Ibn-Miftāḥ, ʿAbdallāh Ibn-Abi-'l-Qāsim [Verfasser]

Taʿlīq ʿalā 't-taḏkira - BSB Cod.arab. 1301

[S.l] [ca. 18. Jh.]

بسم الله الرحمن الرحيم

حو العبد محمد العمري

٥٢

بسم الله

يا من يد ما في الكون ... [illegible]
... [illegible] يا من يرجا لشدة ... [illegible]
يا من إليه المشتكى والمفزع يا من ... [illegible]
... [illegible]

هذه تعليق العلامة ابن مفتاح رحمه الله تعالى على التذكره

... [illegible]

الحمد لله رب العالمين
ثم صار ملكا الكتاب في نوبة الفقيه العلامة ... [illegible]
والسالك السمو ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التوكل

## كتاب الطهارة

قوله ندب وسمّاه سنّة قوله عن الناس لعود الى العذرة
والاستنثار قوله وسمّي واكثر الشيخ بحرم الماء ولا وجه للجزم قوله ونحوه نعني من درهم وخرق
وغيرهما قوله عليها الحجر كما في اللمع والمذكور اظهر قوله ضد ذلك اراد بالضد الترك
لان ما تقدّمه ما تركه ضد ومنه ما تركه ترك لا ضد قوله سيّما في الفضا وذلك لوجوه
منها ذكرها في الشرح دخل ان الفضا موضع ولانه كان يجمع عليه ولان الانحراف فيه ايسر
قوله وحرمه في المسجد ط نعني الاستقبال والاستدبار الى قوله والنيرات وكذلك الاستدبار
على قوله قوله ان يعين ذراعا هذا التحديد لا اصل س فاما المذهب فقيل يجعل للمسجد فناء
كفناء الدار على حسب الخلاف فيه وقيل الاعتبار بالضرر فيبعد حتى لا يبصر وارد المسجد
قوله اما عليها فلحرمة الموتى واما سفها فلانها طرق للزوار اذا كانت تزار قوله ومستجمر المستجمر
هو المنوي قوله ولب في احد ذكره في الكتاب فيوذ الماء ستجمر به اربعة وقد يذكر سبعة
وحليها جامد جماد طاهر منق مباح لا حرمة له ولا ضرر فيه قوله ولحود النع نسير الى خلاف
من يقول لا يطهر بالدباغ وفي جواز الاستجمار به قولان لا اصل س قوله ولا قصب ونحاج
اراد لتيسير القصب الفارسي وصقيل الزجاج الصا لانهما لا ينقيان قوله وحممه وحلب
وعظم الصواب تقديم الحلب على الحممه لان ذلك تيسير بعد لف قوله ويكره بالمحترم وكذا
في اللمع لان فيها وكذا بالمطعوم وما هو من جنس ما يطعم به مكروه واختلفوا
هل هو على ظاهره او محمول فقال الامام ح هو على ظاهره انه مكروه بالمطعوم وما هو من جنس ما
يطعم به قال واردنا بالمطعوم مطعومنا ومطعوم الجن وما هو من جنس ما
يطعم به مطعوم البهايم وقال ابو مضر بل هو محمول على ترك الفعل لان المستجمر بذلك
كتارك الاستجمار والاستجمار في هذه الحالة مستحب لان الماخوذ فتارك المستحب كفاعل
المكروه فاما استعمال المطعوم لنا او للجن فهو محظور بكل حال قال واراد
مطعومنا وما هو من جنس ما يطعم به مطعوم الجن قوله ويحرم بالنجس وكذا في
اللمع والمراد الفعل نفسه لا الترك وهذه العلة ما خذ منه الامام ح ان ما تقدم على ظاهره
لانه كلام واحد فلا يصح حمل بعضه على الترك وبعضه على الفعل قوله ويجزي بالنابع اما النجس
فلان استعماله محظور والاستجمار هنا واجب فتاركه كفاعل المحظور وكذا المطعوم
خلافا للمؤيد في المذاكرين وهو ظاهر قول الامام ح وقيل لا استعماله مكروه فقط

### فصل

قوله كما تقدم قوله كيف بنا على ان الحجر كما تقدم والمذكور اظهر قوله
عينا لعين رطبة ان كانت نجسة فاتفاق وان كانت طاهرة فالقسم علم مخرج
ط لا يوجب الوضوء فضلا عن الاستنجا قوله ويجب تقديمه على الوضوء وذلك لانه جز
الترتيب على القول بان الفرجين من اعضاء الوضوء ولان الوضوء وذلك لا حيلة
الترتيب على القول بان الفرجين من اعضاء الوضوء ولان الوضوء لا يقع على عضو
من البدن حيث به نجاسة فيهما ولو قلنا انهما ليسا من اعضاء الوضوء قوله

والسمم ان كان الما معدوما فالمراد بالاستنجا بالاحجار وان كان موجودا فالمراد مسح اعضا
التيمم جريحه او بعضها والما قليلا لا يكفي لاعضا التيمم مع الاستنجا قوله كعند انجاع لم يرد ه العباس
وانما الواجب استدراكهما في هذا الحكم قوله وان يمسحها بتراب يعني اليد اليسرى قوله ثم يطهرها طهارة
لغويه لا شرعيه لان اللغويه ازالة الدسومات وهذا حيث بقيت اللزوجه لا رائحه واما ان بقيت
رائحه ففيه القولان وفي وجوب استعمال الحواد في مسحه وان يمسحها يعني اليد اليسرى
مع الدبر والكلام فيه كما تقدم وفي مسحه وان يمسحها بتراب اذا فرغ ثم يغسل بها
الرجلين يعني غسل الوضوا اذا قلنا هما من اعضا الوضوا قوله مالم يظهر يعني النجاسه من
البول والدم قوله ولا تفارح يعني انه لا يضره فهو عايد الى قوله الا نظره وهذا اذا قلنا
لا يجب استعمال الحواد وهذا العدد استعمالها قوله وبدب الاستنجا من الريح الى اخره وقال
المؤيد هذا الخلاف في الاستنجا من الريح وغيره من النواقض كالنوم والقي وغيرهما وقيل
بل الخلاف في الريح فقط ولا يجب لاجل غيره وهو ظاهر الشرح فمن قال الدين يوجبون الاستنجا
من الريح انما هو لاجل نجاسة المحل وقال الامير ح النجاسه يعفو عنها في البدن كما عفي
عنها في الثوب ولكن لانهما من اعضا الوضوا

## باب الوضوا

قوله في اوله ى
واوله غسل الدبر في اوله عند احمد بن يحيى او صححه ع للهادي وعن المرتضى ع اوله غسل
الرجلين بعد ازالة النجاسه وعند الاخوين والناصر والفقها اوله غسل الوجه
قوله والسببه منها تجري يعني اذا كان معتادا في التسميه فان لم يكن كفوا الله اللهم
اعصمني والله اكبر فلا بد من قصدها قوله وتجري متقدمه بيسير والتسيران ياخذ في
مقدمات الوضوا قوله وهي القصد والاراده الى اخره هذه هي حقيقة النيه وانما جمع بين
بين القصد والاراده لان النيه لا يشترط مقارنتها لجميع الافعال بل قد يصح متقدمه على
الفعل ومقارنه والقصد لا يكون الا مقارنا للفعل والاراده ايضا يصح ان يكون مقارنه
ومتقدمه فلهذا كانت نيه فلو افرد ها لكفت وانما ضم اليها القصد احتراز باللمع واحترز
بهما جميعا عن العزم قوله التي توجد في القلب احترازا عن ارادة الباري لانها لا في قلب
ولذلك لم يصح عليه النيه قوله لا الاعتقاد يعني فالاعتقاد ليس بنيه لان النيه هي
الاراده وقد يعتقد الانسان وجود ما لا يريده ويريد ما لا يعتقده وجوده بخلاف الاراده
نفسها فلا بد من اعتقادها ولا يجوز خلو الاعتقاد عنها قوله ولا اللفظ باللسان يعني فليس
بنيه مع عدم الاراده لما لفظ به قوله ومقارنتها ومخالطتها اعلم ان اصطلاح الفقها
الفرق بين المقارنه والمخالطه ويجعلون النيات ثلاث متقدمه وهي التي تقدم على الوجه
ومقارنه وهي التي تعقبها التكبيره ومخالطه وهي التي توجد حال التكبيره واما المتكلمون
فيقولون ليس الا متقدمه ومقارنه وهي التي جعلها الفقها مخالطه قوله وهو التكبير وفي
نسخة لا تاخيرها عن التكبيره قوله كما لو ترك الترتيب ثابت في نسخه كما دون اخرا الا ان
تارك التكبير الترتيب لا تعيد النيه وانما تستدرك في اعادة الوضوا هذا من
حيث عرفت وتارك الترتيب لا يعيد النيه وانما تستدرك في اعادة الوضوا

هذا من حيث صرف وتارك الترتيب من حيث تركه قوله لاجل النية بات في نسخة صحيحة
دون اخرى قوله سنة يعني نية الوضوء قوله وفرضا يعني الوضوء والطهارة من التجنيس
والمسئلة على ان النجاسة في اول اعضاء الوضوء وانه نوى في الثانية وان ارتفاع الحدث وغسل
قوله خلافا للناصر وص هو قول الزوائد فانهم يقولون يدخل السنة تحت الغسل الواجب
من دون نية قوله لا ما نزل منها عن حد الوجه الى قوله كالذوايب يعني لا يجب غسل ما
استرسل من اللحية ان امكن ارسال الماء البشرة من دون غسل المسترسل كما لا يجب مسح
ذوايب الراس وهو متفق عليه في الذوايب قوله وموضع القطع ان قطع الساعد وذلك
لانه قد وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع قوله في شعر الظفر يحترز من شعر العصبة
فانه لا قصر فيه ولا مسح فيه زايد على يوم وليلة على قول ش لانهما يحصنان جميعا عن
المعصية وابا ح فهو يخيرهما معا في شعر المعصية يمنع وصول الماء وذلك كالجامد
لا المايع لانه لا يمنع من الوصول وانما يمنع من الاستقرار فصل قوله لكل وضوء
صلاة يحترز من لم يشرع وليس له بكل صلاة وضوء وهذا رواه الفقيه س عن بعض اصحاب ش
اعني استحباب السواك للصلوة والوضوء قوله والولاء وهو ان لا يجف ما فرغ من غسله الا وقد
شرع في الذي بعده فصل قوله ويكفي وضوء عن احداث الى قوله نواها او واحدها
هذا مبني على احد وجهين الاول انه اراد بذلك على قول من يوجب تعلق الوضوء بالصلوة
بمعنى انه اذا نوى ان وضوءه للصلوة ارتفعت الاحداث ولو كثرت وليس من شرطه
ذكر رفع الاحداث ولا نية رفعها لكنه كان يحتاج بعد قوله او واحدها الى ان يقول
او لم او كان يقتصر على قوله ولو يحملها لانه لا يحتاج الى نية رفع الحدث مع تعلقه
بالصلاة ويكون على هذا البناء تركه للتعليق بالصلاة استغناء بما تقدم وقد قيل
ان الفقيه امر بزيادة بعد قوله عن احداث اذا علقه بالصلوة والوجه الثاني
انه اراد بذلك على قول من لا يوجب التعليق بمعنى ان على قولهم تكفي نية رفع
احد الاحداث يريد الاشارة الى الخلاف لان لاصحاب ش اربعة اقوال حكاها في الانتصار
اذا نوى واحدا من الاحداث فقط يصح الوضوء او لا يصح ويصح ان نوى الاول وعكسه قال
في المهذب الصحيح هو الاول وهو الذي في الكتاب لكن بنى كلامه في الكتاب على
الوجه الاول اولا لانه المذهب قوله كالغسل يعني اذا كانت المراة حائضا وجنبا ونوت
احدهما ارتفع الثاني على الصحيح قوله ولا يتيمم يعني ولو كانت الجبائر في بعض اعضاء التيمم
فانه يغسل الباقي ولا يؤديه بكذا عليه تيمم ولعل ش لا يخالف هنا لانه يقول بالمسح
على الجباير قوله في بعض المسح وان لم يعذر الاخرة سياتي في باب التيمم قوله من جرح او قرح
الجراحة ظاهر والقراح كالجدري وشبهه قوله فان تعذر التيمم لطفه في الاحكام فقال
المراد اذا خشي من المسح بالماء ضررا واسالة في المسح قوله ولو هو الاقل يشير الى خلاف
زيد والناصر والفقيه وص بالله فانهم يقولون لا يستعمل البدل والمبدل معا بل الاعتبار
بالاكثر ويدخل تحته الاقل فحيث لا اكثر صحيح يغسله ولا يتيمم وحيث الاكثر جريح يتيمم
ولا يغتسل قوله مامر يعني من الذلك ان امكن فان تعذر فالصب والتيمم عند تعذرهما
في اعضاء التيمم قوله وحيث اعضاء التيمم الوضوء او التيمم كان لكفيه اعضاء التيمم قوله ولا ميمم
يتيمم لنا في بدنه وقال ش يتيمم لما بقي من بدنه قوله ولا يتيمم وعن ش في احد قوليه انه

يجب التيمم ان لم يكمل اعضاء الوضوء غسلا اي لاجل ما في بدنه قوله خلاف فقال الطحاوي يجب اعادة غسل
المغسول بعد التيمم وقال في شرح الشرعة والمهدي لا يجب وقال في التقريب والتافوتيه
ان كان المتيمم عضوا كاملا وجب والا فلا قوله سوى فيما يغسله رفع الجنابة هذا راجع
راجع الى القسم الاول لحسب هو حسب قوله وفيما يتيممه استباحة الصلاة اراد بذلك
حسب التيمم الحدث فلا يصلي الا في اخر الوقت وصلوة واحدة فصل قوله الا انه بعمل بالظن
والمراد بهذا الظن المقارب لانه لا حكم لغيره في الطهارات قوله فيهما يعني في الطهارة والحدث
لكن م بالله يقول حسب الاصل المستصحب الطهارة يعمل بظن الحدث بشرط ان لا يكون مبتلا الحقيقا
عليه قوله فان شهما يعني الطهارة والحدث الى قوله توضا وذلك لانه لا يقين معه بالطهارة
ولا ظن لانه يجوز تقدم الطهارة وتاخر الحدث قوله وقال م بالله عمل به هو اختيار قوله في
الزيادات قوله وعنه اولا ان كان مبتلا صحح الفقيه س انهما قولان للزيادات لانه قبله
القديم من القول بان يكون مبتلا والاخير فاسد الا الصلوة وهو يعمل في الصلوة
بالظن على قوله وان لم يكن مبتلا فقد علا انهما قولان وقيل مطلق ومقيد فالقديم
مقيد فيحمل عليه الاخير لكنه لا يصح لما ذكره الفقيه س من الفرق قوله وقيل والوقت
قد انقضا هذا القول اخذه الفقيه س للقاضي زيد من كلام له اعني انه يجوز العمل بالظن
لتطهير العضو المجمع عليه بشرطين وهما ان يكون مبتلا وان يكون الوقت قد انقضى
قوله لا للايام الماضية هذا بنا على كلام م بالله وهو الصحيح وادعا على مسئلة الاجماع في
الكافي لكنه يقال فلم يبن على هذا القول في الشك ولم يصر عليه حيث طلب الفعل
بل اطلق الاعادة فكان القول هناك بهذا القول اولى لانها اذا وجبت الاعادة لما
مضا مع الظن للفعل فاولى مع الشك فيه ولعله يجيب بانه هنا اطلق للصحيح وهناك
اطلق ظاهر حكى الخلاف كلام الهدوية في تعليق التحرير قوله لا بعده هذا احسن مذهبه الوجوب
الوجوب وترك غسله ناسيا او جاهلا فصل قوله ودرج يعني من الدبر
فاما من القبل فهو بارد قوله ولو مكث كبير امثل ولو بعير او ابن قوله اذا مص قبل
مص قبل مص بالصاد المهملة المعجمة لانه بالمعجمة يعني الماء وقيل يجوز الوجهان
جميعا قوله ونحوها وذلك سلس البول وسائل الجرح قوله وتعمد الضحك في الصلاة
يعني مع القهقهة قوله وذرق يحص بدنا المحص وهو الذي يستحق فادحه الحد والعبد
لكون كبيرة لا تنقض الوضوء لعله ينقض بقذف من ظاهره الستر من باب الابد ولم يجب
الحد على القاذف لجواز ان يكون المقذوف مملوكا قوله مع العلم بتحريمه يحترز من الجهل لان
المعصية لا تكون معصية الا اذا فعلها مع العلم بكونها معصية قوله وكذا العزم الى اخره اعلم
انه لا خلاف ان العزم يشارك المعزوم فيما حصلت فيه فائدة المعزوم عليه بنفس
العزم سواء كان كفرا او فسقا فالكفر كالعزم على الاستخفاف بالله او برسله او
بكتبه لان العزم هذا لو انكشف لنا قبل ظهور الاستخفاف لكان سبي عن الاستخفاف
فيجب ان يكون كفرا او فسقا بنفسه ومثال الفسق مثل كالعزم على الاستخفاف بالائمة

او العلما او الفضلا واما اذا لم يحصل فايده المعزوم عليه بنفس العزم كالعزم على الرده
او على شرب الخمر او القتل او الزنا او نحو ذلك ففي هذا خلاف فمذهب الهادي والقسم
ون ان العزم يشارك المعزوم وقال ابو هاشم وابو عبد الله البصري وم يا بالله
ان العزم لا يشارك المعزوم قوله وكبير وتكبر قال في الكشاف الجبار هو
الذي يفعل ما يريد من القتل والضرب بالظلم ولا ينظر في العواقب ولا يدفع
بالتي هي احسن وقيل المتعظم الذي لا يتواضع لامر الله ولم يذكر المتكبر
ولعله يدخل في هذا القول الاخير قوله ولو اعتقد في قلبه الى اخر المسله من
الواني وفي ظاهرها ضعف لانه تعالى لما اوجب استقامته باعتقاده للغير بفعل
المعصيه ولكن الصحيح ما ذكره ص ربه في تعليق الافاده انه اراد بالاعتقاد
العزم وقال م بالله يعني في الاظهر من كلامه والا فقوله القديم وذكره في الزيادات
والافاده ان الكبائر ناقضه قوله وقال ح وس ثابت في نسخة دون اخرى قوله
فيما هو فسق بنا على ان العزم يشارك المعزوم فيما هو كفر باب

## الغسل

قوله او سكر فيها هذا على ما ذكره الفقيه ي ط وهو معترض بمسله
الثوب لان ط اشترط فيها انه لا يكون يلبس الثوب غيره ليحصل النفي
بانه منه فاما خروجه لشهوه فهو الاغلب من صحيح البدن يحصل بها الظن
الغالب قوله التقا الختانين هذا ظاهر قول الهادي وط وك قوله مع توارى
الحشفه عند م وع وقيل لا خلاف في الحقيقه لانه لا يلتقي الختانان الا
وقد توارت الحشفه وكذا في التقرير لابن ابي الفوارس وذكره ص بالله
في المهذب قوله وان اراد القراه فوجهان بامفهومه انهما اذا لم يرد القراه
لم يجب وهذا احد قولي م والثاني يجب وهو قول ط اراد القراه ام لا والوجوب
على الولي قوله كالمجنون بعد الافاقه والكافر اذا اسلم هذا القياس
ذكره ابو مضر اما القياس على المجنون فصحيح لانه والصبي مستمر كان وسقوط
التكليف واما على الكافر فضعيف لانه مكلف مخاطب قبل
الاسلام بخلاف الصبي قوله قال ص يوسف لا يلزم بعد سواء اغتسلا قبل البلوغ
او لم قوله الا عند ع خلافا لعلي خليل الصواب ما في بعض النسخ وهو قوله وخروج
الولد بلا دم عند ص ش وعلى خليل خلافا لابي ع قوله المسالات الصواب في جمعها
غسلات قوله موت غير الشهيد صوابه موت المسلم غير الشهيد لئلا يدخل
الكافر والفاسق في ذلك قوله لغير غسله بلا ما او حصا فتيل والموجب لاعادة
الغسل هو الموت والخارج مبطل وقال علي خليل الموجب هو الخارج

## فصل

قوله ويختص لغير به الابا او الرجل للعذر او المنيب لان لفظ الجنب يصلح

قوله للرجل الخضاب جواب هنا من خرج الامير واما الاناث و للذكور
وتكلم قوله احتلام من للمحتسب يريد والوطء قوله بالمصحف يعني به مصلين غير
الاقتصر بعضهم وقيل السالك ابراز بمواضع ملساء الماء اذا افتقد قوله باشر للذي يريد
يصل كان وان التيمم لطول الفراغ وقت كان فان الماء الى والوصول له بما يتيمم
لا يكون وعن حليل على يجمع ان عاد واذ بنجسه ادم قوله اليه صار انما لغرض في
لعل معوضه قال بنجس المصحف مس ولا بنجس حوله يدخل ولا المسجد مباشر
الغسل قبل قوله الانزال عن جنبا كان اذا يعني يبول ان قوله بنجسه كان اذا المراد
اصفهان ابن وعن المحيط في ومثله الفقيه ذكره عليه يجب فلا التيمم قبل لا يعني
في وذكره النووي لانه حكم فلا اخره في واما اوله في يعني البول مع قوله يجب انه
الوقت اخر اغتسل ثم البول عليه تعذر اذا يعني ايضا الصلاة بعد يعني قوله الشرح
فقط لذكر الا الحدث بنوي والا فلم في اللمع هذا ووجه الى الصلاة لاجل

## فصل

الغسل الى يعود انه الضمير ظاهر والاقتصار الاسفل الفرج لغسل وجه فلا ووجه الشرح في وكذا
بنوي انه والمعنى للملابسة المجاز وجه على الا الغسل حدث يعني حدثه لرفع قوله
الحائض يوت ولو قوله الغسل له كان ان والحيض حسا كان اذا الجنابة اضافة وليس
ونسيت للحيض الجنب يوت يعني عكسه او قوله نحت ونسيت يعني للجنابة
الكافي في ذكره النية هذه مع المسلمين في الغسل حدثها ارتفاع صح يعني لحائض
ولو قوله تعذر ان الا عليه طنت بعد شعرها من ومال ومثله في البحر عرط
مع يعني للتسبيل المسح والمسح قوله للقسم يزيد حرجه صح نجاسة قوله للجنابة اي غسلها
لكنه للصلاة كما قوله الوضوء في تقدم كما هو بتراب على قوله الرأس لمسح التعميم

## فصل

لا يجب م والناصر الهادي عن الزوايد وان شارك الرجلين في الاخره الى اثناء يجزي
قبل للزوال الزوايد وفي الفجر قبل ولو القسم قال قوله
المذاكرة في وهو الغسانين بين نسخة في الاخره وأول وقته طلوع الفجر وفي الزوايد قوله واول عرفة قبل الفجر
عشر سبع وليالي نسخة وفي الاوتار اخر الى عشرة تسعة من الليالي عدد نسخة وفي ولياليه الاخره في قوله واخره الغروب
احتنب قد يكن لم حيث المراد اسلم ولمن قوله رمضان من الاواخر العشر واوتار
كافر حال في ترطب قد كان فان ترطب ولا قبل الغسل عليه والا وجب كافر حال في
والا وجب عليه الغسل فصل ولا يرطب سقط كان

باب الحادي عشر قوله الا الجلاله

يعني اذا خرج مثل الاستنجا له قوله والبط هو ضرب من طير الما

قوله ولو قلت تشير الى خلاف الحنفيه فعندهم يعفا منها قدر

مساحه الدرهم وشبهه وهو المتخذ من العسل قوله ومن عمدها

يعني على ما تقدم من القسمين قوله ولو بلعها وعندح وم انه طاهر

لانه صقيل لا يختلط به النجاسه قوله الا الجمره ان خرج شي تجر

منهما لا يجاب النجاسه وهذا هو الذي صححه الفقيه وظاهر كلام م

الجمع منهما وقيل الاعتبار بالقذف والنفي لا بالتغير لانه قد

يخرج غير متغير واعلم ان كلام م بانه يقتضي ان قليله نجس اذا

كان احمر كحب الرمان ومنه احذوا انه نجاسه القليل

والكثير من الدم الذي يخرج من المعده فيشل ويلزم مثله في البلغم

قوله خلاف

قوله خلاف

هذه تعليق بن مفتاح على الله كوه سطر في نسخة تمم عليها من اولها والخرها ان الله

من الدم الذي يخرج من المعدة فتل و تلوم مثله في البلغم **قوله** خلافا وهو قولان فالذي خرجه
ابو مضر والحقيني للمم وخرجه ايضا الاستاد و ابو الفضل الناصر للناصر الطهارة واختاره
الامام ي وهو قول ش والقول الثاني انه نجس خرجه ايضا على خليل و ض ابو اسحق للمم وذكره
ض **قوله** وغير ادمية مثله حية فاستثناها من غير الماكول ولحمه دا بالمسلة عن الكافر
لان لبن الكافرة نجس وقوله حية يعني فاما بعد الموت فنجس **قوله** والا ما الاحلة الحمى هذا استثنا
منقطع لان استثناوه من المية ولشي ميت **قوله** لحيها الي اخره يعني بها الميتة **قوله** والمجفف
من ذلك يعني من النجاسات المتقدمة **قوله** ان قل يعني ما حمله الريح والذبان فان كثر لم يعف عنه وهذا
ذكره الفقيه س وقال ايما يشترط القلة فيما تهوي به الريح لا ما تحمله الذبان ثم اختلفوا في قدر القليل
الذي يعفا عنه مما حمله الريح وان حل الذبان فقيل على كلام الهدوية دون القطرة من المائع وقدر الحسن
من جرو الفارة في الجامد قال في المجموع القليل ما ادرك باللمس لا بالطرف كذا في الزوائد **فصل قوله**
ولو ذكي وعند ن يذوح واظن تطهر بالذكوة غير الادمي والخنزير **فصل قوله** ولا الانتفاع بها في شي يعني النجس
والمتنجس على سواو هذا نصه في الاحكام انه لا يجوز الانتفاع بها في جاف ولا في رطب ولا في استهلاك لا
في استعمال **قوله** كتسقية الدهن وهو الاستصباح **قوله** ورا دم بالله وض السح والشرا يعني ان ذه على جواز
الانتفاع في الاستهلاكات فاجاز السح والشرا الانتفاع به في الاستهلاكات **فصل قوله** الطاهر
وتسمية المشمس **قوله** لا يعني بخلاف غير الذهب وبخلاف غير الخرقة ذكره ابو مضر **قوله** المراح لتريد
الطاهر المطهر فقط **قوله** ولو نجسه كلب يشير الى خلاف ش تعبده بغسل الانا من ولوغ الكلب سبعا
احداهن بالتراب **قوله** قال ع وغسلتين بعدن والها الذكر لهذا ولكن الامير على الحسن قال انه
بها على قول ع واما فيكفي بزوال العين كما يكفي بالظن وعليه ساالكلام في الكتاب وقال الاكثرهما
يعفان ها هنا على اعتبار الثلاث الاولى منها ما زالت به العين **قوله** وفي الشرح حتى يعني يخرج الشك
للقسم والهادي **قوله** كما مر يعني في الفصل الاول قوله يطهر بالجفاف ذكره ص بالله فيلزم كذا او لا انها
لو كل اذا خرجت ملوثة بالدم طهرت بالجفاف ذوال العين فيلزم وكذا الحيوانات الكبار تطهر بالجفاف
بعد وقوع النجاسة عليها في مراتعها من ابوالها وان بالها ولا نجاسة عمرها **قوله** ورد الاثر
هذه العبارة كعبارة اللمع وفيها نظر لانه لم يرد الاثر بانها تطهر بالريق وانما ورد ان الرسول صلعم
اصغا لها الاناء فشربت وقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات **قوله** فيلزم يوم
هو الي مضر وعلي خليل **قوله** وهذا هو خاص في فم الهرة وكذا في اللمع فقال في الروضة انه ذاكرا المحقق
دليه نظر لان المحقق قد ادخل معها ما شارك في نسبه غسل فمه وكونه طوافا ولا يستعمل اضافته
الا الطفاه الفاسق **قوله** لا حوائج الحلالات يعني ما بها من هذا العسل الذي يسبق غسله بعد الذبح فاما
قبله فتحرز الضا وكلام الناصر والكافي كما ذكر لكن كلام الكافي عن الفقيه فان قلت ان كلام الناصر والكافي
في ذوال الكراهة اكل اللحم لا في طهارة الجوف قلنا لعلهما متلازمان لان طهارة الجوف حصلت باستحالة ما دخله
من النجاسة ذكره الفقيه ولكن ذلك حكما وصورة ايضا لجرة الحمر ونشرة العنب والمدة المعتدة لحصول
الاستحالة **قوله** ولم يبق حرم ولا عين لعطفان مترادفان وقال ان دا بالجرم العظم وكون بالعين الدم وكون
ويشترط الصانع زوال الجرم والعين ان لا يبقى للنجاسة ريح ولا طعم **قوله** كما لو صب الى اخره من هذه
المسلة خرج ابو مضر على خليل لاهل المذهب طهارة البير بالمصبوب فيشكل في التخريج نظر لان في هذه المسلة
اولا وصلا للارض الرخوة لجنس ثم سقة الطاهر فطهر الارض وفي مسلة البير الماكلة تنجس على صفة

واحدة الا ان يعذر ان الماء الذي صب على الارض الصلبة اجتمع كله في موضع ثم سال الى الارض الرخوة
فتشربته صح التخريج قوله يشربت الماء طهرت ولا يشترط ان يتشرب جميع الماء لاساس الارض خلافا لبعض
الفقهاء قوله وان يغلب الماء النازح هذا كما في اللمع وفي هذا الشرط نظر من وجهين الاول ان علته التي
تختلف بقوته وضعفه واسراعه في النزح وبطئه وصغر دلوه وكبره فلا يستمر على حد مقدر والجواب
قيل والمراد بالعلة ظهور عين ما يعرف يعلمها او يظنها كيف ما نزح الثاني ان يقال ما وجه اعتبار هذا الشرط
مع زوال النجس فلما ذكره مشى على قلة الماء عند زوال النجس اذ لو كان كثيرا لكفى زوال النجس ولو كان متنجسا بحما
الى الاصل وان كان اصله قبل النزح كثيرا كفى زوال النجس وان كان اصله قليلا لم تكف زوال النجس لاصل على الحصر
قوله بالدلاء فيكون النزح من راس البئر ويخفا على الاحتمال الدلو هذا نص م في الزيادات وذكره في الجواهر
عن علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير والهادي والقسم قوله واوجب ابو مضر بالقصاع فيكون النزح
من اسفل البئر وهو قول بعضهم قوله طهرت البئر وجوانبها وما يرشش منها يعني كلما اذا غسل او نزح
الماء الى البئر فانه يطهر حكما وصدوره واما ما غراه ... غسله قوله يتنجس جميعه لعل المراد به اذا
لم يغلب الماء النازح قوله والا فبعضه ظاهر هذا انه يتنجس بعض الماء عندهم وان المنزوح هو المتنجس
بعد على قولهم لانه يزول النجس وسما الطاهر قوله عشرون يكون دلوا ولم يذكر اللاتي في اللمع قوله
كالبركة البركة بكسر الباء وسكون الراء قوله بالدلك والعصر يريد بالدلك الاذان والاواني والارض الصلبة
ويريد بالعصر الثياب هذا كله في النجاسة اليابسة فاما الرطبة فتكفي الصب ذكره الفقيه س قوله
في ما رابع صوابه في ماء رابع قوله والثالث مجاوره ان يعني الماء الثالث قوله على قول ط كالغسالة الثانية
يحتمل انه اراد قياس كلام ط بعضه على بعض ويحتمل انه اراد الاحتجاج على ع كما في اللمع فيكون معناه كا
لغسالة الثانية اذا وردت عليها ثالثة ولكن فيه نظر لانه قياس الاغلظ على الاخف قوله ويحس
على قول ع الى قوله جميعه يشير بذا الى مخالفة ط فيها قوله لانه يحكم بنجاسة الثاني يعني بالثاني الماء الثاني
وهو الغسالة الثانية يعني فلما حكم بنجاستها كان المجاور الثاني يحتس عنده قوله حكم الاول فيك
يريد حكم المجاور الاول حيث الثاني مثل الاول او دونه والاقرب والله اعلم انه اراد جعلهما حكم الاول
يعني حكم القسم الاول الذي فرع منه لانه فرع فيما اذا وقع قطرة من المجاور الاول على الثاني وحكى فيه
الخلاف ثم اتبعه باختلاط المجاورين جميعا وحكمهما حكم ما تقدم قوله اكثر من الاغلظ ظاهر الكتاب وهو
قول ط الاكتفاء بان يكون اكثر منه وعلى قول ع يجب ان يكون مثله قوله ولو يحس رطل ما الى اخره هذا
هو المصورة بالارطال ويجوز كسر الراء وفتحها في رطل قوله كالغسالة الثانية اراد قياس المجاورات
على الغسلات فيقول يطهر المجاور الثاني بورود الثالث عليه كالغسلة الثانية اذا وردت عليها
الثالثة لان ما بقي من الثانية يصير مجاورا ثالثا بورود الثالثة عليها وهل من شرط وقوع النجاسة الا
طال هذه ان يكون كما ذكر رطلين على رطل ثم يسبه على الرطلين فكثر ثم يزيد من ذلك ذكره الفقيه ح وقيل
يكفي وقوعها ولو دفعة واحدة قوله وان يقع الماء القليل الى اخره الذاكر لذلك علي خليل في اللمع ثم اختلفوا
في مراده فقال الفقيه س انه اذا تقع فيه احتمالان احدهما انه يكون مجاورا اولا فيكون كما تقدم يطهر
من تسعة على قول ع ومن ثلاثة على قول ط والاحتمال الثاني ان الرطل التسعة يصير كنفس النجاسة ولا يطهر
الا بورود تسعة وعشرين رطلا على الرطل الاول على قول ع وبورود تسعة على الثلاثة على قول ط وهذا الاحتمال
هو المراد بقوله فاما ان قلنا انه يحس يعني النجاسة على قول ع لان التسعة تصير مجاورا ثانيا بورودها على
الثلاثة والثلاثة مجاورة اولى الكل يحس على قول ع ولا يطهر الا بورود نجاسة عشر رطلا وقيل انه ليس له

كالاحتمال الاول قوله فاما ان قلنا انه نجس يعني لعلة الولوغ بنجاسة الرطل من الدلو من الاناء في الرطل
الاول وكذا لانه ليس الا كالاحتمال الثاني ويكون قوله فاما ان قلنا انه نجس يؤيده النجاسة الاحتمال الوارده
على الرطل يعني على قوله الولوغ وما يقدم على قوله قوله ومن جملة ذكر الابهام يعني انها من جملة الاثار في انها
تطهر بما تطهر به الاثار بان الجميع مما يسبق غسله قوله كالجاري في هذا اشارة الى ان الجاري لا ينجس
وان قل فصل قوله النامية وهو زوال اللون والريح والطعم قوله كالخمر الى قوله والبيضة فهذه اشيا
يجمع على طهارتها بالاستحالة الا الخمر فيه رواية ط والمتوكل ويسمع هذه الثلاثة اشيا يجمع عليها ايضا
وهما العلقة تصير دما وما يستحيل الى العذرة واما ما عدا هذه الخمسة كالميتة اذا عادت ملحا او رمادا او
حماة او ترابا او العذرة رمادا او غير ذلك فالمذهب ان ذلك استحالة يوجب لطهارة قال في شرح الابانة
وهو قول الناصر والمؤيد بالله وعلي والاخوين ومحمد قيل واحد قولي م بالله والخلاف فيه مع ش وص وذ وحمله عن
م فائدة ومن قبيل الاستحالة ما يصيبه النار من الاواني المخلوط في ترابها من الازبال والرطوبات النجسة
وكذا الحديد لو يحس ثم احمي بالنار ذكره ابو مضر قيل وكذا السور الذي لا يصلح للحجر حتى ينضج ما في الباطن
فيستحيل ما فيه من النجس ويحرق ومثله ذكر السيد قال ويحتمل ان يغسل قوله لا المستعمل يعني فانه ولو كثر
واجتمع لم يصر طهورا لان العلة الاستعمال وهي باقية باب المياه قوله اذ الواجب يعني غيره
قربة وهو الماء الذي طهرت عنده النجاسة كالغسلة الثالثة او التي علم بها طهارة على الخلاف وانها لم يكن
قربة لانها لم تكن بعد الى نية قوله خلاف في اولى الواجب يعني فقال ان ما هالحش والمراد بعد انفصاله قوله
كالتراب قيل الا التراب السبخ الذي لا يجري التيمم به فيكون كالذكي لا يطهر به قوله اذا جمد قيل انما قال
اذا جمد لانه قبل التجمد فرع عما مسوب قوله يستغني عنها يعني انه يمكن الاحتراز منها قوله منع
ان مازج لا جاور اما اذا جاوره فقط فلا اشكال انه لا يمنع من التطهير به واما اذا مازج منع قال ض زيد
بان يكون الاوراق رطبة فانها تعصر فيمازج فاما اليابسة فتغيره بها مجاورة قيل هذا بنا على
الاغلب والا فقد يمازج اليابسة وفي الجواهر اجماع جواز التطهير اذا كانت يابسة ولو نقعت وقيل
في قول ض زيد يطهر وعكسه اقرب لان اليابسة حسيئة فيعصر في الحال وفي الرطبة لزوجة قوله الا
موضع النجاسة ومجاورتها اراد بموضع النجاسة مجاورتها من تحتها ويجاورتها المجاورة من
حوالها قوله يغالب الظن هنا كما في اللمع وهو يحتمل انه اراد يغالب الظن في قدر النجاسة اذا كانت
مائعة الى ابن انتشرت ويحتمل قدر المجاورة والنجس قوله وعلم جرى كل الماء عليها ومجاورته لها هذا
كما في اللمع فيفهم من هذا ان ما اراد على المجاور طاهر وفيه نظر لانه قد يكون قليلا فينجس فحمل ونحوه ذكر
الامام ي وفي الفقيه ح انه ان كان قدر الجاري في كل دفعة قليلا فهو طاهر والا فنجس قيل وهذا
محتمل واشارة في الشرح ان الجري يمنع من نجاسة الماء وان قل قوله وكذا موضع النية في البحر بلا ان
مجاورتها ينجس قوله ولو وقع نجس فرق بينه وبين المتنجس ولا يتعين ان يكون الواقع في ماء او غيره من
قوله نجسه في نسخة زيادة عندهم قوله كثير يعني فان كان قليلا فالقم والحسي على المتنجس
عند الحسي فصل قوله ونحوه عن ابن مسعود وابن عمر انه لا يجوز الوضوء به قوله ومسخن و
كرهه مجاهد قوله ويتيمم بالطين الصواب لعدم الجامع على الامام وهو الحصوة الذي يعلو

بالجدرات قوله ومن ساقه المراه قيل لان ما فيها من الات بالية قد يعرق وبلا ساو قيل ساعا ان الما
حما او ملكا اسسامه السرب والوضوا ولاسسا الكرحرا به العرف ولم تكن لسم وكون قوله
الا في قول اللم والوافي ومن هده المسله احد واللم والوافي ان الما ملك لا اسسامه طهورة
ولا سرب قوله ونما الحمه الذي ذكره الفقيه في التعليق ان الحمه بالهمز ما الكبريت وبالسد يد للبهم
الما الحار قوله وبالتخفيف الما المختلط بالطين والذي في الصحاح والضيا ان الحمه بالهمز ما وطين
نعه لجون فتح الباء وكسرها قوله لحصل له المقارب ذكره ض ز بد قيل هذا ساعا الاعلب انه يحصل له الظن المقارب
عيره واما العمل فهو يجب تحيره وان لم يظن صدقه ان فصل وان اجمل وجب نشرط ان يكون ذو بصيره
وان يكون موافقا في المذهب قوله في وقت واحد فاما لو اضاف الى وقت اخر حال في الرهونه او مع الاطلاق كم
بالنجاسه لان المتحير بهاما له هو نسبه الحرج مع التعديل فصل قوله تعره عن الخبر لحو من حسن الى اخره وذلك
هو الاماره وهذا هو الذي ذكره الفقيه واما الفقيه فقال اذا دم تعره حر عن النعه فيكون حد العاشق عنده
كسائر الامارات مشروط فيه ان تعادب الظن فصل قوله والا ولاس وكذا الياه الصافي قوله وان وس
وذكر كالشهاده بما سعض لتهائم بالحبابه وكود لك بما اذ سه عن مفسده فان الشاهد لا علم معه بذلك قوله كا
لكل في ظاهر هذه العباره اسكال لانه لا يسل الى العلم لانه ما من امراه الا و فيها حول بسبب حوتهم وجدنا ولياحد
وجهين احدها ان المراد في الطاهر والثاني انه اراد حيث النسب بحرم نسوه محصورات قوله بلد معطوفه
يعني بالقطع ان نوى في كل صلوه انها فصا ان كانت هي الفاسده ولا بود الا لسه بين الفابته ومن غيرها قوله
تحري قيل اما اذا احسن حوده وقت الاضطرار فحرا ولو في نوبتين واما الحسنه فوق الانسان او الملكس فلا يتحرى الا الكون
الظاهر اكره وقيل لا فرق قوله كالعداله السهان يعني فيكفي الحاكم بظنه صدق الشاهد ذكره ابو مضر قيل
هو يحكم بظن الصدق ام لا اذا لم يظن الكذب لكن ساعا الاعلب انه لا بد من حصول الظن وقيل يحكم ولو ظن الحاكم
كذب الشهود فان كان معاندا بالم يحكم وان كان عالما حكم بعدم قوله كمسله الاواني اذا الممسل لقوله وطها
في الشي بحاسته قوله ودحول وقت الصلوه والصوم قيل هذا في الغيم واما في الصحو فعدم يعمل بالمقارب وعد
الهدويه بالعلم قوله كسراويلات المحوسي يقل ظاهره ام يحس هذا مفهوم ما ذكره في الزيادات عن ع اعني انه يكون
مستوى الطرفين فالم بالسه والاقرب انه يحصل الظن بنجاسته يعني فيكون الظن بنجاسته اغلب في دحملت ان المراد
به في السراويلات الملبوسه وقوله في السراويلات العسلمه او الجديده قوله والى عالمنا ان يكون المتحير ثقه هذا لا
بي مضر فجعل الظن الغالب يحصل بخبر الثقه والظن المقارب يحصل بخبر بعض او اكبره هذا كله على جهه القول
والا فقد يحصل الغالب بخبر غير ثقه وقد يحصل المقارب بخبر الثقه بل قد حال م وغيره انه قد يحصل العلم بخبره قوله
وقسم الشي على نفسه يعني ابا مضر وذلك من حيث ان لفظه الظن يفيد الغالب فصار كانه قال الظن ينقسم الى
ظن وظن مقارب وظن مطلق كقول القائل البيع ينقسم الى بيع وبيع صحيح وبيع فاسد والا قرب في الله اعلم
انه لا مما لوهم الا اعتراض بان قسمه الى مضر صحيحه جاريه مجرا سائر التقسيم قوله في اسعال الشي عن حكم
اصله فظاهره هذا انه لا يعمل على قولهم الا بالمقارب في كل اسعال عن اصل وعلى قول الهدويه بالعلم والذي ذكره
الفقيه في تعليق اللمع ان الاحكام ينقسم فمنها ما لا يعمل فيه الا بالعلم كالشهاده وبحوها ومنها لا يعمل فيه
الا بالمقارب على قولهم وبالعلم على قول الهادي كالطهاره والنجاسه ومنها ما يعمل فيه بالغالب وهو سائر العباد ات
والعادات والمعاملات مع الاكثر بالمطلق فيها قوله والصوم فطرا او امساكا العلم بدخول وقته لا يعمل الا بالظن
المقارب وهذا في الصحو فما تعذر من العمل من العالم في الغيم قوله كعدد الركعات اما على قولهم فمطلقا

واما على قول الهدويه

قال الوالد شرف الدين ولا سعد ان يحرب النيس فيحمع الاقوال الثلاثه

ومن الحكومات والمعاملات

واحتار هذا الامام المهدي حصول الظن اعتبر في حق الحاكم

واما على قول الهدوية فيشترط ان تكون مسلما قوله في الصلوة والصوم والحج يعني في سائر اركان الصلوة
وفي نية الصوم وفي اعمال الحج ومناسكه قوله وفي الطلاق والعتق والوقف هذا هو الصحيح جواز العمل بالغالب
في هذه الاشيا واما ابو مضر فقال لا يعمل فيها الا بالمعارف قيل فهو غلط والصحيح ان م والهدوية يعملون
انه يعمل فيها بالغالب قوله لكم وان القصاب كافر او مسلم يعني في دار الاسلام قوله والشهادة يعني فان الحاكم يعمل
بظنه صدق الشهود او يريد جواز الشهادة بالظن حيث يتعذر العلم كما تقدم قوله والحكم بالعدالة يريد تعديل
العدل مستنده الظن او حكم الحاكم بعدالته قوله واخبار الاحاد يعني فان العمل بها الظن ... في غير المسائل
القطعية قوله كانقضا حيض المراة وطهرها وعدتها فعند الهدوية يعمل بقولها ما لم يغلب الظن بالكذب وهو
احد قولي م والثاني لا يعمل الا ان يغلب الظن بالصدق قوله فلا [illegible] النكاح الا من جهتها هذا ذكره في تعليق الافادة
وقال في شرح الابانة لو علم من غيرها قبل ... ذكره م قال والمراد اذا لم يكن ثم مخاصم فاما مع مخاصم فلا يقبل قولها
الا ببينة قال وكذا الخلاف بين تعليق الافادة وشرح الابانة في الدلال قوله وخبر من خبر غيره بالوكالة الى اخره
يعني فان من اخبر بانه وكيل بما ذكره جاز له التصرف فيما اخبر بانه وكيل فيه ما لم يغلب ظنه بكذب المخبر وهذا احد قولي م
والهدوية والثاني لا يعمل الا ان يظن الصدق فصل قوله ما لم يغلب الظن بعينها معا [illegible] قوله محصورات [illegible]
محصنات فاما لو التبست ... ولم تكن محصنات فلا يصح جواز التحري قوله ولا يستعمل الحكم في
مسئلة العلم قوله معلومة لا مظنونة قيل انه يصح القياس بعلة مظنونة لان القياس ظني قيل وفيه نظر ومسائل العلة
المعلومة نحو الرق في تنصيف حد الامة والاذية في النهي عن التأفيف للوالدين والمظنونة كعلة تحريم الربا على حسب الخلاف
فيها واما القياس في الديانات فهو جائز كما ياتي لان العلة وان كانت مظنونة فيها فالقياس جائز ولا يقال بخلاف القياس
ولم يمنع من القياس بعلة مظنونة الا فيما بخلاف القياس كالاصلية المعتمدة في الاحكام والاعتقادات لشرعيات
باب التيمم قوله الى اخر الوقت هذا قول الهادي عليه السلام قوله خلاف [illegible] مراد الهادي [illegible]
المحرز [illegible] مراده من اول الوقت ان كان يعلم انه ان لا يعلمه [illegible] الاضطرار [illegible] ولا فرق بين الحاضر
والمسافر الا ان المسافر يطلبه في طريقه او مثلها قوله في المراد بعيد الميل من كل جانب قوله الذي يجحف احده به [illegible]
للمذاكرين [illegible] الى مصر [illegible] على سوا الما [illegible] الفقها بان السوال يودي الى [illegible] هذا
يودي اليه وظاهر كلام الشرح يخالف هذا لانه [illegible] قوله اعاد ولو بعد الوقت [illegible] مذهبه وجوب
السوال فانه تركه عامدا قوله بما لا يجحف وهذا [illegible] ان كان مسافرا وان [illegible] من زاده الذي يوصله بلده وان
[illegible] بلده وان كان حاضرا [illegible] قوله [illegible] الا حرمة له وهو الحربي
والمرتد والكلب العقور ومن الحيوان الماكول اللحم ذكره المذاكرون وضعفه الفقيه وقال [illegible] الحيوان ماكولا كان او غير
ماكول لم يجحف الماكول [illegible] قوله ومع خشية الضرر [illegible] وذكر [illegible] في الصوم [illegible]
الضرر انه يكره له [illegible] قوله او عطا ما
يجحف به [illegible] ان هذا المذاكرين قوله بزوال الشمس [illegible] قوله مع الجماعة
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
صلوة [illegible] هذا [illegible] المذهب [illegible] لا يصح على [illegible] فصل قوله لا يستعمل [illegible] على حلل
[illegible] قوله ولا بتراب [illegible] فصل قوله [illegible]

الاصابع هذا في الضربة الثانية ليحصل التخليل بين الاصابع لانها لتيمم اليدين واما الضربة الاولى فلا تصل
منها الى الفرج لانها لمسح الوجه قوله عاليه وهما عارضا لحيته قوله ولا حرج في نوبتهما لان الاثر ورد
بذلك قوله او يمر عليها الى اخره الصغاير هذا ذكره الفقيه قوله ولم يوجدوا ماذكره في قليعني عن اختيار
الطهارة بدل عليه قوله لئلا تفوتهم قال السيد ح يعني لهم ان يصلوا اول الوقت فان كانوا فهم بلا به سيصلون
صلاتهم الجمعة او اول الوقت والمتيممون يصلون ظهرا اخر الوقت لا جمعوا التيمم ذكره السيد ح والفقيه ي و
كذا حكي عن ع وقيل يجمعون اول الوقت لكل فصل قوله ثم يجز للعصر الى قوله الغروب فلم لم تكن يوجبا
ليحرك لا اول الجواب انه تحويه الاول بعذر ولو كان بلغا لم يجب ولم يذكر سنة الظهر لانها تؤدى في الوقت المكروه
ولم يذكر الوتر ايضا فيما سالي مع انه لا يؤدي فيما يكره فيها لكن لانه تابع للعشا ولم يذكر سنة المغرب قوله
كالمستحاضة ثبت المراد به اذا خرج وقت الصلاة ودخل في وقت صلاة اخرى قوله تعالى في الى اخره يعني اطلق
الوقت الذي اراده في للقضا فيما اطلقه في الكتاب من انه ما لا يستباح به الا ما يستبح المؤداه ذكره الامير ح وبين معرف
وصرح به وهو ظاهر اللمع وقال ابو مضر وعلي خليل والرواية وقت الذكر وهذا القول هو الذي اراد في الكتاب
بقوله وقيل وقت الذكر وقواه كثير من المذاكرين فصل قوله وتكفيه هذا قول ابي مضر خلاف الكني قوله ولا
تفوته الصلوة في الوقت هذا ذكره علي خليل فصل قوله في غير اعضا الوضوء ولي في هكذا في اللمع ولكن
صوابه في غير اعضا التيمم قوله وعن ذلك الى اخره ولا يعتبر الاكثر والاقل هنا عندهم بخلاف ما اذا كانت فيه
جراحة كما تقدم ذكره ذكره في المهذب قوله ولا يتيمم معه عن ش قول انه يتيمم حيث لم يكمل جميع
اعضا الوضوء قوله ولم يمسحه يعني المجبورة قوله في المشي عليها يعني العظيمة قوله الخلاف يعني في المسح على
الجبائر قوله فالم يحلل الى اخره ذكره في الزيادات حجارات هذا احدهما وفيه قس ما قولان قال الامير ح والفقيه
يشترط ان لا يعتبر الماء وما رواه في الكتاب عن الحسني هو الذي اختاره الحسني من الحماديين وهو الحمار الثاني
قوله وبالاستعمال بعيره ذكره ابو مضر يعني من الماء وكذا فيه نظر قوله وبما ينقض الوضوء ان كان التيمم عن
الحدث الاصغر فلا اشكال وان كان عن الحدث الاكبر فظاهر كلامه انه ينتقض وهو قول ص بالله وقال ش لم
يبطله الا ما يوجب الغسل قال الامامي وهو الذي يظهر على انه الحيرة قال وهو المختار قوله ولا بد هل الاعضا
ومسحها لانه وان كان استعمالا لا يعتبر ما يتيمم له فهو يسير معفو عنه وقيل انه يفهم من هذا كمال الفقيه حلا وقول
ابي مضر الذي مر بابي الحيض قوله فهو يسير معفو الخارج من الرحم لخروجه من دم النفاس لانه خرج
من الفرج جميعه قوله مقدار اكثره واقله لخروجه من دم الاستحاضة ومن دم النفاس لان اقله غير مقدر قوله
فما دون تسع هكذا في اللمع لكن صوابه فما دون التاسعة حتى يستقيم قوله لانها قوله فقد بيت لها الوقت
والعدد اما العدد فظاهر واما الوقت فيعني الماضي والمجموع والفقها كذلك وكان الشهر بابه شهرين وقال
الشيخ عطيه يحتمل المسئلة على ان الدم اتاها في شهر اخر كما اتاها في هذا الشهر فصل قوله او ذا
امكان اعلم ان تمام الامكان عامة للابتدا ووقت العادة في العادة سابح لانه قسم الشي الى نفسه قوله من
قبل اتيها فلان لم يوجد من قبل امها قوله فثبات اي قبلها صورتان احداهما التي اتاها عشر وقت عادتها
بعد طهر صحيح والثانية التي اتاها في وقت عادتها لكنه زاد عليها في الزائد الى العشرة هو وقت امكان قوله
فان كان وقت عادتها فيما مضى اسهل يعني ما ذكران تاتيها في اول الشهر خمسا ثم اتاها في وسط الشهر خمسا
ثم اتاها في غير ذلك الوقت خمسا مرتين فصاعدا والله اعلم قوله وقد قدره عادتها هذا القول للكني ورواه

عن الكني

عن البحر وشرحه في حاشية في الروضة قوله والناسية يعني الصورة الناسية من ذات الامكان وهي التي
نسيت وقتها وعددها لكنه لا بد علمها قوله تطلق يعني الزائد على العادة قوله والا كان حيضا يعني ان لم
تجاوز العشر قوله ولو وقتها يعني الخمسة الايام في اول الشهر قوله اصابت فيها لو من يعني من الخمس
التي ابتدأها اول الشهر الثاني واعلم ان المسألة مبنية على ما تقدم من انه لا بد ان تحتوي طرفي العشر دم اذ
لو قلنا لزم على قول البحر لو ان تكون الخمسة الايام من ثامن عشر حيضا مع خمسة من الماضي هذا
تكون بقية الثلاثة مع الخمسة التي اول الشهر الثاني طهرا وهذا ماش على اصلين احدهما انه ليس
من شرط الدم الذي بعد النقاء هي ثلاثة ان تكون في العشر الثاني ليس من شرط النقاء ان ينقص عن كمال
الدم الذي في الايام قبله عشرا لا ولو كان اذا لم يبلغ اقل الطهر ثم تعقبه دم ولو وجد فيه يوما الدم عشرا
حيضا ولغو ناقصه ويلزم النقاء على كلام اللمع واكثر الكتب اذا مشوا على ما ذكرنا من الاصلين ان يكون الكل استحاضة
لان النقاء اذا كان في حكم الدم فكان الدم الذي من ثامن عشر مستمر ثلاثة عشر يوما فيكون جامعا للشروط
التي اشترطوها فجعله استحاضة ويكون الحيض هو الخمس في اول الشهر الثاني فقط ويصح مع الماشي على هذين
الاصلين ما ذكره في الكتاب على قول الكني لكن الصحيح خلاف ذلك كله وهو ما قدمنا من ان المسألة مبنية على انه
لا بد ان تحتوي طرفي المعتاد هو حيض فشرط ان يكون النقاء الذي هو تمامه ايام حيضا فلم يبق الا ان يكون طهرا
فتوقنا من الخمسة اول الشهر الثاني فصل قوله بالمطهر والمصحف في ان الامر لكذا ذاك من ذات
الازواج لان لهم ما ليس لهن فصل قوله ان فيما علمته حيضا حيض وكذا فيما جاوز العادة فيجب عليها
تلي على الله الحيض قوله وفيما علمته طهرا وكذا هو ما جاء في اوقات الامساك قوله والعيد يعني على قولنا
لوجوب صلوته قوله كملانه ايام هذا على مذهب الهادي عليه السلم ان الطهر يوم في كل ثلاثة ايام وفي الم لا وجه لذلك
لانه اذا عفي عن الثلاثة حيث انه نقاء عن اكثر منها احتياطا لوقال العدة فصل قوله وكل تراه فيها يعني في الاربعين
قوله فكالحيض جاوزت العشر يعني انها ان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها في النفاس ويكون ما زاد عليها
استحاضة وان كانت مبتداه رجعت الى عادة نسائها والزائد استحاضة كتاب الصلوة قوله كما تؤمر ما
لتعليم يعني تعليم ما يحتاج اليه من القران للصلوة والوعد والوعيد قوله وغيره يعني من الاداب التي حاجات اليه
فيها منفعة قوله وتضرب للتاديب يعني ما يكون فعله او تركه مستحسنا في عادة الناس فيضربه المولى
لفعل ذلك او تركه قوله وغيره يعني به المحظورات ذكره الفقيه س قوله ولا يكون تطوعا يعني صلوة الصبي وعبد
في واجب قوله بل بها يعني قوله وهو ممتنع يعني الثواب لانه لا ثواب الا للمكلف يعني هذا احتج م انه صلوة الصبي
غير فرض ولا نفل قوله وكذا ما امر السيد عبده يعني ونحوه والامر على العبد للسيد وغيره لكن البر احص وكذا الولي في
احص من غيره قوله للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم مروهم لسبع واضربوهم لعشر قوله اذا فقد الحرم يعني فهو الذي
من الولي واخص قوله وقال ابو علي يجب على الاباء تعليم الاولاد القران هذا محمول على القدر الواجب او على حيث
خشي اضاعة القران ان لم يتعلم هذا الصبي لان تعليم القران او تعليمه من فروض الكفايات الان يخشى ضياعه وجب
قوله اولى منه للصلوة قيل لانه لا يحصل له بالصلاة الا العوض وفي التعليم العوض ومنافع مستقبله قوله والاحتلام
يعني انزال المني سواء كان عن احتلام او جماع قوله والاستبعاد هو المستحب اذ هو الذي ذكره في شرح الابانة
عن الهادي والناصر وقال في الشرح انها غير مستوية بل حاكيه تحرا ابتداء التطوع بالاوقات قوله
الى بعد تسع الحصر الى اهل الغاية قوله الى سل الغروب ظاهره كظاهر اللمع ان قبل الغروب بتعلم

يتسع لركعة ليس بوقت للعصر لا اختيار ولا اضطرار وهو ضعيف لأن الخبر من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها
فكان الصواب في العبارة أن يقول إلى قبل الغروب بما لا يتسع ركعة قوله يتسع العشاء صوابه يتسع لها لأنه إذا كان
أربعاً فهو يتسع المغرب وركعة من العشاء قوله إلى قبل الفجر بركعة فيه ما تقدم من النظر في اضطرار العصر
قوله كاملة قال ص وكذلك تعرف أنها وذكره في حواشي الإبانة وحواشي المهذب نصاً للهادي والناصر وقال ص بالله
من غير قراءة وقراءة الفقيه فصل قوله أو مباح ذكره ط لكن يشترط شرطين الأول أن يكون يتسع بفعله ذكره الفقيه
الثاني أن يكون يطلع عليه عملاً أو يشتغل بالتابعين كره الفقيه وقيل لا يشترط ذلك قوله والكافر يسلم هو
مخاطب في حال الكفر ولم يتجدد عليه الوجوب وإنما تجدد في حقه صحة الأداء فصل قوله على البدل يعني بالبدل
يصلي فيه الظهر والعصر لو صلى الظهر قوله والعشاء للمريض ولي ساع أصلين أحدهما أن جمع التقديم
عنده غير مجزٍ الثاني أن هذا المريض يشق عليه آخر الوقت جنابة عن الصلاة من شدة الألم جاز مجرى الساهي
والنائم ولم يسقط عنه العشاء لأنه تعذرت عليه الصلاة في وقتها قوله ولا سيما ذكره في جميع المشاركة يعني لا سيما
من الصلاتين لأنه قدر أربع ركعات على ما تقدم قوله وكذا وقت يصلح للفرائض فصلاتها بالوضوء وذلك لأن الفصل
يجوز في أوقات الكراهة وفي بعض النسخ تصاواداوه غير صحيحة باب شروط صحة الصلوة قوله ولو قل
يعني من غير المجمع وقال ع أنه عفا عن قدر الدرهم من كل نجس عن قدر ربع الثوب من الدم وبول المأكول قوله ويعدّه
قلعه يعني حتى الصورة وهذا قيل يجب عليه اللحم فأما بعد انجباره فحكمه حكم الدم الداخل ولا يجب القلع وإن أمكن قوله هبرته
الهبرة هي القطعة من اللحم وقد قيل إن المراد هنا بالهبرة لحمي المتوحش وقيل لحمي الشاوي قوله إذا صلاها ما
في غير الصلاة ولا يلزمه إلا ستر العورة فقط قال في الجواهر ويلزمه الزيادة إذا كان لو لم يفعل أدى إلى سقوط
جاهه ومروته فصل قوله ولو قل قوله عمداً إن انكشف من العورة الغليظة قدر ... لم تفسد وإن زاد
فسدت والمغلظة هي القبل والدبر وإن انكشف من غير المغلظة شيء لم تفسد إذا لم يكن المنكشف قدر ربع العضو
فإن بلغ قدر الربع أو فوقه فسدت قوله فيهما مغلظ صوابه مغلظتان قوله ولغير عذر وفي نسخة لعذر
تحرى قوله صلاها لساهي معاً هذه نسخة وهي الصحيحة وفي نسخة عارياً وقيل إنه يفعل ما كان أقرب إلى ستر العورة
قوله بعده الستر يعني على ذكره فصل قوله كالماء والمكان يعني إذا كانا مغصوبين لم تصح الصلوة وإن كان
بعضها أو بعضه مغصوباً لم تصح أيضاً على قول ط خلاف م قوله ولو يستر بالمباح وقال أبو هاشم وقاضي القضاة
إذا استتر عورته بالمباح صحت صلوته قوله قال م إلى آخره وهو المذهب وعن أحمد بن حنبل أنه لا تجوز لعدم علي
لا يصلي عرياناً قوله صلى عارياً إلى آخره المراد حيث هو في الخلاء وأما في الملاء فيصلي فيه عند الجميع قوله سد وميته
سترة يعني بعدها تدوها لخشونة الثوب ولو لم يسد ما دام يدرك لم تصح الصلاة ولو كان الثوب عليها
قوله ولو لم يسد والصواب حذف الواو فصل لفظ القصر ثابت في أكثر النسخ دون نادرة فيها قوله صبغا
الصبغ بكسر الصاد اسم لما يصبغ به وبالفتح اسم للفعل قوله لحق النهي وهو نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي
والمعصفر قال في النهاية والقسي ثياب كتان مخلوطة بحرير تنسب إلى بلد يقال لها القس وفي المغرب هو المزعفر
قوله أي كافر يستر إلى خلاف من يقول بجواز ذلك من أهل الكتاب فصل قوله وفي الجزء للهادي عليه السلام
قوله لكن يعني جلده هذا تأويل الأخوين لكلام الهادي لأن الصوف والوبر طاهر قوله لجهالة ذوابه يعني
هل مأكول أم لا وحرى أو لوى قوله ودباغها يعني ذا قد إنها مأكول فلا يدري هل ذكي أم لا قوله وأمانة على أهلها
يعني هل مسلمون أو كفار ولو قد إسلامهم فهل يسمون أم لا قوله فإنهم ما بين وعامرة قوله ووجده في
بلد مطلم أصل هكذا ورد الحديث لكن المراد به في النوادر حيث لم يأمن الربا لأنه لا خلاف أن الفرائض في

الساقط

المساجد فافضل **قوله** في العطن والدمن العطن هو المكان الذي تقف فيه الابل بعد شربها الاول انتظارا للشرب
الثاني والدمن للغنم **قوله** وفي الكعبة يعني في جوفها ولا يكره فيها شي من صلاة الفرض ولا النفل الا ركعتي الطواف
لان المسنون صلاتهما في المقام وقال ك لا يجوز فيها الفرض ولا الوتر ولا سنة الفجر وعند الشافعي لا تصلا فيها فرضا ولا
نفلا **قوله** اذا استقبلت علیها الجهة وحد الاستقبال ان يستقبل المصلي جاملا لها **قوله** فان هواه او كبر وعن
اص س يكره اذا كان ارتفاع السطح دون ملامة ادرع **فصل** **قوله** مخصص لمجرد من ان يكون للمعرفة من
من مسلم او وطى لانحل **قوله** على قول يعم على القول بجواز نقل اموال المصالح من جهة الى جهة **قوله** ويكره
وهو مما لا اختصاص به لاحد على احد فالاصل ذلك كذا لو وقف **قوله** في ذلك يعني مسجد **قوله** ونحوه
يعني الدرب لذلك **قوله** نظر فيه لاحتمال ان يصح لان له ان يعمل في ملكه ما شاء ومثله في البيان ويحتمل
ان لا يصح لان فيه ابطال الحق الغير وهو الشفعة وقال السيد لا يصح الا باذن اهل الرواق كلهم **قوله** والا فلا
يعني لو كان العلو لغيره لم يصح **قوله** ولا عكسه يعني بان يجعل العلو دون السفل **قوله** لا اشغال
الدسامل هذا اذا كانت مقصوده فان كانت تابعة نحو انتظار صلوة او سماع قراة جاز **قوله** ويكره
فيه النوم ظاهر الشرح ان الكراهه للحظر لان النوم من جملة المباحات **قوله** او مضطر قيل في
هو من لم يجد كرا ولا سرا او لا مباحا وكذا العاريه حيث يخشى منه قوله وكذا يجوز النوم في المسجد
لاداك نوع من الطاعة من قراة او جماعة او نحوها **قوله** لعدم غيره وهو كما تقدم في العدم **قوله** لمصلحة
عامة قيل مثل الدرس الدينية **قوله** فال محمد بن القسم الى اخره هذا حيث يجعل للوسه وظاهره لا فرق
بين ان يكون من مال المسجد او غيره وقيل اما اذا لم يكن من مال المسجد فهو جائز **فصل** **قوله** والامن لا يقدر
الخروج يعني فانه يصلي لو جوده جوانا على قول الهادي واستحبابا على قول م **قوله** ويصح على سطح يعني اذا نه
قيل المراد سطح ليس يحوى حيطانه الارض ولو كان سطح المسجد لم يجز الا ان يطئ الرضا كما قلنا في
الصلوة في دار الغير **قوله** صافيه ذكرها المرتضى قيل يعني اصطفاها الامام فيجوز الصلاة لانها
ليس المال والصلوة من جملة المصالح وقال ض لا تجوز ما لا مالك لها **قوله** الا ان يصير به يعني بصاحب
السطح والارض فهو يجوز الصلاة الا الى الارض الصافيه اذ المال الا ان يصير بها **قوله** الا اذا القواعد
فقط مخصوصه جاز هذا قول م بالله والقواعد هي الدعائم وقد سبق المذاكرون على ضعف كلام م هذا
لان اعتماد السطح على القواعد **قوله** وهو مساو يعني كلام م فقال ض بالله وابو جعفر المراد ان
القواعد المغصوبه والا فالاحساب من الحائط الى الحائط يجب لو زال القواعد ما سقط الاحساب
وقال ابو مضر المراد اذا كان قرار القواعد ملكا له وفيه نظر لانه يلزم منه ان من صلا على فرش حلال في
دار مغصوبه انه يصح وقد تقدم على انها لا تصح وقال السيد اذا صلى على مسامت للقواعد فقط فالو اذا
صلى على ما خارج على خط مغصوب ولم يسامت الخارج فيه قولان ولا كلامه ضعيف **قوله** غلط قيل وهو ما لا
يعتمد العاده وعن البحراني هو ما يستق اذا يسق **قوله** على الاخر هذه النسخه الصحيحه وفي نسخه الى الاخر
وهي ضعيفه لانها توهم انه لعو بعضهما الى بعض **قوله** واخرها يعني مسئلة الحصير والثوب
**قوله** ولم يستعمله وذلك بان يفترشه هو او لونه او بان يحمل لونه او يحركه **قوله** خلاف الرواية الى ممن
عن الهادي لانه روا عن الهادي انها لا تصح اذا كانت النجاسة بلاصقه ولو لم يقع عليها بدنه ولا
ثيابه ولا يحركه بحركته وقيل رواه عن الهادي نظر لانه معارض لما رواه صاحب الوافي والحقيني
فانهما رويا عن الهادي انها تصح **قوله** وكذا العصر يعني الذي من خشب والغرفه هي السكن اعلاه

قوله لا المستلقي بقربه يعني فلا يفسد من غير فرق بين ان يكون متكلفاً ام لا قوله واذا ركع وسجد يعني بانها
تفسد اذا كانت يبدو واعورته من غير تكلف اما ان كان يبدو الا بالتكلف فلا وليس في صورته

**فصل قوله**

تكره الصلوة والسجود لعله يعني بالسجود في غير الصلوة كسجدة التلاوة والشكر ونحوهما قوله وفي الغافر هذا
قول ع وصححه ط وهو قول ش والامام ي وما اختاره اولا هو ظاهر كلام الهادي ع هو مروي عن الباقر وص

**الشرط السابع**

قوله وعلى المنسوج واللبود المنسوج والمتخذة من صوف الغنم قوله لا يستقبل النبي صلعم
هذه نسخة وفي نسخة لا يستقبل جهة محراب النبي صلعم وهي اولى قوله ولغير المعاين ومن في حكمه يعني هو من
ليس بمعاين ولا في حكم المعاين وهو كل من حصل في [illegible] الى الكعبة فهذا فرضه التحري قوله ولا امارات
وذلك نحو القطب وغروب [illegible] في جهتها لمن يكون في الحبس وطلوع سهيل لمن يكون في الفضاء وغروب الشمس
قوله ويجوز السهو [illegible] اما في السفر ولا اشكال واما في الحضر فمع الاستصار وجهان احدهما انه لا يجوز الى غير
القبلة لان الغالب [illegible] والاستقبال ممكن قوله وكراكب الراحلة لم يمكنه النزول يعني فيجوز له الفرض على

**فصل**

مستقبل مع عدم التمكن من النزول قوله لقوم [illegible] يعني [illegible] قوله مجمعة [illegible] كبر لها

**باب الاذان**

لخاص عند الاخوين واعتمد العامة قوله وفصل لمن صلى وحده ولو لم [illegible] فالاذان وقد
ذكره ابو جعفر للقسم [illegible] قوله [illegible] سنة [illegible] معناه [illegible] من جهة السنة لا من الكتاب
والثاني ان مراده سنة غير واجبة ولم يطلع على الخلاف قوله كالصلوة والزكاة والصوم يعني فان للامام مقاتلتهم اذا
اطبقوا على تركه لكونه شعاراً قوله ويجوز التاذين الى اخر وقت الاختيار يعني انه مشروع [illegible] الصوت المشهور وقيل يجوز الى
اخر وقت الاضطرار لمن يصلي في وقت الاضطرار من مضطر وغيره قوله [illegible] هذا في غير [illegible] فاما [illegible]
الجهر لانه لا يعلم [illegible] ولو في [illegible] قوله ويكره فيهما الكلام [illegible] وهو في الاقامة اشد كراهة وقد
ذكر العلماء [illegible] ان الكراهة للحضر [illegible] على الكلام في الخطبة [illegible] والظاهر خلافه قوله الا الضرورة يعني لعذر
ما قوله [illegible] الاذان [illegible] المسلم [illegible] قوله والتطريب [illegible] السلام لانه [illegible] ما يكره والتطريب
هو تحسين الصوت ما لم يخرج في الحان الفسق قوله ولا بعضه يعني بعض الاذان فلا يجوز [illegible] قوله مع الكراهة
يعني الاذان القاعد والراكب قوله [illegible] مفهومه ان الكراهة لاذان الراكب [illegible]
عبارة اللمع والشرح [illegible] فلم [illegible] الكراهة [illegible] قوله وهو ان لا يؤذن الى اجرة [illegible]
المحرم من الاجرة لا [illegible] المشترط هذا هو الذي يحرم عليه واما اشتراطه للاجرة [illegible] التحريم اذا
كان يؤذن اعطي او لم يعط ويكون الحمد [illegible] قوله ومع الدعاء [illegible] الواو للجمع [illegible] والدعا
الى الصلاة اذا لم [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] والواو قوله [illegible] ان لم [illegible] لانه فرض كفاية
قوله ولا يجمع للشهادتين هذا هو المذهب وهو قول [illegible] ونسخ [illegible] ان يأتي بكل واحدة من الشهادتين
[illegible] بعد هذه الاربع [illegible] قوله [illegible] قامت الصلاة يعني [illegible] التكبير في اولها واخرها
عدة ايضا

**فصل**

قوله وهو [illegible] الاذان [illegible] العيد [illegible] الفقهاء [illegible]
لان الاعتداد [illegible] بالاذان الذي قبله [illegible] التطوع [illegible] للقوم [illegible] مع ذلك فرض كفاية [illegible]
ان [illegible] تطوعا قوله [illegible] الى اجرة [illegible] من [illegible] اهل المذهب ان [illegible] الاذان [illegible] لان الصلاة اول الوقت
[illegible] في الروضة عن الفقهاء [illegible] ليس للمستاجر [illegible] من الصلوة اول الوقت في [illegible] ان [illegible] الحمد ان
[illegible] من الجمعة [illegible] قوله الا العدل [illegible] ان [illegible] قوله والامام
ضامن والمؤذن مؤتمن [illegible] المؤذن [illegible] الوقت [illegible] واما ضمان الامام

فالمراد لما يحمله من القراءة في الصلاة الجهرية وسهو المؤتم على القول بذلك فيه ذا الجماعة يلزمه ما يلزم الضامن من العقوبة
حيث اخل بشرط على انها قوله فيعود لما تركه يعني فيأتي به وبما بعده قوله كره التطوع يعني الشروع فيه قوله والمعرفة
يعني باوقات الصلاة قوله ما لم يحس اللبس الى آخره وذلك بان يكون في بيت الرواية كان صواب العبارة ما لم يحصل اللبس باوقات الصلاة
فيشرع الآن الحي انه لا يجتهد بالاذان اذا كان يحصل اللبس فيظن دخول الوقت ولم يدخل فيأتي بالوقت يجوز هذا لطه هو كلام ع في اللمع
وهو الذي اراده الفقيه في الكتاب بناء على صحة اعتداد المؤذن باذان العامي واشار في الكافي انه لا يعتد المؤذن باذان العامي وهو
ظاهر الكتاب بصابا صفة الصلاة قوله وان لم يعلم فرضا وهو احد قولي ص ش وقال احمد بن حنبل الفريضة لا تؤمه احمد ان من
طهر الصبي ومن طهر من عدم صلاة وجدة بما ذكر جماعة بناء على ان الفريضة هي الاولى والثانية نافلة قوله وللثواب يعني لكمال وليس المراد لا ثواب مع
السنة الاولى قوله اجابته يعني حيث الصلاة من السنن التوابع قوله ام نافلة يعني حيث هي نفلا مبتدأ قوله ام غيرها يعني النوافل
ذوات الاسباب قوله اداء او لا في هذه العبارة تسامح لان مع نية الاداء قد نواه ولكن المراد به لا يجزيه للاداء بنية القضاء فقط
وهذا رواه الفقيه عن ط وحكى الفقيه ي عن ط انه يجزي وهو قول المفتي قوله لان الوجه واحد يعني الظهر والجمعة كالفرض
الواحد من حيث ان احدهما بدل عن الاخر والمصلحة بهما واحدة قوله الا عند الناصر وش من حيث انهما يقولان القصر
رخصة ردي عليهم بجواز العدد ولكن الصحيح انهم انما ارادا انها لا تجب عندهما اذا اراد القصر فان لم ينو القصر عند افتتاح
الصلاة لزمه التمام وصح قوله ويجب اضافة ما له سبب اي ان الاضافة شرط للصحة لا للوجوب قوله ولا يجب تصور الجزم
بالفعل انما الواجب ان يخطر بقلبه جملة ما نواه قوله ولا يكفي العلم بالفعل اذ ذكره المذكور هو العلم فهما قطعان فمراد دان
وعن الناصر وع انه يكفي واعلم انهم لا يختلفون في ان النية قد حصلت مع من فعل الفعل عمدا غير ساه لان النية هي الارادة وقد
اراد الفعل فاذا كان كذلك لم الاختلاف الا في التسمية ومن قال العلم لا يصح ان يسمى نية لان العلم من جنس الاعتقاد والنية من جنس
الارادة وكذلك يجوز يعتقد بلا اعتقد ولا ارادة وعكسه ولعل من يقول ان العلم به يريد ان يخلو عن النية وهو العلم فيكون
في حكمه نية قوله وفيح عنه ولم يوجبه بالله بهما يعني النية بان المفتية والعوائد او من احرها جلا وما يعدم فيه
ما يعدم محمولا على الاستحباب ذكره في حواشي الافادة وفي ح انه واجب لكن ما ذكره في هذه مطلق وما يعدم مقيد فيحمل
المطلق على المقيد قوله بنية مشروطة صح الفقيه يعود بعدا قول واحد لم يذكرها الفقيه ي لان الاصل هنا عدم الوجوب ان عند
ان المشروطة صحيحة بالاجماع وليس القولان الا في الجملة عنده واما الفقيه فيقول ما ذكره هنا على احد القولين وهو
قول الهدوية قوله فلا في سجنه والص ش يعني فانهم يقولون تكون للخروج ولا تدخل في الصلاة الا بتكبيرة اخرى
قوله كما لو ترك جهرا البسملة في الجهرية اي فيفسد العباس لمذهب الهادي عليه السلام لانه نص على بطلان صلاة من لم يجهر بالبسملة
وخرج له سائر الواجب من القراءة من كلامه في البسملة قوله ومن كل سورة يعني غير سورة براءة قوله بينهما يعني بين
السورة والفاتحة قوله ان حرك لسانك الى قوله وان لم يسمع هذا ذكره في اللمع عن م وفي الصحيح انه يكون ما جهر به
المخافتة جهرا اكبرها لا اولها قوله واستضعف م الى قوله جاهر هذا هو الظاهر لان اللفظ الذي ضعفه م من كلام
ويجب ما من اسمع اذنيه اذ ما حاف اللمع المخافتة قوله الا النفل وذلك لان الكراهة في الفرض لما
لا بأس ان يضعف فيخل بالواجب بخلاف النفل فانه سنة من قعود قوله ولا يجمع بين سورتين يعني الامام لانه قال في اللمع
ان كان اماما فكانه عطفه هنا على قوله سيما للامام قال الفقيه علي فان لم يكن اماما قرأ ما شاء وذكر الامام اذا كان
المؤتمون يريدون التطويل قوله كالتلقين هكذا في اللمع عن ص ش عن ط وقال في الانتصار وعن ط ان المراد اذا
كان لغير عذر فاما المرض او يعلم فيصح فانها فان فرغ صلوته مقابل لاخراجه المتكلم لا المتعلم قوله كالسهو اي وكذلك
في السجود قوله ويطمئن ظهره اي يستويه قوله ويمكن جبهته يعني استحبابا واما الوجوب ففي مجمع يسير ولو على احد جنبيه
قوله ونصب القدم يعني لا يدب قوله ويجوي في سجوده يجوي يعني ويسمد الواو والمراد بطنه من فخذيه قوله

ويرد بها فيرد به ذكر احتمالين قوله ولو عكس عمدا بطلت كرفع اليدين وعلله بانه فعل كثير وليس من سنن الصلوة
ويعني داعي هو قليل فلا يفسد مثل ذا اذا عرض المنفي في السهو فيسجد لانه فعل كثير قوله واوجبه الناصر والمؤيد
اما الناصر فهو مذهبه واما المؤيد فلا حكاه الاستاذ قوله على الاصح هو احد قولي ط الذي رجع اليه وهو قول م بالله
قال علي خليل وما احتاج السرحي من ذكر الوجوب فهو بعيد لا معنى لانه يفسد تركه قال في مهذب ص وعلى خليل ويسجد
للسهو بتركها قوله غير محرم فيسجد ذكره الهادي عليلم ومن شيئا لفظا او حجة العبد ولم يجد نقلا والمعاني
شيء من ادكارها فيسلم بسلم من تسبيح او كبر في غير موضعه فقل هذا مبني على الاصح لذلك خرج من الصلوة من
غير تسليم على اليمين والشمال فبطلت لاخلاله بالتسليمين وقال علي خليل ان السلام من كلام الناس لا خرج عن كلام
الناس الا بالاخراج اما الاخراج فيكون خطابا للملكين واما السلام الملكين فالمنهي ولا يكره فيسجد
وهذا مبني على ان الاخراج هنه مثل ذكره في شرح ابي مضر عن الحسني والاسناد والمذهب وجوب الاخراج وقال
انه نواها من التسليمين الخروج فلذا لا يفسد لانه لا يفسد الا الالتفات بالتسليم في غير موضعه او نيه الخروج
بالتسليم في غير موضعه وان لم يلتفت قوله ويقول حسبه وكذا يقول مسئلة ذكره في التقرير عن محمد بن الحسن
من ذرية الهادي عليلم وعلى ظاهر قول ع يقول حسبا مسلما قوله ويركع اداه وحده لبعض الحجة بوصول
اطراف اللسان الى ... قوله ولا يسكت يعني في حال الركوع لا يسكت لكنه يسبح الا انه يؤدي الى الخطا فهنا في
الركوع والمشروع خلافه وهو الا يكع بالدنا الركوع كما بعدهم قوله ويقوله في القعود يعني فيما بين السجدتين في
السجدتين فصل قوله وقد مع اليدين العدين كلاهما فان يعدين احداهما مع التابعة وحد الرفع الى
حذو منكبيه او سمته اذنيه قوله النطق وعن م بعد النطق قوله سرا والاسرار به هنه عند الجميع قوله بقدر الواجب
يعني فاما القدر الواجب من القراءة فالجهرية يجب في الجهرية والاسرار به يجب في السرية قوله وان يشهد بالتحيات
حال يعني كما ذكر في المنهج فصل قوله تشاله اليمنى وذلك عند قوله وحده لا شريك ذكره الفقيه وكذا في الورد
ابد وقيل بل يحرم عند ذلك عند قول لا اله الا الله عند الهادي وعندم عند قوله الا الله لانه لا اثبت وحده لا شريك له في
التشهد على رواية الامامي والفقيه وفي الافادة اشار ذلك وقيل والاشارة هذه في التشهدين جميعا ذكره في
الجامع وعن شرح ط انها في التشهد الاخير فقط فصل قوله من بعدها قول القسم والهادي وم وعن زيد
الناصر وص بعد معنى شاكا في التشهد قال ابو جعفر ذلك خلاف في الافضل والا فالكل جائز لانه قد نبه
على القول الاول اختلفوا في صفة التربع فعن م بالله يخالف بين رجليه ويثنيه ذكر الفقيه لمذهبها الهادي قال الامير
قال الذي ذكر الاول يصعد منه نحو القبلة واشار الى ذكره في الشرح واختلفوا انه اذا ذكر فقال ص بل يترجع
منه بعدا وقال في اذا انه يتربع ثني رجلية اليسرى واقترشها وسله في المجموع والكافي وشرح الابانة قوله ولا يعترض
وجهه من شي يسجد عليه يعني من شي مرتفع كالذكر ونحوها قوله ولا يقرب منه شيئا وذلك كان ينصب حجرا او نحوه
قد ذكر لا يصح وحافا قوله فيسن ذكرو ذكره م قال في الانتصار الفقهاء مختلفون فمنهم من يفسق بصلوة ومنهم من
يفسق بستين ومنهم بثلاث الاجماع على الخمس فيما على انه اذا ادركه حسبا قوله وكذا من لم يجد ماء ولا
ترابا يعني فانه يفسق اذا ترك الصلوة في تلك الحال خرج ذلك ابو مضر للهادي عليلم وضعف لانه لا يفسق في
مسايل الخلاف لانه لا يقول بترك الصلوة حتى يجد قوله قدر ركعتين يعني قدر ما يأتي بالواجب من الوضوء ومن الصلاة
ولكنه ادرك ركعة من الصلوة مع الوضوء لان ذلك انما يصح فيمن ادرك الركعة قبل الغروب ثم يتمها واما
نحو هما من التمام ... العصر خروج الوقت فلذا لذلك قال قدرهما قوله سقطت هذا اذا كان الاعمال الاحال مما شر
الماء فاما اذا كان لا يجد ما يستره الماء فانه يجب عليه الصلوة بالتيمم لانه غير متمكن من استعمال الماء قوله الا اذا ترك
الشيئين يعني اذا كان يدرك الواجب بترك المسنون وجب عليه قوله وضع يده عليه لسكته ذكره ذلك القسم عليه السلام

وقد دل على ان العمل الكثير لا لاصلاح الصلوة لا يفسدها قوله في المتيمم يعني اذا وجد الماء وقد تقدم حكمه قوله لا كالمستحاضة

وذلك لان المستحاضة اذا انقطع عنها الدم بعد الصلوة لم تعد قوله والامي يستخلف والتسبيح هو ان يقول سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكره في الشرح قال ولا تفسد الصلوة

بالرعاف قوله ولو سهوا او عمدا وصاحبه وكذا من سبقه الحدث توضأ وبنى على ما تقدم الا ان احب [illegible]

يفسدها قوله ولو اصلح في الحال فيه ما تقدم لانه من اتى بها لا يفسد بشرطين قوله بالكلمة قيل يعني كلمة حسبه لا

لو الحق بها سهوا او عمدا قبل السلام قيل وكذا يفسدها اذا تكلم وجهه قوله من غير جنسها يعني

واما ما كان من جنسها كركعة او سجدة ونحو ذلك فلا يفسدها اذا كان سهوا كما يأتي قوله الطويلة وهو ان يزيد في

الالتفات على صفة التسليم ذكره الفقهاء قوله وقتل الحية والعقرب لكثيرة والكثير اما لانه افعال كل فعل على حدة كثيرا

على انفراده واما بعمل واحد بعد كثيرا كالضرب لذلك لا بفعله الاعمى المصلي قوله ووضع النعلين على النساء يعني

فاما المراد اذا كان يصح في اكثر المقام وفي نسخة الامانة [illegible] لان هذه بلا [illegible]

قوله وجب يعني [illegible] لانه خالف الشيخ وذهب [illegible] الا ان القليل ما اجمع على انه قليل وما عداه في حكم الكثير قوله نحو ما مر

يعني من الاكل والشرب والمشي المفسد نحو ما اجمع على انه قليل ذلك قوله وواجب يصلح لها هذا على قول الاكثر ان العمل الكثير

لاصلاح الصلاة لا يفسدها قوله وفيما على الامام يعني في سائر اركان الصلاة او بعضها لانه على ما يأتي قوله لا

ان استعير والعمر في المكان في الامصار وانما لا يفسد اذا استعير جوفا اذا لم يكن مع الكل تشنيج وصاح قوله

مخصوصين يعني على الزيادة من شرطها العبد والالم يفسد من شرط المفسد بالمخالفة ان لا يكون نسي تركه الامام [illegible]

من العروض وان يكون تركه على ما يأتي في الجماعة انشاء الله تعالى قوله ومن الرحمن ذكره على حلبك ولعله كلام في الزيادة

ووجهه ان الالف واللام ليسا من اصل الكلمة بل اصلها رحمن وفيه نظر لان هذا انما يعتبر لو كان الالف واللام للتعظيم

ولانه لا يمكن ان يبتدأ بالراء مشددة ونزل السبب بالنقصان حرفا وقد حمل على ان المراد به في الزائد على الواجب قال الحلبي

ان صلاته تبطل بترك التعوذ [illegible] اللازم على الاصلاح ولو اعاد لانه انا بالمعظم لا يوجد مثلها في القران قوله يفسدها

[illegible] لان الزيادة عليها ليسان واحدة معفوا والثانية في الذكر او يفسد بعضها بعد الصاد من المحصوب

لا يفسد لانه زيادة حرف فقط قوله ولا في طين يعني فيحور بالصاد والظاء فالصاد من الطينة التي هي النحل والظاء من الظنة

التي هي التهمة قوله ويجوز ان يكسر الياء من الناوين وقد نص على ان ذلك مفسد لكن هكذا ما فيه من تغيير المعنى قوله

واعتقده ذكره على حلبك وفيه نظر لان [illegible] بالله قد نص على ان من نطق بكلمة الكفر عامدا غير معتقد فقد كفر قوله لانه

كذب على الله هكذا ذكره على حلبك قيل وفيه نظر لانه ليس كل كذب على الله يكون كفرا ولكن بالكفر لكونه رد ما علم من الدين

ضرورة وقيل لانه كذب الله

فصل

قوله بعمل قليل مفهومه كمفهوم الشيخ ان الكثير مفسد ولو كان لاصلاح

الصلوة وهو قول ضعيف [illegible] في جمعهم قوله ولا باس ان يصلي سادا وسطه بخيط جاء بعده العبارة لانه يترك المباح

من هاهنا ما تقدم ونسبه [illegible] هذه النسخة الصحيحة وفي نسخة ان يصلي سادا وسطه بخيط وهي ضعيفة لانها

تؤدي استحباب الفعل وليس كذلك قوله وان يضع يده على ما سكته الى قوله او نحوه [illegible] ذكره [illegible] وهو مبني

على ان العمل الكثير لاصلاح الصلوة لا يفسدها قوله لا بالتسبيح والتصفيق والتصفيق قال في شرح [illegible] الرجل

بالتسبيح والمرأة بالتصفيق وحكاه ابو جعفر عن الناصر ثم قال في مهذب [illegible] ولا يفسد صلوة المرأة بالتسبيح ولا

صلاة الرجل بالتصفيق قال في الانتصار والتصفيق ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وفي

مهذب [illegible] عكسه قوله حالا في الكل في ذلك يعني يرفعه بالتكبير او التسبيح او القراءة على وجه الجواب للغير اذا قصده مع

قصد القراءة قوله ويتفكر في امور الدنيا واما امور الاخرة فمستحب قوله ولو في كلها يعني ولو تفكر في جميع الصلوة

فلا يسجد في سجود السهو قوله وان سبق جبهته يعني في حال الصلوة واما بعد الفراغ منها فلا باس به وكذا
في حال الصلاة اذا علق بجبهته ما يوذيه او ما يمنعه من السجود قوله ويفرقع اصابعه هو بالفاء ثم القاف وفي
الصحاح والفرقعة تنقيض الاصابع يعني يوقعها ويديرها والفرقعة التصويت وقد يقال الفرقع بالفاء من قوله
ويلتفت يمنة او يسرة يعني بعنقه الالتفات المسلم او دونه اذ لو كان اكثر فسد قوله [illegible] بالكسر الراو ويشد بالزاي
ذكره في الصحاح فالك هو الصوت الخفي قوله فيتطهر وبعد ذكره القسم عليهم وحملها على انه يفعله حتى لا يتمكن من
ادائها يعني فلو تمكن من ادائها لم يخرج الخروج فحكم هذا اذا كان فيها واما قبل الدخول فان كان متمكنا من ادائها كره
الدخول ولم يخرج الخروج وان لم يتمكن كره الدخول فان الدخول باب الجماعة قوله لانا نخاف [illegible] اهل البلد على
تركها يعني اذا كانت كما في اللغ استشهد بذلك على انها فرض كما [illegible] نظر لان المهاجر [illegible] لترك السنة
وان كان اصله مسنونا فصل قوله تسمية يعني في الطاهر انه غير فاسق فان انه فاسق قوله فان صلى خلف
فاسق من اهل الصلاة قوله جاهلين يعني مع كون مذهب الامام والمؤتم ان ذلك حدث وحاله وكذا ان هو مذهب
الامام وحده فان كان هو مذهب المؤتم وحده صح على قول ان الامام حاكم قوله او احدهما اما اذا كان العالم
هو الامام فلا اشكال في لزوم القضاء عليهما ولا انه لجهل المؤتم لانه علق صلوته بمن صلوته باطلة فاما اذا كان الامام جاهلا
بحدثه فظاهر كلامه في الكتاب انه كالاول في حق المؤتم ووجهه ان الامام مخطئ في علم [illegible] على القول
ويحتمل ان [illegible] يصح [illegible] لان المسئلة خلافية والامام جاهل بالخطاء على مذهبه فصار كمسائل الاجتهاد قوله
لان في القطع الى قوله [illegible] المسئلة هذا اصل ذكره الفقيه وهو ان الخلاف انما كان في وجوب القضاء والاعادة
لا في جواز الفعل ابتداء فالمسئلة اجماعية في الاعادة بعد الوقت ومسئلة [illegible] هذا الفصل لان المروي عن
جماعة من الصحابة والتابعين ان من صلى خلف جنب [illegible] لا اعادة عليه لان الرسول صلعم لما [illegible] ذكر
انه كان جنبا وما [illegible] ان يسووا على حالهم ثم جاء وراسه يقطر وقد اغتسل فاستانف ولم يستانفوا قوله وجعلنا
الظهر اصلا وهذا [illegible] فصلاة الجمعة تكون بدلا واما اذا قلنا الجمعة هي الاصل [illegible] اعدده قبل
ان يصلي الجمعة فانها تجب عليه الجمعة ويكون فرضه ويصح ان تكون اماما لها و[illegible] العدد [illegible] الظهر
اعادة الظهر قوله ثم علم يعني بانه متطهر [illegible] اعادة الاولى حصل له اعتقاد [illegible] متطهر لان
مراده العلم فهو [illegible] لا يمكن حصوله قوله لا فرق يعني في كمال الفروض والشروط لا في العلم والعمل فانه يصح
امامته اذا لم تكن [illegible] فرض ولا شرط قوله [illegible] قوله المؤتم يعني اذا صلى مع الامام
فلم يظن دخول الوقت والى الجهة التي لم يظنها القبلة ولو صلى الامام [illegible] ثم دخل الوقت عند المؤتم او ثم
التحري الى القبلة عند المؤتم ثم صلى معه [illegible] يصح على القول بان الامام حاكم قوله كما في مسئلة [illegible] احد [illegible]
وجهل عينه [illegible] كلام في هذه المسئلة [illegible] ولكنه [illegible] كل واحد منهم بالناس فلو
فلو بقي واحد في هذه المسئلة اعاد الذي لم يوم ما صلى موتما على قول لان الحدث في احد الصلاتين والاحوات
لا [illegible] لانهما لم يعلما الحدث في صلاتهما [illegible] الحدث [illegible] وكذا لو كان خمسة اعاد كل
واحد ما صلاه موتما على قوله [illegible] بطلان احدى الصلوات وان [illegible] احدهم اعاد ما صلاه موتما دون غيره للوجه
المتقدم قوله ما [illegible] للبطلان [illegible] الصلاة الاولى لعلم الكل [illegible] ان الحدث في غير الامام في
كل واحد من المؤتمين [illegible] صلاتهما مع ان كل واحد منهما ان صاحبه هو المحدث لكن الا
[illegible] في صحة صلوته [illegible] واما صلوة [illegible] ان فاسد الصلوة [illegible] والصلاة الثانية
تصح لامام الاولى [illegible] ان فاسد الصلاة [illegible] ويفسد على امام الثالثة لان الحدث يعين عنده في امام
الثانية ويفسد الثالثة على امام الاولى وامام الثانية لان الحدث يعين عندهما في امام الثالثة هذا اذا
كان وجود الحدث قبل الصلاة الاولى فاما اذا كان بعدها فعلى ان يكون الحكم كذلك وفيه نظر والصحيح

ادلا

ان لا ادخل الى قد وقع منها صلاة وجود الحدث في العدد واما بغير الاعتبار الاولى من ما يستعمل من الصلوات

بعد وجود الحدث **قوله** وكما في ثلاثة لحزوا في ثلاثة او الى بعض احدها متيقن والنسى فيجزى ايهما او توضأ

كل واحد منهم بانا فانه تكون حكم صلاتهم كما احدث احدهم وجهل ذكره الفقيه **قوله** وكذا سائر العبادات

يعني كل مسئلة خلافية في العبادات يبرأ منها هذا الخلاف هو الامام حاكم او لا ادا وقع في الصلوة والوضوء

**فصل** **قوله** بالاسى وخلف من به لثغة فذهب من صحة الصلوة خلف من في قراءته لحن لفساد خلفه في الثناء

مع الكراهة الا الاولى والتبع بالنا الملية في صحة امامته قولان ذكرهما في المهذب في مذهبنا لا يصح امامته

الالثغ **قوله** بعدل لحرف الى حرف هذا عموم وفي تفسير العوام من جعل اللام ياء وقال في الاستصحاب الالثغ من لا يتم

احد الحروف بعد الاله يقول في علمهم عنهم **قوله** وبالنا الملية من لا يبين الكلام الصواب العكس لان في الضياء

والصحاح ان التبع بالملية من الوالد اما والسين باء وفي الاستصحاب الالثغ بالنا التاء مرتجل من لا يبين الكلام **قوله** وقيل

من السين ثاء هذا كما في الضياء والصحاح **قوله** ولا لاحق بالعجز في الاستصحاب من جعل اللام باء وقاسه على كثير

في الكل **قوله** في نفسه قيل ولا يجب عليه الناخر خلاف العقد الاصلي لان الاولى كان احق من الافعال **قوله**

والعاصيان فان تركها فعال اصرد له يجب عليه تركها وقال ابو مضر تكون متعمد او تركها فان انما لم تفسد

صلوته **قوله** فهو محل بالواجب لان التعلم واجب عليه ويجب عليه الناخر لاجله **فصل** **قوله** ثم الافقه المراد الا

فقه في الصلوة **فصل** **قوله** مصطفين هذا مستثنى للمالك انه يعدم الى حيث الثاني وساحوا مع ويقف الامام مكانه

الا العدد فيتقدم الامام **قوله** ولا تتركوا خلالا بينهم قيل فان كان الخلل يسع واحد قطع الاصطفاف وان كان اول كره و

لم تقطع **قوله** وتكبر عند قوله قد قامت الصلوة هذا ذكره في الاحكام مخرج ابو جعفر من ذلك ان الافتتاح بعد التكبير

وفي البيان هو محمول على انه يوجه حال الاقامة او تكون المراد تكبيرة مشاركة للمقيم في التكبير دون تكبيرة الافتتاح فهو

مما حرر قيل والطاهر خلاف الباقر وقيل والصحيح كلام الشيخ **قوله** ومن بها بطلت اما عند الهدوية فذلك ظاهر

لان كلا علق صلوته بغير امام واما عند م قيل لا يصح لانه لم يصل منفردا ولا خلف امام وذلك يؤدي الى الممانعة وقال علي خليل

والفقيه انّ الصلاة يصح عندم كما لو لم ينو الامام امامته **قوله** ولو بعد انفراده يعني فيما يفعله بعد فراغ الامام اذا لا انه

لا جماعة قيل يصح ذلك على قول من لم يوجب النية على الامام واما على قول من اوجبها ولا يصح الا ان ينوي عند دخوله انه مؤتم

فما ادركه مع الامام وامام فيما يأتي بعد خروج الامام **قوله** لم يصح هذا الاطلاق م فقال علي خليل ان لا يصح الجماعة

ولا فرادا لاجل الاستطارة وخليل لم يصح جماعة واما فرادا فيصح قيل وهذا هو الصحيح بناء على ان الاستطارة لا تفسد وان

الامام عدل **قوله** الا عدم الى قوله وقوله في ط ظاهر هذا الكلام ان خلافهم في الصور بين جميعا وحكاية الشرح

للخلاف فيمن صلى وحده خلف الصف واما على يسار الامام فظاهره احكاية الصحة لغير عذر قولا واحدا الا في ط وع و

حكى في حواشي الافادة للقسم والهادي والناصر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر **قوله** الا في قول المسيب

وع يعني فيبطل عليهم اذا لم يقعوا فوق القامة او دونها ولم يتصلها المسجد **قوله** مما لعون ان كانت الصلوة في المسجد

لم تصر عليهم ولو كما اذا ان كانت في غير مسجد وان كانت في غير مسجد فالمراد حيث هم بعاه **قوله** ومسعود التي خلف

الصف **قوله** فيعصبها كره وهو ان ارتفاع الامام مطلقا وان ارتفاعه قدر القامة ويأتيها تفسد **قوله** سيء بالاجماع

يعني بين اهل المذهب عليهم السلام في تقدم المؤتم على الامام في غير الكعبة او يريد اجماع الامة في التقدم الكثير فيما انه

داخ وما عدا ذلك مختلف فيه والمراد في ذلك بالبطلان لصلوة المؤتمين **قوله** لم يصح وعند ش يكون قيل وذكر اص ش سوطا

ثلاثة وبها يرتفع الخلاف الاول عدم الحائل فيما بين لسفينتين الثاني ان تكون احداهما مسدودة الى الاخرى والاوسا كالسداد

اذا طلبت الثالث عدم البعد فيما بين الامام والمأموم وكل على اصله في حده **قوله** احراهم يعني ولا يجب القضاء بعد الوقت واما

فصل اذا علموا الخطا في الوقت فانها تلزمهم الاعادة وقال ص يجب عليهم القضا بعد الوقت والاعادة فيه
قوله الا الاول كبر حيث اعتدل الامام يعني سجد والمراد اذا لحق الامام في الاعتدال كان قد ساركه في حال القيام
ايضا وقوله في الكتاب الا الاول كبر ~~حيث اعتدل الامام~~ اسقاما من قوله لا اعتدالها قوله فيما سلم المسلمين قام
ذكر ذلكم بالله قيل هذا هو المسنون وفلو قام قبل تسليم الامام على يساره لم يبطل صلوته وانما يبطل اذا قام قبل
قبل التسليمين قوله وقيل خلافه رد اهذا القول العقيه عن والده وكذا قال ابن معروف الذي صحح اصحابنا انما يحددون
لمد لعه حتى علمنا انه يقوم ولا يبطل قوله يبطل الا اخر في الركوع لعل ذلك يعني يدرك على وجه الاستحباب عندهما
فصل قوله بطلت صلوته ولو سهوا او جهلا وقد ذكر قد تقدم في باب ما يفسد الصلوة قوله لا هم ولو عمدا يعني ولا بطل
صلاتهم سواء حدث عمدا او سهوا وعمدا بطلت صلاتهم ان تعمد الحدث لان سلفه قوله فيستخلف لو احدث عمدا وعمدا
اذا تعمد الحدث لم تكن له الاستخلاف وذكر لوط انه الاظهر على اصل يحيى وقال يحتمل ان له ان يستخلف لانه مستحق عليه عقد
الجماعة قوله الذي في الصف الثاني هكذا اطلقه في اللمع وقيل ظاهره ولو اطال المشي عن ابي جعفر دون ثلاث خطوات وهو يحتمل
ان يريد بالصف الثاني بالبطالة والثاني من الصفوف وهو بالبطالة البطالة وقد بطلت صلوة الخليفة بنا على ان الفعل الكثير لا ملا
في الصلوة لا يفتقر بعدها وما ذكره ابو جعفر مبني على قوله ان الفعل الكثير لاصلاح الصلوة يفسدها قوله ندبا يعني بالندب ليعهد
المشي الى الخليفة قوله ان يكون موتهما من قبل الحدث هكذا اطلقه في اللمع وعن بعض ص ش اذا كان الامام الاول قد لم يكن
قد ركع الركوع الاول صح استخلافه من لم يكن قد دخل في الصلوة وهو مروي عن ط قوله وحال الفرع فيهما يعني فعال انه على
التراخي وانه واجب وحد التراخي ان لا يخرج الامام من المسجد حتى قد استخلف فان خرج قبل الاستخلاف بطلت صلاتهم ذكره في
السرح عن ع قيل وعن ع لعل علي قد يخرج الامام من المسجد وعالم ان الاستخلاف انما دام في ذلك الركن الذي حصل فيه
الحدث قيل وهو وفاق وقيل ادام بالعود ان يكون بعيد الحدث من غير تراخ قوله بطلت المراد بطلان صلاتهم اذا نووا الامام
بالخليفة الذي لا يصح امامته لا بمجرد تقدمه قوله فسدت صلوتهم ذكره في الوافي وشرح اللمع مخلفه بعضها فسدت صلاته وفي
شرح السرح وسمس لسريعه وفي حليه لا اسكال فيها عليها واكثر شرح اللمع فسدت صلوتهم كما ذكر في الكتاب وفيها
اسكال من حيث انه قد يرى من القوم والاعمى تعمل خلافه فيما ذكره في القول لجعفر وما ذكره في الاعما للهادي وقيل هي وقافيه لكن
سامسله الاعمى على انهم يا تحوه بعد فساد صلوته لانه يا في حالات فصل قوله اوكان لاحقا يعني لاحقا الامام في ثالثه
جهريه فان اللاحق للامام جهرية قوله ويتم لنفسه يعني حتى قام الامام للخامسه واما في زيادة السجدة الثالثة ولعله بطل
ثم ثم مثله قوله ان يجوز سهوه هذا على اصله ان النية حائرة واما على قول الهادي فلا يجوز قوله فلو يا تم عالما بالزيادة
بطلت يعني با يتم في الزيادة قوله فعزل ويتم لنفسه مفهوم كلام اهل المذهب انه يقعد المؤتم مع الامام ولا يقوم لتمام
صلوته حتى سلم الامام وقيل اذا قعد معه بطلت ان يعد كما لو سجد معه السجدة التي زادها سهوا وقيل هو بالخيار بين
ان يقعد وان يقوم قوله ويسجد ها لنفسه ظاهر اللمع انها سجدها عقيب قيام الامام وقيل المراد يسجدوه بعد الايا س من
رجوع الامام لان المشروع انتظاره قوله عقيب الركعة الاخيرة يعني عقيب تسبيح في الركوع الاخر قوله كتسليمه يعني لا يبطل
يسبق المؤتم للامام بتسليمه واحده لانها ركن واحد قوله فيبطل كمن حسبه الحدث ذكره محمد بن منصور في علوم ال الرسول
صلى الله عليه وعليهم ورواه عاصم عن علي عليه السلام وهو قول الناصر قوله وعند الهادي تبطل يعني في الثلاث المسايل الا
اخره قوله خلافا للناصر وص ديد ولكن الناصر يقول يسجد له القعود وص دي يقول الجود قيل والعباس جازها الامر بها لا
يفسد لانه لم يسبق الا بركن واحد وهذا اذا لم يستمر كافي القعود فان استمر كافيه ثم تأخر المؤتم عن القيام اعاد يعني على
قولهم وهو السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله الى اخره باب سجود السهو قوله للاذكار والاركان يعني لما يحصل فيهما من زيادة
او نقصان اذا لم يخل بواجب قوله والزيادة والنقصان يعني في الافعال والاذكار قوله ووصل المنفرد من فيه عمر بالقضا

مع الامام وقام بعد ذلك
لم تفسد الا على ما ذكر هنا
اذا كان نائما و قد السهد
الاوسط لا الاخر قوله والد
علي

على القصد

كالقضاء عن الفعل قوله بعد ما انتصب افسد قيل ولا فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وقيل اما المؤتم فيجب
لان القيام واجب والمتابعة واجبة وكذا عن الامير والمنصور بالله قوله بعد ما سجد افسد قيل يعود له ما لم يستتم السجود
على قول الاخوين كما يعود للتشهد الاوسط ما لم يستتم القيام وكذا ذكر الفقيه ح وفي المذاكرة يعود ما لم يضع يديه
وكذا في الزوائد عن الاستاذ وقيل غيره قوله فمن نقص منه [illegible] رواه عن الهبرية في اللمع والا
بكار مروي عن الفضل بن شروين في المؤتم فاضع القضاة وفي بعض حواشي الفقيه ح ان الهبرية لم يفسدوه بترك التشهد
ولكن بعضه اخرا وهو انه اظهر على نفسه التهاون بالثواب وقلة الرغبة فيه ولهذا اشترطوا ان يجعل
ذلك عادة قوله وقد خرج اخر بطلت لعل وجهه اما استمر على ترك ذلك الفرض فيكون قد ترك بعض الصلوة
ولا يصح بالاجماع واما ان يعود لفعله فيكون قد زاد ركنا عمدا وزيادته تفسد قوله ومن ادرك [illegible] فيها بعدد
ومن اربع ركعات [illegible] باربع سجدات في كل ركعة سجدة قوله واذا زاد ان يخرج عمدا بطلت يعني بذلك ان يأتي بما ترك
فقط من غير القضاء مما فعله بعد المنسي قوله وقيل هو ظاهر المذهب وذكره الفقيه ح قوله وان لم يعلم موضعها
صح له ركعة بناء على الادنى لان الواجب البناء عليه عند اللبس ليتيقن كمال الادنى كان قوله الا على القول الثاني يعني فلا يصح له
الا ركعة هذا وهو ظاهر المذهب قوله صح له على الاعلى [illegible] الا سجدتين وصورته الذي تقدم في اول المسألة قوله
وعلى الادنى يأتي الا سجدة وصورته الصورة الثالثة من المسألة قوله وعلى الاوسط ركعتان وصورته الصورة الثانية
من المسألة قوله ولو عاد له من السجود هذا راجع الى تركه سهوا ومعناه انها لا تبطل ولو عاد له من السجود واما
ان تركه عمدا فقد بطلت فقد بطلت عاد او لم يعد كما تقدم مع انه يصح رد قوله ولو عاد له من السجود على التارك عمدا
فيقول بطلت ولو عاد له من السجود قوله وان ترك ركوعين الى قوله اتى بركعتين بناء على الادنى وذلك بتجويز ان تكون
الاخرة من الركعات بركوعها وفي اخر الركعات قبلها ركوع واما الاعلى فيقدر ان الرابعة خالية عن الركوع فيكون قد
كمل الركعتان قبلها وسقطتا بها بعدها ثم ركع وتمم الثالثة والرابعة قوله اعاد ركعة بقراءتها هذا كلام [illegible] على
لان مذهبه تعيين القراءة في الركعتين الاولتين فاذا نسي الركوع الاول لغا ما بعده حتى ركع في الثالثة فكانه قرأ في
الثالثة لغو لانه [illegible] السجدات كما تقدم فيكون ذلك ركعة واحدة وتكون الركعة الثالثة ثانية والرابعة
ثالثة واما قوله بقراءتها وسجدتين لان الواجب من القراءة قد اتاه في الركعتين الاولتين على قوله قوله وعمدا بطلت قيل
يعني اذا لم يعد بحسها قد سجدا وقد هوا اقرب الى السجود لانه يكون فعلا كثيرا وان كان اقرب الى القيام لم تبطل قوله
يحملها همه يعني بذلك بعض من لا يوجبها فكان صواب العبارة من لا يوجبهما يحملهما همه

## فصل

قوله افسد يعني اذا كان زيادته عمدا قوله كتعدد التسليم هذا القياس الى ط فقال لا يفسد ولو ذكر بعد ان تعمد [illegible]
يفسد لوقوعه [illegible] السلام لانهم يسمون على ذلك قوله لم يضره اما اذا لم يخرج [illegible] فهو اجماع
وان الخروج [illegible] فسد التسليم فكذا الصاع على ظاهر كلام اللمع [illegible] وحواشي الفقيه وقيل انه زيادة [illegible] فيفسد
اذا كان عمدا قوله ويسلم من بطلت ظاهر كلام الهادي عليه السلام انها تبطل على كل حال سواء كان سهوا او عمدا نوى
الخروج ام لا وقال المؤيد بالله اذا نوى الخروج من الصلوة فاما من غير نية فلا تبطل كمن قرا لفظ السلام من القرآن قال
ابو مضر وطرح حملا كلام الهادي على ظاهره قوله ما لم يكثر قيل الكثير ان يزيد على سبع تسبيحات وفي الروضة عن بعض
المذاكرين ثلاث قيل والاولى ان يكون ان يفعل ما يخرجها الى صلوة الجماعة عند المخالف في [illegible] ان يزيد على عشرين لو يزيد على ما
قيل في حد الانتظار من الامام للداخل قوله ظنا انه تركها يعني فهلا كانت مفسدة لانها بعد فعلها تصير في غير
موضعها والجواب ان الركوع موضع التكبير لمن لم يكبر والمقصود غير السداد صورة اجزاء مع الزيادة
على المسنون في موضعه مع العلم بالزيادة ذكره السيد ح والفقيه ك قوله ولا مقصوده ولا [illegible] ه

هذه النسخة الصحيحة وفي بعض النسخ كره لا جور النفي وما لا يكن مقصوده ولا مسنونا وفيها صحف لان النفي اذا دخل على النفي صار
اثباتا فيصير هذا القسم كالاول **قوله** كان يريد ان يسبح فكبر او عكسه بطلت ولا كان مسنونا لان ذلك في غير موضعه وليس
ذلك بمحل له اذا كان جوابه كالاول في الجواب ما الفقيهان بعدهما الا يكون ذلك مسنونا لانهما شرطان للمبطل بشرطان
وهما ان يفعل الفعل في غير موضعه وان يعلم انه في غير موضعه ولم يحصلا فالاول لذلك لم يذكر في اللمع الا ثلاثة
اقسام ولم يذكر المسنون غير المقصود لان كل مسنون فهو مقصود ولا عكس لان المقصود المحمود وعلى هذا سالكلامه في
الكتاب وقال الشيخ المراد بما ذكره في هذه الصورة في اللمع انه اراد ان يكبر في موضع التسبيح فسبح او اراد التسبيح في
موضع التكبير فكبر فلذلك لم يكن مقصودا لانه غير قاصد ولا مسنونا لانه ما اتى به هو في موضعه قال فاما اذا اراد ان يسبح
في موضع التسبيح فكبر او يكبر في موضع التكبير فسبح كان مسنونا لانه في غير موضعه غير مقصود لانه لم يتعمد وهذا
القسم الرابع على كلامه وكلام الامام في الروضة **قوله** وقضا واجبة يعني فعل الواجب من القراءة كما يجب من جهراء مخافته
**قوله** لا لما فاته الامام به يعني لو ادركه راكعا او قائما وقد فرغ بعض القراءة المشروعة في الركعة لم يأت المدرك للسنة ولا
يجب عليه سجود السهو لفوات ذلك ولفوات بعض الركعات قبل لحوق الامام وقيل يسجد لما فاته من السنن لاجل نقص
الامام او لاجل نقص اول لو فات لان قد لحق صلاته نقص وقال الشيخ لا يجب يسجد فيه وهذا اولى لانه امر بالترك
**فصل قوله** لم يقصر فيه ولا اول على قوله ثم ان نسي السلام وهو باق على الاحرام او يكون قد اشتغل
ثم اعاد الاحرام في السلام ان عنده انه اذا اشتغل بالزيادة لو كان فعله بالتحريك انها لا تفسد قال واما على قول الخ
فلتفسد اذا اعاد الاحرام مع السلام لانه قد اشتغل بزيادة ذكر بالتحريك ومذهبنا فساد الصلوة بذلك كما تقدم تبطل
وفيه نظر لان علة الفساد لزيادة الركن كونه يكون فعلا كبيرا والاحرام قد رد السلام عدوه من التسير ولا الفساد
بذلك **قوله** الصحيحة يعني كمال الصلوة ولو لم يرد بذكر فعل الاركان **قوله** الا ذكر الذكر يعني الذي ذكره في اخر التشهد
قال الذكر لذكره انه فعلها كاملا في ولم ينو عليه الا السلام فعله وقد بطلت ما حمله بيقين **قوله** ويكره للساك
الخروج كراهة خطوات كما في الصلوة وقد نصه ذكره بعض المذاكرين **قوله** ولو مسنونا هذا تابع على قولهم ان المسنون والمبلا
يجبران **قوله** وقراءة الصلوة وفي اللمع وقراءة فاتحة الكتاب في المراد والاجل لان الواجب من القراءة ظني فاما جملة القراءة
فليس لجلاء فيها الا لمعاد الاذكار وهو ساقط قوله كما مر يعني من جواز العمل بالظن على قولهم والعلم عندط
**فصل قوله** ولو لنقصان يسير الى جلال الصادق والناصر يعني هم انه يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة
بعده **قوله** والمؤتم مع امامه يعني يسجد مع الامام ولو لم يسه المؤتم قوله ولو احتياطا وقال الاوزاعي لكل خس
سجود منفرد **قوله** والا فللجبران والا فللسهو وكلاهما تفاعل منهما ما تقدم لان مراده انه يلزم على المؤتم سه
الجبران او السهو وقد ذكر بقوله السه للجبران **قوله** قاعدا وهذا ذكره في الروضة وذكره صريا به ايضا وقيل
اختلف المذاكرون هل يسن تكبير الصلوة فيكبر قاعدا او تكبير السجود فيكبر حال الاهوى **قوله** عمدا يعني مع
العلم بوجوبهما على مذهبه **قوله** كبعد مغادرته هذه الفائدة انه اذا سهى المؤتم اللاحق بعد ما خرج من الامام
فانه يسجد لسهوه ولا يتحمله الامام **قوله** ثم جاء لاحق انما ذكره لاحق ليلزمه ما ورد على الامام سابقا على اصل
الفقيه انه يلزم كل لاحق ما جاء وقد هو على الامام من سهوه وهو مؤتم ومن جهة الامامة ولو كان الخليفة
من المؤتمين الذين هم من قبل استخلاف الخليفة لم يلزمهم ما لزم المحدث من قبله سهوه مؤتما وقيل لا وجه
له للفساد باللاحق واما يلزم الخليفة ما على امامه الذي استخلفه كان لاحقا معه او مؤتما من قبل استخلافه
وهو ظاهر كلام الفقيه في تعليق اللمع **فصل قوله** كالسامع لم يرد القاس والما اراد الجمع بين القارئ والسا
مع في الحكم وهو السجود **قوله** ولو من مصل حال لا يعني حال صلوته عقيب قراءة الآية اذا لم يكن المصلي فرضا
وكذلك السامع وهو في صلوة نفل والناظر الى الفراغ افضل **قوله** الا ان هو مصل فرضا يعني فيسجد ان

السامع والقارئ اذا كانا مصليين فرضا بعد الفراغ من الصلوة **قوله** ان كانت من واحد في سجدة دون
اخرى والمعاني الاية الواحدة اذا اختلف فلو كررها كررت السجود على السامع منهم كلهم قال في الانتصار
سقط سجود التلاوة بالانتقال من المجلس والاستغراق فيما يعد اعراضا لا القضا **قوله** خلافا للمؤيد يعني
فانه يقول بوجوب القضا ولو اسلم في دار الحرب فمكث مدة لم يعلم بوجوب الصلوة **قوله** كمسبل الرجل
يعني فانه لا يلزمه القضا وفيه خلاف ش والوافي **قوله** كمعروف ومنكر اما المنكر فذكره في اللمع واما المعروف
فلم يذكره وهو واجب في الصلوة واجب بعدها مجمع عليه واجبان وقد ذكر في الشرح واجبان من لم يجمع عليه
والاجبان لان المعروف لا بد له ويحتاج فيه فلا يكون يجب تقديمه على الصلاة لانها تمضي **قوله** واما موسع
فكالموسع كاحد بوب العمر وهو يمكنه ادراكه بعد الصلاة فلا يأتيه ومعنى الموسع انه على التراخي فكما
له ان يتراخى عن الانكار وتعدله ان يصلي **قوله** وندب اوله ان لم يكن شرع فيها هذا ندب لا وجوب لان الموسع
يجوز التراخي فيه فله ان يصلي **قوله** كمن يوم يجس وما يخشى لو يلاحظ النجاسة يحمل فيها **قوله** ونسل ما شيا
بناء على قول الهادي عليه السلام انه مع المودة لا يمضيه وقال المؤيد لا يستمل **قوله** ثم التحين وقيل انه يقول
البعض على وجه الاستحباب لا الوجوب ولذلك قال فيمن عليه مغرب او اكثر سوى ثلاث ركعات قضاولم
يذكر بعضها من اول او اخر وقيل مسئلة المغرب مطلقة فيما على المقدر بالتحين **قوله** كالتيمم والوضو
يعني فيجزيه القضا بالتيمم ما كان وهو يعد دحع الوضو خشى الفوات وكذا يجب عليه الوضو لقضا ما فاته
وهو لا يعد دحع على الوضو خشى الفوات **قوله** وسر ما لم ولد يعني فانه اذا سرا ها او مذهبه الصحة
ثم تغير فيه القولان والثمرة احرى الملك عليها وهذا بناء على ان سعها فاسد لا باطل **قوله** من خشى فوتها
الظاهر انه اراد فوت وقتها لا اضطرارا لان الفوات للصلوة لا يكون الا بفواته قد ذكره في الفوائد عن الناصر
وقال ص وسمين السوريه المراد فوت وقت اختيار قوله والا فالعامة تقضي بعدها استحبابا على
الحاضرة اذا لم يخش فوت الحاضرة **قوله** وصح لو عكس يعني فان قدم الفائتة اخر وقت الحاضرة **قوله**
كلو قدم الحاضرة مع السعة اذ قد فاتها حرمة ولا اثم فلم يعصد العاس واما قصد انها اسبر كان في
الاخر **قوله** الا ان يكون مجمعا عليها قضا الكل وهذا بناء على القراض حلا في العادله **قوله** لا يستمل من
عليه صلوة فائتة ووجهه قوله صلعم لا صلوة لمن عليه الصلوة وهو مأول على ما لا سبب له لانه صلعم
قضا سنة الفجر فيه **باب** صلوة الجمعة **قوله** حر ذكر بالغ وبعض الشيخ دون
بعض لكن قوله وهي رخصة لمريض الى اخره بعض ذلك لانها تجب عليهم لكن رخص لهم في تركها **قوله** ولو
اخرس يعني حاضرا كان او مسافرا وهذا ذكره الفقيه ومثله في الحفيظ عن م لا يجب على الاخرس **قوله** بعد
فاندا يعني فلو يمكن من القائد لزمته ولو باجرة **قوله** وعرس عن اهل السواد يعني يسقط عن اهل
السواد **قوله** او يعتبر بوليته الى قوله ذكره في التحرير هذا قول الهادي عليه السلم فانه ما طلع على ظاهره اذا لم يمكن
احد الولاية من الامام وقال م لا يصح اقامة الجمعة الا بولاية وحمل قول الهادي على ان الولاية للرجل هذا اسرا
فقل فان كان قد مصا ويمكنه الوصول الى الامام لاخذ الولاية بعد الدعوة لم يقم الجمعة الا بولايته وذلك
وفاق وان لم يمض ولم يمكنه الوصول فالخلاف **قوله** الجمعة الذي لا يستعجل عن سماع الخطبة **قوله**
استاليها بالوضو هذا ذكره ع وكلام الوافي كما ذكره في الكتاب واختلف في ترك كلا منهما فعلا انها

خلافه فالوجه لا يجزي الاستخلاف السابع لو صلى وشارك احد بحالها او بعدها والواقف خلفه بكل حال وقد هي
وفاقيه لكن جميع مبني على ان الامام ليس هو الامام الاعظم ولا هو من دون له بالاستخلاف وكلام الواقف مبني على
خلافه وقد هي وفاقيه ايضا والخلاف في انه يعرف الحاضرين ان يحدث بعد الكمال للخطبتين فيصح الاستخلاف
لا قبل الكمال لان الخطبتين كالركعتين والخليفة في الصلاة يأتي بالركعتين المستخلف فيه من اوله ولعلهما لو
كعبتين على وجه البيان فتأمل وكذا المؤتم اذا احدث حال سماعه للخطبة بطل سماعه فلا يعتد بما سمعه
قبل الحدث مثله في البيان عن الهادي حتى فتأمل لا يعتد بما سمعه قبل الحدث اذا كان الحدث بعد فراغها قوله
ومعها ندا خلا ولا فرق بين الامام والمأموم وظاهر كلام السعاني ان استحباب ذلك للامام قوله ومرة بعد مرة
حال فيها يعني في كل جمعة فتأمل وقول من يقول وقياما على او قياما بعد قوله وصلوه الامام لا كعكس قبل
وكذا المؤتمون قوله واذا مات امامها يعني بذلك ان الميت هو امام الجمعة لا الامام الاعظم فتكون موته
كحدثه فاما لو كان امامها هو الامام الاعظم اذ انه تبطل بعقد الامام قوله ولا يجمع المعذورون يعني يكره
لهم لا يحرم فتأمل الا ان يجمعهم غير معذورين ولا يحرم وفي البيان اذا كان خلف المعذورين لا يؤدي الى استخفاف العصاة
وجب عليهم الحضور قوله الا تحل لها يعني اذا كان يتحلله شروطا واما الكراهة قوله الا في قول الهادي
هما احتمالان له احدهما انه يجزيه لان عصيانه بترك الجمعة والثاني لا يجزيه لانه منهي عن صلوة الظهر
قوله ما لم يخطب الخطبة ومفهوم كلام الشرح ما لم يدخل في الصلوة وذكر الفقيه في تعليقه فلا
ذا كونه الفقيه حال الفواه قوله ومع حج وشر اماح فالذي ذكره عنه في شرح القاضي زيد وشرح الا
بانه كقولنا واما ش في المهذب ان خشي فوت السفر جاز مطلقا وان لم يخش لم يجز بعد الزوال وفيما
قبله قولان احدهما انه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر والثاني جائز قبل الزوال لا بعده قوله ولو فهم
الامام وقال الامام ي بل يصح جمعتهم اذ فهم الامام قوله عدم فرض العين ثم الكفاية فهم هذا وجوب
مع حسنه العوف للدب مع عدم الحسنة باب كيف قصر الفرض الرباعي قوله ويسكن الى اخره
وهم عشرة من حملهم الباغي والاثني وقد روي عن علي عليه السلام فيهم انه لا يجوز لهم القصر وهو متأول على انهم
لم يتوبوا بل قوله خوفا يعني من جعفر يعني المسلمين بالبيت واشار في الشرح وهو قول
انه يعتبر من عمران البلد قوله العكس يعني بالعكس للامام حيث يدخل قدر ما يسع خمس ركعات قبل
الغروب فلو ما انه تماما اداء او قضاء ودونها الظهر قصرا ونصف العصر تماما اداء او كذا اخر الليل ان بقي
ما يسع اربعا لزمه العشاء تماما او دونها يعني المغرب ونصف العشاء تماما الا اذا ما يسع لركعة فقط
فانه قصرا قوله كوامل يعني من الوقت الى الوقت كالحيض قوله ولهذا يحرم اسفار خرجه يعني ويكون
حكمه حكمها حالا ومآلا لو كان بعض اجزائه فحكمها حكمه وهذا ذكره الفقيه وفيها هو تابع لها في الوجهين
قوله ومن له الدين يعني فان من هو عليه يقصر معها باقامة من هو له لانه عطف من له الدين على من يقدم
من السفر والمساجد والامام والزوج قوله ومن هو عليه وقد حلف لملازمه يعني اذا حلف من له الدين
لا فارق من هو عليه حتى يقبضه فانه يكون تابعا لمن هو عليه في السفر والاقامة قوله فاذا عزم
على العود قصر يعني نوى الرجوع حال الصلاة وهو في السفينة فيقصر ويحتمل وهو الاظهر ان يريد المسا
فر اذا اضرب عن السفر وعزم على عود بلده قوله ولا يصح ما بقي وجه يعني المسافر لا يجب عليه اعادة
الصلوة التي صلاها قصرا ثم قدم وطنه في وقتها قوله حتى يصل ميل حوله يعني اذا لم يكن الميل متصلا
فان كانت متصلة فكذا ذكره في التعليق عن الامير بدر الدين لمذهب الهادي عليه السلام وتلك

عن تعليق ض زيد ان كان بين القرا قدر الفرسخ فهي منفصلة في حكم البلد الواحد فيتم حتى يصل اولها او يدخل
ميلها وان كان بينها اكثر من الفرسخ فهي منفصلة فيقصر حتى يصل ميل بيته والفرسخ اكثر من السوادع وقال ض بالله
والفقيه المتصل ما جمعه الميل قوله كالقصر عند الخروج يعني فانه انما يكون من بلد بيته على كلام ض جعفر وعلى
كلام الفقيه من عند خروجه من ميل القرا التي بينها قدر الفرسخ وعلى قول ض والفقيه من عند خروجه من ميل القرا التي
بينها دون ميل قوله وبالزوجة يعني اذا تزوج امراة صار وطنها وطنا له قوله خلاف فقال الفقيه ح مدرك انه يتم
وقال الامير بن احمد انه يعود عليه حكم السفر فيقصر وقال الشهيد ان كان مسيرها سفره اتم والا قصر قوله فيصلي
بقصر فيه فيكون هذا الامر الثالث على هذا القول باب شروط صلوة الخوف جماعة قوله فان عكسوا يعني
بان صلت الطائفة ركعة فبطل عليهم لانه عزلوا في غير موضع العزل قوله بازا مواجهة عازلين يعني فبطل
اذا انضم الى النية الركوع فيه ذكره الفقيه فاما مجرد النية فلا تبطل ذلك لانهم عزلوا في غير موضع العزل
لان موضعه في القعود ان لم يقم فان قام لم يتهم المتابعة والمشروع له الا القيام لكنها لا تفسد صلوته
بقيامه قوله فركعوا قبله ولا يكع سمعهم له بالركوع بل الايذان يريد وانعدلوا قبله ايضا فبطل صلوتهم
حسبه قوله او صلاها عن محو يعني فتعيد القسم الاول لكن هذا حسب الامام عزل لبس ساعي قوله كاذا
استحوها امس لم يرد ان الاعادة في هذه على القسم الاول لانهم استحوها اماما وانما اراد من العدل عن القبلة
اعاد كما ان القسم الاول فيما تقدم يعيد وبن قوله ومن اتصل يعني عزل صلوته قوله وفي المحرم يعني ولو
استدبر القبلة في تكبيرة الاحرام يشير الى خلاف الباقر والصادق والناصر انه لابد من الاستقبال بها قوله
يعني من ملاذ او بسبل قوله يعني من لطوي قوله كهم يعني كسائر المؤمنين الخائفين ولا يعزل سبيهم قوله لا العكس يعني
فلا يوم الراكب الراجل ولا المقيم الخائف باب وجوب صلاة العيدين خلاف قوله وذكر انه اقوال الاول
رواه محمد بن القسم عن ابيه انها فرض عين وكذا في الكافي قال حكاه ع عن القسم ويحيى وهو قول الاخوين والخمسة
وصرياصح في المهذب والقول الثاني لعلي ابن العباس عن القسم انها فرض كفاية ورجحه ط وهو قول الكرخي
واحد قولي ش القول الثالث للم انها سنة وروي في الانتصار عن زيد والناصر قال وهو المختار وصححه في
مهذب ش لمذهبهم قوله والمصلى في الجبانة لانه فعل الرسول صلعم كما اتى في الاضاحي قوله وخروج عن
البنا التها يعني الى الجبانة لانه صلعم كان يخرج لصلوة العيد الى المصلى والمراد بالبناء ه اب الروية فاما اذا
لم يرين فلا يكره قوله ومعرجلين له اي للخروج قوله وشاهرين للسلاح يعني حيث الامام معهم وقد ذكره
في بعض النسخ فيشهرون للسلاح الطهارة الهيئة قوله والمعود بعض التكبير صوابه واداء المعود بعض التكبير
لئلا يكون عطفا على ما تقدم لانها تفسد هاهنا ترك التكبير قوله وسقط ما بعده يعني سقط ندبه واما الوجوب
فهو ساقط مع الامكان قوله لا ركعا يعني لا يفعل ما فاته راكعا يشير الى خلاف في محمد قوله ولا في الثانية يعني
لا يفعله ابصاح الركعة الثانية يشير الى خلاف الناصريين قوله على ما هذا او في اللمع اعطانا قوله بلى ميراد
الهرة الاولى بعد التكبيرات السبع والثانية بعد الحمد والسابعة والثالثة بعد الوعظ ذكر ذلك من وهاس قوله و
يصعدون الى قوله وطول اجر كما ذلك مندوب باب سن للكسوفين قوله ولو للكسوف يعني انه مخير
في كسوف الشمس خسوف القمرين الجهر والاسرار بالقراءة وهذا ظاهر كلام الهادي قال ع هذا المختار في
القمر وفي الشمس والمعافية اجب وقال ابو جعفر عكسه وانها م على ظاهره قوله جماعة ولو
للخسوف وقال ح واص وك لا تصلى لخسوف القمر جماعة وتصلى وحدانا قوله وهي العادية خلاف الامح
قوله وكسوف الشمس ثامن وعشرين والخسوف ليلة الرابع عشر اجرا الله العادة لذلك وخلافه نادر
ولذلك انها كسفت الشمس يوم مات ابرهيم عليلم وهو يوم عاشر ربيع الاول قوله ولا خطبة وعند ش
يخطب خطبتين باب وسن للاستسقاء خروج الجبانة قوله ولا خطبة ولا تكبيرات وقال ش هي كصلاة العيدين
ويخطب هكذا في الشفا عن زيد بن علي قوله الى كفورا وبربح ذلك اخر سورة الخسوف من قوله الاستسقاء اصحاب.

المائة واصحاب الجنة الى اخر السورة **باب** والنفل ينقسم الى موكد والى مخصوص باثر والى
قوله ولا يعني لا موكد ولا مخصوص باثر **قوله** وافضلها يعني الرواتب وافضل من الرواتب ما ماسرعة الجماعة
ذكره في مهذب بن قال وافضله العدد ثم الكسوف ثم الاستسقا قال في الانتصار وقيل الرواتب افضل لانها كذلك
**قوله** مفصوله او موصوله الذي رواه ط والوافي عن ع انها تسليمتين وذكره عن الحسن انها علمها
صلعم عمه العباس كذا ذكره حكى الفضل العمقه عن السادات والمؤيد والمنصور وذكره ابو جعفر **قوله** وتكره
مع التسبيح العتاد هذا ذكره في الزوايد عن الهادي والى الفضل الناصر وقال الحمد لا تسبيح التسبيح المعتاد
لظواهر الاخبار **قوله** والقصا لما فات حيث ذكر مسجد ذكره في الزوايد عن ابى الفضل الناصر فقال يقضي ما فات من تسبيح
القيام في الركوع ثم يسبح تسبيح الركوع ثم التسبيحات العشر **قوله** وقيل سبحان الله الى اخره هذا الذي ذكره
السهلي قال والتحريف لدرايته بالحمد لله والاول ذكره في الروضة قال والدراية سبحان الله تحريفا وقال كلاهما
مرويان **قوله** واما الثالث يعني الذي ليس بموكد ولا مخصوص باثر **قوله** ولو نهارا يشير الى خلاف العراقيين من
الحنفية فعندهم صلوة النهار اربعا افضل **قوله** ويكره النوم بعد الفجر ذكره ع على انه الرسول صلعم كراهة
النوم من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى غروب الشمس **قوله** والكلام بعد العشا
يعني مكروه وكذا النوم قبل العشا **قوله** والنفل ما زاد عليها يعني ما عداها **قوله** منه اي من النفل **قوله**
وهي الذي يعني من النفل **قوله** وقد يطلق يعني السنة **قوله** وسنة عشر من سنن المرسلين يعني اطلق السنة
على ما تحب فيها لا تجب على الحلاق والمضمضة والاستنشاق على الخلاف

# كتاب الجنائز

**قوله** ثم تكرير
الوحدانية حيا للمحتضر وذلك لقوله صلعم من كان اخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة **قوله** بلعقه قال وكذلك يوجه يعني
احسانه **قوله** وعلم بعاه قيل او علب على الظن وقال في الحفيظ اذا لم يظن خروجه **قوله** وسكتة ومن شيم تلك
والسكتة الاستعجام والبرسام نوع من الجنون **قوله** فيهما مكرحتهما لان الاغلب عدم حلوهما من منكر كخطر العود
في الحمام واللهو في العرسات **فصل** **قوله** كالدفن يعني لا الدفن الا مع معاين الكفاية ولا يصلي عليها وعن بلد
بن علي بعد يس المنصور **قوله** كالصلوة يعني انها سوا ولم يرد ان الصلوة مقدم عليها **قوله** ثم سعل يعني الغا
وكسر الها **قوله** لامه والله وفرجه وذلك انه قد يفعل خروج الدم من هذه المواضع بعد الالم **قوله** وطي دابة يعني
من دواب العدو **قوله** وغرق سفينة يعني ولو غرقوا حال المحاربة في السفينة لم يغسلوا **قوله** ليحاه المقسر بها
لحملان الصهر للسفينة اي ارادوا النجاة بنفوسهم من الحرق بالقائها في السفينة ولحملان الضهر للنفس اي ارادوا
نجاة نفوسهم من الغرق بالقائها البحر ولعل هذا حيثهم يجوزون السلامة ويسحه اي بالغرق ارادوا النجاة بنفوسهم
من الحرق بالنفط **قوله** حالا وهو جواب الالات المسايل قد ذكر احمال من قتله البغاة ومن قتل دون ماله
وحرمه وقال من يغسل من قتل دون ماله وحرمه وله قولان فمن قتله البغاة وفي الوافي لا يغسل من قتل في المصر ظلما
وقال ش يغسل **قوله** ونعم السهيد لما قبله قيل ظاهر كلامهم انها لا تشرع ولو زادت على السبعة والاولى انه
لم يستهادم ان يترك له كفن مثله فقط وكذا ان اصابها دم وعلقه دين او زادت على الثلث **قوله** الا فردا وجفا
او منقطعة يعني فيرع عنه ولو اصابها دم وكذا ما كان للعز وكذا ما لا يجوز لبسه والسمسح بعد دمه **قوله** و
يجوز الزيادة قيل لعل المراد ما لم يجاوز السبعة **فصل** **قوله** الا لعذر وذلك ان لا يوجد من يقوم مقامها فترل
الكراهة لو تعذرت الطهارة من الجنابة وان امكنت استحب تقديمها على غسل الميت كما ذكر في الكتاب **قوله**
وعكسه يعني للرجال تغسيل زوجته حيث لها غسله **قوله** ويكفي اللمسها يعني ولا يسح جواز نكاح البنت بعد الام
**قوله** وسعان نظر العورة المغلظة بالنسبة للمعلطة العرجين ووجهه ان النظر اليهما لمرارة للاستمتاع فيحرم
بعد الموت **قوله** العادة يعني من الزوجة فانه لا ينظر منها ما بين الركبة والسرة **قوله** فغسله يعني
المسكل **قوله** والصبيان امكن وقيل لا يجب الصب الا ان تعي **قوله** والبطن والطهر بالخرقة هذا ذكره في الزوايد
وقيل العورة ضاوهي عن مواضع الوسخ والبدن ان ما حاز* نظره من غير الحسن جاز لمسه مستورا او مكشوفا

ومامه

وما لم يخرج لطوه لم يحرم لمسه مسبولا ولا مكسوفا قوله لغسل الفرجين وبعض البطن هذه نسخة وهي قاصرة لانه
يخرج بذلك ما بين السرة والركبة فيخرج من هذه النسخة ما تحت الفرجين الى الركبة وفي نسخة لغسل الفرجين وما بين السرة
وبعض البطن يعني فلا ينظر اليها وفي بعضها على النسخة الاولى في بعض البطن لا عن قوله وبعض البطن قوله فالحرض
قال في السعا والحرض الاشنان فيشل وهو الادخر واخلاطه من نورة وغيرها قوله بالكافور يعني يجعل بين الماء
لغسله لانه يسد جسم الميت فيشق على وجه لا يغير به طعم الماء ولا لونه فاما الريح فهو مقصود قوله والخروج نجس
يعني بولا او غائطا قوله ولنه لا يعيد الماء وكذا الغسل من لانه ما كفاه الماء وينعم الباقي قوله ولا يجب يده وخرقه ولعله
اجماع واما الخلاف في هذه وجوب غسل المس فيه الروايات لا يجب له فالطوس بحسه فيشل وهو قول الخصي والكرخي
وروي والاستنجاء دعن[illegible] الوجوب هو قول الجرجاني وصرفي ابو جعفر وابو منصور ذكره ليحيى علينا قوله لا الحمل
والدفن يعني فان الاجرة عليهما جائزة على قولهم ذكره ابو منصور في المعول قولان للكل قوله وعمارة المسجد والمنهل
يعني فانها يجوز اخذ الاجرة على ذلك ممن اوجبه على نفسه لان الوجوب على غير الاجير قوله وحفر القبر يعني ثم
على جواز الاجرة عليه لانه ليس بعبادة ولا يتعين لانه قد لا يترتبه عليه فيكلوعين موضعا يعرفه في ملكه ثم
يجوز اخذ الاجرة على حفره فيكل فيه نظر لانه ليس بعبادة ولذلك يصح من الكافر والصبي حقيقة فصل قوله كان للعوما
يعني حيث هو من مال الميت ماله مستغرق بالدين قوله او للوديه يعني حيث هو من مال الميت وماله مستغرق بالدين
قوله او للغريب حيث هو منه قوله او لبيت المال يعني حيث هو منه قوله كفن مثله في شرح ابي مصور عن ط [illegible]
اوادا دولعاقه وقال من بالله [illegible] الكفرية فمفهومه يوت واحد قوله وتكره المغالاة وهي تكون في الصفة و
العدد قوله ثم على بيت المال يعني حيث لا قوت للفقراء وكان العوت فقيرا اولادا وهي فقيرة ولا قوت او هو
معسر فعلى من حضره من المسلمين قوله ثم يواروا بثياب الا دفن يعني حيث لم يمكن تكفينه من المسلمين فان لم يوجد
سابر الا دفن في معنى الاستصار عن الاحكام انه يتركه على حسبه الامن وهو قول اكثر العلماء وهو المختار لان العدم
لا يغير حاله وعن المسيح بن عباس يكون على وجهه ليكون استر وهذا الخلاف في العرض فصل قوله بعدم
المسامين الى اخره يعني ما من الميت فسرا ما يلي لمد الميامن الرجل اليمين اليد اليسرى الرجل اليسرى وتعدم راس
الميت هكذا ذكره في الشرح عن علي علينا و هو قول العقيه وقال الحكم يكون رجلا الميت معدمين قوله خلافه وقد
ذكر هنا في نسخة دون اخرى والخلاف في الافضل في الكل جائز لكن في الشرح عن ح كقولنا فصل قوله ولساني الامة وطيها
الى اخره هذا ذكره العسم و محمد بن عبد الله فاجاز الوطء والصلاة عليها لكن لم يذكر الا الجواز مطلقا ولم يعصلا بين
البالغة والصغيرة تحمله العقيه على انه ... هاصغيرة لم تبلغ عنده اذ لو كانت بالغة لم يجز وطيها حتى تصف الاسلام
قوله كالدفن يعني كما انه يدفن في مقابر المسلمين ولعل الخلاف واحد قوله قوله في التعليق يعني منزح القاضي زيد
قوله وهما اولا من الابن ومثل هذا في اللمع وقال في الشرح ان الابن اولى منهما لكن يستحب له تقديمهما توقيرا لهما
قوله ويجوز بالواحد يعني ان الجماعة غير شرط قوله الذكر يحترز من الاناث وفي نسخة ولو اناثا وفي اللمع عن ط لا تصح
صلوة المراة ويود ذا العقيه في وجه المنع من صحتها هل لان الجماعة شرط او لان المراة منهية عن الخروج وقال ص
يصح صلوة النسا لان التكليف عام وكذا عن الجرجاني وح وقال ابو جعفر النسا اولى من الفساق ذكره الامام ي
انها تصح صلاتهن مع عدم الرجال وعلى مثله ادعى الاجماع في البيان قوله وامراة وقد تقدم الكلام في ذلك وهذا
سقط في النسخة الاخرى قوله دخرا وسلفا وفرطا واجرا الذخر هو المدخر لوقت الحاجة والسلف المقرض والفرط
المتقدم للوراد ليهيئ لهم الدلاء والاجر الثواب قوله والملتمس الى اخره يعني هلا دعا له بكل حال حملا على السلامة
وعلى الاسلام لكنه دعا بهذا احتياطا لئلا يقطع في موضع الشك لكنه يقال ان الدعاء لا يجوز مطلقا لغير معصوم فالشرط
لا بد منه منطوقا او مضمرا وعن الصادق ان الدعاء للملتمس اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به مما نقوله ما تولى واحشره
مع من احب فصل قوله ويجعل عقود الكفن يعني من عند راسه ورجليه قوله او النسا قال في شرح الابانة وان لم يوجد نسا

ولا مجادم فان الوجادا لاحانب بدلو نهاما لجمال لا علی وجه للمسونها **قوله** او اللهم اما بانک تمامها و نصدنها لو سلک
وانعانا سمک هذا ما وعدنا الله ورسوله و صدق الله ورسوله **قوله** وکره صدها ای تو کها لان البرک لیس نصید **قوله**
وبلی الفبله انصاحهم و هو قواح فالره نعدم الوحل علی المواه والمواد بالاحصا با لعلما والورع وبحو **قوله** الرصراص
وهو الحصاص **قوله** ولا سعوعلیها نعنی سفعا مملوکا مسبحلا فاما مایکون علی وجه التعظیم لمن سحمه فحوث
فیل واذا عمر البیت فی دار لا فانه یحث فیه ما فوته من السعف **قوله** ملکا للمصالح نعنی نحعه الودع للمصالح ولکن هذا فی الفتر
المسئله فاما المملوکه فیعود لمالکها **قوله** ولم یفسر المیلک وصنه مباح یعنی لم یجعلها من الملک کالوصیه بالمباح بل
الوریه بالجمار ولو خرج من الملک **فصل قوله** ولیس فیها حصورا هله والمراد انه عیر سرط بالوعوا والتصرف ولم
نعومعهم کان معرما **قوله** وحاز منه نعد مونه نعنی المحصود وکذا المعرفه **قوله** ان فی الله عوصا وفی سبعه عوا
ومعناهما واحد لان العرا هو العوض **قوله** من الاجر علی مسکم الی احره ذکره الموضع تعل اراد بالاجر العوض لانه لسحفه
المسلم والکافر وهل انه اراد من نعد الرسول صلعم ولا اجرلهم فکانه لم ندع لهم لسی **قوله** حسث لا برحون نعنی
للاسلام وهذا فی الحماده واما الدعا بالمعفوه فمحرم مطلقا والمعونه جابره مطلقا کما تقدم والله اعلم

## كتاب الزكوة

**قوله** ومعلوفه النعم فی النعم من الابل والبقر والغنم **قوله** ولو من مال الیتمان نعنی ولو الصغیر والا
الالنان والادهان من حیوان للتجاره ولا سی فیه الا ان نوی للتجاره عند ملک الحیوان **قوله** والرمود الرمود نعم
مروحه کلها قال فی الصحاح وهو الزبرجد **قوله** تحدید العنی فیسقط الزکاه ان نقص النصاب قلیلا **قوله** ولو ردیه
نعنی فی حسنها **قوله** و تبرا وهو عیر المضروب **قوله** وحلیه سیف ومنطقه ومراه نعنی اذا کانت الحلیه تسمی
فاما المموهه فلا شی لانه حکم المستهلک **قوله** جمه نعنی من السعر **قوله** من جنسه نعنی جنسه کونه یجب ضم بعضه الی
نعض لکمال النصاب فیحتاج مع السعدین کلما کانت زکوته ربع العسر من غیر السوائم وکذلک السوائم نعم الی ما معه
من جنسها فکان الجمیع کان علی ملکه من اول الحول **قوله** او غیر ذلک نعنی لو ملک مالا زکویا من میراث او هبه او
صدقه او غیر ذلک **قوله** ولو بلغ الاصل نعنی فان المستفاد بنبنی علی حول الاصل ولو لم یبلغ الاصل نصابا ذکره الفقیه
عن ابی جعفر وعن السی وصاحب الهدایه انه یستانف لحول لبطلان حول الاصل وهذا حسن المستفاد نصابا
فوله ثم باع بعدا او نحوه **قوله** وسامه للتجاره لعل صوره ذلک ان یکون مع سحص نصابا فصاعدا من احد النقدین
او من عروض التجاره ما قیمته نصاب یعد فصاعدا ثم اشترا لذلک سامه للتجاره ولو اها نصا للسوم فمانم حول
السوم فقد وجب ذلک ان فی حول واحد ودلیل ذلک ان الزکاه من جمیعها حول واحد والله اعلم **قوله** بعد اسعد هکذا
فی نعض النسخ ولعل مراده ای بد تبدیل ذلک ضرو فاخیر لقوله بعد اسعد من النسا فیهما او فی البعض لان ذلک
لا یصح وفی نعض النسخ او بعد سعد ولعل مراده بذلک حسن با دل حصه نعصه ولعل النسخه الاولی اظهر والله اعلم
**قوله** اسلام المالک فقط نعنی ولا یشترط ان یکون مکلفا واشتراط الاسلام لصحه الادا فاما الوجوب فالکفار مخاطبون
بالواجبات علی المذهب **قوله** ویعلم انها عن الصبی نعنی لیلا یبقا علیه ذکره الفقیه قال فلو لم یعلم فلا ضمن
**قوله** حلافا للبم نعنی فعال انه یسقط الضمان بذلک **قوله** لا الزکاه نعنی فلا یقع ذلک عن الزکاه ولا یخلفون فیه **قوله**
الا الامام والمصدق نعنی فاما اذا کان اخراج من لا ولایه له الی الامام او المصدق اجزا عن المالک اذ الوفا عنه لان
لهما ولایه ولذلک یا خذانها کرها من الممتنع **قوله** ولا یجب علی کافر نعنی لا یصح منه لانها من العبادات والعباده
عرفه ولا تصح من کافر و تبانها طهره ولا طهره للکافر **قوله** ولو اسلم ولا خلاف انها تسقط عن الکافر بالاسلام قیاسا
علی الصلوه **قوله** الا ان مات او عمل عاریه دبه نعنی فیوخذ من ماله ما وجب علیه من الزکاه لعمل زدبه **قوله** ولهم ای الجماع
قولا کالوصیه لمسجد او الفقرا فیجب الوکیل علی قول الهدویه لا علی قول م ولعل ولانه الاخراج هنا الی الوصی فیما
اوصی به للفقرا او الی والی المسجد فیما اوصی به للمسجد اذا کان المال معینا **قوله** الا ان یملکه حیوانه والا ان
یملکه حیا یکون عطفا علی **قوله** لم یقبضوه نعنی الزوجین الذی الذکی فی دار الکفر لانهم لا یملکون ما قبضوه فاما اذا

فيصير فائتهم بملكه ولا يعارضه انهم لا يملكوا الذمي لانهم انما يملكوا اعلنا ما ادخلوه دارهم قهرا وهنا
ادخله صاحبه لا باختياره لا يقال انما يعتبر ان لو حملوه دارهم قهرا فيما اخذوه من دارنا واما ما اخذوه
من دارهم مع كون صاحبه ادخله باختياره فانما يصير في ملكهم لانا ناخذه بعد رضا مالكه والله اعلم
قوله والاصح سقوط المالية اذا كان ليس المال فاخراج ذكوته الى الامام على القول بوجوب الزكاة في سائر المال والى
هذا الذي هو ... لانه ان لم يكن امام قوله اذا كان القول يبنى على قول الاصل ... لكن ما ذكره ربع العشر
فيجب الزكوة في الاصل العين عنده مطلقا وعنده وط لا يجب في الضمان لما يجد الاملاء الا اذا كانا واجبا
له ويجب لما حمل الاملاء مطلقا قوله لا يكره الخ لا كالسائمة يعني على قولهم لان العوض لم يبنى على قول الاصل
فلا يجب لما مضى والمراد بالخ في السائمة اللذين ليسا للتجارة واما على قول ... فلو لم ان لو كان السائمة ناخذ
فيما مضى وكذا الخ لان الوجوب قد كان حصل على قولهما لما مضى قبل الغصب ... احد العبيد
اما الخلاف الذي ... الى ... بسلم ... على قولهما الا على قول ... لانه يجعل
التمكن من المال شرطا في الاداء على الصحيح وهو المراد بقوله في الكتاب الامن حتى ... يعني يحول على قولهم من حين
الابلاء لانها صارت ... دينا قوله ... يعني فانه لا يبنى عليه لانه لم يصدق عليه الوجوب وما ذكره
في الصلوة ... عليه ... قال ابن الحاجب في ... السؤال يصدق عليه اجماعا في
كلام ... من حيث انهم يوجبون ... على من حال له ... العموم ...
الفعل والعموم ... قوله كالفطرة يعني فانه لا تسقط في
في وجوبها امكان الاداء ... العبد او الولد ... بعد طلوع فجر يوم الفطر ... الفطرة يوم العيد
والولد ... والظاهر انهم ... على ذلك قوله عن ما نوى يعني ... الملك للفقير ... ولو
خالف ما نواه من الزكوة قوله ... قوله ... هذه اللفظة ... من بعض النسخ
في بعض النسخ ... انه ... الطاهر الى ذلك فهو ... الزكاة اللهم الا ان ...
... الزكاة وهو اداها ... حيث لا ... عليه للفقير ... التي لا ... قوله
ولا ... يعني من ... قوله ولا ... او اللفظ يعني من ... قوله ولا ... على الوكيل
اما اذا ... حق ... عليه ... الوكيل ... لنفسه ... عن الامر واما
... المطلق ... والعام ... عليه ... الا
... الوجوب ... لو كان ... الى ... قوله او فطرة ... قوله
والاعطوا على قوله لا ان ... الزكاة والدين ... في
عن ... المدفوع اليه قوله عن الباقي عليه يعني عن الفطرة في هذه الصورة ... واجبة عليه ... ولم
يعلم سقوطها عنه ... ان الذي ... عن الزكاة قوله ولا ... ذكره ... لانه قد ملكه ... فيما
او ذكره ... ولزمه ما ... عن الزكوة لان ذمته ... ولا ... الاسعين فصل قوله ... او انا
... خمسة ... وهو ... خمسة ... لاجل الصنعة قوله وكذا في المكسر
فالمكسر بالنظر الى الصحاح كالردي على قول ... فيكون الكلام فيه كما تقدم وياتي على قول ... سوا قوله لعكسه يعني
كاخراج الصحاح عن المكسرة ولا يجوز ... خمسة مكسرة قوله يعني دون ما ... وهو ...
... قوله الا على الصغير يعني ... عليه الزكاة ... قوله لعكس العكس يعني ... على الصغير ... زكاة
ما ... او ذكره ... هذا هو الصحيح وهو الذي ... في الاصل
وقال ابو ... لا يجب على الصغير ... التجارة وفي ... لا العكس فيكون كما ذكره ابو ... قوله والدين
... وجوب الخمس ... قوله والذي ... قوله من يوم ... الخطا يعني انه لا يحول في ديته الخطا من يوم الفعل

واماح العبد فقال الامير علي بن الحسين من لزوم العفو عن القود وقيل لا من لزوم القتل لان الدية اصل مع القود على الاصح من كلامي الشرح **قوله** والتزام المعدن في العمد هذا نظر للفقيه انه لا يجب الزكاة في العمد الا التزام العاقل لا يجب المعدن فمقصود بما عليه واما قبل الالتزام بالمعدن فانه انواع كمعوه فلا يجب الزكاة فيها الا بعين في المعدن وقال في الغيوث والفقيه انه اذا اسلم احد المعدن بين انه الواجب من الاصل فيجب فيه الزكاة قال السيد ما وهو الاولى لانه لا يلزم على قول الفقيه في الخطا مثله والتزام المعدن في العمد يعني الصحيح لا الدية من ذلك العمد وفي شبه من لزوم قتل الخطا ومن لزوم المسار الدية في العمد التزام المعدن فيهما يعني في العمد والخطا **قوله** ولا يسقط بالموت اعلم انهم يتفقون على انه لا يسقط بالموت ما كان لمالك معين كديون بني ادم المعينين واما ما كان مالكه غير معين فكذا في العشر والفطرة الا في رواية لا يتح فيها احتجا واما ما عداها فمذهبنا وش لا يسقط لخبر الخثعمية وقال ح وك وابو عبد الله الداعي يسقط لقوله صلعم حلقه لن يسعد بما فيه للخبر وقوله صلعم بالمهماة له الخبر كل هذا في المالية واما البدنية فمذهبنا وح سقوطها بالموت خلافا للش في الحج وكفارات الصوم **فصل** **قوله** ولا انفع هذه العبارة ملبسة والمقصود ان الضم يكون بالانفع من تقويم الذهب بالفضة او العكس فانما كان انفع للفقراء كان الضم به كما في وصواب العبارة بالانفع من القيمة **قوله** بالقيمة صوابه بالانفع في التقويم **قوله** وكلما يستمر فانه ربع العشر اخير فقوله يستمر من زكاة العشم فانها قد يكون ربع العشر في صورة فقط وهي اذا كان ناد يعين وما عدا ذلك يكون دون ربع العشر **فصل** **قوله** وبقيمة بلده يعني اذا اختلفت القيمة في البلدان كانت العبرة بقيمة بلده اذا كان فيها المال البحا **قوله** بالقيمة لا بالعين لصواب بالعين لا بالقيمة ليستقيم اخر الكلام وهو قوله ومن القيمة فقيمة يوم الاخراج لان القيمة لا يعتبر يوم الاخراج الا اذا تعلقت الزكاة بالعين واما اذا تعلقت بالقيمة اعتبرت القيمة يوم الوجوب لا يوم الاخراج **قوله** سقطت عن المشتري واما البائع فقيل تسقط عنه ايضا لانه وقت التلف هو وقد يحصل الوجوب وكان المبيع بيده فلم يحصل عليه الوجوب فكذا يلزم على قولهم ان يجب عليه الزكاة وهذا حيث هو للتجارة مع البائع ايضا واما الثمن اذا كان قد قبضه البائع ثم تلف المبيع في يده فانه يزكي الثمن على المشتري ذكره الفقيه لانه انكشف انه ملكه واما البائع فقال فلعله لا يجب عليه لانه تلف المبيع انكشف انه غير مالك للثمن فمثله مثل المغصوب في يد المشتري ثم رده بالحكم **قوله** فالمشتري يعني يجب عليه الزكاة اذا كان الرد بالتراضي بعد القبض **قوله** كالفساد يعني فانه يعود بين رده بالحكم او بالتراضي كما في الرد بالعيب **فصل** **قوله** بعوض الى قوله واحيا هذا ذكره الفقيه وقال في شرح الابانة للمذهب وح وش والمؤيد انه يصير للتجارة ما عوض فيه مال وقال في الانتصار للمذهب ما دخل في ملكه بعوض فهو للتجارة ولو كان العوض ليس بمال وما دخل بغير عوض كالهبة لم يكن للتجارة **قوله** من نصب شريكه هذا في دواب العشم **قوله** كالا بعد شبهه او الان يرجع الى قوله وحالج على الدابة هذا القصد للتجارة لا لتركها لانه قصد التجارة مع النية وحصول الربح والمال المطلق ان ينوي ترك التجارة بعد شبهه لكون القصد للترك لا للتجارة او ينوي تركها ان مات فان فهذا هو الاحسن في المسألة وكذا قوله او نوى المال انما المال المطلق ان ينوي ترك التجارة فما عاد له راس المال لو كان قد نقص وكذا قوله وحال الحج على الدابة المال المطلق نوى ان ينوي ترك التجارة بعد الحج على الدابة والله اعلم **قوله** ثم حالها سابه يعني وينوي ترك التجارة **قوله** والاعتبار بالاعلى في التجارة والاستغلال والسوم اما السوم فلا اشكال فيه انه يعتبر الاعلى واما التجارة والاستغلال فذكر الفقيه في الاستغلال وهو لا دم مثله في التجارة لكن الصحيح اعتبار الحول من وقت يعتد شبهها مع القصد واذا كان فيكون قد رجع الفقيه عن ذلك الى القول بالاعتبار الا ان يكون معه ملا ازكو باعتبار كونه ربع العشر فانه يبني على قوله لانه يجب فيه **قوله** مع طرف الحول ظاهره انه يعود الى الثلاثة وقد تقدم صحة ذلك في التجارة والاستغلال واما اعتبار طرفي الحول في السوم مع الاعلى فهو صحيح **فصل** **قوله** لكن في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون هذه العبارة ضعيفة ولو قال ولكن في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كان اجلا واخذ وقوله في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم بعد ذلك **قوله**

فمن

فيه الوجه المعروض لو احدهم يعني فاوجب ثلاث بنات لبون بزيادة واحدة على مائة وعشرين فالعرض الذي
عنده هو الحقتان قوله وطلع ثانيه فثانيه عام فلو لم يطلع ثانيه فلعله تعالى بادل والله اعلم قوله فتخلف الذي
تولاه العقبة انه بالجيم يستدل عليه بقول الشاعر له وعصيت بابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا
او مجلف بالجيم واللام مفتوحتين وتشديد اللام في رواية العقبة ما دخل في العاشرة فتخلف بكسر اللام
مخالفه لهذا من حيث ان الذي في البيت هو بفتح اللام والبيت للفرزدق في الصحاح والمهذب المهلك
والمحلف الذي ذهب منه بعضه والمعنا او هو مجلف فاذا كان كذلك فلم يرد هذا في بنت الابل فكذلك والصواب
انه بالحاء المهملة ساكنة وكسر اللام قال هكذا سمعته في الشفا وكذا هو ايضا في فقه اللغة وكفاية المتحفظ
وغريب ابي عبيد والصحاح والصبا قوله لكن لها بادل عام يعني من التاسعة ثم ما زاد من الاعوام زيادته
فيقول لما دخل في العاشرة بادل عامين او مجلف ولما دخل في الحادية عشرة بادل ثلاثة ثم كذلك ما زاد اذا دخل
الاعوام زيادته قوله لوم بنت لبون وهذا يعارض لساده لان التلف بعد امكان الاداء قوله الرابع سياده
ذلك بناء على ان الامكان شرط في الوجوب قوله عشرون حرا وذلك بناء على ان قد وجبت الزكوة وانما تعلق بالنصاب
لما الزائد عليه واما على عفو مضمون وعلى قول لحب بنت لبون قوله نصف بنت لبون وذلك بناء على انها قد وجبت
وان الزكوة تعلق بالكل فسقط منها بقدر ما تلف قوله ويجزي من الفصلان اخذها قال ابو حنيفة سرطان
سلع قيمة الشاة ومالك وداود لا يجزي الا الشاة وكذلك الخلاف في العجاف قوله كل عجاف يعني فالكلام فيها
سوا قوله ونركا للتجارة وبطلا السوم يعني بذلك حيث كان البدل والمبدل للتجارة مع كونها سائمة فيجب
ذكوة التجارة ونظر ذكوة السوم يعني اذا ابتنى حولها فصل قوله مسن او مسنه هكذا ذكره في التنبيه و
الشرح ولم يذكر المسن في البيان وفي بعض حواشي الشرح لعل ذكر المسن غلط لان الاخبار لم يرد الا بالمسنة وهو
مروي عن كلية انه لا يجزي المسن قوله ولو سخالا او قال ابن على وحج لان كان في الصغار اذا العود بل اذا معهن
سن من امهاتهن ولو واحدة قوله ولوا باوها طبا وقال بن اذا كان احد الابوين وحشيا فلا زكوة في الاولاد
قوله ونحوها وذلك في دما الحج وفيما يوكل لحمه وما لا يوكل قوله ما لا يعتد فيه يعني فاما المعيبه فلا يجزي اذا
تعض فيهما من قيمة السلعة قوله ولو ذكرا من اناث هو قول ح وقال بن لا يجوز احراج الذكر عن الاناث بل عن
الذكور قوله لحودة الى قوله وقادم فالحودة ما يكبر لحط صاحبها اليها لحماليها والربوة قريبة العهد بالنتاج
عليها عن ابو في الاسصار ومهذب بن والصبا الرباء الساقع هي السمينة وقيل هي في بطنها ولدها بتبعها اخرى
والاكوله السمينة التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل التي لم يبين حملها والحمل عده في الاسصاد
ومهذب بن بن الحمار كما ذكر في الكتاب في الشرح لم يوجد لنقصانه وكذا في معالم السنن قوله ومهر ولد و
حمل في الكل في الحرباء والهما ومكسوع العوف سرارا وعن العقبة نابي في اخرا شرادها الحلال الذي هما لو اخرج
الفطوه من ادنا ما اكل قوله ولو جمعها المسرح ذي قوله والمحلب سبر الى حلال بن فان عدده اذا اجتمعت في هذه
الاسناو في لجاعه وحت الوكاه في نصب لواحد اولين مساعه كانت وعير مساعه ولهم وجهان في اشتراط
نيه الخلط وفي اختلاط الحلب ومن الشروط ايضا ان تكون الخليطان من اهل الزكوة ولهم في اختلاط غير المواشي
من الاثمان واموال التجارة وجهان قوله ولو مع راعيين وفي الشرح عن بن لا سبيل عليه لانها معروفة في المأو
الموعا فكل في الحكاية هذه تطرقان الذي في كتب الشافعية وجوب الزكاة الاعن لجد بن حسل قوله كالعدد مال
التجارة سبر الى احمد وحكي عن الشافعي انها لا تجب اذا افترقت قوله ولا يجمع بين متفرق وجمع بالكسر المساه من فوق
وقيل المساه من تحت مضمومة حماية المالك والمصدق وقد سمع بهما في الشرح وكذا في نحوق وروي بالمساه
من تحت وسند بدال او كسرها وفتحها قوله وغرم لصاحبه فيه بينه انشاع فيحمل اما احراز ان زكى بمال عينه

ويعوم له للجهود وهو قوله صلعم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فتلاهما خاص في
الصدقة وكذا عن ابي مضر وقيل ذلك لما لك في الصدقة **قوله** وقدره خمسة ارطال وثلث الرطل مائة وعشرون
درهما فيكون كقول الناصر وقال في الزوائد وشرح الابانة الرطل مائة وثلثون درهما **قوله** كالخمس لعل الخلاف فيهما
على سوا **قوله** ان كان سقيه سيحا او بغلا المسيح العين والبعل ما يشرب بعروقه **قوله** الا خمسها يعني فلا احتاج
الى تقويم بل يوخذ منها عشرها او نصف عشرها بحسب السقي والله اعلم ~~ولا يلتبس~~ وفيه نظر لانه لابد من التقويم
لمعرفة كمال النصاب فيكون الماخوذ منها ما يساوي عشر قيمة الجميع او نصف العشر بحسب السقي والله اعلم فلا
فائدة لقوله الا خمسها وقد حذف ذلك من بعض النسخ **قوله** لم يضمن هذا على قول ط لان التمكن من الاداء شرط
في الضمان وهو غير ممكن الا بالكيل وعلى قول ع يضمن **قوله** ولو باعه هذا هو الصحيح لانها لا تجب الا بادراك الحصاد
وقيل بل تجب لو كان ادا باع بعد صلاحه كالحمر اوا **قوله** ولا القصير كالاثم فاسد الضمان على الاثم فكذا في ابقي **قوله**
كما يحرم اكل طعام من لا يخرج العشر عطفه على الغني فانه لا يجوز له الاكل كما يحرم اكل طعام من لا يخرج العشر **قوله** الخلاف
الذي في الغاصب الثاني اذا رد الى الغاصب الاول **قوله** والعلس يعني بعشر بعشره وهذا لا اشكال فيه على
قول من جعله جنسا من غير جنس البر كما هو قول ص بالله والامام ي ومن يقول انه من جنس البر يضمه اليه
مستلاوا هو قول ش والسيح عطفه وقيل انه يضم الى البر لعسره **قوله** في ملكه او مباح يعني مع كون الحنطة ملكا له
**قوله** على المالك يعني مالك الارض **قوله** في مباح يعني والحنطة مباحة **قوله** عند م لهذا ذكره في الحفيظ وقد قيل انه
لا نص لم فيه ولعل ابا مضر ذكره على مذهب م وفي حواشي الافادة عن الفقيه والهادي انه يجب فيه الخمس كالغنائم
وعرض ذلك لا شي فيه على قولهم كالعسب **قوله** ان ملكه قبل بلوغه وملكه بان يحوي عليه ويجنيه لانه اذا ملكه قبل
ذلك ملكه قبل ذلك استحق على ملكه فيلزمه العشر **قوله** ولا ذكوة في الثلث قبل ادراكه اما ما يملك بعد ايناعه
فظاهر واما ما لا يستعمل به كالصعف في ما يوكل من العنب الرطب في اول طيبها فكذا لا شي فيه ذكره في حواشي الافادة
والفقيه وهو ظاهر الذكر و قال في الوافي و ص بالله والشيخ بل يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته نصابا وقال
ان بلغت قيمته نصابا وجب عشره وان لم يضمه الى ما ادرك من جنسه وذكاه معه **فصل** **قوله** ما يوكل في الكوارة يعني
انه يعوم من جملة العسل فيضم اليه مرة واحدة لانه يعوم مع كل دفعة تخرج من العسل **فصل** **قوله** وخادم لحاجته
يعني اذا كان لا يقدر على خدمة نفسه **قوله** ولو كان قويا وفي احد قولي ش لا يحل للقوي وقيل الا يكون مشغولا
بطلب العلم جاز له اجماعا **قوله** ولا يملك مثله يعني ولا يجد ما لا بد منه من المنزل والخادم والاثاث وثياب الابدان **قوله** جاز
للاخر يعني من الحقوق **قوله** واجاره م يعني اجاز احد النصابين دفعة واحدة وهو قول الفقيه والحنفية **قوله** لانه
غني لغناه وعن الامام ي والشيخ ان الاولاد اذا كانوا اغنيا بغنا الاب **قوله** في جميعها وجماعتها هي بمعنا واحد وهو
الجمع **قوله** خلافا للناصر ونحو يعني فيعطون لهم الاحد منها على العالة **قوله** ورد الزائد يعني اذا كان زايد على اجره مثله
**قوله** وقيل ولذلك يعني انما لا يصدق فيه وهذا رواه الفقيه عن الفقيه واشار اليه في الافادة **قوله** ان لم يكونوا
فساقا وفيه خلاف في على المذهب انما يصرف في المكاتب بشروط ثلثه وهي العدالة خلاف م وان لا يكون في يده نصاب ذكره
في البيان ولا يوجد ما يعلمه ذكره في الانتصار **قوله** لسكين الدهما في الصحاح الدهما الجماعة وقد يعبر بها وقد يعبر
بالارض **قوله** فالم والغني يعني اذا استدان لما يعدم من الصلاح فاما لو استدان لخاصة نفسه اعطوه لا ياخذ الا بالفقر
**قوله** قال محمد والحاج يعني من اهل هذا السهم **قوله** من سنة ونحو وطنه سفر القصر يعني فلا ياخذ منها ان لم يجاوز
البريد وهذا ذكره الفقيه وهو قول ك وح وروايه الامام ي لانه قال قول الهادي في الاحكام بعدوا عن اوطانهم
يعطهم منه مثل قول ح وك ان ابن السبيل هو من يخاف من بلد اخر غير بلده لا من ينشي السفر من بلده قال في هذا هو
المحتاد انه لا بد من اعتبار العزله وقال ش لا فرق بين ان ينشي من بلده او من بلد اخرا **قوله** ويا حد الواحد سهاما ما

باسامها

باسبابها فيه بعد امطابق لما ذكره في البستان من كتاب الخمس من انه اذا اجتمع فقط مع كونه فرسا سهما ومسكينا وابن سبيل صرف
اليه هذه السهام الاربعة وكذا ما ذكره في الزوائد ان الامام يستحق من الغنيمة الصفي وسهم الرسول وسهم القرابة
وسهم كاحد العسكر وذكر في تعليق ص ربما انه لا يسهم له لانه لم ينقل ان الرسول صلعم اخذ سهما مع الصفي وفي الا
نتصار من اجتمع فيه اكثر من سببين لم يعط بها اجماعا واما بالسببين فالمذهب انه لا يعطى الا باحدهما كالزائد عليهما
وهو المختار واجازه بعض اصحابنا بالسببين فقط

**فصل** قوله والاصح انه يجب حمل كلامهم على ظاهره لان من لا
حمله على صدقة النفل فقال الامام يحيى هذا الحمل حلال والظاهر ان كان الاولى عنده التحريم فيحل ومذهبنا عدم الجواز
قوله الصدقات المسبلة لعينهم وغيرهم يعني اذا سبلها على بني هاشم قوله والاموال التي لا مالك لها يعني
وان لم يكن اصلها مظلمة كما يجهل مالكه من الودائع ونحوها قوله وربما جهل اهلها يعني وهي مشروطة عند الدفع
بفعل المحرم او الواجب فلم يملكه فلذلك لم يصرف الا عند جهل اهلها فلم يكن مشروطة فصرفهم مصرفها ولو علم
اهلها على القول بالمنع من ردها الى اهلها قوله والاصح انه يدخل في النفل لكنه نفل مخصوص قوله ولم يسمع منه
كفره لعل الوجه انه قد صار بالغا ولا ما دام لم يسمع منه قول يوجب الكفر حكم له بظاهر الحال وهو الاسلام لانه في دار
المسلمين قوله عالما يعني بالفسق قوله وبالتحريم يعني وعالما بانها محرمة عليه فلو اجمل احد العلمين لم يجب الاعادة
قوله ولو قيمتها ما يأتي خلافا لمن يقول ان نصاب الذهب بالتقويم وهذا في غير الصلاة في واما في الصغرى فيحرم عليه
قوله واحد التحصيلين هو تحصيل الحسني واحساب الادرفي والقول الثاني للحسني وابو عبد الله الداعي وظاهره يجوز
خروجه الادرفي للهادي عليلم قوله ككتب لا يستغني عنها لم يرد ان الخلاف فيها كالخلاف في العروض بل الذي يجوز بها
هناك يجوز بها الصلاة حيث الكتب مع الاستغناء عنها فالاولى مع الحاجة ومن لا يجيز هناك الاولى قولا واحدا ويجيز
هنا في احد قوليه لصاحب الكتب الذي لا يستغني عنها قوله الا في احد قوليه يعني فيجوز لصاحب الكتب الذي لا يستغني
عنها وهو قوله الاول قوله ونحو لمن غلب على ماله يعني اذا كان آيسا من عوده قوله ولمن في ماله الى اجرها
مفهوم كلام الفقيه س في تعليق اللمع انه يصير كابن السبيل فيحمل على قوله مطلقا ولا يحل عندهم اذا كان راجيا وامكنه القرض
ونحي على دعوا [illegible] الاجماع انها لا تحل له نعمهم في تلك قوله ولم يبعه ماله ولا يبعه يعني ولا يحل له لانه يمكنه بيعه فان
لم يبع له حال الفقيه س يصير كابن السبيل فيجيزها لهم ان لم يمكنه القرض وظاهرها مطلقا فلو منع منه حلت له الزكوة
ان ايس كما لو انقطع ضاعه قوله كالفطرة لم يرد القياس [illegible] اذ الحكم في الفطرة والزكوة على سوا قوله كمن ليس عنده
يعني تحل لها الزكوة من غير وجها اذا كانت فقيرة فوركه ولو [illegible] وجها على سوالي حلالا ومن يقول ان المنفق عليه يصير
غنيا بغنا المنفق فوركه وجه [illegible] هذا اذا كان التحريم مجمعا عليه او مختلفا فيه ومذهب الصارف والمصروف اليه
التحريم وكانا عالمين بالتحريم على مذهبهما فان جهلا اجزا لموافقة الخلاف لان الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت الموقت
وان جهل احدهما فان كان الصارف فقد اجزاه وان كان المصروف اليه فقد حل له ولا يلزم قول العالم ان طلب الرد الا
بحكم حاكم لقطع الخلاف وكذا لو اختلف مذهبهما لان من هو مذهبه فقد صح في حقه والاخر ان جهل فكذا وان علم لم
يجزه ان كان هو الدافع ولا تحل له ان كان هو القابض الا بحكم حاكم لقطع الخلاف يلزمهما جميعا مذهبه هذا هو الاصح
والاقيس في جميع المسئلة وسوا كان التحريم قطعيا او ظنيا وقيل لا اعتبار بمذهب الصارف وقيل بمذهب المصروف
اليه وقيل لا بد من الاتفاق في مذهبهما جميعا وان لا لم تجز ولا تحل قوله ان علم انه هاشمي هذا سيأتي انه لا يدفع
مع العلم بنسبه فلا والاولى بعد الظن فيقول ان علم او ظن انه مما يحرم عليه حرم وان علم او ظن انه مما
يحل حل وان التبس حل لان الاصل المدفوع غير محرم قوله حلا وهو قول م في الزيادات فيجعلا العلة في منع
الاجزاء القرابة التي لا تسقط من الميراث وفائدة الخلاف فيما ذكر من ملك ما تسقط النفقة ومن قول المؤيد [illegible]

فصل قوله فيه مسائل المملف لانه كعريب ان يقول الاحسن كان قريب قوله ام فيه هل يصرف يعوى

كره قال ابو مضر قوله لا يجزي من فولس واحد وعن داود وهو قول ح لعرض افضل لو اخرجها لا يجزي يعني و

يعني كراهة حظر قوله لم يفسه ذكوه هذا بناء على انه لابد من قبضين الاول للمالك عن الدين والثاني لنفسه

عن الزكوة وكذا رواه الفقيه عن الاستاذ قال وذكر ابو مضر انه يعني قبض واحد قوله كما لو امر يعني كما لو

وكله يقبضه من الغير وصرفه زكوة في نفسه وهذا ذكره في الوافي وظاهره انه يكفي قبض واحد كقول ابي

مضر قوله ولابد من نية التمليك يعني لذلك نية الزكوة لانها تغدو التمليك فاما نية التمليك فلا تجب ولكن اراد الفقيه

ان الطعام عن الزكوة كالعمر والرقبى نية التمليك تجزي لا نية الاباحة قوله ويضمن الثاني ان تلف يعني قبضه

يصرفه في الزائد مشروط بقصد ان الميت وهذا قول الفقيه ح ل والو مضر انه غير مشروط فلا يضمن الا ان

يفرط في حفظه قوله ان كان اوصى يعني بمقدارها لانه اذا اوصى بمقدارها يعين فيها لانه لا يملك غيرها وكان

المستحق لو قوله او فيضها المصدق وكذا الامام وسواء البها عن الميت قوله اصلح يعني بان يصرف عن الميت وهذا

حيث اوصى او على القول بان للوارث ولانه في الوصي قوله رد اليه وذلك لان ولاية الوارث اصليه فيعود بالتوبه

ادا اياب قوله ضمن وذلك لان الدافع متعدى والاخذ من المتعدي متعدى على قولنا ان الوارث غير خليفة

قوله ولو وجبت عند امامه وكذا في العكس ايضا فلا يأخذ الا ما يجب عندهما معا الا حيث يعين له الامام شيا

فانه يعمل بما عين له لانه قد الزمه مذهبه قوله وفي اولاده يعنيهم من هذه العبادة انه لا كراهة في الدفع الى الاولاد

وقال في الوهر انه يكره ايضا لان التهمة حاصله فيهم قوله كمتولي الوقف يعني ان له ان يأخذ لنفسه من غلة الوقف

حيث هو من اهل مصرفه ويستحب له الترك لزوال التهمة وكذا لكل مصرف في نفسه زكوة الوقف على القول

بوجوبها قوله ولو حوها يعني مال الصبي قوله لا ابطا المصدق اخر به وذلك لان الابطا قرينة بالتسويغ من

الامام بالاخراج يعني مع طلبه ان قد سوغ له في اخراجها لا مع عدم التسويغ فالحرية لا شيء عليه قوله وندب

الندب مع امكان اخذ الوسط من غير قسمة فان لم تكن الا بها وجب ... بالقسمة بعد اخراج المسلمات

وقال في وسائل هذه القسمة قوله فيدا بتخيير اهلها كذا ورد عن علي عليه السلام في اداب المصدق قال وان طلب

المالك بعلمه فعله ذلك قوله ويعدل بين الجيد والردي يعني بالعدل في القسمة فلا يجعل الردي في احد القسمين والجيد في القسم الاخر

لانه لا يجوز ان يأخذ الردي عن الجيد ولا الجيد عن الردي قوله ومن اشترى كلا فيه خمسا وعشرين

هذه المسئلة مبنيه على ان الزكوة تعلق بالعين او يتعلق الى الذمة بالاخراج لا بالاختيار قوله ان بقي يعني ان بقي قدر

الواجب لم يستهلك قوله او الى المصدق وكذا الامام يعني اذا لو ياخذ منه قوله والا وفيجب له الرجوع على

البائع ولو سلم الى الفقير بعينه لانه كالمغصوب في يده ولانه على براءة ذمته ولو لم يخرج عن الزكوة قوله فان

كان قد تلف يعني العدد الواجب قوله عاد على البائع يعني بحصته من الثمن مطلقا ويضمنه للمصدق اذا كان

جاهلا غير البائع الواجب فيه وكان يلزمه التغرير حاله ولا يعرف قوله ما لم يعلم انها لم يخرجها ولا ... الها

قوله يعني ان لا يبني على المشهوري اما كلام علي عليه السلام في ... الوكالة حيث قال للبائع لا الخمس ... ملكه

واما كلام الهادي عليه السلام حيث انه قال في هذه المسئلة المتقدمه فان كان المشتري استهلكها اخذ القيمة من

البائع وقد حمل كلامهما على انها اراد ذلك لكتابة الراجع فصل قوله ولا يسقط يعني في مسلما هذه لانه

وان لم يقع قبضا فقد وقع لعلا الا ان يشترط الاشتراط اذا لم يجزه او يكون الدفع الى المصدق على الصحيح

قوله الا ما ملك يعني فيقع عنه قوله ان سقى نفسه يعني بالاقرار قوله الكمال النصف عنه يعني ولم يفرده

والخلاف في ذلك للامام والفقيه قوله ولا للساقيه وما في بطنها يعني ولا يصح ان عجل الحامل لان ذلك اخراج

للزكوة عما ملكه وعما لا يملكه فشرف هذا التعليل ... لانه مالك في بطنها فعلل يعني لا يملك ملكا كاملا لانه

كالمغصوب قوله لوقه الرقة اسم للذهب والفضة والورق اسم للفضة فقط قوله وما عمل الى الفعل

ملكد

ملكه ولكنه يعني بأنه فرط او هو ضمن حتى اخر الحول والنصاب كامل والمالك حي وبأنه يعني تعلا وهو
اذا حال اخر الحول والنصاب ناقص او قد مات رب المال الان فلنا انه يبنى على قول المؤيد بالله فعل تحمله
يعني قوله ما لم يشترط يعني فان شرط كان الذي اخرجه زكوة لانه باق على ملكه قوله ولو كل الخمسة الموقفه
الصاعدة انه رواه الفقيه على الاستر وقواه وعن معوضه ومن محروق الفقيه لا يجب عليه شي للخمسة
الموقفة قوله كما لو عجل الى المصدق يعني فانهم يضمنون انه يجب عليه تركيه الخمسة الموقفة لان ما اخرجه باق على
ملكه قوله فقد اجزت يعني فيعلم المصدق بكمال النصاب ليصرفها زكوة وهذا هو الصحيح وذكره ابن معروف وقال
الامير لا بد من تجديد قبضها بعد ردها او توكيله بصرفها قوله لا يقبضها يعني اذا كان يعلم تعجيل اخراجه فان كان يا امر ضمن
بكل حال قوله لم يلزمه اخرا وذلك لانهم قد ملكوا ما عجل اليهم ووقعت المعجلة زكوة لانه حال اخر الحول في النصاب كامل
فصل قوله والموصى بخدمته لغيره يعني فالفطرة على صاحب الرقبة وهذا قول ط والانتصار في وقال صاحب الوافي انها
على صاحب المنفعة وهو الذي يرجح اليه ط وهكذا الخلاف في وجوب النفقة ايضا قوله الموجس عائدا الى المغصوب والابق
والاسير العناه قوله وعبده يعني العبد الذي سواه المادون قوله وعبيد التجارة والمضاربة هم الكل للتجارة لكن عبيد المضاربة
يخصون بانهم مع العامل وفطرتهم على رب المال حيث لا ربح فيهم قوله فيامره باخراجها وذلك لانها قد صارت دينا على المصدق
قوله ان لها قيمة يعني يخصه من الفطرة ذكره الفقيه ف ودفيه يطرلان ذوات الامثال ليست في الذمة ولو لم يكن لها قيمة
الا يكون يتسامح بها في حق الادمين قوله كما لو خالعها يعني فانها لا يجب على الزوج والمراد حيث الخلع مع النسوح الحال
وحيث المخالعة على نفقة العدة والسوف محوق في المستقبل قوله فلو لا يخرج ذكره الفقيه ى وهو مبني على ان اصل الوجوب
عليها قوله اصلا او طارئا قال الامير هو الجنون المتصل بالصغر والطارئ هو الذي يطرى بعد ان كان بالغا عاقلا ولا فرق
بينهما عند الهدويه لان ولاية الاب تعود عليه ذكره ص في خيار الشرط وفي احد قولي م بالله انها لا تعود فيكون فطرته
في ماله قوله فيخرجه والباقي يبقى في ذمته قوله فاضلا عما مر يعني من المنزل وثياب الابدان والخادم واثاث البيت
قوله اذا اسلم بعد يوم الفطر واما الردة فلا فرق بين ان يكون في يوم الفطر او قبله او بعده فانها تسقط بالاسلام بعد خروج
وقتها قوله عن لها العول بد ياء او جوب قوله وجهها الله وذلك وجوب في انتقالها الى الفقراء لا الى الرحم فهو ندب مع و
جود غيره قوله يستلف في ذلك وجوبا اذا امكن قوله كما لو افلس يعني فانها تكون دينا عليه لانه يلزمه السلف قوله
او دقيقه ظاهره ان الواجب اخراج دقيق صاع من البر وقد رواه الفقيه س عن ص بالله وابي جعفر وظاهر قول ط
في اللمع ان الواجب صاع من الدقيق فيكون الوزن بالربع وهل الدقيق اصل او قيمة قال في الانتصار الذي اصل عند الهادي
وزيد وعند الناصر وش انما يجزي على وجه القيمة وهو مروي عن ابي جعفر قوله او اقط يعني الهمزة ويجوز بكسرها
قوله مستحق للزكاة قال السيد ح التأليف فلا يجزي منها عند القسم والهادي وط واجازه ص بالله قوله ذ مغرة
يعني المثم والعين وهي الطين الاحمر قوله ورمق بكسر الراء والهمزة قوله دنقط وهو عشب يستصبح منها قوله
وقز بكسر القاف هو القار وهو عشب يدهن منها السفن قوله ولا يعتبر النصاب في الحول وعند ك
والليث يعتبر فيه الحول والنصاب قوله بل الواحدة من ارض العشر فهو له وقال ح وش بل هو لصاحب الملك
قال ح ولا شيء عليه وقال ش بل عليه الزكوة قوله كالركاز يعني كالمدفون وقال ح ومحمد انه لصاحب الملك وعليه
الخمس قوله اسلام المالك وعند ش يصرف ما يجب في المعادن في مصرف الزكوة ولا يجب الا على من عليه الزكوة
وان لم يكن من اهل الزكوة لم يؤخذ قوله والكنوز يعني ان لفظ الركاز يشاولها كما مر قوله وهي يعني الكنوز وهو
الدفين قوله فظاهر يعني فالاول حكمه حكم الغنائم وهو الذي يوجد في دار الحرب بضرب بهم لانه من اموالهم فكان
غنيمة فيجب فيه الخمس واما الثاني وهو الذي يوجد في دار الاسلام بضربه المسلمين فهو لقطة لان الظاهر انه من املاك
المسلمين فصل قوله كاهل نجران قال في البحر صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على مائتي اوقيه من الفضة وعشرين اوقيه
من الذهب في مائتي حلة كل حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرون درهما وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا

الى او الى اليمن وبرد البريد الى المن عشرون يوما ولما صحوا اصالحهم الهادى عليهم على السبع فما على المسلمين فيه
العشر ونصف السبع فما على المسلمين فيه نصف العشر واخره ص بالله قوله وبلاد العرب باسرها الى قوله
عشريه وقوله عشرية هو الجواب وتعديره بلاد العرب عشرية قوله من العذيب الى قوله وتخوم ارض الشام
قال في الهداية العذيب معروف الشام والبحرين مشرق الشام وعمان مشرق اليمن وسما معروف اليمن وتخوم
ارض الشام اقصاه الى دمشق والبحرين الحسا والقطيف وبلاد نجد وها والله اعلم فان قيل كيف تعلم ارض الشام
عشرية وقد قال ان الشام خراجي قال في المهذب قلنا ان المراد بالتخوم الحدود اى الى حدود ارض الشام هذه
عشرية ومن حد الشام الشام خراجي قوله جريب النحل قال في الصحاح الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
يعني ستين ذراعا طولا وستين عرضا قوله لماء الطريق يعني بذلك الذى لا يسلم من ماء الطريق والمراد بذلك
ان يترك خراجه لماء الطريق ما كله لهم هذا مفهوم كلام الشيخ وغيره وقيل المراد لا يؤخذ منه شيء لان اهل الطريق لا بد
لهم من الاخذ منه في الاغلب وليس المراد انه يباح لهم قوله وقفيزا حنطة قيل اراد الصاع لان القفيز يكون اربع
صاع واربعة اصواع ويكون صاعا وفي الصحاح القفيز ثمانية مكاكى والمكوك صاع ونصف الى مصر والمكوك يكون
صواع ولم يذكر في الكتاب ما وضعه عمر على جريب الكرم وهو عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة واما كان
وضع عمر على النخل والكرم اكثر من وضع على علة البلاد فلان البلاد كانت في خلافة عمر اقوى مما كانت في خلافته على
عليهم قوله واذا حمل خراج ارض يعني بالحمل العشر فاما لو حمل اهله وضع عليها الخراج ام لا قال الاصل ان لا
وضع فيضع الامام ما يشاء قوله في السنة مرة يعني ولا يجب اكثر من مرة في السنة ولو زرع الارض
مرارا قوله اذا عطلها يعني لغير عذر قوله الا الصيعة يعني عجزا عن الزرع قوله وفي ناحية ها علاوة يعني
بذلك عند عجزه عن الزرع فعال ابو جعفر يؤخذ منه الخراج من الاجرة والباقى لصاحبها وعن ابى يوسف
لا يؤخذ ولا يؤخذ منه شيء قوله على قدر النفع يعني بذلك نفع الارض المزروعة فاذا كان حيدة يخرجها
كثيرا وان كان غير جيدة فقليل ولا اعتبار بنفس الزرع قوله ولا يسقط الى اخره هذا اذا لم يكن حيدة ان ما له الصلح
لا يسقط لما ذكر فصل قوله ولو فقيرا يعني اذا كان لا يجدها وعند محمد بن عبد الله وح لا شيء على الفقير قوله
ومن نى تعلب في فرده من الفرق وحمل القعقه ما يوجد منهم عن رؤوسهم وفي الشرح والنبع هذه مما يؤخذ من اموالهم
وفي الحقيقة ان المأخوذ منهم عن رؤوسهم واموالهم قوله نصف عشر ما ياتي به تجارهم وذكر بلاده شروط الاول
ان يكون نوافي حماية الامام والثاني والثالث لو ها في الكتاب وهما ان ما يؤتيه من بلد الى بلد وان يكون نصابا
واختلفوا في حد السفر الذى يؤمنه فقيل بريد قال في الناويه وهو مقتضى كلام ح وقال ص بالله يكفيه
امام قوله في السنة مرة فقط يعني بذلك في اهل الذمة ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة ولو تكرر سفرهم
واما اهل الحرب فيؤخذ منهم في كل مرة ذكره في الكافي الا في رواية شاذة عن ح قوله ويسلمه العين ذكره الامير ح
في احوال الشعا وقال في الجمعة مصرفه مصرف الخمس

كتاب الصيام

قوله المسلم اراد من يجب
عليه ويصح منه والا فالكافر مخاطب به وبسائر الواجبات الشرعية عند بامرها او في قوله ومع الصحو وفي الكافي
كلام قول م والصادق لا يقبل في الصحو الا شهادة جماعة لا في هلال رمضان ولا في هلال شوال قوله لا واحد ولو مع
الغيم هذا مذهبنا وك وقال في يقبل خبر الواحد مع الغيم في الصوم لا في الفطر وعموم قول ابى مضر انه يقبل في الفطر و
الصوم مع الغيم والصحو قوله ويقبله للعادل انسان يعني عن القاضي والمفتي قوله وان لم يتم شهادته يعني في
حق غير المخبر عنه اليقين قوله وهلال شوال كرمضان يشير الى ما تقدم من فرق الحنفية قوله يكبر الهلال
يعني فانه اذا كان في الاستسرار فهو للماضي قوله وباخر عزوبه في اول عن الماضي عليهم انه اذا غاب بعد
الشفق فهو ان للماضي ونووا في ذلك حيرا قال م ان صح حمل على الشفق الابيض قوله وفي الشك يعني في الليالى البيض
فان الاغلب على القمر انه يغيب في ليلة ثالث عشر قبل الفجر ورابع عشر قبل طلوع الشمس وخامس عشر بعد طلوعها

قوله يعني يسكن كما هذا بناء على انه لا حكم بكونه من السهو المغتفر ذكر في الكافي عن الهادي ع والاخوين وش وهو قول القسم عليلم وع الكافي ايضا انه يكون من السهو المستقبل عند الناصر والصادق والباقر وزيد بن علي وابو عبد الله
الداعي ورواية لم ح قوله تعصي ذلك يعني ترك الانكار ولكنه مبني على ما اذا كان المفطر مذهبه جواز ولان الانكار
واجب في مسائل الخلاف على من خالف مذهبه عمدا قوله وان كل مجتهد مصيب وكذا في الانتصار شرح في احد المصوبين
عدم الانكار نظرا انه ان يكون ذلك بنا من الهادي عليلم على ان الحق واحد والمخطي خطاه معفوا عنه وما خوذ قال
الرازي وهو قول كافة الفقها وينسب الى ح وش ولا يكون التصويب من هذه المسئلة بل من غيرها قوله وانه
لا انكار في مسائل الاجتهاد يعني اذا كان الفاعل يعتقد جواز ما فعله وان كان مذهبه تحريمه وفعله عمد انكر عليه
كما تقدم قوله وان الامام لا يلوم في العبادات التي ليس فيها قوة امره شرعه نظرا لان ترك الهادي عليلم الرا
مهم مذهبه في ذلك لا يدل على ان ليس للامام ذلك كترك المطالبة بالزكوة فانه لا يدل على ان ليس للامام المطالبة
بها ولا يصح الاحد لذلك الا لو سكت عنهم لما جاء العوام قوله وان المفتي ياخذ لنفسه بالاسوا الى اخره ذكر هذه
الفائدة في الانتصار شرح احدها من فعل الهادي عليلم نظرا لان الهادي لم يامرهم بالاحتياط وهو الفطر وانما
فاما ما يصح هذان الامران جائزان واحدهما اشق واما في مسئلتنا فالفطر محرم على مذهب الهادي فمسئلته مثل
ترك الانكار على من يرى صحة النكاح بغير شهادة او شهود فسقه قوله وقد يكون رمضان تسعة وعشرين
يوما ذكره الهادي والناصر وقال عامة الفقها وعن الامامية لا يكون الا ثلثين يوما قوله ولو صامه الامام
وعن الحسن وابن سيرين يجب اذا صامه قوله ولا نية شعبان او تطوع اذا داينوا احدهما على البدل لان التنصيص
قد تقدم قوله او امسك الى قوله فينوي يعني مع كون ذلك اليوم من رمضان شرعا وهذا على القول بانه لا يجب التبييت
قوله فلو نواه قبل الغروب يعني عن رمضان بعد ان قد كان نواه عن غيره وهذا على القول بانه لا يجب تبييت النية
فصل قوله ولا التسحر قال الناصر وك وهو المشهور للم انه يجب تبييت النية من الليل قوله ولو بعد الزوال
لشرائه حلاوة ورواية عن م قال لا تجزي النية الا قبل الزوال قوله صام بالتحري يعني مع تيسر السهو بعضها
من بعض قوله من حلاوة نعم يكسر الحا لان المراد الاحوان من غير الريق قوله ولو برطب وعندنا بد والناصر
واحمد بن عيسى وم وك يكره بالرطب قوله ومملوح قال زيد يكره بالمملوح قوله وبعد الزوال وعند ش يكره بعد
الزوال قوله سيما للشاب كذا في اللمع فظاهره الكراهة للشيخ والشاب الا انها للشاب اشد كراهة وقال
ش لا كراهة لمن لا يحرك شهوته شرح هو المذهب قوله كتدر كان او موماوي ظاهره هذا ان العلك اسم
للكندر والموماوي وقيل الموماوي لم يوجد قال في الزهور الكندر هو اللبان الشحري والموماوي هو
الشمع وقال في الضيا والصحاح الموم هو الشمع قوله والوصال هو صوم يومين بغير فطر بينهما
قوله ونية محظور يعني اذا ترك الاكل قصدا للوصال من يومين بالصوم كان اثما واجزاه الصوم وكذا
يكون محظورا ان صام حسبه **فصل** قوله حار بالحلق يخرج من الجبهة والطعنة ونحوهما قوله
من خارج يخرج من الريق وما دخل من اللهوات على حسب ما يأتي من التفصيل في الحج والنخامة والبلغم
قوله مما يمكن الاحتراز منه يخرج من الغبار والدخان ونحو ذلك يعدد ذلك في الكتاب قوله ولو مكرها
له فعل وهذا كالاكراه بالتحويف بالضرب ونحوه وفي احد قولي ش لا يفسد قوله لا الوا وجره يعني لم يكن
منه فعل ولا يفسد صومه وعند ح يفسد قوله وناسيا يعني فيفسد في الرواية عن زيد والباقر والصادق
والناصر وح وش ان الاكل ناسيا لا يفطر قوله وما لا يوكل يعني فانه يفسد الصوم وعن الحسن صالح لا يفطر
الا ما كان ماكولا او مشروبا قوله ومن نا المحصنة وعن احمد واسحق لا يفطره خلاف قوله ولو للصلوة
يعني وضو وقال الصادق عليلم لا يفسد الا ان يكون الوضو تبردا قوله وفي الثلاث وعن زيد بن علي عليلم
لا يفطره الا ان يكون زائدا على الثلاث قوله ولصلوة فرض وقال الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى لا يفطر

اذا كان الوضوء لغير نصبه وان كان لنافلة فطوره قوله وان لم يبالغ وقالا من بين لا يفسد ان لم يبالغ وان بالغ فقولان قوله ومن سقوط السقوط بالسين ثم الظا بعد الواو فاما ما في بعض النسخ من صعود او صعود فليس بصحيح قوله بالنهار وظاهر اطلاق الشرح انه يفسد بوصوله الى الجوف في النهار فيحتمل سقوطان يقول بنهاره وفي الاحكام تكون الصعود قوله بمكلف يدله يعني فاما اذا كان يسيرا يجري مع الريق لم يفسد بوصوله الى الجوف في النهار فكذا ذكر الولد بعد البيتين ثم نفطر قوله من محل الجائع بالجيم لا بالمهملة هذا رواه الفقيه س عن العوالي ورواه في الروضه عن بعض المذاكرين ويحتمل يفسد برجوعها من موضع التطهير واطلاق اهل المذهب برجوعها من الفم وكلام الفقيه يعود بصحة وكذا الكلام في التي قوله الغالب يعني فلا يفسده اذا كان مثلا له واراد بالغالب المثلا له لانه يغلبه فلا يمكنه الاحتراز عنه وهذا العرف للفقيه محمد بن حوه البلعم الى الجوف يفسد بشرطين احدهما ان يكون غير غالب والثاني ان يكون كثيرا ولم يذكر الشرط الاول في اللمع واما فرق بين القليل والكثير فالكثير ما زاد على غلابه واما ما يعتاده فهو قليل ولو كان كثيرا بالاضافة الى غيره قوله او النادر من اليسير ولو بعده اراد بالنادر من لا يأتيه البلعم الا في النادر فلا يفسد ولو بعد ابتلاعه او يسبه وانما يفسد على ما ذكره الفقيه س اذا كان نادرا كثيرا متعمدا والفقيه يفسر الغالب بالمثلا والنادر بالمبتدا قوله ولو بعد يعني بعد ما انما يفسد الكثير النادر المتعمد وظاهر كلام الفقيه ان النادر عن العادة مفسد قليلا كان او كثيرا انه فسر الكثير بما زاد على العادة قوله ولا جامع الصفات يعني صفات العبد المتقدم لما يفسد المأكول من الصوم في اول الفصل قوله لا لدخولها صواب النسخة لا لدخولها لانه قد قدم ان بعد البرده والمطره والذباب والحصاة يعني فاذا فتح فاه لدخول هذه الاشيا فسد صومه بدخولها قل وكذا يدخل ما لم يقصد دخوله قوله او لا لشيء ظاهره فانه يفسد صومه لانه عطفه على قوله لا لدخولها والظاهر من كلامهم خلاف هذا وهو ان صومه لا يفسد بهذه الا بعد الاختيار اعتياد دخولها او نية دخولها يعني فاه لها فيكون المراد بقوله او لا لشيء يعني فلا يفسد عطفا على قوله وقد فتح فمه للتثاوب تكون قوله لا لدخولها محتملا لشيئها وقد صرح بذلك في بعض النسخ فقال وقد فتح فمه للتثاوب او لا لشيء لا لدخولها وهي نسخة صحيحة ظاهرة قوله وكما يبقى من ما المضمضة يعني بعدما لا يستقصا على اخراج ما بها كما تقدم قوله فعدد الاخراجه فسل يعني وحده ويحتمل لو مع الريق قوله ومصامع الريق يعني هو يسير قوله ولكالخلال اليسير وحد اليسير ان لا يحس بدخوله مع الريق فجرى مجرى الريق قوله فما الصلوة يعني اذا كانت الجنابة تجب عليها وكانت صلوته اتصالا بالوضوء فان كان يحتمل فيها او كانت صلوته بالتيمم فلا قضاء عليه قوله والوضوء يعني اذا كان بعد فراغه منه فاما اذا كان في حال فعله فانه لو نقض وسقط وفي نسخة لا الوضوء ومراده فيها اذا كان في حال الوضوء قوله مطلقا يعني عمدا كان او سهوا قوله او سافر وفي نسخة لا سافر والصحيح انه لا فرق بين السفر والمرض على المذهب في النسخة الاولى قوله فاوجبها يعني كفارة الا كل الا كل ما يوجب الكفارة وذلك حيث يكون عدا او دوا قوله وبعاها س ورواه في الانتصار عن ائمه العتره واحباره وكلام س صحيح على اصله انها لا تجب على الاكل ولم تجب عليه اذا جامع لانه قد فسد الصوم بالاكل واما على كلام الامام ى لائمة العتره فيعني فلا تجب بالجماع لانها انما تجب بالاكل عمدا بعد انتهاك حرمة اليوم قوله من حسن المجامع وهو ما روي ابو هريرة ان رجلا جا الى النبي صلعم فقال انه هلكت اهلكت فقال صلعم وما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال صلعم هل تجد رقبة فتعتقها قال لا فقال صلعم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال لا والله يا رسول الله فقال صلعم هل تجد ما تطعم ستين مسكينا فقال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلعم فبينما نحن كذلك اذ اتى رسول الله صلعم بعرق فيه تمر فقال صلعم اين السائل انما فقال صلعم خذ هذا وتصدق به فقال يا رسول الله ما على وجه الارض احوج مني والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتي فضحك صلعم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قوله جواز الجزع تدلها على العصمة ذكره في الانتصار قال لانه جا ينتف شعره ويضرب صدره ويحثي في وجهه ويقول هلكت واهلكت واقره الرسول صلعم قوله ونصف

سقط من كذا امهات العتره فانه ليس له بعث بعد بعض ...

صاع وذلك لان الفرق يسع ستين صاعا وفي معالم السنن ان العرق الذي اعانه به الرسول صلعم المجامع
خمسة عشر صاعا من التمر وفيه دلالة على مذهب ش ان كفارة الاطعام مد قال وقد فسروا العرق بثلثين
صاعا قوله ووجهه ومن لا يوجبه يحمل الخبر على الاستحباب كذلك امره الرسول صلعم باكلها هو وعياله ومن
يقول بالوجوب يقول انه امره باكلها وبقا الكفارة في ذمته او انه كفر بغيره الذي اعانه به الرسول صلعم او ان
ذلك خاص في ذلك التحجج ذكره في الكتاب قوله وان الامام يعني من لزمه غرم في معصيته باب هذا اخذه الفقيه س من هذا
الحديث كلامهم في الغارم لخالفه قوله يحمل السائل لان الرسول صلعم قال وتملك مالك وكل هذه الفوائد ذكرها
في الانتصار الا قوله ونصف صاع ورد في الانتصار فائدتين الاولى انه دفع الكفارة الى موحر عن نفقة العيال
الثانية ان المراة لا كفارة عليها لانه لم يجر بذلك صلعم مع انه في موضع التعليم **فصل** من هذا الفصل الى كتاب
الحج للسيد الاعلم عز الدين محمد بن يحيى الطيب وقد عرضه على الفقيه س وقراه قاريه واستمعته قوله ولو بعد
طلوع الفجر وعند ح وش لا يجوز ان تفطر اذا سافر بعد طلوع الفجر قوله يجوز لهم الافطار قد دخل في هذا الحا
مل والمرضع وهو يجب عليهما الافطار لكن يسامح في العبارة قوله وتكره لهم مع خشية الضرر ذكره ذلك م
وقد قال ع انه يستحب الصوم مع خشية الضرر فيشكل اما اخبار الاحاد فهو انه صلعم حث على اسباغ
الوضوء في السبرات واما الصوم فقال صلعم ليس من البر الصيام في السفر وقد يحمل هي خلافه فيا بي على قول م
كراهة الوضوء مع خشية الضرر وعلى قول ح استحباب الصوم مع خشية الضرر قوله ويحظر مع خشية التلف
وان صاموا لم يجز ذكره م وقيل هذا اذا كان التلف ليس من الغير فان كان من الغير استحب الصيام عند م واما عند غيره
فليشترط ان يكون فيه اعزاز للدين كما ذكروا في النهي عن المنكر وعلى خلاف ذلك لا يجوز اتلاف النفس الا في الجهاد قوله
وكذا المكره يعني حاله حكم من تقدم في الكراهة للصوم مع خشية الضرر وعدم الجواز والاجزاء مع خشية التلف
~~وان صاموا لم يجز ذكره م~~ وقيل لا يجوز الاجزاء مع خشية التلف لان ذلك فعل محظور وهو الافطار والجماع في [illegible] قول الكتاب
الفقيه قوله ذاك الماء يعني به الماء ونذر قوله فيها يعني البدل المعين وقضاء رمضان قال ابو مضر وكذا البدل غير
المعين قياسا على القضاء وقد صحح الامير ح وغيره من المذاكرين كلام ابو مضر وصرح بذ من الفقيه س حيا فالح الا
نصار ما ذكره القاضيان فهو من الكايسها وليس للهادي عليلم وجه الصحيح ان الفقيه س لا يصح الا البدل
مطعي **فصل** قوله ويحتمل ان يرد ما الاخبار للفقيه وقوى ممها انه لا يجب قال والفقيه الامير ح ذكر قوله
وكذا الحج يعني يجب الايصاء قوله الا الصلوة يعني لا يصح الايصاء بمس الصلوة خلافا للصادق والامامية
قوله والا سقطت قيل وان لم يوص بها سقطت وفيه نظر لانها من راس المال ولا يحتاج الى وصية بل يجب اخراجها
على الورثة وهو يحتمل ان يكون المراد والا سقطت يعني اذا لم يكن في الناس منذر والا عليه فهي من الثلث ان اوصى
بها وان لم يوص سقطت لكن الاول اظهر في معنى الكلام وفيه النظر

## باب شروط النذر بالصوم

قوله لا الله يعني ولا يشترط فيه القضاء وهو الاحاد خلافا للناصر والمتكلمين قوله ويردد ط كان الا
حسن ان يقول ويردد ط في المسلة ليستغني عن ذكره هاهنا قوله ويردد ط فيه يعني في صوم العيدين وايام
التشريق وقد رجح ط عدم الصحة قوله وجملا في يوم واحد وفي الانتصار يصومه عن الاول ثم يقضي
يوما عن الاخر وفي مهذب ش يصومه عن الاول ولا شي للاخر وهو احد احتمالين ذكرهما الفقيه س و
الاحتمال الثاني ما في الكتاب وفي الروضة والتفريعات وذكر الفقيه س في التذكرة في جواب البدر
انه يكفي عنهما يوم واحد ولعلهم ارادوا بالتقدم بعدم الاخبار لا حصول الشرط لان ما يعدم ا
خباره بعد علم الله تعالى وجوبه بحصول شرطه قوله ان سبقهم يسبقهم مراده هذا حسن ثم باذن ما لا
يجاور وستاتي تفصيله انشاالله تعالى **فصل** قوله ثم هو الفقيه قوله الا ما الحرم يعني فيكمله ثلثين
يوما واذا شرع في الصيام بعد مضي ايام من الشهر كان تمامه ثلثين يوما بعد مضي احد عشر شهرا بعده

والاحد عشر على ما اهلت كاملة وناقصة وهذه النسخة الصحيحة وفي نسخة بلا تمامه وشنون ذلك صحيحة
لانه لا يجب الا ما قد تقدم **قوله** الذي سبق عنه لیلته يعني ليلة اليوم والعبارة الاسفار دون الظلمة فالسفاد
الليلة يعني النهار وظاهر هذا انه يصبح صائما في اليوم الذي يعقب عليه بقدوم الغائب في هذا اذا كان قد علم
انه قد مضى من يوم قدومه اسبوع فصاعدا لانه اذا كان كذلك جوز ان يكون قدوم الغائب في مثل اليوم الذي
اصبح بعد علمه وان يكون في غيره فصومه بنية مشروطة واما اذا لم يعلم هل قدومه من قبل نعلم يوم او اقل
او اكثر فانه لا يصح عليه الصوم الاحتياط بأي اليوم الذي مثل اليوم الذي قد علمه وصود به ان نعلم يوم
الجمعة انه قدم في يوم قد مضى لم نعلمه بعينه فانه يجوز في كل يوم يستقبله انه قدم في مثله الى يوم الخميس
وقطع انه قدم في مثله او في يوم قبله فيصومه بالنية والشرط ولا يجب عليه قضاء قبله لان الاصل براءة
الذمة

# باب شروط صحة الاعتكاف

**قوله** النية قبل لبث النيسب وفاقا وقيل اذا
فعل في دخل المسجد قبل طلوع الفجر ونوى قبل غروب الشمس صح كالصوم **قوله** كيوم او شهر او اسبوع
هذا مثال المطلق **قوله** او شهر كذا هذا مثال المعين **قوله** والليل يعني لو نواه مع النهار **قوله** قال م ونص
على الليالي بالنية وقال ح لا يصح وهذا ظاهر كلام ابي ح في العوارض **قوله** قال ط لا يصح يعني الاستثناء لما كان
يؤدي الى الاستغراق **قوله** عرفا يعني ان اللفظ يحمله من جهة العرف **قوله** ولو شرعا هذا في التطوع فاما
ما اوجباه بعد اذنه ثم اذن لهما بفعله فله الرجوع قبل شروعهما فيه واما بعد الشروع فلا رجوع له في
اليوم الذي هما فيه لئلا يبطل فاما فيما بعده فان كان النذر في ايام معينة وكان تحت نية السابع لم تكن له
المنع ايضا والا فله المنع **قوله** قبله يعني قبل الايجاب سوا كان الاذن معينا وغير معين **قوله** وبعده يعني بعد
الايجاب معنا ما قصد في الكتاب انه لا يصح الرجوع بعد الايجاب اذا كان الاذن معين وان كان غير معين فا
حمالان وفي عبارته في الكتاب الصواب **قوله** وان احتمل له المنع هذان الاحتمالان للفقيه **قوله** فاجازت في المملو
كة يعني الرجوع لعله يعني فما اذن لهما بالاجابة او بحسبه لا في الزوجة فلا يرجع فيها او حسبه بلا دليل وقد قال ابو
جعفر لا اذا او جبا باذنه لم يكن له الرجوع عند با وك وقال ش له ان يرجع فيهما وقال ح يرجع في العبد لا في الزوجة
ذكر كلام ابي جعفر ما بعده في الزهور

# فصل

**قوله** وبالاقامة وذلك كالخروج الى اهله لياكلوا ويشربوا و
نعني حوائجهم وكذا الاعتكاف الصورة لقضاء الحاجة **قوله** والطيب يعني له التطيب عطفا على قوله او الفصل
وله وجعل عطفا لا يحسن التطيب **قوله** فلا يفسد ذلك الفقيه عن بعض المذاكرين الا عشار باول النهار لا باخره
**قوله** الا الاكثر هذا رواه الفقيه عن الفقيه وهذا الصانع كونه لم يخرج في طرفي النهار فلا يفسد الخروج
وسط النهار لعذر ولو كان في اكثر النهار هو ظاهر اطلاق اهل المذهب **قوله** والتجرد من كل شيء وخصومة
وجدال بالباطل كل ذلك واجب على المعتكف وعلى غير المعتكف الخصومة بالباطل واما الجدال بالحق فيجوز مع المخالف
في الاعتقاد مطلقا واما مع الموافق في الاعتقاد فيجوز بشرطين احدهما قصد الارشاد لا الاستعلاء على
صاحبه والطعن عليه والثاني ان لا يخرج صدره **قوله** ومن الاكل ما احب في اعتكافه المندوب به هو السكوت
**قوله** يجب عليه كفارة وذلك ان السكوت ها هنا معصية **قوله** ولا يلزمه شيء وذلك لان السكوت ها هنا مباح
والنذر بالمباح لا ينعقد عند الهدوية **قوله** ومن حلف ان يكلم اليمين هي منعقدة في جميع الاحوال فاما اثم
حنث ولزمته الكفارة على قول من يقول لا كفارة حيث الحنث اولى

# فصل

**قوله** ونفل صوم وهو شامل واصلا
له برمضان مع الفضل بالصوم واما استحب الفضل بالصوم ليكون قربة من الفرض والنفل **قوله** ويوم عاشورا
وقال ابن عباس المستحب صيام التاسع وقال الامام ي يوم كليهما ودل عليه تعليل الشرح **قوله** ليلة القدر شرط
سميت ليلة القدر لانها يقدر فيها الاجال والارزاق

# كتاب الحج

**قوله** والاسلام الاولى انه
للصحة لا للوجوب **قوله** مكة او عرفة يعني الاقرب منهما اليه **قوله** بريدا وهذا بالاضافة الى الراحلة واما الزاد
والامر فيشترطان ولو كان بالقرب من مكة **قوله** والابوين العاجزين ظاهره انه لا يستثنى نفقة الاولاد
الذين يلزمه نفقتهم **قوله** او غيرها يعني من عام من النفقة **قوله** ويجب قبول المال من الابن لكنه بعلمه بمال الوالد

بلزوم قبول المال من الابن فلو حج كان قد وجب عليه الحج ثم اتفق فيصح وان كان المراد بقوله
تلزمه الحج وهو الظاهر ففيه نظر لان تحصيل شرط الواجب لا يجب لا يجب قوله كالركوب يعني كما لا يجب
عليه قبول صاحب القطرة او قبول نصابها وكذا قبول المال ليجب عليه الركوب قوله والصلوة كما لا يجب عليه
قبول هبة ثوب يستر به والصوم كما لا يجب عليه قبول الغسل والسحور ليمكنه الصيام كل ذلك من
غير الابوين والواجب فاما من الابن من الواجبات فيجب عليه القبول لانه كجزء منه قد وجب قوله من تجب النفقة لهما لم
يعني النفقة الواجبة على المعتاد سيرا الى الحج وجاء في القضاء فعال يسقط لانه لا يمكن من الحج الا بفعل قبيح
وفي الانتصار يسقطان جميعا بسبب البهائم اذا كان زائدا على المعتاد قوله على المفلس يعني من الصدقة والمراد
الابن على الفرج انتها قوله ونحوهم يعني من الحمار ونحوه قوله للسابلة فاما الحجة فلا يسقط لها الحرام بل
يستمر مع سابلة او رحال بغال قوله خلاف وهو يتفرع على الخلاف فيه نفسه فمن قال ان المحرم شرط وجوب
فكذا نفقته واجرته ومن قال انه شرط اداء فكذا النفقة واجرته واساء في الوادات الى انها شرط وجوب ورد اه
النفقة عن الشيخ المرشد قوله العيب يعني الوقوع في المحذور قوله خلاف ط في الكفارة يعني فانه يقول
انه يوفر الاجارة يسلم لنفسه للورثة ولو صرف الى عامة المسلمين قوله وقضاء رمضان يعني اذا كان يقدر
كان قادرا على عدد فيشتغل بالصوم الايام والاثم نحوها قيل وهذا يحتمل قوله ولد منعقدا على النكاح يعني
لزوجها مطلقا فاذا كان يعقد ما على عقد النكاح فليس له المنع وهذا احد احتمالين ذكرهما الفقيه س والثاني ان له المنع
كما اذا احرم بعينها ثم تزوجت فللزوج فسخ الاجارة قوله لا صوم النفل والنذر يعني به النذر المعين والمشروط فعله
سعها عليها والمراد بذلك اذا كان الحج بعد عقد النكاح لا بعد عقد له من جهات ذلك ما حسابها في سنته زيادة
على هذا الا ان يكون الحج قبل النكاح قوله والفعل اذن له سعها عن الحج النفل قوله سعك يعني احرامك فلو اتصل
على سعك فقط صار محصرا وهذا حيث للزوج المنع والنقض واما حيث لم يكن له نقض احرامها فهو لا يعين بذلك
ولا ينعقد الا بالوطء قوله وكذا لو كان ذلك اليوم يوم عرفة او ليلة النحر يعني فانه ان تمكن من وصول مكة من
غير خشية فوات الوقوف اسعفه له وصولها بالحرم منها وان لم احرم من مكانه فصل قوله الى قبل الكون له
في غيرها فمن ثم مطلقا وقيل لكونه لا يأمن الوقوع في المحظور لاجل طول المدة فلو كان يأمن جاز وقولهم انه اذا
احرم في اليوم العاشر للقائل محي يعني منه انه قبل القول الاول قوله قبل الا امن من الاخلال هذا قول ذكره في السح
تحمل صاحب القول حده الكراهة كونه لا يأمن شيء من محظورات الاحرام لاجل طول مدة الاحرام وفيه نظر لانها لو كانت
هذه العلة للزوم منه كراهة الاحرام في يوم النحر لانه اكثر ما يكون طولا لمدة الاحكام قوله كعمل المواقيت قال
واحد قول من يكره قبل وصول الميقات قوله في كل وقت قال الناصر لا يصح في السهر الا مرة واحدة فصل
قوله وهي لساكنيها او من اورد الى الحرم يعني انهم بالخيار بين الاحرام من بيوتهم او من موضع اورد الى الحرم هذا
هو المذهب لان هذه المواقيت وقت لاهلها الذين ذكرهم الرسول صلم كلمة لاهل اليمن ولمن ورد عليه من
غيرهم لا لاهل يلملم الذين هم ساكنين فيه وقال ش اهلها هم الساكنون فيها ولمن ورد عليها من غيرهم
فيجب عليهم الاحرام من بيوتهم قال في الانتصار وهو المختار قيل وقالت الجلالي فيما الواردا والساكنون في الميقات
دخول مكة فهل تجب عليهم الاحرام وقد تقدم الخلاف فيما الوارد لدخول الحرم كما ذكر في الكتاب يعني فيما
لا يلزمهم الاحرام خلاف ش قوله داره هذا قول القسم والمنتخب هو مروي عن علي عليلم قال في الانتصار وهو
ذلك لمه العمرة وش هو المختار والافضل ان يكون من الطرف الابعد من مرسه الى مكة وعن ح واصح انه يحرم
من حيث شاء الى الحرم المحرم قوله ولو مكيا يعني فانه يلزم الاحرام اذا اراد الدخول قوله في السهر مره هذا
ذكره الامام ي وعن الهادي الحسنين الحسن في العشر مرة قوله والامن مسافة داره سوا كان داره في الميقات
او داخله فالاحرام عليه اذا اراد دخول مكة لغير نسك قوله دعليه دم يعني لاجل مجاوزة الميقات وهذه

سنة ومع الكبر الشيخ وهي ضعيفة لانه ذكر المسألة في المهذب ورواها عن ص بالله وامير ش في وجوب الاحرام و
سقوط الدم لانه لم تكن نيته بالدخول مكة فلم يلزمه دم لمجاوزة وفي السفينة الصحيحة ولا دم عليه قوله قال ض
يعني قال بوجوب الاحرام وسقوط الدم كما تقدم قوله الا ان يكون نوى اقامة عشرة ايام يعني فلا احرام عليه
على قول ص ولانه قد صار كاهل المكان هذا ذكره الفقيه س وقد سطر فيه قوله وفي الكافي لا يجب يعني لا يجب الاحرام
ولو لم ينو اقامة عشرة ايام خلاف كلام ص بالله وهذا هو الصواب لدلالة الغاية بالواو واكثر النسخ بالفاء
الكافي وهو لا يستقيم قوله اراق دما لدمائه يعني ما عنى وقول الكافي رواه عن اصحابنا فما لو يجب ع
العود ما عنى سوى احرام بعد دخوله او لم يحرم حتى عنى قوله ولو بعد اللحوق بلده وعن الشافعي اذا عاد
رجع الى اهله لم يجزه الا ان نوى احرامه على لومه اولا قوله ولا دم فيكمل المراد على قول اهل المذهب انه يسقط
بالاسلام وظاهر تعليل الشرح انه ساقط من اصله لانه علل بان الكفر كالصبي في ما عداه للاحرام ه

فصل قوله ولا بالذكر فقط يعني ولم ينو شيئا قوله الا انسه يعني بنية حجة الاسلام او حجة الفرض اذا لم يكن
عليه حجة نذر قوله باو بما احرم له هكذا اطلق اهل المذهب ولعله على جهة الاستحباب لان السنة لا تخ في
الخاص من الحج ولكنه نيه الحج في الابتداء قوله ولا معتمرا لا حاجة في قوله ولا معتمرا لانه ولو كان معتمرا فقد
خرج من العمرة او كان متمتعا قوله نيه لجواز القران يعني فيكون البدنة هدي القارن او هدي المتمتع
لكن لتجويز القران وجب ان يكون بدنة قوله وقبل هذا الاحرام صوابه وقبل كمال السعي الاول قوله في انواع
ع الفرض يعني اذا عرف انه احرم لحجة الاسلام لكن التبس عليه هل افراد او قران او تمتع قوله لخبر
جابر وهو انه قال كنت عند رسول الله صلعم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني الذي بعثت به ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي
من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة قوله وهو يدل على هذا يعني على انه يصير محرما بالتقليد وان لم ينو قوله
وعلى وجوب التقليد يعني بوجوبه لمعنى انه يشترط لانعقاد الاحرام بانضمامه الى النية قوله ورفض واحد يعني بالنية
قوله كذلك يعني انه يرفض الاخرى ويقضي الحجة في السنة القابلة والعمرة بعد فراغه من الحجة قوله قال ابو جعفر
صار قارنا بهذا بناء منه على ان نية القران لا تجب ولا الجمع بين الحجة والعمرة باحرام واما باقي شروط القران
فلابد من اعتبارها قوله وفي ان ضاق الوقت رفض العمرة هو ظاهر المذهب ذكره الامير ح قوله وقيل
الحجة هو قول م ص لم يعصها من القابلة باب المحظورات قوله المستمتع ظاهره ما في الحفيظ انه لابد
ان يستمتع لانه فارقه وقولا يستمتع قوله وبطلان يعني زوجته وتزويجه والمراد بالبطلان حيث عقد
عالما بالتحريم على مذهبه فان جهلا ففاسد لا تحل الحلاق قوله وعن التكحل ظاهر قول الهادي المنع سواء الزينة وظاهر
كلام الفقيه المنع منه لاجل الطيب قوله وقول الفقيه مالوح به اجاز التكحل بما ليس فيه طيب وظاهره ان ما فيه زينة
لا منع منه وباوله نص يدل على انه لضرورة او لم يكن فيه زينة قوله وعن الدهن بما فيه طيب يعني فاما بما لا طيب
فيه فيجوز ولو كان فيه زينة كالزيت والسليط وهذا قول المؤيد وظاهر قول الهادي على المنع مما فيه زينة ولو
لم يكن فيه طيب فالمانع عدم الزينة والطيب فلا يختلفان في جوازه كالسمن قوله ولو دون يوم او ليلة يشير الى خلاف
ح انه لا يجب الدم الا في لباس يوم كامل او ليلة كاملة قوله وعن الحلي يعني للمراة فاما الرجل فهو محرم عليه حلالا
كان او محرما قوله او بدنه الى الماخوذ به ولا شيء عليه في البدن خلاف التغطية بالثوب فانه في مهذب ش ووضع اليد
على الراس وحمل المتاع فوقه قوله ولو بمه يعني فلا نصره بعطية ما ينعم منه على الارض بالارض وليس المراد
يعطيه سوى حال النوم فهو لا يجوز قوله وغسله يعني ان له ذلك الراس بعد غسله لو امس او شبه
قوله وعن الخفين يعني للرجل فاما المراة فيجوز لانه يجوز لها لبس المخيط قوله قطعها من اسفل الكعبين واختلف
في صفة القطع فقيل يقطع من اسفل الكعبين وهو جميع ما على ظهر الرجل وقيل ش انه يقطع وقيل يكفيه
ان يقطع ما على معقد الشراك فقط قيل واشار الى مثله في شرح الابانة قوله في راسه فقط وعقد ح وك

ان احرام الرجل في راسه ووجهه قوله ومن وقد حله يعني بذلك ان ليس له ان يطيب عند تريد الاحرام حلالا
لان ح وش قوله وعن شم الطيب يعني مستعملا له فلو شمه من غير استعمال فظاهر الشرح والكتاب انه لا يجوز ولو
لم تجب الفدية الا مع الاستعمال وقال في شرح الابانة ومهذب ش والانتصار انه لا يجوز له الشم قوله ومسه طا هره
كالشرح انه لا يجوز له المس ويحتمل على سبيل الاستعمال الرائحة فاما مع عدم اتصالها بجابر مسه قوله فلا بعف
في بيت عطار طاهره المنع كظاهر الشرح وفي مهذب ش ذكر استحباب الاجتناب في الكعبة ونحوها من الاماكن الشريفة
فلا يستحب بحوك ذلك وان شم قوله ولا يلبس مخيطا ولا يلزمه الفدية عند ش وذكره في شرح الابانة لاصحابنا
خلافا للحنفية قوله ولو في بلده وعند ح لا يزول ملكه عن الصيد اذا كان في منزله قوله ويعاد له حتى
بعد ملكه ذكره محيي الدين محمد بن احمد وهو قول الفقيه لكنها يختلفان في شيئين احدهما في جواز الاخذ في
مدة احرام المالك فاجازه الفقيه ولم يجوزه الشيخ والثاني اذا حل من احرامه والصيد باق فقال الشيخ مالكه اولى
له كان الصيد باقا في بيته او قد خرج منه وقال لا يستحل له على بعد احرامه بل مادام في بيته لان بيته كيده
قوله ولا شيء على من اتلفه فيلا الاحلال اما الضمان فصحيح الا انهما ان ساحرا لم يسقط الضمان الا الحكم لاجل الخلاف
واما الاثم فبعد الخلاف بين الشيخ والفقيه كالعدم قوله بلا حاجة وكذا في الشرح الا من ضرورة ولعلهم ارادوا بالحاجة
المبيحة لذلك كسبها الاذى بها ونحو ذلك من الحاجات فيجوز لذلك ولا يجوز للحاجة التي هي الاستمتاع بها لان ذلك لا يجوز
قوله فالفدية على الحالق ذكره في الانتصار قوله وشرع على المحلوق هذا ذكره في الكافي للقسمية والحنفية قوله ش
لمحرم مثله يعني ان حكمها حكم المحرم ما قال قوله وشرا تكون هذا ذكره السيد ح والفقيهان قوله وقيل على المحرمين ويرجع على
الحالق هذا ذكره في الكافي للقسمية والحنفية قوله وكالمحرم يعني ان حكمها حكم المحرم معاذكره الفقيه على القسم
المعدوم وقد ذكره كذلك في الطوع ويحن حكمه مع الاكراه قوله ومن صدقه وعلى المحرم فدية وهذا حكاه بن العوارس
عن ح قوله ولو غير مثلي وخالص بانه يجوز الرعي والاحتشاش للوارد على اهل مكة قوله وكذا الحلال يعني انه يحرم
شجر الحرم يحرم عليه قوله ولا ما يثبته الناس للقطع يعني يثمن وصورته كما ذكره وتحلل من ذلك عود والقصب والكراث
وقد عدوها كالشجر قوله اكل الميتة يعني وترك ذبحه المحرم لان الصيد قد احيص بوجهين من الحظر وهما انه صيد
وميتة قوله ان امن ضررها قيل لعل المراد بالضرر ما يؤدي الى الهلاك ونحوه لان ذلك هو شيخ المحظور الذي قوله و
كذا ذبيحة الحلال يعني فانها محرمة لان الشجر لم يحل للحرم فاستوى فيه المحرم والحلال فصل قوله ولا شم الفاكهة
وهي كالاترج والتفاح والليمون والسفرجل ونحو ذلك بخلاف الطيب قوله والغراب قيل المراد بالغراب الذي يكون
فعله هو الذي لا يؤكل كالابقع ونحوه قوله وكذا سائر ما حسنت صورته من السباع في قول يجوز قتلها اذا كانت تعتادي
العدو وان لم تعد والاحوان فلا لا يجوز الا ان تعدو وتلك العادة قوله والدبر بفتح الدال وسكون الباء ذكره في الضيا
والديوان وهو اسم جمع للنحل لا واحد له من لفظه قال الاصمعي ولا واحد له والمراد هنا الحرب لان النحل والنحلة لا يقتلان
الا لم تضرا قوله فان اباح لذلك حلاله فدم يعني اذا كانت مما يبان ابره قوله بلا غمس فان غمسه قال في الانتصار
فعليه الفدية عند ح خلافا ش قال فيه ولا يلزمه بين ان غسله بالسدر قوله ولا تعصيب راسه اجنبي قيل ولا يلزمه الفدية
بالصابة الا اذا دعمها قوله وان لعصب المصدع حبينه وعلله في الشرح بان الجبين من الوجه واحرام الرجل في راسه
لا وجهه وفيه نظر لانه لا يمكن العصاب على الجبين الا بعطيه شيء من الراس اللهم الا ان يكون لشيء يلويه شيء
وضعه على الجبين فلعل قوله وان نسي الهميان يعني فلا ينوهم انه ممنوع منه لانه مخيط قيل وهو كيس يحزم
له ويدخل فيه الدراهم قوله مما حلق وكذا ما قضى ولو باحر الحلق قوله وتقرير العشر صوابه وتقرير
العشر وقد صلح في بعض النسخ لان المراد بالتقرير واذا نزعه فلعله ثمنه كالبراغيث والقمل وهكذا
في تعليق الفقيه الاولى وقال في التعليقة الاخرى لا يجوز قتله باب صفة الحج قوله وان يتخلص
من كل دين واجب اراد الموسع فاما المضيق فهو واجب وهو بيت لذكر السبب قوله ككل من يسعد
يعني فانه يستحب له صلاة ركعتين عند خروجه واكثار الدعاء قوله وان يستمر له نوى احرامه وان يلبس

حلالا لما احرم فيه وكل هذا مما لا خلاف فيه قوله ومحلي حيث حبستني بكسر الحاء من محلي ومعناه احلالي
بالمحصور حيث حبستني بمرض ونحوه مما يحتاج فيه الى محظورات الاحرام قوله الذي امر به لنسك يعني ابراهيم
صلعم قوله متطهرا مغتسلا لانه لا يعني بالبدن بل الاغتسال فاما الطهارة من الحدث فهو اجمالا انه يدخله للطواف
والصلوة بعده قوله رب اغفر وارحم الى اخره واحرم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم قوله
مايلا مستلما او مستبشرا يعني في حال استلامه للاركان او اشارته قوله وراء مقام ابراهيم صلعم ويجزيان
في غير المقام وما ركن بعدهما ان صلاهما في غير المقام وان رجع الى بلده وجب عليه دم قوله صلاحيث ذكر يعني اذا
كان في ايام التشريق فانه لا يقدر جهرا كما لو صلاها الخلاف لا يجب بعد خروج الوقت الا ان يجد الترك قوله
ودوا رفلزم القضاء والمعود من فقط قوله جمعا يعني جمع تقديم وذلك للذب قوله ولو مفردا او قارنا لا يجوز
الجمع بينهما الا مع الامام قوله بين الجبال يعني بين الصحراوات قوله مرسا يعني معروفا من الحصيات لا يجمعها في دفعة
واحدة قوله لاعند بعض عند الناصري والامامية انه يقطع التلبية عند الوقوف بعرفه قوله ولا يدبر بينهما
كذا اما الا صحبه فيجوز مرسه على الصلوة واما ذبح الهدي فكذا في الشرح في دم التمتع واما الحلق فان قدمه على الرمي
ففي البحر برانه يجوز حالة الشرح ذلك يبني على ان الحلق نسك لا تحليل بمحظور فلو قلنا انه تحليل بمحظور لم يجز وعليه
دم قوله من ايام منى في ايام التشريق يوم النحر وليلته بعده قوله الى اخر ايام منى وهي ايام التشريق لكن الافضل
ان يطوف فيه يوم النحر قوله فقط ولا يعود ولا يعيد عندنا في حق العمرة قوله او بعد طلوع الشمس ظاهر الكتاب
انه لا يرمي قبل طلوعها وهو ظاهر الشرح لانه قال واما قبل طلوع الشمس فلا يستحب يعني انه يكره فعلى هذا ما ذكره
هنا وفي الشرح ارادته وقت الاستحباب قوله وحكي وقال الا اذا اراد الخروج وجب عليه الطواف قوله فصل قوله
كالمفرد يعني صفة طوافه وسعيه كما تقدم في المفرد ويصح النيابة كغيره الطواف قوله يحل يعني بالتقصير
او الحلق فقط ولا او قبل الحلق والتقصير ولا مكان ولو خارج الحرم ولا شئ عليه فقط وذكر بعض الفقهاء ان الابانة
ان موضعه الحرم وخالف الواقي اذا اخر الحلق في الحج حتى خرجت ايام التشريق فعليه دم قوله ساق ام لا يعني ولا يجوز
سوقه هذا هو المذهب وهو قول ش وقال اذا ساق لم يتحلل للعمرة وانما يتحلل للحج والعمرة معا لو في جهة
العمرة ومثله عن ابن ابي الناصر قوله ولا يجوز ذبحه قبل احرام الحج هذا يفهم منه انه يصح ذبحه بعد احرام الحج
ولو لم يدخل ايام النحر وليس كذلك على المذهب لان المذهب انه لا يصح ذبحه قبل يوم النحر وهو قول ح وقال
ش يصح ذبحه بعد الاحرام بالحج لا قبل الفراغ من العمرة ومناسكها قولان الصحيح الجواز قوله ولو في طريقه
وعن ذلك بن علي انه لا يصومها في طريقه قوله نحره واستعوا ما الثاني الا قوله يتصدقوا بالفضل المراد بما ذكره
في الكتاب اذا مات الاول لا بتفريط واما اذا كان بتفريط وجب ان يكون البدل مساويا ولو كان الاول زائدا على
الواجب ثم ان لم يوجد الاول نحر الثاني وان وجد الاول فان كان فيه زيادة على قدر الواجب وجب نحره ولا يجزي
الثاني لان فيه قدر الزائد على الواجب بدلا عن قدر في الاول والبدل لا يجزي مع التمكن من الاصل وان لم يكن في الاول
زيادة على الواجب نحر ايهما شاء قوله نحرهما يعني اذا كان ضياع الاول بغير تفريط منهم فلا يلزمهم ابداله
واذا ابدلوا فقد تبرعوا نحرهما معا واما اذا كان ضياع الاول بتفريط منهم فانه يلزمهم ابداله واذا ابدلوه ثم وجد
الاول وجب نحره دون الثاني لان الثاني بدلا عنه ولا حكم للبدل مع وجود المبدل بخلاف ما اذا كان الاول واجبا
فالثاني ليس بدلا عنه بل هو الواجب الاصلي قوله يتصدق بدله يعني في محل الهدي قوله ويتصدق به يعني
بحصته حيث بلغ الهدي محله ثم يتصدق بقيمته هنالك قوله وحاسه يعني اذا باعه بدون قيمته فنقص
زائد القيمة واما اذا باعه بقيمته في ذلك المكان فان اشتراها بمثل الاول فظاهر وان لم يجد بها مثله فان كان
الاول بقدر الواجب وجب ان يزيد على القيمة ويشتري مثل الاول وان كان زائدا على الاول فيجوز ان يكون بعده او لانه
فلا يلزمه الزيادة على الثمن قوله على شعب يعني بحيث يبصره قوله ومكة محل العمرة ومنى محل الحاج يعني
بالمحل الذبح للهدي قوله ولا فضل ايام منى يعني قبل ايام النحر هذا في هدي الحج قوله صام ايام منى وهي ايام

التشريق فالذي لا يصوم أيام التشريق **قوله** ولو بعد التحلل فعندي أنه لا يجب العود إلى الهدي إن كان وجوده
بعد التحلل من الإحرام **قوله** لا بعد ذلك يعني إذا وجده بعد خروج أيام النحر وقد فرغ من الصوم فإن لم يكن فرغ
من الصوم بل كان صام الثلاث أيام التشريق ثم تمام السبعة الأيام ثم وجد الهدي في ذلك اليوم فإنه يجب عليه **قوله** إلا أن
يوكله ظاهره أنه يصح التوكيل بصرفه حياً وليس كذلك وإنما أراد أنه يصح أن يوكل الغير بذبحه ثم يصرفه في
نفسه بعد الذبح **قوله** وكذا الغني على الخلاف الأول

## فصل

**قوله** فليس بمتمتع هذا جواب الثلاث المسائل فوجه الأولى
وهو قوله ثم اعتمر ثانياً في أشهر الحج أنه مكي ووجه الثانية وهو قوله وأقام بها إلى القابلة ثم حج أن الحج في غير
سنة العمرة ووجه الثالثة وهي قوله أو ثم اعتمر ثم حج يعني في السنة الثانية فلم يكن متمتعاً لأنه قد صار مكياً **قوله** إلا
أن يعود الميقات الخ قوله فيحرم منه أراد أنه قد جاوز الميقات وخرج منه إذ لو لم يكن خرج منه لم يكن له أن يتمتع
لأن ميقاته داره **قوله** لأنه سفران وإن لم يصل بلده نعم ولا يصح أن يكون متمتعاً بتلك العمرة المتقدمة لأن من
شرطها أن تكون في سفر الحجة وقد اختلفوا هل السفر الثاني يكون بخروجه من الميقات أو لا يكون إلا بوصول بيته
ومحله في الكتاب سفراً ثانياً بخروجه من الميقات وهذا ذكره في شرح التحرير وشرح الشيخ محيي الدين في الإحرام والقول
الثاني رواه في الياقوتة عن ض جعفر وصححه وهو قول الناصر والإمام المهدي لتجديد الحج أنه سفر واحد ما لم
يصل بيته فيكون متمتعاً وعليه دم التمتع **قوله** قال ض جعفر والعراقي فيه وشيء يعني بل أحرم لها من الميقات أو من ما
بين الميقات ومكة فإنه لا يورث صحة التمتع خلافاً لبعضهم فظاهر هذا أنه لم يرد ما تقدم من أنه قد خرج من الميقات لأنه
لم يذكر ذلك ولأنه لو أراده لكان قد خالف إحسانه أو لأنه لا يصير متمتعاً ما خرج من الميقات بناء على أنه سفران كما تقدم
ولأنه قال خلافاً لبعضهم وليس يقال في مثل ذلك إلا لقول خفي نادر وهو قول كثير مشهور أعني القول بأنهما سفران ولأنه
الصحيح بين العراقي وض جعفر وهما معترفان بمن خرج من الميقات هل يصير سفراً ثانياً أو لا فالشيخ محيي الدين يقول بالأول
وض جعفر بالثاني ولأنه أيضاً ذكر أن من يقول هو متمتع وقد تقدم أن من يجعل خروجه من الميقات سفراً ثانياً فهذه وجوه
خمسة تدل على أنه لم يرد إلا أن هذا الرجل أحرم للحجة من الميقات ولم يجاوزه أو من ما بين الميقات ومكة فالسفر واحد بالاتفاق
**قوله** وقيل هو من القول الأول وهو قول ض جعفر والعراقي ومن وافقهما وإنما أراد أن بين أن من قال بهذا القول من
أسقط عنه التمتع إذا أحرم للحجة من خارج مكة للعلة التي ذكرها يحتمل أن يؤيد بقوله وقيل قول من يقول أنه سفر واحد ما لم
يصل بيته ومرده إلى ما ذكر قبل الخامس من أنه ليس بمتمتع لأنهما سفران فقال وقوله وقيل إشارة إلى قول من جعله
سفراً واحداً فيكون متمتعاً لكنه قد يصل بيتهما بذكر الشرط الخامس **قوله** لأنه ليس بمكي صحيح على الاحتمالين جميعاً
لأن أصله آفاقي لكنه لا يصح تمتعه على قول من لا يشترط أن لا يخرج عن الميقات لأنه لو خرج منه لم يكن عاد فأحرم للحجة
من الميقات كانت الحجة في سفر واحد لأن مذهبه أن السفر يتعدد بالخروج عن الميقات **قوله** لأن موجب الدم التي أحرم
إنما التعليل للقول بأنه إذا أحرم للحجة من غير مكة صار متمتعاً ولم يجب عليه هدي التمتع فأما العلة الأولى وهي التعليل
بعدم المزاحمة ففيها نظر لأن المزاحمة باقية لأنهما جمعا في أشهر الحج إذ لو لم يكونا كذلك لم يصح التمتع وأما العلة
الثانية فصحيحة لأنه قد أحرم للحجة من الميقات لكنه لا يصح ما ذكره في الكتاب من أن موضوع الإحرام للعمرة
أن يكون من مكة لأن الآفاقي يحرم بها من الميقات والمكي من الحل فلم يكن مكة ميقاتاً للإحرام للعمرة لأحد **قوله** وكون
موضوع الإحرام أن يكون الحج من الميقات والعمرة من مكة يعني بذلك الموضوع في حق غير المتمتع وحجته يعني وقد
وجد هنا لما أحرم للحجة من الميقات فسقط عنه دم التمتع لأنه لم ينعكس موضوع الإحرام وفيه نظر إذ لو سلمنا
أنه لم ينعكس موضوع الإحرام فعلة وجوب الدم التي هي المزاحمة بين الحج والعمرة موجودة وهي كافية في وجوب الدم
لما ذكره في مهذب من أنه لا يجب الدم على المتمتع إلا بشروط خمسة أن يعتمر في أشهر الحج وأن يحج من سنته وأن لا يعود

لاحرام الحج من الميقات فان رجع لم يجب الدم لان وجوبه بترك احرام الحج من الميقات وان يكون من غير حاضري المسجد
الحرام والخامس نية التمتع وفي وجوبها وجهان **فصل** قوله بلا فصل يعني بل يجمع بينهما باحرام واحد قوله
ولا احل يعني لا يتحلل بين الحج والعمرة قوله حلالا فالمواقيت وم وح وش يعني فان عندهم انه سنة وليس بنسك ولا شرط
قوله ويقلدها جميعا ولا فرق بين هدي القارن وغيره من نفل او نذر او شاة وقال ح لا يقلد الغنم وفي الانتصار يقلد الشاة بما
لو دع ومذهبنا ان التقليد بالخف في الكل قوله ويجللها وذلك بان يجعل فوقها ثوبا من قطن او غيره وقال الكافي الجلال
لغير الشاة قوله ويتبعها الجلال في التصدق كذا القلائد **باب المناسك** قوله احوط يعني ويغتسل في كل يوم لمقيم ما تحت
وهذا اذا حصل له ظن فان لم يحصل له ظن كان وقوف المؤمنين واحدا ذكره في تعليق السيد الهادي يحيى قوله الوطء فقط
وكذا مقدمات الوطء قوله فان وطئ فعليه بدنة قال ع السفا ولا يكرر البدنة بتكرر الوطء الا ان يتخلل التكفير قوله ابدا
ما دام بمكة وكذا في اللمع يعني ما لم يخرج من الميقات ذكره ص بالله والفقيه ح قوله وليس له الاحلال يعني بالوطء ولا يجوز
له حتى يطوف قوله وعليها دم يعني ان اخره عن ايام التشريق وظاهره هذا اذا اخره لغير عذر فان اخره لعذر يعني
الامتحر لا يلزمه شي وقيل اصولهم يعني توجب الدم قوله يعني به يعني للزيارة بل نواه للقدوم او الوداع فيقع عن طواف
الزيارة قوله كدم طواف القدوم عند ابي جعفر ذكره اشارة المذهب المسيبة قال وعند الناصر يتحجه ما قال ابو جعفر
وكذا باقي دما سائر المناسك كما في دم السعي يعني انها تراق في جميع الاوقات على قول الهادي قوله وعليه شاة يعني
لاجل التاخير لانه اذا اخر طواف الزيارة حتى خرجت ايام التشريق فعليه دم ذكره السيد ح والفقيه ح وقيل لا يلزمه
شي لانه قد فعله في وقته ولو كان فعله ناقصا وانما يجب الدم على من اخره حتى خرجت ايام التشريق قوله ولا يحتاج
يعني لطواف الزيارة نية الحج الاولى كافية ولا يفتقر الى النية في كل نسك قوله فان راح يعني من المواقيت ذكره الفقيه
قوله كالسعي يعني حكمهما على سواء ولم يرد العماس قوله الا ان يطول يعني ما ما الفقير ولا يقصر فيه والفقيه معدان
الصلوات قوله اعاد المبتدأ هذا قول ص بالله يجعل الشوط كالركعة قوله في تطوع والتطوع ما لم يتقدمه احرام
لان ما تقدمه احرام فحكمه لازم قوله حلا وش وذلك لانه يجعله كطواف الزيارة قوله كدم القدوم عند ابي جعفر يعني
ذكره اشارة المذهب المسيبة قال وعند الناصر يتحجه ما قال ابو جعفر وكذا باقي دما سائر المناسك كما في دم السعي
انها تراق في جميع الاوقات قول الهادي قوله يرجع له ما لم يرجع ما لم يخرج من المواقيت قوله كالثالثة في الثاني
والاولى في الثالثة لكنها متواليات في الفعل وكذا لو ترك الثلث في الثالثة مع الثالثة في الفعل الثاني واما صورة
تعداد الصورة فلانه مثل المتواليين بترك الاولى والثالثة في احد الايام كان قد ترك الترتيب بين الجمار وتركه
شطر الوقت لانه واجب فيؤدي الى بطلان رمي الجمار الثلث جميعا فيلزمه دم واحد وهذا ان الترتيب شرط وان
قلنا واجب غير شرط صح الفعل بترك الاولى والثالثة ولكنه مع قولنا غير شرط لا يعدان يلزمه الدم لترك هذا
النسك الذي هو الترتيب قوله ودمان لليلتين غير متواليتين ان جعلنا الترتيب شرطا لم يصح الا مثل بترك الاولى
والثالثة ورمي الوسطى لانه يكون كما ترك الثلث الجمار فلا يلزمه الا دم واحد الا ان كان ذلك في رمي اليوم الاول
والثالث جميعا فانه يجب عليه دمان اذا لم يرم فيهما الا الوسطى لانه يكون كما ترك رميها وقيل انه اراد من ترك
الجمرة الثالثة في اليوم الثاني والثالث فجعلها بمثابة جمرتين بالنظر الى الرمي في اليومين قوله لزمه خمسة
عشر صاعا وذلك لانه لم يبق بترك الاربع حصاة من جمرة ثلاثة اصع من شرط ترك الاربع ان يكون من جمرة واحدة
قوله ودم لاحد او ثلثين وذلك لانه يحصل له التمس بترك الاربع من جمرة في يوم واحد قوله ولا شي يعني لترك
نسك وهذا هو النسك الثاني عشر قوله ويخير فيهما يعني في الحلق والتقصير لكن الحلق افضل الا في
حلال من العمرة للتمتع وهذا في حق الرجال فاما النسا فلا يحلقن **فصل** قوله من بعض محظورات الاحرام
او لم يلزمه لذلك الجراح قبل الصيد والوطء وليس المخير على حسب الخلاف قوله ولو تعدد في الكافي عن اصحابنا ح
ان التخيير اذا لم يتعدد فاما ان تعدد بان فعله عمدا لغير عذر فانه يجب الترتيب الدم ثم الصوم ثم الاطعام واختاره

الانتصار ١٢

في الاستصحاب قوله أو نسك آخر يعني به كل ما يجب في كل المناسك فيكون بدلا عن النسك قوله غير محرم ومن لا
حرم والوقوف وطواف الزيارة فإنها لا تجبر بالدم قوله ودون المقتول ذلك كالفراخ الصغار في شف لشبهه فإن
ما يجب بذلك شيئا آخر قوله بالقفازين يعني بذلك للمرأة لأنها لم يحرم لها من المخيط إلا ما يلبس لستر العورة
لا ما كان من الحلي والزينة قال في شرح الإبانة ظاهر قول الناصر أن عليها الفدية بلبس القفازين وبه قال
الهادي وش وأحد قوليه وقوله الثاني في ح وأص لا فدية وإن كانت محرمة قال والقياس في فديته عنه الناصر
في القفازين كالحلي فإنه جائز عنده ولكن حجة الأول وذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء في إحرامهن عن
القفازين والنقاب وقال في المهذب وليس القفازين ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف في وجوب الفدية قوله
في جمعه فدية يعني ولباس لا أربعة الأنواع قوله والملبس يعني ولو كثر قوله وليله صوابه أو ليله لأنه
أشار إلى حالوح فعنده لا يجب إلا في لباس يوم كامل أو ليلة كاملة قوله أو موضع يعني في المجلس الواحد
فأما إذا كان اللباس الذي قد أعطيه على شيء يجمعه في مجلس آخر فإن لم يرد بعطفه على الأول فلا شيء وإن
أراد فيتكرر الفدية قوله ولطوف ونوى المداومة يعني فإنها تكرر ولكنه عائد إلى قوله واختلف مجالس
اللبس فالمراد أنها إذا اختلف مجالس اللباس لزم لكل لباس فدية ولو كان الملبوس لعذر ونوى المداومة
وقال ص إنه لبس لعذر ونوى المداومة اللباس لم يلزمه إلا فدية واحدة ولو نزع ثم لبس قال في المهذب بشرط
أن لا يتخلل بين اللبس النزع وإخراج فعله من مناسك الحج وهو مقصد ثم لبس بعد أن أخرج فديته فعليه دم بأن
الآن قد أخرجه وهو لابس وقال في العوارض لا يجب عليه إلا فدية واحدة إذا كان لباسه لعذر ولو نزع ثم لبس
قوله وكذا في المطعوم والطيب إلى قوله والخضاب يعني فما تقدم في الكلام في تخلل التكفير والمجالس في الذي يجب
الفدية في شيء من المطعوم الأولى لحم الصيد قوله لا معصفر ومبخر أما المعصفر محرم للشرح وأوجب فيه الفدية
إذا نفض وهو المختار في الكافي أحاديث وقال لا فدية فيه وقالط محرم ولا فدية فيه وأما المبخر بالعود
فقال في شرح الإبانة يلزم فيه الفدية عن أصحابنا وش وعند الحنفية لا فدية فيه قوله إذا ما مس أي وهو يعني
بعضو كامل وما لا بأس الأنامل فعليه نصف صاع قوله الخامس تعليم الإطعام البدن والرجلين أو أحدهما
يعني مع ذلك كله فدية والمراد حيث فعل ذلك في مجلس واحد ولم يتخلل تكفير وأما لو تخلل تكفير أو فعل ذلك في
مجالس في كل مجلس خمس فصاعدا تكررت الفدية وكذلك الخضاب قوله فهو طيب وفيه فدية هكذا أطلقه أهل
المذهب والتعليل بالزينة أولى لأنه لو كان طيبا لوجبت الفدية في قليله وكثيره قوله كفى نصف عشر المساحة
لأنها بأي خمسا وكذلك لتطرف في عشر الأنملة بأي خمسا لأن التطريف يكون في قدر ربع الأصبع فأما لو زاد
أو نقص فإنه يزاد وينقص بحسابه وفي اللمع والشرح إذا طرف جميع أناملها فعليها أن تصدق عن كل أنملة
بنصف مد فلعلها تكون بالخيار بين إخراج الدم وبين أن تصدق عن كل أنملة بنصف مد كما ذكره ط وأصح
في حي الجار إذا قلع الصيد جاز شيئا فيها فيه الدم قوله مماثلة الخلقة المراد في شيء واحد كالشاة مماثلة
الحمام في العب قوله والدبسي وهو الحوليه قوله والقمري فهو حيوان يعار على الفيش قوله والصعوة و
العبسرة والعظاية الصعوة عصفورا صغير والعبسرة قال في الصحاح بالنون بعد العين وبالياء بعد النون
النون مثل بالنا مسدده والعظاية ذكر الوحران وقيل العراك التي تشبه الجراد قوله فالجزاء على الدال
وعلى المدلول أيضا إذا كان محرما إلا حلالا فاللبس وك لا يجب الجزاء إلا على المنفرد مع وجود المباشر
فإن كان الدال حلالا لا يلزمه الفدية ذكره الأزرقي وقال في شرح الإبانة وشرح ض زيد لا شيء عليه قوله كجزئه
وقتله لعذر ما لم يفزعه فقتل أكله كف وفي الشرح إذا حمله إلى بلده فأفزعه فعندنا الهادي يتصدق فيه
بمدين قوله أو عكسه يعني إذا أرسل كلبه على الصيد في الحرم فطرده إلى الحل فقتله فيه فهو صيد حرم في

في الصورتين معا فيلزمه الجزاء والفدية **قوله** الا الفدية الواجبة لاجل المحرم في شعره وصيد فيلزم الصغير

**فصل قوله** يعني المكان الاختياري واما الاضطراري فسائر الحرم المحرم **قوله** مكة وكذا سائر الحرم
المحرم لكنه خرج من الكفارة دم الافساد فان مكانه منا ودم السعي الصحيح ظاهر اطلاق الهادي عليلم انه يتبعه
ابن شافع صاحب الوافي وابن ابي الفوارس لمذهب الهادي جميع الدما وقواه الفقيه وقال ابو جعفر ودما
من دم سائر المناسك كدم السعي وقواه الفقيه وقال الشيخ لمحلوف في الحرم فيحمل واشار اليه في الشرح
**قوله** والخروج والتعدي وعلي وعلوي اما قوله واحد فظاهر واما قوله وعلي وعلوي فيعني بذلك ما وجب بفعل
الاحرام كدم القران والتمتع وكذا التطوع وفي نسخة لا علي وعلوي فالمراد ما تقدم من الجزاء والفدية والكفارة
**قوله** كدما المناسك ذكره م بالله في المهذب والامير في الشفا وحكى الفقيه عن ابن معرف والقاسم محمد بن حمزة ابن
ابي النجم انه اذا لم يجد الهدي صام ولا اطعام **قوله** وكدم الامنا يعني من التقبيل والنظر واللمس **قوله** ونحوه
وذلك كدم الامذا ودم حركة الشهوة **قوله** وقال ابن ابي النجم له بدل الصوم والاطعام ايضا وهو قول
الفقيه والشيخ فيجعلونه من سائر بدله **قوله** او وطي يعني وطيا غير مفسد كبعد الرمي فاما المفسد فقد تقدم على
الترتيب **قوله** وخالفه النجراني يعني عطية وقاسه على من افسد حجه بالجماع وقواه الفقيه **قوله** وكالدما
التي خالف فيها النجراني وهي دم من طاف جنبا او حائضا او محدثا او وطي وطيا لا يفسد به الحج وكذلك دم من امنا
او امذى او حرك شهوته على كلام ابن ابي النجم والشيخ والفقيه كما تقدم **قوله** كالفدية يعني فيه ما يجب في صيد الحرم
وشجره فانه مخير بين ثلاثة بالهدي او الطعام او الصوم **قوله** او الطعام ثمنه وهو بدله ايضا **قوله** وقيل
من البدل هذا القول للشيخ عطية النجراني والفقيه **فصل قوله** حلالا او حراما يعني بالحلال في وقت الا
حلال وان كان محرما بالجميع في هذه الحالة **قوله** والموضع المكروه اراد به دبر الزوجة والكراهة للحظر
**قوله** او حل منه ومنها صوابه وقبل تحلل الالف **قوله** لا بعدها يعني وقبل الاداء وقبل القضا **قوله** كيوم حاضر
من النحر يعني فانه لا يفسد قبل التقصير في احد قولي ش لانه لا يقع التحلل الا بهما **قوله** كمثله في العمرة بعد السعي
اي قبل التقصير وذلك لان السعي في العمرة يقع التحلل به كما يقع بالرمي في الحج **قوله** ولا اثر لطواف الزيارة يعني
وبعد الرمي ولانه يفسد عندنا **قوله** ولا الامنا لشهوة وقال ك وعطا انه يفسد **قوله** ولو اخرا هذا هو
الظاهر من اطلاق اهل المذهب خلافا لبعض المذاكرين فقال لا يجب عليه ثمانه **قوله** لكن الصحيح ظاهره انه
لو راح وطا وجب عليه بدنه لانه احرام وهو [illegible] ابن ابي الفوارس انها تكون لتكون الوطي الثاني يتحلل التكفير فقط
**قوله** تصوم مائة فيتمل وجه ما يتعلق ذكره في الصحيح عن الامير على الخصوص وفي الوافي عن ع **قوله** وقضا
ما افسده وهل من شرطه ان يكون السنة الثانية قال في الانتصار ظاهر المذهب انه شرط والمختار قول
انه ليس بشرط **فصل قوله** اغتسلت ان امكن والحوض كما مر هذا اذا احصرت دخل الحرم **قوله** فان طهرت في
بمكة فظاهر يعني بالطهر انها قد صارت طاهرة فتغتسل من الحيض وتطوف وتسعى **قوله** اخرت الطواف
والسعي هكذا ذكره في اللمع والشرح فظاهره ان السعي مترتب على الطواف لا غيره قبله وقال الشيخ بل تسعى
وقد ذكره في موضع من الشرح **قوله** ثم قضت العمرة يعني اذا فات الوقت وهكذا العادة **قوله** وعليها دم
يعني للرفض **فصل قوله** ولو قد وصل الحرم وعن اصح لا احصر في الحرم فيما حال بها الحج او الزيارة
فيعلله ان تخلص **قوله** لا بعد الوقوف وهذا هو المذهب لانه لا احصار بعد الوقوف ولكن بقي عليه طواف
ويكون ممنوعا من النسا ويجبر سائر المناسك بالدما وقال ابن ... انه يتحلل بالهدي الاحصار ولو وقف **قوله**
لا عكسه وسننه او عكسه فيحمل الاقسام الثلاثة على سوا وهو المفهوم من كلام الكتاب واللمع حيث ذكر الهدي
للمحاصر وذكره ايضا الشيخ والفقيه قيل لا شي عليه فيما فعل من المحظورات ونحوها حلله لان الشرع

اذن له والعقبه ايضا ويدخل في هذا **فصل** قوله كان له لا للميت هكذا في الفتح وقيل المراد ان ثواب النفقه للميت اجر
لانه يقع عنه الحج وقيل معناه انه يصل اليه العقد فيجب عليه الاجر لا انه يجزيه الحج عن فرضه او نفل قوله خلافا للمص
فقيل و رواه معوضه في بيانه عن م انه يصح الحج الولد لابويه وان لم يوصيا لخبر الخثعميه فانه يصح في الاب والام بقياس على
الاب ولقوله صلعم لمن قال قوله نحو ان ليس للانسان الا ما سعى الا ان ولد الرجل من سعيه قيل وكذا يصح من الولد الحج
عن والده على قول ص كما يصح ان يحج عنه قوله لخبر الخثعميه وهو انها سالت الرسول صلعم فقالت ان فريضة الله في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله افاحج عنه فقال صلعم ارايت لو كان عليه دين فقضيته فقالت بلى فقال رسول الله
صلعم دين الله احق ان يقضى قوله على العضوب لا يخفى ان ما ذكرت انما هي اثبات على الراحله قوله تعويضه من حيث انه سبيه بالنبي
قوله من الجمع لانه شبهه بالدين قوله او عن نفع او عن الوارث لكن قد تقدم هذه الفائده قوله وان دين الله مقدم لانه
قال صلعم دين الله احق ان يقضى قوله وعلى صحة النيابة عن الحاج عليه لانه اذا صح عن الميت فاولى واحرى عن الحاج عليه قوله ولو
والمعارض يعني ولو عين من المعارف لحوته عن حجة الاسلام ولو عين الكعبه فالمراد بحوك الحج من بلده قوله لبله نويه يسير الى حلاو
محلد وفيه لا يحرك من موضع مكن الخروج والرجوع في يومه من وطنه قوله عبد اماد وابا هذا قول ط واصح وقال الامير علي والفقهاء
انه يحرى ولو كان العبد عن مادون له ويكون اجارته فاسده فيستحق اجرة المثل قوله عاد ما عليه قيل هذا اذا كان لزمه
قبل ذلك ثم افتقر اذ لو لم يجب عليه فالعزم مستحب قوله ويسمي لهما معا وهذا ذكره الفقيه وقال الشهيد الحق ذلك وهو العرف
لان المسلا يوصي ان يكون المسعى مستقر كالثلاثه ومن عين قال الشهيد وكذا الوارث لا يصح ان يكونا في سفر واحد الا ان يكونا للحي
وموصيان قوله ان علم اهلهما وكذا في اللمع فقد بالعلم ولا فائده للتقييد الا ان يكونا لا محل الا لشيء انه يصح ان يسمي لهما معا مع
علم اهلها فلعل قوله بغير الاجرة المراد بعضها ان يكون معلومه قوله حمل على الافراد قيل ويفسد قوله او الوصي يعني
فانه اذا لم يعين حمل على الافراد ولا فرق بين ان يكون المستاجر الوصي او الوصي في انه يحمل على الافراد قوله فيسد يعني فيهما معا
حيث كان المستاجر الموصي او الوصي ومع كونها فاسده تحمل الافراد ذكره الفقيه قوله فعمل يقع رواه في التقرير عن الامير علي
الحسن قوله ان جهل يعني الاجير قوله الا عذر مانع سببه دون اجر يعني فيما على سيره ويستحق اجرة المثل قوله لعذر
التعب قوله والمسال المحصص على التعب انه اذا مات بعد الاحرام وكانت اجرته مائه درهم من بلده الى مكه واجرته من حيث مات عشرون
فانا نقسم الاجرة المسماه على مائه وعشرون بالاجرا فيقابل العشرين سدس لسما حكاه عن اص ش ذكر ان قول اهل المذهب
لحصته قوله وله نفع الاجير قوله والحاج لنفسه يعني حيث فعل الاركان التي لا يصح الاستنابه فيها مع الصحه او حيث عذره
لا يرجو زواله قوله هاهنا يعني حيث يعذر التمام **فصل** قوله ويجوز في الشهر مرارا وعن ل للناصر عليلم لا يزيد في
الشهر على مره وعن ك لا يزاد في السنه على مره وهو مروي عن النخعي وابن جبير وابن سيرين قوله ولا يكره الا في اشهر الحج والكراهه
للحظر قوله ويجوز في ايام التشريق يعني مع الكراهه **فصل** قوله على ما لبوا واذا لم يكن له بيت في الحرم ذكره في الشرح

## كتاب النكاح

قوله الا عدم وقع يعني فيحرم الست مما ذكرنا عند هما قوله وفروعهن كذا يعني فروع الاخت لاب وام
او لاب او لام قوله وسائر الاخوه كذا يعني سوا كان الاخ لاب وام او لام قوله اللواتي هن عمات الاب والام وذلك حيث
تكون العمه اخت الاب لابيه وامه او لابيه فعمتها عمة الاب وكذا الجدات الاب اذا كانت له اخت لابويه او لامه فعمتها عمة للجد
فيحرم وحدها من الام تحل لانها اجنبيه قوله اللواتي هن خالات الام وذلك حيث تكون الخاله اخت للام من الابوين او من الام
فقط فخالتها حينئذ تكون خاله للام لا حيث هي لابيها قوله وخالات العمات اللواتي هن خالات الاب وذلك حيث تكون احد الاب من
ابويه او من امه فخالتها خاله للاب لا حيث هي احته من ابيه فخالتها اجنبيه قوله وعمات الخالات اللواتي هن عمات الام وذلك حيث تكون
اخت الام من ابويها او من ابيها فعمتها عمه للام لا حيث هي اختها من امها فعمتها اجنبيه قوله وان لم يدخل يعني فالتحريم في جميع
من تقدم يحصل بالعقد ولو لم يدخل قوله ولو ولدت بعد طلاقه كالام والابانه بعد الطلاق والام من الرضاع كان العقد على صغيره
ثم طلقها ثم ارضعتها امراة وهي في الحولين قوله وسائر بنيها ذكره في الزوائد وعن الامام ي لا يحرم بنت الربيب قوله او لمس او قبل
ولو مستوره يعني فان اللمس والتقبيل يحرمان الربيبه ونحوهما مقام الدخول اذا كان لشهوه من غير فرق بين ان يكون الموضع

الملموس لمعنى مستورًا او مكشوفًا وهذه النسخة هي الصحيحة والنسخة الاصلية والملمس لو مستورة او قبل او نظر فمفهومه ان التقبيل لا يحرم الا اذا كان باقيا على عضو مكشوف وكالنظر في غير صحيحة **قوله** لا مستورة يعني كذلك في النظر فانه لا يحرم اذا كان من خلف ستار او نسج من الرقيق **قوله** كلها لشهوة يعني من شروط تحريم الربائب حصول الشهوة في النظر واللمس والتقبيل **قوله** لا بالخلوة يعني فانها لا تحرم ذكره في احكام الخلوة في اللمع وفي الزوائد عن الفقيه ان الخلوة تحرم **قوله** يوجب وطئها وكذا غيره الوطء من اللمس والتقبيل والنظر على ما تقدم في الزوجة **قوله** ولو قصد تسيّر الى حلاوتك **قوله** ولعود تسير الى حلاوتين **قوله** واخت الاخ لاب الى اخره ليس لها اسم المسلسل يعلق بالاستثناء انهما من النسب يعني انه يجوز للانسان ان يتزوج اخاه من امه اخته من ابيه او اخاه من ابيه اخته لامه **قوله** كالكافر مسلمة لذلك اجماع **قوله** ومحبوبًا عن مستاصل يعني بل الذي من ذكره قدر الحشفة **قوله** والا فالمهر يعني فانها تستحق اذا دخلت الوطء لكمال المهر على الزوج الثاني وهو شكر الوطء **قوله** شهادة كاملة يعني بكمالها في العدد والصفة وهي العدالة وهي رجلان او رجل وامراتان **قوله** فاثم وحبس الى ما ليس مثلها قولان للهم وقيل شطر الى اعمار اهل الوقت كانوا يعيشون المائة والحبس فقط اسقط البينتها وان زاد وعليها خامسن وهذان القولان يعتبران العدد من يوم الولادة وما بعدها من الاقوال من يوم الغيبة **قوله** لم تشمع يعني الكلاه ما قامت البينة من الطلاق او الوفاة وحيث قد حكم الحاكم بالبينة على ان الحكم صحيح على العاقدين هو المذهب الا ان خروج الشهود خرج بمجمع على كونه يوجب الفسق ابعض الحكم واما اذا لم يكن قد حكم الحاكم فان البينة تعام في وجهه فان حاكما لا يدفعها والاحكم عليه **قوله** بالوضع يعني اذا كان ممكن الحاقه بالثاني فان لم يمكن الحاقه بل بالاول فمال الشيخ عطيه يعني عدتها انه لهما وتداخل العدتان لانه يعلم حلوه جمعهما من الثاني فيل وفيه نظر لان العلة لو كانت هي هذه لكفت حيضة **قوله** في كل ذلك يعني سواء ظهر وحيا المفقود او مات او لم يكن ايهما **قوله** ما لم يبح مو بهم يعني باحد الامور المتقدمة **قوله** واحاد ع ادنيا الكرهل في عقد او لا يجوز الكر من الامة الاتي عقد واحد فخلل بالاول وفي المعقود بالثاني

**فصل** **قوله** واد الزوجة يعني امراة اب الزوجة عطف على امراة الربيب يعني فتحرم الزوجة نسخة

**قوله** والاب السيد وابنه امهاه وهاتان الصورتان هي عكس الصورتين قبلها **قوله** وبنت امراة له من غيره هذه نسخة صحيحة وهي مجمع على جوازها ونسخة من غيرها وهي مكررة لما بعدها من امراة وبنت زوجها وفيها خلاف في جوازه الى لا **قوله** وكذا هي هذه هي النسخة الصحيحة ونسخة وكذا هو وهي لا تصح لا بد الذي فرع منه مع انه قد دخل في الاول فلم يكن حاجة اليها **قوله** في الحرهذه اللفظة ملحقة في بعض النسخ وهي للفقيه ان الصغرى ملحقتان بانهما في الذين الا في حكم الفسق **قوله** لا الورع والتقي يعني فان الورع لا يشترط في الكفاءة اذا لم يكن الفسق ظاهرا اذ التقي لا يخرج عن الكفاءة مع انه فاسق تاويل وفي نسخة والتقي يعني ليس بشرط في الكفاءة **قوله** او اعتاد الزنا يعني ولم يتب منه **قوله** كالامساك يعني فان امساك التي يزني يحرم **قوله** ومن زنا بها يعني بالمراة التي قد زنا بها فانه يحل نكاحها **قوله** اذا تابا هكذا ذكره الهادي عليه السلم وظاهره ان التوبة شرط لجواز النكاح وصحته وهو قول احمد وقتادة وحمل السادة كلام الهادي على ان التوبة شرط لزوال الكراهة لا للجواز فهو جائز **قوله** كوطء غلط الوفا وهذا قول الهادي عليه السلم انه لا يوجب تحريم المصاهرة فاثم والفقها انه يحرم **قوله** اسمه بالغلط يعني فيأتي فيه الخلاف المتقدم

**فصل** **قوله** وقيل سواء هو قول الامام ي **قوله** بادنه يعني باذن من بعدها في الولاية **قوله** ثم لو كل دما يعني بعد عدم الجمع **قوله** ولو عدمت العصبة وقال ش ح ان لهم الولاية عند عدم العصبة **قوله** فان عرفت نسبها يعني قبل التزوج **قوله** كمواز صبه ولا يكون العضل الا بهذين الشرطين فان كان صحيحا فتسكت ولا عضل في حقها لانه لاد صالها فال وتحمل ان يكون عاصلا مساعر والحاكم مصلحتها **قوله** بل تصحيحه لمن يزوجها من امام او حاكم او غيرهما من المسلمين ان لم يكونا وانما يصير الى العضل بشهادة كاملة عند الخصام فان لم يكن مخاصمة فيقبل قولها كما اذا جاءت من الغيبة وقالت طلقها زوجها فتقبل ويكفي لفظ الخبر والواحد اذا لم يكن المقصود الحكم فان كان مقصودا اشترط لفظ الشهادة وكمالها **قوله** لم يصح الاجابة في نسخة ولها ان تخبر احدهما وهذا ذكره ابو مضر وقال ص بالله بطل العقدان وكذا في الكافي **قوله** ولو جهل يعني جهل كونها قد عقد عليها قبله وقال ك

وقال كان دخل بها من باخر عقده ولم يعلم بالعقد الاول صح نكاحه وكان اولى بها قوله وان جهل جهل جهل
السابق بعد ان علم وتحير انه جهل ولم يعلم بعينه وعدم التلبس يدل على انه اراد ان حكمها واحد قوله الا
بطلاق فان امتنعا من الطلاق فقال الحبشي وابو مضر والاستاد يفسخه الحاكم وقال الاوزر في يخيرها الحاكم قوله
يحرم الصهر في امهاتها عليهما وفي اباتهما وابنايهما عليها قوله بعد العتق وذلك لعونه قوله جاز ما اجاز
فلو اجاز هما معا جاز الخلاف المتقدم هل يبطل الاجازه او يبطل العقدان معا قوله فكما تقدم اما حيث يقعا معا
او التبس كيف وقوعها في حال او حالين فيبطلان معا واما مع التباس المتقدم فهو كما تقدم في بعض الاحكام لا في النفقه
والمهر والميراث فان فيما تقدم لا يحول لانه يودي الى التحويل على من عليه الحق في كل واحد من الزوجين الاصل براه الذمه
في حقه واما هنا فقد دمه الزوج مشغوله بنصف لان احداهما زوجه ولا اشكال فلزمه لكل واحده نصف الحوالان
التحويل لمن له الحق صحيح وكذا يستحقه الميراث بالتحويل قوله وان لم يكن بالغه فلا نفقه ولا توارث ولا وطي ذكره في
وظاهر كلام الكتاب لا يجاوز فقها وقد واحد بناء على ان الصغيره كالبالغه الا انه ذكره الشرد والفقيهان
قيل وظاهر قوله انه يكون موقوفا على الاجازه بعد البلوغ كالعقد على البالغه بغير اذنها كقول المذاكرين
قوله وقد الحي بلوغها ساه على القول بانها كالبالغه الا انه واراد بانه مع التباس المتقدم يكون موقوفا
على الاقرار بتقدم احدهما كما ذكر الفقيهان لا انها يخير ايهما شاءت فلا يصح قوله يخرج او يحصل الاعلب ان الشهاده
لا تقوم الا ما الحصر من دون حوزه الا في النادر اذا انكرت الدم قوله بلا حاكم هذا قول الهدويه وعند م لا يفسخ الا بحكم
الحاكم والمذاكرين قيل محل الخلاف اذا تراضيا فاما مع التشاجر والغلا فلابد من الحاكم وفاقا وقيل
الخلاف مع التشاجر فاما مع التراضي فلا يحتاج اليه وفاقا وفائده الخلاف ان من اعتبر الحكم جعل العده من بعده
ومن لم يعتبره جعلها من عقد فسخها قوله كالفاسد يعني انه في الفاسد لا يحتاج في فسخه الى حكم مع التراضي
فاما مع التشاجر فلا بد من الحكم على الصحيح ولو قبل الدخول وقد ذكره في الكتاب في الشرط الثالث من شروط النكاح
وفي الروضه عن المعنى ان الخلاف في الفاسد كما في الصغيره اذا بلغت فسخت هل تفتقر الى حاكم او لا قوله ولد
حول الرابع يعني باخر وقت من الثالث ذكره ابو مضر وصحح الفقيه قوله وقيل ايامها اي الحيضه وسميت ايامه
اي الحيض وهذا احد احتمالي ابو مضر لان له فيما بعد الثلث الى انقطاع الدم احتمالان احدهما انه يبطل خيار الثالث كما
تقدم والثاني انها على خيارها الى انقطاع الدم وهو الذي اراده في الكتاب بقوله وقيل ايامها قوله الا ان تدفع او
يمضي لها الوجوه ونحو قوله وقيل هو موقوف وهذا قول المؤيد والشيخ محي البيت والامام علي الحسين بن معروف
قوله ما لم يكره حال العقد يعني قبل تمام اللفظ ان حضرته قوله فسكتت حين علمت لان سكوتها حال العلم رضا
دعا قول الفقيه لها الى آخر المجلس وقيل ظاهر البيع حال اللفظ وهو كذا في الكتاب قوله حال العقد او العلم
اراد بقوله حال العقد اذا كانت حاضره وحال العلم يعني اذا كانت غائبه قوله وللولي بلا وغيره توكيل من يزوج
عنه وقال الصرس للاب والجدان يوكلا لكن في اشتراط كون الزوج معينا قولان واما سائر الاولياء ففي صحه التوكيل
منهم قولان من غير فرق بين تعيين الزوج وعدمه قوله كالزوج وهذا جميعا على اصل القاسم في الزوج فان
له ان يوكل قوله ان رضيا ولي قيل والفرق انه رضا مشروط برضا وليها قوله فيعقد ويقبل هذا بناء على
انه لا بد من الايجاب والقبول لو تولاهما واحد وهو قول بعض المذاكرين قال الفقيه يكفي لفظ واحد في البيع اشا
ره الى القولين معا قوله لا بعقده هذا ذكره في الزوائد والوافي قيل الا ان يكون للصبي في تزوجه عنده
مصلحة جاز قوله باذن الموقوف عليه هذا ذكره بعض المذاكرين وقال ص بالله الولايه للواقف ولم يشترط
اذن الموقوف عليه وقيل الولايه الى الامام **فصل قوله** ذكره لمن لا بعدي يعني على الاتفاق قوله كسلا
يعني عن الكسب فيكون معنا العدم هاهنا عدم الرغبه الى التكسب لانه قد فسره بالكسل وظاهره انه لو ترك

الاتفاق قوله ولا يلزم الابن ان يعف اباه والخلاف فيه لابي جعفر وش وكذا لا يلزم السيد ان يعف عبده خلافا لاحد قولي ش لنا ان ذلك لا يلزم الابن ولا السيد لان ذلك من باب الاستمتاع ولا يلزمه كالطيب والبخور واللباس الناعم قوله مسلم هذه اللفظة في اللمع والاحتراز بها عن الفاسق لا عن الكافر لان الكافر لا يزوج مسلمة فيحل للعدل ان يخطب من قد خطبها الفاسق وقد ذكر في الشفاء والزوايد قوله وكره الى قوله والملاعنة ظاهر هذا ان الكراهة ضد الاستحباب وهو كلام الامير في اللمع وجعل في الشرح الكراهة للحظر ذكره عن ط واحمد بن يحيى قوله لاسقاطها معا يعني بذلك ان لا يكون قد رضي الاول ولو لم يسقط خطبتها قوله وخبر فاطمة بنت قيس وهو ان فاطمة بنت قيس قالت لما حللت من العدة اتيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ان معوية وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يضع عصاه عن عاتقه يحتمل لكثرة السفر ويحتمل انه كناية عن سوء عشرته للنساء والغلظة عليهن بضربها بالاخذ عصاه للضرب قوله ما لم يردها يعني الغيبة فيحرم لو ارادها وانما يجوز ارادة ما يعدم من الاسباب او الجرح للشهادة او الاستكفا قوله وهو المرتع يعني الحاضر قوله لا المدورة يعني فانه المحرم قتل والعرق سهاما في الصرية لاني الاله قوله ويجوز السادر ذكر الفقيه عليهم وعرض بانه انه مستحب قوله ولو قارنه سهوا ذكر الفقيه س وفي مهذب ص بانه انه لا يجوز مع السهو وهو ظاهر اللمع قوله لا غيرهم يعني لا غير الخاطب والشاهد والحاكم قوله ولا غيرهما يعني غير الوجه والكفين وفي الشرح اختلاف في قوله لا غيرهم ولا غيرهما وفي نسخة لا غير ذلك ولعين الا للعالج ومعنا قوله لا غير ذلك اي غير الوجه والكفين فلا يجوز نظر لمن تقدم وقوله ولعين اي ولا لعين اي غير من تقدم من الخاطب ويجوز الا للعالج فيجوز له نظر موضع العلاج وعطف قوله ولعين على قوله لا غير ذلك فالمراد النفي قوله الا للعالج موضع العلة هذا اذا خشي عليها الضرر فلا يجوز في العالج وان قارنته الشهوة اذا خشي عليها الهلاك لا ان خشي الوقوع في المحظور ولا يجوز وان كثر ان خشي عليها الهلاك فصل قوله بعد خصومة يعني من المراة او من وليها ان خير غيره قال علي خليلا يتحرج من الحاكم عزله اشد من غيره خصومة قوله ما يعقد الملك كوهبت وانكحت مفهوم هذا ان لفظ النكاح والتزويج يفيد ملك الرقبة وليس كذلك فكان صواب العبارة نوهبت وانكحت او ما يعقد الملك كملكتكها او بعتكها او وهبتكها قوله ولو لعبد وامة يعني فانه يكون نكاحا ولو جاء بلفظ الهبة في تزويج الامة من حر او عبد ان لفظ النكاح تنصرف الى ما حصلت عليه المواطاة قوله والا فللرقبة يعني مع عدم التواطي على النكاح لانه لا ينصرف الى النكاح الا حيث لا يصح تمليك الرقبة او حيث حصل التواطي عليه فاما ان عدم ذلك فانه يعني لما هو صريح فيه حيث يصح وذلك هو تمليك الرقبة قوله الا ان تبين الرجل انه اراد يعني اراد نكاح نفسها فانه عند طلبه ذلك منها كان نكاحا على قولنا اذا اجاز الولي قوله او بعد طلبه اجازة الولي يعني يبين انه اراد نكاحها عند طلبه الاجازة من الولي قوله ولا يصح اجازة الفاسد نص على ذلك م في الزيادات قيل يحتمل ان الاجازة لا تصحح بل تلحقه وهو فاسد على حاله وقال الامام ي لا تلحقه بحال قوله عقدم بانه وذلك لان الاول نكاح عقد بعض العلما فلا يصح ما عقد بعده حاشية الاول واما على قول الهادي ان النكاح ليس الا صحيح وباطل فانه يصح الصحيح ولو تقدمه الفاسد قوله او اجازته الى قوله وقيل لعل هذا في بعض النسخ دون بعض والله اعلم قوله لم يصح يعني في الباطن قوله وان خلوته لسبب كالوطي يعني ولا يجب بها شي من المهر ولا المتعة ذكره في شرح الابانة ولعل المراد بهذا اذا فسخ النكاح بذلك فاما اذا مات الزوج او طلق فان النكاح الفاسد يستقر فيكون كالصحيح في ان الخلوة

يوجب كمال المهر **قوله** وان مهره الاقل من المسمى او مهر المثل لعل هذا اذا فسخ النكاح بالتراضي او الحكم
فاما لو ولدا من يحرم عليها المسمى وكذا لو طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى لان الطلاق يقرره
وان طلقها بعد الدخول فلها المسمى **قوله** وكذا ان هو مذهب احدهما يعني كذا في تحريم النسب بالزوج
حيث هو مذهبه او غير مذهبه وهو جاهل في سقوط الحد عمن ليس هو مذهبه ان جهل واما الانفساخ
فلا ينفسخ النكاح ههنا الا بالحكم لان من مذهبه صحته ليس له المراضاة على الفسخ مع بقائه على مذهبه
**قوله** وانه يعظم واثابه هكذا ذكره م بالله والمراد به انه يتوهم منه التعظيم فاما لو كان يعظمها حرم
بكل حال **قوله** ووقع عليها وقال الشيخ الواطي او تواثب التسميه فيقع على المتواطا عليها **قوله** يخلاف صحة
الاسناد واشارة في الشرح الى انه لا يصح **قوله** والان شرط امر الوطي الى قوله او هي عليها فهذه الشروط
كلها يفسد ويصح العقد من دونها **قوله** صح الاول وذلك لانه قد حصل فيه الايجاب والقبول ولم يصح الثاني لانه لم
يحصل للثاني الجواب لانه قال على ان يزوجني فلا بد من يزوج مستقبل وهذا ذكره الفقيه ف قال وقد قوي م بالله في الافادة
اذا قال امرأته هي طالق على ان يزوجني من مهرها فقال قبلت وقع الطلاق والقياس فيه نظر والاولى ان لا يقع
الطلاق فيلزم في مسئلة الكتاب على قول م انه يصح النكاحان للبنتين بقوله قبلت او زوجت فاما لو قال زوجتك
بنتي على ان ابنتك واحده بنتك اي فقال قبلت او زوجت صحا جميعا على قول م وعلى تصحيح الفقيه س لانه لم يات بلفظ الاستفهام
**قوله** لا ايهما ان قال زوجت وذلك لانه لم يات بجواب وذلك لان جوابه قبلت فيزوجه نظر لانه يقال هلا جعل قوله
زوجت قبولا لقوله زوجتك كما قالوا اذا قالت المرأة وهبتك هذا لتطلقني فطلق فان طلاقه يكون قبولا للهبة
فكان يلزم مثله ههنا اما النكاح الثاني وهو تزويجه بنت المخاطب فلم ينعقد لان يزوجني للمستقبل فلا بد بعد قوله
زوجتني من قول السيد قد زوجت نحو على قول المتقدم انه ينعقد نكاحه بنت المخاطب والله اعلم **قوله** فعليه المؤنة
لوصولها اليه يعني الى موضع العقد **قوله** وكالرضيعة قيل يعني اذا قد سلمت نفسها مره فعدا المؤنة على الزوج بالانفاق
لكنه اذا كان كذلك فلا فرق بين الرضيعة وغيرها فيكلم لهم بلغوا في الرضيعة ان المؤنة على الزوج لان التسليم انما
يجب عليها لاجل الوطء وهو لا يستطاع وطؤها فاذا لم يجب التسليم لاجل الوطء لم يجب لغيره **قوله** ودين المبيع
المنقول يعني فانه يجب على البائع وجب على المشتري رده وهذا حيث لا دين للمبيع فاما اذا كان له دين فانه يدخل في
البيع **فصل** **قوله** وعلى السول يريد فاطمة على ابيها وعليها افضل الصلاة والسلام والسول في اصل اللغة
هي العذراء المنقطعة عن الازواج والمنقطعة الى الله تعالى عن الدنيا وما قضاه به الرسول صلعم قال الهادي عليه
**قوله** فقال اطهرنا هم وحولنا يعني حافظ كلام الهادي عليه على الاستحباب في نهاه م على ظاهره وهو الوجه
في الاسوة الحسنة **قوله** اذ ليس له الا الاستمتاع فقط لعل ذلك يرجع الى قول ط وهو مذهب م ايضا **قوله**
ولا اجبر نزاها عنها يعني انه يحرم عظمه على الوطء في الدبر لانه لا خلاف في تحريم كسع العورة لمن يطؤها
ممن هو بالغ الا الصور وبه او فيما بين الزوجين والسيد والامة **قوله** ولو صحى في مهد هكذا ورد به الحديث وقيل
ذلك على طريق المبالغة **قوله** كمن لم يرد القياس عليها واما اراد بيان انه يحرم لكل احد من الزوجين النظر
الى فرج الآخر **قوله** ان جعلهن ناحيه هذا ذكره ص بالله هذا وهو ظاهر المذهب اختلف المذاكرون في تقدير
الناحيه فقيل بالمرد وقيل بالبريد **قوله** لا سيدا الامه يعني ولا يعتبر رضاه في اسقاطها لعسمها ولا يصح منه اسقاطها
نسبها **قوله** الا النفقه يعني فانه يصح من السيد اسقاط نفقه امته عن زوجها مع التسليم المستدام **قوله**
وقيل والزائد على الواجب يعني من الكسوة والنفقه فله ان يريد لمن شاء وهذا ذكره الفقيه ح قال الامير ح هذا هو
المحفوظ في الدرس قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب التسويه **قوله** في التوافي ولو كثر هذا هو ظاهر كلام اللمع
وروى في التعدد عن الهادي في القسم والناصر عليهم افضل الصلاة والسلام **قوله** الا بعد م ما زاد على السبع
يعني فلا يجب قضاء ما زاد على السبع رواه في التعدد عن م واي جعفر لئلا يكون جورا على جوره وقيل انما يجب القضاء

لسارا الى السبع لاماثبت عليها حيث لم تعصد مجاوزة السبع فاما لو قصد مجاوزتها فانه لا يجب بشي **قوله** ترك
جماعها يشبه وجوبا وفي الاستبصار بترك الجماع على وجه الاستمتاع وكذا ذكر الفقيه وفي الشرح ما دل على الوجوب خص
**قوله** لدون ستة اشهر يعني من الوطء الثاني **قوله** لدون اربع سنين اي لاربع فما دون والمراد به حيث لم تحمل بها
**قوله** تحويلا وذلك لانه يحتمل انه من الوطء الاول ويحتمل انه من الثاني فاذا احتمل كان له نصف ميراثه فثبت ظاهر هذا سواء
فيه الورثة ام لا وفيه ذلك سيء على مصادقة الورثة بالوطء قبل الموت **قوله** بان اتت به لستة اشهر فصاعدا وفيه
سؤال ذكره الفقيه تعالى اذا اتت به لستة اشهر فهذا يصح فيه الحمل بعد الموت ويكون الظاهر انه منه وان اتت به
من الوطء الثاني والجواب من وجوه ثلاثة الاول ذكره الامير والفقيه ان الصواب لدون ستة اشهر وان هذا سهو
الجواب الثاني للفقيه ان المسئلة محمولة على انه اعترف بها بعد الموت وبعد بينها على وجه يعلم انه ما وصلها فاذا علما
انه ما وطئها بعد الموت حكما انه من وطء قبله والجواب الثالث للفقيه قال هذه طريقة لاهل الدعوى
والجدل ان مراد الشافعي قلنا الظاهر حل او دعوى فلو اوجده له بعض قصته لتدل على ما ادعاه **قوله** لستة
اشهر فصاعدا فيه سؤالان الاول ان تعالى جعل صورة الوجهين واحدة والحكم يختلف فيقال في الاول الظاهر
ان الحمل وارث وفي هذا انه غير وارث والجواب انه هي المتقدمة فيقع على قول الاستاذ والفقيه انها حاملة ههنا لستة
اشهر من بعد الموت في الاول لدونها وعلى قول الفقيه انه ههنا لم يعترف لها وههنا اعترف لها وعلى قول الفقيه ان
هذا من باب الدعوى والجدل السؤال الثاني ان تعالى لم يحولها كما في الفصل السادس والجواب من وجوه
ثلاثة الاول للفقيه انها اتت به ههنا لستة اشهر بعد الاستبراء تعالى فيلزم الا يدفع له شيئا من نصيبه قلنا هو
لا يعلم كونه لانه يجوز ان هذا الدم الذي رأته بعد الموت استحاضة الثاني ذكره الفقيه ان كلامه ههنا موافق
للاصول انه يلحق بالوطء الثاني اذا احتمل انه منهما وما ذكره في السادس مشكل الثالث لبعضهم ذكره في الروضة
انه في الفصل السادس صادقه الورثة على الوطء قبل الموت ههنا **قوله** كان يكون حمله بها ههنا جعلا الحمل على الاب
الزوجة لا في الوجه الاول **قوله** حصته لو اقر به الجميع هذا يحتمل يحمل انه على قول اهل الفرائض ويكون مراده
ما ينقص بالحصة من ميراثه فلو كان لا ينقصه لم يصح اقراره به ولا يسلم له شيء ويحتمل انه على قول السيد واهل
الفقه انه يسلم له حصته من ميراثه وهو سدسه سواء كان ينقصه من ميراثه او لا ينقصه لان اقراره يقتضي
ان له السدس ثم قال فيدفع له سدس ما حصل له منه مطلقا وان كان الحمل اثنين واكثر سلم لهم ثلث ما في يده
**قوله** دون عمه وليس له عمه لانه حين مات من الزوجة خلف الحمل والام والعم فاذا كان الحمل اثنى فلا شيء للعم
واذا كان غير وارث فثلثه للثاني فلم تكن بعضه الحمل الا مع العم واذا كان هو الحمل وكان منكرا للوطء بعد
الموت كان بعضه الحمل من الميراث معه دون عمه **قوله** لان الظاهر وطؤه بعد الموت هكذا في اللمع وفيه دلالة
على ما ذكر الفقيه من طريقة اهل الدعوى والجدل ما ذكر **قوله** وسقوط العود الذي عليها ذكره في
البحر قال فلو كان تزوجها على ان العمول فلو طلقها قبل الدخول استحق عليها نصف الدية قلنا اذا قال على
سقوط العود مطلقا فان ذلك يصح على قول من قال العفو عن العود عفو عن الدية لا على قول من قال لا يكون عفوا
عن الدية **قوله** وقبل الدخول يعني وطلقها قبل الدخول **قوله** غير مستثنا صله هو الذي يعني من ذكره قدر الحسيفة **قوله**
ولا يوجب الدم يعني على المحرم **قوله** حيث المانع شرعي يعني في العدة واما النفقة فهو ساقط في الخلوة الصحيحة والفاسدة
**قوله** الا عند ابي مضر يعني ولا تجب العدة في الخلوة بالنفقة وفي نسخة في الغيبة فقط **قوله** لان احدهما صغير
او مريض او محرم او غيرهما يعني فلا تجب العدة في ذلك لان المانع عقلي **قوله** وقارع سطل يعني فعنده وهو قول ح و محمد
ان الزيادة بعد العقد او العوض لا يلزمان الا بالدخول فلو لم يدخل او الموت فيلزم لعل الفسخ من قبله كالطلاق
**قوله** ان كانوا يصفون يعني اذا كانت عادتهم يسمون للسنة ما يسمون للنكاح حكم للسنة بنصف مهر النكاح ومراده
انها اذا كانت قد تزوجت قبل هذا الزوج فانه يحكم لها بمثل مهرها الاول وان كانت تزوجت الاول بكرا وان كانت تزوجت

فكذا الحكم لها بمثل نصيبه اذا كانوا يتفاوتون وان كانوا يسوون بين البكر والثيب حكم لها بمثل مهرها الاول
قوله وبلد ابيها لا العقد بلد الوطء لانه موضع الاستهلاك وفي شرح ابي مضر وشرح الابانة ان الاعتبار
بلد العقد وكذا في شمس الشريعة عن خواهر زاده وذكره ايضا في الصغرى قوله ثم نساء امها وتكون الوسط
يعني في اعتبار الاقرب فالاقرب كنساء الاب قوله ثم بلدها يعني اذا اختلفت المهور في البلدان كانت العبرة
بنسائها اللاتي في بلدها وهل العبرة بلد الوطء او بلد العقد فيه الخلاف المتقدم قوله للعدم او عدم المشابهة فيهن
فكذا في الاعتبار الى نساء البلد لعدم المشابهة نظير قوله والا اي الحاكم لمن قارب في تعين لمن يرث يعني حيث لم يوجد
حد مشابهة لها في نساء الاب والام والبلد كما لعدم قوله فمن باخرة هذا اذا لم يحصل خلله بحيث لا رغبة للزوج
ولا عوض قوله ولا متعة في فسوخ وقال في شرح الابانة تجب المتعة قوله لو كان المهر مسمى هذا الا قاله فيه لان
مع تسميته لا متعة في الفسخ ولا في الطلاق قوله فمهر المثل يعني مهر مثلها من المسلمين ان وطئت في الاسلام او من
الذميين ان وطئت في الذمة فلو كان مهر مثلها من الذميين خمرا او خنزيرا كان لها قيمته لانه يتوصل بها الى معرفة
مهر المثل لا انها عوض عن الخمر والخنزير قوله والاقيس قيمته هذا للفقيه س ورواه ايضا عن ص بالله والامير ح
وبريع و قوله او السقوط ذكره ايضا الفقيه س وذلك لانه تعذر قبضه بسبب من جهتها وهو الاسلام او من جهتهما
جميعا فبطل جهتها كما في انفساخ النكاح قبله قوله ان طولب بها وذلك لانه بعد المطالبة يصير غاصبا لا
قبلها قوله والا تخلا وبقي حتى هو المطالبة بالتسليم وهي الممتنعة من قبضه ثم نقص عنده بعد ذلك فقال الهادي
ذي علي م وابو مضر وابن معرف والامير ح انه لا يضمن النقصان وقال ابن ابي الفوارس في الفقيه وذكره في الشرح انه
يضمن قوله بالطلاق يعني قبل الدخول قوله فان مات يعني الولد قوله وجب المهر او نصفه يعني مهر الامة
قوله وخيرت يعني الزوجة قال في الضبع عن الاستاذ وابن ابي الفوارس في الفقيه اما ثبت للزوجة الخيار حيث كانت
الجارية بكرا فاقتضها او ثيبا فعلقت تخير قوله بين احدها والولد يعني ومهر الامة قوله او قيمتهما يعني
ومهر الامة ايضا قوله بالعيب اليسير خلاف والعيب اليسير هو ما يتغابن الناس بمثله والخلاف فيه قولان فالذي
ذكره ص بالله وح وذكره في تعليق المجزي انه لا يرد به والقول الثاني ذكره في الكافي عن الشامي وهو قول من انه يرد
به ويرجع الى الوسط من قيمته ينتاوه هو اقرب الى مذهبنا قيل فان اختلف المقومون رجع الى الاولى من القيمتين
والى الوسط من الثلاث قوله وبالرؤية نظر قال في الكافي يصح رده بخيار الرؤية عند اصحابنا والحنفية وش في احد
قوليه وقوله الثاني ان النكاح صحيح والتسمية فاسدة لعدم الرؤية ففيه مهر المثل والنظر اذا رد بالرؤية الى
ما يرجع ولعله يقال يرجع الى مهر المثل لان الرد بالرؤية فسخ للعقد من اصله لكن النكاح لا يفسخ هنا فكان المهر
لم يسم فيجب مهر المثل والله اعلم قوله يقول يصير اراد الحسن من اهل النصوص ولم يرد الاقرار لان ذلك من قبل
الشهادة قوله هروي منسوب الى هراة اسم لبلد قوله ذكرنا جنسه والمراد بالناحية البلد على قول ط ولو لم
يشر الى مزرعة معينة وعلى قول م المراد بالناحية ان يشير الى مزرعة معينة قوله اولا وقيمته يعني او غير
معين وقيمته تحول المعين غير المقبوض كالمقبوض في كلام اللمع يحمل هذا ويحمل خلافه وفي البحر خلاف في شرح
الابانة ان غير المقبوض كالذي في الذمة ولو كان معينا فلا يثبت للزوج رجوع عليها قوله ثم طلقها يعني قبل الد
خول قوله وهو يشبه قيمته وذلك لان رجوع العين لها ملك متجدد ولا يرجع في عينه الا اذا رجعت عليه بحكم
الحاكم فيكون فسخا للعقد من اصله واذا رجع بالقيمة فهل قيمته يوم الطلاق او يوم قبضته قال الامير ح بالاول
لانه وقت الاستحقاق وقيل بالثاني لانه مضمون عليها من ذلك الوقت كالمقبوض بالبيع الفاسد قوله ولا
لو صار لا يشبه لها هذا الكلام ناقص لان المراد ها هنا حيث وهبته وهو في ذمته فكان الاحسن في غير معين
ولا مقبوض ووهبته لا لشيء فلا رجوع لها قوله فالطلاق ولا له عليها يعني ليس للزوج ان يرجع عليها بنصفه
لانه في ذمته ولم يقبضه وفي المقبوض نظر والصحيح ان الزوج يرجع لانها استهلكته بالهبة وابراؤها كالقبض

قوله وكذا في الغصب والوديعة يعني ما لكلام واحد فيهما وفي العيب قوله او حلالا لزم وذلك لان الاشارة
اقوى من التسمية ولم يكن قوله هذا الحر اقرارا بالحرية لانه للتعريف وقاله على وجه التزكية وصادقه العبد وعلى
وجه الاقرار ولكن لم يصدقه العبد لان في الاقرار لا بد من التصديق قوله وفي عكسه مهر المثل وقالا ولها
قيمته لو كان عبدا قوله وقد علمه مهر المثل في نسخة فمهر المثل والمراد به فاتحة مهر المثل كما في النسخة الاولى
قوله وقبله اباحة قبل قوله الرجوع مع القيام او عما سواه مما لا يستهلك كالملبوس فان كان يستهلك كالطعام
الخبز فان كان الامتناع من تمام النكاح من جهته لم يرجع وان كان من جهة الزوجة او لابيها فله الرجوع قوله
وبالف وطلاق وهذا الى قوله طلقت يعني بالقبول بهذه صورة اربع يقع الطلاق فيها بقبول النكاح لانه صار
فيها الطلاق بجزء من المهر قوله لا على ان اطلق او وانا اطلق وذلك لان هذه عدة محضة فهو بالخيار بين الوفا
وعدمه قوله ويتم مهر المثل ان لم يف يعني بالطلاق وحنث عدته قوله بخلاف ابيه ابنه يعني فان ليس للاب
تزويجها الا بمهر المثل فان نقص كان للابن الاعتراض متى بلغ قوله ووطئ كمله اي كمل مهر المثل ولعله يأتي في هذه
المسئلة ما سياتي فيما لو نقص وكيل الولي عن مهر المثل قوله واستحق لها الفسخ الا ان فسخ قبل ان يطلق ولا
سبيل لها وان سبق بالطلاق فعليه نصف المسمى قوله ولابنه البالغ بالكبير فهو كذلك لانه تعذرا دبيها قوله
لم يسج بكونه موقوفا يعني على اجازة الابن السبب لما سماه الاب بناء على ان الدخول مع الجهل لما سماه الاب لا يكون اجازة
للتسمية ذكره الفقيه ومعنا الفسخ ها هنا رد العقد بالخيار لاجل نقصان المهر وقد تردد في صحة الفسخ من الشبه
نظرا لانه قد حصل عوضها وهو مهر المثل ولكنه قال ان ذلك لا يسقط خيارها من الفسخ كما ياتي في المسئلتين
اللتين بعد هذه وكما تقدم لانه طاهر وجها وكيل الولي نقص كبيره قوله وجهلاه عند الدخول يعني جهلا المسمى
من المهر قوله فيهما يعني في المسئلتين هذه والاولى قوله لا تسليم نفسها مكرهة يعني يعني بل لها ان تردد تسليم
نفسها ليس على الاكراه قوله كبيع السلع يعني فان البائع اذا قبض سلمت المبيع كرها لمن وان قال هو ولا حقه
المشتري كرها قبل قوله قوله ولا المتبع قال ابو مضر اذا سلمت نفسها بشرط ان يكون المهر له فلها الامتناع
اذا استحق وقيل اذا استحق الا ان من سلم نفسها حتى تسلم المهر فلها الامتناع اذا استحق لان
تسليمها نفسها في حكم المشروط قوله او غيره يعني من الشبه ولم يرد في النكاح الصحيح فقد
اخرجه بقوله اجنبية قوله ولو وطئها كرها يعني الاجنبية البكر اذا وطئها بلا شبهة قوله فان طاوعت
وعقد يعني البكر قوله فالحد يعني عليهما جميعا قوله فان كانت مطاوعة فالحد فقط لا فرق بين المطاوعة
والمكرهة وهو في نسخة مطاوعة او مكرهة قوله ويقبل يعني بقولها للعقد مهرا لانه علق العقد بذلك على
وجه العقد فاشبه الى القبول قوله فيعتق يعني بقولها لذلك قوله ثم تقول تزوجتك من تمام كلام الذي
على ذلك قوله فاتجره يعني ويقبل قوله لا قبلها يعني قبل الدخول او قبل التسمية قوله ان مات قبلها يعني
ان مات الزوج قبل الزوجة عتقت الام لان الزوجة قد ملكت جزءا من امها بالميراث وجب على الام السعاية
في نصيب سائر الورثة لانها دخلت في ملك الزوجة بغير اختيار فلا يلزمها ضمان قوله وولاء الام لها فيه
نظر لانها لم تستوف عوضها ولم يعتق لها الا بالنصف والصحيح ان ولاء الام لها واما يكون الولاء لمن ملك حرا
من ذي رحم محرم حيث لزمه ضمان الباقي لمالكه او حيث لزمت العبد السعاية واما هنا فلا يلزم شيء لما
كان الاستهلاك بفعل الزوج وهو سمته ذلك مهرا قوله ونصف ولاء الاولاد للمالك وذلك لان كل احدهما
بالولد وانما ولاء النصف الثاني فلها لانها قد ابقيا على ذلك قوله ولا سعاية اما الاولاد فظاهر لانه زاد لها واما
الام فلانه كالمعتق للنصف الاخر لان عتقه بفعله قوله وهو الزوج وذلك حيث طلق قبل الدخول وقد كان
سلم جميع المهر بعقوده عن احد النصف للاخر قوله وان يكون هو الاب وفي نسخة لا الجد وفي نسخة او الجد
قوله وهي صغيرة قال في المهذب والنسبة او مجنونة لكن بهذه شروط خمسة وزاد في اللمعة شرطا سادسا

وهو ان لا يكون الصداق قد قبض

وهو ان لا يكون الصداق قد قبض قال في شرح السنة وشرط العراقي ان تكون الصداق حالا

سالا عسا اد لفظ العفو انما يستعمل في الدين لا في العين **فصل** قوله وسوا يعني ولو نايل العسان

الذي فيهما ان تكونا محدودين او ابرصين او نحو ذلك فان لكل واحد ان يرد الاخر عندنا وهو الاصح

من وجهي اصل شرح الوجه الثاني انه لا خيار لانهما قوله ومتساويا لو لعاذكره في الاستصاب وقال في شرح

الارشاد اذا كانت رتقا وهو عنين فليس لها ان تفسخ لان المانع من جهتها متعين ولو له ان تفسخ المانع من جهته

على متيقن قوله ولو قد دخل يعني حيث دخل جاهلا بالعيب فانه يثبت الرد وهو احتمال وتحصيل قال في الزوائد

وهو احد قولي الناصر والثاني وحكي في الاحكام انه يبطل خيارها لانه قال في الاحكام ان شاطلق او ا

مسك وحمله على ظاهره لان الوطي استهلاك قوله او خلا بالمعيبة جهلا يعني ثم فسخ بعيبها فلا مهر

لها لان الخلوة فاسدة لكونه جاهلا بعيبها اما لو كان عالما كانت الخلوة رضا وتلزمه المهر كاملا لان

الخلوة صحيحة مع علمه بعيبها كما سياتي قوله فان خلا السليم لا فرق بين السليم والمعيب قوله عالما فاذا

خلا عالما كان رضى ولا فرق بين عيب وعيب قال الاستاذ وشرح الابانة ان الخلوة بالرتقا مع العلم لا يكون رضى

قوله في الكل هذه اللفظة لم يبين لها فايدة قوله لزم المهر ظاهره المسمى وهو الذي ذكره الفقيه عن

المذاكرين في الشرح يستحق مهر المثل لانها اذا فسخت صار العقد كان لم يكن فيصير كوطي الشبهة قوله

ان علم عيبها فلو اختلف الولي والزوج فقال الولي انا جاهل بالعيب ادعى الزوج علمه فقال اص بن الطاهر

في الارد المحد العلم وفيمن عداها عدم العلم كالعم واسه وهكذا في السما وقال في التمرين الظاهر العلم فيمن

يطلع عليها وقال في الانتصار يرجع على من يخفى له النظر اليها علم او جهل لانه فرط لا على من لا يحل النظر

الا اذا علم واذا اراد تحليف الثيبة كانت على اقرار الزوج انها جاهلان او على حسبهما في موضع لا تحمل الى

المرادة وقيل القول قول الولي بكل حال لان الاصل عدم العلم وبراءة الذمة قوله فدلسها والتدليس ان ينطق

بانها سليمة او يسال فيسكت وقيل عدم الاخبار تدليس قوله فيجب نصف المهر بالدخول وذلك لانه

يتعذر الرجوع بالمهر كاملا ويتعذر ذكر الاسم فيلزم النصف بالحول وكذلك في روح الاسا احسا قوله

ووقع المهر لانه يتعذر هنا ذكران او انثيان او الزوجة ذكر لا شي ويتعذر الزوج ذكرا او الزوجة انثا لحق المهر

كاملا فيقسم على ان بعه احوال يظهر في ربع لكن في ذلك كله نظر من حيث انه رجوع على من عليه الحق لان الاصل

براءة الذمة قوله ان شرطت وقيل يصار النطق في هذه المسئلة في بلدة اسا وهل يعرف الحالين بين الزهاب

بالرنا والحرق هل يعرف الخالق ذهابها قبل العقد وبعده وهل يعرف الحال بين ان ينطقوا انا البسر حالة

العقد وسواطو على ذلك وهذا مع النطق بالبكارة ظاهر فان لم ينطقوا ولكن قد عرف ذلك من مقاصدهم

فيحتمل انه كالمنطوق به ويحتمل ان المواطاة عليه لا حكم له وقيل الاعتبار ما كانت عليه حال العقد فان علم

لونها ثيبا حال العقد نقص ما بين لاحل البكارة واحده من كلفه لاي وقيل هذا ابنا على ان زوالها بعد العقد

لانه يوجب النقصان وقد تقدم في مسئلة وطي الاب زوجة الابن والابن زوجة الاب غلطا انه يجب على الزوج

مهر زوجته على قول الهادي عليلم وينقص ما بين لاحل البكارة وقيل ولعل هذا المهر لان العقد هنا كالعقد

قوله شيئيه وهو يرد على الغريه باخرا غيره ما ذا انما قالوا ذلك لمضي فصول السنة الاربعة وهي السنا

والصيف والربيع والخريف فالسنا بارد يابس والصيف حار يابس والربيع حار لين والخريف بارد لين وجه

ذلك ان الطبايع تختلف باختلاف هذه الفصول **فصل** قوله في العبد يعني اذا كان زوجها عبدا ولا يحتاج

فسخها الى حكم لانه متفق عليه وان كان حرا ففيه خلاف وكذا اذا كان ساحرا فيه احتاج الى حكم لفصل الشجار

لا لو وقع الفسخ فقد وقع من فسخها قوله ولو قبل الدخول يعني ولا بد من الحكم عند التشاجر ولو كان قبل الدخول

كما تعدم بالفسخ بالفساد و هذا هو الصحيح خلافا للمذاكرين و يحتمل ان يرد المسئلة على الباقي ولو اذا عادم
الكفاءة قبل الدخول يسير الى خلاف المذاكرين ايضا المتقدم في الفسخ بالفساد لانه عندهم غير مستقر وبعد الدخول مع فيكون القول
قول من نفا الكفاءة **قوله** ومطلقه يعني طلاقا رجعيا **قوله** ولو من كتبها بعد الردة يشير الى خلاف ع فقال ما التسمية
حال الردة فللمصالح **قوله** فسبيه اي باسلامه **قوله** ولو معا يشير الحلاف ع فقال اذا تبا معا فهما على نكاحهما و
مثله في شرح الابانة عن اصحابنا و رواه الفقيه س عن محمد عبد الله ايضا **قوله** وحملها م يعني المسئلة لان
اصلها للهادي عليلم محملها على ما يوافق كلامه من ان البينونة تحصل بنفس الاسلام بكل حال اذا كان قبل الدخول
**قوله** وبعده والوط يعني عدم وط امام فصرح له واما ط فاختلف الفقهاء ح هل هو يوجب البينونة بمجرد الا
سلام او لا بد من العرض كقول ع فقيل بالاول وهو الذي ذكره في الكتاب و قيل بالثاني **قوله** يصلح للوط بعد الخلوة
هذا حمل من ابي ط لكلام الهادي لان الهادي عليلم اطلق ان الذمي اذا اسلم وزوجته صغيرة وقف الى مضي العدة
فان اسلم احد ابويها في حالها او اسلمت بعد بلوغها في العدة فهما على نكاحهما والا بانت بمضي العدة
فحملها ط على ما ذكر في الكتاب من انها قد كانت صالحة للوط و خلا بها فكذلك اعتبر الهادي عليلم مضي العدة
اذ لو لم يكن خلا ولا دخل لبانت لا بعوض الاسلام و هذا تصريح بكلام الفقيه ان ط يعتبر العرض قبل الدخول
**قوله** وع لا يشترط الصلاحية والخلوة لان عنده انها لا تبين الا بمضي العدة او عرض الاسلام **قوله**
ولو لردته واسلامه يشير الى خلاف ع وح فعندهما انه اذا امتنع الزوج الذمي من الاسلام بعد اسلام الزوجة
الذمية كان امتناعه طلاقا وارتداده احد المسلمين او ارتداد الزوج دونها فهو فسخ وذكر ع في موضع اخر
ان الردة طلاق و على اصل يحيى عليلم و مالك يقع الفرقة بالردة وهو طلاق بائن وبه قال محمد و زفر **فصل**
**قوله** والا بطل يعني المهر **قوله** ساقطا يعني لم يجب عليها شي اخر غيره وليس بمساقطة حقيقة لان
المساقطة الحقيقية حيث لو بها في ذمتها كما لو لزم السيد في ذمته وهنا ليس في ذمتها شي **قوله** وان لم يعني
وان لم يكن قد دخل بها **قوله** فالشيء فاسد هذا ذكره الامير ح والشارح انه يفسد بشروط يليه وهي ان
يكون الشراء قبل الدخول وان يكون المهر في الذمة وان يكون قيميا واجازه الفقيه س لان ما يجب عليها
سلمه لسا هو فيه المعنى الذي في الذمة و قيمته مجهوله وهي مفتقرة الى افتضاضها خلاف ما لو كان الشراء بعد
الدخول فانها اشترته بما تستحقه من المهر في ذمة السيد فليس هي تفتقر الى تسليم ولا افتضاض وقال الفقيه ح
يكون صحيحا فيبطل ما ذكره الامير ح صعيف لانه اما ان يعلل الفساد بالجهالة لزم ان يفسد ولو دخل
واما ان يعلل بكونه في الذمة لزم ان يفسد ولو كان مثليا **قوله** ولها الفسخ يعني اذا لم تعلم كونه عبدا
وكذلك ولها الفسخ بعدم الكفاءه ولو بعد صدية **قوله** وبعد الوقف والوقف بلان يشتري بملكه ليس للزوج
ما شرطه لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم **قوله** ويبطل بفسخ الام يعني الشرط بالحرية اذا كان الفسخ
قبل العلوق ولو قد كانت علقت فقد عتق ما في بطنها ولو عادت الجارية الى السيد بعد اخراجها عن ملكه فقد بطل
الشرط بخروجها ولا تعود برجوعها الى ملكه ثانيا **قوله** لا للامه الى اخره يعني ولا تصح الاجازة من الوارث
لمن ذكر يشير الى خلاف اصح فعندهم الاجازة تصح ممن لا يجوز له الوطي من الورثة وذلك حيث المزوج عبدا
وحيث الوارث جماعة **قوله** ولو العقد في الكتابة وقال ش لا خيار لها اذا كان عقد النكاح في مكاتبة
**قوله** وقيل الملك هذا القول للفقيه ح **قوله** كما لو لم يحصل منه اذن ولا اجازة هذا الكلام فيه اضطراب لان مع الا
ذن او الاجازة يكون على سيده ولو اوهم على اطلاق الشرح و المسئلة محتملة ان يقال كما لو لم يحصل اذن ولا اجا
زة لكن اوهم الحزبيه **قوله** وليس لسيدها منعها من الزوج ومن المسافرة معه لان قد سلبه حق الوطي في تصفها
ولا بد من وقت يستوفي فيه حقه من الوطي والعادة جارية بان الامة تستخدم نهارا ولان الاستمتاع

تكون

قوله يكون لملكي في اعلى العادات ويجب اذا احدث مولاها بها ان يخلى بينها وبين زوجها ليلا ليستمتع بها
بل حيض اما اذا اراد الزوج وجوب العدة بل حيض ظاهر لانها معتدة عن نكاح واما اذا اراد البيع
فكما ذكره في الشرح وقيل اما اذا اراد البيع فالمشتري لا يجب استبراؤها الا بحيضة واحدة فيكون ان
المعتدة ممن لا يجب استبراؤها فكان المشتري يكون سبعا من غير استبرا كما لو كانت العدة من غير
المشتري فالمعاني قالوا انه لما كان للمشتري الوطي في هذه العدة كانت كغير المعتدة لزم ان يكتفي بحيضة
كما ذكر الفقيه قوله الان قلنا الولاية في الملك شرط او الوطي اي بذلك الاشارة الى قولهم ان الولا
ده في الملك شرط والى قولهم ان الوطي في الملك شرط قوله ولا ينكح امة يعني لا يطاها بالملك تعويضا للنكاح
عن الوطي قوله منكوحة او سرية اما اذا كانت تحته اختها منكوحة وهي حرة فهو ممنوع من نكاح الامة كانت
اختها للزوجة او اجنبية الان من لفظ النكاح في قوله ولا ينكح على الوطي وذلك لو كانت التي تحته حرة واما ان كانت
سرية فهذا مبني على ان امكان التسري لا يمنع من نكاح الامة قوله كذلك يعني حيث لم يطاها الا ولا نظر اليها ولا لمس ولا
لمس مع الشهوة في الليلة الوجوه قوله وعتق عليه اي على الزوج والاولى انه حر من اصله لم يملكه الزوج وليس يعتق
يعتق عليه الا لو ملكه قوله فتخير التشبيه من تسليمها اي تسليم الامة قوله سلم زائد فيه الولد على قيمتها يعني اذا رضا
سيدها بالزائد والا فله طلب قيمة الولد كلها قوله وللزوج الفسخ يعني لعدم الكفاءة وهذا اذا كان ممن تحل له نكاح الامة
ويكون النكاح موقوفا على الاجازة اذا لم يكن باذن سيدها قوله لانه موقوف يعني ولم يصح الا بعد العتق فكان المهر لها

## باب الاحلاف

قوله والماحوز له بالخلوة يعني اذا سمى بعد العتق اما اذا لم يسم فالمهر للسيد ولو لم يكن حلالها الزوج
وفي بعض النسخ جعل فصلا بدل الباب قوله طلاق يعني فرقة وليس المراد انها تحسب عليه طلقة لجواز انه الفسخ
لردة او نحوها قوله ولا يلزمه شي يعني في المستقبل واما في الماضي فيلزمه اذا ثبت قوله وانكارها لا يسقط حقها يعني
اذا بين عليها بالنكاح ذكره الفقيه وقيل ان انكارها يسقط حقوقها عليه قوله وضمن الباقي هذا قول الهادي عليه السلام انه
يعتق من مال الباقي للدخول لان الاصل عدم الدخول فيكون الولاء له قوله ولا خيار يعني قال الزوج فلا خيار لك ويكون
القول قوله على كلام الهادي عليه السلام قوله لا في قولها سكت يعني حين وقع العقد عليها وهي بكر وذكر فقالت سكت
حين بلغني النكاح وقال الزوج بل انكرت فالقول قولها عليه السلام قوله او كنت صغيرة يعني قالت كنت صغيرة والنكاح صحيح
وانا استحق عليك الحقوق وقال بل كنت كبيرة عبرت اصله فلا حق لك علي فالقول قولها عليه السلام قوله ولا توجب
شيا في المالكين يعني حيث هما موسران او احدهما فورا لمس من عليه الحق فيسقط على القول بالتحويل على من عليه الحق
فيضمن كل واحد منهما لشريكه نصف قيمة نصيبه في العبد اذا هما موسران وان كان احدهما موسرا والثاني معسرا ضمن
الموسر نصف قيمة نصيب شريكه وسعى العبد عن المعسر في نصف قيمة نصيبه واما اذا كانا معسرين معا فانه يسعى
العبد لهما في الاول من نصفها يعني حيث قال احدهما ان لم تدخل الدار وقال الاخر ان دخلت فلا ضمان لانهما على الاخر لان عتقه
حملان يكون من كل واحد منهما ولا يختص احدهما على الاخر ولكن هذا حيث استويا ملكهما فاما لو اختلفا ضمن
صاحب الاول لصاحب الاكثر قيمة نصف حصته الزائد لانها تحت بعد براءة عتق من ماله ولا تحت بعد براءة عتق من مال
صاحب الاكثر فيجب نصف ذلك بالتحويل ان قلنا تصح التحويل على من عليه الحق ويكون الولاء لهما جميعا على قولهم قوله
وعلى الزوج في زوجه عمل الى حرة يعني النفقة على الزوج وذلك بالاتفاق قوله ولا دعوا ولا يمين على الزوج يعني
الذي هي تحته ذكره الهادي عليه السلام قوله ثم لمن هي تحته يعني حيث استويا في جميع ما تقدم سقط البينات ونحوها
من هي تحته قوله ثم لمن اقر له يعني حيث ليست تحت احدهما قوله الا ان تقيم بينة يعني ولا يمين عليه لانها تشهد
على المجهول قوله بينهما وطي وقيل وطلاق ايضا قوله فيحلف انها ما قالت بالزوج قوله كالنفقة هنا
احترازا مما ليس يذكرها الفقيه **باب والاستبراء في نسخة فصل عوض الباب** قوله وله الاستمتاع يعني

وطي يعني للبائع ان يستمتع من حيث عليه الاستبراء اوها قبل البيع **قوله** والا نكاح والبيع وقيل ولا يجب عندهم لارادة البيع ولو
كان تزويجه عقيب الشراء وقيل انما يسقطه ثم عن المشتري المريد للبيع اذا كان تحاشيا **قوله** لا التحاشي في نسخة قاله
ثم ساغ على ما تقدم وفي نسخة لا التحاشي كذلك وفيها ضعف ونظر لان الكلام ناقص لانه استثنا التحاشي بقوله
لا التحاشي ثم جعله كما تقدم بقوله كذلك **قوله** بعد وضع الحمل وقد صلح في بعض النسخ وكذلك بعد وضع الحمل كلا
هما اسد الكلام يعني حيث لم يرد البيع بعد وضع الحمل فسبيل وجه الماثل انه اراد العطف على التحاشي فانه لا يجب الاستبرا
بعد وضع الحمل بناء على ان النفاس من توابع الحمل فيجعل حكمها كالحامل كما انها لا يستمتع منها الحامل على ظاهر قول الهادي
الا بالخروج من النفاس والاول اظهر **قوله** ولا يستمتع يعني المشتري **قوله** ثم اعتق يعني عقيب الشرا قبل الاستبرا وكذا
تزوج عقيب العتق قبل الاستبرا وصح عقد النكاح فله وقيل فلو اراد عقد النكاح بهذه الحالة لعتق عقيب العتق قبل الا
ستبرا جاز عند ص والفقيه ح قيل والاولى ان لا يجوز لان العقد للعتق ممنوع قبل العتق **قوله** ولو بيع معه غير المبيع
وعن ابي حنيفة اذا باعها مع احد الكبار جاز **قوله** ولو رضي الكبير يعني فرضاه هو ان باع هو من دون وليه او العكس
باختيار البيع وعوض بالمستحق جواز **قوله** ولو الى ذي رحم يعني والتفريق بالعتق غير محرم لانه لو كان محرما عتق عليه
والتفريق بالعتق جائز وهو في نسخة **قوله** ولام الولد المتبعة يعني فلا يجب الاستبرا حين فسخ بيعها هذا ان جعلنا
بيعها باطلا كما هو مذهب المؤيد والهادي فان جعلناه فاسدا كما هو قول الاكثر وجب الاستبرا ان ردت بالتراضي لا بالحكم
وكذا في المدبرة **قوله** ولا المدبرة احتراز يعني بالاحتراز بيعها للعتق وصورتها **قوله** فيجب فيهما يعني في ام الولد والمدبرة وهذا
اذا كان الرد بالتراضي فان كان الرد بالحكم لم يجب **قوله** بالحكم فيهما يعني في العيب وفي الفساد **قوله** وبالهبة فيجب يعني لو
رد الموهوب وجب الاستبرا على الواهب الراجع ذكره الوافي وقيل والمراد ان الواهب رجع في هبته وقيل انها
رد الموهوبة بعد قبضه مستانف **قوله** وكذا كل ما يحدث عليها الملك يعني فيجب الاستبرا على من يحدث له الملك
اذا اراد ما تقدم من وطي او تزويج او بيع على الخلاف **قوله** لا حل الوطي يعني فان تجدد الحل بعد ان كان محرما لا يوجب
الاستبرا ومنه عجز المكاتبة **قوله** وطلاق مزوجة يعني وقع طلاقها قبل الدخول لانه لو كان بعده لوجبت العدة **قوله**
وزوال ملك احد شريكين وطؤه هو بالشريكين في احد موطوء يعني حسب له ايمان فد وطي احداهما فاذا اخرجها عن ملكه
حل له وطي الثانية من غير استبرا وكذا لو كانت جميعا زوجته فطلقهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها **فصل**
**قوله** وبعتق ولدها يعني ولد المتبعة اذا فسخ المشتري البيع فاحل وطي البائع لها لان له ذلك **قوله** وفي المكاتبة يعني اذا
وطيها سيدها فيثبت لها ما تقدم من ثبوت النسب سقوط الحد **قوله** ولها الخيار يعني بين البقاء على الكتابة او الفسخ
وقيل لم يجد لها خيار بل هو الذي كان لها قبل الوطي فلو كان معها معدا مال الكتابة لم يكن لها الفسخ وقيل بل لها
الخيار وان قدرت على اداء مال الكتابة فيكون هذا تجدد الخيار لم يكن قبل الوطي وقيل وانما يستقيم هذا اذا وطيها
مكرهة لا راضية فانها قد رضيت بالخيانة عليها **قوله** ولا مشاركة من المسلم في ارثه يعني الميت الاول من الابوين
للمدعي لو كان له ابن ثم مات الاب الاخر لم يكن لابن الميت الاول مشاركة للمدعي في مال الميت الذي مات اخرا ولو كان الابوان
احوين وابا وابنه **قوله** يزال عنها اذ هما ام بلا نسخ هذه نسخة والثانية يزال عنه الاب يعني عن الولد لانه
لا ولاية لكافر على مسلم باسلام امه ونسخة يزال عنهما ابدا هما اي عن الولد والجارية **قوله** ولا اثم الا كراه في
الاثم هذا يعني للمكره فعل **قوله** بل الحد فيهما يعني في الرجل والمراة **قوله** في الاصح يعني الاصح في هذه المسئلة قول ابي
د د في هوان الاكراه شبهة في حق الرجل والمراة يسقط به الحد عنهما وقال م انه لا يكون شبهة في حق الرجل
والمراة **قوله** والاحسن فعلهما يعني فانه يسقط الحد والاثم واحلاف فيه **فصل** **قوله** اربعة وسبعة
بلية **قوله** وجبت به المهر حيث ما لو دخلا في الباطل مع العلم بتحريمه او في الفاسد مع علمها ان مذهبها خلا
فه **قوله** وشروطه بليته وسبعة اربعة وهي الاحسن **قوله** لموضع الفراش يعني مع بقائه حيث ما لو غصبها

على شبهة وطئها فإنه يرد لقياس السند وكذا يرد بالشبهة حملا لحرمته والزوج حملا لفساده قوله كمعتدة
بائنة احتراز بالبائنة عن المعتدة عن طلاق رجعي لأنه يمكن إلحاق الولد بزوج المطلقة رجعيا ولو طالت المدة
حملا على الوطء في العدة فتكون رجعة وإذا كان رجعة كان النكاح باقيا فتكون كزوجة المعقود قوله
فلم يمض شهر المراد فلم يمض سبعة وعشرون يوما وإنما قال فلم يمض شهر لأن الشهر قد يكون سبعة و
وعشرين يوما فمراده أقل الشهر قوله كما دون أربع سنين هذا اصطلاح الفقهاء في أكثر كلامه في الكتاب
أنه جعل حكم الأربع الكاملة حكم ما فوقها والظاهر من كلام أهل المذهب أن حكم الأربع حكم ما دونها لأن
الأربع أكثر مدة الحمل قوله كالأربع كاملة القياس كلفوف ربع قوله إلا أنه ممكن بعد الأربع وهذا ذكره
م بالله في الإفادة وقال في شرح أبي طالب هذا مثل قوله ح أن إمكان الوطء ليس بشرط وعند أصحابنا يلحق
جارية لأكثر من أربع سنين من يوم وطئها قوله وكأمة بين اثنين تعتق فإنها تجري لها مجرى الفراشين
قوله فوطئها المشتري كذلك يعني من غير استبراء هذا مراده إنما قال كذلك قوله هذا مع الدعوة يعني
دعوة من أمكن إلحاقه به في جميع المسألة لكنه يقال فإنه يمكن إلحاقه بهم جميعا إذا كان لستة أشهر منذ
ملكها الثالث قلت ذكروا أنه لا يلحق إلا بالثالث إذا حيث علم بأن غيره لم يدع الولد وإن الثالث لم يصادق من
تقدمه على الوطء قوله وإلا فملك للثالث يعني إذا لم يدع الولد واحد منهم فصل قوله والإيمان وإن لم يوافق
قول أحد من المسلمين مع كونهم يعتقدون صحته عندهم فهذا محل الخلاف بين السيدين وأما لو كان لا يصح عندنا
وعندهم فإنهم يعترضون وفاقا بين السيدين فإن كان يصح عندنا لا عندهم فقيل إنهم لا يعترضون
وفاقا بين السيدين وقيل بل يعترضون عندنا خلاف ش قوله أعرفهن بالطلاق فقيل هذا قول ص بالله
وأبي مضر ومن قال بقولهما في مسألة الوليين أنه موقوف وأما على قول السيدين فيبطل في هذه كما في تلك
وقيل هذا على قول الكل والفرق على قول السيدين أن اللبس هنا في الزوجات فلم يبطل إلا بالطلاق
وفي مسألة الوليين اللبس في الأزواج ثم إن امتنع من الطلاق على القول بأنهن لا يخرجن إلا بالطلاق
فعلى قول الهادي في يجبر وعلى قول المحصل والإسناد يفسخه الحاكم قوله فإن أشكل يعني لم يعرف من صح
نكاحها من بطل قوله فلو اتحد الطائفتين أمه صوابه في إحدى الطائفتين أمه قوله كما في ست
وثلاث في ست يعني فكأنهن ثلاث في أربع مثل الصورة الأولى قوله وإن دخل بالبعض يعني ويكون هذا
البعض من كل طائفة بعضها أو الست المتقدم في الدخول فمن دخل بها تستحق نصف المسمى ونصف الأول
ومن لم يدخل بها تستحق نصف المسمى إن ماتت وربعه إن طلقها

## كتاب الطلاق

قوله من الزوج وكذا من وكله به قوله ومميز لضرورة مفهومه أنه لو أكل البنج لغير ضرورة وقع طلاقه ولعله
والله أعلم لم يرد ذلك لأنه قد قال في الشرح ما ذكره بعض ص ش أنه لو شرب البنج أكثر مما شربه وقع طلاقه
خلاف الإجماع وإنما أراد أن البنج لو كان للضرورة لا خلاف الخمر فيتبع شربه للهو والطرب ويحتمل أن يريد أنه
لو أكله من غير ضرورة طلقت كلام الشرح فيما لو شرب من البنج أكثر مما يحتاج إليه يعني متصلا لما
شربه للتداوي وأما لو شربه لا للتداوي من ابتدائه وقع وهو المراد بما في الكتاب والله أعلم لكن قد
ذكر في الكافي لا خلاف أنه إذا زال عقله بغير ما يتلذذ به أن طلاقه باطل فعلى هذا يكون التأويل الأول
أصح وهو أنه لم يرد القيد بالضرورة وإنما أراد أنه لا يشرب إلا لضرورة بخلاف الخمر قوله وسكران
لم يعص به ظاهره أنه لو شرب الخمر على وجه الإكراه والاضطرار لم يقع طلاقه وقد ذكر في الزيادات أنه يقع
فتأوله الفقيه س على أن الإكراه على وجه لا يبيح فعل المحظور إذ لو أباحه لم يقع وقد ذكره الصافي ومهذب
ش وقاسه على المجنون وحمل الفقيه ح كلام الزيادات على ظاهره قوله والإيلاء ليس بطلاق وعن بعضهم

انه طلاق وعن بعضهم انه فسخ **فصل** قوله الى سنة وبدعة ورجعي وبائن يعني بالسنة والبدعة في الرجعي

والبائن قوله والا فعشا طلقة يعني في الطهر وهذا تكرار لانه قد قدمه بقوله واحدة قوله ولا وطئها في الطهر

وهذا تكرار ايضا لانه قد قدمه بقوله في طهر ما جامعها فيه قوله كي قبل الدخول ظاهره انه يكفي شهرا ولكنه

لا معنى للكف لانه لم يعد يطأها ولكنه اراد ان طلاقها قبل الدخول ليس ببدعة قوله ويفرق الثلاث فيهن

يعني في الحامل والصغيرة والآيسة قوله وان احتمل الشهر يعني حيث قال فليكن اكثر لان الكثير ثلاث في

العقل واحدة والاحتمال الاول انه يقع ثلاث قوله وعكسها يعني عكس جميع المسائل المتقدمة بعدد ثم الموحد

فسمع بالموحد قوله يقع ثلاث في الحال بدعة وذلك لان واحدة يقع ما حصلت على شرائط السنة وواحدة يقع في

الحال والثالثة يقع في الحال ايضا لانه لا وقتها اولى من وقت فكانت هي والتي قبلها للبدعة لان الى وقعت قبلها

وان كانت للسنة فهذه الاحوال تصير ثلاثة وفي الجمعة ان وقعت هذه ولكنه على القول بان الطلاق يتبع

الطلاق **فصل** قوله خلا و بعين يعني بجعله كناية قوله ويحشم ابو [illegible] يعني الياء المعجمة بواحدة من تحت

ثم الهاء مكسورة ثم السين معجمة ساكنة ثم الياء المعجمة بثنتين من فوق مفتوحة قوله ولا طلقها وجهه يعني

انه لا يشترط ان ينطق ان المطلقة زوجته لا يقع ولو طلقها غيرها ثم انكشف انها زوجته قوله كمن [illegible] وكذلك

يعني فلو قصد فيه لم يقع وكذا لا يقع في الباطن اذا كان صادقا فيما ذكر انه اراده قوله وبائن وبتة وبتلة البائن ما

خوذ من البائن هو الباعد والبت هو القطع وكذا البتل يعني القطع قوله وخلية وبرية يعني من الازواج لتكون

فيه معنى الطلاق او خلية من عقد النكاح وبرية منه قوله واستبرئي يعني وذلك لان الاستبراء هو كالعدة

فكان كناية كقوله اعتدي واما القنع فلانه يحل لها وقد حرمت عليه بالطلاق فيقع لئلا تنظر اليها قوله وحبلك

على غاربك قال في الصحاح الغارب ما بين السنام والعنق فمعنى حبلك على غاربك اي اذهبي حيث شئت قوله وانت

سائبة السائبة فيها ما كانت بعلا الجاهلية من النوق اذا مرض مريض فشفي نسبت من ابله ما اراد شكر الله

فيجعلها لا على حد سائبة لا يمنع من ماء ولا كلأ قوله ولا يعني تكون كناية اذا كانت جوابا هكذا في اللمع والاولى ان ذلك

اقرار بعدم النكاح قوله وحلفه احتياطا ان سكت وهكذا في اللمع فيصل عن بالاحتياط عن الوجوب وقيل انها

ط في دعواها علمه به الطلاق اذا سكت فاما اليمين فيجب لانه بعد الدعوى **فصل** قوله وغيره يعني غير

المباشر وهو الموكل قوله لفظه اي لفظ الطلاق كملكتك طلاقك او جعلت طلاقك اليك قوله مقرونا بالمشيئة

يعني اذا قال لها طلقي نفسك او لغيرها طلقها ولا بد ان يقرن ذلك بالمشيئة لانه لو اقتصر على ذلك كان توكيلا قوله

ونواه وفي اللمع اذا كان الزوج نوى الطلاق فيحتمل يعني نوى التمليك الطلاق لان هذا كناية في التمليك وقيل لا هو

كناية في طلاق مشروط بقبولها او اختيارها في المجلس قوله وذكرا نفسها وذلك بان يقول اختاري نفسك

فتقول اخترت نفسي قوله او هو يعني فيكفي ذكر الزوج لنفسها في كلامه كان يقول اختاري نفسك فقالت اخترت

فلا في نسبة الفسخ او هي صحيحة لانه لا معنى لذكر نفس الزوج قوله او هي وتصادقا هذا هو الصواب من

دون تخيير في نسبة او تصادقا ولا معنى لها لان التصادق على انه اراد نفسها مشروطة بان يكون الذاكر

لنفسها هي فقط او لم يذكر نفسها انها ذكره الفقيه [illegible] قوله لا الفراق يعني قال لم ارد الفراق بل الى

ساحات فلو قال [illegible] الفراق صدق قوله كي طلقها ان شئت يعني فهذا تمليك لا توكيل لما علقه بمشيئة الوكيل

قوله وبيوم عنه اي مدعي الاعراض قوله الا ادعوا الى او امتي او سهو وذلك لان هذا يدل على الاهتمام

قوله والعقل يقع بقطعه عطف على الكلام قوله كاكل واما الشرب فليس باعراض ذكره في الكافي لانه يحصل

العطش من الحرارة لا على الاهتمام قوله نافلة لو في الصلوة كان احسن لان ابتداء الصلوة يكون اعراضا سواء

كانت نافلة او فريضة قوله ولا الفرائض يعني تمامه لا ابتداؤه فاعراض الا في اخر الوقت قوله ولا القعود يعني

بدل على الابهام حيث كان فانه فيفقد ان ومطيعه فتعين قوله ولان قال ليست الا سيب لعنى ولا
تكون اعتراضا فان قال الزوج لعله سيب طلقتك في الروضه عن الحقيقه وقواه الفقيه انها لا تطلق
لانه علق الطلاق بمشيئه مطلقه لا مشروطه وهذه مشروطه قوله ولا رجوع فيه تعني في التمليك سوا ابلفظ
العموم اولم قوله وصدقته فتوكيل ذكره م في البحر بدون شرحه الى قوله وصدقته وفي الشرح لا تكون توكيلا
لوصدقته وما ذكره في الكتاب من قوله وصدقته الى اخره هو للفقيه حمل عليه كلام م بالله ولكنه يلزم منه
ان اموك البك صريح في التمليك كنايه في التوكيل فلذلك تقدم في اول التمليك هنا وفي اللمع ان هذا كنايه لان الصريح
لا بد فيه من ذكر الطلاق قال اولى ان تقال كلام م بالله يدل على انه كنايه في التمليك وفي التوكيل كانها ذكر انه
لو اقترن منه ولا شرط تصدقها انه فتصح الكلام كله على ظاهره قوله ليست العموم لا الرجوع تعني انه
يلبسه له حكم التوكيل هو عموم المجلس لا قراره له ويلبسه له حكم التمليك في انه لا رجوع له في المجلس علا انظا
هذا اللفظ قوله فقول طلقت او طلقتها هو بالنا الحجه يلبس من قوله له فعل الجواب بها ولو لك قال
لا تقع بقولها طلقتك قوله وله الرجوع تعني بان تقول الوكيل قوله فيهما تعني في الموت وعند الموت قوله
وقع واحده اما على قول الهدويه ولا تصح التوكيل بلبس الا اذا وكله يطلق بالفاظ ويراجع بين كل تطليقتين
فان لم توكله بالرجعه فتصح منها من الوكيل احمالا الا ان تصح لانه وكيل بما هو مترتب عليها ولا تصح لانه لم
توكل بها فتكون الى الموكل ولو طلق الثلاث بلفظ واحد لم تقع الا واحده واما على قول م فالثلث تصح بلفظ واحد وبالفا
ظ فكل واما تقع الواحده على قول م حيث كله بطلقها ثلاثا بالفاظ فطلقها واحده فاما لو امره بطلقها
ثلاثا بلفظ واحد فطلقها واحده فانها لا تقع لانه مخالف وكذلك لا تقع الثلاث بلفظ واحد وقد امره بها بالفا
ظ وعكسه وقيل تقع الواحده في جميع الا في كلام م قوله ونسوا امرا الى قوله اقرار به وكذا فلو عرف
انه ما طلق لم تطلق في الباطن قوله ومدعي الوكاله اي لا تلزمها قبول قول من ادعى انه وكيل بطلاقها قوله
الا بامارة تثمر الظن تعني في الكتاب في الوكاله قيل يجب عليها ان تعمل بالاماره فيما يخصها من ترك الانفاق
من ماله فاما في حق الزوج فيجوز عند م بالله والحنفيه وعند الهدويه لا تحوز الا بحجه عدلين كما ذكره في
امراه المفقود فصل قوله فتقع عليهن ان لم يرد واحده هذا قول المؤيد قال في الانتصار وهو قول
ح وابن حنبل ويروى عن ابن عباس ووجهه ان امراه نكره في اصيفت الى ما النفس في معرفه اقتضى ذلك
الاستغراق وقال م بالله لا يفيد الاستغراق بل تكون كالمبهم قال في الانتصار وهو قول ش وك وهو
المختار لان النكره اذا اضيفت الى النفس لم تقتض العموم قوله قال اصحابه تريد على خليل وصر يد
وابا مضر قوله وممنوع من خامسه تعني قبل التعيين لا نهن يا قسات على الزوجيه على قولهم وعند
الكني له ان يتزوج خامسه بعد مضي العده قبل التعيين قوله ولو مات واحده ولا نعينها بالطلاق وذلك
لان الطلاق عندهم يقع بالتعيين وهو لا يصح طلاق الميته وعند الكني يصح تعيينها لان الطلاق قد
وقع عليها من يوم الايقاع وقيل انهم يتفقون انه لا يصح تعيين الميته قوله وسواء تكون تعني لو
مات او مات احداهن قبل التعيين قال الموادين بان الطلاق لم يقع وعلى قول الكني لا يرثه الا التي
ولا يرد المثلث الا ان تكون الطلاق رجعيا والموت قبل الخروج من العده قوله تعلى هذا تعني على
قول ح وط قوله لا بعرف ايهن تعني بذلك اذا كان الطلاق باينا قوله لانها تصح في المجهوله تعني في
المطلقه المجهوله والطلاق الصحيح لا يوقع وهو مخرج اللمع من الطلاق قوله كرا جعت احداكن المطلقات
بهذه المراجعه مجهوله تقع صحيحه رجعتها الطلاق هذا هو الذي ذكره الكني ورجح الفقيه
وان محل الطلاق ها هنا فاما لو كانت المطلقه واحده مجهوله فقال راجعت من طلقت فهل

عين مجهوله فيصح وفاقاً كنكاح الملبسة من بين عشر وقيل الخلاف في الصورتين معاً فالحاصل ان
المطلقه مجهوله فالخلاف في صحة رجعتها قوله وكما لو وطئهن معاً يعني فانه يصير مراجعاً للمطلقه
بالاجماع مع كونها مجهوله قوله من بين عشر كان الاحسن ان يقول من بين عشرين لئلا يوهم انها اجنبيات وصورة
المسئله ان يزوج المراة من عشرة رجال ولم يعلم الاخير فالسبب لم يوجد بعين المزوجه وهو ولهما جميعاً ليصح
ان يزوج ذلك الوجه الذي يعنيه الا اجرا قبولان وحكى من ليست لكن تزوجه وعلى هذه المسئله فاسد لقول بصحة
رجعة المراة المجهوله لان من منع من صحتها قاس على النكاح فعورض بهذه المسئله ومن صحح قاسه على
الطلاق قيل حسن ان كل واحد منهما لا يفتقر الى رضا الولي ولا الى رضى المراة ولا الى الشهود قوله وعلى
م و ط لا يصح يعني الرجعة بالمراة المجهوله قوله فيراجعهن او يراجع كل واحدة بعينها ذكره في اللمع قيل
هو للامير وسله ذكره ابو مضر يعني انه اذا فعل ذلك صحت الرجعة على القولين قيل والاولى انها تاتي على
الجهالة فلا يصح على قول من لا يصح الرجعة بالمراة المجهوله قوله فان كانت ملبسة ايضاً بغير واحدة وذلك
لان كل واحدة منهن يجوز ان وقوع الملبستين جميعاً عليها قوله حرمن وذلك لان كل واحدة يجوز ان تكون الملت
الملبسات كلهن ووقعن عليها قوله لا حد عليه ان وطئ ولو عالماً وذلك لان كل واحدة يحتمل انها قد حرمت وانها
لم تحرم فسقط الحد للشبهة قوله ويجب نصف المهر يعني لو ا وطئهن الكل وجب لهن نصف مهر لانه يجوز
ان هذه المطلقه الملبسه وبعد على المطلقه شيئين من قبل فقد حرمت عليه فيجب لها مهر مثلها بوطئها وكونه
ان الملبسه هذه وبعد على عقدها فلا يجب لها شي فيجب نصف المهر ويقسم بينهن وهو يحتمل ان يقال لا يجب
لانا لم نقطع ان فيهن واحدة يجب لها المهر وانما هو يجوز والاصل براءة ذمته من المهر قوله من لم اكن طلقتها
بالثالثة يعني من لم يقع عليها طلاقه الثالثة وليس المراد من لم يطلقها بالثلاث بعينها قوله وكذا يفعل في طلقتين
يعني لذلك لو لم تكن وقد تقدم قبل الطلاق ثلاث اخرى الا طلقة ملبسة فانه يفعل كما تقدم فيقول من لم اكن
طلقتها ثانياً فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها ثانية فهي طالق فيستوين حينئذ في وقوع طلقتين عليهن
الكل وبعض بواحدة قوله فلهن المتعة يعني لهن الكل متعة واحدة مقسومة بينهن قوله واللواتي يصح منعه
لانهن يستحقنها بعد بر المطلقة المدخوله تقسم على حالين قوله فان كان دخل بهن يعني اذا كان رجعياً وما
ت قبل خروج المطلقه من العدة قوله قبله يعني وقوع الموت قبل الدخول قوله او بعده يعني او كان الموت بعد الدخول
فصل قوله او وجوده يعني او بما شاء يجوز وجوده لكن في الكلام نقصان قوله في الحال ان اشبها بما لا يجوز
وجوده مثل ان لم تطلعي السما او ان لم تشا الحجارة فانت طالق فتقع في الحال قوله فان جعله شرطاً لم يقع مثل انت
طالق ان طلعت السما او شاء الحجار فلا يقع كقوله انت طالق امس لاستحالة وقوعه في امس بعد مضيه قوله
واحد الدور يعني حيث قال ان دخلتن دوري فانتن طوالق فاذا دخلن كلهن داراً واحدة من دوره طلقن لان الدور
محلوف بها فيكفي بعضها للجنس قوله وكذا ان كلمتن لي قوله او ولدن يعني فانه يشبه وحنث به ولا يجب الا حصول
ذلك الشرط من جميعهن قوله وقبلها يحل يعني قبل الرجعة والعقد قوله فان قال انت طالق وكرره ثلاثاً يعني بذلك
مع الشرط يجوز ان دخلت الدار فانت طالق حسبما والقائلين مع ان الكلام مع الشرط وعلامة واحد عندم بالسه قوله
ما لم ينو التاكيد يعني اذا صدقه على ما نوا فلو لم يصدق ولو مدا لثلاث في الظاهر قوله وجب الكل بدخله يعني انها
تلزمه الجزاءات بدخله واحدة قوله الا ان ينوي تكرر الدخول يعني الا ان ينوي لكل جزاء دخولاً هذا هو الذي
صححه الفقيه حسن انه يلزمه الجميع الا ان ينوي مغايرة الدخول في اللمع لا يلزمه بالدخول الاول الا ما ذكره اولا
فان الا ان ينوي بالثانية والثالثة غير ما ذكره قوله فالاقسح يعني اي الى العوارض قوله يطلق بالسما
او لا وقد تقدم للمم بالسه انها تطلق باحدها فقال الشيخ عطيه انها خلافية بينها وقيل لا ح وفائده للكن

كلام مم باسه

كلام من بالله فما إذا أتانا بالجزاء بعد ذكر الشروط جميعها فقال إن دخلت الدار وكلمت فلانا فأنت طالق فيقع الطلاق
بإحداها الشروط وكلام الشيخ فيما إذا تقدم الجزاء فلما ذكر الشروط فيكون الحكم لما يعقبه من الشروط والحكم
لسائرها **قوله** وتعليق الطلاق في أخره يريد تلك المسئلة لما يتعلق به الطلاق من الشروط **قوله** فيهما
يقع في اللفظين **قوله** ما لم يقل حلك لك إذا بلغ تطليق يقع فلا يقع إلا بوضع جميع ما في بطنها **قوله** ولأن ما بعد خروج
بعضه يقع ولا يطلق لأنه لا يقع الطلاق على ميتة وكذا لو مات الزوج قبل خروج جميعه لا يطلق أيضا لأن الملك قد
حصل بالموت **قوله** إلا على قول لم يقع فيقع الطلاق بالثاني بالولادة للثاني بناء على أصلين وهما أن الطلاق
يقع الطلاق وأن المشروط يقارن الشرط فاقترن وقوع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني ولو قلنا لا
يقع إلا بعد حصول الشرط لم يصح وقوعه ههنا لأنها قد بانت لما كانت عدتها تنقضي بوضع الثاني **قوله** ولو
قال الأربع إلى أخرها المسئلة كلها مسئلة على أن من ولدت في مطلقة انقضت عدتها وبانت فلا يرد يقع عليها طلاق
**قوله** وواحدة واحدة على غير الوالدة الواحدة يقع إذا ولدت واحدة فقط طلقن الباقيات واحدة واحدة ولا
يقع شيء عليها **قوله** وفيمن لم يلد يشكل هذا حيث أن من لم يلد في الماضي فأما إن أراد في المستقبل فإن كان له
إلى ولد بعينه فله بينه وإن لم يكن له فلعله بناء على القول في أن لم يكن من لم يلد فإن قلنا أنها للفور سلبت عليهن
يقع وقد يعلقه هذا المنكر فيه ولا يقين ولم يرد ذلك في الكتاب وإن قلنا أنها للتراخي فهو كما ذكر في الكتاب ويكون
نهاية الوقت إلى موتها ولو غير الإنسان شيئا ثبت عليهن إن لم يلدن إلى ذلك الوقت **قوله** وكذا من طلق يحتمل الكلام
فيما طلق إحداهن بشرط أو غيره بطلت عليهن ولو حانثا الشيء لم يطلق عليهن إلا بأن يطلق إحداهن فيقع
عليهن واحدة واحدة ولا يكون الا لمنكر بره الطلاق وطلقت إحداهن بشرط لم يقع شيء على الباقين **قوله** وعكسه دون
ثلاثة وهو أن يقول من لم يطلق يشكل فقوا حينها طولوا المراد به إذا جاء الوقت قبل يقع الطلاق على الباقين لأنه إذا لم
يوقعه على الباقين كان مقتضى الشرط وقوع الطلاق وانه يثبت على كل واحدة من الثلث اللواتي لكن مع من ذلك إلا لو
لو قلنا بوقوعه لا حل علامة كان قد وقع وإذا وقع كان لم يحصل الشرط لأن شرطه أن لا يقع ولذلك كان دوره **قوله**
حتى يعلم وإنما يعلم بالحركة الولد فأما يكون البطن والعادة وهي الوحام فيعقد الظن **قوله** موقوفا يقع على من أول مدة
الحيض **قوله** فما لا ينقطع يقع ولو جاوز العادة إلا أن جاوز العشر فيما دونها بين أنها طلقت بعد كمال أيام
العادة **قوله** طلقت المكذبة دون المصدقة ووجهه بأن طلاق كل واحدة معلق على شرطين هو حيضها وحيض
ضرتها وكل واحدة منهما مقبول في حيضها مع يمينها ولا يقبل قولها في وقوع طلاق ضرتها بل عليها البينة وكذلك
يطلق المكذبة من ثلاث والمكذبة من أربع لهذه العلة وحيث المكذبة بيان لا تطلق إنها لأنه لم يحصل الشرط لأن من
شرطه تصديق من عداها وفيمن عداها واحدة مكذبة **قوله** مشروطا والشرطان بقول أن لم تكن حواما فأنت
طالق **قوله** ووقع الحكم في أحدهما إلى قوله نظرا إلا خرهذا بالنظر إلى الجملة وهو أن قد وقع الحكم في أحدهما لا
محالة قبل والنظر إلى التفصيل أولى فلا يقع شيء على أحدهما لأن كل واحد منهما الشرطية الأمكن والتحقيق الذي ذكره
في الكتاب يقصره الفقيه أنه بأن لو وقع الحكم على أحدهما بعينه فإنه إذا تعذر ذلك لم يبق في الأمر الأمكن فلا
حكم عليه شيء لأن الأصل بقاء الملك في العبد لو قد طلق الزوجة وكذا الأصل بقاء النكاح لو قد أعتق العبد بخلاف
ما لم يكن قد أوقع الحكم على أحدهما فإنه معلوم ووقوعه على أحدهما لا بعينه **قوله** كما لو قال لي من امرأتين يقع وأن
الطلاق يقع على أحدهما ظاهره وقد يقع بالتحقيق على أحدهما كما ذكر في المسئلة الأولى والأولى هذا أن حكمه حكم
ما لو السبب المطلقة بعد أن كانت معلومة لأنه قد وقع على أحدهما بعينه **قوله** لأني قوي يقع بعتقوله أن خلف
يهين بأن قوله قوي أمرا لا يهين **قوله** عتق لا هي وذلك لأنه قد صار العبد حرا وهو قال إن كان عبده إلا أن
يكون مراده بعض العبد إذا هو في الحمام أو ذكر اسمه طلقت المرأة ولو أنه يريد بقوله إن كان عبده طلقت ولم

يعني لانها اذا طلقت لم يبق له امراة في الحمام فلم يحصل شرط العتق قوله ان او كلما طلقت هو بالتشديد في طلقت
قوله فثلاث حيث لم يتكرر قوله ان او كلما طلقت امرأتي فهي طالق ولفظ التكرار محذوف من بعض النسخ فاما مع تكراره
فانه يلزم على قول من يتبع الطلاق الطلاق لان مسئلة مسئلة الوكر(?) قوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت
مرة طلقت ثلاثا الا ان نوى تكرير الطلاق بتكرير الدخول فكذا هنا الا ان نوى التكرار بتكرار الطلاق لم يقع بعد
الطلقة الا طلقة واحدة لم يقع بالثانية لطلاقه بائنا ولا بعدها شيء لانها قد بانت قوله او كلما طلقتك بالتخفيف
فتقع كل طلقة ناجزة او مشروطة طلقة فلذلك ثلث متى طلقت قوله لم يقع بالخنثى وذلك لان الخنثى ليس ذكرا
ولا انثى ولو كان في الحقيقة احدهما فلم يحصل الاسم مع الحقيقة قوله والا لو قال ولدا او شيئا او شخصا فاذا
كلمت خنثى صغيرة طلقت لانه يسمى شخصا وشيئا وصغيرا وولدا وهو في الحقيقة احدهما لا محالة قوله شهرا
عد وكذا لو لم يعين ساعة بل قال قبله فانه يقع الطلاق قبل الوطء فيكون بائنا والوطء كاشف لوقوع الطلاق قبله ولا
يقال انه قد تقدم المشروط على شرطه هنا فلا يصح قوله لم يطلق بدخوله ونحو ذلك ان قوله داري فيه امارة على
ان مراده غيره لا هو اذا دخلها قوله الا في ان دخل هذه الدار احد يعني فيطلق بدخوله ان قلنا المخاطب
يدخل في خطابه وهو احد قولي م بالله وقول الهادي والقسم لا يدخل في خطابه فلا يطلق قوله الا ان راد من الناس
يعني فلا يطلق بدخوله لان قوله من الناس قرينة لخروجه قوله الوسطا مسكوت ذلك لانه لا وسطى لاربع قوله اذا
الا امراة العثماني هذا استثناء منقطع لانه من غير الجنس ووجهه ان علما على علم افضل من غيرها فطلقت الا احداها
فطلقت امراة العثماني وان كان عنده حلالا وذلك لانه لا لغو في اليمين المركبة وبنى على قول ص بالله لا يطلق
لان عنده ان اللغو يدخل في اليمين المركبة قوله فراه غيرها طلقت ذكره في مهذب ش والنسفي وشرحه قال
في المهذب في الوجه ان الرؤية للهلال في عرف الشرع رؤية الناس له لما قال الرسول صلعم صوموا لرؤيته
ونسبه قال في شرح النسفي خلافا(?) ولو علق الطلاق برؤية زيد فلا بد ان يراه بخلاف ان يقول اذا رايت زيدا فانت
طالق قوله الا ان يقول اردت العيان قال في مهذب ش ويدين باطنا لا ظاهرا قوله او بين مائع وهو منغمس
بين الماء وكذا لو راه بين حلقة جوهر شفاف ذكره في مهذب ش فلا يطلق قوله والمائع غير منغمس فيه
لا يكون فيه في المرآة قوله دنيا وشرعا هذا الذي ذكره الفقيه ف وتحمل لا تطلق في الظاهر

## فصل

اذا قال انت طالق غدا او اذا جاء غد فانها تطلق في اول اليوم ونحو اذا قال في غد واشار الى ذلك في الشرح
قوله وبه ابطلنا التحبيس يعني بهذا الوجه وهو انه يقدم المشروط على الشرط فلا يصح قوله بحذاء الكا
شف كمثل موته بشهر يعني فان الموت كاشف لوقوع الطلاق من قبله بشهر وكذا سائر مسائل العلة كمثل
قدوم زيد ونحوه وقيل انما صحت مسائل العلة بناء على صحة تقدم المشروط على الشرط قوله وفي الجملة ان الب
ولا مثله يعني بالدور مسئلة التحبيس فجعلها كالكاشف يعني كاشف لوقوع الثلث قبله وهذا الكلام من
الفقيه س تصحيح للتعليل لصحة الدور لانه يقول المحبس ان الدور كاشف فيكون وقوع الواحدة كاشف
لوقوع الثلث ووقوع الثلث مانع لوقوع الواحدة فاذا لم يقع لم يقع الثلاث قوله ونحو فقط وفي نسخة
عند الهادي يعني واما عندم فمتى طلقت يتيسر وقوع واحدة اول اليوم الذي طلقت فيه ويكون وقوعها
كاشف لوقوع المتقدمة اول النهار قوله الى حين الى قوله او وقت لمراد اذا مضى حين وكذا سائرها
وليس المراد الغاية لان ما فيت الطلاق فلا يصح قوله ما لم يرد بتكرار يعني حقيقة مستكره غير متعينة فاذا اراد
ذلك وقع باول جمعة قوله او عيدا يعني حقيقة معينة فيقع باولها قوله ولو صم الله ساعة بصلتك كما لي
يعني فانه يملك مع ذلك لكنه يعارض للاول من حيث ان في هذا لا يكون لها الا تلك الساعة فقط وليس لها
الاختيار لا للجميع الساعة ولو كانت في المجلس خلافا للاول قوله لا ان صاح او بعضه هذا ذكره الفقيه ي

قال ان وصوله شرط لحلاق الاجارة فاذا وصل المقصود من الكتاب يستحق جميع الاجرة وقال الامام هذا
مثل الاجارة اذا وصل المقصود وقع الطلاق قوله تقع حالا الا ان ينوي اذا دخلتها وكذا في السوق والمسجد
قوله وقبل موتي يقع في الحال لانه اول الطرفين قوله او نواه يقع يقبل ان لا يقع الا قبيل الموت بيسير لكنه
يعتبر الى بعد يقينها على انه قوله كما قبل بعد موت زيد يقع يقع في الحال الا ان ينوي يقبل قبيل يقع حال الموت
قوله وفي عكسه عقيب موته والعكس هو ان يقول بعد قبل موت زيد ووجه وقوعه عقيب الموت هو انه
جعل الطلاق بعد قبل موت زيد وجميع مدة حياته قبل موته وكذلك حال الموت هو الحياة فيكون الطلاق
بعد موت زيد في الوقت الذي يعقبه الموت حال الموت من الحياة والطلاق مقيد بعد قبل الموت وهو عقيب
الموت قوله وفي سوال يقع الطلاق والمراد بما ذكر في هذه حيث لو انه يقبل قبل اذ لو لم ينو ذلك يقع في
الحال لانه اول الطرفين فان هذه المسائل كلها انك تجد الطرفين الاول ثم تنظر فيما بعده من الطرفين فما
نسبت لك انها تطلق فيه نظرت الى الطرف الاول المجرد فان كان بعد طلقت فيما بعد الطرف الذي قد نسب
لك انها تطلق فيه وان كان قبل فقبله والله اعلم ان هذه المسئلة محتملة لما ذكر ويحتمل ان يقع في شعبان
قوله وفي العدة الى اخر ما ذكر من هذا القبيل هو حاشية وقد ادخل نسخته قوله ولا يرث بها طلقت
عقيب العقد عليها لانه يستحق لكل موته ولا يرث لما كان الطلاق بائنا لانه قبل الدخول قوله دين ظاهرا
وباطنا على الاصح هذه النسخة الصحيحة ونسخة باطنا لا ظاهرا وعن الفقيه انه صحح انه لا يدين في الطلاق
هو في البلد المشائخ المتقدمة لا في مسئلة زيد وعمرو ولا يدين في الظاهر وعن الفقيه انه قال من اخر انه
يدين ايضا في الكل في الظاهر قوله طلقت الاولى والتي في الاجنبية في الذمة كما لو قال احداكما طالق وقبالي فيه ما
تقدم وفي المسئلة احتمال اخر وهو ان يكون التخيير بين وقوع الطلاق على الاولى من دون الثالثة او على الثالثة
من دونها فيرجع في ذلك الى تعيينه عليها او عليها على القول بكونه في الذمة وعلى قول من لا يصحح كونه في الذمة يطلق
من لم يقع عليها طلاقه ان اراد رفع اللبس كما تقدم وان كان قاصدا وقوعه عليها او عليها عين من قصدها
ولا يحلفون فيه قوله احتمل ان يكون الوقف يقع التخيير قوله لان ما قبله يقع قبل مضي الشهر لانه يكون كقوله
انت طالق امس قوله وقيل اذا لا يقع هذا القول للشيخ والفقيه قوله وقيل ان الفقها الى اخره هذا
القول للفقيه والرازي الحنفي وبعض اصحابنا

## فصل

قوله ومن اكره فاذا اراد الى اخره حد الاكراه
الذي لا تتحقق معه اليمين هو ما لا يصح معه العقود وهو حبسه الاجحاف بنفس وعضو عند التهديد به
وتقدم بالله ما يخرجه عن حد الاختيار وذكره في الشرح الكبير وهو قول اكثر العلماء قوله ولو لا انه شرب
مسكرا وذلك لانه لا يحث عليه الحلف على نوكد ذلك وكذلك سائر المحظورات قوله فاسقوه مسكرا عالما من جهله
صوابه معذرا من جهله لان المعنا انه اسقوه مسكرا من جهله سكر فيه لانه قد اسقوى الذى حلف ليشربنه
الا ان لا يكون في الجملة قوله لان عينه يعني لان اسقوه مسكرا معينا وهو يظن انه مسكر ثم وجد فيه بعد
ان لوح فيه قد حنث قوله وحيا احد ارادة لا يحنث لو حلف لا يروح حيا باحد عشرة دراهم فاتهما لانه
سماه احد ويكون عطفا على قوله لا ارادها قوله وكذا لا اكل الرمانة الا انه يعني فان لا يقتضى الاثبات عند
فيحنث لو لم يوكل لحال يحوان يسقط اليمين الا ان يكون امتناع الاكل بغير احساد الحالف لم يحنث عند
وجه اخر وهو كونه حنث مكرها وعلى قول لا يحنث اذا لم يوكل ويحنث اذا اكلها غير من حلف عليه كان
اكل الغير باحساد الحالف او بكراهة منه قوله كم لا ان ارض يقع وانه اذا قال كذا لكذا ثم خرج حنث وقد ان
شئ لم يحنث قبل بالاتفاق قوله لم يقع شئ وذلك لان شرط طلاق هند ان يحلف بطلاقها ولا يكون حالفا
بطلاقها الا متى وجد طلاقها مذكورا بعد الفاعل وقال ذلك ان حلف بطلاقكما فانتما طالقان طلقت هند قوله
طلقت هند لا هي وذلك لان شرط طلاقها ان يحلف بطلاقها وقد صار حالفا به لانه قد وجد طلاقها

مذكوراً بعد الفاعل وجه الجمع لنفسه قوله وهكذا في العكس وهو أن يقول إن حلفت بطلاق فعبدي
فأما طالقان فتطلقان إذا قال إن حلفت بطلاقكما فعبدي طالق لأنه وجد شرط طلاقهما وهو حلفه بطلاق عبد

فصل قوله واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة قال في الانتصار المنصوص للشيخ وهو المختار أن الا
ستثناء لا يصح لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه من الجمل المذكورة فكان مستغرقاً وقال المروزي يصح الاستثناء لأن
المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة قوله أو إلا واحدة وإلا واحدة
وإلا واحدة وفي نسخة لم يفصل حرف التخيير فجعل ذلك هو الفرع الأول الذي يأتي في هذا أنه لا يصح الاستثناء
على قول الإمام ي وش وأما على قول المروزي فهو يحتمل ذلك بأن المستثنى منه والمستثنى نفسه كل واحد منهما
كالجملة الواحدة فكأنه قال ثلاثاً إلا ثلاثاً ويحتمل أنه يصح الاستثناء الأول في الثاني ويبطل الثالث لاستغراقه
وبه قال في محمد قوله أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة وفي ذلك كله ثلاثة أوجه ذكرها في الانتصار الأول أنها
تقع الثلاث لأن الاستثناء الأول باطل والثاني باطل أيضاً لأنه استثناء من باطل واختاره الإمام ي والثاني
تقع عليها ثنتان لأن الأول قد بطل والثاني كالاستثناء المبتدأ وليس باستثناء من الأول بل حل محل الأول
والوجه الثالث أن الاستثناء الثاني من الاستثناء الأول فيصح الأول لأنه بقي معه اثنتان وهما المستثنيان من الثلاث
فتقع واحدة قوله أو خمساً إلا ثلاثاً إلا واحدة وفي ذلك وجهان لأص ش ذكرهما في المهذب وذكرهما قولان
في النسخة الأول أن الاستثناء يكون من العدد الملفوظ به وهو الخمس فتقع ثلاث واختاره الإمام ي والوجه
الثاني أن الاستثناء يقع من الواقع وهو الثلاث صححه في شرح النسخة فتقع طلقتان لأنه بالاستثناء الأول بقي وا
حدة وبالاستثناء الثاني انضم إليها واحدة لأن الاستثناء من النفي إثبات فجواب هذه الفروع الأربعة قوله
يحتمل يعني قوله م بالله يحتمل لما تقدم من الخلاف في هذه الفروع قوله وتقع واحدة في أنت طالق من واحدة
إلى ثلاث وفي نسخة وتقع ثنتان وفي المسألة وجوه ثلاثة ذكرها في كتب الشافعية الأول أنه يدخل الابتداء والغاية
فتقع ثلاث واختاره في الانتصار والثاني أنه يخرج الابتداء والغاية فتقع واحدة الثالث أنها تخرج الغاية فقط
فتقع ثنتان قوله وعكسه في إلا أن يشاء الله يعني إلا أن يشاء الله الإمساك وهنا النكاح فتعلقه هنا بمشيئة الله تعالى
للإمساك وفي الأولى للطلاق وليس المراد بالعكس هاهنا إلا حيث الإمساك مباح لا يترجح على الطلاق
لما كانت الإباحة أعلى الأحوال فأما حيث الطلاق محظوراً أو مكروهاً فهو يقع في المسألتين وحيث الإ
مساك محظوراً أو مكروهاً يقع في المسألتين إن كان مخشياً أنها وأما حيث الإمساك مباح لا يترجح على
الطلاق فإنه في الأولى لا يقع عند الهادي إذا كان مخشياً أنها وفي هذه تقع لأن الله تعالى لا يشاء المباح وفي
شرح النسخة لا يقع عندهم في الصورتين قوله والإطلاق ذلك لأنه حصل شرط الطلاق وهو عدم المشيئة
ولعل اعتبار المجلس على القول بأن إن لم للفور لا أن للتراخي مثل إن لم وقد ذكره الفقيه ح مثل ولا أن إذا
كان غائباً فمجلس علمه وقيل كلام مبهم في اعتبار المجلس مبني على أنه نوى إلا أن يشاء الآن في الحال قوله وإذا
قيل يعني أراد الزوج أنها طالق واحدة إلا أن يشاء أبوها ثلاثاً وقد يقال فالواحدة واقعة بكل حال والثلاث
إن شاءها الأب هذا الذي ذكره ابن داعي والفقيهان وقيل إذا شاء واحدة أو لم يشأ شيئاً لم يقع شيء لأن المعنى
أنت طالق ثلاثاً لكنها مشروطة بمشيئة الأب ثلاثاً والأول أظهر قوله وإن أراد فلا طلاق يعني أراد إن الأب
إن شاء ثلاثاً لم يقع فلا شيء وقيل ويحتمل أن يريد بالثلاث ثلاث طلقات أو يريد بها مستثناة

باب الخلع قوله

أو وكيله به أي بالخلع قوله المطلقة المصيرة من المحجور قوله وبإذن السيد والحاجر يعني فإذا
كان بإذنهما فمال الخلع على سيد الأمة ومن مال المحجور قوله وإلا كان في ذمة الأمة والمحجور يعني إذا كان مع
عدم الإذن من السيد والحاجر ولعل هذا إذا وقع العقد على مال غير معين لأنه يتم بالقبول ويكون
المال في ذمة الحرة المحجور عليها حتى يفك الحجر أو يأذن لها الولي بتسليمه والأمة يكون المال في ذمتها

حيا نعم او بيوع عنها السيد او غيره واما اذا وقع على عين فانه يقع بالقبول لصالح ان اذن السيد
او الحاجر بتسليم تلك العين سلمها والمهر يجري مجرى العين اذا وقع عقد الخلع
عليه وان لم ياذن السيد ولا الحاجر بتسليم تلك العين فلعله يقال يلزم شي الزوج
كما لو خالعها على خمر او خنزير لانه غير معروف من حيث ان الامة لا تملك معلوم
فاما المحجور عليها فكذا ان كان الزوج عالما بالحجر وان كان جاهلا كانت
قيمة تلك العين في ذمتها تطالب بها متى انفك الحجر لعل هذا هو المراد بما ذكره في الا
من انه لا يصح مخالعة المحجورة **قوله** او مع وليها او اجنبي هنا عطف على قوله مع زوجته
**قوله** بعوض منه يعني من الولي والاجنبي **قوله** من ويكون هذا من باب
الوعد واما قوله على قياس باب الضمان **قوله** عند الهادي وكان ضمانا وباوله
الاخوان على انه اتى بلفظ الضمان ولا فرق على كلام الهادي عليه السلام بين ان يقول
طلق بنتي انت بري من مهرها او على انك بري **قوله** على انك ضامن
لي مهرها يعني اذا كان باقيا عليه وذلك ضمان درك لما لحقه من الزوجة في المهر وكذا حيث يحصب الزوجة
مهرها وهو باق معها بعينه فيكون الضمان بردة له **قوله** او مثله يعني حيث قد سقط عن الزوج بالابرا او بما
لعقض وذا استهلكته الزوجة فيكون الخلع والضمان بمثله لانه ولا يصح لانه معدوم **قوله** ويصل يعني الولي الا لا
حيث انها كان العوض منه ولا فرق على هذا بين الولي والاجنبي في جميع ما تقدم على المذهب انه لم يلزم العوض
الا بالضمان والضمان على ضمن من غير فرق بين الولي والاجنبي **قوله** او غيرها يشيره وذلك لان السورة لا يشترط
حيث المال من غيرها ذكره الفقيهان وقال في البيهقي انه لا بد منه **قوله** عند ابي العباس بن التعريفات وهذا بنا
على ان قبول الخلع يكون صار المال الخلع وعلى انه يصح بدل مال الخلع من غير الزوجة وما ذكره عن التعريفات هو الذي
ذكره عنها في حواشي الافادة وما ذكره عن ابي جعفر من انه لا حق بشاه على انه لا يصح بدل مال الخلع من غير
الزوجة واذا لم يصح بطل المال وكان رجعيا انما كان العوض من غيرها وهذا هو الذي ذكره في الكافي عن القسم
والهادي والناصر وهو المراد بما ذكره في الكتاب من قول ابي جعفر وهو قول ص بالله وابي يوسف ورواه في
الروضة عن التعريفات خلاف وانه حواشي الافادة **قوله** وكذا ان ذكر العوض يعني وان لم يذكر فكانه
هذا مفهوم ما ذكره ط في اللمع لانه قال ان يعدم ذكر العوض والتقدم حمل انه اراد به الذكر كما ذكرها او
حملا انه اراد بعدمه في اللفظ كان يقول خالعني على الف فيقول خالعتك وفي الكافي عن ط انه صرح مطلقا وهو
قول ابي مضر **قوله** واذا بان يعني على وجه الهجر له او عند ما امرها بفعل حادثه **قوله** لعمر عدلا كون
من ان يكون طلبها للطلاق لسوء عشرته فلا يكون نشوزا **قوله** حالا او محو والعبرة بنشوزها سواء كان
موجودا في الحال او محوا في المستقبل فانه يكون الخلع لظاهر الاية الكريمة لان الجو يكون في المستقبل
وكذا لو رات منها الفاحشة لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين
بفاحشة **قوله** فله الكل هذه المسألة مبنية على اصلين احدهما ان الابرا كالاسقاط كما هو قول ابي جعفر
ومثله ذكر الفقيه والثاني ان النصف الاخر الذي لم تبرئه منه قد قبضته فاذا كان كذلك فكانها قد قبضت
الكل فلها ما قبضت نصفه والنصف الاخر برئه مع النصف الذي خالعها فكان عليها الكل **قوله** فعليها
مثله ونصفه وهذه المسألة مبنية على ما تقدم في المسألة الاولى لكن المخالعة هنا على جميع المهر **قوله**
ولها مهرها وواقع الخلع يوجب المبارأة من كل حق ولا سيما اذا احدهما على الاحوشي والمراد بقولنا
ان عليها مال الخلع ولها مهرها حيث مال الخلع يخالف لجنس المهر وصفته اذ لو استويا تساقطا
قطعا على الصحيح **قوله** لم يسقط شي يعني من حصة النفقة في المستقبل لا حد له في تركها قدرا ما

كانت تشفقه فما يعوض من اللبن **قوله** كعلى الرضاع ولدها الى اخره يعني فانه يجب للزوج اجرة ما بقي من المدة
على الرضاع وكذا لو انقطع اللبن **قوله** وكعلى مهرها قبل الدخول يعني فانه لو جاز العفو عليه وجب ان لم تكن
تستحقه نحو ان يكون غير مسمى فيجب له مهر المثل او مسمى فيجب نصفه له ويسقط النصف الاخر الذي لها لو لم
وكما لو طلق لما اشتره هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال كيف صح على نفقة العدة وهي باشرة ولا نفقة
للناشزة فاجاب بان المراد على مثلها وجواب اخر وهو ان النشوز يحوز في المستقبل وليست بناشزة في الحال
**قوله** فيلزم رد جميع ما اعطاها من يوم العقد وقوبا بحيث مما اعطاها تبرعا وهذا القول بحكمه الفقيه
عوض زيد وعلى حليل **قوله** لم تكن خلعا يعني لم يكن بائنا فاما الطلاق فيقع بالقبول في العقد او بفعل الشرط
في الشرط كدخول الدار ونحوه **قوله** كما لو شرط ما لا يبطل يعني بالطلاق انه ليس للغير فانه يقع ويكون رجعيا
الا ان يعوضه فيقول على عبدي هذا وهي المسألة كما سيأتي ان شاء الله **قوله** كان هو المبتدئ يعني الزوج لو قال خالعتك
على حمل امتي الى اخر ما تقدم وقبلت فلا شيء له وان بان انه لا شيء لانه لا يعرف منها **قوله** كعلى هذا العصير يعني قال
له كذلك فهو خمر الى حيث هي المبتدئة فيلزمها له مهر المثل حيث بان خمرا وحرا وقوله لا ان كان هو المبتدئ فيحلل
على وجه الا شيء **قوله** مع جهله هذا ليس ايما وقدمه اراد به مع الجهل **قوله** وعكسه يعني بالعكس اي ما قالت على هذا
الخمر فبان خلا او على هذا الحر فبان عبدا فيستحقه الزوج ولا فرق بين علمها وجهلها او احدهما كما ذكر **قوله**
لا ان قالت على ما في بطنها الى قوله او حمل ذلك لانها لم تذكر مالا ولا حملا فلم يكن عادة ولو كانت المبتدئة **قوله** كعلى
خمر وحر او معين او لا يعين او غير معين فلا شيء للزوج وقد علله في الكتاب بوجهين **قوله** التي هي مهر كذا هكذا
في اللمع والا فليس لم يفرق بين ان تكون مهرا او لا **قوله** بقدر حصته اي حصة الزوج **قوله** وضمن المهر هذا
على قول المؤيد بالله لا يلزمه الا اذا ضمن به فاما على اطلاق الهادي عليه السلام فهو يلزمه ولو لم يضمن به وهكذا لو كان
المخالع للزوج غير الامة **قوله** كقوله خالع في سوح الابانه وهو قول عامة اهل البيت **قوله** وقيل حكي هذا القول
لا بن ابي الفوارس **قوله** واللام والباء الزائدين يعني على اصل الكلمة كقوله طلاقك بكذا او تدخلك الدار او لتركك
او لدخولك فاللام والباء الذي يصير العقد بهما معقودا **قوله** بهما اي لو وقع الطلاق والبراء فيتفقان بالقول
**قوله** بمعنا الخ دالا ابي عرفا يعني فانه مشروط بذلك من جهة العرف **قوله** كبلا للسنة يعني فان الشرط
مقدر في قوله انت طالق للسنة بان تكون على السنة من جهة العرف وكذا هنا **قوله** خلا والاضافة يعني
فيما اذا قال طلاقك خروجك وكذا دخولك فان فيها لا يقع طلاق بحال لان الخروج ليس بطلاق وكذا يلزم في
طلاقك بكذا او كلا لان العوالس بطلاق **قوله** والكافي هو وادي عرع في الكافي ايضا **قوله** فرجح يعني في المسائل
المسائل من قوله فانت طالق ولك الف **قوله** ولزم الوافي في المسألة الثانية والثالثة **قوله** لا الف يعني في المسألة
الاولى **فصل** **قوله** بتحليل النكاح ولا بد ايضا من حصول النشوز منها عند كل طلقة **قوله** لزم بها اي
بطلقة بلفه وذلك لانه المشروع عليه اللفه فما لا يتعه من الزيادة **قوله** لا تستحق الا تمامه بالنشوز اي تمام الا
لعل بها ووقع النشوز ولا يمكن تمام النشوز الا لو وقوع طلاق من اخرتين وهما لا يقعان الا بعقد عقد وهو
مفقود عليه الا بالرضى من جهتها اما على قول الهادي فان الثلاث واحدة فعلى ان قال فيل مطلقا او قالت
طلقني ثلاثا واحدة بالالف فانه يلزمها له جميع الالف وعلى ان يلزمها ثلث الالف لان هو حصة ما يصح وقوعه وان
قال فيل واحدة بلفه احتمل ان يصح هذا لان الواقع واحدة فقط ويقابلها ثلث فيل ما يصح حصته ويحمل
ان لا يصح لان الجواب غير مطابق فيل كما لو قال طلقني واحدة على الف فقال طلقتك على مائة لكنه يقال في هذا
المثال نظر لان في الجواب مطابقة للسؤال وزيادة ولكن الاولى في المثال ان يقال العكس كما لو قالت طلقني واحدة
على مائة فقال طلقتك واحدة على الف فهذا ما يأتي على قول الهادي عليه السلام ولم يذكر في الكتاب الا على قول من
قال يقوله ان الثلاث في ان قال فيل مطلقا فلا اشكال في وقوع الثلاث ولزوم الالف وان قال واحدة بلفه

الالف

الا انه لم يصح عندهم لما احتلف في علة الفساد فعلله الفقيه بما ذكر في الكتاب معناه ان الزوج لم يرض بالبينونة
الا بالالف فلو قلنا تقع واحدة بثلث الالف فقد بانت ولم يحصل له الالف فلذلك لم يصح واما التعليل بتفريق الصفقة
فمشكل فلا يصح لانه يصح تفريقها هنا خلاف البيع وعلله العراقي بالفساد بتفريق الصفقة لانها تعيب العقد
فاشبه ما لو قال رجل لغيره بعتك هذا العبد بثلثمائة فقال قبلت بثلثه بالف لم يصح **قوله** لم يستحقه
عندنا يعني وقع عليها الطلاق بغير شيء **قوله** لم يعد بينه يعني كما اذا قال طلقها هذا اليوم على الف فطلق
بعد سنة فانه يقع الطلاق ولا شيء **قوله** خلافا للشافعي وذلك لانه لعلها طلبت زيادة تقع الثلث له جميع الالف
له **قوله** ان قلت اي اجابت بعد هذه التي طلبت الطلاق لها على العوض **قوله** فان طلبت الثانية طلا
فيها الى اخره هذا تكرار لما تقدم حيث قال طلقني وهب لكن فيه زيادة بيان انه تعتبر التسوية فيهما لا
من الثانية فلو لم تكن فيهما تسوية طلقت حقا والثانية بائنا وتلزم الطالبة نصف العوض عن الثانية **قوله**
ان لم يسلمه هند يعني على وجه التبرع عن الحرة واما الوجوب فليس عليها **قوله** والا فالثلث وهذا في
العقد لا في الشرط ولا تقع **قوله** نعم وهذه اللفظة هي التي قد قامت مقام سؤالها فلم يرد تفسير الى قول
**قوله** وعكسه وهو ان يقول ابرائك لتطلقني فيقول نعم فقوله نعم يقوم مقام سؤاله الصادر من الزوج
ولا يحتاج قبولا ولكنه يصح رجوع عنها اذا لم يطلق **قوله** احسن هذا ذكره م بالله قيل المراد بالاحسان
الحكم عليه بالطلاق لان التعليق كان من غير قبول وقيل طاهره ان القبول شرط فيكون القبول جزا
من الطلاق **قوله** فاستحقت الى اخره قيل المراد اذا جهل انها للغير فلو علم فلا شيء له وقال في الكافي لا فرق
بين علمه وجهله في انه يلزمها له القيمة **قوله** فالمائة وذلك لان المهر في الحقيقة ما وقع عليه العقد لا ما
اعطاها عوضا عنه ولكن هو الاقرب الى السلعة اذا كان ما تصادقوا عليه انه خالعها على مهرها واراد على مثله لانه
ساقط عن الزوج في هذه الحال لكن اخلعها من بعد ما هو المهر **قوله** وما يكون يعني اذا استحقت بالبينة او بعلم
الحاكم لا اذا استحقت بقول الزوج او اقراره او رد اليمين **قوله** وهو المسدد انه يرجع الى جنب جهلا سقوطه
او هو الجاهل وحده **قوله** لا ان اسد او علم يعني فاذا اسد فلا شيء له ويكون الطلاق رجعيا او جهلا او هي
وكذا اذا علم ولو اسداه **قوله** فالمهر حاله هكذا عوام قيل المراد ان لها ان ترجع في المهر وليس المراد ان
الملك لم يحصل للزوج بعد ملك ويصح بطلقه في مجلس اخر وفي هذا نظر لانه لا رجوع عندهم في معاملة الاعواض
والطلاق عرض وقيل المراد انه ما صح تملك المهر فيصح رجوعها قبل طلاقه ولو لم يصح لان الطلاق جزء من القبول
ولو طلق في مجلس اخر لم يكن عوضا عن الابراء رجعيا **قوله** لم يصح التعليل هكذا في اللمع عن الزيادات وفيه
اشارة الى مثل ما قاله الفقيه وعلى قول الفقيه معناه ان لها ان ترجع وقال ابو مضر انما يعتبر التحليل اذا كان المهر
دينا فان كان عينا كان لها ان ترجع مع التعامل بها ابا حتى يقبل واذا كانت باقية فالنظر هل يكون رجعيا او
بائنا **قوله** ولها تعني بطلقة تقع الطلاق وملكه لما وهبته له **قوله** فطلق يعني فانه يستحق الالف عليها
بنفس الطلاق **قوله** صح تعليقها وذلك لانها ابتدا به ليس في معاملة الطلاق **قوله** اذ كان الامساك في مجلس اخر
وذلك بان يطلقها في غير مجلس الهبة المعقودة بالطلاق فلم يحصل منه في المجلس امساك ولا قبول فانه
اذا امسك في مجلس اخر بان طلق كان الطلاق رجعيا قيل الا ان يبين انه لا يملك الهبة او الاحلال **فصل** **قوله**
ولو خالعت يعني وقد وقع بالقول فاما ما علل به في اللمع من انها انما تطلق بشرطان تزوج بغلان الى اخره فمشكل
هي علة ضعيفة لانا لو جعلناه شرطا حقيقيا لزم منه الدور لانه تقع طلاق حتى يزوج ولا يزوج حتى يطلق
**قوله** ان قلنا ان الابرا من الدعوى ابرا من الحق وهذا هو تحصيل ابي مضر وحصل على جلده خلافه فيكون الطلاق
رجعيا **قوله** او حسبه اي باعها الغاصب في هذه الصورة على ما ساعليه في الكتاب انه اذا ادعى على اجراسين

سطر فان هذا الحلاف ... تحصيل الابرا ... على ان لا يدعي [illegible]

ـ ووقع ثلث ان نعم ثلثاه ان مجموع الخمسة الارباع من ثلثين ثمان ونصف **قوله** وكذا سكنى ثمان نعم ثمع

فتقع على كل واحدة ثنتين **قوله** وزوج وسم هذا حرجه الوالى للمريضا وصعف والصحيح وقوع الطلاق اذا

اضافه الى الزوج والسم **قوله** وحينئذ هو بالجسم **قوله** كمسروطه حصل سوطها فى العدة نعم فان فيها الخلاف

نعم على قول القسم دم ولا تقع على قول الهادى فى محل المتن عدمه على قول او هو عند كمث **قوله** وكذا فى احده الى قوله او قبلها ثلاث فى هذه

الصور كلها تقع واحدة على قول الهادى عليلم وفيه دلالة على ان التحبيس لا يصح ان قبله قبلها واجده دور

وكذا قبلها ثلاث فى كل اعدس عدم صحيح واما على قول اهل الثلاث فمن يقول بصحة التحبيس يلزمه ان لا تقع شى وقد

اختلف اصحاب الشافعى فى ذلك على عدم الدخول بها فذكر فى المهذب وجهان احدها لا تقع المعلق والثانى تقع واحدة

نعم لانه لا يصح وقوع شى قبلها ولا بعدها لا بها بانت بها واما اذا كانت مدخولا بها فانه تقع ثمان عندهم لكن

اختلفوا فيما اذا قال قبلها هل يقعان معا او تقع واحدة قبل الاخرى فقال الرس انى نهو بزه يقعان معا لان قوله قبلها

واحده لو وقف فيلزم احرا اذى الى وقوع الطلاق فى زمان ماض وقال ابو اسحق تقع قبلها كما لو قال انت طالق

شهرا واحماره فى الاستصاد **قوله** لم يزوج ثلاث نعم نعقد واحد حيا نسلعم اخر الكلام فلو تزوجهن فى عقود

كان الكلام فى عقد الاخرين منهن دون الاولى تعقدها صحيحا مطلقا **قوله** ولا يصح لعله نعم مواصلة لاحد

الثلث والله اعلم **قوله** ولكن لا يستعمل لحاجتهن الى قوله الحاكم وذلك انه لا يقطع الخلاف مع الشجار الا الحاكم

الا اذا قلنا ان الجوع واحد والشجار يحصل بينه وبين الاجرات ثلاثه وبين اللبس لم نرا صحابنا مذهب لنا صر

عليلم **فصل** **قوله** ولا دونها نعم ولا دون الثلث **قوله** وملك بيتها نعم بانها اذا ملكت زوجها الذى قد طلقها

ثم اعتقته لم تحل له الا بعد زوج **قوله** او من الاول فى وجه التفسير بالاول وجهان الظاهر انه ارادها في ثوبه

حتى زوجا بعد الذى طلقها ثم اشتراها الزوج الاول واذا كان كذلك فانها اذا بانت منه مع تحته حلت للزوج الاول

وهو يريد انها لا تحل له فلعله اراد حتى ملكها ثم طلقها الزوج الثانى قبل الدخول فانها لا تحل للاول فانها لا

تحل له الا بعد زوج اخر دخل بها كما تقدم والله اعلم **باب العدة** **قوله** وتعتد احدها يجب فى الرسى لا تجب

العدة على المخلو بها وفى سحه وتعتدها وهى صحيحه لانها لو ثم انها لا تجب العدة الا بعد الدخول والخلوة لا

تعد احدها **قوله** منه تحرز من وضع حمل الغير فانه لا تعتد بوضعه فى حقه كما ذكروا فى امراة المفقود

لو طلقها وهى حامل من زوجه وكما لو وطى بشبهة فى العدة تحمل فانها تتم العدة بعد الوضع وكذا فى زوجته

فى العدة ثم طلقت **قوله** وكذا عدم والاكثر من لم تحض بعد البلوغ نعم فان عدتها بالشهور **قوله** وكمل

الكسور بلغ نعم كسر الشهر الاول والشهر الرابع واما الشهر الثانى والثالث فتحسب بالاهلة **قوله**

فان بان بها حمل الى قوله والمستحاضة وقد ذكر بعد ذلك فى المعتدة اذا التبس قوله فلا وقد امر الفقهاء بخلافه وقد

حرر من كلام الشيخ **قوله** حملا على السلامة نعم ما تسلامه ان الحمل من الزوج على وجه الوجه فكان الحمل

على ذلك اولى من حملها على الزنا **قوله** ما لم تحصل ما يكذب دعواها نعم بدعواها انقضاء العدة بالحيض وذلك

بان يكون الوضع لدون ستة اشهر من يوم ادعت انقضاء العدة بالحيض لانا نعلم كذبها وانها حينئذ حامل

**قوله** تحرى كما تحرى للصلوة وتحصلها اما ان تحصل لها ظن ام لا ان حصل عملت به وهو الذى اراد فى الكتاب بقوله

تحرى وان لم تحصل فان جهلت الوقت العدد او الوقت دون العدد فقال ص بالله والفقهاء ان مدح تربص الى الياس

وهو الذى ذكره فى الكتاب فى انها تعمل حيضها وتلك انها تعمل حيضها فى كل شهر مرة لان هذا هو الا

علت وان جهلت العدد لا الوقت فانه تحصل لها اليقين بالانقضاء بان تعمل الحيضة الثالثة عشر ايام

**قوله** الا العدة نعم ولو لم تكن ضرورة ثم احتاجت اليه كخدمتها وقطف ثمارها ونحو ذلك ذكره فى البحر **قوله**

ثم بحث كان الاحسن ان يقول وحوبا لان بلا بوا بها الا الاستدراك ولم تقدم ما تحتاج الا الاستدراك الا انه تعرالى

الى الاستدراك

الى الاستبراء كل لو قال ويجوز فيستبد ذلك بقوله لا يجب قوله الا البائن خلعا وفسخا يعني اذا اعتدتها في حال العدة
ثم طلقها قبل ان دخل بها فانها تبني على ما كان مضى من عدتها قبل العقد قوله ولو حاملا فان لها السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا وجبا قوله ولا تحد في عدة باطل يعني بذلك الاحداد هذا ذكره في البيان والنفقة
ويكره وعبر في اللمع عن الباطل بالفاسد قال الفقيه كلام اللمع على ظاهره فلا تحد احداد في عدة عن نكاح
باطل او فاسد قوله الا فيما بعد الاستبراء يعني فلو ... في العدة ما يلزم المسئلة وكذلك الصغيرة اذا بلغت
بالسنين على القول بانها تبنى بالشهور اذا لم تر الدم واما اذا بلغت بالحيض فانها تستأنف العدة ويلزمها فيها
ما يلزم البالغة المسئلة قوله كشهر يكمل تسعة وعشرين يوما لكنه عبر عنها بالشهر هنا لان التسعة
والعشرين قد تكون شهرا فصل قوله وعشر في مقدرين العشر ليالي ذكره الاوزاعي وقيل ايام قوله
والحامل اذا كانت مطلقة واما اذا كانت متوفى عنها فلا بد من مضي الشهور وفيها الخلاف فهل يكون من وقت العلم
او الموت قوله ولها النفقة فقط يعني من دون السكنى واما الكسوة فهي تبع النفقة قوله وحيث شاءت يعني تسكن
اين شاءت من منزلها او منزل زوجها الذي ... معه ولا يتعين عليها الوقوف في بيت الزوج فصل قوله
ما مر يعني مما يفسخ النكاح به بنفسه او يفسخ من جهة قوله فباربعة اشهر وعشر هذا ذكره في مجموع
علي خليل ... وظاهره انه لا فرق بين ان ينكشف ان النكاح منفسخ من اصله برضاع او نحوه او يكون الفاسخ
طارئا كردة ورضاع متجدد بعد العقد وقيل انه يخص هذا بالمنفسخ من اصله لا في الصحيح الذي طرأ عليه
الفسخ يعني فانه يكون الفسخ كالطلاق باب الرجعة قوله لمن طلق يعني للزوج ولو وكل غيره بالطلاق
قوله في المجمع عليها يعني واما المختلف فيها فلا يجوز وطيها الا بالحاكم ان تشاجرا قوله حيا بعد الطول يعني
فانه يصح ارتجاع الزوجة الامة ولو قد وجد من المال ما يمكنه ان يتزوج معه حرة قوله وحرة يعني ولو قد
تحته زوجة حرة فانه يصح ارتجاع الزوجة الامة قوله ومن سكران ومجنون بالوطء وكذا في الحفيظ واما
اذا راجع السكران بالقول ففي الوافي والمهذب انه يجري مجرى طلاقه قوله ان قصدوا يعني الكتمان من الزوجة
وشهدوا على النكاح الثاني مع علمهم بالرجعة قوله وفي اجازتها نظر يعني اذا جاز رجعها غير الزوج ثم اجاز الزوج
فان جعلها لاحقة بالطلاق لم يصح اجازتها وان جعلها لاحقة بالنكاح صحت باب الايلاء
قوله اذ هو مذهبه الاخيرة فلو كان مخيلا فيه ومذهبه الجواز ومذهبها التحريم لم يفعله قيل وقد يقع بدون
القتال قبل لها فعله ايضا ان تعذر عليها مرافعته الى الحاكم لان مكثها محظور عليها فلا يقطع الخلاف الا
الحاكم ولا يلزم ان يلزمها مذهبه وكذا الكلام لو بنفس سببا رضاع او نسب من اسباب التحريم قوله كما لو انكر
شهادة وامر ذلك يعني فانهم لا يحلفون ان الكاره لا يسير لو تصادقا على خلاف الشهادة لانها تعد من باب الحسبة
قوله وكان اقر بالرضاع بعد العدة يعني فلا يصح رجوعها عن الاقرار واذا ارادت ان يتزوج به ففي صحة رجوعها
ما تقدم من الخلاف قوله لا فيها يعني لا في عدة عن طلاق رجعي لان ذلك اقرار على الزوج فلا يصح لا تصدر بعضا او
... منه قوله ولا حيث صادقته الى قوله وقبل الدخول يعني يصح اذا صادقته انه صرح في صريح الطلاق
او انه لم يرد التحريم حيث اقر ... هذا معطوف على قوله الا في قول اللمع لانه يصح رجوعه في هذا القول قوله
وحيض في ممكنة غير معتادة يعني بذلك انه قال انت طالق اذا حضت فادعت الحيض في وقت غير معتاد وهو وقت
امكان وذلك من دخول السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف الى كمال الخامسة عشر فانها تبين في ذلك اذا ادعته
قوله ولنسائه اولاده يعني اولاد الولد المشهود له واما نساء اولاد الزوج فيشهد لهم ظاهرا قوله وله شبهة بالماهية
يعني ان الكيفية تشبه الماهية يعني انه شبه اختلافها في الشرط ما هو فيكون البينة عليها لانها مدعية لوقوع
الطلاق فما ادعته من الصفة المشروطة قوله او عكسه يريد بالعكس انها ادعت نقصا او لا تراجع بعد دعواها

قوله تحيض في انقضاء الطهر وذلك ان تقول قد تم طهرك وقرب حيضك وهي تنكر فانه لا يمكن تحليفها كل يوم مرة وو
جهه انه حقا في هذه الدعوى المعروفة في انقضاء تحليفها كل يوم فانه اقل ما يقدر فيه مع انه يمكن اشدا السم في كل
ساعة قوله وفي انقضاء الحيض يعني اذا ادعى انها قد حاضت حيضة وهي تدعي انها لم تحض بعد الطلاق قوله كل شهر
مرة حكاه في الروضة عن الامير علي الحسين واما المنصور على الشهر فان الاغلب ان الحيض في الشهر مرة قوله وقيل كل
ثلثة ايام مرة يعني تحليفها بعد كل ثلث انها ما حاضت حيضة فانه يمكن في كل ثلث انها قد حاضت فيها وهذا الكلام اذا كان
منكرة للحيض فهو يدعي انها قد حاضت حيضة واما اذا كان يدعي انها لم تطهر من الحيض فهو يدعي انقضاء الحيض وعن
الامير علي الحسين انه يحلفها بعد ثلثة ايام نظرا الى انقضاء العشر ثم يعيد تحليفها بعد الثلث كل يوم نظرا الى انقضاء
العشر قوله كذلك مراده انها حلف لانه قد تكون الحلاف فيه للزوج كما في الطلاق

## باب الظهار

قوله
ان لم انزوج عليك هذا ساعا ان لم للتراخي فلا يعيد الظهار الى حالة الموت فاذاه منه تحسد قوله بخلاف اللعان
يعني فانه يصح في العدة بائنا فهم قوله فان نوى اليمين فكا لتحريم يعني فكما لو نوى تحريم الوطي فيلزمه الكفارة ان قلنا ان التحريم
يمين وعلى كلام الشيخ يكون مظاهرا قوله فيها يعني في الطلاق والظهار فانهما نواه لزم فيرد اذا لم ينو شيئا لم
يكن طلاقا ولا ظهارا قوله ومعلقا المعلق هو المقيد بشرط او وقت قوله الا ان يشاء الله يعني حيث قال انت علي كظهر
امي ان شاء الله فانه لا يصح لان الله لا يشاء ذلك لانه محظور قوله الا المشيئة يعني فاذا علق بمشيئة وعلم وقوعه
لمشيئة الله صح ذلك وصورته انت علي كظهر امي ان شاء الله

## فصل

قوله ولو عاجز يعني عن الوطي
قوله لم يكفر بغير الكفارة قوله فالم يحل يعني الكفارة فيكون ما ان يمضي كل واحد منهما من فوق وان
الادلى يعجبه فيمسس من تحت كان المراد بحلك العود وهو المماس ان فرحت الاولى لكنه قد ذكر في الشرح ان
التحريم الاول ظهار في ولا حكم للتحريم بان والتحريم الاول اباه فالم يكفر فيما وهذا اذا كان التكفير بالعتق والصوم وان
كان التكفير بالاطعام فانه انه لا يجوز له الوطي حتى يطعم وكذا اذا ولما يجوزه فهو يحمل قوله ولو وجد ابا سما
كان الاحسن ان يقول ولو لم يوجد ان قصده الاشارة الى خلاف فانه يقول يحتاج ثمنا اذا لم يكن ذا سما من
مال الكفاية قوله لدبانة يعني بالمذهب في الرجما لم يسلم عن كسب او هبة فاما ماد مع العجز من الركوة فان على شيء به
زيادة وعلى الراجح اعادة الركوع ولولم يرد السجدة فالح وسوى ذلك ولا اعادة للركوع قوله كاليمين يعني ان
حكم كفارة الظهار حكم كفارة اليمين فيما يجزي من الرقبة وفيما هو افضل قوله بعوض يعني بشرط لشرطه
تسلمه ويجزي عن العتق قوله الا يعني او صرح بعدم العوض فالتزم عن شيء يصح ويجزي عن الهبة قوله
او سكت يعني فلم يذكر العوض ولا نفاه فيصح ويلزم العوض ويجزي عن العوض الفاسد قوله كاعتق بفتح
الهمزة وانه يجزي على هذه الصورة الثلث مع العوض ونفيه والسكوت وكذا لو امره بان يطعم عنه في الكفارة
فهو على هذه الصور الثلث كذا ضمانه السلطان عنه على هذه الصورة الثلث لكنه لا يرجع عليه اذا
نعلم انما يعاد من ملك الامر وهو المراد بقوله على العرف قوله كاعتق بضم الهمزة يعني فانه ايضا على الصورة
الثلث لكنه حيث قال يعرض فيجزي مجرا قوله هبه لي واقبضه لي واعتقه عني قوله وكان كالبيع الفاسد
يعني حيث ذكر العوض فيما يعدم واما كان فاسدا لانه لا طرفه واحد قوله او الهبة يعني حيث نفى العوض
فيما يعدم قوله او العرض يعني حيث سكت عن ذكر العوض فيما يعدم قوله كمن لصوم الباقي يعني على قول
وطاوي على قول الاسها على قولهم وهذا الله لكن في كتبه التكميل احمال الان احدهما وهو ظاهر كلامه في الكتاب
ان الواجب التكميل لصوم الباقي ولا يجزي عن اليوم الاسفع صالح ويجزي صرف جميع ما يجب في الباقي الى والاجر والا
حمال الثاني ان الواجب عن الباقي ما يجب من الاطعام في كفارة الظهار ثم على هذا الاحمال الان احدهما
انه يجب حصة الباقي كنصف الكفارة لو قد صام شهرا فيبنى الاطعام على الصيام كمن تعذر حاله في الصلوة

من الاعلى

من الاعيا الى الاداء والثاني انه يجب اخراج كفارة الظهار كاملة للاجماع بين البدل والمبدل وعلى هذين الاحتمالين لا يجزى
ان يصرف الا في نصابها او في حصة الثاني على الاول من هذين الاحتمالين لكن يلبس حيث قد كان صام شهرا **قوله** ولو
في السفر والمرض اذا صام رمضان في السفر اجزاه عن الكفارة وان كان في الحضر اجزاه عن رمضان
**قوله** وكذا ان يخلل صوم شهري كالمسافر هذا على القول بانه لا يجزى قضاء رمضان فيها ومن صحح قضاء رمضان فيها
صحح صيامها عن الكفارة **قوله** ولم يذكر الاستيناف في هذا اشارة الى التلفيق بين في وقت يتكلم على عدم الاستيناف
مع انه لا يجوز ولم يتكلم مع عدم الجواز مع انه لا استيناف قبل الظاهرة انها خلافه وانهم يقولون لا يجوز ويجب الاستيناف
وفي عكسه ولكنه يصح التلفيق بادعاء ابو جعفر ومن وافقه في الزمخشري من الاجماع على انه لا يجب الاستيناف
**قوله** والاجماع انه لا يجب يعني الاستيناف والاطعام ان تخلل المس **قوله** مصطرا هذا على وجه الاستحباب واما
الاجزاء فيجزى الى من تحل له الزكوة كما تقدم ولا يجزي اشارة الى اشتراط المسكنة كظاهر الآية **قوله** لا عبده وفيكا تبه
لعدم الحرية اطعامها ولا اشتراك فيه **قوله** كمكاتب لغير عبد يعني ولا يجزى في مكاتب لغير عبده خلاف في وامافي
عبد الغير فيجزى على قول من اجاز صرف الزكوة اليه لا على قول من منع والخلاف هكذا في تمليكه واما في المعاملة فانها
فيرد في المعقبة هل يجزي لان الدفع للسيد بالكفارة ذلك اليوم ولا يجزى لان الاباحة للعبد ليست باباحة لسيده قيل وهذا
اظهر **قوله** كاليمين اي وكذا كفارة اليمين لا يورد في دون العشرة والخلاف فيها واحد **قوله** صح يكره هذا قولنا ومن تبعه
والمانع والواقي لا يجزى مع وجود غيرهم ويحل الا ان يكون الدفع في اوقات اجزا عنه ولو وجد غيرهم **قوله** كالطهارة
يعني وان التيمم فرض على من عدم الماء او تعذر عليه استعماله عند العقد لمانعه ولو الماء موجود لا عن مقدرة عند القول
وعكسه **قوله** خلاف الابلا يعني فانه لو جمعهن في اليمين فاقسم بالله لا وطيهن لم يكن عليه الكفارة **قوله** خلاف بدره و
وبالفارسية الايلا **قوله**
مسه يعني فانه ليس له الصوم عنها الا باذن السيد الا ان يكون العدة والحيث دون السيد بان
يعده يعني يلفظه الذي يعقد الحلف بالله كما تقدم قيل ولفظها حلف بان **قوله** مطلقا او مقيدا بكسر اللام والياء هو حال
من الحالف فيعقد بوط ولا وطي وجه مطلقا او مقيدا **قوله** او بما يعلم تاخره عن اربعة وكذا ما يظن ذكره في مهذب شيش
وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال بلا حرية عنه معلوم **قوله** حلفة يعني من هو في الصحة حسبية **فصل**
**قوله** ولا بد من هذه بليه العاقل ولا بد من فيها ظاهرا وباطنا على ظاهر المذهب في المهذب لا صوص وجهان اذا قال
لا اقصيها ولم يعل بذكره احجارة الامام انه يدين في الباطن قيل وكذا يدين في الباطن اذا قال جامعها في فرجها ما لم يقل
في قبلها **قوله** وكذا ما عرفه وظاهره ذلك وهذا كالوطي والجماع **فصل** **قوله** او الحاكم وسواء كان من جهة الامام او من
غيره **قوله** ولو قد مضت المدة يعني المحلوف يمينها **قوله** لا قبلها يعني لا تو اقفه قبل مضي المدة لعدة **قوله** ويجوع
وهو ما كان يمنع من الوطي كالحيض والنفاس والظهار والاحرام منه او منها **قوله** كالقسم والنفقة يعني فانه لا يصح
فسخها لها ولا ابراها لا نها حقان يتجددان في الاوقات المستقبلة وكذا المرافعة الى الحاكم **قوله** يعذر في تعدد اي
يعذر السلب **قوله** والا حبس او لا هذا راجع الى اول الكلام وهو قول الهادي فيحبس الا اولى منهن كما ذكر فمن حلف
لا اليس بانه ولا وطي جوارية فانه يحبس الاول من السابق الاولى من الجوارى **قوله** ويحل يعني يرتفع حكم الايلا منهن
الكل بما وطي واحدة منهن قبل مضي الاربعة الاشهر لانه قد حنث بها على قول الهادي واما على قول ع فلا يحل الا بالايلا
هو باق ولو وطي بلا يعقد واحدة يحكم الايلا باق بها لانه لا يحنث بها واما اذا كان الوطي بعد مضي الاربعة الاشهر
فانه بها حكم الايلا لمن لم يطاها عند الجميع لانه قد سقط حكمهن لا توقفه الا الوطي لمن وطئها فقط **قوله** يوقف يعني
عند الحاكم **قوله** وهي مراجعه او سكوته يعني ولا يحبس بما مر وهي مطلقة **قوله** لا دونها يعني لا دون الاربعة
الاشهر فليس لها ان ترافعه الا بعد مضي الاربعة اشهر من كل سنة **قوله** خلاف ع هذا تخريج خرجه الفقيه ح في ع
انه لا يحنث الا اذا وطيها في السنين معا لا في احداها كما اذا حلف لا كلم زيدا وعمرا فانه لا يحنث الا بكلامهما جميعا

قيل وقد يقال ان هذه المسئلة شبيهة بما اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فانه لا يحنث الا بتكليمهما جميعا على الاصح ولو قدم
عمرا او لم يكلم الا واحدا فلا حنث فكذا لا يحنث الا بالوطء في المسئلتين معا قوله لا الوطء فيهما يعني في السنتين فلا حنث
قوله ولا ان راجع او طلق لدون اربعة من اخر السابقة يعني فلا ايلاء في الرابعة وكذا اذا عادت اليه اخر ساعة في السنة الاولى
قبلها الرابعة في السنة السابقة لا ايلاء في الاولى ثم اذا طلقها في السابقة قبل المراجعة ثم عادت اليه اخر ساعة قبلها
قبلها المراجعة ولو في الثالثة وبسابق الاربعة الاشهر حيث لطلاق بائن ثم تعدت رجوعها اليه وبعد تمام قبل
رجوعها حين هو حقي قوله فلا ايلا حينئذ بصورة الجماع وذلك ان الجماع اذا كان بصورة فدفع الضرر ولحب والايلاء
نسا ذلك فيها هذا احتمال انه مولى ولو الوطء بصورة وهذا قول الامام يحيى ... وقد علم او الاول انما يكون
مولا لقوله لها ولكن هذا ... ان قد علق وطئه ان الجماع بصورة قدر اربعة اشهر فما فوقها قوله كالا ان شا
الله يعني فانه يصح اذا كان يطيق له لا بصورة ترك الوطء اربعة اشهر فما فوق وان كان الجماع مقيدا بالى وجه
فالله لو نساه فلا يصح الايلا قوله فلا ايلا يعني اذا شاء

## باب اللعان

قوله لا عن عقد حرجه لاي من قوله
فسق الزوجين لا يمنع من اللعان وهو قول المؤيد وابي ... والحنفية والوافي ذكره ط في باب القذف وانه يسقط اللعان
قوله ثم ولدا منه يعني فانه لا يصح اللعان في النكاح الفاسد ولو لنفي الولد ... الى ... فعنده يصح في الفا
سد لنفي الولد قوله او هو ظاهر فلو كانت هي الخرساء لصح وهو مفهوم اللمع وفي الشرح اشارة الى انه لا لعان ولو
كانت هي الخرساء فقط لان قذف الخرساء لا حد لجواز ان تصدقه لو نطقت قوله كالمقذوف يعني فانه لا يلزم بالقذف لمن
خرس بالصدق قوله الا هو يشبه يعني لا المقذوف فيشبه للشبهة على الاخرس قوله وفي هذا يعني حيث قال لست بابني ولم
نضفه الى الزنا قوله ولا عن للحد يعني لاجل اسقاط الحد الذي قد وجب عليه بقذفها قوله او تعذر ... طويل وهو
وهو ... فلا يصح النفي بعدها لعدم العلم باستحقاق النفي ... السنة الا وقد علم باستحقاق
النفي في العادة وقبل ... باستحقاق النفي كالحمل بالولادة في صحة النفي متى علم مطلقا قوله بعد العلم يعني
بالولادة واما من لم يعلم بالولادة فله النفي متى علمها طال الزمان او قصر قوله الا ان لم يكن علم يعني بالولادة
فيصح النفي متى علم مطلقا قوله صح يعني النفي ومعنا صحته انه لا يفتقر الى عادته عند اللعان ولا بطل اللعان
لو ترك اقترانه بالنفي واما اسقاط النسب فهو لا يسقط الا باللعان فيسئل هذا كطلاق السبعة فانها قد تعدت ولا
يبطلها براي الحكم بها قوله حيا الحد لا بانه يعني لا بانه عن الايمان فاذا ابطل النفي ولزم الولد قوله فان قال
عند ابعا لم يلده هذا التفسير يكذب قوله ما هذا الذي ولدت مني بانه قد اصاب الولادة اليها وقد حمل
انه ما اراد ما هذا الذي ولدت مني بل الذي مني عشيره لكنه يقال ... انه اذا قال لست بابني ولم نضفه الى
الزنا لا يكون قاذفا واحتمالات ما تقدم لي ط وص ت بد وهو الصحيح وهذا الذي ع قوله فلا لعان ولا حد
اليها ذلك لان الوطء بالزوجية قد لا يوصف بالزنا على سبيل المواخذة قوله فيحدان في ... وذلك لانه قد قذفها
بقوله بانه وقد قذفته بقولها ... او بالوالدة ... فانه يسقط الحد عنهما جميعا اما عنه فلاقرارها
واما عنها فلانها لم تقر الا مرة واحدة والحد لا يجب الا بالاقرار اربعا قوله اسا ... من ... الحمل
ليكون محتملا للاستفهام او القذف فلان ... لم يكن الا ... قوله وللاحراى زوجه احرا
مسئلة في ... عن الكافي والوافي ... اذا ... ابو طالب ... اللعان ... والا

## فصل

اللعان ... الحد عنده ... الكافي ... الاجماع ... الولد ...
قوله لنفي الولد فقط هذا هو الظاهر من مذهب الهادي عليه السلام ذكره في الشرح وليس له المطالبة باللعان
مع عدم الولد الا اذا طالبته به الزوجة ورافعته الى الحاكم قوله وح للنفي وللحد يعني فلها المطالبة لاجل
نفيه للولد لحدا اذا نكل عن الايمان وكذا لو لم يكن ثم ولد فمقتضيات اللعان بين الزوجين لحد القذف والزوج كما

حد القذف وحكى الهادي واحتملا في سببه للنفي والزنا يعني لكون الزوج نفى ولدها ونسبها الى الزنا قوله كالقذف
يعني فانه اذا قذفها فلها المطالبة باللعان في العدة فلا فرق بين ان ينفي ولدها او لا او يرميها بالزنا في ان اللعان في
العدة صحيح قوله وبعدها حيث لبس ولد يعني فيصح اللعان اذا كان ثم ولد ولو بعد خروج العدة وهذا احد قولي الفقيه س
من تصحيح الهادي عليلم للعان من زوجة في العدة ثم اتت بولد لدون اربع سنين منذ طلقها الاول ولدون ستة
اشهر منذ دخل بها الثاني فقال عليلم يكون الولد للاول فان نفاه لاعنها فصح عليلم اللعان مع ان العدة قد
انقضت بالوضع ولكن في هذا الاخذ نظر لان الهادي عليلم جعل التماس من توابع العدة فلا يسلم انقضاء
العدة على اصل الهادي عليلم وفي الحاشية ان عند الهادي ان الاول يصح ما بعد من الثاني فعلى هذا يصح ما اخذ الفقيه س
ويصح كلام الهادي عليلم على ظاهره قوله وان نكل حد للقذف في هذا الحد لقذفه لا لنكوله فيكفي مرة ولحقه قوله وان
اقرت فظاهر هذا اشارة الى انها لا تحد بالنكول وانما تحد بالاقرار وفي اللمع لابي ع ويكون المراة لا حد لاقامة الحد عليها
بحيث تكون اربع مرات فكان اراد بالنكول الاقرار وهو الذي بنى عليه الفقيه س في الكفاية قال ابو جعفر النكول
يحكم به في هذا كغيره من المواضع التي يحكم فيها بالنكول وسببه بالاقرار في العدد قوله حد مثلها لم يرد في البكارة
والثيوبة لان فاذا والنكول حد عليه ذكره الفقيه ح واذا لم يجب الحد لم يجب اللعان فاذا كان كذلك لم يصح ان تكون
بكرا ولكن المراد ان بكارتها ان كانت زالت بوطء في نكاح صحيح فقد صارت محصنة فحدها الجلد والرجم وان كان
زوالها بغلط او نكاح باطل ثم تزوجت هذا الزوج فحدها الجلد فقط والمسئلة مبنية على ان طلب اللعان للقذف فقط
لا للنفي ولذا قال انه قبل دخل بها الزوج قوله او قذفها عطفه على قوله لا بعد بلاث قوله ولا يكون الا بالحاكم يعني اسقاط النسب
وانفساخ النكاح لا يكونان الا بالحاكم قوله او قذفها يعني فيسقط الحكم مع كونه احطا قوله ويكره في المسجد اراد
كراهة حظر قوله ولو مات احدهما يعني احد الزوجين قوله قبله يعني قبل تفريق الحاكم قوله من غير ذكر مشاهدة
الزنا وعن الناصر وش لا يجب اللعان الا ان تضيف الى مشاهدة الزنا من ش حلم معين قوله ولو لاعنها يعني الزوج
نسبه الى حلاوس فانه حكي عنه ع الشرح انه اذا ذكر الزوج الرجل الذي رماها به فقال في لعانه اشهد الى لصادق
فيما رميته به ولانه من فلان وفلان بن فلان فقد سقط الحد عنه باللعان من الرجل والمراة جميعا قوله الا ان ادعى
الا حسن الولد يعني فلا دعواه سقط الحد عن الزوج للرجل لانه قد صادقه على الزنا بالامراة قوله وان ولدته لادنى الحمل
الى اكثره هذه ع الشرح الصحيحة وفي نسخة لدون ادنى الحمل ع غير صحيحة لانها لو ولدته كذلك لم تلحق به و
وانما باللعان الاول كما تقدم قوله من اللعان قبل الحكم اراد من اللعان الذي يعقبه الحكم واحترز به عن وجود
من ان يكون بين الحكم بالفرقة باللعان وبين اللعان مدة لانه اذا كان بينهما مدة لم يكن اعتبار مضي الاربع السنين
الا من يوم الحكم لان الحكم قائم مقام الطلاق البائن وفي بعض النسخ حذف قوله قبل الحكم قوله مشروطا بوضعه
لدون ادناه ليس المراد ان يشترط باللفظ في نفيه ان يضع لدون ستة اشهر فاما اراد ان النفي للحمل يصح بشرط
ان يضع لدون ستة اشهر قوله ولا لعان وذلك لان اللعان لا يصح الا مع التكاذيب فاذا لم يصح اللعان لم ينتف النسب

## باب الحضانة

قوله والاخص بعلة يعني بعد الاب في الحضانة كالخالات قوله وام ام الاب اولى من ام اب الام
يعني هما جميعا بعد الاخوات ذكره في الشرح في موضع على مذهب القسم والهادي قوله ثم بلد الاخ حدكذا اسما قال كذا
يعني التي لابوين اولى ثم التي لام ثم التي لاب قوله ونبلا والناصر و المؤيد بالله يقدم ايضا فعلى هذا تكون للاب
بعد الخالة والاخت على قول المؤيد قوله فاما ام الاب فبعد الاخت قد تقدم ان من له اسقاط الاب بعد الخالات
قوله وبالولي قد تقدم قوله فان تزوجت يعني غير الام التي كانت حاضنة قوله تقوم به يعني ولا يلزمه اجرة من
تكفله الا اذا استاجرت باذنه او هو باذنها وهذا معنى اتفاقهما اذ لو استاجرت بغير اذنه لم يلزمه الاجرة
ولو استاجر بغير اذنها لم يصح عقده لعدم الولاية قوله وللزوجة الاجرة يعني على ارضاع ولده منها

عن اللقامع بغا الزوجة قوله فمات لذلك يعني لا حال بعضهما به قبل موضع اللبا قوله عالمة يعني بانه يموت من ذلك
قوله مع ما لها دية الى قوله والا فسلة حاصل المسئلة ان الام والحامل ان علما ان الصبي يموت في هذه المدة بقطع
اللبا فهما قاتلان عمدا فيقاد بالحاملة وتضمن الام الدية وان جهلا فعليهما الدية على كل واحد نصفها وعلى كل واحد كفارة
وان علمت الام وحدها فعليها الدية وعليها نصفها وان كان العكس فعليه القود وعليها نصف الدية

## باب النفقات

قوله الا لحجة الاسلام يعني فان لها النفقة ولو احرمت بغير اذنه وهذا احد كلامي الامام علي الحسني وكلامه في الازهار انها ان لم
تحج معها فلا نفقة وان حج فلها النفقة حيث لم يسقط حيث يحل في البحر خلاف بلوغ وقت نفقة الحضر قوله
وصيتها يعني الواجبة والمخوفة فاما المسنونة فلا تدخلها وظاهر كلام في اللمع ان الوصايا بعود يفهم منه صحة
الوديعة المسنونة كما هو قول ص بالله والامير ح والسيد ح وذكره في شرح الابانة وجعل الفقيه كلام اللمع ان الوصايا
بعود الى الوديعة الى المسنونة قوله مع التمكن ظاهره انها لو حبست ظلما او نحوه لم يسقط بعضها وكذا الظاهر
اللمع وفي البحر خلاف يسقط بذلك قوله ما يحتاجه الى اخره هذا حوار قوله في اول الباب يجب على الزوج لزوجته
ومونة يعني والفراش والدثار وما يحتاج اليه من الكسارة المعتادة في البلد على قدر حالهما في ذلك قوله وكسوة الشتاء
والصيف يعني في البلاد التي يختلف لبسهم بالنهار فيها في وقت الصيف والشتا فاما في بلاد يا وكسوة
النهار واحدة قوله في غسل بدنها الى اخره يعني بان البخدم وذلك هو المراد بما قبلهم من الاعتياد فاما العام
تخدمه البلد فهو عليه مطلقا قوله لا نفسه يعني لو كان هو يخدمها بنفسه لم يلزمها اجابته لانها تحتشم منه
قوله ومسقطا يعني ما يحتاج اليه في مسقط شعرها من الماء والسدر واليه ذلك قوله وما يعني للتنظيف اللعادة
فلا يجب عليه قوله ومسرفة يعني الرا وصبها ذكره في الصفا وهو موضع الدفا في الشتا اما لا يجمع بينهما في هذه
الاشيا فلا ما ولحاجة النهاح ووقت احد خلاء والمطبخ والخبز فيكون الاشتراك فيه لان الحوائج لا يتفق
في ذلك في وقت واحد قوله ولو طالبه يعني العشية قوله ولم تعرض يعني ولو لم تعرض وهو قول ش وقال ح لا
يجب تسليم ما لم تعينه لمدة مضت الا اذا فرضها الحاكم قوله بعكس الكسوة يعني ان الكسوة تخالف النفقة
في انها لا تملكها ولا تكون لها الا ان لها تعبرها قوله الا في الضياع يعني فيفترقان في انها لا يجب عليه غرامة ان
ضيعت النفقة والكسوة وقيل اذا تلفت النفقة لم تجد لها واذا تلفت الكسوة فهي ضامنة للزوج لانها
على ملكه ويجب ان يكسوها قوله والا لو تلف الكسوة الى قوله فقط اراد ان المدة المقدرة للنفقة اذا مضت
وجب عليه نفقة اخرى ولو كانت النفقة المدفوعة تكفي لاكثر من المدة المقدرة خلاف ما اذا مضت المدة المقدرة
للكسوة مع كونها تكفي لاكثر منها وعبارته توهم انه اراد انهما يفترقان في هذا لانه عطفه على الضياع
والمقصود انهما يختلفان في هذا فيجب تعدد الكسوة لكونها فانه لا يجب عليه كسوة اخرى بمضي المدة المقدرة
والا يجب عليه بما مضت المدة التي تبلى فيها قوله بعد المقدرة يعني بعد مضي المدة المقدرة قوله
لدون كفايتها يعني ان المدة المقدرة دون المدة التي تبلى فيها تلك الكسوة قوله الى كفايتها فقط يعني
فاذا مضت المدة التي جرت العادة بانها لا تبلى تلك الكسوة لاكثر منها وجب عليه كسوة اخرى ولو بقيت
الكسوة الاولى لانه يتبين بذلك ان بقاءها لصيانتها لا لقوة الكسوة فالعكس في هذا الوجه يعني بعد
مضي المدة التي قدرت للكسوة والنفقة وهما يكفيان لاكثر من تلك المدة المقدرة قوله او حج بلا محرم
يعني فان القول قولها ان لم يبق عليها الا ما ادعى نقص الزوج وهذا نظر للفقيه وظاهر الجلال واهل
المذهب خلافه وهذا هو ان القول قوله اذا كانت في بيته مطلقا وقيل الا ان تكون غائبا واحدة من
قولهم اذا غاب الزوج فرض لها وتطرد ان كلاما في الماضي لا في المستقبل وفي ح حق وفي الطلاق
عدم الانفاق قوله وان نوانا مع القدرة الى قوله بالمنع مدانا بها يعني فاما لو ترك الانفاق للعجز لم يعرف

بنفسه ويمين مدا انها قوله حبس الى قوله فما سره و هذا حيث امتنع من الانفاق عليها مع كونه ممكنا
منه وما تعذر من انه يمنع منها حيث منع من التكسب مع قدرته عليه فقوله وان امتنع من الانفاق
و التكسب فيه نظر اعني قوله والتكسب لانه يناقض ما قبله بل المراد اذا امتنع من الانفاق فانه يحبس
ولا يمنع منه قوله ان لم ينو الرجوع يعني اما ان انفقت بنفسها بغير نية او بنية الرجوع رجعت لانها دين
لها فلها الرجوع ما لم ينو التبرع عنه طالبت ولم تطالب قوله الا ان انفق عنه يعني فاذا انفق عنه كان
متبرعا عنه ولا يكون لها رجوع على الزوج قوله ولو نوى الرجوع عليه لم يرجع عليه بل لها عليه
هذا قول السيد والفقيه ان نية الرجوع عليه لا يكون كنية التبرع عنه وعلى قول الفقيه انها
يكون كنية التبرع عنه فيسقط نفقة الزوجة عنه قوله وانه لا يدخل عليها قد فسره بعد ذلك
لمن يخدمها قوله لانه لم يسال يعني عن حال الولد هل هو معسر او موسر قوله ولتقديم نفعها
عليه فيه نظر لانه اخذه من قوله صلعم خذي ما يكفيك و ولدك والواو ليس للترتيب على الاصح قوله
والحكم على الغائب هذا بنا على ان ابا سفيان كان غائبا في الكسا وانه كان حاضرا قوله من جنسه
وغير جنسه وهذا ماخوذ من عموم امرها بان تاخذ ما يكفيها ولم يخص الاخذ من الجنس ولا من
غيره وبل هذا الا حد في الاستصار قيل وفيه نظر لان ذلك حكم من الرسول صلعم وهم لا يخلفون
في جواز الاستيفا للحق من غير الجنس لحكم الحاكم قوله ان لم يكن ثمة مال مثبت في سجنه دون اجرا
في سجنه بناه على هذا كاجرة السجان وكذا ذكر الفقيه انها تجب على بيت المال ان كان كاجرة القسام
قوله كنفقة العدة لم يرد القياس عليها وانما اراد بيان استوائهما في سقوطها بالنشوز قوله
وكما لو طلقها ناشزة اراد الاستواء في الحكم ولم يرد القياس قوله ولعود بالعود يعني نفقة
العدة يعود اذا تركت النشوز سوا نشزت في حال العدة او طلقها وهي ناشزة وكذا لو نشزت في حال
عصمة الزوج معاملة الزوجية ثم عادت الى بيته في الطلاق في احد قوليها لو كان عودها الى الزوج لا الى امساك ما اوجبه
عليها الشرع قوله حالا اي جعفري يعني وبعده انها لا يعود النفقة بترك النشوز حيث هو غايب او هي
مطلقة قوله والزوجة لا تطالب بالمستقبل يعني لا تتعدى يومها واما نفقة كل يوم فلها المطالبة
بها بعد طلوع الشمس ذكره في مهذب ش قوله فسخه الحاكم يعني فاما اذا كان انفساخه
بالتراضي فلها النفقة قوله الا ان ارتفع بموت او طلاق يعني ان النكاح الفاسد اذا ارتفع بموت
او طلاق ثبت النفقة في عدته الى قوله والا في النكاح الصحيح يعني فيجب النفقة في ارتفاعه
بالموت او الطلاق واما الفسخ فكما ذكر من الفرق بين ان يكون متضمنا للنشوز او غير
متضمن قوله وكفاه ردف بفتح الراء والدال الا بها الزيادة قوله لغير عذر يعني واما العذر
وهو عند خشيتها على نفسها فلا يسقط نفقتها

## فصل

قوله ومسلما باسلام امه والاب كافر
وفائدة لا يكون مسلما الا باسلام الاب فقط قيل والمراد بكفر الاب ان يكون ذميا لا حربيا
قوله وعلى المعسر الموسر منهم وحده ويتفقون على ذلك انما الخلاف بين الاحكام والمنتخب
في نفقة سائر الاقارب هل يلزم الموسر منهم حصتها او جميعها قوله ان كان يعني
في ناحية ظاهرة فان لم يكن فيها لناحيه جاز له بيعها للنفقة قوله المبيع يعني
فاما حيث الارخاص ممتنع فلا يجوز للاب يستنفق ماله الا باذن الحاكم ان كان هناك
حاكم ذكره في اللمع قوله وكذا الام يعني يلزم ولدها التكسب لنفقتها ما لم يعجز
عن الكسب لمرض وغيره قوله مسلم موذن له بالسفر ان شرط لان للزوج

للزوم النفقة على القريب ذكرها في اللمع فتشكل ما ذكره الشرط مع كون الثاني يغني عن الأول لأنه لا موارثة
بين المسلمين والكفار للاحتراز عن المرتد بالشرط الأول لا نورثه المسلم ولا يجب عليه نفقته قوله وعلى الموسر
وحله هذا هو الذي صححوه للمذهب ذكره في اللمع وقال المنتخب يجب على الموسر لا حصته قوله فالكل عليها وعلى قول
المنتخب انه يلزمها الا السبع قوله وسقط لأخ على الام وذلك لأنها امه وليست بأم للاخت قوله والاخت على
العم وذلك لانه عمها وليس بعم للاخ لام قوله ان ورثته يحترز من ان يكون ساقطة قوله ولنفقة القريب كالزوجة
يعني في الاسمال على الطعام والكسوة والادام والدواء ويكون مما يعتاد لمثله من مثل الموسر ولا يخالفهما من
حيث انها لا تجب الا بشرطين المعدم من قوله ولو حيث من مال الغائب يعني بحكم الحاكم قوله الى الغلة
يعني ان كانت له غلة فان لم يكن فالى وقت حله من يوم او شهر او اسبوع ثم يعطى من الزائد على ذلك على قوته المعسر
ومثل فلو لم يكن له دخل العقود الزائد على قوت اليوم قوله والخادم يعني فاما الذي لا يخدم فلا يجب بيعه واما حب التقدير
المستحسن في العدة والصفة كنفقة القريب قوله عليه وله حيازتها وعليها هذا في بيت له ارش الجناية
عليها وعليه ارش جنايتها

## باب الرضاع

الرضاع هو بكسر الراء وفتحها قوله وان وان يعني اذا دخل وصل المعدة قوله
مفقودا لا يحترز من ان يكون مخلوطا بماء او طعام كما سيأتي قوله وتحل يعني الام ذكره في الصحاح اسم لما يسقط به قال
والبيان بالكسر والقصر كثيرة الكلام في الباطل قوله ولها يعني للمرضعة ولزوجها الذي علوق منه قوله وعكسه
من لم يتزوج يعني بصيرا ما يعرف قوله بطل نكاح الأوليان فقط يعني حيث علما بانه لم يتزوجها احد للتالية قوله
ان على انه يفسخ ولم يخرج على الصغرى هذان شرطان للرجوع بمهر الصغرى على الكبرى واكتفى بعض اصح بعدم
الرجوع حسبه البلف على انه يفسخ ام لا فتلك هو المذهب وقدم الفقيه في الكتاب انه يرجع على
الصغرى بمهر الكبرى اذ هو مثلها لان الفقيه لان الصغرى لا يعلم الفسخ قوله حلفا على الحولين فالقول في الرجوع على خلك
ولا يقبل الرجوع بعد ذلك اذا ادعى انه وقع بعد الحولين قوله حلفا بعد روايه اي يفسد الشهود ووقعه في
الحولين الخ ولصحة الشهادة بالرضاع شرطان الاول ذكره على حلك هو ان يشهد انه ارتضع في
الحولين او مطلقا ويصادق الزوجان بعد ذلك انه في الحولين الثاني ذكره من بالله وهو ان يعرف الشاهدان
ان في المرأة لبن ويشاهد المص المتدارك لان ان لم يعرفا هل فيها لبن ام لا قوله حلفا معه يعني على القول بصحة
الحكم بشاهد ويمين قوله والا فله ذلك يعني الحلف على القطع قوله هذا فيها يعني في الزوجة اذا ادعت
على الزوج الرضاع لم تصح الشهادة فاما هو فيكفي للانفساخ اقراره قوله الا المهر والنفقة يعني
سقوط المهر اذا كان قبل الدخول وسقوط الزائد من المسمى على مهر المثل ان كان بعد الدخول وكذ سقوط
نفقة العدة فلا يسقط عنه ذلك الا بالبينة لا باقرارها قوله لم يبع لكا حاد وذلك ان اقرارها في صغرها غير صحيح
قوله ويبع الزوج بعده اي بعد الاقرار قوله وكان اقرب بعد يعني بعد تزوجه بها لان اقرارها على الزوج
دعى الا حدوا اليبع قوله هو الا خارج القبول كان الاحسن ان يزيد الماضي لانه

## كتاب البيع

لا يصح عبد الهادي بماضي ومستقبل الا في الحمل قوله او ملك معناهما يريد مما جرت به العرف في
المحقرات قوله يبين من له التصرف يحترز من العبد والصبي غير الماذونين قوله مخصوصين يحترز من الاثنات
وبيع الجنس بجنسه متفاضلا ونسا ونحو بيع بعضه بنقض نساء ونحو ذلك قوله بالاختيار يحترز من المكره
والمضطر قوله وحسب هو دين في ذمة مشتريه فلا يصح ان يكون البيع في الذمة الا في هاتين الصورتين
والا يصح بيع ما هو في الذمة من هو عليه بشرطين وهما ان لا يكون الذي في الذمة من ثمن صرف ولا من سلم ولا
مسلم فيه وان يحضر الثمن لئلا يكون من الكالي بالكالي قوله فان فالثمنها غيره اي غير العقد سواء كان مسلما او
ثمنا فانها تكون مما يثبت في الذمة والذي فالثمنها غير نقد ولو سيحه فان فالثمنها هو ضيعة لها

نوح انه لو قال لها اسلمنا كانت بيعه وليس كذلك قوله وما كان من قبل او غيره يصح في ذمته يعني ثبوت كونها في

لا فرق ان يكون من قبل البيع او بعقد البيع [illegible] فاما البيع فانها تكون مثل الصورة التي **فصل** قوله كونها

لو قال كون المسألة بعد كان احسن لانه لم يتقدم لها ذكر قوله مطلق التصرف ويخرج من الحجة ولكن هذا شرط لعقود

البيع لا لصحته فهو يصح ويكون موقوفا على اجازة الحجر قوله ومراهق المراد ان يكون مميزا ولم يراهق والمراهق

من دخل في سنه البلوغ قوله بالحس يعني في الحيوانات في اللمس في الساب وفي الذوق في المأكول والصفة فيما ذكر في الكتاب

كالشم والذوق قوله وما عرفه من قبل ما يتغير يعني فان معرفته المتقدمة يستغني بها عن ما ذكر مما يعرف

به من الحس واللمس والذوق والوصف قوله او توكيلا يصلح يعني اتصالا لا يحتاج الى تعريف ما تقدم ولكن جميع ذلك

ليس بشروط لصحة البيع وانما هو لتقوم مقام الرؤية قوله كوصية نص الهادي عليلم على صحته وصية المصمت

فخرج منها في صحة سائر العقود قوله والسكران المميز [illegible] واما من زال عقله بالسكر فلا يصح بيعه بالاتفاق

وقد ذكروا [illegible] في ستة يعني احدها انه يصح ويكون عقوبة له والثاني لا يصح وهو الاظهر قوله بالقول الموجب

او حالف يعني في جميع هذه الالفاظ المتقدمة فالمسألة ان يقول البائع والمشتري اشتريت او يقول البائع شريت

والمشتري اشتريت [illegible] من صحة اطلاق البيع على الشراء والشراء على البيع او يقول البائع اعطيتك فيقال

المشتري اعطيت [illegible] ويصير كذا [illegible] والحالف [illegible] يلفظ عن لفظ الموجب

قوله كبعت مني فقال البائع بعت قوله ونعم في جوابها يعني في جواب بعت مني قوله عدم يعني فيصح البيع حيث

قال بعت مني فقال البائع بعت او نعم لانهما كماض ومستقبل واما عند الهادوية فلا يصح وهذا ذكره الفقيه

والفقيه [illegible] فلا يصح عندهم [illegible] قوله ولا يفعل ذكره م بالله وادعى عليه الاجماع في شرح ابي مضر

وقال علي خليل الصحيح انه اذا تقدم الطلب بلفظ البيع بان يقول بعني بكذا فقال قد فعلت بكذا كان بيعا قوله ورضيت

المراد اذا لم يكن جوابا فان كان جوابا انعقد به البيع ذكره في البحر عن الفقيه ح قوله والمنابذة وهي ان يقول

اذا نبذت اليك الثوب فقد وجب البيع والملامسة وهي ان يقول اذا لمسته فقد وجب البيع وطرح الحصاة ان يقول

اي ثوب طرحت عليه الحصاة فقد بعته منك قوله بكيل او وزن او عدد ومثل هذا في اللمع فيحتمل معناه انه قال

كل لي او زن لي او عد لي ولم يبين ما اراد هل البيع او الاستيهاب او القرض فلا يكون بيعا [illegible] وقال الفقيه ح [illegible]

معناه بكيل او وزن يعني جعل ذلك ثمنا ولم يجعل الثمن من الدراهم فلا يكون بيعا لان من شرط المبيع ان يكون ثمنه من

الدراهم قوله كالوكيل يعني فانه لا يصح ان توكل الاب من يبيع عن ابنه [illegible] يعني من الاب وكذا لا يصح من وكلا ان

يتولى طرفي العقد بان يكون وكيلا للبائع والمشتري او للبائع بان يبيع من نفسه وقال في شرح [illegible] اذا وكل ببيع ماله

من نفسه صح قوله وكذا الشرا يعني ولا يصح ان توكل من يشتري منه مال ابنه لنفسه اعني نفس الاب فالاب هنا موكل

لمن يشتري له وهو الولي وكل من يبيع منه قوله بل اجيب للموكل ان اطلق يعني ولم يضف الشرا الى الاب فلو اضافه الى

الاب لم يصح [illegible] وكذا مع الاطلاق الا ان يصادق الاب الوكيل [illegible] الشرا لنفسه لان الظاهر مع عدم المصادقة

ان الشرا للاب لانه الذي انعقدت به الوكالة فيصرف اليه مع الاطلاق وعدم المصادقة ولا يكون للوكيل

الظاهر الا اذا صادقه الاب على انه الشرا لنفسه لكنه قال العلة لا تفتقر الى المصادق لبطلان الوكالة قوله

كغيره يعني كما يصح ان ياذن له بالبيع والشراء من غيره قوله ونحوها وذلك كالعرض والمصادقة والشركة قوله

الا اذا قال المشتري قبلت هذا بالف وهذا بالف هذا حين قال بعتك العبدين كل واحد بالف فيقول له لكل واحد بالف

مطابق للايجاب [illegible] لو قال بعتك العبدين بالفين فقال المشتري قبلت هذا بالف وهذا بالف فانه لا يصح ان للايجاب

لم يكن كذلك قوله مضمر او مظهر يعني التسمية لا فرق بين ان يكون مضمرا او مظهرا قوله الا ان يبيع الجملة

بيع المقارنة ولكن هذا اذا كان بينهما [illegible] ما يعتاد الناس مثله لا فوقه قوله على قولنا يملك بالقبض يعني على

تخريج م للهادي ان فاسد الربا يملك بالقبض فيملك [illegible] لكنه من وجه محظور فيتصدق به على قول الاحكام وعلى

قوله اجيز يعني و لم يخرج الا انه لا يملكه بالقبض فيكون كما لو باعه قبل قبضه فان اجاز البائع بيعه صح وكان الثمن له
وان لم يجزه بطل قوله ولا اجارة قبلها يعني ليس له ذلك لانهما ان يفسخ فلا يصح تمليكه للاجارة اذا قصد لم يسلم الثمن الفسخ العقد
قوله ولانه البيع يزيل بهذا الشرط للمشتري لا للضيعة فهو يصح موقوفا على اجازة الولي والمالك له حال البيع
قوله والنكاح يعني وانه لو تزوج امرأة يطؤها احدهما فيانا من له عليها ولاية صح النكاح قوله مصروفهما
لو قال ومصروفهما كان اولى لان حكمه حكمهما قوله وعدم حق الحد للولا يعني من ابويه والمراد جنس الاب يعني
فلا حق للجد الى معتقه ولو عدم الوارث سوى معتق الاب قوله وانه لا يصح اقرار الجد بولد الولد اما مع بقاء الولد
الذي هو المقر به فهو وفاق لا ما بعد موته فهذا قولهم والى جعفر وعلى ما ذكره من ابي الفوارس وح و مساله دعوى
يصح اقراره به قوله ولا يلزمه فطرته يعني مع كون ولد الولد غنيا فان كان فقيرا فعلى الجد فطرته قوله لم يصح
وذلك لانه يكون دعواه مقرا بان يبيعه او ان يمه بالملك هذا لا اقامه البينه فاما الدعوى لتحليف المشتري
فسماعه ذلك عند الهادويه لا عند م كما اذا ادعى شيء لغيره ثم ادعى ان اقراره غير صحيح وطلب تحليف المقر له ان
ما اقر له به صحيح لو من اليمين عند الهادويه لا عند م قوله ولا يحل للمشتري يعني في الباطن دعوى ظ بالله
انه حلال له قوله ووصفه يعني يعتبر وصفه ابل الصغير قوله او يعمه الى ما هيا تفسيرا للجهالة قوله
او جنسه فيساد الى قوله البيع تفسير للخط قوله او بطلان يعني كالعبدين اذا القطع ليسهما ونحو ذلك قوله او
حصارته يعني بان يكون البيع حصيرا فيشعه من كثير وما حذيه للمشتري البيع منه قوله ثم العماه قال في الصحاح
الغفارة هو الجلد العماه الصاع البت العمان الضيعه قوله من المشتري هذا الاتفاق قوله هذا اجماعا
بعد يعني فاما المنقول فالظاهر في بيعه الصلاح عند الكل لكن الفقيه قوله خلاف السرا يعني فاما السرا فيسعون
ان القول قول الولي به سرا للمصلحه وان الظاهر فيه الصلاح وقال بعض المذاكرين الخلاف فيه كما في البيع قوله
وانه العوا ماله عليه يعني في صغره والدعوا بعد بلوغه فالقول قول الولي قوله ولو دفع اكثر يعني فان الوارث
اولى بالقيمه قوله او حصته بنفسه ولو ترك الباقون يعني انه لا يلزمه اخذ الكل لو ترك الباقون ولا يتوهم ان ليس له
مع ترك الباقين الا الترك او اخذ الكل قوله والكل ان تركوا يعني ان الورثه ما تركوا الا واحد فلا اولويه الا واحدا
منهم كان له اخذ الكل ذكره الفقيه ف وقيل وعند م بالله انه ليس له الا اخذ حصته فقط قوله عند البيع يعني قبل
العقد لا بعده فلا يصل اقراره قوله مع علم المصلي وكذا مع ظنها قوله من الاب وكذا غيره من سائر الاولياء قوله
فان الشرح ان هذا ذكره الفقيه س وقيل ان مع اللبس يترك الخلاف على القول بان الاصل الصلاح في الاولياء
ان يكون وعلى القول بان الاصل عدمه كقول الهادي لم يكن قوله والشافعيه يعني وبعض الشافعيه قوله
ان البيع المشتري فانه اذا فسخ من الرد لم يكن للبائع احده الا بالحاكم قبل القبض او بعده لان المسأله فيها
خلاف من يقول ان الوارث حليفه قوله ويبطل وانه قبل المراد فيما جاز فيه فاما لم يجز فيه فيبطل ان كانت جنايته
توجب الفسق ذلك لا وانه لها سوى الا ولا وقيل بل في الكل مطلقا قوله لا جموده يعني فان البيع يصح
اذا كان معلوما ولو جهلت جموده كالطرق والسواقي ونحوها فان جهلها لم يصح سواء دخلت بالذكر
او دخلت على وجه البيع قوله ثابت في الذمه يخرج ما ثبت في الذمه ولا يصح ان يكون ثمنا قوله ولو باعه
عشرين مدا الى قوله فسد وجه الفساد انه يودي الى تشاجرهما في الثمن فيقول البائع انه خمسون ع
اعشار مد بثلاثه ومد بدرهمين فيقول المشتري بل هو بثلاثه وان يكون على اعشار نصف بدرهم
وثلث بدرهم ان فساده بعه وعشرون نصفا وان بعه وعشرون ثلثا هذا توجيه كلام الفقيه س وقيل انه
يصح البيع ويعتبر بالعطايه من الامداد والانصاف والاثلاث حسب والاعلى نصف مد بدرهم وثلث مد بدرهم
فانه يصح البيع ويكون الثمن ما تساوى العون وحسب فالاعلى مد بدرهمين ومد بثلاثه فانه يصح ويكون الثمن
خمسين درهما ولا وجه للفساد فصل قوله وغير عبد وجارية مسلمة اما الجارية المسلمة فلا يجوز
بيعها من كافر وفاقا واما العبد فان كان كافرا فهو كالسلاح والكراع وان كان مسلما ففيه الخلاف الذي يأتي

يستلي نعمة الحلال والذي يسائي بيرم ودع قوله والولد من الماء يعني انه يجوز شرا الولد من امه
والمراد التوصل الى اخذه بالعوض لا انه شرا حقيقة لانهم لا يملكون الا كما الملك قوله وتماسيهم
يعني يجوز شرا اولادهم فيما بينهم قوله ثم يؤمر ببيعه فان باعه من كافر ثم الكافر ثم من كافر قيل
فانه يعتق على المالك لئلا يؤدي الى التسلسل قوله كالوديعة وصورته ان يكون لذمي عبد فاسلم العبد
ثم مات سيده قبل ان يؤمر ببيعه فجرت وديعته الذميون قوله من غير قول يشير الى حلال اي على الفقها
انه يجوز بشرط ان يقول من هو في يده انه حلال قوله ولا ظن يشير الى خلاف احد قولي م فعنده انه يجوز بشرط
ان يغلب في الظن انه حلال قوله ولا علته يشير الى خلاف ابي هاشم وقاضي القضاة انه يجوز بشرط ان يكون
الاكثر في البلد حلال قوله الا ان يظن اسلامه وفي اللمع الا ان يعلم ان الذابح مسلم فيقبل في الظن كالعلم
ويعلم بنا في الكتاب عن الفقيه انه على ظاهره ولا يحل الا ان يعلم الاسلام لانه اسهال الى التحليل قوله في
مقعدة المسلم وذلك كالاسواق والمعصوري قوله اذا حضر الكل هذا الشرط لصحة البيع ذكره في اللمع عن م
ولم يذكره م في الزيادات بل قال يصح وان كان بيعا للحرورة نعم ولا معنا لاشتراط ذلك لصحة البيع لا يصح الا
مع حضور الكل ليكون معلوما جملة الاعيان قوله انه يصح بيع المحصور فيصح اذا قال بعت منك حلى ولو لم يكن
بيننا حاضره حال العقد وعلى هذا الحمل قوله انه يصح بيعها على المرة واذا كان كذلك فلا بد من ان يحمل
اشتراط حضور الاكثر على ان المراد به ليكون رؤية وبيعا عادة بيعا على انها محللا فاحلا فالكثير والعرف
ان العادة فيه من الاحلال سيل الحاضر الا اذا كان الحاضر هو الاكثر قوله والرشد دود في الصحاح الدود دود
طائر ذكره بعيره او نقله من سباع الطير يصطاد كالبان والصقر قوله المسمع به يعني لصيد او زرع
او ماشيه او دار فاما ما لا ينتفع فيه فلا يصح بيعه وفاقا قوله والخفاش هو يسبد بالعيا وهو طائر
بالليل لا بالنهار قوله لاحدهما بن عوه يعني غير ما يسمى المفلس قوله فلو اجازه بطل يعني المستاجر
اذا اجاز البيع بطلت الاجارة وذلك ان عقد البيع فسخ للاجارة من جهة البائع واجازه المستاجر تكمل
للفسخ من جهته ولعل هذا اذا لم يستثن منافع مدة الاجارة فلو استثناها لم يبطل الاجارة ولو اجاز
المستاجر ان مدة الاجارة باقيه كما كانت وكذا تبطل الاجارة لو كان المشتري هو المستاجر الا ان يستثنى
البائع منافع مدة الاجارة قوله يفسرها هذا اشارة الى خلاف بعض اصحاب انه لا يصح بيع ماله فيه
سابق له قوله وعليه فيه لبن الماكول هذا اذا لم يستثن البائع ارتضاع او مدة معلومة قوله واستثنى بعض
زرع حملا او ان يزرعها مدة معلومة هذان تاويلان لقول الهادي عليلم انه يصح بيع الارض واستثنى زرعها
لانه قال كنو بيع وهو لا يحمل الا على مال انه عبر بالزرع عن الشجر لان الشجر يدخل في بيع الارض
... والمانع استثنى زرعها في مدة مستقبلة معلومة حيث ما زرع او قال له المشتري وازرع ما
شئت والمصره على الارض مستثوبه ادع لا يصلح الا النوع وهذا قياس على الاجارة قوله واستثنى بعض
ثمر حملا او مدة معلومة هذان ايضا تاويلان لكلام الهادي عليلم في صحة استثناء الثمر ويأول بالتاويل الاول
وهو ان هذا حيث ظهر ولم يؤبره البائع فانه يكون للمشتري على احد قولي الهادي فاستثناه البائع
قوله كذلك يعني قدرا معلوما او مدة معلومة قوله الا القطع المشترى يعني فيجب عليه ان يقطع فيه
الثمار المستثناه في تلك المدة وحمل باقي الغصن يعني ما بين جنبيها مستثناه الى و غير مستثناه
ولعله يوزع ذلك من القيمة فما نقص من القيمة بقدره من الثمن واذا كان الناقص ربع القيمة حط
ربع الثمن ونحو ذلك قوله وجاريته وعتق حملها يعني انه يصح بيعها ولو قد اعتق حملها قوله او دونه
يعني او باعها دون حملها فاستثناه قوله الى ستة اشهر يعني الى دون ستة اشهر لانه اذا جاء

له لبسه اشهر فما فوقها من بعد البيع فهو ممكن ان العلوق له من بعد البيع ولا يكون للبائع ولا بعوض
فدا عتق الحمل قبل البيع **قوله** ولا يعرف عن امه يعني الى وقت جواز البيع توقفا على الخلاف فيما هو حمل ان للمشتري
البيع من حصانته لانه لا حصانة للامة **قوله** ان خرج حيا يعني فان خرج ميتا فلا ضمان لان الاصل براءة الذمة
لجواز ان يكون العتق وقع وهو ميت **قوله** ولو جهلا القدر والقدر هو معرفة العدد قوله فان علمه البائع
فللمشتري الخيار في تسميته للعدة كالحراث في تسميته فللمشتري خيار معرفة مقدار المبيع والاولى ان اصح **قوله**
او الجنس والقدر يعني انه قد علم قدر جملة التركة لا قدر نصيبه عددا ولا جزءا فهل يصح او لا **قوله** بسبب
جهل الورثة له يعني ان السبب الموجب لجهل النصيب هو جهل عدد الورثة ومن هم فلذلك لم يصح وجهل
الورثة له سبب جهل الامارة في صورة وذلك ان يعلم احد الخصمة ان التركة من اثاث [illegible] عليه عدد باقي الورثة
فلم يعلم نصيبه ولا قدره فلذلك لم يصح منه البيع **قوله** لا بسبب كيفية الوراثة يعني فاذا جهل كيفية الوراثة
صح بيعه لان جهله لنصيبه لغموضه وعدم معرفته لعرض [illegible] في صورة انه ان يترك الميت ذكورا واناثا فباع
احدهم نصيبه من التركة وهو لا يعلم كم جزؤه ولا كم قدره لغموضه وقد علم جنس التركة **قوله** وقدر ما يعلموا ما
يستعرفه اولى ذكره م قال الكني المراد اذا كان من هو في يده غير مالك وقال ابو مضر لو حدثهم من هما معه صح ما
يصح بيعه ولو باعه مع ما لا يصح فيصح بيع العبد مع الحر في عقد قيل هنا ضعيف لان الحر لا يصح بيعه في حال من
الاحوال بخلاف ملك نفسه فهو يصح بيعه من غيره **قوله** ولا جائز هام مع الحصة يعني اجازة البيع والهبة حيث
ابانا الحصص كلما وقت **قوله** وحمل على معرفة الجنس جملة الفاصلان [illegible] ابو مضر لموافق الهدوية **قوله**
او بعضا صوابه او بعض وبيعه او بعضها يعني فيصح بيع الصبرة كلها او بعضها **قوله** جهالة معرفة مقدار الثمن
يعني حيث قال كل مد بكذا او نحوه **قوله** عقد على ما بان قسمته او ان **قوله** وما يلزم بعلتها يعني بعد قبض المبيع
بالتخلية بين المشتري وبين الكل **قوله** عكسه يعني عكس ما دار وحرا سابقا ومن جملة ذلك الحبت ولا حبت
هنا الا بالتسليم لا بالبيع ذكره الفقيه س لانه ملك التسليم في الذمة وقيل الصحيح انه حيث فيهما نفس البيع ولا
يكون هذا فرقا وقال ابو مضر لا يحبت الا بالتسليم فيهما لان المبيع في ذمته عند يحيى وم **قوله** وع رد زيادة
الموت في الحمارة ع الكتاب [illegible] وهو ان المشتري بالخيار عند الزيادة ان شاء اخذ الجميع على حسابه وان شاء
ترك وقيل العوض من كلام ط ان كلام ع اذا كان الموت بحضرة فقطعه وكلام ط اذا كان في ذلك بحضرة فان يكون
مقلمة او قصرة بصورتها القطع قيل الا انه يغلط ما يوهم بمخالفة التأويل **قوله** او لم يقصد السباع في
ان يريد ان يكون مشتركة على قدر الاجزاء بالذرع لجواز ان يكون الارض جميعها مائة ذراع فيبيع عشرة ويقصد ان
هو عشرة اجزاء من مائة جزءا **قوله** عن غيرها له في ان حسنها الا اذا اضاف الى ملكه بان قال بعتك ارضي العلا
نية فانه يعني لها غيرها عن سائر املاكه وان لم يضف الى ملكه بان قال بعتك الارض العلانية فقيل لا بد ان يميز عن
غيرها في ملك الناحية له ولغيره وظاهر الكتاب انه يصح وان كان لغيره ما يساويها في ذلك فيحمل بان حمله على
ملكه يصح وعلى ملك غيره لا يصح فيحمل الاطلاق على ما يصح **قوله** لم اسم كذلك يعني بقوله كذلك ان يكون يميزه عن
املاكه ولم يساويها فيه ملك غيره وفيه الخلاف المتقدم **قوله** فان تصورت يعني الذي يحصل منه البيع فتكون
الصورة هنا على البائع **قوله** وعكسه يعني ان يبيع الخاتم دون الفص والساحة **قوله** وكسر خاتم يطلب بيعه
باسقاط الواو وهي احسن وبيعه بحذفه وفيها نظر لانه يوهم انه اراد بها المثال للعكس ولم يعهد يرد الا انه
مما يتصور بالفصل كالقسم الاول في ان او مرة في وجهين احدهما ان القطع وانه هنا على المشتري وفي
الفص وعكسه على البائع والثاني ان بيع الثمر بشرط القطع ليس فيه جناية لانها لا حق والفص وعكسه
ففيه الجناية لها **قوله** بشرط القطع هذا قول م ويلحق بن ابي الفوارس واما على ظاهر قول الهادي فلا يصح حال

قوله

قوله وجبرًا وهذا خيار لعذرٍ للمسلم كبيع الآبق هذا فيما كان قطعه يضر البائع كالفص من الخاتم والجذع من
السقف ونحوه قوله في الأول بيع الجذع والفص والحلية وفي بيع الثمر الذي لم يطب وهو المراد بذكر الثاني في
تسميته وفي تسميته وهو على المشتري في الأول وبالخيار في الثاني واراد بالأول ما لا يتصور وبالثاني ما يتصور
لكنها يضعف من حيث لا بد وجد بلا ضرر ما لا يتصور لا الفصل ما قطعه على البائع وهو الذراع من ثوب قوله
ولا يجبر عليه يعني على القلع حيث هو على البائع كالفص من الخاتم والجذع من السقف ونحو ذلك قوله ومن سوى كله
فقطعها لم يكن استحصد والوجه في عدم الجواز من غير الشرك انه لا يصح بيعه الا بشرط القطع وقطعه لا يكون
الا عند القسمة والقسمة لا تجب الا عند الحصاد فلذلك لم يصح من غير الشريك الا ان يكون الباقي للبائع لانه قد
رضي بادخال الضرر على نفسه وكذا يصح بيع الكل من دون اشتراط القطع حيث الارض للمشتري او وجب
استيلا المشتري بقاء الزرع على الارض مدة معلومة لانه يصح اجارة الارض للزرع بخلاف الشجر للثمر قوله
وبيع نصف زرع لم يستحصد كبيع الفص يعني حيث الزرع كله للبائع والا كان كبيع الفص لما فيه من الضرر
فيكون لها الخيار قوله الا ان يمونه يعني فاذا يمون من لا يصح بيعه صح ولو كان العقد واحدا عندنا قوله
فيها وان كان لمسلم او ذمي لم يصح البيع وان كان لحربي صح وان الشمس حال صاحبه مع الافادة ان البيع يصح
في حواشيها هذا اذا كانت الحطة للمشركين لا ان كانت للمسلمين فيفسد قوله او وصيه ولا فرق
في الوصيه بين ان يكون وقفا او ممنوعه البيع قوله معه اي باع الارض مع العقد ونحوه وفي سمي حدود
معه قوله الا ان يسلمه يعني العبد ونحوه لكن ان كان المشتري يعرف موضع العبد ونحوه فلا خيار له والا كان
لا يعرفه فانه يثبت الخيار متى عرفه قوله وظهوره كاستيفائه فلو علم البائع به والمشتري يشبه الظهور
فلا يحتاج الى استيفائه ولو كان مستوثقا وقبل الاستيفاء فيفسد ولو علل بانه يدخل في اطلاق بيع الارض كما
يدخل الشجر وكما اذا اجر الارض وفيها اشجار ولم يستثنها فان الاجارة تفسد قوله وكالرطاب يعني
فانها اذا بيعت ما ظهر منها وما لم يظهر فسد فيما ظهر قوله وكبيع الارض مع الحرث الى اجره الظاهر انه
اراد ان هذا البيع لا يصح وانه من هذا الفصل المتقدم الذي جمع فيه بين ما يصح وما لا يصح وسابغا ما ذكره
ص ولا بد من النظر في الجملة في بيع ما كان كماء الارض وقبلانه اراد في الكتاب الصحة وعطف على قوله الا
ما ظهر دخله وجعلها وبين يتجها ان الجملة مع ان ظالم بذكر صحة الجملة ولكن حكا الصحة عن الفقهاء
## باب ما لا يجوز بيعه
قوله ودهن نجس يعني ما يكون من شحم الميتة ونحوه قوله واجارة يعني بيع
الدهن النجس والمتنجس للاستعاء بها والاستصباح كان وقد تقدم في باب النجاسات قوله ونحوه وكذا سائر
المسكرات قوله وكالحقوق يعني بدلا حق الاستطراق ونحو مرور الماء ونحوه فانه لا يصح شرا الحق قوله الا
ما يبني من خارج يعني من خارج الحوم المحرم فاذا كان البنا الذي هو الهواء والحجارة والاحتيال الا انها من خارج
الحوم وسابقا في الحوم فانه يجوز بيعها قوله وبيع ما بعده يعني المبيع يرجع على بائعه بما دفعه المشتري
قوله او بين بدعواه ويكون البينة من باب الحسبة لانها تصح لغير مدعي قوله فادعاه قبل ومن شرط الدعوى
ان يكون مع حبوة الولد الا ان يعترض معه ان يدعي بلا حد القصاص قوله بعد العتق يعني في الوجه الرابع
وكذلك في الوجه الاول والثالث انما سقطا بالبينه ان قلنا بيعها باطل كما هو قول القسم والهادي لان المسئلة
عندهما قطعيه قوله ورجع الولد للبائع بالحصه هذا يرجع الى الوجه الثالث والاول بحصة في قيمة الولد حال
الولادة فيقال كم قيمة ما نقص فيها حاملا او غير حامل فاذا عرفنا فيهما في الحالين سوينا حصة الولد
وقسمنا الثمن على حصته وحصة الام بالاجزاء فما قابل حصته رجع به المشتري قيل وانما يرجع بحصة الولد من
الثمن اذا كان العتق للام بعد الوضع فاما لو اعتقها وهي حامل عتق الولد ولم يرجع بحصته لانه لم يرده قبل

فلا يرجع بانه حرة ولو ردة حيث العتق بعد الوضع **قوله** الا ان تقوم بينة يعني ويحكم بها حاكم والمانع من البينة هنا من الامة فقط اذا كانت الطالبة لذلك بان لها فيه حق وهو سقوط فراشها من سيدها البائع ولو لم تدع ذلك لم تصح البينة ولو ادعا البائع بان بيعه يكون بينة ودعواه ولا يصح من باب الحسبة ايضا بان الامة قد حصل لها العتق

## فصل

**قوله** ولو بهرا يعني ولو كان الدين بهرا **قوله** بعد الوضع يعني واستبراه بحيضه موضوعا **قوله** كالاجام الاجام بكسر الهمزة جمع اجمة يعني الميم وهي المكان الذي يجتمع فيه الماء في البحر **قوله** فلا يصح يعني بغير الا اذا الصيد **قوله** كحبسه الى اخره لم يرد القياس وانما اراد انها كلها مشتركة في ان ذلك لا يصح في الحمل **قوله** ودريه لحجر بالصوله يعني فليس بمعدوم وهو الى انما يشترط ظهور الورق لصحة البيع انما يشترط ذلك الماضر وك **قوله** ويلقحه البائع ظاهره ان اللقح على البائع وهو مروي عن ف وقال في الشرح بعد ان اللقح على المشتري وهو العرما **قوله** حين لهما يعني للعيب والرويه ذلك المراد بالعيب الذي هو حاصل في نفس اللقح فانه لو استغص باللقح بعدية الوجد دينه الوجوع بارش العيب الم يكن قد بعد مه رضا **قوله** في جملة الموضع يعني على قول م **قوله** او بعينه يعني على قول الهدويه **قوله** من غيرهم وكذا سهم انصار واما يفرق بينهم وبين غيرهم بعدة وسهم فيكره من غيرهم كرامة صدا الاستحسان **قوله** الا بعد يعني بعد الرويه **قوله** والا من البائع يعني يصح بيع احدهم من البائع قبل حصول الرويه فانه لا يودي الى التفريق ذكره الفقيه **قوله** مشروطا او مضمرا يعني بالشرط والضمير للاجل **قوله** والا حيث الحيلة بسعر الفارق بالاعلى حيلة شرطا ان يكون البعا وشبهها قدرة فلا شعار الناس مثله **قوله** حيث الثمن سلفا فانه حيلة للتوصل الى بيع الشي باكثر من سعر يومه كان يتواطا على الثمن الذي يبيعه به موجلا ثم يعجلا في ذلك بان يعوض البائع المشتري قدرة ذلك الثمن ويبيع له تلك القدرة معجلا ويعطيه ما سلفه عن الثمن وسما القرض في ذمة المشتري فهلا لا يصح على قول من الزيادة في الثمن للاجل **قوله** او بغير حبسه اي حبس الثمن حكا ذلك في الجواهر عن الحنفية والى مصر وطاهر اللقح انه لا يصح وسله في شرح الابانة ثلاث وهو طاهر قول الاخوين **قوله** او لم يقصد والحيلة ذكره اصحاح الجواهر عن ع وك والخلاف فيها كالاولى ولعل المراد بالحيلة التوصل الى الغير بالكثير وصورته ان يريد ان يقرض مائة درهم بمائة وخمسين فتوصلان الى ذلك بان يبيع المقرض من المستقرض عرضا بمائة وخمسين موجلة ثم يشتريه من المشتري بمائة قبل قبض الثمن فيبيع على المشتري او لا خمسون فعلى كلام ع وك اذا لم يقصد والتوصل الى هذه الزيادة واما استرداد ما عنه في الشرا وباعه او لا ما عنه في البيع جاز وعلى طاهر اللقح وشرح الابانة لا يجوز مطلقا لعله ولطاهر لان ليس في طاهره ما يدل على قصد ذلك **قوله** من فوايده الاصلية يعني وكان النقصان من الثمن قدرة ما احدا المشتري من فوايده الاصلية فاما الفوايد الفرعية فلا حكم لها **قوله** او دون يعني وقد معلوما في ما خرج من حرف مغبن **قوله** فالناس فيه سوا هذا راجع الى القول الاول وهو قوله الى قوله م **قوله** والامر بالدخول بعقاداطين كراهة مالكا الا رض وصى بالله والوجه بعينه ان المصر **قوله** فيهما يعني في الحي والمذكا **قوله** ولا استثنا طا من عضو معلوم هذه نسخه باسار حرف الفي وفي نسخة على المذهب واكثر النسخ واستثني طا وهو يحتمل ان يكون معطوفه على قوله ولا عضوا معلوما من حي ويكون موافقه للمذهب وهو البيع من ذلك ويحتمل مواده يدلك انه يصح ويكون معطوفه على قوله الا في المذكا وهو مستقيم على قول ابي مضر والامام ي **قوله** والنقص يعني في حصة المال من الثمن وهو سله لا في الزايد عليه واذا اعتبر فانه قبض من المال بطل البيع فيه لا في العقد فيصح بالزائد من الثمن على المال ولا اكثر

## باب البيع الموقوف

**قوله** لفظا هذا تفسير الاجازة انها تصح بالقول والفعل **قوله** بعد علمه يعني بالشرا له او البيع عنه **قوله** وان اجاز المالك الفسخ عقده هذا حيث باع لنفسه حيث يكون فسخا من جهته **قوله** ولم يصح الثاني هذا الذي صحح المذاكرون بانه باع وهو غير مالك قال في كلام الهادي علقم في

في مسئلة الهبة انه اذا باع ما وهب صح بيعه وكان رجوعا اشار الى ان البيع الثاني يصح عن البائع
قوله اجاز الصبي وقيل ان الاجازة تكون الى الولي فان لم يكن له ولي وقف البيع ففي الزيادات انها
تصح اجازته بعد بلوغه وكذا للمنصور في المهذب قال في حواشيه وهذا خلاف ما ذكره اصحابنا
لمذهب يحيى عليه السلام ان الاجازة لا تلحق الا من حق المجيز ان تكون مالكا الاجازة حال العقد قوله
اجاز ايهما او كلاهما في التخيير نظر لان من شرط الاجازة ان لا ينفسخ مما فسخ من المتعاقدين لا ما في
معنا الفسخ وهذا مما في معناه قبل الا ان تكون البيع الثاني في غير محضر المشتري الاول وقلنا ان الفسخ هنا
كعزل الوكيل بنفسه يفتقر الى حضور الموكل على الخلاف وكذا فسخ مثل الخيار في البيع قوله وقيل لا يعمل الا الثاني
هذا هو الصحيح قوله الا ان يقصد الفسخ يعني ان البائع اذا قصد عند بيعه الثاني ما اقتضاه له وجده وصادقه شريكه
على ذلك كان الثمن له والثاني لشريكه قوله والقول قول المجيز يعني في ان البائع باع عنهما جميعا والمراد بالمجيز حيث
حصل الاجازة مطلقة ثم ادعى البائع انه قصد البيع لنفسه وقد ذكر الفقيه احمال ... في تعليق الزيادات قوله
احتمالان يصح نصف للبيع ذكره بعض فقهائهم قوله واحتمالان لا يصح ذكره ايضا بعض فقهائهم وهو الصحيح قوله
لا قبل يعني اذا كان يعلمه قبل الاجازة او قبل العلم بقبض الثمن فانه يسلم من مال المشتري قوله كلون من لون يعني
فانه لا يعد العرض اذا حيل الموشي جيدا قوله ومد من مدى طاهره ان الطعام ونحوه لا يكون السماع عيبا الا
بعد عيبا ساع الضياع والدور وجميع العقارات الا بعض البيع قوله فلا يكفي مضي ... وقد يمكن فيه حضوره
ذكر ذلك في تعليق الافادة ونحوها ... الفقيه وقيل يكفي مضي الوقت قوله وان لا يمنعه منه قادر يعني لا يكون
التخلية في محصور ظالم يمنع المشتري من قبضه الا ان يرضى المشتري بذلك صحت التخلية قوله وما باع بالوكالة يعني
ان البائع اذا كان وكيلا بالقبض لم تكن التخلية في حقه قبضا قوله بحديده يعني بحديد المشتري فانه اذا اشترا
شيئا بحديده لم تكن التخلية قبضا على القول بانه يفتقر الى تجديد قبض قوله والموقوف يعني فالتخلية في المبيع
بيعا موقوفا بين المشتري قبل الاجازة لا تكون قبضا الا ان ... الا بالاجازة قوله ولو قبضها السلم يعني
ان الطريق الى الشهادة على السلم مع المشاهدة قوله وعلى البيع بالاقرار يعني انه لا يمكن معرفة وقوع البيع
الا بالاقرار وذلك بان يسمع نطق المتعاقدين بالايجاب والقبول مع المعاينة لهما لان لفظ البيع هو المراد
بالاقرار قوله ان علم يعني بان الساح لعين البائع قوله في السكة والحلة يعني بحيث يمكن اخذه لو كان حاضرا
في الموضع الذي يعتاد ... الوقوف فيه يملكه حينئذ قوله ولو عقارا يسير الى خلاف ... فقال يصح التصرف
في غير المنقول قبل القبض قوله ومن البائع يسير الى خلاف ... فقال يصح البيع من البائع قوله ثم للبائع
اخذه يعني حبسه لتستوفيه قوله كعتق المريض المستغرق عتقه يعني فانه يصح ولا يمنع حق الغرماء من صحة
العتق بل يصح العتق ولو وجبت السعاية في قيمته للغرماء كذلك في مسئلتنا يصح العتق وتجب السعاية للبائع في
الاقل من الثمن او قيمته اذا تعذر الثمن من المشتري لتمرده او افلاسه وللعبد ان يرجع على المشتري بما
سعا لانه سعا بغير ان عتق وقيل بشرط ان يكون دفع ... بأذن الحاكم قوله وكتابته وتدبيره
يعني يصحان من المشتري قبل القبض قوله قبل قبضهما يعني بعد قبولهما وكذا الامام والمصدق لا يصح منهما
البيع قبل القبض خلاف بعض المذاكرين المتأخرين والمنصوص خلافه قوله قبل العتق بهما فالمكاتب يعتق
بالوفاء بالمال الكتابة والمدبر بموت سيده قوله عن الفقراء يعني ان قبضه وبيعه عن الفقراء بالولاية قوله وقبله
يعني قبل تسليم الثمن على البائع الاول قوله وفيه نظر المذاكرون هم المطردون لقوله ع وقالوا الصحيح انه لا يصح
لانه لسوان يعني قبل تسليم الثمن فكذا لا ما ذون بالقبض قوله هو او البائع او الاجنبي لعله يعني بوكالة المشتري
قوله وكذا السلم يعني لا يصح ان يجعله راس مال سلم ولا ان يسلمه عما اسلم الا بعد القبض قوله فلهم

ذلك اما المستعير والوديع فلان اليهما الحفظ واما الغاصب فلان عليه الضمان فلذا واما المشتري
من رده اليه على قول ع واحد قولي ط ان الغاصب الثاني يبرأ بالرد على الاول واما على الظاهر من للاجب فليس
للغاصب المطالبة ولا المشتري بل يرده اليه قال ولعل مرادهم ان الغاصب له المطالبة برده الى البائع او الى
الحاكم لان له في ذلك حقا وهو سقوط الضمان عنه قوله الا السارق فلا مطالبة له بالرد اليه لو قد سلمه
ذكره م بالله لانه غير ضامن فصار كغير الغاصب ولكن المراد بهذا مع اجتماع شرائط القطع لان القطع والضمان لا
يجتمعان اذا بعدم القطع فلو بعدم الضمان لم يسقط القطع واجمعا حلالا فان لم تكمل شرائط القطع فحكمه كما
لغاصب باب الربا قوله والحلول يعني فلا يصح عقده على اجل ولو كان حلوله قبل الافتراق صح كما في السلم
اذا سقط الخيار ثم ابطل في المجلس صح قوله كجنسه بجنسه هذا ما ذكره ط ان الجنس ليس بمكيل ولا موزون و
كذلك الحنطة في بعض الاوقات وبعض الاماكن وقال صاحب الوافي وشرح الجوهرة النقا فلا يصح فيها من جنس المكيل
وخطاه صاحب الوافي قيل والمراد اذا كان للجنس والجنس فيه كالعرفي بعض المواضع فان ما فيه لا يصح بيعه
قوله والا باك هذا لعموم المسا فيه لوجهين احدهما كونه جنسا واحدا فتكون المسافة ربا والثاني ان ذلك من
دون القبض وهو لا يصح كونها الذمة بطريق البيع الا في السلم قوله ولا غيره بالطعم والاقتيات يشير الى خلاف ش
فقال ش العبرة بالطعم مع الجنسية وقال ك بالاقتيات مع الجنسية فصل قوله خرصه اي تقديره قوله فما
دون النصاب للعشور هذا تفسير لرخصة العرايا وهو قول الاكثر وقال ش في مسئلة من الاعراء وذلك
ان تعود النخلة والنخلات بالبيع قوله وقيل هي ان يهب الى قوله فيقطعه الموهب خرصها ثمر الدخل
قيل صوابه فيعطي الموهب خرصها ثمرا لئلا يدخل في الرخصة في اخلاف الوعد والرجوع في العطية وهذا
تفسير ف قوله وقيل هي بين الواهب الى آخره والرخصة انه ليس بيع على الحقيقة لان الموهوب لم يملك لا
بنا القبض والتسليم على قول ح او لا بنا الموهوب على قول م هذا تفسير لخلاف ك قوله ودقيق
بر بجنسه يعني دقيق بر والمراد مع التساوي قيل يعني حيث استويا في النعومة فان استويا في الكيل
ويصير السنا و رقبه تسامح فيه الى قوله فيعتبرانه التماثل والتساوي فصل قوله شرط عليه المتوسط
ولا يشترط ان يكون الزائد من الجنس قدر فيه المصاحب ذكره السيد ح وقيل لابد ان يكون قدر قيمته
وهو قول ش وروي ان الفقيه ح رجع عن هذا فصل قوله وحضور الجنسين يريد بالحضور انها
تكونا معدومين ولا احدهما اذا كانا من دون القبض واما حضورهما مجلس العقد فليس بشرط قوله ولو
جهل الصرف عند العقد يعني صرف الدرهم والدينار وهذا هو الذي ذكره الفقيهان ح ي مهما لما افراد الحبات
النقدين واحدها حصل الجهالة فيه طارية فلا تفسد العقد وقال الامام ي دين الى العوارس ان من شرطه ان
يكون معلوما فان كان مجهولا فسد في الكل قوله اما استثنا يعني وكان صرف الدرهم من الدينار معلوما فاذا
كان كذلك صح وقد ذكره ط في الشرح عن بعض اصش وهو قول الفقيه ل نحو ان تكون الدنانير تساوي عشرة فكأنه
قال بعت منك الثوب بتسعة اعشار الدينار وظاهر كلام ض زيد في الشرح انه لا يصح على وجه الاستثنا ويحكى عن ح
واصش وش انه لا يصح قصد الاستثنا او زيادة درهم مع الثوب بدينار ... فله اقوال يصح في الوجهين بشرط ان تكون
صرف الدرهم من الدينار معلوما وهو الذي ذكره في الكافي والفقيه ل واصش ولا يصح فيهما وهو قول ح واصش ويصح
اذا لم يكن على جهة الاستثنا بل بمعنى ان الثوب ودرهما معه في مقابلة الدينار وهذا هو قول ض زيد والطحاوي
وان كان على جهة الاستثنا لم يصح لجهالة الثمن المعلوم لخلاف الحملاق المعومين قوله وكما مر ان عاد العقد
انه شطر من بيع الثوب بعد صرف الدرهم من الدينار على التفصيل المتقدم فصل قوله وعن بيع
حاضر لباد ونحو البيع مع النهي قال الليث واساءة الحاضر على البادي في البيع لا لحوم شراء والنهي فيما ادخله

فما يدخله الاحتمال كمونه وفوت النظام لا عبرة قوله الى العلة فان لم يكن له غلة فالى السنة
قوله ان ضر المسلمين والصور بان لا يوجد مثله او مع محتكر مثله كما ذكره في الكتاب قوله فلكون على
البيع قيل فان امتنع من البيع احتمال ان يبيع عليه الحاكم كما يبيع مال المفلس والثاني انه يأثم قوله وعن
تلقي الجلوبة يعني ويصح البيع مع ذلك وعن قوم ان البيع باطل ولو كان التلقي في المصر قال في الكافي جاز اجماعا
قال في شرح الابانة ولا فرق بين التلقي والمواشي قال في الكافي وسواء استقبلهم بميل او اكثر فالنهي حاصل
فلو غبن البائع مع التلقي كان له الخيار اذا وجد السعر في السوق بخلاف ذلك لانه مغرور ذكره العتبية قال
ولم يثبتوا الخيار للبائع الا في هذه الصورة قوله السوق لا يصح البيع من هنا الى اخر الفصل قوله وعن بيع
الملامسة ولها ثلاث تاويلات ذكرها في الايضاح الاول ان يبيع شيئا لا يراه لكن يلمسه فيجعل اللمس رؤية
ولا يصح لانه بيع مجهول في الصورة الثانية ان يقول بعتك بالملامسة الثاني ان يبيعه شيئا على انه اذا لمسه فقد
وجب البيع الثالث ان يكون اللمس بيعا فاذا لمس المتاع فهو كالبيع قوله وطرح الحصاة وهو ان يقول البائع
اي ثوب طرحت عليه الحصاة فقد بعته منك الماوردي الثاني ان يقول بعتك من هذه الى ما تبلغ عليه الحصاة
فقد وجب البيع الثالث ان يقول بعتك من هذه الارض من هاهنا الى الموضع الذي تقع فيه الحصاة اذا
رميتها ذكر هذه التاويلات في الايضاح قوله بالكثير والبيع فاسد يعني بالكثير من قيمته ويعود للمشتري ما زاد على
قيمته قوله فيضمن للمالك يعني اذا عجز عن استرداده ولم يجز مالكها البيع لانه لو اجاز اخذ الثمن ولو امكن
الرد مع عدم الاجازة وجب قوله ويتصدق بالزيادة المراد اذا لم يعرف مالكها والا وجب ردها اليه قوله

## باب الشروط

قوله مجهول الوزن يعني ان السمن على انفراده مجهول الوزن فاما مع ظرفه فقد ذكر
ان وزنهما معا قوله وعلى حط خمسة الظرف يعني وباعه السمن كل رطل بكذا فهذا يصح اتفاقا مع انه لا
يحتاج الى ذكر الظرف وحينئذ فباعه السمن كل رطل بكذا ويكون للمشتري جميعه بمقدار الثمن كله لعدم قوله
وعلى انه خمسة يعني السمن خمسة ارطال ولم يجعل الظرف من السمن فيصح ويتحرى بتحري زيادة الصبرة و
نقصانها قوله لفظا يعني بان يلفظ المستعمل وهو ان يقول انما يكون نعل والتاجر ان يقول انها فذا
على كذا بخلاف وحلت قوله الا شاهد حال يعني يشهد له اراد الناصح ولو خالفه المستعمل او عكسه قوله
وفيما وراء المستعمل ذكر في حواشي الافادة عنه وذكره العتبية قوله ولا يستثنى معلوم من مجهول اي من جزاف
فيصير البيع مجهولا قدره وقد خرج عن الجزاف بالمستثنى قدر معلوم منه وفي ذلك خلاف الامامين واني مصر قوله
فان ذلك يعني السمن قوله وكذا لو باع السمن بحقوقه يعني فان للمشتري ابدال غيره خلافا الى مصر قوله ولو
شرط له العوض يعني ولو شرط للبائع بعض المبيع فان هذه الشروط تفسد البيع لما فيه من حب العقد قوله
كالثوب وقد ابرا العمل قيل هذا مبني على انها تصلح للركوب قبل وقت الابرا فلو كانت لا تصلح للركوب الا من وقت الابرا
صح الشرط قوله او ان لا يبيع يملك نفسه يعني ملك المشتري فلا يصح لانه لا يتعلق به الملك الا العقد
قوله او نقل الثمن يعني حيث السارط البائع قوله وليس العرف بما لا معنا للعرف فيه الشرط لانه لا حكم
للعرف الا مع السكوت قوله وان النوب ذكر قوله طوي الرازي منسوب الى الري والطبري منسوب
الى طبرستان قوله ولو كبرت الى خلاف ما بين على ذلك وبينهما الولا يصح الاكثر من ثلثه ايام قوله او
سقط بعض البيع الى اخره يعني فلو لم يسقط وللبائع حبسه حتى يسلم المشتري الثمن ولكن الظاهر
ان هذا مع عدم تاجيل المشتري بالثمن فاما مع التاجيل فانه يلزمه تسليمه قبل الا ان يسقط حبسه
او انه بهذا حتى يقبض الثمن فان سقط ذلك صح وقال ابو جعفر انه ان سقط مع البيع فهذا فسد العقد
وهو القياس لا تجوز تجوا شرط في بيع قوله ومن اشترى اسما الى قوله وان خالف في الصفة في حكم
البيع بلا اتفاق والشرع تعلقوا الافادة انه باطل وظاهر اللمع انه فاسد وقيل صحيح قوله والمودي عنه
المودي منسوب الى مرو قوله نصف سعره يعني مما يشتريه لاجل القطع قوله بسقوط القطع وكذا العقد

شرطا اذا لم يكن العرف في البقاء او كان ثم امارة تقتضيه فيفسد البيع قوله لم يصح يعني لا يوصف الشريك
ولعل هذا فيما لا يمكن قسمته الا بالقطع واما لو كان يمكن قسمته من دون قطع اقتسما ثم قطع المشتري نصيبه
الا ان يشرط العرف ولم يصح الايصا الشريك بل حال لانه يؤدي القطع الا افساد نصيب الشريك

## باب الخيار

قوله وكمن اشترى مكيلا الى قوله فوجده او اجزاء ذلك كله نقصانا في الصفة كما
جعله في اللمع مع انه نقصان في القدر لكنه يطلق عليه اسم الصفة لما كان لا يمكن ضبطه الا بهذا قوله
حلف يعني البائع انما باع قوله ما تعيض فصحيح واما اذا ادعى انه نقصانه بسبب ترك العلف فالقول قوله لانه
قد اقر بالنقصان وادعى انه من جهة المشتري فيبين قوله ولا يبطل قول المشتري الاول يعني انما اشتريتها
بقدر الثمن الذي شراه لانه يشهد بالمصادقة فصار كالمصدق قوله ويتميز معا يعني خيار معرفة قدر
الثمن والمبيع والصحيح ان الخيار هنا لمعرفة الثمن فقط واما المبيع فهو الصبرة المشاهدة ولكن ما ذكره هنا هو
الذي في اللمع قوله في مجمع ما دون باع ماله فيكون عقده موقوفا على الاجازة عند بلوغه وقيل لا اجازة
لكل واحد من المتعاقدين والولي فسخ البيع قوله وقيل يوقف نصف العشر هذا ذكره في الزوائد واجازه ص المؤيد
قوله وهو لا يستبد يعني بالرد سيد البائع العاقل ولا اجازة له اذا تصرف لنفسه ولو عن

## باب خيار الرؤية

قوله ذكر جنسه لابد من ذكره معلوما بعلامة يميزها كما تقدم قوله عقيب الرؤية المميزة
يعني ان ذلك الوقت هو الذي يستحق عنده الرد بالرؤية فان تراخى بعده بطل خياره وفي الانتصار ان
له ما دام في مجلس الرؤية وقواه الفقيه ح قوله ولا ... وذلك لان النظر يعكس فيه فالمراد انه ليس مراده
ان المبيع فيه فلو كان المبيع فيه كان رؤيته لا الحوت فلا يكون رؤية وسهافيه رؤيته قوله كالرجعة يعني ان
الرجعة بالعلة تصح قوله والطنافس والزرابي الطنافس بسط صغار والزرابي وسائد قوله وقيل
مضت ثم قدر شهر مروي عن ابي جعفر وعن ولد الامام الاستاذ له الخيار بكل حال ولا اعتبار بالرؤية
قبل الشراء قوله ولا بالاستغلال لم يرد بالاستغلال الاجارة لانه قد ذكر بعد ذلك انه يبطل خيار
الرؤية لو آجر وانما المراد قبض الاجرة من غاصب او من مستأجر حيث شرا الموجر او الزرع لدلالة قوله
ولا استثمار الاستثمار هو حصد ثمار الاشجار فلا يكون مبطلا لخيار الرؤية اذا كان على وجه ليس فيه
رؤية كليلا قوله ولو بخيارة هذا هو الصحيح وذكر الفقيه ح في تعليق اللمع ان البيع بخيار لا يبطل خيار
الرؤية قوله وقيل كلما كان دون الشهر والوكيل هو للامام ح وقال في التقرير الذي حفظناه في الدرس
لمذهب الهادي ان الامة ان كانت مشتراة للوطء فله الخيار حتى يرى جميع جسمها الا العورة قوله وباللمس
فيما اللحم يعني مع الرؤية ذكره الفقيه ف قوله والضرع فيما للبن يعني مع رؤيته باقي الحيوان ذكره في التقرير
والمراد انه اذا ارى الحيوان دون ضرعه فخياره باق وخيارنا الضرع

## باب خيار الشرط

قوله ويبطل خياره لو به يعني ويستقر البيع لان خياره موروث فكان الموروث كالوصايا قوله وسكوته عقيب
المدة كان يكفيه ان يقول ومضي المدة لانها اذا انقضت مدة الخيار من دون فسخ استقر البيع قوله
سلم او لم يسلم يعني سواء كان قد سلم المبيع الى المشتري او لم يسلمه قوله ولا بقبض الثمن والاقالة يعني
فذلك لا يبطل خيار البائع للعرف والا فالقياس ان يبطل قوله فسلما مر يعني مما يبطل خيار البائع
لكنه هنا يستقر وهناك ينفسخ كما تقدم قوله يبطل موتهما يعني استقر البيع قوله ولا بعدها يعني
فان استلامه بعد مضي مدة الخيار لا يجدد له الخيار بل يلزمه البيع قوله فلغو اما الذي بعد العقد فان
على ذلك الاجماع في اللمع عن تعليق الافادة وعن ش في احد قوليه انها يصح ويلحق بالعقد قال وهو الصحيح
لانه قد ثبت انه يلحق بالعقد ما لم يذكر من الحقوق للعرف فاولى ما ذكر قوله فكل شهر بقسط جنسه
وذلك لان الكل يقسط على الشهور

## باب خيار العيب

قوله مع التمييز يعني في غير الحيوان
وفيه يلزمه لعيب قوله وخرز وال في التقرير الخرز عيب كان في العين او في غيرها وقد يقرأ الحزن بالحاء المهملة

والنماء المساه

والمراد بالشاة بعد الولادة او هو ذهاب شعر جفن العين قوله وحزن الخرز هو نقص العين والمراد بكونه عيبا اذا
كان خلقة لا استعمالا ولعل المراد بهذه الاشياء انها عيب في الامة المشتراة للوطي قوله والبول قال في الصحاح
البولول معروف وجمعه البلل قوله في وجه الامة يعني المشتراة للوطي قوله والقطاع جمعها قال ابو حنيفة المراد
في ... مكانه لا في ... لا مساغ قيل وانما يكون عيبا اذا القطع بعد ان ... المراة قوله حملها يعني القطاعة
قوله وحبل في الامة يعني موجود في البطن فيكون عيبا سواء اريد الخدمة او الوطي واما ان قصد النسل فليس بعيب
قوله ويحتمل قال في الاصطلاح المخنث هو المتكسر والمتعطف قال ويطلق عليه من يؤتى دبره وكل ذلك عيب
قوله ويخرج فيهما يعني في العبد والامة اذا كان عن داء وقد يعدم فكرته في الكتاب قوله وسقوط شيء من سواده
هذا اذا كان يمنعه من اكل ما يعرق الى الهضم فان لم يكن فلعله لا يكون عيبا الا في الجارية المشتراة للوطي اذا
كان يظهر نتن الفم عند الضحك والاكل والكلام قوله وقطع يعني بالسرقة قوله ونحوه لعله يريد من
الحدود قوله او كافر يعني الردة فانه على الوجهين يكون عيبا قوله ودين يشغل رقبته وذلك لانه يجوز ان يعسر
البائع فلا قضاء الدين فيكون لصاحب الدين نقض بيع العبد لاخذه دينه او ليستسعيه في الدين
الدين على ... وهذا على ما ذكره ... وصح والعكس ان للغريم نقض بيع العبد فيكون الدين عيبا فيه وقال في
الشرح ان ليس للغريم نقض بيع العبد فلا يكون الدين فيه عيبا قوله او يحمله هذا في دين الجناية لانه يشغل
الى التسليم لا احسان للعبد وكذا في دين المعاملة على مفهوم كلام الشرح واما ان فلما انه لا يشغل الى ذمة العبد
الا بالاخراج كما حكاه في الشرح عن ح وانه لا يسقطه من رقبته فان لم يكن من اي هذه الوجوه فالدين في رقبة
العبد عيب ان لم يدفع للعيب مانعه لانه لا يؤمن ان يعسر البائع ميته ولو استهلكه فيرجع الغرماء الى العبد
وقيل انما يكون عيبا اذا كان اكثر من القيمة لان لهم استرقاقه ويستسعوه في الزائد قوله او نقصان اصبع يعني
اذا كان بعض من القيمة هذا اذا كانت لخدمته بعض بزيادة الاصبع قوله ونتن ... اذا كان بعض الكله
لما يعرق الى الهضم فان لم يكن كذلك فلعله لا يكون عيبا في غير المشتراة للوطي قوله وبلل المخلاة يريد في الحبل
ونحوها اذا كان يلحقها قبل الكلام يوضع لها ... من الحبل لانه يمنعها عن الاكل قوله وحلاء في الكتابة المراد اذا
كان بعض القيمة وذلك يجوز ان يستقر له من كتبه ليكون له كاتبا فيمر خلا الكتابة قوله او مهر يعني بذلك
حيث بعض قيمته بزيادة الالة قوله ومستحاضة قيل المراد اذا اشتراها للوطي قوله كسقوط يدي يعني
في غير وجه كالسن هذا ان بعض من القيمة فيهما قوله ونقصه الجماع عليها قيل ويقبل قول المشتري فيما
ذكره انه قصد وقيل بل الظاهر ان الجماع عيب في بني ادم لا في سائر الحيوانات فمن ادعى خلاف الظاهر بين قوله
او نصل يعني لشهوة ذكره اذ الظاهر انها الشهوة قوله او يستخدم كثيرا هذا يليق المعقبة من قولهم وع
لا بد ذكروا ان الاستخدام رضا يحمل على الاستخدام الكثير الزائد على ما يستخدم به عند الغير وقال ع انه لا يكون
رضا يحمل على الاستخدام اليسير والظاهر انها خلافه قيل الصحيح قولهم قوله والقول قول يعني في انه
عرضه لتعرفيه لا للبيع وهذا احد احتمالين ذكرهما الفقيه س لانه لا يقر ... ولكن جهته والاحتمال الثاني انه
يكون القول قول البائع لان الظاهر في العرض انه للبيع قوله الا مع حضور البائع يعني في البلد او نا...
فانه اذا كان البائع غير غائب كان ما ذكره من السقي والعلف والركوب لذلك رضا وقيل وكذا اذا كان ثم
حاكم ولم يشهد انه مع غيبة المالك لان الحاكم كالمالك قوله او داواه يعني داوى العيب قوله لا غيره
يعني لو داواه من مرض غير العيب لم يكن رضا ويحتمل ان يريد انه اذا داواه غير المشتري لم يكن رضا
وهو ظاهر قوله او قبض الصحيح دون المعيب يعني وسكت عنه قوله او رده او ... المعيب مع رضاه
بالصحيح بعد رضاه بالصحيح رضا بالكل سواء تعيبه لفظ الرد على الرضا او تاخر قوله او عكسه
يعني لو رضا بالمعيب ورد الصحيح ولا حكم للرد مع الرضا بالبعض قوله لانه لا يفرق الصفقة يعني

خمس سهمها واحد فاما اذا كان من كل شي سهم او الخمس واحد ورد الى الزوائد عن المسمى وابو جعفر وابن
اصبهان ان له التفريق وقال في المحيط وبعض الناصرية ليس له ذلك **قوله** اذ ازيلا اما اذا اراد المشترى
فهو صاف واما البائع فاذا اراد بطل **قوله** رجع بكل الثمن هذا قول الوافي وح وش وك وسطه في مهذب
ش بان ذلك سببه الاستحقاق **قوله** وقيل ما بين القيمتين يعني ما بين قيمة العبد مستحق القتل والقطع وغير
مستحق هذا قول ف ومحمد وغ فتلخص هوا قس من القول الاول للعامل به في حق من تعين **قوله** وكعمى وعوث
يعني من غير جنايته **قوله** ولانه لزوم الارش وانفسخ الرد اما على قولهم فصحيح لانه مبني على المسقط وهو
لزوم الارش وامتناع الرد واما على قول الهادي فقيمته نظر لانا اذا بنينا على الاصل المتفق كان نحمار
المشترى باقي وعلى البائع البينة على سقوط الخيار بزوال العيب الذي كان من عنده فاما حدوث العيب
عند المشترى فهو المانع عند الهدوية من الرد لانه سماوي ولعل وجه ماذكره في الكتاب التوسط وعدم
الحيف على وجه الصلح لانه اذا علمنا ان الاحد العيبين احتمل ان يكون هو الذي كان من عند البائع فيمنع
الرد والارش واحتمل ان يكون هو الذي حدث من عند المشترى فحكم بامتناع الرد ولزوم الارش
توسطا بين الامرين **قوله** كما لو قيمته صحيحا الى اخر المثال الذي يعتبر الله مما ذكره معرفة قيمته معيبا
قبل الكسر وبعده وهي اربعة قبل الكسر ولانه بعده هذا المعروف ما يرد من الارش واما ان اراد الا
حذف فانه يحتاج الى معرفة قيمته سليما من الكسر معيبا وغير معيب **قوله** الا ان يرضا بالرد سوا
كان مع الارش او بغير ارش **قوله** كالجناية هكذا ذكره ط لانه قال اذا صح هذا عن علي عليه السلام لم نعدما
حكاه عن ع **قوله** زنا او نكاحا فلا رد قال ط ظاهر قول ع ان من وطي مع المشترى فانه مانع وقد نظر على قول
ع بان قبلها وجه امتناع الرد حيث الواطي غير المشترى فيحمل المراد به حيث الوطي زنا وهي بكر فقد نقص
بذهاب البكارة وبالتزويج حيث وجها عنده فجنايته العيب كجنايته سيده وفي العلاج نقول ان ما نقص
عليه منع الرد فيحمل الوطى على انها بكر مكرهة والظاهر ان ع المانع من الرد بعد الوطي في جميع الاحوال
لان الوطي كالاستهلاك لجزء على عليه السلام **قوله** الا ان ولدت عن وطي قبل الشرا يعني فيبطل الرد على قول ع
لكن الاستيلاد مسقط **قوله** ولجنايته يعني فيمتنع الرد الا بالتراضي **قوله** ككونه او مهر ومن الحرمية
الصادرة اكتساب العبد وما وهب له او نذر عليه به لكنه يقال ان موجب المهر هو الوطي والوطي يمنع من
الرد على البائع سوا وطيها هو او غيره بنكاح او شبهة كما تقدم وعقد النكاح من غير وطي يمنع من
لزوم ردها على البائع بالحكم لان التزويج عيب كما انه لو حدث الزيادة للمشترى لو اشتراها اخذها هلا لزواجها
ولعل الجواب عن ذلك ان المراد بوجوب المهر مع استحقاق الرد بان يكون الزوج قد طلقها قبل الدخول فلزم
نصف المهر او يكون مات عنها قبل الدخول فيجب المهر كله فيكون قد وجب المهر لم يحصل وطي ولا
نكاح باقي فلذلك لا يمنع الرد بالحكم مع وجوب المهر او نصفه للمشترى **قوله** وان اتلف يعني الفوائد
التي من اصل المبيع هذه تسمية ومع الاصح انه لا يضمن الفوائد الا اذا اتلفها لا ان تلف كما في فوائد
البيع الفاسد وكذا في سائر الفسوخ تسمية وان تلف وسلها في المحيط انه يضمن الفوائد
اذا اتلف **قوله** ولا عوض تسمية ولو بعوض والمراد ان العتق والهبة يكونان بعوض ولا
عوض وله الرجوع بالارش في الوجهين على قولهم **قوله** كبيع لا يستقيم الا ان الكاف على التشبيه الا
بزيادة او يعوض على التسمية الاولى فكان الاحسن ان يقول كوقف ونذر وهبة وعتق بلا عوض او بعوض
كبيع **قوله** على قوله يعني على قول ع واما على قولهم فمن قال بقوله وله المطالبة بالارش لمنع الشفا
**قوله** ولو حدث معها نقص او هزال يكون الهزال والولادة كالعيب الحادث من افة سماوي فيحبس بين الرد
مع الارش او الاخذ واخذ الارش ذكره في الكافي واشار اليه في الشرح لكنه يقال فيه نظر لان النقص

اذا كان

اذا كان حصوله بسبب الولادة فهو كالحاصل عند البائع فان الحمل عنده فلا يلزم المشتري الارش الا برد
قوله ولو مات قبل المشتري الارش قال في الشرح واللمع لا يختلف فيه القائلون بانه يرجع بجميع الثمن من اشترى عبدا
يستحق عليه القصاص او القطع بسرقة لا بانه يرجع بالارش فقط وقال وانما قالهم مبني على ان العيب هو
عين الحمل اذ لو كان الحمل كان فيه الخلاف كالعبد الذي قتل قصاصا او قطع بسرقة وقيل بل العيب هو الحمل
الذي مات منه قوله في حال العقد وفي نسخة لم يذكر في حال العقد مع اختيار انه لا فرق بين رضاه حالة
العقد وبعده في ان دعواه اقرار منه بان رد البائع غير صحيح فلا يستحق الرد على الاول قوله ولو بعد القبض
وقال ح اذا قبض ثم وجد العيب قبله المشتري الا ان يكون احدهما لا يستحق به الا مع الاخر فليس له الا رد الكل
او الوطء لحصى في مصراعي باب قوله وفي العكس هو ان يكون التالف هو السليم والباقي هو المعيب قوله
ان من العقد هذا الظاهر ان له رد ما شاء والوصايا سابع من العقود فانها ان يكون الاعيان فقط كان يقول
بعد ملك هاتين الشاتين او الثوبين كل واحد بعشرة فوجد في احدهما عيبا فقال في الزوائد ذكر الهادي في
المنتخب وابو جعفر وابن اصفهان ان له رد المعيب لتفريق الصفقة وقال الامير جمال الدين من الناصرية لا
تفرق وصله في الحفيظ قوله والا رجع بالارش يعني اذا كان في صفقة واحدة قوله وذلك بانه يبيعه بيع
فلو كان من الامامين الاهد كان كسائر المستحقات له حق فيه الارش لتقدم الرضا في الجنس قوله فيعيب عنده
يعني بغير جنايه ولا نقص من وزنه شيء ولا ارش له ولا عليه لا يتفاوت اذا الى الربا قوله فان كان هو
الجاني رده مع حسبه هكذا ذكره في مهذب ش لكن الحسبة الناقص تسمها من الذهب لان الجنس يقوم
بغير جنسه مع الجنايه ولعل هذا مع التراضي بالرد ورد ارش الجنايه فاما بالحكم فلا لانه لا يلزم البائع حسب
قد ما على المبيع قوله وعرف اصحابنا تخريج هذا قولهم واما على قول الهدويه فلا بد ان يلحق الاستحقاق بان
المصرة يحلف بها قوله لا ما حدث بعد العقد الى القبض يعني من ذلك الجنس الذي قد ابراه منه فيكون له
الرد بالحادث فيه الى القبض خلاف محمد بن جعفر بن وهاشم قوله لا بعد القبض يعني فيصح بيعه بما حدث مع
مع المشتري بعد القبض لانه غير ضامن لذلك بل لو اسقط المشتري الرد بذلك فسد العقد لانه تعلق
له بذلك العقد قوله فان القوم رد الثمن الى وقت صحيح وعلى هذا حمل الفقيه س كلام الهادي عليه السلام حيث قال
اذا اشترى عبدا وشرط رد ثمنه ان ابق الى وقت معلوم صح البيع والشرط جميعا لان ظاهره انه يرجع بالثمن
ان ابق مع المشتري ولم يكن ابق عند البائع والقياس ان اشتراط ذلك يفسد العقد فحمله الفقيه س على ما ذكر
في الكتاب ان هذا من باب العدل والالتزام واما ض زيد فحمله على ان المراد به انه علم على رد العبد من الاباق فيوجد
ويرجع في الثمن اذ لو لم يعد لم يكن له الا الارش وقال ع وط معنا كلام الهادي ان البائع يبرا من عيب الاباق
بعد مضي مدة معلومة ومعناه ان المشتري قال اذا لم يابق العبد في سنة مثلا من يوم الشرا فقد ابراتك من
عيب اباقه من بعد قوله والمشتراة حرة علمه هذه النسخة الصحيحة ونسخة الموجود في صفقة لانها
من القسم الثاني قوله ان يبين انه سارق له وهكذا في اللمع وظاهره انه لو لم يشهد كان ظاهر السرقة بالعدس
انه كمن اذا لم يصدقه المالك على انها اذا السارق له للرد قوله ان علم المتبايعان يعني بان الجراحة تسري
من بعد البيع مع ان علم البائع وحده يكفي في سقوط الارش عن الجارح قوله ولا سراية بعده يعني بعد الجرح
قبل البيع فيجزي ارشها قوله الا عند الحسني قبل كلامه يحتمل سقوط ارش الجناية والسراية ويحتمل ان
يريد السراية كلها التي قبل البيع وبعده والصحيح خلاف كلام الحسني قوله ومع جهلهما يعني بان الجراحة تسري
من بعد البيع قوله بعد العلم قيل هذا سطر للمسئلة لانه في مسئلة الجراحة بائع جاهلا وفي هذه بائع وهو عالم
قوله ان خرجت دية من الثلث قال في اللمع وذكر بان العفو عن الجناية عفو عما بعدها قوله والسراية

الى العتق

الى العتق ذكره الفقيه **قوله** وزاد به له وما الورثه الفدو وذكر انه تحبعه كانه ابو الجاني من السرايه التي توجد
بعد العتق قيل ولا يجب الفيمه ايضا وكذا اذا اعتق وهو عالم بالجراحه وبانها تسرى قيل فلو كان جاهلا
لو منت الديه على الحارج للعبد لان الجراحه قاتله بالسرايه وتكون للسيد مهما ادى الفيمه والباقي للورثه وقيل
الاولى ان لا تجب الا الفيمه فقط للسيد دون الورثه لان السرايه تستند الى الجراحه وهي وقعت وهو مملوك **قوله**
اما بالسرايه فالارش الكلام فيه كالاولى التي الجراحه قاتله بالسرايه **قوله** فنصف الفيمه ذكر ذلك في اللمع
وهو المذهب قيل وتحمع ذلك ما نص من فيمه الى ان العوض المراد بكلام الفقيه اذا زادت
على الديه قال س وذكر بحث الديه في المسائل مسئله الرميه ومسئله قطع اليد **قوله** واذا
غاب المعتق نصه الحاكم هذا اذا كانت الغيبة قدرا ما يصح فيها الحكم على الغائب على القول الصحيح الحكم
كما هو المذهب **قوله** ثم اباعه لو قبض الثمن قال ابو مضر ولو قبل القبض لم يمكن الولايه **قوله** او لخسيسه
فبان ذلك بعد لخسيسه الفساد لو كانت المسافه قريبه تحله في المسح لقضا التمييز فلا بد ان يكون الغيبة قدر
ما يصح فيها الحكم على الغائب **قوله** الا عند الناصر بن يحيى عندهم يصح الرد بعد حكم لانه نقض ما انفذه
المشترى من العتق بسرايه من لعلل كلام الناصر ولعله اذا كان الرد مجمعا عليه اذ لو كان مختلفا
فيه فلا بد من حكم مع عدم التراضي **قوله** بخلاف هو بالحكم وكذا لو كان بوبا بعضه او اضافه بها
كما لو كانت في المنصوره يعني الحليه فاذا كانت في المنصوره ثبت لصاحبها الخيار بين ان يفصلها
ولا شي له وبين تركها وله قيمتها **قوله** فلا خيار ذكر ذلك في اللمع عن م قيل في المسئله مبنيه على
انه اجبر المشترى دون المرض لكن ذلك اليوم ليس هو يوم دوله ماله ان تكون العيد يعتاد الحمى اليوم الثاني او الثالث
فاحبوبانه زالت عنها بعد وصول المشترى به بسفلا الى الرابع في العاده ولذلك كان رضا وان جاء بعده بان طولت انه
مرض حادث ليس من الذي كان مع البائع وقيل انما يكون ما ذكره رضا اذا علم او ظن ان ذلك يعود وان لم يحصل
له علم ولا ظن فله الرد فيما بينه وبين الله تعالى واما في ظاهر الشرع فان كان مما ظاهر الحال انه يعود فالظاهر
الرضا وان لم فالقول قول المشترى وكذا في على حلل واي حمق والذى ما يعود كالجدري **قوله** لانه موقوف يعني
على ان يرد عليه سلعته بالعيب **قوله** بكل كلب قال في الصفا الكلب دابسه الحيوان نصف الحيوان **قوله** وعليه
يعني جراحه الكلب الكلب **قوله** كنصل كمن اي كما لو كان في المسح نصل كامن تحكمه كذلك **قوله** وان جهل احدهما
يعني اما كونه مجروح من كلب كلب او كون جراحته بسبعض بعد البيع بها **قوله** فالارش ما بين قيمتها مجروحه
على هذه الصفه التي بالبعض الجراحه وغير مجروحه **فصل** **قوله** بل وخيار معروفه وقدر الحرد المسع
يعني يوم ثاني وعلى التراخي وهذا القول حكاه الفقيه عن بعضهم قيل وفيه نظر لان فيهما سايله السيقن و
سايله النووي يعنون ملكوا على الفور ولا يوم ثاني وقد ذكره الفقيه **قوله** ولعيب المسع تراخي في
المده ولو ثبت يعني في مده الخيار وذلك نحو ان يشترى يوما من سار على انه بالخيار مده معلومه فاحد ايها
ما يختاره في المده على التراخي يورث عنه وبعد انقضا المده يكون للعيب على الفور ويورث عنه المعيب
وهذا الخلاف اذا اراد والى العقد جمع السادة على انه له الخيار ما حذر ما يشاء ويرد ما يشاء فان هذا يكون لخيار الشرط
في انه لا يورث في المده ولا بعدها بل يلزمه الكل لان العقد يتناولها كلها فكان المسع معيبا ولذلك اذا مضت
المده قبل الاختيار ردبه لزمه الجمع

## باب ما يدخل في المبيع

**قوله** كعمامه ومنطقه
يعني فانهما لا يدخلان في بيع المملوك ولا في سائر ما يقدم لانهما لا ينعانى للزينه وذلك يختلف باختلاف
الازمان العبد وحرمه العبد **قوله** لم يدخل اللبد المنفصل ولعله الذي يكون تحت الشرح كالعباه ونحوها
**قوله** فيحير في ستة ان جهل وسمحه له بذكر الجهل مع انه قد نصه لما قاس على المعيب في الاحسن ان له الخيار

ولو علم ان هذا موبار خيارة بعد التسليم كبيع الاب قوله وحل طلع صوابه او بين حل طلع ومعناه ظهر على
سعف النخل قوله على المورثة فان هو الذي يتعلق فيه في المورثة الهاك بدخل في البيع واما الخلاف في غير المورثة
فالاساس ساد اما اذا باعها فلان نوبر فهي للمشتري وفي الوجه هذا اجماع واما الخلاف اذا باعها مورقة
قوله يشترط ذكره لكان ابو منصور قد جعلا يفسد ان الجهالة طارية وحمل المتو محمد بن جعفر بن هاشم كلام الى
منصور على سوق الحمار بعد التسليم انه ولسبد من اصله قوله بل للبائع هذا اذا لم يكن قد مضى لها وقت
في ملك المشتري يكون بها ان در به فيه فان كان كذلك فلا قول المشتري ان له قوله كمن بطن سمكة وهو
اسلامي يعني فانه يكون لقطة قوله والكفري للبائع الكلام في الكفري كما في الدرهم يوجد في بطن الشاة من
اعساره مع الوقف قبل ولم يعتبر الدار بانها حملت السمكة من دار الاسلام الى دار الكفر في البحر وكذا اذا صيد
من دار الاسلام كان لقطة قوله كذرة يعني انها يكون للبائع وهذا الطلاق ابي منصور ومحمد بن الحسن وقالوا لم يفرق
بين ان يكون مثقوبة او غير مثقوبة وقال في الكافي ان كانت مثقوبة فلقطة بالاجماع كما نص عليه الناصر علم
في الامانة وان كانت غير مثقوبة فهي للمشتري وان كان هو الساق وسوا علم البائع والمشتري بها ام لا
وان كان الساق غير المالك فلانه اقوال قوله يشترط ذكر لانه يرفع موجب العقد فان ذكر مدة معلومة فعند
الصحيح اذا كان له عوض قوله مما البيع والاستثناء من هاهنا يوجد صحة بيع البقرة واستثنى لبنها
مانعت في السحر مع استثنائها مانعت حلا وما يعدم عن العقد قوله فصل قوله ذهبا او فضة
وفي ذلك سوال وهو ان يقال ان مذهب الحنفية ان الدراهم والدنانير لا تتعين فكيف يتعين هاهنا فعل انه
فعل انه يوخذ لهم من هاهنا قول احد كقولهم وقال الامام والفقهاء المراد بالذهب والفضة هاهنا حلية
او سبايكا ولو كان دراهم او دنانير لم يتعين وقيل انها انما يتعين لانه شرط سلمها بعينها فقال على ان
يسلم هذه الدراهم او الدنانير فتعين بان الشرط لا يعينها بها قوله او بعد امكانه فيما اذا اشترى امانة
عنده وكذا قبل الامكان على قولهم واما على قول ع فلا بد من تجديد قبض ولا يكفي امكان القبض فصل قوله
او بالحكم بالبينة وكذا اذا كان الحكم بعلم الحاكم قوله الا ان قال اعلم انه لك يعني اذا قال المشتري
ذلك للبائع عند الشراء فلا يرجع عليه في الظاهر واحده بما ادعاه انه عالم به وعنده ان المستحق ظالم
قوله او اسند يعني بان صدق المدعي فسلمه له قوله او نكوله يعني بنكول المشتري عن اليمين لان النكول
كالاقرار قوله كما مر فيما سلف يعني حيث نقضه فيكون للمشتري الخيار اذا كان المستحق مشاعا
او منفردا اذا كان الاستيراد عينا قوله رجع بالدنانير وذلك لان الصرف بطل من حيث شرطه التقابض
في المجلس ولم يحصل لانه انكشف انه لا يستحق الدراهم وهذا الخلاف ما لو كان اشترى البائع من المشتري
بالثمن ادهما او غيرها فان استحقاق المبيع لا يبطل شرى البائع ما اشتراه بالثمن وكذا لو انفسخ البيع
الاول بالحكم لفساده ثم فسخ الثاني نص عليه في الزيادات وخرج له من ذلك ان الذي في الذمة لا يتعين
قوله دونهم وذلك لان الوكيل بالقبض لا يتعلق به الحقوق بعد تسليم ما قبض الى الموكل مروي عن
الفقيه واما قبل تسليم ما قبض فيرجع عليه الا في هذه المسالة فلا يرجع عليه لانه اذا قبضه فلان
على الموكل لكانه قد سلمه الى الموكل قوله ولو علموا معا يعني البائع والمشتري والكفيل علموا انها مستحقة
ذكره م في الزيادات وعلل للكفيل الرجوع عن الكفالة قبل الاستحقاق ان قال كما ذكر في اللمع على انها ان
استحقت الارض رجع عليه بثمنها بخلاف ما لو قال ان كانت مستحقة فلا يرجع لانه قد صار كفيلا
في الحال قوله فصل قوله فاعطى حلا وصفته هو يعني الطلاء ان البائع هو المعطي للمشتري قوله
فالبيع صحيح هذا مبني على ان الصفة غير مساقه لمعظم المقصود وان الذي وصفه البائع موجود

في ملكه

في ملكه قوله ويخير المشتري في الادنى يعني بين الرد او الرضا هذا مع البقاء واما مع التلف فيرجع بما بين القيمتين
ولا خيار للبائع واما ان سلم البائع الاعلى في الصفقة فان كان عالما لزم المشتري قبوله ولم يكن له رده ذكره
الفقيه س وقيل يخير ان البائع لا خيار له كالنوع وان كان جاهلا فلا خيار للمشتري بخلاف الجنس والنوع
واما البائع فقيل لا يستحق له الخيار مع البقاء وان كان غير منصوص عليه وان كان بالعاقد في رجوع
البائع بما بين القيمتين نظر قوله وان كان خلافه في الجنس فان كان مشارا اليه صح يعني ولم يكن له خيار
للمشتري خيار فقد الصفة حيث سلم له البائع ادنى واما قوله في الكتاب كان اعلى او ادنى فمع التسوية
لهما نظر لان قد ذكر الفقيه ف في تعليق اللمع انه لا خيار له في الاعلى وكذا ذكره الفقيهان والقلة
يحمل على ان المراد حيث له عوض في الادنى فيرد الزيادة يعني من الثمن الذي دفع وهي ما بين ما دخل من القيمة
او من المثل اذا كان من جنس الثمن وعلى صفته وان خالفه رد الثمن كله واخذ المثل قوله وان كان غائبا
يعني غير مشار اليه وصورته ان يعطيك دينارا فاعطاه شعيرا او عكسه قوله في النوع مع المشار
اليه صح يعني ولم يكن له فيه خيار وصورته ان يعطيك هذا التمر العربي فجاء وهو مسالي قوله وله الخيار
كان اعلى او ادنى اما في الادنى فظاهر واما في الاعلى فعلى قياس النظر المتقدم في الجنس فيحمل على ان للمشتري
عوض في الادنى قوله مع جهله يعني مع جهل البائع له قوله ويخير المشتري مع البقاء يعني سواء كان اعلى
او ادنى دون التلف او اول قوله والصحيح عدم الخيار في الاعلى قوله استرد البائع الارش فان استوى
الثمن الذي دفع اليه وقيمة المستهلك فلا شيء لاحدهما على الآخر وهو مع التلف واما اذا كان باقيا استرجع
معه صاحبه عالما او جاهلا ويرجع المشتري في الذي له سواء اعطاه الاعلى او الادنى وهذا مع التلف
قوله لا مع العلم يعني فلا يرجع البائع بشيء وذلك لانه متبرع وكذا المشتري لا يرجع عليه بشيء ان صار هذا
مع التلف الخ واما اذا كان باقيا قوله وان استهلك الادنى يعني المشتري

## باب البيع غير الصحيح

قوله
او الملك وذلك كالخمر والدم والصيد في حق المحرم ونحو ذلك قوله ويجوز كل تصرف فيه الا الوطء على
قول الهادوية وهذه الاحكام الثلاثة متفق عليها والخلاف في الكفر لاجل وهما متفرعان على الملك
فمن قال انه لا يحصل ملك بالمعاطاة قال ان البيع يضمن بالقيمة للبائع على المشتري وللبائع استرجاع
ذلك الشيء وهذا قول الهادي عليلم ومن قال مذهبه وهو قول والحنفية وم بالله ان بها يوجب الملك

## فصل

قوله خلافا للم يعني في بيع الشيء باكثر من سعر يومه وبيع درهم بدرهمين ونحو ذلك
مما هو مختلف فيه فاما الربا المجمع عليه ولا يختلفون انه لا يجوز الدخول فيه وانه لا يملك بالقبض
وذلك كبيع درهم بدرهمين قال في الانتصار ويفسق فاعله لانه معلوم تحريمه قوله ولو سلم الثمن
يعني فانه لا يلزم الرضا بالقبض قوله ولو لم يفسخ فمن عليه الزيادة ردها يعني بالزيادة على
القيمة واشار في مجموع علي خليل ان المراد انما يجب ذلك استحبابا لان تراضيا على امضاء البيع الفاسد
واجازه في الانتصار قوله وباذن الامام او الحاكم اولى لتكون احداثا لاجماع لا خلافا والناصر
واحد قولي م بالله وص بالله ان ولاية المظالم والاموال التي لا تعرف اربابها الى الامام قوله او
الحاكم ذكره م لكن في الكلام ان اذن الحاكم هو استحسان فقط واما الوجوب في الاملم اذا كان ثم امام
قوله وعكسه يعني الاصل باقي وفوائده تالفة قوله الا الخيانة فيلزمه يعني وكانت الخيانة
على فوائد الاصل قبل تلف الاصل وان كانت الخيانة حال تلف الاصل فلعله يجب الضمان لانه لم يكن قد
استقر الاصل في ملكه وان السبب بهما تعدم فلعله لا يجب الضمان الا على القول بصحة التحويل على
من عليه الحق فيجب نصف الضمان قوله ولو فسخ الحاكم يعني فلا تستحق هذه الاشياء لان ما ترك

على العقد الفاسد صحيح وعن ابي يوسف ان الحاكم اذا فسخ الفاسد فسخ ما ترتب عليه من التصرفات قوله
وللمشتري المهر يعني اذا كانت امة ثيبا او بكرا ولم يدخل بها لانه من الزوائد الفرعية فان كانت بكرا فهو
من الزوائد الاصلية اذا وقع الدخول ثم ردها وكان الفسخ بالحكم قوله لا قبله يعني لا قبل تسليم
الثمن قوله حتى العتق يعني لا يصح وهذا هو الذي حكى المذاكرون خلاف قولي و وقد تعقبه المطرزي على كلامه

## باب المأذون

قوله في ماله او مال العبد يعني اذن في شيء من مال الصبي او مال السيد او مال العبد فانه
يصير مأذونا قوله اذن في كل شيء يعني في بيع ما سواه وفي شراء ما باعه وفي شراء ما شاء الا في بيع مال الصبي
او العبد الا باذن خاص قوله وفي الاجارة يعني ان الاجارة تدخل في ذلك فتصح اجارته ما شاء الا انه لو اجر
نفسه وقال ابو يوسف والثلثة لا تدخل اجارة نفسه ايضا قوله لا في مال نفسه يعني مال الاذن قوله
وقد اذن يشتري لنفسه يعني لنفس العبد او الصبي قوله بالدين يعني بالدين المعتاد على قدر الاجل
وفيما يوجد له ويتوجه قوله كالعامل يعني فانه يصح شراؤه المال لنفسه فاما لو كان عليه دين فلا يشترط
في حق العامل قوله ومن عامله في سفره كان ذلك لان كلام العبد مقبول في انه مأذون واما من عرف انه
عبد مأذون بالسفر فانه لا يجوز له معاملته قوله وهو بالخطر يعني معامله في السفر على الخطر لان
السيد اذا انكر الاذن بالسفر فلا قول له ولا يصح بيعه قبل قول العبد انه مأذون حتى انه فيكون في
ذمته وكذا الواجب في ذلك قوله الا ان يقول لو استخدمه يعني ويملكونه كانوا او لا لانه حيث يسهم الكوش فيمنه
وما في يده ظاهره ولو احاط سببه العبد بها قوله او بالزوائد لم يتبعه يعني فلو استخدموه بعد
الدين لم يتبعوه كان لهم ذلك قوله فعليه القيمة فقط هذا جواز للبيع والعتق والوقف اما البيع
فمثل هذا اذا كانت القيمة تفي بالدين فان كانت لا تفي بالدين نقض البيع ليستسعوا العبد بالزائد
وظاهر البيع ان ليس لهم النقض وذكره الفقيه الصالح السرخسي ان بيعه احسان لنقل قيمته الى ذمته قال
ويحتمل نقض واما الوقف والعتق فلزومه القيمة يعللها لانهما احسان منه للغرما وقد صح وقف
العبد وعتقه مع تعلق حق الغير به ولعل الخلاف فيه كالخلاف في عتق المرهون فان قيل فلو لم يرد
السيد عن تسليم القيمة او اعسر فهل يبطل الوقف او العتق قلنا ان قلنا بصحته فلذلك لم يبطلا واما
يسعى العبد كما في عتق المريض والمستغرق قوله ويعتق منه للغرما لعل المراد به مع اعسار
السيد او فيما اذا كان البيع لغير الغرما واما اذا باعه لنفسه وهو موسر فبيعه احسان
للغرما فيكون عليه للغرما الاوفى من قيمته وما في يده او الدين قوله فان قولوا نقض البيع معنى
انه ما على اعتباره فيصلح وكذا لهم نقض البيع حيث الدين اكثر من قيمته ليستسعوه بالزائد ثم ليقو
والظاهر خلافه وهو ان ليس لهم نقض البيع لذلك قوله بعد الاذن فاما ما كان من قبل الاذن
فهو في ذمته قوله لم يستثنيا يعني في الاذن فلو استثنيا كانا في ذمته قوله فيما يقتضي جنايته لانه
لا ضمان لها في غير الجناية والتفريط قوله برضا مولاه يعني مولى المالك لو كان يلزمه جنايته قوله فان
كان يجوز الثمن يعني حتى يعتق فيكون الضمان في ذمته قوله دينا ولا شيء عليه ولو اتلف في الكافي ما
اتلفه الصغير ضمنه دينا ولو كان ما اتلفه سلمه الى مالكه قوله مما الزمه مما اذن له فيه يعني
فيما يدخل في الاذن فاما ما لا يدخل فيه فلا يتعلق ضمانه برقبته قوله ولو علم واجازه العبد يعني فانه لا يلزمه
ان يوديه من دين المعاملة باكثر من قيمته وما في يده بخلاف دين الجناية فيلزمه بالغا ما بلغ اذا اجازه العبد
قوله وان اجاز الجناية فيصح تصرفه يعني اذا اجاز الغرما صار دين الجناية عليه وصح تصرفه في العبد
فاما اذا دين المعاملة فلا يسقط الدين الا باجازته للغرما وانما يصح تصرفه في العبد حتى يقضي الدين :

وهذا الفرق الرابع ذكره ح وبحثه الفقيه وقال في الشرح انهما سواء في هذا الحكم فيستدل الى دمه المستدل

بالحسارة للغداء فرسا الفقيه في اول الكلام حيث قال اذا باع عبدا او عتقه او دبره صح وعليه القيمة قوله

ساهرا ولا يصح الحجر عليه سرا وذلك لئلا يكون تغريرا لمن يعامله قبل وهكذا الحجر عن الصبي المادون

له قوله ورد ما اخذ يعني ما اخذ العبد يسلمه الى المشتري ليستوفيه به قوله ومثل المثلي ونحوه

المعلوم يعني اذا اتلف ما سلمه العبد من مال سيده قوله كان بامره يعني بالامر من المشتري

للعبد لانه لا يكون تصرفا فاذا كان بامره تصرفا يوجب الضمان في الغصب قوله ويغرم العبد

لمعتقه القيمة يعني حيث هو مادون والمغرور في الحقيقة هو البائع ولذلك الوكيل له والظاهر انه اراد الغرامة

لدولقلة حيث طالبه ولكنه تعالى المطالبة لا توجه عليه لان الحقوق تتعلق بالوكيل فاذا كان كذلك احتمل انه

اراد بقوله لمعتقه المشتري لانه سبب في عتقه والغرامة له ولزوم القيمة بناء على ان الشرا فاسد فلو

كان صحيحا لزمه الثمن ووجه الغرامة على العبد للمشتري انه وكيل للعبد وما لزم الوكيل لزم الموكل قوله

ويغرم لمشتريه القيمة يعني في العبد الغاصب فان كان صحيحا لزمه الثمن قوله ان سلمها بعد عتقه يعني

ان سلم المشتري القيمة او الثمن الى البائع بعد ان اعتق العبد لا لو سلمها قبل العتق ولا يرجع على العبد

لانه لا يثبت للسيد دين على عبده باب المرابحة قوله بلفظها فيقول قد بعتك هذه السلعة بكذا على راس مالي

وهو كذا قوله ذكر كمية الربح وراس المال اي ذكر قدرهما قوله او معرفتهما له اي لو اسرا المال ثم معرفتهما لقدره

من قبل العقد يعني عن ذكر قدره في حال العقد فان لم يعرفاه ولا احدهما فسد قوله ان يكون معلوما يعني راس المال

والفرق بينه وبين الاول ان المقصود بالشرط الاول بيان الربح وبالثاني بيان راس المال وما ذكره في الاول

من ذكر راس المال يعني جهة البيع او تعالى ان ذكر قدره لا يستلزم كونه معلوما

واحتيج الى ذكر شرط كونه معلوما وهو الشرط الثاني قوله او جملة كهذه الدراهم او هذه الصبرة

ولابد من معرفة تفصيلها قبل استهلاكها لانها لو استهلكت وبعضها لم يعلم كم يسلم المشتري فلا يصح

المرابحة قوله من غير عبده وشريكه اما العبد فلانه ان لم يكن عليه دين لم يصح شرا السيد منه وان

كان مستغرقا فالم يجز لمكان التهمة لانه ربما يزيده في الثمن ليحصله من الدين واما الشريك فالمراد الشريك

في المتناسب لا في نفس السلعة شركة املاك قوله البيع الاول لا حاجة الى ذكر الاول لان البيع هو واحد

وانما يكون العقد عليه قوله ولا ان كان صحيحا وجهلاه الى اخره اذا كان صحيحا جرى البيع براس المال

فيكون الكلام ما تقدم في جهلهما او جهل احدهما قوله فان كان صحيحا ويعرفه غيرهما الى قوله صح لم يرد

صورة مغايرة لما تقدم وانما اراد ان يبين ان ما قدمه من الفساد مع صحة الرقم وجهلهما له مبني على

انهما لا يعرفانه في الحال ولا غيرهما فان كان يعرفانه او غيرهما صح مما اطلقه او ظاهر كلام الاخوين

في اللمع والشرح وما حاباه بعد هو المادون قوله على الاصح هذا بالنسبة دون اخر قوله ويكره

ان يبيع مرابحة ما اشتراه بزيادة عيبه المراد بالكراهة هنا الحظر ما لم يبين واما البيع فينعقد ولكن يثبت

الخيار قوله ثم اشتراه ثم عيبه بالثمن الثاني الكلام فيها كالتي قبلها قوله اي اشتراه من ابنه ونحوه

ومكاتبه يسير الى حلا وبعض اصح يعدهم لا يصح ان يرابح فيما اشترى من هاولا بنا على اصلهم ان شهادة

هاولا غير صحيحة قوله اقساما هاهنا المراد به حسب ما على مساومة فانه يا على قوله فلكل راس

ماله قوله ويقعد وكسوه يعني بعد البيع قوله ثم الروا الى قوله ما لم يبين يعني فهذه الامور لابد الاسا

لابد من تبيينها باعيانها ولا يكفيه ان يقول قام علي بكذا وحسبها قوله ثم اشتراه بعشرة يعني بعد ان

قبض الثمن حتى لا يكون كمسئلة العينه قوله رابح بعشرة وهو في نسخة وهذا ذكره الاخوان وهو الصحيح

قوله حلا وعّ يعني بعده لا قبله مراجعة الامامية وهو قول ح قوله راجع بعينه بعدها هكذا ذكره في الشرح
للمذهب ح واص دبي حتى دعن كـ لا ندان سن ما بعده وانما يحتاج الثاني على المذهب بشرطين احدهما ان تكون العرض
فيه العشرة والامكان وذلك كالحط كما ذكره ص ز بد في المسئلة التي بعد هذه الثاني ان يقصد بالعقد بالبعد الوصل
الى ان مراجحه فقط بحسب انه لو عرف ان العرض لا يفي ثمنه لم يشتر فان قصد ذلك لم تجز المراجحة على هذا الوجه لا
ان يكن قوله وقع احدهما نوبا قيمته اربعة عشر الى اخر المسئلة هذه المسئلة ذكرها الهادي عليه السلم في الفنون
وذكرها ص ز بد في الشرح وقال قد فقا نوبا احدهما قيمته اربعة بثمنه ودفع الاخر اربعة وباعاه باثنا
عشر قال ص ز بد وانما قال الهادي عليه السلم ياخذ كل واحد ربعه والربح بينهما لان الاربعة هي التي دفع كل واحد
منهما وكان البائع حط درهمين فعلى هذا على تعليل ص ز بد بالحط لا يصح مراجحتهما على ان الثمن عشر ويكون ذلك
غررا فان فعلا فلعله يكون من باب الخيانة في الثمن وسياتي فصل في التولية قوله قوله او ما يعيب عنده
والامكان قوله او ما يعيب عنده خيانة في العقد لا في البيع ولان المشتري اشتراه وقد علم العيب الذي
فيه لكن اوهم البائع انه لم يحدث عنده بل اشتراه كذلك فيشتري وهو معه واما الخيانة في العيب فهو
الذي لو هم البائع انه صحيح فيشتريه المشتري جاهلا للعيب ثم بان له العيب فحكمه ما تقدم في العيوب قوله
فلا رد واحد هذا ذكره الفقيه س وقيل انه يثبت الخيار فصل في الاقالة قوله لفظها يعني ان الاقالة
التي فيها الخلاف هل هي بيع او فسخ شرط لفظها قوله كتصح ذكره الفقيه وخرجه من المعيب اذا كان نوبا نوبا
فصبغه المشتري ثم اطلع على عيبه فانه لا يرده قوله وتصح ذكره الفقيه ل ونبه بطل قوله وان تلف من
المتعاقدين ولعل هذا حيث شرط لغيرهما فلو اشترط صح كشرط اقالة الوارث وقد ذكره في الحفيظ وقد
نبه م باللّه انه يصح الوصية بالاقالة فاذا كان كذلك فلعل الاقالة اذا شرطت للوارث او مطلقا صارت
كالحق في المبيع فيثبت للبائع دوارثه وعامر ... المبيع اليه من وارث وغيره قوله وفسخ في السلم وكذا في
الصرف والمراد قبل القبض لانه لا يصح ... قبل القبض واما بعد القبض فعلى الخلاف كما في غيرهما قوله
في العادة يعني قبولها في مجلس علمه لا بعده فلا يصح كما اذا كان حاضرا ولم يقبل في المجلس قوله لو قال معلوم
اولى فالمعلوم ظاهر وغير المعلوم كان يقول قد حط لك الاقالة اي وقد ابلت الثمن ويكون الاقالة من البائع
في المبيع فان قال لك ولوارثك ... عنده ذلك الحق ولو استهلك المبيع عن ملك المشتري والله اعلم **فائدة**
والاقالة على القول بانها بيع ... وتفسخ من وجوه اربعة وهي لفظها وترك تسمية الثمن وانه لا يحتاج الى
خلط ... وان شرط الزيادة في الثمن والنقصان منه وما تقدم من الشروط يبطلها

## باب العرض

قوله جد ساوصفه ... قوله ... في موضع العرض ذكره في اللمع عن شرح ابي مضر
وهو قول ابي العباس ... ذكره ابو جعفر للهادي وقال ص ز بد ... في اي موضع وجد صاحبه وقد
تقدم في العيوب كما ذكره ص ز بد لعلها الفرق تحمل المسئلتان ... وما تقدم في العيوب اصح وقد
كلامه على مثل كلام ص ز بد وقيل هي خلافية ... في العيوب للهدوية فكذا يقولون هنا وما ذكره هنا للم ومثله
يقول هناك قوله كالثمن والاجرة والمهر حيث شرط يعني فان يسلمها اذا لم يشرط له موضع يلزم في
في موضع العقد وهو بناء على الخلاف المتقدم واما مع الشرط فلا يختلفون في انه يجب حيث شرط كخلاف
العرض فالشرط لا يصح قوله عند ... الى خلاف ... فظاهر كلامه انه كذلك ولو كان لحمله مؤنة قوله العوض
فيه الخلاف المتقدم قوله وان علمه الاجل هذه شرائط لكنه يعم القبض للدين المؤجل والمعجل فلا يلزم قبضه
... واما سائر الشرائط وهي ان لا يحتاج ... قبل حلول الاجل ولا مؤنة له ... ولا عوض فهي تخص
المؤجل قوله والكفالة بالوجه يعني انها ... في موضع العقد اذا لم يمكن استيفاء الحق من

المكنون

المكيول بينه في غير ذلك الموضع وسواء كان مصراً أو غير مصر قوله ولا يحل بالمؤجل حلالاً فالقرض يعني
وذلك قوله ولكن يعزله الوارث بما ذكره ط فقال انه يكون اولا للاخماط

## فصل

قوله وسائر وهكذا
في اللمع وهو مبني على انه يمكن ضبطها وبه يظهر انهم قد صححوا السلم فيها فلولا امكان ضبطها لم يصح السلم
فيها قوله والحلي وذلك لانه لا يمكن ضبط صفته قوله ولو آنية يعني من الذهب والفضة ذكرها في تعليق
ابن أبي الفوارس لان وصفها يكون غرائب فلا يجوز للمستقرض ضبطها قال ابن أبي الفوارس والصحيح
انه اذا قال او وصف انه يجوز للمستقرض استهلاكها قوله بالكبر في مكان آخر لحمله مؤنة يعني ولا يكون
ذلك على وجه الشرط بان يقول على ان يوفي لي كذا او على ان يرده في موضع كذا فهذا لا يجوز بالاجماع واما اذا
كان ذلك مشروطاً عليه او مضمراً في نفوسهما فاما اضمار الرد في مكان آخر او التواطي عليه فجائز كما يأتي
في مسألة السفاتج واما اضمار الزيادة فلا يجوز على كلام الهادي لان المضمر كالمظهر فيكون كالمشروط وكذا
اذا اضمره المقرض وحده انه لا يقرض الا ليحصل زيادة واما ان اضمر الزيادة وانه لا يطالب بها ولا
يمتنع من الاقراض لعدمها فهذا لا حرج فيها واما اذا كان المستقرض هو المضمر للزيادة للمقرض ولم يكن
في ضمير المقرض فانها حلال وفعل المستقرض يكون من باب الحق المحمود بالجميل قوله فملك بالقبض هذا
مفهوم ما ذكره ابن أبي الفوارس في شرح قرض الابانة وذكره م بالله فمن قال للغير اعتق عبدك عن كفارتي بانه
يشبهه بالعوض وهو انه يصح قرض الحيوان على مذهبه فلولا انه يملك بالقبض لما اجزا عتقه عن الكفارة
وذكره في التعليق عن ص بالله وقواه الفقيه ح وقال ابو مضر انه لا يملك بالقبض قيل ح وهو قول ص زيد
وض جعفر قيل ح وهذا الخلاف فيما يفسد لكونه لا يصح قرضه لتعذر ضبطه فاما ما فسد لاجل شرط
زيادة فانه لا يملك اجماعاً ومفهوم كلام الفقيه ح في الكتاب ان الخلاف في الكل على سوا قوله كما سيأتي راجع
الى انه يملك بالقبض لا الى قوله الى مصر قوله ومعيض السبعي اسم للورقة في لغة الحبشة وهو يستعمل ان
يقال معيض بالتشديد ومعيض بالتخفيف فان اتت بالتشديد فالمراد انه احد الدراهم ثم كثر الاحد
الى غيره ان يدفع مثلها للمكون له وان اتت بالتخفيف فالقابض اولا هو الحامل للكتاب قوله امين فيما
فيصدق ان اتت بالتشديد فالمعنى ان المستقرض يكون امينا فيما قبضه من المقرض ان قبضه على انه لا يستهلكه
بل يستعمله ويدفعه حتى يسلم للمكون مثله للمقرض لانه يكون عنده امانة فلذلك وان اتت بالتخفيف فالمعنى
ان المقرض يكون امينا فيما قبضه من المكون اليه ان قبضه ليسلمه عنده على سبيل الوديعة ولا يستهلكه
حتى ياتي العلم من الكاتب بانه قد قبض عوضه قوله او ضمين حيث يستهلك ان اتت بالتشديد فالمعنى ان
المستقرض اذا قبضه ليستهلكه في الحال فانه يكون ضمينا وان اتت بالتخفيف فالمعنى ان المقرض اذا قبضه من
المكون اليه ليستهلكه في الحال كان ضمينا قوله وكلاهما جائز يعني القبض للاستهلاك ولا للاستهلاك
قوله ولو بالمثلية يعني سواء ذكر ذلك طلبه وطلب المقرض ونوى مثله في بلد اخرى جاز قوله لا بالشرط يعني ولا
يكون والشرط هو ان يقول صاحب الدراهم اقرضتك على شرط ان ترد علي في بلد كذا فتكتب له بها ذكر هذا المثال
في اللمع قوله وغيره اي غير الجنس قوله وعاريته الاواني من الفضة لا يكون قرضا يعني لا يكون عاريته
لان الانتفاع لا يكون الا باستهلاك وان كان محظورا وهذا ذكره في الوافي وقال ابن ابي الفوارس ان عاريته اواني
الذهب والفضة يكون قرضا لان الانتفاع بها على ما هي عليه من الصنعة محظور قيل ح والخلاف بين
الوافي وابن ابي الفوارس فيما اذا جاء بلفظ العارية فاما ان جاء بلفظ القرض فهي قرض بالاجماع وقيل
الخلاف ومن غير فرق بين ان ياتي بلفظ العارية او بلفظ القرض وهو الظاهر من كلامهما قوله ونقل الفلوس
في الذمة الى اخره مبني على ان الفلوس من ذوات الامثال وهو قول ش ح الفقيه ح لا يصح اجلاءها
السعر لان ذوات الامثال تخلو عن الاختلاف

## باب الصرف

قوله ولا يشترط

لفظه بل يصح بما يصح به البيع هذا هو الاصح خلافا لما ذكره ابو منصور الملهم بالله قوله ولا يملكهما يشترط ان
فيه حال العقد يعني لا يشترط ان يكون كل واحد من العقدين في ملك صاحبه حال وقوع العقد وعن
الناصري اي جعفر انه من حضورهما وجودهما بعينهما حال العقد فيقع العقد عليهما قوله الحلول يعني
ولا يصح عقده على اجل الى آخر المجلس وقد مر ما يقدم في باب الربا قوله صح بشرطه وهو قوله في وعند كل من بعض
الصرف في المجلس قوله ولو اختلفا في الصفة وقد مر ذلك بقوله فلا يجوز بيعه الى آخره يعني ولا يجوز البيع
مثل بمثل وان اختلفت الصفة او اختلف في الصفة هي الجودة والرداءة والمسكوك والمصوغ في التبر وغير ذلك من
الصفات وانما يعتبر بينها وبينه في الوزن بل يعتبر فيها الحد المساواة في الصفات بل لان هنا لا قيمة لصفاتها
والا بطل وجعلا اختلاف الصفة كالاختلاف والقدر في انه يمنع من الجواز دون الكيلية للمصوغ من الذهب والفضة
بالاكثر من وزنه لاجل الصنعة قوله ولو جزافا اي بلا تقدير فالجواز هو نقد بعد ما استويا قوله ما استويا
اي تساويا في المسئلة قوله لا دونه عند طاي بلا شرط اما الخمسة من صاحب السبعة ما فيه دون سبعة ثم
باعه منه بسبعة فانه لا يجوز عند طاي قوله وحصل به جواز مما يعتبر المسلمين معاملة الحريرة ونحوها قوله
على الملحقة وكذا لو اطلق ولم يشترط الجودة قوله فابدله فلا يعتبرهما صح يعني اذا كان الابدال قبل التفرق
عن مجلس الصرف وهذا على قول ان الدراهم والدنانير لا يتعين ولو تعينت في اما على من يقول انها يتعين
وهو زفر ومن وافقه فقد تعينت فلا ابدال بحال ولكن الردي ان كان رديء غش بطل بقدره وان كان رديء جنس
جاز مع الغبن فيحتاج احدهما الرضا بالكل او رد الكل بلا تفرق الصفقة بخلاف رديء الغش فبطل بقدره
لان العقد لم يتناوله لانه ما ساواه لفضة قوله كان الردي الاكثر او الاولى قالا صح بالابدال الى قدر النصف
النصف في رديء الجنس اذا كان في مجلس الرد لا ان تفرقه عن مجلس الرد فلا ابدال وان كان الاكثر
بطل بقدره بالافتراق عن مجلس الصرف لا يصح بالابدال قال ابو بكر الرازي هذا اصح الروايتين عنه والرواية
الاخرى انه يستحق من الثلث لا يستحق فيما هو اولى به قوله وان كان شرط رد الردي فابدله في مجلس
الصرف صح كان رديء غش او جنس لا يختلف فيه من يقول ان الدراهم والدنانير يتعين ومن يقول انها
لا يتعين لان شرط الرد ابطال العقد قوله وكذا عند طاي الابدال قوله او لم يجز اقبه رد ما بلا نفي
او يرخ والمعنى على ان كان رديء قوله لان يسد ما بعد التفرق يعني عن مجلس التقابض وما فرق في ذلك بين
المكحلة والموزنة واما اذا لم يبدل في مجلس الصرف فانه يبطل بقدر المزيفة لما كان الوسق لا ينفصل عن
الدراهم الا بالسبك واما المكحلة فلا يبطل منها الا وزن الكحل فقط لانه يمكن فصله من غير سبك قوله ان
كان له قيمة وقيمته هو قدر ما ينقص من قيمة الدراهم بفصله قوله ولا يجوز ان ينقص عددا ما اشترى من
المعدن وزنا يعني بذلك حيث اشترى الجنس بجنسه لانه شرط العلم بالتساوي فاما غير الجنس فيجوز
بالتراضي قوله فما فسد ذكره في تعليق ابن ابي الفوارس وشل وانما كان فاسدا ولم يكن باطلا لان اسامه
من زايد وزيد من بابه في عرفهما يجوزون التفاضل يتعون من النسيئة ولان كل غير التفاضل مع اختلاف
الصفة ومعناه انه لما كان الفساد غير مجمع عليه لم يكن باطلا ولو كان مجمعا عليه كان باطلا وقيل وفيه
نظر لان البيع يكون فاسدا ولم يعلم فيه من العلماء تجيبه كالفساد لجهالة المبيع او الثمن او الخيار او الاجل
او نحو ذلك والاصح ما ذكره الفقيه لكنا نفرق بين الفساد لاجل الربا ولغيره فان كان الفساد لغير الربا
فانه يكون فاسدا سواء كان فساده مجمعا عليه او مختلفا فيه وان كان الفساد للربا فان كان مجمعا
عليه فهو باطل وان كان مختلفا فيه فهو فاسد وهي مسئلة الساو وذلك لان الربا مما لا يجوز الدخول فيه فافترق
الحال بين المجمع عليه والمختلف فيه كالنكاح الفاسد قوله فعليه مثلها لا عينها يعني اذا لم يمكنه
استرجاعها فان امكنه يعني بدل المال وجب كالغصب ويلزمه ان يعيدها بالكبر منها لانه يؤدي

لي ارضا وبنيا على القول بانها لا تغنيس واما على قول من يجعلها يغني فمن قال منهم انها تملك بالقبض

وهو م بالله فانه لا يوجب استرجاعها لذلك ومن قال منهم بان الفاسد لا يملك وهو الناصر وش فيلزم

على قولهم ان يلزمه استرجاعها واستفداوها ما امكن **قوله** رد كل ما معه وذلك لانه يكون قد ستسل

ما مع كل واحد منهما استبدال الوديعة على القول بان الفاسد للربا لا يملك بالقبض فيجب الخصاله هذا ولا

يقال بان على القبض المتقدم لا يكفي كما يقول في بيع الوديعة من الوديع انها لو تلفت قبل تجديد القبض

كانت من مال البائع ومن يكتفي بالقبض المتقدم في الوديعة فلعله يكتفي ها هنا وفيه ايضا ما لا يرى من الخلاف

في اعتبار تجديد قبض الوديعة قبل الادراك حيث جعلها راس مال سلم والعلة مبني على ما تقدم في

الخلاف في تلفها قبل تجديد القبض حيث اشتراها الوديع واما على القول بان الفاسد للربا يملك فما يقا

سها العقد صار رباء في يد كل واحد كالوديعة **قوله** وما في الذمة كالحاضر يعني كالمقبوض **قوله** لا من صرف

يحترز من ان يكون من صرف لانه اذا كان من صرف لم يجز التصرف فيه قبل القبض **قوله** والمحلي صفة

يحترز مما لو انعقد صفقتها مع الافتراق حينئذ فانه يبطل في الناقص بعد ذلك **قوله** وعكسه وهو فضه

لفضه دونها مع ذهب توفي بقيمة زايد الفضة **قوله** وصور بعض الاشارة ولما بقي يصح مع التساوي

وفضه بفضة الجملة وعند كانه لا يصح صرف المساوي الا ان تميز قبل الافتراق **قوله** ولا يصح بيع تراب فضة

بفضة وكذا تراب الذهب بالذهب وذلك لان ما في التراب لا يعلم مساواته لما قابله من الخالص من جنسه

ذهبا او فضة ولا يصح ان يسلك طريقة الاعتبار ها هنا فيقال اذا كان الخالص يعلم انه زائد على ما في

التراب صح حيث يكون قدر العلاقة وزائد فيه للتراب لان التراب غير مقصود بالبيع ولا له قيمة **قوله**

وخيرا عبد الشيخ بهذا كلام الهادي عليه السلام في الاحكام يجعل لها الخيار وعلله بان البيع وقع في الاصل فاسدا

غرارا او حملوا اصحابنا في وجه ثبوت الخيار ثم قال م بالله ووجهه ان البيع لم يستقر لانه لو انه على صورة من

الغرر لان كل واحد منهما لا يعلم المقصود بالبيع والشراء فاشبه ما يقول في بيع الابق وبيع الموقوف فان

لكل واحد منهما الخيار لكون البيع غير مستقر فيه وحمل قول يحيى لان البيع فاسد في الاصل على هذا المعنى قال

ع وجهه ان المشتري كاشترا ما لم يره فكان له الخيار فيه وحمل قول يحيى ان البيع فاسد في الاصل على المشتري

افساده قال ط وهذا فيه بعد لانه لو كان كذلك لم يكن الخيار فيه الا للمشتري والهادي عليه السلام اثبت الخيار لهما

جميعا الا ان يحمل على انه اثبت الخيار لمن باع ما لم يره كما للمشتري ما لم يره قال ض زيد وهذا لا يستقيم على المذهب

قال ط ومن اصحابنا من قال في وجهه ان البيع وقع في الاصل فاسدا غررا فكان للمشتري والبائع فيه الخيار

قال ط وهذه الطريقة اولى وهي مطابقة لاطلاق يحيى عليه السلام ان البيع وقع فاسدا ووجه الفساد من حيث

لم يعلم البائع ما باعه فكان المبيع مجهولا والمطرع بان ذلك فقط انه كان يلزم ثبوت الخيار قبل الشين فلم

قبل الخيار ثبوت الشين **قوله** ان علم عليه الذهب فحسبه يعني حيث اشتراه بذهب فيكون الزائد في الذهب

قيمة للفضة وان اشتراه بفضة شرط ان يكون اكثر من الفضة التي في التراب حتى يكون الزائد فيه للذهب

وهذه المسئلة من مسائل الاعتبار **قوله** وخيرا عبد الشيخ لم يذكر الخيار في هذه المسئلة في الشرح ولا في

البحر بل ذكره في الكافي من الخيار فهو قياس على المسئلة الاولى لان العلة فيهما مستقيمة فيكونا على سواء وفي

الشافي ذكر بعض اصحابنا ان البيع يفسد كالاولى قال ض قوله ط لا يفسد في هذه يعني من جهة الربا وان فسد

من غيره **قوله** وكذا ما استهلك حكما يعني فانه لا يطيب الا بعد المراضاة **قوله** لا بزيادة جارية يعني الحب

التصديق بزيادة الجارية والمربا بالحرام وعوض بالله لا يحل التصرف فيما زاد في مال الحرام الا بعد مراضاة

مالك المال **قوله** حلالا قال الهادي عليه السلام يعني فاوجب على من ربح الارض المغصوبة التصدق بما زاد على بذره وكراء الا

رض وما غرم فيها **قوله** في دار هم كذا وما اشير الى خلاف ح ومحمد وهو مروي عن الناصر فانهم اجازوا

لهم التعامل بالربا في دار الحرب بين المسلم والحربي وبين الحربيين اذا اسلما هناك وهما مقيمان وهو
المراد بقوله في الكتاب قبل ان يهاجرا قوله واجازوه يعني التعامل بالربا فيما بين الله تعالى والعبد وفيما بين السيد
وعبده وهذا هو احد قوليه وذكره ابو جعفر قوله وفي الفلوس النافقة يجوز بالنافقة عن الكاسدة
لانها تجري مجرى العروض فاما النافقة فلا يجوز الربا فيها وهذا ايضا على الخلاف في ذوات الامثال وعدد حرو
نحو بيع فلس بفلسين قوله شرط تحملها يريد بذلك ليكون قد استحق شرطيهما لانه لو لم يشترط تحملها لم يجب
الاجرة الا باستيفاء المنافع ولو وجد ليتمن الا بعد قبض المبيع على حسب ما تقدم من الخلاف فيما يجب تعيينه ليسلمه
من الثمن والمبيع قوله او هلك الرهن هذا ذكره في الى العوارض وشرط وهو المذهب وقيل لا يبطل على المذهب
لان من شرطه القبض قوله تقابضا ايضا ام لا وهذا هو الذي ذكره الفقيه على المذهب وقيل المذهب انهما لا [illegible]
صاح الصرف بحال لان القبض شرط فلا يصح التقابض ولو تقابضا قوله ولو تقابضا المأمون وهو الوكيل بالقبض الذي
لم يشترط فيما وجد له وقال ابو جعفر اذا اشترطا احدهما قائم ووكل من يوفي عنه صح والصحيح ان او قاعله ثم قام
ووكل من يشتري ما وجد له بجعل قيام من قد قبض حقه لا يبطل الصرف

## باب السلم

قوله لا يصح فيما لا يصح
فيما لا يصح بيعه وذلك لانه بيع قوله وفي النقدين يعني ولا يصح السلم فيهما اما ان كان راس مال السلم دراهم
او دنانير والمسلم فيه احدهما لم يجز بالاتفاق لانه يكون بيع احد النقدين بالاخر فيما كان من جنسه او من
غير جنسه واما اذا كان راس المال في غيرهما فكذا عندنا لا يجوز وقال بشر والواجب يكون قوله رطبه وما
يشبه في الكلام نقصان وبما في الفواكه رطبه وما يشبهه لانه لا يصح ان يكون قوله رطبه وما يشبهه صفة
لذوات الامثال لانه يريد بذلك الرمان والجمار والكمثرا وهي الاشياء ذوات القيم قوله وفي السمك والسبط
والاكسبه ولا يحتاج فيها الى ذكر الوزن بل يكفي الوصف فقال لا يختلف [illegible] وهو ظاهر كلامه في الشرح
وقيل انه لا يشترط الوزن فيها كما في الحسب الجذوع والعوارض فانه يقول لابد من بيان الوزن مع الوصف
وقال [illegible] لا يكفي الوزن فيها ايضا قوله او عددا يعني ليس محيطا [illegible] من الماء وقد يعلوم
منه قوله مغشوشا او في المغشوش بالعين المعجمة وهو المغسول ومعناه ان يبين هل الورس مغسول او غير مغسول
او غير مغسول قوله والحلل جرا او برا يعني والحمرة الا من [illegible] هو ما وقع في الشدة [illegible]
الورس او على [illegible] قوله مخصوصين يعني يذكر جنس الحيوان [illegible] وسمينا من اي عضو قال في
الشجر ولا يذكر كونه من ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا قوله بعظمه ام لا وعن ابي جعفر انه يشترط ذكر [illegible] القطع
وعن ابي العوارض لا يحتاج ولكن يحمل على المعتاد قوله لا عددا ولا حزما يعني ولا يكفي ذكر العدد للحطب ونحوها
ولا يكفي ذكر الحزم وذكره بان يذكر ذرعه الحبل الذي يحزم مع ذكر طول القصب ونحوه بالذرع يعني ولا يكفي ذلك
عند خلاف زيد قوله مع الوزن يجمع ذلك هذا ايضا من الفقيه على انه لا يشترط الوزن في السلب
والاجر وقد تقدم بان ظاهر الشرح خلافه واما [illegible] فهو كما ذكر في الكتاب

## فصل

قوله وان لم يبين
حصة كل جنس وقال في الوافي يعني لا يصح ان لم يبين حصة كل جنس منهم على انه لا يصح ان يكون راس المال جزافا
قوله كما لو استحق يعني فانه يبطل بقدر المستحق ان لم يبدل قبل التفرق قوله فان قبضها يعني عن دينه قوله
[illegible] يعني راس مال سلم قوله والابطل فيها اي في العشرة التي هي دين فيبطل بقدرها فقط قوله وفي المسلم
فيه يعني باخذ المسلم رهنا من المسلم اليه على المسلم فيه قوله وفي مثله يعني بالمماثلة في القدر الذي هو الكيل
او الوزن قوله غير النقدين يعني فانه يجوز كونهما راس مال سلم وموزون مع كونهما موزونين قوله
فسد في الكل وهو قول ح وقال صاحباه لا يبطل الا حصة ما قابل جنسه دون حصة غير الجنس قوله ولا
بد ان يكون كل واحد منهما الربح والخسران الى اخره فقال اذا كان قد مضى من الزمان يسع ذلك مثل ذلك السعر
جاز على قول الهادي لانه اذا اتفق في الماضي جوز اتفاقه في المستقبل وقيل العبرة بالمستقبل لا بالماضي
يعني ان يجوز ان يكون السعر يوم حلول الاجل مساويا لما عقد به او يكون فيه زيادة او نقصان مما

سعاني الناس بمثله والله اعلم قوله الثاني والثالث والرابع هذا لفظه قوله ذكر جنس المسلم
فيه ونوعه وصفته هذا شرط وذكر الجنس هو الثاني وذكر النوع هو الثالث وذكر الصفة
هو الرابع قوله كتمر بيان للجنس قوله برني الى قوله او صيحاني بيان للنوع قوله عتيق خشف
بيان للصفة قوله مع الوزن يعني للمعدود قوله معيبا راجع الى الدفعه والتحملات للسان ور
والموزن عنه قوله اذ سمي اجرة يعني جنسا اخر غير المسلم فيه فلا يجوز ان ياخذه عوضا عن المسلم فيه
قوله الا في الفاسد يعني فيجوز ان ياخذ قيمة المسلم فيه او جنسا اخر غير المسلم فيه عوضا عنه
قوله شروطه يعني شروط وجوب قبض الدين حيث يحمله من هو عليه وهي ما تقدم في القرض من ان
يكون مساويا لحقه قدرا وجنسا وصفة ونوعا وان لا يجبيه عليه من ظالم وان لا يكون له عرضا
ما يحتاجه الى حموله ولا مؤنة له الى حموله قوله بالشروط وهي هذه التي في المسألة الاولى في القرض
قوله ويجبر يعني المسلم يجبر على قبضه ما سلمه المسلم اليه بشروطه المذكورة والاجبار يعني ان
يحكم ببراءة ذمة المسلم اليه بعد التخلية اذا قلنا ان التخلية في الدين يكون قبضا وهو الصحيح وان قلنا
لا يكون قبضا فالاجبار يكون على القبض ليتخلص المسلم اليه ويبرا ذمته قوله فان سلم جنسا اخر
اعلا او ادنا لم يجبر وذلك لانه يؤدي الى التصرف فيه قبل القبض قوله ولو عجل البعض شرط حط البعض
جاز هذا كلام الهادي في الاحكام وشرح ابي طالب وح ومحمد لا يجوز قوله كاسدا او بالتراضي الاسدا هو السعر
والتراضي هو الذي حصل المواطاة قوله ويجوز بالتراضي اخذ المعدوم عليه يعني لو عجز المسلم اليه عن
تسليم الكل وهذا ذكره الفقيه يعني ولا يجبر على قبول البعض وقيل انه يجبر على قبول البعض حيث
عجز المسلم اليه عن تسليم الباقي قوله وفي المعجوز عنه ما مر يعني ما مر فيما لو عجز عن الجميع ان ليس للمسلم
الا ان ياخذ راس ماله ان كان باقيا وان كان تالفا فمثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات
القيم والا ياخذ به شيئا اخر كما تقدم قوله واخذ بعض الحق يعني يجوز ان ياخذ بعض حقه مع قدرة المسلم
اليه على تسليم الباقي ويرجع حصة الباقي قوله ويكون المطالبة عند طلوع الشمس وذلك لان العادة
جرت بان التصرف يقع من الناس بعد طلوع الشمس فلاجل العادة استحسن تاخير المطالبة قوله والعتق
والطلاق عند الرؤية فقط يعني بذلك لو علق الطلاق او العتاق براس شهر كذا او بسلخه كذا فانه
يقع برؤية هلال ذلك الشهر قوله والنذر الى طلوع الفجر يعني لو حلف بالله ليفعلن في شهر كذا كان
وقته من رؤية هلاله الى طلوع الفجر فان تاخر فعله عن ذلك حنث قوله كالطلاق اي وكذا يتعلق
بآخره اذا كان فلا دخل قوله ولا يصح الى الصيف والخريف والدياس وذلك لان هذه الاوقات مجهوله
قوله ولو فيما لا مؤنة لحمله يشير الى خلاف ح فقال يشترط المكان فيما له حمل ومؤنة فان لم يكن جاز ولو
لم يذكر المكان ويجب ايفاؤه حيث التعاقد اي حيث تعاقدا قوله وفيما يصلح للايفا يشير الى خلاف ش
فقال ان كان موضع عقد السلم يصلح للايفا كالبلدان لم يحتج الى ذكر المكان في احد القولين وان كان
لا يصلح كالمفازة والطريق احتيج الى ذكره قوله ويفسد احدهما بسطر هكذا في الشرح والبحر وقيل اراد
بالباطل الفاسد وقيل انه على ظاهره لان اصله بيع معدوم وهو باطل الا ان يجمع الشروط قوله فيحرم
على المسلم اليه الا في الثمن هذا فرع على البطلان قوله ويبطلها اختلال الشروط اي السلم والصرف
يبطلها خيار الشرط قوله ولو هو دراهم يشير الى خلاف ف قد وعنده اذا كان راس المال دراهم جاز
ان يشتري به شيئا اخر اذ انقلب قوله وهي فسخ اتفاقا يعني تلك في السلم قوله ولا يتم الا بقبض راس المال
ذكره ابن ابي الفوارس في بعض الحقيقة وقيل الصحيح انها تتم قبل القبض لعله لانهم والوجه للاقالة في المسلم
فيه وفي بعضه لم يفصلوا قوله ولهذا لا يشترى بالثمن شيئا قبل قبضه يعني لا يشترى به شيئا من المسلم اليه

فهذه علة كونها لا تتم إلا بالقبض لا أنها لو عدمت لا تتم أما إقالته قبل قبض رأس المال صح أن يشتري به منه
شيئا آخر ويصير كالدين فلما لم يصح ذلك دل على أنها لا تتم إلا بالقبض وإن قبل قبض رأس المال تكون
الذي في ذمة المسلم إليه هو المسلم فيه ورأس المال على ملكه ووجه ما ذكره الفقيه من صحة الإقالة على
المذهب قبل القبض هو القياس على سائر البيوع وأما امتناع الشراء الذي للمسلم إليه برأس المال قبل قبضه فللخبر
وهو قوله صلعم لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك قوله فله أن يجعله بيعا قيل ولا تكون معاطاة لأنهما لم يتواطآ على
الثمن والأظهر أنه يكون معاطاة لأن التواطي ليس على أن الثمن هو رأس المال حاصل قوله قصاصا لا فرق
بين أن يقولوا قصاصا أو قصاصا قوله لا بعد تسليم الثمن ولا قبله ساس

## باب التحالف

قوله مجملا يعني بالإجمال أن يقول أحدهما هو صحيح والآخر يقول هو فاسد وما ليس ما الذي
أفسد أي القول قول مدعي الصحة والبينة على مدعي الفساد وهو مجمع عليه قوله وبينة يعني مدعي الصحة قوله
حملا على عقدين يعني صحيح وفاسد فيصح الصحيح ويفسد الفاسد وهذا إذا لم يتكاذب البينتان وذلك بأن يؤرخا ما
إلى وقتين أو يطلقا أو يؤرخ أحدهما ويطلق الآخر ويصادق المتعاقدان مع ذلك أنه لم يقع إلا عقد واحد فأما إن يصادقا
على أنه لم يقع إلا عقدا واحدا وأن أرخا إلى وقت واحد فإنهما يبطلان ثم يكون القول قول مدعي الصحة قوله فإن نكل يعني مدعي
الصحة قوله وفي قوله أي للمم هو الأحسن من قوله قوله حلف مدعي الفساد يعني ويكون القول قوله وهذا إذا ادعى
الفساد على جهة التفصيل إذ لو ادعى الفساد مجملا كان القول لمدعي الصحة كما تقدم قوله وقبضه أي قبض الثمن قوله
ومدعي البيع والرهن والتزويج يعني عقدين ادعى أحدهما فعليه البينة قوله وحلف النافي يعني في جميع ما ذكر من
البيع والتزويج والرهن قوله بيت الثمن والتزويج ويفسخ النكاح لأنه إن تقدم على البيع بطل بالملك وإن تأخر لم
يصح لأنه لا يصح أن يتزوج أمته فيكون النكاح منفسخا قوله بين مدعي الزيادة وهو المشتري قوله كبعتك العبد
وحده بألف فقال بل والجارية به إذ يتصور اختلافهما في قدر المبيع قوله وكذا في الثمن يعني بين المشتري إذا ادعى
أنه سلم أكثر من الثمن قوله وحلف الآخر فيهما وهو المدعى عليه أن معه زيادة في الثمن أو في المبيع وكذا لو ادعى
أحدهما أنه قد سلم جميع ما يلزمه من ثمن أو مبيع فعليه البينة إذا كان الآخر يدعي أنه لم يقبض منه الكل إذا قوله
وبين المدعي أن المسلم فيه مدان والأجل شهران والثمن مائة فجميع ذلك جعل المدعي هو المدعي للزيادة وهو
المسلم حيث اختلفا في قدر المسلم فيه والمسلم إليه حيث اختلفا في قدر رأس المال أو قدر الأجل وهذا هو قول ابن
أبي الفوارس وهو الصحيح قال ض زيد كل واحد مدعي ومدعى عليه كما لو اختلفا في جنس المسلم فيه ونوعه أو صفته
أو مكانه فيتحالفا ويبطل قوله وإلا بطل يعني حيث لا يمكن حملها على السلامة وذلك بأن يؤرخا إلى وقت واحد ويتصادقا
المتبايعان على أنه لم يقع بينهما إلا عقد واحد فإنه يبطل السلم قوله والمسلم إليه بعشرة يعني قال إن رأس المال عشرة
فهذا اختلاف في قدر رأس المال والصحيح أن يكون الاختلاف قبل الافتراق عن المجلس لأنهما لو قد افترقا بطل السلم
لأن اختلافهما قبل قبض رأس المال قوله بينة بعشرة هذا هو الأصح في المسألة ولكن هذا إذا أمكن حمل البينتين على السلامة
لأنها حملا على عقدين فيسند أن أحدهما رأس ماله دينار والآخر عشرة دراهم لكن المسلم زاد لأجل المدين فلم يصح الآخر
ويبطل العقد الذي زاده المسلم إليه له عشرة ودينار ولكنه زاد للدينار فبقيت العشرة وهذا إنما حيث اختلفا قبل
الافتراق وإن تكاذبا البينتان بطل السلم والتكاذب بأن يؤرخا إلى وقت واحد ويتصادقا أنه لم يقع بينهما إلا عقد واحد قوله
كعكسه يعني حيث يعلم أن العيب من بعد البيع كجرح طري فالقول قول المشتري من غير بينة ولا يمين قوله والبائع يعني
بين إذا ادعى أن المشتري قد رضي بالعيب قوله وإنه حدث معه أي بين البائع أن العيب حدث مع المشتري قوله بعد
ثبوت المبيع له إلى آخره أطلق الهادي عليلم أن البينة على البائع إذا ادعى حدوث العيب مع المشتري وهو مخالف لما تقدم
من أن البينة على المشتري إذا ادعى تقدم العيب على البيع فيما هو يحتمل القدم والحدوث فلما كان مخالفا للظاهر حمله
ابن أبي الفوارس على ما ذكر في الكتاب من أن المراد به حيث قد ثبت حق المبيع إلى البائع بملك جديد كإقالة أو فسخ أو بيع بعد

علمه حتى حكم المشتري فيكون عليه البينة حينئذ لانه جاحد وبينة المشتري منه اولى قوله باقيا او هالكا اما اذا كان هالكا فقد خرج عن يد المشتري ببيع او غيره فالقول قول المشتري فيما ادعاه بالاجماع قوله قولان مع الهادي والثاني المخالف والمراد ه قوله والقول قول من ادعا بعد العلم او ما يتعاملون به فسر بذلك الى ما ذكره ابو مضر ويكون هذا اجماع قيل وظاهر كلام ابي مضر ان القول قول المدعي لما جرت به المعاملة من غير فرق بين ان يكون المبيع باقيا او هالكا او في يد المشتري او لا ولا بين ان يكون المبيع باقيا او هالكا وقيل اما اذا كان المبيع في يد البائع ولم يكن قد قبضه المشتري فالقول قول البائع فيما ادعاه من غير فرق بين ان يدعي ما جرت به المعاملة او غيره قوله ولو ادعا الاجرة العبد فعليه البينة اذا كانت معاملتهم جرت بنقض قوله وان المشتري قبضه بغير تسليمه يعني تسليم البائع منه بلا اختيار منه يريد بذلك استحقاق الرد لحاجته حبس المبيع بالثمن قوله وادعى تسليمه كرها يعني فيبين البائع على الاكراه لانه قد اقر انه سلمه وادعى انه مكره على التسليم فيبين لان الظاهر عدم الاكراه لانه ميلوه وصحة التسليم قوله والمسلم اليه في قدر راس المال بعد الفسخ يعني القول قوله والبينة على المسلم لانه يدعي الزيادة قوله تعالى مشتريها يعني مشتري المتقينة قوله وقال الاجرة وهو مشتري الصحيحة من العيب قوله من قبل القبض يعني مشتري الصحيحة يدعي ان ما ادعى انه باع المعيبة بالدراهم ثم اشتراها الصحيحة من العيب اذا كان دعوا مشتري المعيبة قبل تسليم الصحيحة لا هي في يده لم يقبضها مشتريها قوله ٢٥ بعده اي بعد قبض الصحيحة قوله فالاجرة يعني يدين وهو بائع الصحيحة فيبين انها باعها بالارض الذي يردها بالعيب والقول قول مشتريها انه اشتراها بالدراهم ثم الحمد لله ولي الله وكرمه فالحمد لله رب العالمين

## كتاب الشفعة

قوله كعرض ولو تولي قال في الصحاح العرض ما ليس بنقد وقال في الصحاح كل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانها عين قال ابو عبيدة الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا فكان الاحسن في المثال ان يكون بالمثول لحذف العرض لان فيه ما يقدم قوله خلافا للمؤيد وحج وش يعني بعدم الشفعة في منقول قوله ولا يستثنى شيء الى خلاف من يقول لا شفعة في الا مقسم قوله فيها يعني في المكيل والموزون قوله لا شفعة هذا الذي احترز منه بقوله بعين قوله ولا في العارية والوديعة قد احترز عنها بقوله ملكت قوله ولا في الميراث ولا في الاختيار قد احترز عنها بقوله بعقد وكذا عن القسمة الا الشفعة فيها على القول بانها بيع قال ابو جعفر بالاجماع قوله ولا في بيع فاسد قد احترز عنه بقوله صحيح قوله خلافا للمنصور هو احد قوليه ويوجد بالقسمة عنه قوله الا عند ش والقسم والحنفي وهو قول الناصر عليهم السلام ان ذلك عند ش لا فاسد انما البيع صحيح وباطل واما كلام القسم والحنفي فوجهه ان البيع غير مستقر قوله ولا فسخ بعد الحكم بها يعني فان الفسخ للبيع فاسد بعد الحكم بالشفعة لا يبطل الشفعة وحجته قيل ولو كان الفسخ بالحكم ورواه الفقيه عن ابي مضر قوله لا قبله يعني لا اذا وقع فسخ البيع قبل الحكم بالشفعة ولا فرق ان يفسخاه بالحكم او بالتراضي قوله ولا للبائع به الا اذا فسخه الحاكم يعني بما باعه فاسدا الا اذا كان فسخ البيع بالحكم فانه يكون فسخا للعقد من اصله وصورته ان يكون قد طلب الشفعة ثم فسخ الحاكم المبيع او لم يعلم بالمبيع الا بعد فسخ الحاكم للبيع المشفوع به فيثبت الشفعة هاهنا للبائع قوله او قبل القبض المشتري يعني اذا بيع المشفوع قبل قبض المبيع الفاسد فالشفعة فيه للبائع لكن وقع الحكم له بالشفعة او بالتسليم بالتراضي قبل قبض المشتري بين شفعته وان قبضه المشتري فانه قد ملك المشفوع بطلت شفعته قوله لا ان فسخ الحاكم يعني فان الحاكم اذا حكم بصحة البيع الفاسد لم يصح شفعة البائع ولو شفع قبل القبض المشتري فلو كان قد حكم له بالشفعة فلعلها تصح كما اذا حكم للمشتري بالشفعة فسخ الحاكم البيع قوله كهبة وصدقة وهذا هو الذي احترز عنه بقوله بعوض قوله مهرا وخلعا هو الذي احترز عنه

عنه بقوله هو مال قوله ولا فيما عوضه منفعة وكذا في اللمع وهذا مبني على ان المنافع ليست بمال وقيل ذلك
احد كلامي الشرح والكلام الثاني في الشرح انها مال وقواه العقبة قال وتاول كلام اللمع على ان مراده لا تثبت الشفعة
في الحال حتى يمضي المدة لانها لا تستقر فقيل والاولى انها تثبت في الحال فيسلم فيه المنافع وهو قول ش قوله ودم
عمد يعني ولا شفعة في الذي صولح به عن دم العمد لما كان العوض ليس بمال لانه الدم وكلامه مبني على اصلين الاول
ان الاصل القود والدية بدل عنه وهو قول لاهل المذهب والقول الثاني للمذهب وهو الاظهر انهما اصلان وقد
صرح به في الشرح في كتاب الجنايات اذا قلنا اصلين فان صالح عن القود فلا شفعة وهو المراد بما في الكتاب وان
صالح عن الدية وجبت الشفعة وان صالح عن المبهم او العمل مطلقا فيشكل ولعلها لا تجب الشفعة لانها
على الثاني انه لم يتقدم الصلح عفو عن القود فلو تقدم لم يكن الصلح الا عن الدية فتجب الشفعة لان العوض مال
فيصير كالصلح عن دم الخطأ ولا فرق في ذلك بين ما يجب القصاص في النفس او فيما دونها وانما قلنا تجب الشفعة
وذكر وجبت الصلح عن الدية في العمد وحيث الجناية قتلا والجنايات الى الشفيع في مسلم اي اصلا والدية كانت
للعاقلة والعقبة لا تصح انه لا يسلم الا من الذهب او الفضة لان غيرهما مجهول قوله كصلح بمعلوم عن مجهول
والثانية احد قولي ص بالله واحد قولي ش تثبت الشفعة بالقيمة كما في البيع الفاسد قوله او اختلفا تسقط
من تثبت الشفعة بالميراث فانه يقدمه على الخليط كما يأتي قوله لا عكسه يعني لا شفيع الذمي مسلما قوله
في العبد المسلم وما هذه النسخة الصحيحة يعني تصح شفعته على قول من يصح ملك الذمي للعبد المسلم مع
صحة شفعتهم لبعضهم بعضا في خططنا فاما في خططهم ان الملك لا تثبت الشفعة ولا يصح عندنا الا في
خططهم وعدم البيع فاسد وصورة المسألة ان اشترى كافر عبدا ذميا ثم اسلم فباع احدهما نصيبه
من ذمي وفي نسخة في العبد المسلم مسألة هي غير صحيحة لان الذمي لا شفيع المسلم عندنا وط ولا تثبت
سقط شفعته الضامن حيث انه مع ملك الكافر للمسلم قوله على قول ع يعني بصحة شرا الذمي للعبد المسلم قوله
ولا حق في ملك وذلك كالمسيل والاستطراق في ارض الغير ونحو ذلك ولا شفعة لصاحب الحق في القرار
اذا بيع ذكره في تعليق الافادة وم بالله في المهذب بن معرف قال في حواشي الافادة الظاهر من مذهب الهادي
ثبوت الشفعة بالحقوق وهو الذي ذكر في الكتاب بقوله حلا والرواية المهذب واراد حواشي المهذب
المهذب ونفسه وما ذكره في حواشي المهذب قواه الفقيهان قوله ولا بالميراث ظاهر قولهم والناصر انها
تستحق بالميراث فيكون سببا خامسا وعن ابي مضر والزوائد انه يكون مقدما على الخليط وقيل وسواء
وقع البيع عندها في حال حياة الموروث او بعد موته وقيل المراد بعد موته اذا باع الوصي شفعة الوارث
قوله وهو مأول على ان نصيبها قد انقرض ذكر الناوية في الروضة عن بعض المذاكرين قوله وتعدد المبيع
يعني فاحد كل واحد من الورثة له تعدد نصيبه من الميراث حلا والشفعة مع عدد الرؤوس قوله وقيل
يشارك له الخليط يعني حلا في الواحد بالشفعة وانه يشارك فيها من شاركه في سببها قوله وان تركوا
الا واحدا اخذ نصيبه بها يعني لو ترك الورثة الاخذ ما ولو انه الا واحدا فانه يأخذ نصيبه ولا اشكال واما الا
في كلا على قول ابي مضر له الاخذ بالاولوية وعلى قولهم لا يأخذ الا بالشفعة واما في الشفعة فيقولون ان ليس
له الا اخذ الكل بالشفعة لو ترك باقي الشفعاء قوله والباقي ظاهره ولو انه كقول ابي مضر ويحمل الشفعة
كقولهم قوله ولا فصل بعد ذا السبب هذا راجع الى الشفعة وليس هو من الغير قوله كما لو كان
احد شريكي الطريق جارا اي وكذا لو كان وهذا ذكره ض زيد وقال ط الذي اختص بزيادة الجوار يكون
اولى وقال في البحر والمهذب وكذا في المسألة الاولى عند ط يكون ذو السببين اولى قوله او له طريق اخرى يعني
لا اختصاص للمشارك في طريقين على من شارك المبيع في طريق واحدة ذكره م بالله وذكره ض زيد احتجاجا

على ان مفهومه ان لا يوافق في هذه وقيل في الاحتجاج على طريقه نظر لان لا يخالف قول الشافعي ان صاحب
الطريق هنا اولا ولا نا وان وصفنا انه يوافق ولا يخالف بذلك لان زيادة طريق مع طريق كزيادة الخصوص
لا كزيادة سبب قوله عام يحترز به عما لو كان الوقف على محصورين لانه لا سبب بذلك اشتراطه عاما
ولا يضر كون الوقف لله لو قصد بالاضافة الى الشفعة كالملك قوله قد بان الفساد بلوجهها قد يصير للمقيد
وقال في البيان الشفعة بالجوار ولم يفصل قوله وكذا الشرب يعني تكون الشفعة لمن يحب الشفعة في فيه الخلاف
كما تقدم قوله تبع قوله قيل ان القرية اسم للضياع المجتمعة قوله ولا شفعة فيها تبعا بالشركة في الشرب لانه
لا اشتراك فيها فيه وثبت بالجوار قوله لكل من اهل كل قرية اما القرية العليا فالشفعة لهم واما اهل السفلى
فالمراد به حيث سقوا الى الاجماع على الفضلة جميعا ولم يسبق احدهم الاخر وذلك بان يحتوو موضعا يسقون
فيه الضيعة ثم يقسمون ما اجتمع فيه من الضياع فيصير البعض مشتركا بينهم والشفعة لهم كما تقدم
في الاشتراك في اصل الماء قوله لا العليا في السفلى هذا على قول الاخير وعلى قوله القديم للكل قوله لا اهلها
فقط هذا على قول الاخير قوله مع ما يعان قبل بحقوقها والا فهو للكل ان تبع معها بعض نوقا العمل الا
ونصيبها من الماء وهذا رواه في المعين عن الامير الدين قيل ان الشفعة في الماء لمن تبع الارض مطلقا
ورواه الفقيه عن بعض المذاكرين انهم يشتركون ان اهل الضياع في شفعة نصيب لمبيعه من البير مطلقا
وكل هذا الخلاف ساع على الاختصاص كما هو قول الاخير واما على القول بان الشفعة للكل في الارض
فكذا في نصيبها من البير بلا خلاف قوله ودو سطه ان صادون وكذا لو كان وسطه عرضه لا دون حيها قوله
وحيث زالح فلهما سوا البيع لرب المال وللعامل وهذا بناء على انه لم يبق من مال المضاربة شي او نبع ما لا يكفي لثمن
المشفوع وان الربح يملك بالظهور وان الشفعة على عدد الرؤس وان الربح استمر فلم يتبين عدمه عند
القسمة فلو تبين بطلان الربح عند القسمة برخص الحائط ونحوه بطل ما احدا العامل وكان لرب المال قوله
شفعة العامل لها تبع لمال المضاربة بناء على ان مطلق المضاربة تكون توكيلا بالشفعة لمال المضاربة هذا ذكره
ساس        وقيل لا يصح منه الشفعة للمضاربة بان العادة لم تجر بذلك ولكن يشتريه بمال المضاربة
كما يشتري غيره واذا اشتراه فلهما لكل احدهما بالشفعة قوله او كان الواحد القيمة ورده الى اخره او رده
على النسخة الثانية جعلهما مسلتين وزيد بالقيمة للمبيع ولا شفعة وذلك حيث المبيع فاسدا وقوله او رده
بعد الثمن فيكون مسئلة اخرى فالاولى اراد بها قيمة المبيع والثانية اراد بها زاد الثمن واما على النسخة الاولى
وهي حد والف التحبير فجعلهما مسئلة واحدة ويريد القيمة فيه الثمن حيث كان الثمن قيميا فكانه قال وكان
الواجب القيمة لما رده بعينه وهذا اذا كان الرد بالعيب بحكم واما لو كان بالتراضي لم يبطل الشفعة بالاتفاق
قوله ولا المعدى بيع المشتري متعدى في تصرفه في المبيع بعد الطلب قوله ولا تبيع بيع الشفيع لا تبيع
بيعه قبل تسليم له الشفعة بحكم ولا بتراض لا بد لم يد ملك قوله لا بعده يحتمل بعد التسليم الا انه ان كان
التسليم بالحكم صح بيعه قبل القبض وان كان بالتراضي لم يصح الا بعد القبض فان ما بطل
الشفعة قوله ان الشفعة له بقي فلو كانت الشفعة لصبي وهو ولي لذلك الصغير او وكيل له بطل
الشفعة لم يبطل وصح طلبه لذلك الصغير قوله او جعل البائع له الخيار فامضا البيع حيث الخيار للبائع
او كلاهما فلا يبطل شفعته بالخيار لتمام البيع لانها لا تثبت الا بعد تمامه واما حيث الخيار للمشتري
وحده فقد وجبت الشفعة للشفيع فاذا اجاز لتمام البيع فلا يطلبها بطلت قوله ما يسقط الواجب
فيه انه يسقط الواجب بحسب الصورة بخلاف الشفعة فانه يعتبر في حد الحوز حسبه الاجارة وعند الهدوية
وعلى ظاهر قولهم والاكثر ما يخرجه عن حد الاجارة فظاهر العبارة ان اقوى القولين قوله او كونهما

خلطه الخلطة هو الخلط قوله ذكره في اللمع هو يراجح في مه احتملها في حد الرواحي فعالك دون سنه
واللمع قولان قول بلمه امام وقول الابدوالدين في مهذب ش والمشتري ان يرافع الشفيع الى الحاكم
ليجبره على الاخذ او العفو وصح قوله الاخر انها على الفور قوله جهله بثبوت شفعة الجار او شرط
الشرب فتاوى ناي على قول الهادي انها لا تبطل اذا كان الشفيع ممن يجهل ذلك قوله لان نسبه معصوب
ذكر وان جهل وظن ان ذلك يبطل شفعته لم تبطل عند الهدويه قوله صارفا ما وقع ذكره ض زيد قال
ابو مضر هذا في الظاهر واما في الباطن فلا تبطل وقيل لا فرق لانها لا تعتبر فان في اسقاط الحقوق قوله
لان شرطه يعني لا تبطل لو شرط الشفيع ان يسلمه ان كان المشتري اشترى لنفسه قوله الا بعد طلب فقال
فقال لا تبطل الشفعة ان خرج الشقص عن ملك الشفيع بعد احساسه والعبرة اذا كانت بالحكم فقد خرج بعد
احساره وقاسه على موت الشفيع وشرط هذا بانه لو باعه الحاكم لقضاء دينه او شفع عليه فسلمه بالحكم
قوله اذ عا ملك المبيع لا بها لم يعني لو ادعا ملك المبيع مطلقا لم ادعا الشفعة لم يصح طلبه لها قوله
وعكسه اقرارا وهو ان يدعي الشفعة اولا فلما عجز ادعا الملك فان طلبه للشفعة اولا اقرار منه
بعدم الملك فلا يصح دعوى الملك قوله فيها يعني فعدم لا يلزمه الا الخروج فقط لا الاشهاد على الطلب
الطلب في نفسه قوله لان المه يعني القرض فلا تبطل ولو امه نسيه قوله يحرم بعد ذلك يعني الشفعه
فان احدها فان كان باقيا على مذهبه ان طلبها على الفور واخذها بالتراضي حرمت وان اخذها بالحكم
حلت لان الحكم قد وافق قول قائل او بعد مذهبه الى انها على التراخي فبالحكم حلت وبالتراضي الورثات
في الاجتهاد الاول وهو مبرله الحكم اولا قوله كالمهر ملاقصر يعني كما يحرم عليه المهر يحرم عليه الشفعه
قوله ولا يشترط العلم وذكره بالله في اللمعه ان الطلب يكون عند العلم قال ض زيد ارادوا بالعلم علبه
الظن لان العلم لا يحصل الا بالتواتر واحاد لا يعتبر ذلك قوله فظن اسقاطها فترك طلب هذا اختيار
قوله م واما على كلام الهدويه فلا تبطل قوله خلاف الم يعني فان القول قول المشتري بناء على ان الظاهر في
الاوليا الصلاح فلو اتفق الصبي والمشتري على سكوت الولي ولكن اختلفا هل سكوته لمصلحة او لغير
مصلحة فها هنا القول قول الصبي ذكره الفقيه قال فلو خاصم الولي المشتري بعد سكوته
وقال سكت لعدم المصلحة فالقول قوله كانه لا يعرف الا من جهته قوله شيئا يطهر الى قوله وبطل
ظاهره انه لا فرق بين اول الوقت واخره وقد تقدم ان الاشتغال بالفرائض في اول الوقت يبطلها فلذا هذا
يشترط من الاول الا ان يكون المشتري غائبا فلو كان حاضرا واشتغل الشفيع بذلك كان اعراضا الا ان
يكون يطهر ليصلي به فان اراد الا وضا على الطهارة كان اعراضا قوله شهرا يعني تبطل اذا ترك شهرا
رواه عن الفنون في شرح الابانه وكذا عن محمد وفي الكافي ذكره ط ان الشفيع في الفنون ذكر النحو بشهر
قوله الا بعد وح فلا يؤثر سواء باشر الشفيع وقد كان طلبها ام لا وظاهر كلام الهادي والطلبه في
الزوائد عن القسم ونصوص الهادي انها تبطل بشرط طلب الشفيع والمختار في البحر لحصول الطلب وهو
قول ك وش قوله لا عكسه يعني فتبطل الا ان يعرف انه غرض في ان لا ما حد بالاول لجواز ان يكون قد حلف
يشتري او لان الف فان العاقلة الشفعة قوله فباب عشره يعني فانها لا تبطل شفعته ذكره الفقها
وقال في دص ن بد والواجب لا تبطل شفعته قوله وان قال الخ المتعاقدين الى قوله فعلا يعني فتثبت الشفعه
اما الارض الموهوبة للابن فلا اشكال في ثبوت الشفعة فيها لانها هبة بعوض صار الى الواهب واما الموهوبة
للاجنبي فمثلا ولا شفعه فيها لانه لم يصر العوض الى واهبها وهو الابن ثم رجح الفقيه وقال ثبوت
الشفعه لان الاجنبي ملك بدل وان حرج في الهبتين هنا من قبل وانما الهبتان الا ان نحب الاجنبي

للاس

لا انهم الاب للاجنبي و يكون هذه الاب للاجنبي كالعقود وقد يكون سواله باما او كان قول الفقيه
او لا انه يكون سوال الاب للاجنبي فسوالا باما فيهم الحسان بهذه الاجنبي للابن قوله بالعقود لو قد سلم
والبايع واذا تخللت بعد قبض المشتري للمبيع لا بها قبله فسخ ادعا عليه ط وابو بكر الرازي الاجماع
وانما كانت فسخا والا شفعه و قد حكي عن م بالله انها بيع ولو قبل القبض و ذكر ابو جعفر انها قبل القبض بيع
فاسد فلا شفعه فيه لكن واذا احدث الشفعه بالاقالة فان الشفيع يطالب المستقيل لانه كالمشتري
كان طالب المقيل وهو المشتري الاول وعنه الخلاف في مطالبة البايع وان لم يكن الشفيع قد ابطل شفعته
قبل الاقالة فانها تجري مجرى الوسوسة فيطالب الشفيع من شا من المقيل والمستقيل قوله الا عند ابي يوسف
فسخ الرد بعد الطلب حرجه ض في من كلامه في الاقالة وضعفه الفقيهان بان قال وما الجامع بين الاقالة
وبين الرد بالعيب والرويه فان الاقالة بيع في حق الشفيع فلما لم يكن يبطل الشفعه مع الرد بالاقالة بخلاف
الاقالة بخلاف الرد بالرويه والعيب فانه لو صح الرد بهما لبطلت الشفعه قوله بخلاف اعلم انهم قد اختلفوا في
بطلان الشفعه اذا رد المبيع باحد الخيارات فقال في الكافي ان الشفعه لا تبطل في الخيارات الثلثه التي
هي الرويه والشرط والعيب كان الرد قبل الطلب او بعده وقال ض بالله انها تبطل في الخيارات كلها كان
الرد قبل الطلب او بعده وعنه في خيار الشرط كلامين محتملين احدهما تبطل الشفعه بكل حال والثاني انه ان
كان الرد قبل الطلب بطلت لا بعده قوله لا شفعة هذه النسخة المصححة وكان اصل الفسخ صح وكان رجوعا
في الهبه وظاهره صح الشفيع وكان رجوعا في الهبه وفيها نظر لان من شرط الشفعة ان تكون على ملك الشفيع لم
البيع قوله وامضى للبيع و شفعتا قوله لان الخيار للبايع بعد ولا يصح شفعة المشتري بالمبيع قوله الا
هو بعد الا البايع فيصح ان يشفع بالمبيع في مدة خياره لان المبيع على ملكه و يكون فسخا للبيع قوله خلاف الى
مصر رواه في شرحه عن م فجعله طلبه لاحدهما طلبا للمسكوت عنه والا سقط حق سكوته عن احدهما اسلما
للمطالبه قوله طولب المشتري لا الوكيل وذلك لان حقوق العقد عندنا تعلق بالوكيل

## باب كيفيه

اخذ المبيع قوله وبعده باحد ممن وجده يعني بعد الحكم قوله لم يكن كالمغصوب يعني بعد الحكم تكون في يد المشتري
كالمغصوب لان يحبسه لقبض الثمن قوله الا ان يتصرف يعني واذا استعمل لزمه الكرا اما ان ثبتت الشفعه
بالحكم فلا اشكال وان كان بالتراضي فكذا على قول م خلاف الوافي قوله خلاف فقال ابن ابي الفوارس تبطل و مثله ع الزيادات
و قال ض لا تبطل و مثله في الافادة و قال علي خليل وابو جعفر تبطل ان لم يتمكن من القبض لا ان تمكن قوله لم يحكم
له هذا كلام ابن ابي الفوارس قوله وعهده كل المبيع يعني بالعهدة الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على من اخذ منه
بايعا او مشتريا قوله وكتب الكتابة فيكتب في المكتوب بينهما هذا ما شفع به فلان على المشتري
فلان او على البايع فلان لان عرضه اجره الكاتب فهي على صاحب الحرفه قوله وفي العكس حيث يعني احضار البايع
والعكس هو حيث ثبت البيع باقرار المشتري فقط قوله يشترط يعني احضار البايع حيث قامت البينه على المشتري
بالشرا او كان المبيع في يده وهذا التفصيل ذكره الفقيه س قوله فيجوز الحكم مع غيبتهما يعني البايع والمشتري وذلك
ظاهر قولنا بالحكم على الغايب حيث كان غيبتهما لجواز الحكم في مثلها قوله وهل يستحق المحمل هذا معنا البرايل
الخلاف فيها قوله بالمشروط يعني ولا يثبت للشفيع خيار الشرط الذي كان اشترطه المشتري قوله وقيل لا يعني
لا يستحق سواكان بحكم او بغير حكم وهذا ذكره ابو الحسن الكرخي وهو مروي عن ح وكذا في الكافي قال لانه لا يستحق
ما لم يقبضه قوله ذكره في الكافي هذه رواية الروضه عن الكافي واختاره في الانتصار وهو قول الفقيه س
قوله وهذا كالغرس والبناء هذه صورة ما لا حد لنهايته قوله والزرع هذه صورة ما له حد ينتهي اليه فاراد
المشتري لا لغه او لا قوله لا الثمن والنفقه والبذر فانها ما يستحق م والهدويه على انه لا غرامة على الشفيع

قوله ولا يسع فيسقطون انصافا على انه لا فيه على الشفيع لما غرمه المشتري مما لا يشفع قوله خلافا
لابي يوسف فعندهما لا يكون متعديا الا بما فعله بعد حكم الحاكم ولا يتعلق ما فعل قبل ذلك قوله الا عند ط يعني
فيسوا بين الزرع قبل التعدي وبعده في انه لا يلزمه قلعه ويجب على المشتري الاجرة لبقائه من يوم الحكم حتى
يستحصد دائما فيقول للشفيع ان يطالب بالقلع للزرع كما يقلع الاشجار اذا كان ذلك بعد التعدي قوله
والكراب يعني على قولهم بكل حال والواو يفرق بين الاخذ بالحكم او بالتراضي كما تقدم قوله والضمان يعني للغلة حيث
التسليم بالحكم قوله بعد الطلب يعني طلب الشفيع للبيع لا طلب الشفعة لان كلاما هنا كله مبني على ان الشفيع
قد ملك بالحكم او التراضي قوله او كان التسليم بالتراضي فيرد الثمن اذ يدين ان ضمان القيمة حيث التسليم
بالحكم قوله وهو ما اراد بقوله اولا والضمان قوله لكن بالحكم لا يضمنه يعني لا يسلف بحث يده امانة حيث
لم يكن يستحق الثمن على الشفيع بخلاف ما لو كان التسليم بالتراضي فانه اذا يلفر بالثمن قوله ولا يضمن له
ما احدث يعني لا يلزم المشتري للشفيع ما غرم في الغرس والبناء اذا استحق عليه المشفوع اذا كان اخذه للشفعة
بالحكم لانه غير مغرور وان كان بالتراضي غرم له المشتري لانه غار قوله بعد طلبه الشفيع يعني طلبه للتسليم
لا طلب الشفعة ولا يكون فورا قوله وقبل يعني من الشفيع قوله بعد سلمت يعني من المشفوع قوله لا ما لا يعاب
وحده مع القبض وقد دل على هذا كلام م وفيه نظر وقد حمل على ان المراد به ان كان القبض في غير مجلس الايجاب
والمراد بالقبض اما قبض المشفوع للشفيع الايجاب من الشفيع وهو الطلب واما قبض الشفيع للشيء المشفوع
مع الايجاب من المشتري وهو التسليم قوله والتسليم يعني ولا يقبض الثمن من الشفيع ولا يكون تسليما بل
قوله والدعاء بالبركة يعني ولا يكون دعاء المشتري للشفيع بالبركة مع قبضه الثمن منه تسليما ذكره الى العوض
على اصح والمختار ان العرف ان ذلك تسليم قوله واما الثاني يعني وهو ان الزيادة لا بفعل المشتري قوله
في غير الخليط يعني واما الخليط فياخذها ان شاء باقيه قوله ولو بعث راجع الى غير الخليط يعني فانه لا يأخذ
الثمرة بعد جدها ولو بقيت قوله فيقوم البقاء فيشرط المسئلة بحمله على ان المشتري عالم بمقدار البذر
بان يلقيه وهو يعرف قدره فلو جهل كان البيع فاسدا لجهالة المبيع وقيل انه وان كان البذر مجهولا فمصيره متقدر
فالاولى ان يقال يصح البيع مع الجهالة لتعذر القبض ويدخل تبعا كسائر الحقوق الا ان يستثنى قوله بكالتين
يعني اذا كان من مباح فان كان مملوكا فهو لمالكه ان عرف والا فلبيت المال قوله لزمه حط حصته من الثمن وكيفية الحط
ان المستهلك ان امكن تقويمه منفردا قوم المستهلك والباقي وقسم الثمن عليهما والاعتبار بقيمة المشفوع
يوم العقد وقيمة المستهلك وقت تلافه واما اذا لم يكن تقويمه منفردا قوم مع بقاء المستهلك ومع عدمه وما
بينهما فهو قيمة المستهلك فيقسم الثمن عليه وذلك كان يشتري حائطا من العنب له واحد من ثمن ما به قوم
الثمرة وحده وارض الحائط والاشجار والحيطان وحدها ويقسم الثمن عليهما قوله ويطالب المشتري ذكره م
قيل وظاهرها انها خلافه بين م والاسناد فالمؤيد يقول يطالب المشتري فان طالب المتهب بطلت وعكسه
الاسناد وقيل لا خلاف في الحقيقة لكن الشفيع مخير ان طالب الواهب فالثمن له وان طالب المتهب سلم الثمن
الذي يرده على الواهب قوله وهو كالزرع ونحوه الفقه عن الفقه فيبدل في تعليق الفقه الوقف
وكذا الوقف الفقه وقال الامام ي والفقيه انه يشبه الثمر قوله حكم قبل الوضع او بعد الا والى هنا انه لا
يشبه الا الثمرة لان وجه التشبيه بالثمرة كونه من مال الجارية ووجه تشبيهه بالزرع كونه من ماله
او من مال الغير لكنه هاهنا اذا كان من مال الغير فهو يشبه ما اذا كان البذر من مباح وقد تقدم اخر
الحال الثاني ان حكم ذلك حكم الثمرة فيصح ان يكون حكمه هنا حكم الثمرة واذا كان كالثمرة فان كان الحكم
قبل الوضع اخذه الشفيع معها وان كان الحكم بعده فيصفق قوله وقيل كالثمرة يعني حيث هو من ماء
المشتري وهذا قول الامام ي والفقيه قوله فالمعنى يسمى الاول يريد بالمعنى نحو الهادي عليلم وهو قول

صح بالله قوله وقال هو ضرر زيد **باب** الاختلاف قوله وتقدم بينته يعني الشفيع قوله
حلا الكل يعني وهو عقد عقدين حط في احدهما قبل القبض في الاخر لعيره وللشفيع الاخذ بالاول في وقبل شهادة
من شهد على الحط بعد القبض او في ثانيها اولى من حيث ان الاصل عدم القبض ومن شهد بالحط قبل القبض
مستصحب للظاهر قوله ولو كان قال اشتريتها او اشتريتهما اما او له على ذلك لانه لا اختلاف انه لو قال
في انا اشتريت هذه ثم هذه او نصفا ثم نصفا او صفقتين اشتريتهما انه يعمل قوله ذكره الفقيه
واما الخلاف فيما لو قال اشتريتهما صفقتين او اشتريتهما صفقتين فظاهر قولهم بالله انه لا يعمل قوله و
وصل كلامه او فصل وظاهر كلام المحشي انه يعمل قوله فيهما قوله لا اشتريت لي قوله اشتريتها يعني فانه
مجمع على قوله قوله كالعدم قوله فللشفيع الاولى فقط يعني اذا لم يحكم له بشفعتها قبل شرا المشتري
للثانية قوله له مجاورة فقط يعني اذا الان المشترا للصفقة الثانية قبل الحكم بشفعة الاولى قوله ثم
دار فصفقه يعني لو قدم بشرا المباشر له فيكون شفعة المجاورة فيها بصفقتين قوله والمورخ بالشرا او با
اولى الاخرى هما مسالتان احداهما بارخ المشترا وذلك بجوان باع ثلاث دور متجاورة فيدعي كل واحد من
الطالبين ان شراه متقدم على شرا الاخر للشفيع الوسطى بسهما وكذلك مشتري الوسطى يدعي تقدم
شراؤه لشفعتها فالجواب ما ذكرناه ان من تقدم تاريخه فله الشفعة فان ورخت البينات سوا واحب
او اطلقت ولا شفعة لبعضهم على البعض وكذلك الحكم في دارين متجاورتين اشتاعا وادعا مشتري كل واحد
منهما ان شراه المتقدم للشفيع واما المسألة الثانية فصورتها ان يقول المشتري للشفيع علمت وقلم
تشفع حين علمت فشفعة وقت الاستشفاع ووكذا وهو وقت علمه فبينة المشتري على تراخي الشفيع
مطلقا فبينة الشفيع اولى لان لحجاها ان اطلقا او وقتا واحدا بطلت الشفعة فلو كانت بينة المشتري
مورخة بعلم الشفيع وتراخيه وبينة الشفيع مطلقة بانه طلب حين علم فبينة المشتري اولى
**كتاب** الاجارة قوله والمسك للسم هذا ذكره الفقيه وفي الحيط لا تصح قوله واما
ارض في عن عطاء وطاووس لا تصح اجارة الارض قوله ولو بطعام وقال الناصر وك لا تصح اجارة
الارض بالطعام قوله وكتب الهداية يعني تجوز باجرها وهذا ذكره في فصل فيها ويرى المصنف
فيكل في الفصل شرائط بان الكل لا يجوز اخذ الاجرة على تعليمه على المذهب قال ص بالله والمنصور
لا يجوز اجارة كتب الهداية قوله ويروح هذا حيث وجب على المروح كالولي فيل فلو بدل التوكيل فلعله
يجوز له اخذ الاجرة كالشاهد اذا احتاج له الاجرة قوله لا العكس يعني لا للاستئجار للرضاع وشفعة
الحضانة وهذا على قول ط انه لا يصح بيع لبن لادميات اما على قول ع فيصح **فصل** قوله فلو
استاجرها يعني الفضولي فلا يصح منه الاجارة لان من شرطها ان تقع من المالك حال العقد قوله وبذكر
اوله يعني ولو في المستقبل على قول لا تصح الاجارة في مدة مستقبلة قوله حيث لا اشترط يعني واما
حيث وقع شرط بالرد او بعدمه فانه يصح الا في الوديع فانه لا يصح شرط الرد عليه قوله كعينه
المؤجرة يعني عن الناحية وفيها الخلاف قوله واشهد يعني على التعريف فقط وهذا استحباب واما الا
شهاد لا يجب ظاهرا وانا طيا قوله ولو اعلق ولزم للمالك يعني بان ذلك حفظا لها وقال في البحر بعد
واذا اخذها صاحبها بعد مدة وادعا ان المستاجر لم يعرف فالقول قول المستاجر ان كانت معروفة
وقول المالك ان كانت مستعمله قوله كسوة ولم اراد بذلك تصوير ما دون الانكسار قوله وكف
وردع اراد بالكف والدفع تصوير ما دون الاستعمال والمراد بالكف الحبس في الماسك نحوه قوله او كل شهر
بكذا هذا عطف على قوله فلو قال داري من دوري لم يصح ولا يصح لو قال اجرتك داري كل شهر بكذا ولم
يذكر كمية الشهور قوله يفرع الخلاف وذلك لتمكن المستاجر من الاسماع قوله حيث لا مدة فيل

لعله يعني حمل الكف في حال الربيع او الوضع من غير الشغال او لعله بعض الكف في الموضع

والاولى العكس ويكون مع تعامده بالخيار لان الحوله قوله ولا عبرة بمن سكن في قدر ما يطحن
فيه هذا اذا لم يختلف المضرة بذلك وان اختلفت فلا بد من بيانه قوله الا لما استغرق يعني فيما مضى قبل
الغصب او الانهدام والانقطاع ما لا يرتحاو اما الارض فالمراد حيث قد زرع فلو لم يكن زرع سقط الا
هذا الذي يستر فلا اجرة لانه لم يتمكن من المقصود وذلك لان الداخل في اجارة الارض يبيعا كما في البيع
قوله وبعد ان لم يفسخ هذا بناء على امكان الفسخ والاستيفاء لان المسئلة على وجوه اربعة الاول ان يمكنه
الفسخ والاستيفاء فان كانت عادته تولي الزرع ونحوه بنفسه او يحتاج الى حضور فله الفسخ وان لم يفسخ
لزمته الاجرة وهذا الذي بنا عليه كلام الكتاب وان كان لا يحضر واستوى فلا فسخ الثاني ان لا يمكنه الفسخ
ولا الاستيفاء فان الاجرة تسقط بغير فسخ كانقطاع المنفعة الثالث يتعذر الاستيفاء ويمكن الفسخ
فكالثاني الرابع عكسه فان الاجرة تلزمه ولو كانت عادته انه لا يستوفي المنافع بنفسه بحث لك قوله
يهدمها قبل قبضها هذا مجمع عليه قوله كعدمها ان تعذرت عمارتها وفالج واحد قولي ش يفسخ ايضا ولو لم
يتعذر الاعادة قوله ان تعذرت عمارتها يعني فاما اذا لم تتعذر فانها لا تنفسخ بعد القبض عندنا قوله ويسقط
بقسطه من الاجرة لعله يريد بقسطه مدة التعذر حيث قد كان سكن بعض المدة قوله اجبر عليه هذا حيث
لم يكن المستاجر قد فسخ لان له الفسخ قبل البناء قوله فان كان معسرا انفسخت يعني الانفساخ هو سقوط
الاجرة لمدة الانهدام اذ لو قد انفسخ بعسر لاعسار لم تعد الاجارة لو تجدد امكان الاعادة للبائس
انه لا فرق بين اعسار المالك ايساره الا في انه يجبر على اعادة البناء اذا كان موسرا الا انه لا فرق بينهما في
سقوط الاجرة لمدة الانهدام وفي عود الاجارة بعود البناء قوله ولم يعطه المفتاح يعني الذي يفتح به الناس
على العموم او المستاجر دون غيره فان كان يختص به المالك دونه فاحتملان قوله حكم لمن اجرته
او قبض المفتاح مقدم على الاقرار قوله او اصرفت والحال سمعا قوله وعادة الجمال نزول الخروج معها
يعني ولو كانت عادته يسير واستوى له الحمار قوله وخير المستاجر لاجل النقصان لانه
لم يسلم الكل واحداث النقص قوله والاله يعني من المالك قوله كعقد الحمل احتملان لان الخلاف في لجبة صحة
استيجار الاجير لمن يستاجر على العمل المستاجر عليه كما في صحة استيجاره للعين التي استاجرها وهو
الظاهر لان عادة الامام بالكاف هذا للاشتراك في الحكم والخلاف لصاحب المجمل فيه على الجمع عليه
ويحتملان يريد ان الاحوط سقطان في صحة استيجار المالك على العمل الذي استاجر عليه قوله الاعيان يحترز
من الاعمال فانه يصح كما تقدم في الحج قوله يتعدين فاما بعقد واحد فيصح من واحد واكثر كما ذكر اخر المسئلة
قوله فيهما يعني في الموجر والفارغ عنه قوله لحقلها مسجدا واما لجعلها مصلا فيصح وقد ذكر في الحيطة ما
يستحسن الموت ليصلي فيه وفي الاستصار ان استاجر للتصلي فيه لم يصح الاجارة عند ابه العين وهو
يحكي عن ح وص ك وش قوله ولو في خطيطهم يسير الى خلاف الواضح فمال الحوث اذا كان في خطط اهل الذمة
قوله وان لم يدين النوع والصفة يعني بالنوع في العرض الزرع والصفة في البناء فلا يحتاج الى بيان طوله و
عرضه وحليته ما لعمر به قوله فيفسد وذلك لانه لا يستباح بالاباحة بما كان يودي الى تلف الحيوان قوله ولو
بلغ ماله يعني الذي لا يخفى به قوله وما يسير غير كلا يعني واما الكلا وهو يسير غير مستحق ما لم تجر العادة بوسيه
وما رعه فهو يتبع الارض على قول م ولمن سقى عند الهدوية قوله وللمستاجر فلعة يعني بالحاكم ان
امتنع المالك الا ان يتعذر الحاكم قوله فلما لكها اي لمالك الارض وهذا اذا كان بذر النابت يتسامح به
فان كان لا يتسامح به فالنابت لمالك البذر ان عرف وان لم فلبيت المال قوله فان قال يعني المستاجر قوله
حيث احتمل يعني فيما كان يحتمل انه من قبل الاجارة ومن بعدها واما كان يعلم انه من قبلها او من بعدها فانه
يعمل فيه بشاهد الحال في بعد انقضاء المدة القول قول المالك الا فيما لا يحتمل تقدمه على عقد الاجارة تم

باب اجارة الحيوان

## باب اجارة الحيوان

قوله الا الراكب فلا لانه يتفاوت فانه
قال الامام في تهذيبه ولا يكفي الوصف بل لا بد من المشاهدة لانه يختلف بثقله وخفته وحركته
وسكونه وذلك لا ينضبط بالوصف وقيل يكفي الوصف وعن كل يحتاج الى بيان الراكب قوله فلو عينا
يعني القدر والجنس قوله وزاد الاجرة اعلم ان الزيادة ان كانت معينة بان يزيد ارطالا معلومة
على ما استاجرها له فلا اشكال في لزوم اجرة الزائد واما اذا كانت غير معينة كان يستاجرها لمائة رطل
مثلا فحمل مائة وعشرة وقطعنا على الحال الفتي في تهذيبه ثلثة اقوال لا يوجد فيه تحصيل مذهبه احدها
ان الواجب اجرة المثل والثاني ان الواجب المسمى والزائد للزيادة كما لو تعينت وهو كلام الكتاب لكنه
يقال وما الفرق بين هذين القولين ولعل الفرق ان على القول الاول يجب اجرة المثل للمجهول فلو كثرت
وعلى القول الثاني ان زاد اجرة المثل على المسمى لو نقصت الزيادة وان لم يزد والمسمى فقط هذا جواب الاكثر
القول الثالث ان المالك مخير بين اخذ اجرة المثل او المسمى مع الزيادة قوله كون الحمل في ملكه وهو
الرابع قوله ومعلوم ما هو الخامس في هذا السرطان حيث الحمل معا اذا كان التعيين في الاحمال
وعلى الحمولة فالتعيين من الحال والاحمال عله هذا السرطان قوله فاذا عين الحمل بالحال والثاني بالحمل
قوله يعني الحمل يعني في المحمول قوله بعينه فقط يعني ولا يعين المحمول ان في تعيينه صورة وهو
وجوب ضمان المحمول السرقة وابدال الحال اذا تلف قوله يذكر من له الحمال وفيما معلوم ما هذا كلام
الفقيه وقال على حلبك الامر والفقهاء لا يحتاج ذكر الحمال قوله كهذه الدار خمسة او هذه بعشرة
وهذا التخيير في العين قيل ولا بد من ذكر الحمال كما في سبع نوب من سائر الا قسدك قوله او على انه
الاجرة عشرة ان دوها او خمسة ان نحو هذا التخيير في المنفعة قيل والمذهب الصحيح ولا يحتاج ذكر
حمال قوله او لو ما دون هم او يوم من سلبه هذا التخيير في المدة قوله او دون ها ان حاطه اليوم او
فيصا او نصفه ان حاطه غدا او فيما سلبه الغدا والمنفعة خيرا في العمل قوله فان قال خمسا يعني صاحب
الحمل قوله وزاد الاجرة يعني الاكثر من المسمى واجرة المثل قوله فلذلك يعني يلزمه اجرة اليوم الزائد ويكون
ضامنا للحمل قوله يعني الاقل من المسمى واجرة المثل للمخالفة اما حيث زاد في المدة على المشروط وكذلك واما
حيث نقص فقد زاد خيرا واستحق زيادة في الاجرة لانه متبرع بذلك الا ان يكون للمستاجر غرض في ان
لا يعبر لا يقدم كان كما لو زاد في المدة كان يكون مريضا استاجر للركوب كان السير الحسن يضره
قوله فلا اجرة يعني حيث كان خروجها لا بسوء كون المستاجر وذلك لانها العين ما تعلق عند
الذهاب وعند الرجوع ما بين الصانع الاجير لانها معينة قال في الانتصار كما لو استاجر على قطع
ثوب لم يقطع وكذا على خياطة ثوب وخرج مخاطة لم بعضه قوله الا لسوء كونه وامكنه الرد
يرد فيها من السرطين يجب عليه اجرة الذهاب واجرة الرجوع يعني فلو كانت لسوء كونه فانها
يسقط عنه اجرة الذهاب واما اجرة الرجوع فكذا ان لم يتمكن من الرد في ان يكن لو منه الا ان يتول النزول
لحفظها ذكر السرطان لا في العقبهات وهو صحيح والثاني ذكره الفقيه والصحيح انها يسقط الاجرة
اذا كانت لسوء كونه ولو امكنه الرد لانها يكون معيبة كما تقدم قوله ولا يفوت يعني فلو امكنه
الرد على قول الفقيه ولكنه تركه حوفا على الدابة فلا اجرة عليه قوله وان رد ها يعني باختيار ولم
يحج فانها يلزمه الاجرة للذهاب للرجوع قوله الا العيب فانها يسقط اجرة الرجوع لانه وان ردها
فانه لنفعها وهو الرد المصلحة ويردها اذا لها لا يكون رضا واما اجرة الذهاب فانه يلزمه من الاجرة
حصته ما قد استوفاه من منفعها والله اعلم قوله وكان ادا واجرة وليس على الرد نف حيث ان كان هو
عنى مصبر لصغر او جنون او كان مكرها ولم يس له فعل لانه كالاله للمركب ان ركب بنفسه فقيل سقط

فان امكن المساحة المبيع او الابدال للرديف كما في الضمان على شيء وان تعذر عليه ذلك وجب الضمان
جميعه على الرديف قوله ان للزيادة اثرة واختلفوا في قدر الموثر فقيل ما لا يحمله وحده الا باجرة
وقيل ما يحمله مع الحمل المسمى الا بزيادة في الاجرة وقيل ما يحسن به الجمع مع الحمل الذي يوقره ولو كان يدفع
الحمل الخفيف قوله الا الحوق ولا يضمن يعني اذا نزل الوقوف بعدها فوقع على نفسه لم يضمنها اذا لم تكن
اذا غيرها وهذا قول ط وعالم انه يضمنها **فصل** قوله فان غيبا سواه ذكرا لانه فيسهمان
بعد الجمع وعلى معنى قوله وكذا ان عرف الجلد قدمه ويكره المدة يعني فان فيه الخلاف قوله وعكسه
خاص والعكس بعدم المدة من عرفو وعلى ما ذكر الفقيه بين ان يكون معرفة او منكرا لكنها مع السكر
يكون ابدا هامن حين عقد الاجارة والتعريف بالالف واللام والسكر بعدهما وعلى كلام على حلبك الفقيه اذا كان
العام معر واسعسله لاذكر حيننه كان منكرا اذا كانت المدة غير متعينة كاي يوم شئت قوله ولم يمنع يعني ولو
امتنع فلا اجرة لانه لم يسلم نفسه قوله لكن يسقط اجر المرض يعني ان ابطل بعضه بالكلية فاما ان نما
نقص عمله فقط فانه يستحق جميع الاجرة ان لم يفسخ المستاجر عقد الاجارة قوله كلى يعني سقطت الاجرة من غير
فسخ على ظاهر كلام المحيط في ط لكن الشرط لابد من الفسخ عند حصول المرض ولكن المراد بالشرط
الفسخ لا على وجه الاستيلاء المرض لانه يؤدي الى جهالة مدة الاجارة وان حال العقد فانه يكون
كالطلاق قبل النكاح واما المراد بالفسخ بعد تمام العقد فانه لانه يكون كالطلاق قبل النكاح واما المراد
بالفسخ بعد تمام العقد حصول المستاجر فسخ مدة المرض الذي يعرض في هذه السنة ويعطل الاجرة قوله
وما على العرف يعني حسن الخدمة ونحوها قوله والقول قولها فيما عليه يعني لو ادعى عليها انه كان عليه عمر
ما عرف به لان الظاهر معها قوله ودهن هكذا في تعليق ابي العوالي سرحوا هو يعني الدال لتكون المراد
العمل فقط لئلا يكون مع مقدم وقيل هو نصبها لانه تربه بالريحان وكذلك هذا اذا شرطا او تعورف
وكان معلوما ولو جهل فسد ث وهو مما يحتاج في عقد الاجارة كالصباغ ونحوه قوله ولها
الاجرة على الاول والاخر وقيل يستحقون الاول لئن سقطها من المسمى الى الوقت الذي ان صنعت عنده ومن
بعد ذلك لها الاقل من المسمى او اجر المثل ولها على الاخر اجر المثل قوله وبه لبن السلامة قيل هو
يسمى لانه يحلق في الصفات ويا ول ما ذكر في الليع من الصرف ان المراد به العيبه وهو الذي ذكر في الكتاب
وقيل هو مثلي والماذكرا لبس في الليع انه عدم المثل او اراد العوض فلان الواحد لها الاقل من حصته المسمى
لمدة ما اسقيه لبن السلامة ونحيه لا حل الجهالة والاصح انها لا يستحق شيئا لا حل اللبن لانها مسرعة
ونقله عن الكرخي قوله عملا على المه قيل وللعقد شرطان الاول ان يعلم ان ما سقيه يقبل والثاني ان يأوله
الى ابيه او فيه قوله وان لم يوجر وعن بعض الماصريه ان من شرط الثان سار له الى فيه قوله ولو
عمل العبد او الحر يعني وهو اجير خاص لمن اشتاجره قوله واجرته له يعني للاجير الذي هو الحر او العبد قوله
وسقط بحصة المدة هذا ان اصر بعمل المستاجر الا لانه لم يضر لم يسقط شيء من اجرته قوله لحلاوة ما لو
دفع الارض الى اجر وصوته لها ان يسا حوارضا او دارا وبزرعها غيره او يسكن الدار غيره
والمستاجر مكنه منع ذلك الغير فان الاجر يلزمه لما كان متمكنا من استيفاء المنفعة منع ذلك الغير
ولكن هذا حيث قبض المستاجر الارض او الدار ولو بالتخلية فاما ان لم يكن قبض فان الاجر لا يلزمه لان
من شرط الفصل ان لا يكون في يد الغير حتى لا يغير حوله **فصل** قوله لا الحائض واستيجار الحائض
لكنس المسجد محرم لعدم القدرة عليه شرعا على خلاف نسخ المصحف ففعل قوله ككنس المسجد ونسخ المصحف
يرجع الكنس الى الحائض والنسخ الى الاعمى والا اصح الاستيجار لذلك حيث شرط عليها العمل بنفسها

ادعى القول بانه ليس للاجير ان يستاجر كما استوجر عليه قوله وضمن يعني فانه لا يصح استيجاره لانه
عليه لانه لا يقدر عليه والكلام فيه كما في نسخ المصحف وهذا اذا قلنا بالاستيجار على المباح فاما على
القول بانه لا يصح فالمانع من الصحة عدم القدرة وهو كونه ساحرا ولا فرق بين الاعمى والبصير قوله وكون
المعقود في ملكه عدم هذا هو الشرط الرابع احده الفقهية من قوله في الرابع ذات لانه اذا استاجره على
ان يخرط له عنبه المباق من نوع كذا من السحر وكذا السحر غير حاصل لم يصح الاجارة لجعل الفقهية على
المنع عدم ملك السحر وشل اذا كان السحر غير حاصل لم يمكن تسليم القول عند عقد الاجارة فدل على اشتراط
ملك المعقود في الكلام عن كل اشتراط ملك المعقود قوله بالاملكية بعقد مع المقايسة يعني مع معاينة الملك قوله
ونحوها لعله اراد نحو هذه الاشيا قوله فلم يسلمها الراعي يعني مع التخلية بينه وبينها لا يعبر عليه
عند التخلية قوله فسابقها الراعي جاهلا لم يضمن مفهومه انه لو كان عالما ضمن وكذا اذا لم يكن من المساحرين
لم يصرح بالجناية قوله كتسليم الرابط الى القطار يعني فان من ربط بقية مع قطار الجمال فان القائد
يضمن بانه مادون به بان يقوده ولكنه لا فرق بين علم القائد وجهله هنا بانه يعبر اجرة ولا يضمن الا
الجناية والتعدي قوله او مرسل المالك يعني وكيل بقبضه قوله وكذا فيما نسخ من بيع واجارة يعني فان للمستاجر
حبس العين حتى يقبض ما كان سلم من الاجرة ولا ضمان عليه بانه سيما كان قبل الفسخ ولا ضمان من قبله
وكذا لا ضمان على المشتري لما في يده من المبيع بعد الفسخ اذا حبسه ليستوفي ما كان سلمه من الثمن ضمان
الرهن ولا الغصب لا الضمان الذي من قبل الفسخ انما لانه كان يضمنه ضمان الملك فنعلم انه سلف من ماله
وقد زال الملك بالفسخ فبقى الشيء عند المشتري والمستاجر امانة بعد الفسخ قوله اذ فيه تلا يعني قبل الجناية
لكنه يجوز ان يشارطه عليه مضمونا وسلم للاجير اجرته وان شارطه بقيمته قبل الصنعة ولا اجرة عليه
قوله ادعى العرف يعني بانه في حضوره اعوانه وكذا لو جرى العرف بالوضع في غيبة اعوانه قوله لانه
حفظها لا اجر يعني الثياب وبالشرط في قوله الذي ضمن فيه المشترك لا يضمن الحامي الا ان يستاجر على حفظ
الثياب قوله والغسالة يعني الحق له فيها وان كانت مستحقه قوله والخان ونحوه اراد نحوه
الطبيب والمعبر ومراده انهم يضمنون ما اعنتوا قوله والاشتراط من المعتاد يعني من فعل المعتاد ولا
يضمنها الطبيب البصير برا ولم يبرا قوله فان كان عمدا مادونا ولا فرق بين اذن الغلم او الاذن بذلك
قوله او اوهم الاذن او الحرية فان الضمان يتعلق بنفسه لان الجناية لذلك جنايه فصار كالماذون الا في
تسليم ما في يده قوله وما في يده يعني في مثل المادون لان ضمانه ضمان المعاملة لا الذي اوهم ان ضمانه ضمان الجناية
فيقتصر على ما في يده فقط الا ان يجازه العلا لزمه الجميع قوله فان كان محجورا يعني غير مادون اذنا عاما او لا
خاصا قوله او جهل المستاجر هل مادون او غير مادون قوله كالحج تعالى قد تقدم في الحج ان للحاج ان عرض
له عذر ان يستاجر من يحج عنه لما تقدم مع القدرة وهذا مع عدم العذر قوله الا في احد قولي ط يعني
ولا يجوز للاجير ان يستاجر فيكون مقيدا الا اذا شرط او تعورف وهو قول الهادي والناصر وابي
العوارض [illegible] اشار ط في الى جواز ذلك في شركة الابدان وهو ظاهر مذهب م بالله قوله الا في
المحمول والبدل الاول يعني ولا يتعدى من الاجير الاول بالدفع اذا كان بيده باسه على الثاني قوله كان فعل
يعني دفع ما استوجر عليه الى غيره على القول بالمنع قوله والقرار على الثاني ان جنا او علم تعدي بانه للغير
وذلك ظاهر فاما لو كان جاهلا ولم يجن فيلزمه ضمان الاجير المشترك احتمالان احدهما انه لا يلزمه
ولكن للمالك مطالبته ويرجع على الاول ما طوله يعني الثاني يلزمه ضمان المشترك ولا يرجع الا بما لا
يضمنه المشترك وهو ما يلزمه بعلاجه قوله ولا يخاصم الثاني يعني بعد ما حلف الاول بانه لم يثبت على
الاول ولا يصح ان يدعيه على الثاني قوله وليس على الثاني شيء سوى على ان ادعاه بواسطة الاول يعني

اذا ادعى الملك لانه صار الى الثاني من الاول فاما اذا ادعى دعوى مطلقة صحت دعواه قوله لم تقبل بينة الاول
ولكن له ان يحلفها بالله ما اخذه من المالك لكن هذا اذا ادعى ما ادعى عليه ولو اطلق الدعوى صحت قوله
ولهذا وهذا يعني يقع مع كل واحد منهما الحفظ والانتفاع فيصير كل منهما للضمان بالسبب الموجب له وهو كونه كالاجير
على الحفظ قوله لا يعرف صاحبه وهو الاجير وما ذكره الفقيه هنا هو احد احتمالات ذكرها والثاني الاجارة
يصح مع شيوع الحمالة والثالث انها نفسه واشارة اليه في التقرير فصل قوله والاجرة اجرة المثل هذا
في الفاسدة من اصلها فاما التي طرأ عليها الفساد فالواجب فيها الاقل من المسمى واجرة المثل كما تقدم
في مخالفة الاجير وقال الشافعي الواجب اجرة المثل سواء كان الفساد اصليا او طارئا قوله فيما فسد لجهل المدة يعني
الحوك المرتضى واحد وقولهم بالله يعقدها فاسدة الاجارة لجهل المدة كان الواجب هو المسمى قوله ولا الاول
يسري الى قوله في بعضه ان الواجب الاقل من المسمى واجرة المثل سواء كان الفساد اصليا او طارئا قوله وكذا
لو لم يسم اجرة هذا [illegible] قوله ملكه ومسجدا في الجهالة هنا مقارنة للعقد لان المسجد لا يصح اجارته
ولا سائر الاجارة لها قوله بخلاف ملكها يعني ملكه وملك المستأجر يعني فان الاجارة صحيحة في الابتداء على
القول بصحة العقود الموقوفة فاذا لم يحصل فالجهالة طارئة فلم يفسد العقد قوله والرصد وهو
الاستطالة لوقوع الصيد في الشبكة قوله يصف لتحصل لكن هل المستعمل للدابة مستاجرها او اجير
لمالكها هو محل الوجهين الاقرب انه مستاجر قوله وقال م [illegible] يلزم اجرة المثل بالغا ما بلغ واستثنى قوله
ولم يحصل شيء من الصيد والحطب ونحو ذلك قوله في عقد والمذاكرين والنظر عليهم لو تلف ما استوجر على سقيه
هل يضمنه اولى هو بالنظر الى انه كان سقيه بالاجر فيضمن وبالنظر الى انه انتفاع ولا ايراد على ما
ذكروه في العمل ولا يضمن فيما يكون حمله قوله والثاني وهو الذي فسدت الاجارة فيه لجهل المدة لكنه
من جهل المسافة والعمل لان الحكم واحد قوله فيه سبقه الثانيا [illegible] الاجير فلا يستحق نصف المسمى
وهو الثمن قوله في الثالث الثمن يعني فلا يضمن الا الثمن وهو حصة ما يقع من المدة المسماة لانه قد كان له الربع
اجرة فلما لم [illegible] الا النصف المدة احد النصف [illegible] النصف [illegible] وهو ثمن الجميع لانه قد كان [illegible] بعضه
اجرة واما السبعة الاثمان فيها من الراعي وهو حصة المدة التي رعاها من الاجرة وسبعة الاثمان [illegible] لها
لانها لم يعالف فصل قوله ولو قبض المعقود فيها والموجر يعني دار المراد فيه من الرهن
والضمين يصح وعقد [illegible] ويصح البراءة البعض للعين الموجرة وهذا الكلام في الرهن والضمين قوله حطا
عسرى من العقد ولا يصح [illegible] فلحصول الجهالة فيما استحق بالاباحة قوله ويسقط مع المدة ومعنى
استعارها بها [illegible] سقط الا باسقاط او معاوضة قوله ولا [illegible] يعني [illegible] ولا يصح [illegible]
بعد تحملها قوله ثم رده عطلا لا عبرة الظاهر انه اهمل هذه المسألة يعني جواب [illegible] جوابها الله يلزمه
جميع الاجرة لانه قد تمكن من الانتفاع وكان الصواب ان يقول ولو لم يكن مطلقا على ما تقدم من استحقاق
الاجرة بالتمكن قوله او [illegible] وكان الاحسن ان يقول ههنا ولو [illegible] ليكون مثلا لا عطفا وجوابه
فلزمه الكراء [illegible] على هذا التقرير لزمه قوله ان كان [illegible] الحمل من المدينة [illegible] نظرة [illegible]
ان الحمل من المدينة فله الانتفاع بكل حال ولا وجه لفسده بذلك قوله والا فما بين الاجرتين وذلك نحو ان يكون
اجرة من حمل من مكة الى المدينة عشرون واجرة من سير عطلا من المدينة ثم حمل الى
مكة ثلاثون فما بين الاجرتين عشرة ونقل لا يستحق فيسقطه من الاجرة المسماة فيستحق على
هذا المثال ثلث الاجرة المسماة قوله وان لم يسم يعني المدة وهذا مع كون الاجارة [illegible]
في الحمل قوله لان حمله يعني حمله الا انه ترك ولا يمنع من استحقاق الاجرة لانه لا
يعد مانعا من الحمل لامكان النزول حتى يريد المكري قوله فان اكرى من المدينة

الى اخرها يعني المسئلة الاولى بعينها الا انها هنا البيع في مكة لعدة ولا اجارة على العام قوله ان
كان المبيعة لو جاز فيه البطل المعدم قوله ولا كالسائر الذي لو تعدت بعد المسير فيما فيه بطلت به
شاعا على المعدمات حيث لم يعقد عليها الاجارة واما هنا فقد عقد عليها قوله لا الى غيرهما يعني ولو
الحاكم قوله استحق الاجرة برده ويجب فعل الاجارة بهذه على ظاهر كلام الهادي عليلم ولو لم يذكرها كالمذهب
من اسقاط الحوادث على قول ط لا يجب الا ان يذكرها لان العمل غير موقوف على احسانه قوله والمقصود منه صوابه
او المقصود بالتخيير لانه يستحق جميع الاجرة برد المقصود فقط قوله صحيحة يحترز من الفاسدة لان الاجرة يستحق
فيها على المقدمات قوله كما لو امر مستحقها اساعبين فيستحقها عشرة فله الجارات المقدمات قوله او يرد دابة
عن يعني ان يرد اصابه لذلك واما الحكم فليس الا الجارات المقدم قوله وكما لو خالف في صفة الصبغ اما اذا كانت المخالفة
في صفة الصبغ فقط فالكلام ما تقدم من ثبوت الخيار بين لزوم الاول من المسمى واجرة المثل ان احب احد الثوب
واما ان خالف في جنسه كان يصبغ اسود فاستوجر على صبغه احمر فالخيار للمالك بين اخذه من غير اجرة
وبين حد قيمته قوله او بعضها يعني او بعد حمل بعض المسافة او بعد عمل بعضه قوله لا على صبي دون ذلك يعني
دون التصرف على قول علي خليل والفقهاء او دون التمييز على قول ابي مضر ولا مطالبة على الصحيح لانه كالالة
والمحبوس المعتد الذي لا يملك الخروج قوله بغير اذنه يعني بغير اذن الابن كرا عنه من اولياء المال بعسكر اذنه فان
كان باذنه فلا اجرة ذكره م قيل انه اذا اذن فعلى الابن الاجرة قوله بل فيما تقدم هذا حمل لبعض فهمه لما الطعم
من وقوع النفقة عن الاجرة وان لم ينو فمال بعض فهمه انه يعني به معارضة ولكنه قد نوى فيما تقدم فلولم ينو
وانما لم يقع عن الاجرة ولا فرق على قول م وغيره من الاولياء المال انه لا يرجع بنفقة الولد اذا كان موسرا على الاب
واما على قول الهدوية فليس للاب لا انفاق بنية الاجرة لان النفقة لازمة له ولو كان الولد موسرا ولعله بناه
على ما ذكره الفقيه ان من انفق على قريبه بنية الرجوع ان له الرجوع وبان ثم ان الاب نوى الانفاق بنية الاجرة صح
ذلك على قول الهدوية وان اتم او بعمله اذا انفق عن الاجرة لم يكن له المطالبة بالنفقة لان ليس للقريب المطالبة بما
مضى من ترك الانفاق ويظهر له المطالبة بالاجرة لانه استهلكها عليه بانفاقها عليه والنفقة لازمة للمنفق قوله
حسب انه الحاضر وذلك انه يختص بمنفعته دون غيره قوله كنوم ونسل ولا فرق بين نوم او اقل او اكثر قوله ويلف
في المسألة ظاهره انه لا يضمن ابن بيتين السرطين ولا ولد ان بلكة انه ان صار عاصيا ضمن الرقبة والمنفعة وذلك
ما لا يستقل على قول م وبالمستعمل والحق ولا على قول الهدوية فلعله اراد بقوله حسب انه الحاضر على قول م انه يكون مستعملا لها
ويقوله ويلف في المسألة على قول الهدوية قوله لا اذا كان مكرها يعني فيضمن منفعته بالاكراه ولو لم يصر عاصيا وكذا يضمن
رقبته ان تلف تحت العمل ويكون ذلك ضمان جناية لا غصب قوله بما ساريه على يعني على قول م واما على قول الهادي فلا
يصير عاصيا الا بالنقل قوله مع اخرتها يعني الكبير الذي صار مغصوبا او مكرها والصغير المغصوب عن المميز ولو
اجازه انه اجازة له فهو كالمكره قوله فان علمه الكبير قوله عبثهم ذكره في الزيادات فلم يوجب على المستعمل
اجرة اذا لم يصر عاصيا للكبير واما الصغير فهو كالمكره لانه لا احسان له وظاهر كلام الافادة انها تلزمه الاجرة
وذكره للهدوية في باب الغصب به وحمل الكني كلام الزيادات على ان العبد مرخص له بالعمل فاما لو استاجر الاجرة فانها
تلزم المستعمل ولو استأجرها الى العبد لان يده يد لسيده ولذلك يملك سيده ما احتطبه العبد وكذلك
ذكره في جامع والوجه اجرة سواء نزع او عمل بالاجرة فانه دفعها اليه كان مسيئا فيرجع فيها مع البقاء مع التلف
فالحاصل ان في كلام ابي مضر في الزيادات والافادة قولان مختلفان وصحح ابو مضر كلام الافادة لان المستعمل استهلك
المنفعة كاستعمال دابة الغير ويظهر ان العبد هو المتلف لمنفعته لنفسه بخلاف الدابة ولا احسان لها وحمل كلام
الافادة مبني على ان المستعمل استبده فصار عاصيا وكلام الزيادات مبني على انه لم يستبده ويكون قولا واحدا قوله
وكذا الماذون للمساجرة يعني يكون حكمه حكم الماذون انه لا يسلم الاجرة اليه قوله في الوجهين يعني في الاذن العام

**قوله** والاعارة محاباة يعني اذا اعار في مرضه المخوف فان احق الاستماع يعتبر من الثلث اذا مات من هذا المرض **قوله**
لا اذا اجر نفسه الى قوله كل ذلك في المرض يعني اذا اجر نفسه في المرض فانه لا يكون ما نقصه من اجرته من
الثلث وكذا ما نقصت من مهر مثلها في المرض فانه لا يعتبر النقصان من الثلث وكذا لو طلقها في مرضه فان المهر
من راس المال لانه دين عليه **قوله** ولتسع اموال الثلث فاذا فعل ذلك فلا اجر ولو بامره لان فعلها لا امر يعود
عليها وهو الاتساع لا لمنافع الزوجية اذ لو كان لمنافع الزوجية ولها ان يوجع عليه ان طلقها اذا كان فعلها
بامره **قوله** اهو يكفي فقال الخياط نعم يكفي فقال صاحب الثوب فاقطع فلا يجب ضمان على الخياط لان الامر الا امره بالقطع
مطلقا ان الخياط مابهم ان احوه بانه يكفي مع معرفة انه لا يكفي **فصل قوله** وبالعيب قال في الانتصار سواء
احدث قبل الاجارة او بعدها ومنه ما نقص الماء **قوله** بنفسها يعني من غير فسخ بل بنفس بطلان المنفعة وكان
الاحسن ان يقول بنفسه اي بنفس البطلان **قوله** اولاس ونحوه واراد بنحوه كالمرض او حجر الحاكم عليه
**قوله** بعلي معه طن العطب وكذا المضرة بنفع فسخ الاجارة **قوله** فمنعها الزوج وكذا الولي يمنع اذا لم
ياذن لانه لا يجوز لها الخروج الا باذنه **قوله** ولا يمكنها الاستبانة وكذا لو امكن لكن عادتها عدم الاست
سبانة **قوله** بل بطلت لكن لو قيل ان الاجارة تنتقض بطلت اكثر لان المنافع يستحق يوما فيوما **قوله**
كره لغلة يعني كراهة حظر **قوله** لان حظر المراد عند العقد يعني ولا يصح وقيل انها سواء فيحمل كلام م من
كل مسئلة الى ما يليه ويكون قوله لبس له **قوله** فيحمل الفساد هاهنا وقيل ولا يحتاج الى حكم والا فرا ما ان فاسد
لان فاسد الاجارة باطل من حيث ان المنافع معدومة غير مضمونة **فصل قوله** تكره عند القسم في فاسد
الطلق القسم عليهم الكراهة فنا وله طا ان الكراهة عند الاستحباب للفساد وان في كلام القسم ان
العقود الفاسدة محظورة فالكراهة للحظر وفاس بد الكراهة التي ذكرها القسم عليهم للحظر لانهم
ياخذون على عادتهم اجرا على تعليمهم وهو الذي ذكره في الكتاب **قوله** وتكره كسب المستعد ودلك لان
السعدة مكروهة فقط والمستعد من يطهر ان فعله لا محبة له **قوله** كالكهانة قال في الانتصار الكاهن
الذي يوهم انه من علم الغيب وذلك نوع من السحر **قوله** كالحكم يعني على وجه الرشوة لانه امان ياخذه ليحكم بالحق
فهو على واجب او على ان الحكم بالباطل فهو على محظور **قوله** لا بعد لانه مجازاة للاحسان بالاحسان **قوله**
الا على تلاوة القران وهي جائزة يعني على تعليمها فيحل الاجر **قوله** لم يتعين يعني حيث يكون الشهود اكثر من اثنين
او لم يحب الخروج كفوق بريد ودلك لانه يجوز له الاجر على اداها قبل تسليم انه لا يحل له الاجرة لو كان لا يصح
الاجر على كل المعاصي ونحوه **قوله** او الى غير حاكم ذكره الفقيه لكنه شرط ان لا يكون الحق قطعيا قيل وفيه
نظر لانه يجب عليه في القطعي كما ذكر ولا يجوز في المختلف فيه لانه يؤدي الى ان يقطع الاجتهاد من ليس بحاكم
**قوله** اوامر الرجال يعني وتسوا من النفوس ولا يجوز المفصل بينهم كما يجب المختص على الاموال **قوله**
هذا مع الشرط يعني انما يحرم الاجر على فعل الواجب مع الشرط وسوا تقدم او تقدم فعل الواجب على دفع
الجعالة او تاخر **قوله** واما الاثر فيحل يعني اذا لم يكن مشروطا وكان دفعه متاخرا على فعل الواجب ايضا لا
ان كان متقدما ولا يحل لانه رشوة **قوله** حرام ولو بعد ان رده بالمدة المأخوذ بعد فعل المحظور لان ما قابل
المحظور فهو محرم في جميع الاحوال **قوله** وجميع ذلك يعني الذي لا يحل وهو ما كان على واجب او محظور **قوله** واسعة البيع
الفاسد يعني الباطل الذي لا يملك فهو في يده برضا مالكه **قوله** وكذا ان عقدا على مباح وصيرها المحظور يعني فانه
لا يطيب في انه يحب الرد كالمشروط او حكمه حكم المضمر ذكر ما ذكره ابو مضر للهادي والتحقيق **قوله** فلا يطيب هذا على قول الهدوية
لان المضمر كالمظهر **قوله** فيحب التصدق فهذا هو الذي ذكره ابو مضر للهادي وهو احد اقوال م التي ذكرها له ابو مضر
لانه حكى ان للم اقوالا ثلثة احدها انه لا يطيب ولا يحل له ويرده للمالك ان احب او يتصدق الثاني انه يحل ده للمالك الثالث انه يطيب
له حرجه من ذلح المعصوب **قوله** قال ابو مضر ويقع هذا احرجه للم بالله من دح المعصوب **قوله** وان اضمر الاول

في الوعظ
وصيرها

فكما لو عقد على ساج وصيرها المحطوب هذا ذكره الفقيه ع وهو الفقيه ي وليس للم هنا قولان وانما
طريقان فهما انه ان اصيرها طاهرا خلوا ان لم حرم د فالابو مضر هما قولان قوله عمل الاحد بما غلب ظنه فان
ظن صدق قوله انه دفع مضمر الصدقة فلا للشرط اما لو حلوا ان غلب ظنه انه كاذب فلانه ما قصد الا المعقود
عليه حرم قوله فيما قال بعض عبد الدفع تحريم

## فصل الاختلاف

قوله وبعد قبض المبيع او العين
بالتخيير ونسخة في العين خلاف التخيير فاما قبض المبيع من دون قبض العين وهذا احد احتمالين ذكرهما
الفقيه س والثاني انه لا عبرة بقبض العين فجعل الاختلاف فيها وجوده بلفه الا وقبل قبض العين فالقول قول المؤجر
الثاني بعد استيفاء المنفعة فالقول قول المستاجر الثالث بعد قبض العين قبل استيفاء المنفعة فعنه احتمالان
قوله ومدعي طول المدتين في المسافتين لغا دلك حيث حلفا قبل مضي المدة والمسافة فالقول قول المؤجر فلا
حلف والواجب في ذلك واما اذا حلفا بعد مضيها فهذا محل الخلاف بين ط والوافي وهذا هو المراد بقوله
وفي الضمان الخلاف قوله وفي الضمان الخلاف وكذا في الاجرة وهو ان يدعي المالك زيادة المستاجر في المدة
او في المسافة للتضمين او للاجرة في الزائد فعند ط في اختلاف المعير والمستعير في ذلك ان القول قول المستعير
فكذا هنا القول قول المستاجر وقال صاحب الوافي القول قول المعير تمت الفقيه قوله والمالك يعني بين
قوله فهما معا دان يعني العامل والقصار للاجرة قوله والقصار يعني بين قوله والحمامي فيما يتلف عنده
وعينه يعني البينة على المالك في دعواه التعدي فيه ما يتلف مع الحمامي فعطفه على المشترك وكذا في غير ما وضعه
في الحمام اما ان يدعي الحمامي سالم خرعاده المالك بلبسه فالقول قول المالك قوله فيحلف خلافا للبحر يعني ان
القول قول المستاجر في رد العين المستاجرة وفي عينها على قولهم بان عنده الرد لحق خلافا للبحر فبين
بان عنده الرد يجب على المستاجر قوله حلف يعني المالك قوله والا فالمالك يعني بين قوله فمالك الصالح يعني اللام
بان القول قول المستاجر وهو العالج بكسر اللام مع عدم الاثر لجنايته قوله بين بان ذبحه وفي تقدمونهما بان
الظاهر ان الذبح جنايته قوله والاصح يعني الفقيه بان المسئلة للم في الزيادات وهو ذكر ضمان الفقيه وفيه نظر وهو
ان تعالى يحكم بضمنه الفقيه واصله ان الواجبات اشترط مع العين والحواس من وجوه الا ذلك انه اذا ادخل الفقيه
الارض لتانى ان هذا على احد قوليه والهادي انه اذا فعل ما يتعلق به الغرض خير المالك بين الاخذ بلا شيء وبين
اخذ الفقيه المالك عن الفقيه انه لما اخبر انه ذبحها وهو بسبيه مع الناس من اكلها فصارت كالمستهلك للشيء ولانها
في يده بان يعمل في ذلك بخبر الواحد ولا يسقط عنه الضمان وليس كذلك اذا لم يكن المبيع في يده يجوز بان يأتي الى قصاب
فيقول ان اللحم الذي معه مبيعه بانه ايضمن ما لم يكن في يده قوله وكذا الغاصب الى قوله يدعون التلف يعني
فان عليهم البينة فالقول قول المالك قوله لم يسمع قوله وضمن ولا يقبل بينته على ذلك لانه مكذب لها بما كان
اخذ المعمرة في الابتداء قوله الان فاله وبعث الله يعني فيقبل بينته على التبرع ها هنا لانه لم يكذبها ويقبل قوله
حيث عادته التبرع وبين حيث عادته العمل بالاجرة وحيث لا عادة او استوت الحال فخلاف قوله وذلك معهود
يعني حيث هو حاضر عراني او صحيح غير مريض او لم يصح موته واما اذا كان في الحال ابقا او مريضا او صح
موته فالقول قول المستاجر ان ساعده الحال معه قوله ضمن الاجرة والوديعة المضمنة اما الاجرة فظاهر
واما الوديعة المضمنة فهو ساقض قوله او مات وذلك مفقود لا الاباق اذا قعد في العبد فلم يضمنه وكذا ابرده
ولو مرضا فلا ضمان الا اذا ضمن العالم ضمن ما انتقض بالمرض خلاف الى مضر وقد وجد في بعض النسخ قوله
اذا الا عيبا وذلك مفقود لئلا يستقض بما احدث

## فصل قوله المشترك والطبيب البصير والغاصب

اما المشترك فظاهر انه يصح ان يبرا من الضمان في العقد او بعده واما الطبيب البصير فالمراد يبرا به من

من الخطا واما الغاصب فالمراد الذي بعد الغصب من نقش المغصوب فانه يضمن في يده امانة باب
المراة عنه قوله ولو جهلا يعني بان احد الولاية يشترط قوله ومن اوجبها يعني احد الولاية من الخمسة قوله لا
لنفسه يعني فلا يجوز وفيه خلاف اي مصر قوله ولو الوصي والمتولي الي قوله بلا عقد اجارة يعني فاما بعقد
فلا يصح لانه لا يصح ان يتولى طرفي عقد الاجارة واحد في شرح ابي مضر قولان للم قال الكني هو قول واجبه هو انه
يجوز لكنه حيث قال يجوز يعني لا بعقد كما تقدم انه لا يصح ان يعقد لنفسه وهو الذي ساعليه في الكتاب
وهو المتقدم من قوله في اللمع ولكن ذلك محمول على الاستحباب في شله قولان مساهما هل يصح ان يعاطي نفسه ام لا
في شرح القولان حيث يعاطي نفسه في المنافع والاعيان على سوا واما مع غيره فيع الاعيان قولا واحدا بها انه يصح
في المنافع قولان قوله وان علم ضمن لعله يعني علم باعسار احد الولاية من خمسه قوله بيه الاجرة
ابو مضر اعتبر النية في وقوع ما دفعه من الغلة عن الاجرة وهو لم يعتبر النية من باب المعاطاة ومن هنا اخذوا
للم صحتها في شرح الصحيح قوله في الظاهر ذكره ابي مضر في الباطن وقيل الاولى انه يملك صاحب الارض
بالدفع ظاهرا وباطنا للعرف قوله حكما يعني في الظاهر وفي هذا اشارة الى ما ذكره الفقيه قوله فكل الزرع للفقيه
هذا يستقيم حيث الحرام من صاحب الارض فيملكه الزارع بالاستهلاك عند الهادوية واما حيث الحرام من الزارع
والبذر صاحبه لان من حلال فان الزرع لا يملك الا الحرام دون بذر صاحب الارض فيكون الزرع بينهما قوله
وكان كالبيع يعني في انه يملك والا فهو معاطاة والذاكر للمسئلة م بين هيا احد وله صحة المعاطاة كما تقدم قوله
وان لم يتوان لحقه هذا على قول ابي مضر ويعني في الباطن على ملهو الفقيه قوله اذا راه مصلحة يعني فيأخذ
الاصلح مع التراضي واما مع المشاجرة فليس الواجب له النقدين **فصل قوله** مملوكه هذا بناء على
ان العين المشفوعه لابد ان يكون في ملك المساجرة قوله قدرا او عددا يعني بان يذكر العدد او يكون العدد
متعارفا في عرفها لا يختلف ولا يصير الى ذكره قوله ما لها وغيره يعني من سائر ما يحتاج اليه الغروس من العمارة ويكون
الكل معلوما باللفظ او بالعرف لدى لا يختلف قوله او يوكله يشرا عددان الغرس او ايحابها يعني وساحة
العقد للاجارة على ذلك ليكون قد ملكها قوله وقطعها من ملكه قبل وسن موضع القطع قوله والحكم
يعني الواجب الشرع قوله وما ينبت من الغروس يعني بل يعني غرس فكان الاحسن ان يقول من الغرس قوله
فلرب الارض ما على قولهم فعلى كل حال واما على قول الهادوية فالكلام سبق قوله من غلته فقط يعني ولا يجب
على الموقوف عليه من ماله وقيل اما ان يصير في الارض فيخرج ان لم يكن بمره فعلى بيت المال قيل هذا اذا كان
لبيت المال مصلحة قوله موضوعا في ارض الغير يعني على وجه الغصب قوله كقلع واضع مرادنا بنه يعني وان
فيه الخلاف قوله وامر بالعادة وجمله في ارض الغير صوابه العبارة ~~الجملة على دابة العير~~ وما سوى لانه
بين يتكلم على قول من يرى ذلك فالخلاف لللم فيما يعني في مسئلة القا لبدن في ارض الغير وفي مسئلة القا
الجمل على دابة الغير قوله وان شاء احد فيه الغروس هذا هو ظاهر كلام اللمع وتاوله الفقيه على ان الورثة
يشتبهون بذلك والا فليس يجب عليهم ذلك لانه لا يغر بهم ولا من ايهم لان الاذن الى الموت فهو نسبه الرجوع
في العارية بعد الوقت قوله فيصبرون الى حصاده يعني بلا اجرة وكذا لو كان على الاستحسان ثمار كما تقدم قبل
والغصب للشجرة **فصل قوله** بناء على العادة شراحه فله يعني اذا بين قوله وبين الغروس هكذا ذكره
للمذهب وفيه نظر لان القياس انه اذا بيت الاذن بذلك كان الحكم ما تقدم ما تقدم في المغلة فيه القياس على
ان للعارية بين الحالتين القلع واجرة بين ما نقص بالقلع وبين الترك واحد فيهما فانه لا يستحق الغاقيما
وجه كلامهم انه يستحق الاجرة وبين الغروس فاجاب الفقيه بان مرادهم انه اقام البينة على ان مالك الارض

امره ان يستوي له عمره وسالم لعرشها فلهذا لزمه الثمن والاجرة قوله من الورثة وهذا اطلاق الهادي
عليلم فعلى مراده اذا احبلها كم اخرجه من الارض كما ذكر في الكتاب فلان هذا على ما رواه عنه ابن معرف
من صحة المخابرة **باب الاحيا والتحجر** قوله خلاف ط والمنتخب يعني فعلى الاحد من اذن الامام في الارض من السما
لا في العصنة قوله وهي ما لم يملكها مسلم ولا ذمي ولا حربي هذا تفسير الارض من السما لانها لم يملك قط
وفي بعض النسخ حذف قوله ولا حربي وفي نسخة حذف الرا ومن ولا حربي فيكون حكم ما ملكها الحربي حكم
الارض من السما فلا يحتاج اذن الامام عند م بالله قوله وبطن الوادي عند ط خلاف قم يعني لا يحتاج في
احياه عند ط الا اذن الامام وعند م لا يجوز الا باذن الامام قوله كثمره وشجره يعني فان حكمه حكم ان صار على
قول م لان حكم النابت حكم المنبت ما على قول الهدويه فيجوز لان ذلك كلا ولان ط قد ذكر جواز احيا الارض
بغير اذن امام كما تقدم قوله لا محيط القرية ومرعاها عند ط يعني ولا يجوز الا باذن اهل القرية كلهم
وقال م انه يجوز وكذا عن ش وقال ض زيد يجوز اذا لم يضر لا ان ضر وقال ابو حنيفة لا خلاف انه لا يجوز
احيا المرافق القريبة كالمصلا والنادي فيلا وكذا الموضع الذي يلقون فيه الزبل قوله كفنا الدار فانه لا يجوز
احياه قوله وواد يعني على قول م فيجوز احيا بطن الوادي الذي لم يتحول عن مجراه سيرد طلبه قد ذكرها في
الكتاب بما اعاده ذكره للتفصيل ما لم ط فقد تقدم بيانه قوله يتعلق به حق الناس عموما قال في الانتصار
وهو ما يشيع الاملاك الكبير كسهام وشرد قوله لمن سبق اليه يعني فيجوز للامام ان ياذن باحيائه لمن
شاء لا يشترط ان يكون الماذون له فيه مصلحة ولا مرية فيه مصلحة لكن الشرط على قول م من كونه اشترط اذن
الامام ههنا لا في الارض من السما وعلى قول ط من كونه اشترط اذن الامام في الارض السما لا ههنا
يعني وهو على الخلاف بين السيدين هل يحتاج الى اذن الامام ام لا قوله ومقتضى الحسني والحقيني فيه كلام
الهدويه كقول الحسني والحقيني انه لا يجوز الكل قوله فيما مضى ثلاث سنين ولا يجوز احيا المتحجر لغير المتحجر
الاسلمه بشروط الاولى مضي الثلاث السنين الثاني ان منع المتحجر من الاحيا فعل فان كان عاصيا داسه الامام
فان لم يكن او كان متقطعه فعلى ما مر من الصلاح من ابطال حقه او الاحيا له الثالث ان ياذن الامام للمحيي
بعد ابطال حق المتحجر قوله ولا المتحجر يعني ولا يكون احيا هذا المحيي للمتحجر بعد الملك للمتحجر وقيل لا يكون
احيا له فادات [illegible] هذا المحيي لو منه الاجرة للمتحجر قوله وغيرها يجعله استهلاكا يعني البحر في الارض
بغير اذن المالك وذكر [illegible] في الروضة عن الاخوين واحد قولي م بالله وهو مروي عن المؤيد قوله
وقطع الحجر والشعبة وهذا في العصنة والحجر هو الشجر قوله لا اخذ احدها يعني الشجر او الارض
وكذا لو لم يقصد التملك لا يحيا فانه يملكها بذلك قوله فوي لا فرق في الحكم بين القوي والضعيف لكن ما على
الاعلى من ان الامر يكون اخوا من المامور قوله وله اجرة المثل وذلك لان الاجارة فاسدة لجهالة الاجرة
فيلزم لفسده الضامن حيث نعلم هل يحيي جميع الارض او يخرج في بعضها الاحجار لمنع الاحيا قوله كالصحيحة
فاسها في الصحيحة لانه [illegible] المسئلة على ان الاجارة فاسدة فاذا اتو افقها المعه كانت في الباطن
لا في الظاهر هذا قول الي مصر وقواه الفقيه ف قوله ان عين الموضع يعني الماخوذ حطبه او الحشيش
قوله والماخوذ يعني من الحطب قوله او المدة يعني التي يحتطب فيها ويحتش وذلك لان المدة اذا تعينت كان اجيرا
خاصا ولو لم يعين اي ذلك لم يكن للامر شي الا ان يكون قد وكله وفوضه بذلك وذلك لانه مع عدم التعيين
والتفويض لا يعين ما اخذه من ذلك الامر قوله رجع الى الامر وعن الامر يعني بذلك على القول بان الوكيل
لا يصح منه عزل نفسه في غيبة الموكل فاما على القول بصحة عزله لنفسه في غيبة الموكل فلا

يحتاج الى الرجوع الى الامرة ولكن يقول بنفسه باللفظ ولا يكتفى بالفعل بنفسه لان القول بالنية لا يتم
ذكره الفقيه ع قوله لاجل المصلحة فيهما يعني في الباطن والظاهر قوله ولو تبرع المأمور يعني بعد احتياج
بلا وكالة قوله فكالمفاسدة ذكره الفقيه يعني فيبرأ بذلك في الباطن والظاهر على قول علي خليل خرجه لب
ولا يبرأ في الظاهر على قول ابي مضر قوله وقولنا في لعله يريد بذلك قوله انه لا يصح الاستيجار والتوكيل على
المباحات لذلك كان ما فعله العبد لسيده بكل حال ولا ضمان لرقبته ولا منفعته مع اجازة التحديد لان
غير غاصب حيث امره الامر مع اجازة العبد لغيره واما مع الاكراه فقد صار غاصبا لانه امره بما
يقتضي السبيل على قول الهدوية ومستويا على قولم **فصل** قوله ويأثم ان علم يعني ولا اثم مع الجهل
فلا فرق بين العلم والجهل الا في هذا قوله والاصرف في مصالحها يعني اذا كانت تحتاج الى القيام وهذا في مقابر
المسلمين واما ما يبنى على قبور اهل الذمة فيستعمل في مصالح دينهم فان لم يوجد صرف في مصالح المسلمين
ولا يعتبر مقابرهم لانه لا حرمة لها قوله او اجازه يعني اجاز المباح بحائط او خندق او نحوهما ويحمل ان قوله
او اجازه يريد به الكريم بان كان مباحا فاجازه يتهدد بسير وغيره اذا جعلنا ذلك يفيد الملك في العرف قوله
وحيث يفيد ذكره الفقيه س قال لان العرف يقتضي الملك بذلك وظاهر اللمع انه لا يملك ما امتد عليه الشرع من
الارض **باب المضاربة** قوله او يتلف خلافا ف وذلك لان ظاهر كلام الهادي عليلم وجوب الضمان مطلقا
ويكون في ذمته فيحمل على انه اتلف وانا لو تلف فلا ضمان عليه واما الفقيه فقال كلام الهادي على عمومه في
لزوم الضمان في ذمة العبد سوى اتلف المال او تلف قوله تلف او اتلفه اما اذا تلف فلا خلاف في سقوط
الضمان عنه واما اذا اتلف فيما اطلقه من انه لا يجب الضمان هو قول السادة وح وقال ف والواجب وروي ه
في الشرح عن ش انه يضمن وظاهر تعليل الشرح يقتضي بانه لا يضمن باطنا ولا ظاهرا وقال في الكافي الخلاف
في ظاهر الشرع واما فيما بينه وبين الله فلا خلاف انه يجب عليه الضمان اذا اتلف واستحسن ذلك في الغيث قال
اما لو سلم اليه ملا يستباح بالاباحة فاتلفه فانه يضمن بلا خلاف كان يقتل الحيوان ماكولا
كان او غير ماكول ل قوله كالوديعة والعارية اي وكذا في الوديعة والعارية فلا يضمن الصبي ولو اتلف
قوله او ما يؤدي عنه يريد بذلك الاستئثار بالتصرف ولذلك قال كالوكالة قوله ولو معلقة يعني بحصول
شرط سواء كان معلوما او مجهولا قوله خلاف م يعني فانه عنده لا يصح المضاربة المؤقتة كما قال لا يصح الشركة
المؤقتة قوله فبعده اي بعد الوقت قوله ولو قبل التصرف ولو لم يعلم بفسخه الا قبل التصرف فاما عقد
العقد فكان معلوما على الجملة كالخراج فانه يصح قوله ذهبا او فضة يعني مضروبين او صبرة قوله كنقد
البلد هو المسالك ذكره في البحر قوله كثمن العرض يعني بان يقبله بالقلم من انه يامره المضاربة بنفسه لعله
العرض او يعود اليه ليعقد معه المضاربة او يعقد المضاربة ثم يامره بعضه وجعله ما لها قوله
كالمواكلة يعني كما في المواكلة اذا قال بعتك براس مالي وربح كذا فانه يصح على الصحيح ولو جهل المشتري راس
المال حال العقد لانه يعلم في ثاني حال **فصل** قوله والعامل فيه قال في مهذب ش والاستيجار يجب
عليه ما جرت العادة بفعله كطي الثياب ونشرها ووزن الخفيف كالدراهم والمسك فان استاجر كانت الاجرة
من ماله وما جرى العرف بانه يستاجر عليه ككيل المكيل وحمل الغرائر استاجر من المال فان فعله بنفسه
كان متبرعا فان غصب المال فقيل يجوز المحاكمة وجهان احدهما الا يجب عليه لان المحاكمة لا تدخل
في التجارة والثاني يجوز لانه من الحفظ قوله فصاعدا المراد بذلك انها تصير واحدة لكن عرفهم

فصل قوله اعني الحصه يسهم للمضاعفة ما يسميه وداعه حيث هو مأمون بالسرابها سالما للربح
مقاداه يريد بالمقاداه في ورثة الاحل في من بوحله وهو الامين قوله واسير الغله اذا الاسا بالمسع
كع السلم قوله وسائر معتاد العمل السفر المعتاد بذلك المال قوله لانه لا يعامله مالا الى قوله ولا اضمار
يعني ما ياخذه العامل هذه عله قول ش فالضرر لا يسلم هذا لانه عمل هو عقد المضاربه مع
الثاني قوله ولا عقد يعني في الحال لمصير المال الى العامل الثاني قوله وخلطه بماله يعني له ذلك لانه مفوض
قوله او سود فيه يعني في الوكيل فصل قوله لزم العامل فيه ظاهرا وباطنا وقال ابو مضر
ظاهرا لا باطنا فاذا تصدق بالربح ان ربح هذا بناء على اصلين احدهما انه اضاف بالنيه ولم يصادقه
البائع وذلك لو اضاف باللفظ او صدقه البائع عليه رد المبيع عليه ولم يكن للعامل الثاني له شيء
يعني مال المضاربه فلا تكون حيث لمصدق بالربح كربح المغصوب وفيه الخلاف الذي في التصدق بربح
المغصوب فاما لو شراه الى الذمه فالربح له ولو دفع مال المضاربه فصل قوله فيصير الكل للمصالح
ذكره ابو مضر لان الراجح على مصير الكل وقفا وعكسه لا يصح وقيل ان لا ولي ان يكون نصفين من باب الدعاوى.
قوله لا يصير يعني الوقف بل هو على حاله قوله فكما مر يعني انه اذا كان لادميين قسم نصفين وان كان لله تعالى
ولادمي او الكل لله كوقف يوقف او وقف ومسجد فللمصالح على قول ابي مضر وهذا تخريج من الفقيه س لابي مضر
من الكلام المتقدم في اختلاط الملك بالوقف لان الحق لمن لا يمكن مراضاته فلذلك قال الفقيه س الفرق بين
اختلاط شيء فيه الوقف بالملك وبين اختلاط ملك الله تعالى وملكه او ملك ادمي فان في الاول يكون لبيت المال
لان المراضاه على عود الملك وقفا او عكسه لا يصح واما هنا فالكل مملوك وهو يمكن القسمه بمراضاة المتولي
لمن له المراضاة فيه ملك المسجد والوقف على حسب المصلحه وما ذكره الفقيه س فهو تخريج لابي مضر واما الذي
يصح فالقسمه في الكل من باب الدعاوى قوله لانها احص من غيرهما من سائر المصالح والاقرب ان المخلط بالخلط
مال مصلحه على قول ابي مضر وعلى ما يصح للفقيه س انه يقسم نصفين وقد ذكره الفقيه ع قوله ولم يؤذن يعني
قوله فيتصدق يعني المأذون وهذا يصح في الاعمش واما في القصص فقد نظر له وقد يعلم ان على القصار
الشيء فما ادعاه من ان هذا ثوب المالك مع انه مأذون بالخلط قوله ولا اذا المخلوط جنس لو لحد
يعني فانه لا يملكه الخالط ولو خلط بغير اذن قوله الا الا شيء لا يعصل الى بعض المميز بينها هذا ذكره الفقيه س
وهو مستقيم اذا كان الخلط مما يتعلق به اغراض الناس فان كان لا يتعلق بالغرض حيث لا شيء على القولين
مع ان كان النقصان النصف فما دون فان دون النصف فلا اعتبر وكذا على قول الهادي هو بالخيار ان شاء
اخذه مع الارش وان شاء اخذ قيمته كاملة او المثل ان كان من ذوات الامثال قوله واما في المثلي فكذا عند ع ح
يعني ان الخالط يملك وذكره في شرح الابانه عن الهادي وك وح المسله بلفظه اقوال هذا القول الاول والثاني
ان الخالط لا يملكه بل يقسمونه على عددهم ان لم يعرف الحصص وهذا احد قولي م وط والقول الثالث انه لمالكه ان
لم يعرف الحصص وهذا احد قولي م وهذا الخلاف في المثلي المستوي في الجنس والنوع والصفه فان اختلف النوع
او الصفه فاشار في مهذب ص وشرح الابانه ان هذا يكون استهلاكا كدراهم العشر واما ان اختلف الجنس وان
امكن التمييز وجب ان يعاد الى ملكه اشار اليه ص بالله وذكره في شرح الابانه قوله لو خلط الضمان يعني في الامانه
قوله بشرط التمييز هو لا يحتاج الى الاذن اذا كان يميز لكن ذكر ذلك الفقيه س حملا لكلام اللمع لانه في اللمع حمل القول قول
الراعي في نصيب كل واحد اذا خلط الغنم فلما كان الظاهر خلافه لانه ضامن حمله على انه مأذون بشرط التمييز فكان
قوله معقول وذكر كلام اللمع مبني على ان الملاك ما دعوه وقد سطر كلام الفقيه س في شرح قوله وهو احد من شرك

وكلام الفقيه س انه لا يعمل بالقول قوله الا مع المخاصمة والمناكرة ولو كانا متصادقين لم يحتج الى هذا الكلام قوله ضمن
وملكها هذا الذي لم يؤذن له بالخلط فان اذن له بالخلط ولم يشرط عليه الضمان فانه لا يملكها ويسلمها اليهم يقسمونها
على عدد الرؤوس ومن ادعى زيادة فعليه البينة وان شرط عليه الضمان خلط ولم يمر حال الخلط فهو مستهلك وان كان
مميزا لها لكن طرا عليه اللبس فهل يكون مستهلكا ام لا هذا محتمل **فصل** قوله وحصته من الربح لعله اذا كان الربح
حاصلا عند موت المالك فاما ما حصل من بعد نحو ان يزيد فيه العروض بعد الموت فهل للعامل يستحق حصته من
ذلك ايضا وقال الامام م بالله لا شي له قوله وبيت المال باقرار لعله يعني بنفسه على اقراره او باقرار الورثة انه اقر قوله ولو اقر
يعني ولو اقر بان المال لاحد الورثة فان الاقرار له في المرض صحيح نسبة الى حلاوح واما قول الاقرار للوارث في
حال المرض وصية وهي غير لا تصح للوارث قوله ولا دين مستغرق يعني فاما لو كانت التركة مستغرقة لم يصح
اقرار الورثة الا اذا وقع اقرار من اهل الدين وهذا القول ذكره بعض الفقهاء وهو مروي عن الامير علي بن الحسين
وقيل ظاهر كلام اهل المذهب صحة اقرار الورثة مع الدين قوله او بالبينة على انه دفع الى العامل مال المضاربة
قوله ضمنوا هذا ذكره ض زيد وابو مضر وقيل وهو ضعيف والصحيح انه لا يجب الا التخلية قوله يخالف هذا يعني
يخالف قول الفاصبي وذلك انه م ذكر ان من وضع على عنقه شي ولم يفعله حتى يفعل عنه انه لا شي عليه هذا
يدل على انه لا يضمن حتى يفعل كما ذكره الفقيه قوله وليس عليهم يعني الكلام في ورثة العامل كما تقدم في العامل اذا
مات المالك قوله بهذه الوجوه يعني المتقدمة او على دفعها اليه بعينه مما انه لم يبطل بعد موته وقد قدمه بقوله او بالبينة
ردوه فورا لكان يكفيه قوله باحد ما مر قوله يذكر يعني بالبينة قوله ثم انكروها يعني فالواجب لا نعلم حالها بانه
او بالبينة قوله ما علموه يعني البقا ولكن هذا حيث لم يقم البينة بان مال المضاربة في جملة المال ولا اقر والدكم بل
حيث قامت البينة بدفع مال المضاربة الى العامل او اقر الورثة بذلك ولكنهم يقولوا في الوجهين لا نعلم ما كان
حكم المال هل رده ابونا او تلف وهو باقي فلذلك لم يلزمهم اليمين الا على العلم انهم ما علموا البقا على قول
قوله او يقولوا ان العامل كان قد ادعى التلف يعني ليسقط عنهم اليمين على انهم ما علموا البقا على قوله فانه ليس
عليهم الا اليمين قوله فيضمن ان فتحت اليا كان الضمير للوارث وان ضمت كان الضمير لمال المضاربة قوله ما لم
يبينوا التلف يعني الورثة بناء على اصلهم ان الاصل البقا قوله حلفوا على العلم يعني بعد ان اقاموا البينة على ان
العامل ادعى التلف ولا يوجد يجب عليهم بعد هذه البينة الا اليمين على انهم لا يعلمون البقا قوله يصدق على
التلف عند مقة يعني مع الوارث وهذا حيث له الامساك نحو السلعة التي فيها ربح او يدعي التلف او الرد
في الوقت الذي قد تمكن فيه من الرد لانه امين في ذلك الوقت ولا بعده على ما صححه الفقيه لان الوارث
على قول الفقيه ... امين ولا ضمين وبعده امين لكن ما وجه تخصيصه بالذكر والظاهر انهم لا
يختلفان في ذلك لان اختلافهما انما هو في تقدم من جهل الوارث بحال مال المضاربة فيستطرح وجه تخصيصه
بذكرها قوله او تلف عنده يعني عند الموت يعني الوارث قوله فان حلف بالرد يعني على انه رد قوله حلف قطعا وهذه اليمين
اصلية بناء على ما تقدم ان القول قوله في الرد وهذا حيث له الامساك قوله والله انه قال انه قد رد ان ادعى
عليه الرد وهذه اليمين مردودة لانه قد تقدم ان عليه البينة بذلك قوله والله انه قد حلف وهذه مردودة
ايضا لانه قد تقدم ان عليه البينة **فصل** قوله ولا شراها من نفسه ولا باعها ولا الوكيل له يعني ان المالك
لا يصح ان يشتري من نفسه سلعة المضاربة وكذلك لا يبيعها من غيره ولا الوكيل له لان التصرف الى العامل قوله
حتى يحله الحاكم ما اراه عن ص بالله انه يعين يوما او قيل وعدين قوله كالسيد من مكاتبه وكذا من عبده المأذون
المستغرق قوله ولو عقد م فيها ربح وذلك ان عنده ان العامل لا يملك حصته من الربح الا بالقسمة واما
عند الهدوية فيصح شراه لما عدا حصته قوله وان تزيد الى قوله فان كان لم يجز ذكر هذه المسئلة الفقيه س عن

اصرس و وجهها انه لجوز ان يجبر خسر معامله بربح اخرا ولو كان قد شرط عند دفع المال الاخر ان لا
يضمه الى الاول صح بكل حال لانه يكون معامله اخرا ولا يجبر خسر احدهما بربح الاخر قوله يتعلق الربح والوضيعه
بالمستاذن يعني و بالحق الامر ولعل هذا ادا لم يضف الاسناد اليه الى الامر بان الموكل بالعرض يحتاج الاضافه
فاما الواصاف وقد صار موكلا بالاستدانه والشرا فكذلك العماس ان يكون للامر ان الجهالة في الموكل به لا
تمنع من صحة التوكيل فيكون ما اشتراه للامر و الربح له و الوضيعه عليه وللمامور الاجره لانه لم يتبرع قوله
ولا يقتسمان الربح قال في البحر بعلات واذا قبض المالك شيا على صفه راس المال بطلت المضاربه فيه وكذا على الجمعه
قوله يعني معاد بقي في غير حصته فاما في حصته من الربح فيصح ولو عين واحدا قوله وان اشترى من
يعتق عليه او على المالك عتق و دلك ظاهر في ذم المالك واما في ذم العامل فالمراد حيث لم يربح قوله وان اشترا
زوج المالكه وكذلوا اشترى زوجه المالك بطل النكاح ايضا قوله جزم ذكره لكن م بالله و قد ذكر في الاجاره
انها ادا تعاقدا على المباح وصيرا هما المحظور انه يحل فعال ابو مضر هذا يخالف ذاك فيكون على قولين للمم وصعفه
الكبر والفقيه بان الجهله ليست من عقود المعاوضات فلذلك لم يخل خلاف عقد الاجاره والبيع قوله ولو لم
يقبض المال هذا ظاهر كلام الهادي عليلم و يقادم بالله على ظاهره و هو قول الناصر و حمل في كلام الهادي
على ان دين المال قد قبض راس المال فانه لم يكن فيه حجه الخسر بالربح الحاصل بعد القسمه و هو قوي ح و ش
فصل قوله و لا ما وات قبل التصرف وصورته ان يدفع العين فيتلف احدهما على العامل قبل تصرف
في التصرف في الاخرى فربح فيه الف فاسه لا يجبر التالف بعد الربح قوله ولا حصته حصته من الربح الثاني
مراده انه لا يستقل باحدهما لان الربح الثاني مقسوم بينهما كالاول قوله اذ الملك يتبع الربح و صورته انه
لو كان راس المال مايه فتصرف العامل فربح مايه ثم اشترى بالمايتين شيا و ربح فيه مايه فان العامل يملك من المايه
الاخرى خمسه بنصيبه من المايه الاولى و هو ربع الاخرى و تقاسم المالك في الثلاثه الارباع بان يكون المايه الاخرى بينهما
نصفين كالاولى فصل قوله بينهما يعني مده اقامته في الموضع الذي سافر اليه قوله لا الحسر و مرض فيه
الخلاف الذي ياتي قوله كنفقه الى قوله و نفقه خادم من لا يخدم نفسه بان للاستحقاق الذي يستحقه
من المال قوله و لا ما لم يعتاد عطف على قوله لا لمرض وحشي قوله فعليها قسطها يعني اذا كان الكل مقصودا
بالسفر فحمل وعلى الودائع قسطها مثل العرض وخلاف هذا و هو انه لا يستحق منها وانما باخذ منها حصتها
من الكرا و الجبا قوله حيا استقلت يعني انها تسقط النفقه عليها من حين الاستقلال باعمال الحج وذلك من حين
وصول الميقات والنفقه في الرجوع على مال التجاره لانها المقصوده فصل قوله والرد في الصحيحه يعني فاما
في الفاسده فعليه التسليم الى الامر ح لانه كالاجير المشترك قوله و لو بعد موت المالك يعني فقوله مقبول على
الرد قوله لا قرض و غصب قراض يعني اذا ادعى المالك على العامل احد هذه الامور البينه فانكر و قال بل
هو و دبعه فالقول قوله و فانه دعوى المالك عليه الغصب و القرض و احدث الضمان والقراض لئلا يلزمه تبع السلعه
قوله و يحلف لاجله و ذلك لان الاصل ان الربح تبع لراس المال و قد ذكره في البحر بعلات قوله لا قراض و قرض
يعني اذا ادعى العامل ان المال قراض او قرض و انكره المالك و قال بل هو و ديعه فالقول قوله قوله
و في انه قرض لا قراض قبل الانفاق و ذلك ان العامل يدعي لنفسه التصرف قوله و في انه قراض لا قرض
و في هذه المسأله احتمالين يذكرها الفقيه احدهما ما ذكره الشرح بان الاصل في الربح انه تبع راس المال
والاحتمال الثاني ان القول قول العامل لان الظاهر فمن تصرف في شي انه له قوله فله حصته و يشيحه
من الربح هو حصته و هذا بنا على الاصل و هو ان القول للعامل في قدر الربح قوله و يمنع شهادته

والوجه انه حيث لم يصرح بالتصرف وكان جائز التصرف في نفسه فانه يتصرف فيما شهد به للمالك فانه وكيل بشهادته والوكيل
لا يصح شراؤه وكلامه قوله كما لو جاء بالمال اخذا وعليه فيه دين ونحوه ما يشبه المسئلة الاولى على هذه لا يصح لانه تكلم في
الاولى مع تلف المال وفي هذه مع بقائه لكان الصواب كما لو ادعاه شاهد عليه في المال الثالث بعينه ولا يلزم المالك الا
بالبينة وان لو جاء بالمال وقال عليه فيه دين بعينه انه استقرض في النفقات التي لصلاح المال فانه يقبل قوله
ذكره في الروضة عن القمولي بعد ما حكاه وسواء سماه صاحب الدين او لم يسم وصل كلامه او فصل

## كتاب الشركة

قوله ومع ذمي وذلك انه صلعم نهى عن الشركة بين المسلم والذمي قوله من ذهب
او فضة يعني الدنانير والدراهم فقط قوله لا في عروض يعني بزيادة ملك احدهما العروض لا يصح من الصحيح ان
الشركة ليست الا في النقد قوله على دراهم عادلا يعني اذا كان ذلك لا يصح في العنان لتفصيل في الربح ونحوه فاما ان لم
يكن يصح في العنان كشركة الخلط ونحوه فان كل واحد يصير للاخر اجيرا مشتركا قوله وكذا لو بدلك العطف بما لم يلزم في
التجارة على ما لزمها في التجارة قوله وغصب يعني حيث استهلكها حكما قوله واستهلاك حكمي يعني حيث يصير كان
في الشيء المستهلك قوله ونوى يعني فاذا نوى احدهما الغير او نوى لغير التجارة لم يلزم شركة قوله
وبعضها الى اجرة المراد به العاقدين على عوضهما فاما بعضهما على التقسيم ولا يعتبر استواؤهما فيها لان كل
يستحق بعضه كثرت او قلت

## الثاني العنان

قوله والحيلة الى اجرة وظاهر الشروح ان الشركة
في العروض شركة مكاسب ويجب المسح من الشيء عليه وفي المال نصف ان شريكين من بعد الشيء لان الشركة
انما هي في الثمن ويشترط ان يخلط الشركة في الثمن بعد حصوله فلو امتنع احدهما من الشيء لم يجبر قوله ولو
لم يعمل احدهما لان ترك احدهما العمل وقد اشترطه على نفسه او عليهما جميعا لا يؤثر في تحريم ما شرط له في
مقابلة العمل المتروك لان الاجير اذا عمل كان متبرعا قوله لا العكس يعني لا يفضل من اشترط ان لا يعمل فلا يطيب
له من الربح الا بقدر حصته من المال قوله وتنفيذه بزيادة امانة يعني فاما قبل تقبض فهو كما يلزم المعرض
المسلم للمستعرض وللشركة قوله وليس للطالب ويسخه المعوض لكن الطالب اولى لانه يعم المعرض واللازم
بعوض عرض التجارة ونحوه لانه جواز لهما قوله ولا الاخران بعضه يعني العرض من المعوض او المسح من البائع
قوله ويجوز تساويهما في الربح مع تفاضلهما في المال يعني اذا كانا يعملا جميعا لانه لا بد ان تقابل الربح مالا او عملا

## الثالث الوجوه

قوله او العروض المعلومة نسبه يعني شراها نسبه ومعنى قوله معلومة يعني تساحسن ما يصلح قال
فيه ذكره في شرح المراد بذلك اذا اراد التصرف في جنس من الاجناس فاما ان اراد التصرف العام لم يحتج الى ذلك
قوله وان لم يعين من يستدين منه وكذا لا يحتاج الى ذكر ما يشتري فان فيه على التفصيل المتقدم في المسئلة الاولى
قال في التعليقات وحكم هذه الشركة كشركة العنان في ان ما لزم احدهما لم يطالب به الاخر الا ان يطلقا بالتفويض

## الرابع شركة الابدان

قوله العقد فيهما او اختلف في ذلك لا يصح ان اختلف
صنعتهما قوله وان لم يعمل احدهما يعني بل عمل لهما الغير باجرة او بغير اجرة فانهما يستحقان الاجرة ولا يختلفون
في ذلك ومن هذه المسئلة اخذ ولي ط وع ان للاجير ان يستأجر على ما استؤجر عليه قوله ويبطل في اختلافهما
في الربح والضمان وذلك لانه ذكر من الجحود وقد تقدم بطلان شركة الكاسب بالجحود قوله وتكون
العوارض كل واحد منهما في حدة يعني يعتد قوله في انه لم يعمل له لشركة الا كذا لانه المباشر للعقد فكان
الظاهر معه قوله كانت لرب البيض يعني الفراخ قوله وللاخر الاجرة يعني اجرة دجاجته وقدر الاجرة في
المعتاد ان جرت بذلك عادة فان لم يجر العرف عن المثل ما بين فيها حاضنة وغير حاضنة وقيل ما بين
فيها حاضنة وغير حاضنة لانه نظر لانه قد يعطل من البيض في غير حاضنة وقل ما يعطل من البيض

قوله **باب شركة الاملاك** في هذه المدة وفيه النظر المتقدم

ان كان من قبل يعني ان كان استحقاق ترك العلو للوضع على السفل من قبل الانهدام وصورته ما قدمه في الكتاب فاما لو كان البناء للعلو مباحا على ملك صاحب السفل وذلك بان يكون صاحب السفل باعه واستثنى الهواء فوقه ولم يستثن حق البناء فوقه ثم ان المشتري اعاد البناء الحائط ليبني عليه فاذا انهدم السفل لم يجبر مالكه على اعادته لانه لا حق له عليه لصاحب العلو فلو ان البائع استثنى حق البناء عليه كان له اجباره ولو ان صاحب السفل باع العلو ولم يشترط المشتري حق البناء للعلو على السفل لكنه تركه برضاه لم يجبر البائع على ترك السفل اذا انهدم لانه لا حق لصاحب العلو في بناء علوه على السفل ويحتمل ان يجبر يقوله ان كان مما لو يهدم العلو على بناء السفل بان يكون العلو على دعائم وذلك ظاهر لانه لا حق لذي العلو في السفل قوله بناه الا على بالحكم يعني باذن الحاكم اذا كان صاحب السفل غائبا او ممتنعا على الخلاف الذي سياتي قوله اذ يستعمله او يكريه يعني باذن صاحبه او باذن الحاكم اذا غاب صاحبه او امتنع قوله اذ المؤنة حسب بناه بلا ان منه [illegible] لعدم الالات المتقدمة وليس له ان يرجع الا في قيمة مثل الا ولو كان زايدا كان متبرعا وبناه في منه على وجه الاول ليته العرض لصاحب السفل وهو المراد بالهدم ويرجع بما غرمه في الاجرة والمؤنة ايضا بما فيه على ملكه فما هاهنا بامره على ملكه وله سعيها فاذا اعيد كان للاسفل ان ياخذها بالاولوية كالوارث قيل ويكون على التراخي قوله وان جهل ذكره في الحفيظ وقيل الاولى ان له الخيار ولو علم كمسبح مستعدي السلم من المغصوب والمنى ونحوهما قوله والا عمر الاخر يعني ويحبس على حاله يصبه حيا يستعمله بقدر ما غرم كما تقدم في العلو والسفل قوله ولكل يعني من صاحب العلو والسفل قوله ان عاد ذكره للامير بدر ونص عليه الهادي في المنتخب عندي وليس له ان يرجع ان لم يكن بامر الحاكم ودارت العينة من الشركة في التي لم يحكم فيها على الغائب على حسب الخلاف قوله او لم حاكم هذا احد الاحتمالين من كلام الهادي عليه السلم وقواه م والامام والمهدي من الاحتمالين ط ومن ابى العوارض ان له الرجوع قوله كاجرة الحصانة يعني فان الكلام فيها على هذا التفصيل ويثبت له الرجوع باجرتها لكل حال لانه ولا بنيها اذا لم من عنوها قوله وكالجدار بين دارين ايهما الى قوله هو حق له غير بعد يعني فان التفصيل المتقدم في جميع ذلك قوله لا الردف يعني الذي خارج السرج فلو كان في السرج اثنان او لم يكن عليها سرج فهما سوا

**الباب** الحائط قوله كلف المنتفع يصلحانه وفيه الخلاف المتقدم في الشركة في العلو والسفل قوله وبالوضع وبالترفع لعله يريد بالوضع لحسب ونحوها وبالترفع للبناء فوقه قوله ولا يستبد لا اشكال انه ليس لاحد الشريكين ان يستبد بذلك ولا بفعل ما يضر من ذلك واما لا على وجه الاستبداد فيجوز له ذلك من دون اذن واحد فولي شرح ليس له ذلك قال ض زيد وهو المذهب وهو ظاهر ما ذكره ع وط في الرابعة في اللمع من شركة الحيطان وحمل الفقيه كلام ض زيد على الاستبداد وقيل قياسا فلو بنى على الجدار في موضع ولحق يرجع الى الوقف واما الفقيه فصحح كلام ض زيد وقال الجدارات بين الاثنين ملك وضع لمصلحة عينه وما فوقه الالات التي ذكرها في الكتاب فلكل الحمل على وجه لا يستبد به لان الاسما ملك لا يشفع به قيل انه يمكن الانتفاع بالقسمة قوله ويزيلهما يعني المحمول وهو الخشب المرفوع قوله فلو ادعاها جميعا يعني ادعا ان له حق الترفع والحمل قوله ان ذكرا يعني بحث التهما قوله لو من الاشتراك من بعد يعني من بعد الحمل والرفع قوله باقرار او غيره يعني باقرار الحامل الرافع او البينة قوله بعد الحكم بالاشتراك يعني لو من تبع ذلك واذا انه بعد الحكم بالا[illegible] المتقدم على الحامل او الرافع قوله لا يجرد الشركة يعني ولا لو من تبع ذلك اذا اثبت ان مشاركه الاخر

في غير المرفوع بعد الرفع او الجلوس من الرافع او المحمول وكذا لغير السبع من جميع اسباب التملك هذا ذكر الفقيه ش وهو قول ابي الفرج وذكر في التعريف عن ع وم مثله في البحر ان للمشرك ان يطالب شريكه في ذلك قوله له اي ان العلو له قوله هل يثبت يعني على الاستبداد بالعلو الذي استبد فيه بالغرف وجواب هذا قوله فيه نظر ولكن الصحيح انه يثبت الاشتراك في سفل الجدار يدل على الشركة في علوه وقد ذكره الفقيه ش في الدعاوي قوله او هو كجانب جدار الى اخره يعني وقد نص على المذهب ان الظاهر في هذا ان الجدار بينهما وان على صاحب الحسبات اليمين لو ادعى ان الجدار ملكه وحده فكذا هاهنا يقبل قول من له الغرف وحده في علو الجدار فلا يثبت ادا ادعى الملك وحده فكان الاحسن في عبارة الكتاب ان يقول هل يثبت كمن له حسبات في جدار ولعل حسنيته في حاشيته او نقل قوله كمن له غرف وحده والفقيه ش يذكر في هذه المسألة احتمالين احدهما ان علو الجدار يكون لصاحب الحسبات التي عليه لانها خاصة عليه والثاني انه بينهما كاصل الجدار قوله سفلا وجانبا السنن للعرض لبعدة كل واحد في نصف عرضه والجانب يقسمه طولا ويأخذ كل واحد منهما بعض الجدار

## الثالث السكك

قوله الا باذن الامام وعدم الضرر اصلا قوله لخاصته لعله يعني لخاصة العامر ونحوه قوله واما اذا كان وسع عن الطريق ولحوها يعني فيجوز لهم ما يعدم من الميزاب والبالوعة واساله الما لانهم يركبون ذلك لمصالحهم قوله والاطاقات يعني فيجوز وهذا احد احتمالين ذكرهما الفقيه ش ومثله في مهذب ش وقال في الانتصار ليس له ان يفتح كوة للضوء او طاقات للاشراف على الغير قوله وجعله عرضه ولو الى ساده يعني فيجوز قوله او يستطرق مستاجر وابادلها في طريقها يعني اذا كان للمستاجر دار بابها الى سادة نافذة فاستطرقه وامنها الى هذه الدار التي استاجرها وبابها الى زقاق غير نافذ او العكس قوله حولها يعني حول الطريق وهذا بعد معرفة كون ذلك هو الطريق ووقع اللبس في قدرها فيجعل بعد الفقدت قوله والدواب يعني المستند الذي بين الدورين وقد حرت والشرب عرضه قوله مما تقدم يعني من الميزاب والذكر وغيرها قوله المحدثة يعني بعد الدور فاما لو تقادمت على الدور فانها لا تهدم قوله نيرعا يعني في ظاهر الشرع فاما الاثم فهو باثم ان قصد بذلك مضارة جاره قوله مالم يكن عن قسمة يعني فاذا كان الجاران مقتسمين لم يجز الا انهما لا يفعلا الا بما انعم جادة بان الفقيه وصعد لدفع المضرة

## الرابع الشرب

قوله على قدر حصصهم يعني فلصاحب الثلث ثلث الما ولصاحب النصف نصفه ونحو ذلك وما عني بالمساحة انه يستوي مساحة الثلث والنصف لاجل اختلافهما في القيمة قوله ومساقيه وسواقيه يعني انها تقسم على قدر الحصص ايضا والمساقي هي التي ساوقع فيها المطر ثم ينزل ما وهو الى السواقي قوله فان الشرب الحال يعني الشرب قدر حصة كل واحد لعله يعني ولم يختلفوا في حصول اللبس قوله او اختلفوا العله يعني او لم يلتبس الحصص عادت عليهم بل ادعا كل واحد منهم حصة معلومة ولم يتصادقوا وقد شركاه على ذلك فلعل هذا معنا قوله او اختلفوا قوله فمساحة الارض يعني يقسم الما بينهم على قدر مساحة الاراضي حيث التبست الحصص او حيث اختلفوا قوله بين ذكره م بالله وقال ابو مضر القول قول صاحب العلو وهذا الخلاف في ما العلة فاما السفل فلا يحلفان ان القول قول صاحب الاعلى قوله محسوب يعني لعدم ثبوت الملك لصاحب العلو وانه لا يستحق ما يمنع الاسفل الاصابة قوله لا صرف الفضلة على وجه يضره وقال في حواشي الزيادات هذا ان قلنا ان الماء حق وان قلنا انه ملك فله الصرف قوله ونصمن يعني ما اتلفه الما من الزرع والارض قوله ولا يضر الاسفل اذا دخل الاسفل حتى تاخر بعده ولو لم يكن اسفل منه وضرورة وقد يكون سياس الساقية لاجل ضرر الماء عليها وقد

يكون بمنزلة الساقية المشتركة قوله لصاحبها عليه اي لصاحب الارض او الدار وهذا الخلاف
مبني على اصول ثلثة وهو انه لا يد لواحد منهما على الحائط ولا علم بقدم احدهما الا اتصال ولا يكفي حرمات
قوله في المباح يحترز من الملك فاذا كان حولها ملك معلوم ولا يسيل اليه وان السبيل قديم كما في المباح
قوله والبئر الجاهلية يحسبون وجهه قال ع ان هذا القدر من الحريم معتبر في الجاهلية فاذا
فاذا اسلموا او ظهر بلادهم بقوا هذا وقدر الحريم على ما قدر فيه قوله والاسلامية اي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
جعله كذلك قوله ولا فيه في الملك يعني اذا احتفر البئر ملكا للعمد لم يمنع من الحفر في ملكه ولو حفر ما للبئر
هذا ظاهر المذهب وقيل الا ان يكون ذلك من قسمه منع قوله مثله من كل جانب هذا قول محمد بن الحسن وقال
وقيل عرضه من الجانبين وكل مذهب انه عند معد لا بد له ما لا بد له منه لما ظهر عنه
كسحه وما يحتاج اليه للتصرف المشترك الى جوانبه عند العامة قوله الا بقدر ما غرم في الاصلاح يعني
فيرجع بان يأخذ من المادة عن امتته بامر الحاكم واما الاصلاح ففيه الخلاف هل يحتاج الى اذن الحاكم او لا
كما تقدم في العلو والسفل قوله والا كان جعلها يعني وله اجرا لكل اذا لم يصرهم قوله خلافا في الحو يعني حيث
كان يشفعهم وهذا اذا لعمهم فيستحيل حال الاشياء فاما لم يشفعهم لم يلزمه الا شيء لا لكما ذكرا اهل المذهب
ثم بين العبرانه لا يستحق منه الا اذا علم لا اذا لم يعلم قوله وقيل المثل ساه على انه ميل ذكره محمد الحسن وقواه
الفقها وما نصوا خلافه في العذوبة والملوحة والخفة والثقل قوله انه لا مضى من الماء الجاري شبه
صلى فالح الدسالما منها لمسايله الماء لماء قوله من سوق وغيره يعني كالمسجد قوله الا في المشرب ذكره يعني النطهير
ولا درى في المشرب ... في البهائم وفي التطهير لا قد ... ادان والسابق قوله لم للعان والزرع
يعني ولا يجوز على القول بانه ملك قوله وله صرفه عنه فيه ما تقدم من انه قال في حواشي الزيادات هذا بناء على انه
ملك لا حق على كلام الى جعفر الهندواني اذا احيا ارض مسيلها في الماء يكون له الصرف عنه وان كان بغير اذنه فله
الصرف عنه قوله ولا يمنع من قوات لم يضر يعني بغير المشرب التطهير لا ما الها فيكون ولو استغرقه قوله
كرها هذا مال للانتفاع الذي لا يحصل به ضرر ولا يحول فلا يمنع قوله ولا يصرفه عن احد الفضلة فيه الخلاف
المتقدم وكلامه في الكتاب مبني على كلام حواشي الزيادات قوله وعليه ان لا يعلى اصلاحه وذلك انه من في ملكه حق للغير
لحد عليه اصلاحه لسوصل والحول الى حقه قوله وفي المشترك الاصل على الجميع وهذا ظاهر لانهم مشتركون

## كتاب القسمة

الكل في الملك قوله وقالوا يقسم بعضها في البعض وهذا قوله
القديم ومعنا قسمه بعضه في بعض اي في مقابلة بعض فيأخذ هذا دارا وهذا ارضا والاكثر على خلاف
قديم قوله لم مع تفاوت الغرض يعني فاما اذا تفاوت فذلك كالاجناس يجوز ان يكون بعض الارض غرسا
وبعضها زرعا وبعضها علوا وبعضها سفلا قوله كالمكيل والموزون عند الكل يعني فانهم يقسمون

## فصل

على قسمة بعضه في بعض وحمله طاعا انها صورة يعني حمل قوله قوله وقيل افراز في الكل لعله
اراد بذلك قول من صحح وفي المساح مطلقا وهو المنسم والهادي والناصر وفي حواشي الافادة اما ما لا ينقسم
بعضه في بعض فقسمته بمعنى البيع اجماعا قوله في انه يثبت فيه خيار الروية الى قوله وخالفه ظاهر ان
هذه الاربع الفوائد على القول بان القسمة بيع او فيما قالط وع ان قسمة بيع ولم يرد ذلك وانما اراد
ان القسمة توافق البيع في هذه الفوائد الاربع على قول الكل قوله وتخالفه الى قوله ومن جعل القسمة
افرازا ذكر ست فوائد تخالف البيع القسمة فيها على قول الكل قوله ومن جعل القسمة افرازا الى الفصل ذكر
ثمان فوائد للفرق بين القول بانها بيع وبين القول بانها افراز قوله وقيل هو قوي وهذا للمعنه قوله

ولا الحاج وغيره فتثبت الا في الاراضي المستوية الاجزا فلا بد من القرعة ولا يستقل باحد نصيبه وفاقا قوله ويكون
جزاة المعين فيما يكون تبع بعضه بعض متفقا صلا قوله ووقفه يعني يصح وقف المشاع في الاراضي المستوية
الاجزا على قول م ط وكذا في المختلفة على قول القسم والهادي قوله وتركا لتعارض فيه يعني في الحسن فيصح ان يقول
كل واحد للاخر حد الشفعة الذي في يدك انا الذي في يدي ونحو ذلك من غير تعارض قوله وعلى قول م عكس ذلك وهو كما
ذكر الاخ فيه الوقف فهو انما يمنع القسمة حيث يصح الوقف في المشاع ولا يختلفون في صحة قسمته بين الموقوف عليهم
يستمتع كل واحد بحصته **فصل** قوله المقوم في المختلف ماله اجارة من دون تقويم فلا اشكال واما مع
الصحة للقسمة مع التراضي بغير تقويم ففيه نظر وكذا في اشتراط الكيل والوزن للمكيل والموزون للصحة فيه نظر
على القول بان القسمة افراز لان ذلك احد الفوائد للخلاف قوله فلهما بعضها يعني للصغير والغائب اذا لم يقع مع نايب تميزها
والمتمرد كالغائب قوله ان يصل كل الى نصيبه هذا فيما فيه تبع لا فيما قسمته افراز قوله الا فيما قسمته بالمهاياة يعني اذا
كان يستمر كسائر او شيئين فانهما يقتسمان بان يأخذ احدهما شيئا والاخر شيئا ويسلم من احدا لا حود
ما يستحق شريكه في الزيادة بالتقويم لان الضرورة ملجئة الى ذلك **فصل** قوله ولا يطالبون بالبينة على
ثبت الملك اذا كان في ايديهم هذا كلام الهادي ع للعلم بان اليد تدل على الملك فيثبت وهو احد قولي م بالله وهو قول ف ومحمد
وقال ح لا بد من البينة لان اليد لا تدل على الملك ورواه في شرح الى قصر للم وهذا الخلاف اذا كان المقسوم غير منقول
قوله كما فيما يتلا اذا لا يحتاج بذلك لانه احتاج قوله ثم الصغير والغائب على حقهما فلا المراد اذا جعلهما على
حقيهما لان في البيع وجعل الغائب والصغير على حقهما فظاهره انه لو لم يجعلهما على حقهما ما بعث لهما بجهة لان
تكون قطعته بعض الحكم بها واذا تركهما على حقهما فكذا يحكم بذلك بان بها قبل الحكم بيع بعده وكذلك على القول بصحة
الحكم على الغائب قوله عند تشاجرهم من بيت المال فتثبت هذا اذا لم يقع والا فمساحر بهم لسقوط الاجرة فان عرف
ذلك حجر الامام بعد ان يأمر فيثابه ويجبرهم على اجرته ويمن تركهم واهالهم قوله عند ع الى قوله على عدد الرؤوس
وهذا الخلاف في الممسوحات واما المكيل والموزون فيتفقون ان اجرة القسام فيه على الحصص قوله واجرته عليهم
لانها لا تكون على بيت المال الا عند التشاجر وامر الامام بقسام قوله حلال العدل علمه يعني حيث لا حاجة فانه
قوله او ما ترا صوبه يعني بعد الا حاجة عليه في الصحيحة **فصل** قوله وما كسب العبد الى اخره انما يستقيم كان
حيث المهاياة فيها للاستخدام فاما ان كانت للاستغلال فان المعتاد من الكسب يكون لصاحب النوبة ذكره في البيان
ومهذب ش واما النادرة كالهبة والوصية ففي ذلك قولان للش احدهما انه يكون لصاحب النوبة والثاني والحناث
في الاستصابات انه لا يكون له بل يقتسمانه كما ذكر في الكتاب ثالث في الاستصابات واذا استعمله في تحصيل التركان لم يحسب
هذه المدة على صاحب النوبة قوله سوا يعني بالتسوية بينهما في الوزن وهذا على وجه المبالغة في الابهام قوله
لبعطلها يعني الزرعة لكن هذا حيث القسمة نصفان وان كانت الاجزا اكبر فالزارع بعددها قوله من لم يعرف
ولم يحصر القسمة ولو علم فيحتمل يحتمل انه لا يصح لان جهله شرط ويحتمل ان يصح لان يعين كبيرا لانه كالوكيل قوله
وان اكتما سلاتي اظاع حاد ذكره ط وقال ع يخير بينها بكل حال وجهه ان ذلك يكون اقرب الى خروج نصيب صاحب
النصف قوله دونه صح ولو تساعا ويقال وهذه القسمة بالتراضي واما مع الاجبار عليها فيمتنع قوله وان استووا
كل قسم ما فيه صح فيثبت انما يصح بشرط ان يكون ما في كل قسم من الدين معلوما وعلى قول ان الحوالة انما الحقوق
يصح كان معلوما او مجهولا ان ذكروه ولا يدخل بعلة ان الحقوق لا تدخل في القسمة قوله وان اقتسموا الدين وجدة لم
يصح وذلك لانه مجهول فان كان ما في كل قسم معلوم صح هذا اطلاق اهل المذهب لعل هذا مع الاجبار واما على القول بان
القسمة بيع واما مع التراضي فيصح اذا قلنا ان القسمة افراز لان علم التساوي غير شرط قوله والفضل يصح

بالتراضي بالاجبار وذلك لانها لا تصح الا بشرط القطع وهذا لا يجبرون على القطع فلذلك اذا لم يتراضيا يبقى مشتركا ويجب
الاجرة لكل واحد على الآخر لان الارض قد صارت مقسومة وسقط بسقاطها ان اشتركوا فلهما اقتسامها وقد بلغ الحصاد
فالظاهر الصحيح على المذهب ان جعلناها افرازا وقيل لا يصح لان الجميع غير مشاهد وان جعلناها بيعا فعلى الصحيح الصاللس
ثمة كمسائل الاعشار قيل ولعل هذه القسمة بالتراضي دون الاجبار **قوله** لم يبق الا بيع نصابه وظاهره انه لو بقي صار لم
لم يصح حوعه كقول الشيخ خلاف المذاكرين **قوله** فان كان لعرصتها بعض المسيل والطريق **قوله** لا عرض بان يبقيها هكذا
في اللمع وبنسخه الشرح فيه قيل ولعله يريد في ملك صاحبه لطريق او في الدار المقسومة **قوله** والمسيل بالعرف لعله
يعني اذا كان العرف يسمى مسيلا في الدار المقسمة ولم يعلم قدره فانه يترك له موضع الاسالة مائة ويكون عرضه على عرف الجهة
**قوله** فيهما يعني في قسمة الاصول والفروع **قوله** ولا الارض دون الشجر ولا عكسه وذلك لان الغرض بالقسمة الانفصال
وشكل فالم يصح قسمة الارض دون الشجر مع الاجبار واما مع التراضي فيصح القسمة وهي موقوفة على قسمة الاشجار
فان حاز نصيب كل واحد من الاشجار في نصيبه من الارض صح ذلك وان خالف نصيب صاحبه فان رضي كل واحد بالقطع او البقاء
صح ذلك والا بطلت **قوله** خلاف الشرح يعني يصح قسمته من دون الارض وعكسه لانه لا يسائد بقاؤه بالمعاملة خدمته الله
**قوله** الا الله لو قال الا لمهاكان اولى **قوله** حكم بسلمه ذكره الهادي عليلم فظاهره كما ذكر ض زيد وابو مضر في
ورثه المصارف حمله الفقيه على ان المراد بالتسليم التخلية بينه وبين المالك **قوله** لم يبق وذلك لانه يملك معدوم
ومجهول **قوله** فيتم كل جنس بحسبه يعني يقسم كل جنس على انفراده **قوله** ولا يضر التفاصل ولو كان جنسا هذا على
القول بان القسمة افراز **قوله** فان تراضوا بالجزاف جاز يعني على القول بان القسمة افراز **قوله** جاز بشرط القطع
ذكره ط وهو محمول على ان القسمة بالتراضي لا بالاجبار **قوله** ان لم يشرطاه يعني القطع ولا يصح فيما اذا لم يتراضيا على
بقائه **فصل** **قوله** بين وذلك بانه يدعي الفساد وكيفية الشهادة ان يشهدوا ان القسمة فاسدة لانها وقعت
كذا وذلك ان اخذ الوجوه المفسدة **قوله** ان ذهبهم صغيرا وغائب يعني وكان الغبن عليه ولو كان الكل بالغين حاضرين
لم ينقض بالغبن كما في البيع **قوله** الا في من هذا الربع هذه نسخة فتحمل ان يبطل البيع وفي نسخة بعض البيع في الكل
الى آخره **قوله** الا في من هذا الربع يعني فلا ينقض له قدر حصته في البيع وهذا قول ع مضر واكثر فقهاء والفقهاء ان
**قوله** ويحتمل ان يبطل البيع في الكل هذا قول الكني والفقيه محمد بن سليمان والفقيه حسن جعلها احتمالات والاحتمال الاخر
هو المذكور في الكتاب الشيخ **قوله** وفي المبيع من الربع نصفه وذلك هو حصة البائع في الجميع وهذا بناء على ان القسمة
او ان الامثال افراز فله اخذ نصيبه من دون حضور شريكه واما على القول بانها بيع فلا فرق بين القيمي و
**قوله** ويغرم لشريكه نصفها يعني اذا تعذر عليه رده فان امكن وجب **قوله** ويخير المشتري في المسلمين ان جهل
يعني بالخيار لاجل تبعيض المبيع والمسلمين في القيمي والمثلي **قوله** وان ثبت باقرارهم لم ينقض يعني البيع لانه اقرارهم
على الغير وهو المشتري فلم يصح **قوله** فان نقض عن القيمة وهم يعني اذا لم يجبروا ضمن لهم ما نقص عن القيمة من
الثمن وان زاد الثمن رد زيادة للمشتري وهذا اذا لم يمكنه استرداد المبيع فان امكنه وجب **قوله** وان كان مثليا
غرم لهم الزيادة يعني على قدر نصيبه في الجميع بناء على ان القسمة افراز كما تقدم **قوله** وقيل يعودون بالباقي
اخذ ذلك الفقيه للفاضل زيد من قوله في اللمع معناه انهم اذا اقروا بالغلط لزم الغرم بينهم ما اقروا به ويرد كل صاحبه
قدر ما اقر انه باعه من حصته **قوله** وهذا صحيح بعد القبض بالقسمة هذا انه صحيح من الفقيه لقول ض زيد
يصحح بيع قدر نصيب البائع اذا كان البائع قد قبض ما باع بعد القسمة وبخلاف ذلك كالبيع الفاسد يصح تصرف
المشتري فيه بعد قبضه وفيه نظر لانه كان يلزم من هذا ان لا يبطل البيع ولو ثبت الغلط بالبينة لانه ترك على القسمة
كما لا ينقض ما ترتب على البيع الفاسد ولو فسخه الحاكم **قوله** فان وقع الغلط بان اخذ احدهما وله الربع وهو المقاسم

بنفسه فهذا المراد منه فلا ينقض القسمة ذكره في الشرح وما ذكره في اللمع انه ينقض فهو في الشرح المراد اذا تولى
القسمة غيره وهذا الكلام كله مذكور في بعض النسخ ولم يذكره في أكثرها ويغني عنه الاقرار انه لا يستحق الا الثمن

## كتاب الرهن

قوله الثاني عقده قال في البحر ويقبل المرتهن ويقبض وقال في روضة
النواوي الثالث الصيغة فيعتبر الايجاب والقبول اعتبارهما في البيع قوله فيغصب يعني حيث لا يستحق
الحبس فاما حيث يستحقه فلا يكون غاصبا كما تقدم في حبس المصنوع والمحمول لا سيما الاجرة وحبس المبيع
لتسليم الثمن قوله يجوز هنا عطف على ما يعرض له او ثمن ما يشتري هذا مثال للرهن في الدين المستقبل ثبوته قوله
الا بعد ان قبضها يعني العين الموجرة وذلك بعقد اجرة على حفظها او شرط الضمان على المستاجر فيما صارت مضمونة
صح الرهن عليها قوله لا بطلبه يعني ان طلب الرهن على العين الموجرة لا يكون تضمينا ولا يصح الرهن قوله الا
بعد ان صار ضامنا يعني باستيجاره على الحفظ قوله الا ان يقول عن فلان يعني المرهون عنه قوله سلمها يعني
العارية والعين المستام فيها قوله والموجرة يعني انها سلمها اذا كانت مضمونة يستلزم الرهن عليها سلمها بني على
ان الرهن عن الاعيان لا يصح وقد ذكره الفقيه قوله ويصل موقوف يعني ان الرهن عن الموجرة ونحوها قبل تلفها
موقوف ولا يسلم الا سلمها قال بعض المذاكرين ان الرهن عن الاعيان يصح فيكون مضمونا في الحال قبل التلف
قوله كما في صحيح لك الى قوله ورهنه يعني فان كان الرهن موقوفا على عدم القبض اجر السنة قوله عن جناية عمدا
الا بعد اختيار العفو او لم يختلوا رهنه اختيارا منه للعفو لانه لم يخرج عن ملكه بخلاف البيع قوله بطل الرهن
يعني يكون لصاحبه انتزاعه منه فاما الضمان على المرتهن فلا يسقط قوله لتقدم الاضافة يعني اضافة الرهن
الى من له الدين على ذمته لان وكيل الرهن يضيف الى الاضافة قوله ويبطل الضمان عن نفسه يعني على ذمته وان لم
يلتبس قوله ويجوز بقبله عن نفسه يعني على ذمته ولكن لا يلتبس قوله كذا في المعشر فاما الوسيط فقال ثم وصى … يصح
… يصح قوله كعبد جان يعني فيما يساء عليه لانه قد يتعلق به حق المجني عليه ولم يمنع من صحة رهنه قوله
ولحصول مقصودي الرهن وهما الحبس عن المالك والبيع عند التمرد قوله كعكسه يعني بالعكس ان يؤجر
المرهون من غير المرتهن او يزوج المرهونة من غير المرتهن فانه يصح قوله ويكون كل واحد رهنا بعين
في المسألة الاولى وهو رهن السهم لكن صفقة من واحد قوله فحفظه احدهما الى الاخرة الصواب ابدال الفاء
بواو ولانه يريد الكلام الثانية وهي رهن الواحد مع اثنين صفقة واحدة فكانه لغا … قوله وكذا
لو رهناه مع واحد قد قدمها لكن اعادها للمسألة لما الضمان … قوله وعكسه وهو
رهن … دون … ولا يصح على القول بالمنع وهو … قوله فسد عقد … 
الى اخرها ذكرها الفقيه عن ع وذلك ان الفقراء يشاركون في غير الزرع فيفسد ولا يكون عنده الاخراج
من الحبس وهذا بخلاف السوائم فان الرهن لا يفسد بحول الحول لان الزكوة لا تتعلق بالحبس قوله ويرجع
بالنقصان في العبارة نظر والمراد انه يرجع بما سلمه من ارش جناية الرهن لعله بناء على ان المطالبة اليه
لان الحفظ عليه والرجوع بما سلم حيث يرجع بالقول لان ذلك جرى مجرى الانفاق وعبر بالنقصان عن ذلك
لان قيمة العبد المرهون تصير بعد الجناية كالناقصة لكنه كان يكفيه عن ذلك قوله في اخر الفوائد وجنايته على
المالك ولكنه ذكرها هنا ان المرتهن يرجع ان سلم الارش ذكرا خبرا ايضاح الاصل على المالك قوله وهو
الارش جنايته التي يلزم قيمته هذا ثابت في بعض النسخ دون بعض قوله والمؤن يعني ان المرتهن اذا انفق على
الرهن بغير غيبة الراهن رجع عليه بما انفق خلافا والعاصب قوله وجنايته على المالك يعني حيث الرهن عند
اوامه فاما اذا كان حيوانا فسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فصل قوله خلافا لابي ط فيهما يعني في

موضع الليل وحارس الليل فهاتان بهما على المرتهن قوله ونحوه وذلك كنفقة العبد المرهون وكسوته
قوله الجعل فان جر احتمالين الهادى عليكم وهو قول ط واشار الى العوام بانه يثبت له الرجوع والاحتمال الثاني وهو
قول م والامام يعني انه لا يثبت له الرجوع الا ان يتحقق باذن الحاكم حيث هو موجود **فصل** قوله وان
اكراها واخذ الغلة فهي رهن ولم يقل مع الاصل وقال في المنح مع الاصل وفيه نظر وهو ان يقال هلا يبطل الرهن بان
تكون اجرته فصار مستحقا للغير والحول من وجوه بليه اما اولا ان الاكرا الصادر من الراهن فلم تكن القبض مستحقا
فيكون الاجرة اجرة الملك ولم للمرتهن المطالبة بها وان كان متعديا كما لو غصب الرهن غاصب الثاني ان الاكرا باذن
المالك لكنه اذن له ان يكريه حتى تكون الاجرة رهنا فصار بمنزلة شيء مال او اذن له ان يسلمه الى من يبيعه لتكون
ثمنه رهنا الثالث للعقد لعله اراد اجارة فاسدة او لو اذن بالاجارة فاسدة بطل الرهن قوله فان استغلها
او يلمد يعني الغلة قوله وقيمته يوم الجناية يعني وضمان الرهن باوفر القيم ولكنه ليس بعكس في الجمعة
قوله فعلى العاقلة الخطأ يعني اذا جنى المرتهن على العبد المرهون جناية خطأ فان ما ضمن من ضمان الجناية حملته
العاقلة وان ضمن ضمان الرهن فعلى المرتهن لا على عاقلته قوله ويضمن بها الاكليل يعني بالجناية فاما بالرهن ولا
ضمان لو انسرح بنفسه ولم ينقص وزنه ولا انكسر من جوهره ولما كان الاكليل من غير جنس الدين فبهذه الشروط
الثلثه يسقط ضمان الرهن قوله وان زرع يعني المرتهن قوله بلا اجرة يعني للمرتهن الا ان يشترطها او هي عادته
ويحمل بلا اجرة لا ارض المرهونة وهو جلي قوله وبذر مرهون يعني بذر به المرتهن باذن الراهن قوله
فهي رهن يعني لعلان سلمها الى الراهن وردها اليه وفجأ ان قبضها المرتهن من نفسه صح وصارت رهنا
كما يصح ان يقبضها من غيره حيث الزراع الغير قوله مجانا يعني اذن له الراهن بغير اجرة عليه للارض قوله
في غير مقابلة الانتظار بالدين فلو لم يكن الا لاجل الانتظار بالدين كان ربا قوله وان زرع بغير اذنه يعني المرتهن
زرع بغير اذن الراهن قوله للراهن او لورثته او للغرماء يعني انها تكون على ملك الراهن ان كان حيا
او لورثته ان كان ميتا او الغرماء اذا كان ماله مستغرقا بالدين فيقضي دينه منها بعد فكاك الدين لا متعلق بالرهن
لان حق المرتهن متعلق بها كما بالمرتهن قوله لا رهنا بها دين يعني اذا لم يقبضها المرتهن من نفسه واما لو قبضها كانت
رهنا قوله وقال القاضي هذه العبارة ضعيفة لانها توهم ان هذا قول ثاني وليس كذلك بل الحكم واحد حيث
لا حق على المرتهن في هذه الصورة وفي غيرها وهو انها قبل قبضها لا تكون رهنا وبعده تكون رهنا هذا اذا
لم تكن من جنس الدين فان كانت من جنسه سقط عنه بقدرها قوله فقبضها للراهن يعني من نفسه بانه ولاية قبضها
من نفسه ذكره الفقيه كمن الغاصب لو كان عنده قوله او ضمان الجناية يعني انه تكون الجناية الى الراهن في نفسه اي
الضامنين شاء فتسال انه يحيله الاكثر من الضمانين فلو اخذ الاول منهما لم يسقط الزائد الا ان يسقطه قوله
ويسقط من دينه الى قوله بقدرها ان ضمنه ضمان الرهن فلا اشكال في المسالة فطه واما اذا ضمنه ضمان الجناية
فيشكل اسقاط ايضا وقال الامام مرجح والفقيه لا اسقاط قوله بطل الرهن وذلك لان المرتهن حق في الرهن
فصار صورته كصورة المستحق لكنه يقال فلم يبطل الرهن هاهنا ولم يبطل فيما لو اجر المرتهن المرهون كما
تقدم والجواب ان هناك يد المرتهن باقية على الرهن لان العاقد لم يستحق الا المنفعة وقد حملناه على انه اجره
باذن المرتهن كما تقدم واما في مسئلتنا هذه فان القبض متعلق بما يستحق في الرقبة ملكا في الشراء وحقا في الرهن
فزالت يد المرتهن بالكلية ولو كان فعله لذلك باذن الراهن قوله ويسلم الحسن يعني الراهن الاول يسلم
الحسن للمشتري من المرتهن او المرتهن منه قوله ويستوفي يعني المشتري او المرتهن الا حين قوله من سائر ماله
اي مال المرتهن الاول صحة الحكم على الغائب **فصل** قوله وكذا ما ولده يعني ما ولد من الدين

هكذا الخط الصحيح

قوله ونيته اكثر يعني اكثر من الدين قوله لكن يسلم الراهن الموسر الوفا ويبقى للمرتهن فيه حق الحبس كما اذا اعتقه
الراهن على ما سياتي قوله ويعود على سيده يعني اذا لو الرجوع عليه قوله والاجرة يعني للراهن ولا للارض قوله ويعتبر
اذنه يعني يعتبر اذن المرتهن قوله وسيده يعني سيد الراهن قوله وعليه الاجرة فيهما وفي نسخة لم يذكر لفظة فيهما
وهي صحيحة لان الظاهر ان الكلام لا يلزم حيث الساعل للارض الرهن لانه متعلقا فيهما في رده سيد المرتهن في رده
سيد مرهون قوله كمن عرس باذنه يعني فانه يصح ويكون المهر رهنا ولعل الرهن بطل هاهنا لان المرتهن ابطل حقه
بالاذن كما في البيع الا ان يكون الزوج ليكون المهر رهنا قوله وللمشتري وللزوج فسخ البيع والنكاح اما المشتري
فيفسخ البيع حيث يفسخ النكاح يسلم الدين ان كان جاهلا للنكاح وكذا حيث هو موقوف على اجازة المرتهن واما
الزوج فله الفسخ لان النكاح موقوف على فكاك الرهن اذ يسعه للدين فان فسخ الزوج فلا بد لكل الفسخ قوله والابطل
الرهن يعني لو اجرنا للزوج احدهما من يد المرتهن بطل الرهن قوله والقياس هذا الذي ذكره الفقيه س ان قوله ص زلل
كقوله م وقيل قوله ص بعد كقوله ط قوله وفالمرط ان كان الراهن موسرا عتق تقدم اعتاق السيد والاعتاق على
اعتاق الفصل في فيه العقد والاحسن يقدم اعتاق الفصل لانه يعتق في الحال لكل حال لانه من الجزء الذي لم يعتق
به حق المرتهن وقد تقدم في الشرح اعتاق الفصل في فيه فيله لحصل النفع ايضا مبني على ما اذا كان في فيه فضل قوله
او عوض الرهن بالتراضي يعني واما الاجبار فهو لا يجبر لانه دين حال لا يلزم الراهن تسليمه قوله كالمؤجل ظاهره
ان المؤجل كالمعجل في ان الرهن لا يكون الا بالتراضي لكن لا اعتبار في الحال برضا المرتهن وفي المؤجل برضا الراهن
ما على انه لا يلزم الراهن الا لا الرهن وقد ذكره الفقيه قوله يبيع بالدين وذلك لان بيع المدبر يصح للضرورة
قوله وكان كالعتق وكذا في النفع قيل يعني اذا كان في فيه فضل صح التدبير في الحال وان لم كان موقوفا قوله على
الرهن يعني ويبقى للمرتهن حق الحبس في الدين قوله فيقوم حال الدعوى يعني الولد فيحتاج الى معرفة قيمته ليسقط
فيها ان حصته من الدين مثلها او اكثر منها وامه سعاح البائع ولو كثر على قولهم قوله وهو حال العقد يعني
عقد الراهن يبيع الجارية في فيها حينئذ **فصل** قوله او العدل يعني او الراهن سلط العدل قوله
حلا زم وس يعني فما الاصح العزل بالقول وذكره الصاح شرح الابانة عن الناصر والقسمية ولكن كلام شرح في
تسليط العدل فاما تسليط المرتهن فلا يصح وله في بطلان الرهن واسلطه قولان قوله ولا يبطل بموت ايهما
يعني الراهن او المرتهن حيث التسليط للعدل واما اذا مات العدل فليس لورثته البيع قوله فان اعطاه
بعض الدين يعني والتسليط بعد العقد قوله فهو اماره العزل هذا احد الاخوين لكلام الهادي عليلم لانه قال ان
لو قبض بعض الدين نقضا للتسليط وقال في اخر المسئلة فان باعه المرتهن فسكت الراهن صح البيع فقال
الاخوان هذا يدل انه لم ينقض التسليط لانه لو انتقض لم يصح البيع بالسكوت لان السكوت لا يكون اجازة
للبيع وقال السيدان ابو جعفر وابن ابي الفوارس تسليم بعض الدين يكون نقضا محتملا وحملا السكوت
في هذا الموضع اجازة قيل س وهذا يفتقر الى دليل قال ايضا وكذا الخلاف فيما اذا ورد البائع بعض الثمن وقد قال
له المشتري حين جعل له الخيار لا خيار لك اذا لم ترد مثل الثمن قوله فيكره له البيع هذا للاخوين وقال هذا ايدل
انه يصح من الوكيل البيع مع معرفته بكراهة الموكل له لكنه يكره كراهة ضد الاستحباب قوله فسكت الراهن
بعدا ما على قول الاخوين فهو بعد وان انكروا ما على قول السيدين فاذا انكر لم يصح البيع وهو مفهوم كلام
الهادي عليلم وهو الذي ذكره في الكتاب قوله وان انكر بطل لعل المراد بالانكار اذا كان حال العقد قبل
تمامه فحينئذ يبطل البيع وفاقا بين السيدين والشيخين واما لو كان الانكار عقيب تمام العقد فعند
الشيخين يبطل [illegible] ايضا وعند السيدين يصح قوله فان باعه الحاكم فيمه بان في على الضمان والرهنية

يعني حيث باعه ليكون رهنا مكانه فان باعه ليقضي دينه ففيه الخلاف كما في الو باعه المرتهن ليقضي منه
قوله وان باعه العدل فكذا يعني اذا باعه العدل باذن الراهن والمرتهن وباذن الحاكم ليكون ثمنه رهنا فان
باعه ليكون رهنا مقصورا او اطلق او باعه ليقضي المرتهن منه ففيه تفصيل وحكاه الفقيه عن الشروح انه يخرج عن كونه
رهنا فان هذا امتناع للمالك وقبل على الخروج عن الرهنية والضمان قوله الا ليقضي المرتهن ثمنه يعني اذا باعه
العدل باذن الراهن والمرتهن وباذن الراهن ثمنه فلعل الرهن يخرج عن الرهنية والضمان قوله وان باعه المنادي
باذن الحاكم يعني ليكون ثمنه رهنا قوله خرج عن الرهنية وعن الضمان ولو هو في يد المرتهن هذا على ما ذكره
ابن ابي الفوارس عن م انه يخرج بمجرد الاذن فان في ذلك معنى الفاسخ وهي على قول ط ان الضمان باق ان عينه
الضمان مستمر ولو قد انفسخ الرهن حتى يقبضه الراهن قوله ان باعه وهو في يده اي باعه الراهن وهو في يده قوله
على الرهنية والضمان وذلك كان من الرهن رهن قوله كما لو قد مشغوله يعني فانه يقبض ثمن الثمن رهنا قوله ان خرج
عنها يعني ما وقبضه المنادي لانه يكون وكيلا للمالك يقبضه قوله ولا قبضا منه لم يقبض يعني فلا خرج عن الرهنية
والضمان بقبض المنادي له لانه كقبضه للبيع بالراهن وهذا القول ذكره الفقيه وهو محكي عن الشرح قوله وقيل
يقبض هو قول الفقيه ح جعله كبيعه ليعود ثمنه رهنا قوله وكذا لو باعه المرتهن بالاذن يحتمل ان يريد بقوله وكذا
يعني ان الكلام واحد كالكلام في بيع المنادي باذنهما فانه فيه الثلاثة الاقسام وهذا حكي عن بعض المذاكرين ويحتمل ان يريد
انه لا ضمان في الوجوه الثلاثة ويريد بقوله وكذا العطف على قوله لم يقبض وهذا هو قول الفقيه ح ووجهه ان ولاية
قبضه فيما يسع للغير باذن الراهن ويصير انه اراد ذلك قوله ولو المشتري لانه ذكر في اللمع في هذه المسألة ان المشتري
اذا وفى ان يوفيه الثمن كان دين المرتهن ما باع الراهن فالمراد ان المرتهن كالوكيل للراهن والوكيل بالبيع اذا باع لم يفرق
المشتري فلو وفر الثمن فلا ضمان عليه ومن هذه المسألة اخذوا ان الحقوق المتعلقة بالوكيل هي تعلق المطالبة حيث
يكون ممكنة لا تعلق الضمان قوله ولو المشتري يعني فان المرتهن يقبض الثمن اذا كان بيعه ليعود ثمنه رهنا والمعنى
اذا كان بيعه ليقضي به **فصل قوله** هذه جواب ما تقدم من اول الفصل قوله وان كانت الجناية على العبد
يعني اذا كانت الجناية من العبد المرهون على غير سيده قوله بعلم الراهن اي فيضمنها على الراهن قوله ولو بعد
اعسار ابو ط الجناية هذا مروي عن ط وص ومد والفريقان مطلقا من قال لا يبطل اعسار ابو ط لا استيفا قوله
قتله قبله يعني ليس قوله وورثه سيده يعني لهم ولي العبد حيث قتل سيده قوله وورثه الاجنبي والمرتهن
يعني لو ورثه الاجنبي قبله لم يورثهم ولو ورثه المرتهن قتله بالمرتهن قوله وان شاء ورثه شيئا يعني ورثة الاجنبي
وورثة المرتهن قوله او طالبوا السيد بالجناية اي بارش الجناية قوله وعفوه الى قوله اخذوه العبارة
فيها تسامح لانها توهم انه يصح منهم عتقه فيسقط اخذوه وليس كذلك بل لهم الخيار بين العفو عنه واخذ الدية
او الصلح عنه او اخذه واذا اخذوه فلهم الخيار بين قتله او استرقاقه او عتقه او بيعه هكذا في اللمع قوله
الا ان اسقط ولي الحق الى قوله وقطع يعني ولا يلزم السيد زايد على قيمة العبد مع امتناع ولي الدم من اخذ
العبد ويكون الباقي في ذمة العبد متى عتق واثبات ذلك حيث اعتق لسبب الغير بعد امتناع ولي الدم
من اخذه او باعه لانه لو كان باقيا على الملك فالخيار اليه بين تسليمه او فداه وليس للولي الامتناع من اخذ رقبته
الا ان يتراضوا على اخذ القيمة قوله او تسلم رهنا الف الغصب لا معنى له لانه توهم ان هذا من التخييرات التي
للمالك فيما يفعله للمجني عليه وليس هذا مراده وانما مراده ما يفعل للمرتهن ويكون لصوابه حذف الالف
ومعناه ان الراهن اذا سلم قصاصا سلم المولى الدين الحال وابدال الرهن في المؤجل وهو كذا في شرح معالق
الدين او رهنا وهو الاصح ولكن ابدال الرهن على القول بانه يجب ابداله بعد الدخول فيه او حيث الدين مشروطا
بالرهن قوله وقد انفسخ الرهن في جميع ذلك يعني حيث القتل عمدا او جب القود واخذه ورثة المقتول قوله ويسقع

الرهن يعني حيث احتاج السيد تسليمه **قوله** ويسلم دين المرتهن يعني اذا كان حالا **قوله** او رهنها يعني اذا كان الدين
مؤجلا كما تقدم انه مع التراضي او الشرط **قوله** وكذا ان جنايتهم رهنيه ولو خطا يعني فانه يصح رهنه ويكون الكلام فيه كما تقدم
وقال س ان كانت جنايته عمدا صح رهنه وان كانت خطا لم يصح لمقدار الفاضل في قيمته عن الدين كمع ان يكون
ارش الجنايه ثلاث مايه وقيمته اربع مايه فيصح رهن ربعه فقط **قوله** بعد ما يوفا المرتهن اما على قول الم
مطلقا واما على المذهب فالمراد به اذا كان الراهن معسرا فاما اذا كان موسرا فله ان يقتص ثم يدفع الدين له
فصل **قوله** ويحوها يعني كل عين امانه **قوله** كله وقال ش انه غير مضمون **قوله** وبقيمته
وقال الهشم وح واصحابه الا الاقل مما زاد على قدر الدين **قوله** الا سعر السوق يعني اذا كانت عين الراهن باقيه
على حالها وقد نقص سعرها لم يضمن المرتهن ذلك النقصان **قوله** لم يلزم المرتهن تحمل نفسه الدين وسل
قيمته الا كلكلت من المجوف كالدملج ونحوه **قوله** بل تراجعه بعد ذلك انه مرهون في جنايته **قوله** اكلبك
نفس جنايه **قوله** لانه ربا يعني لو ضمناه **قوله** وان نقص وزنه الى قوله ولا ساقط المراد بذلك حيث هو
مرهون في جنايته **قوله** لان الصنعه تضمن في الجنايه هذا تعليل لضمان ما انقص بهشمه وهو مرهون
في جنايته **قوله** كالمودع ونحوه يعني فانه يضمن ما نقصه الهشم بجنايه **قوله** بعد عوده اليه يعني الى الراهن **قوله**
او اسعاره لا ليرهنه **قوله** ويرجع بدينه في الوجهين وهما علمه وجهله لكن المراد حيث طولب واما اذا طولب
بقدره **قوله** بينصرف الى المعتاد يعني ما يرهن فيه ذلك قدرا وجنسا فان لم يكن ثم معتاد فله الرهن بما شاء **قوله**
والسنه على ما عين التقييد يعني ما تقدم في **قوله** وزياده الدين يعني اذا قال المالك ادنت لك برهنه في عشره
وقال بل في عشرين فالقول للمالك **قوله** ولا يصح رهنه من مالكه يعني المالك المعير وهذا هو قياس ما تقدم لابي ط
كما تقدم **قوله** وهو مضمون حقيقه يعني الحقيقه انه مضمون على المستعير من حين قبضه بجميع قيمته سوا كانت
قيمته مثل الدين او اكثر او اقل وسوا تلف بعد قبل رهنه او بعد ما استفكه او في يد المرتهن وهذا احد قولي
الاخوين ذكره في الشرح **قوله** ولو سلم المرتهن الضمان يعني القيمه **قوله** وقيل لا يضمن الا قدر الدين هذا احد قولي
المؤيدين وهو قول ح واص ذكره في الشفا عن ش وي داه في الكافي عن الهادي والقسم وقواه التسنيد والفقيه ح س هان
**قوله** سعكس هذه الاحكام يعني فلا ضمان عندهم في تلف العاريه في يد المستعير من قبل الرهن او بعد الفك ولا ضمان
ايضا عندهم في تلف ما سلمه المرتهن من الزياده على الدين الا بجنايه او تفريط وكذا لا يضمن العيب ان بعث ما استعانه
قبل الفك او بعده **قوله** وضمن للمعير حصته يعني المستعير يضمن للمعير حصته وهذا على القول الاول واما
على القول الثاني فيضمن ما سقط بدينه وما انقص بلبسه وذلك بالثوب فان قيل وكيف يصح ان يرهنه وقد ضمان
غاصب بالبس فلا ضمان على المرتهن لاجل الرهن فالجواب من وجهين الاول ذكره الفقيه ان المساله محموله
على ان المالك اذن له ان يحمله يرهنه بعد لبسه فلو تجدد الاذن لم يصح الرهن الثاني ان هذا بناء على ان يد
المستعير تعود امانه بعد التعدي كما هو احد قولي ع **قوله** مسلم يحترز من الكافر لان الكفاة ملكوا
ما قهروه علينا **قوله** بطل الرهن والعقد هذا قول الهادي عليه وتاوله الفقيهان على بطلان الضمان
العقد باقي بل ولو زال العقد وعاد رهنا كما تقدم فالحجه فيها لو نصا على الارض عاد رهنا **قوله**
والدين باق يعني لم يضمن المرتهن الارض المرهونه اذ الساقط قيمتها لا عين دينه **قوله** وديها يعني
ولا يضمنها **قوله** فان جرتها في يد المرتهن ساض
**قوله** والحجه الى اخر المسله

وعلى مسلم
كلامهم

و على مثل كلامهم خلك لعقيدتهما له كلام الهادي عليهم في مسئلة الارض والزرع كما تقدم **قوله** فالحق للمرتهن
على الراهن يعني انه يتبع القصاص بدينه عن قيمة الارض لما تعدت عليه يدها كما كانت **قوله** فتبع بعض الماء وعاد
العبد عاد رهنا ويصح ويأتي على قولهم ان قد صار ملكا للمرتهن كالوابق من يد الغاصب ثم سلم قيمته ملكه
الغاصب بتسليم القيمة **قوله** والاجارة فالراي بان تكون وكيلا للمالك بها وللمشتري موقوفا بطلبها فيحبر عن
المالك ويعمل للمشتري **قوله** ونحوها يعني الصدقة والعارية والبدل والوصية **قوله** ان شاء الوكيل يعني فلا
بد من تأليف الامانة في هذه الا شاء ثم يكتب بالمواجاة **قوله** بعض مستحق هو بفتح الحا **قوله** كبيع المرتهن له او اجا
قد تقدم الكلام في بيع المرتهن باذن الراهن هل يبطل الرهن بكل حال كما ذكره الفقيه او لا يبطل الا ان
يكون البيع لبيع الراهن بالثمن كما ذكره بعض المذاكرين وكلامه في الكتاب يحتمل القولين واما الاجارة فقد تقدم
الكلام عليها **قوله** ويسقط ضمان الراهن الى اخره لكن في بعضه قد بطل الرهن ايضا وهو في البراء من الدين
وهبته **قوله** وعليه العبد ونحوه يسقط الضمان واما بطلان الرهن ففيه ما تقدم **قوله** لا عقد يعني لا عقد

## فصل

الرهن موهوبا في للمرتهن المطالبة برد الرهن اليه **قوله** ما هو متمول يعني من الدين **قوله** في ان لا
دين لغير المرتهن جيد لك حيث قال الراهن رهنتك لتقرضني لان الدين متقدم على الرهن ثم لم تقرضني فلا دين عليّ
فيكون القول قوله للمالك **قوله** الا على وارث المرتهن في بعاينه يعني اذا قال المرتهن ان الرهن هو بعد ببيع
بل رهن فالقول للمالك **قوله** وانه ما قبض حيث هو في يده يعني في يد المرتهن فاذا انكر الراهن انه لم يقبضه
المرتهن فالقول للراهن **قوله** وان المرتهن ما قبض يعني والرهن تحت يد الراهن وادعى المرتهن انه
قد كان قبضه ثم رده الى الراهن ونحوها وانكر الراهن له قبض المرتهن فالقول قول الراهن
**قوله** حيث لم يستوف لعلّ صوابه حيث لم يوف **قوله** والا فقول المرتهن يعني اذا قد المرتهن استوفا
دينه فالقول قوله في انه قد رد الرهن ولكن هذا انما يصح على قولهم فاما على قول ط فالضمان باق ولا يقبل
قوله **قوله** وكالوكال تولي ذاك يعني فانه بين الراهن **قوله** وفي العيب التالف بين القول قول الراهن
**قوله** ونحوه كان لي رهن الى اخره هذا جواب الراهن **قوله** لا في البقا يعني فانه لا يقبل قول الراهن في
حدوث العيب عند المرتهن **قوله** ولا في التالف لم يدع زيادة يعني فانه لا يقبل قول الراهن انه ضاع لكون
المرتهن لم يدع زيادة في الدين على قيمة الرهن **قوله** بعد الاقباض يعني فاما ولو لم يكن المرتهن قد قبض فلا
معنى لذلك لان الرهن لم يتم **قوله** وبعد عودها صوابه وبعد عوده لان المرهون المقبوض من قبل الشين
الا اخذها **قوله** ان صادق يعني بالمصادقة من الراهن للمرتهن على انه قد كان قبض ثم رد اليه بوديعة
او نحوها لانه لو لم يصادقه لم يجب على الراهن تسليم ايها الا ان بين المرتهن انه قد كان قبض وهو
المراد بقوله الا بينة **قوله** الا اذا صادق على الرجوع وادعاه قبل بعد البيع يعني الراهن قال
للمرتهن صدقت انك قد رجعت ولكن رجوعك كان بعد البيع فها هنا بين الراهن على انه الرجوع
كان بعد البيع **قوله** في الوقت والثمن يعني لو ادعى الراهن بقبضه لذكر قدر الثمن او وقت البيع فعليه
البينة **قوله** حيث قال الراهن بعد شهرين هذا اذا اختلف المتبايعان بالوقت **قوله** وفي قدر القيمة
يعني قيمة الرهن بعد تلفه فالقول للمرتهن **قوله** والاجل يعني اذا اختلفا في قدر مدة الاجل فالقول
للمرتهن **قوله** الا ان سقطا عليه يعني على قدر الاجل وادعى المرتهن الانقضا فالبينة عليه **قوله** بتسليمها
يعني الحصتين وانما سقط بتسليم ما اقر به المصادق للمرتهن في هذا بناء على انه لا يصح رهن المشاع اذ لو قلنا
بصحته انفك نصيب كل واحد منهما بتسليم ما اقر به من الدين وعلى المرتهن البينة ان ادعى
زيادة **قوله** ولا تقبل شهادته على المكذب يعني لا تقبل شهادة المصدق للراهن على المكذب لانه يدفع

عن نفسه وجوب حصة صاحبه في الزائد من الدين على ما أقر به صاحبه ويجر إلى نفسه فكاك الرهن لأن شهادته
لو صحت لينفك الرهن بتسليم ما شهد به على صاحبه قوله يعني الراهن وصورة المسئلة أن تكون عليه مائتان
للمرتهن في أحدهما رهن وضمين فدفع مائة وقال هي عن التي فيها الرهن أو الضمين وذكر في المهذب أنه يعمل قوله
إذا قال إنه نوى المائة حين دفعها عن التي فيها الرهن أو الضمين فالكل وإن لم تكن منه لفظ ولا نية فقولان
فمنهم من قال إن له أن يصرفها إلى من شاء كما يعين الطلاق الذي في الذمة وقال ابن أبي هريرة يحمل بينهما نصفا
لأنهما استويا في الوجوب قاله وكذا فيما لو أبرأه من أحد المالين ثم اختلفا أي لا لمعين هل هو الذي فيه الرهن
أو الضمين أو الآخر

## باب العارية

قوله يصح الرجوع إلى قوله ولو لذي رحم وهذا خلاف فيه ذكره
في الشرح قوله كما لا يؤجر وهذا إجماع ولذلك جعله حجة قوله كمستأجرها وموصى له بها يعني فيهما مالكا
للمنفعة قوله على قول يعني على قول الشيخين لأن عندهما الأصح من المستأجر أن يؤجر إلا بإذن المالك ويجوز له أن
يعير قوله وما استحق منافعه بالوصية يعني والوقف للوارث وموصى بها العين لا يصح منه الإجارة رواه الفقيه ابن
عن الأذرعي وصرح به وعزى تصحيح إجازته قوله كالمكيل والموزون وكذا الدراهم والدنانير إلا أن يستعار ليكون للوزن
أو العيار قوله كالشاة والشجر هذا ذكره الفقيه ابن عجيل أن عاريتهما للبن والثمر يملكه المستعير دون الفقيه
يصح الإعارة لذلك وعن الفقيه لا يصح ذلك بحال قوله وهي أمانة يعني العارية قوله كنسيانها حمل النسيان يعني بطا
ومن رواه في الزوائد عن الفقيه أي منصوصه وقال في الإسعاد الجمال أنه لا يضمن الناسي معه وفي الشرح ذكره
في الوديعة قوله لا يضمن ما نقص بالاستعمال ولو ضمن قوله ولا بما لا يؤخذ للمطهر هذا الذي اطلعه في اللمع عن
تعليق الإفادة فقيل هذا عرفهم فأما عرفنا فإنه يداد ولا يبرح فإن برعه ضمن وقد ذكره في الكتاب بعد ذلك قيل
والمراد بما ذكره في تعليق الإفادة حيث صححه في موضع حفظ قوله كالزوجة محة على ستر به واقتن بها قوله
وإن زال التعدي يعني فلا يعود يده أمانة بعد التعدي خلافا لأحد قولي ع واص ح قوله وفراز حسنه عليه وذلك لأنه
قد استوفاه هذا ركب بنفسه أو ركب هو ومثله بالخيار فإن كان لا يصلح أو حيوانا وكان مكرها ولم
يوله تلف ولا سبب لأنه كالآلة للراكب قوله يعني بطر يعني بالمطرانه محملا ولا يرجع بحصته على المودع فيه
لأنه مباشر ويحتمل أن يرجع عليه لأنه غارله ولعل هذا في ضمان الرقبة وأما الأجرة فلا يرجع لأنه قد استوفى
ما يقابل ضمان الأجرة قوله أو سافر بها استعارة للحضر أو جاوز المسافة قد تقدم ذلك وإلا إعادة ها هنا لما
أراد حصر الموجبات للضمان قوله أو نزع الخاتم للمطهر في عرفنا هذا ذكره الفقيه وما ذكره أولا هو كلام تعليق
قوله فأما في الوديعة الراجح فكذلك والفارق بين هذه الأشياء هو العرف جعلها ها هنا في الكتاب كاللقطة
كالوديعة وهو قول الفقيه وجعلها في الغصب كالعارية وهو قول أكثر المذاكرين جعل إنما ها هنا الوجه
كالوديعة وجعلها في الغصب كالعارية ولعل ما ذكره ها هنا فيما لم تجر العادة بردّه إلا إلى يد المالك كالحلية
ونحوها وما ذكره في الغصب فيما جرت العادة بردّه إلى الصطبل والسكة لدابة ونحوها قوله وإن أتلفها في
العارية قوله فهم المطالبون يعني وأما المستعير فلا يطالب لأنه غير متعدي بالدفع إليهم قوله طولبا
وأما طولبت للمستعير لأنه متعدي بالرد مع الأجنبي لعدم العرف وبذلك قوله تركبت له يعني إلى الموضع
الذي سماه الرسول قوله فإن ركب حيث سماه يعني ركب إلى الموضع الذي سماه المرسل لأنه غير مأذون
بذلك قوله ولا يرجع على الرسول بما لزمه من الضمان ذكره في المغربية وقد قيل القياس أن يرجع بما لزمه
من ضمان قيمة الدابة لأنه لم يستوفي ما يقابلها ولا يرجع بما لزمه من الأجرة لأنه قد استوفى ما يقابلها
من المنفعة قوله والعارية على مولى المستعير لأن عبده يلف معه ذلك المستعار فيخير مولاه بين تسليمه
بذلك أو فداه ولو أن مولى العبد طولب بذلك كان له الرجوع على مولى المستعير ولعله لا يكون له الرجوع

فاراد

بأن دفع فيه غبن ان اختار فيداه لانه كان يمكنه تسليمه قوله والاجرة ان نقص او يقلع يعني ان ما يملك
زرض بالخيار بين ان يامره بالقلع وبين ان يتركه بالاجرة يعني من الوقت الذي يستحصد في مثله اذا كان
سبب بلوغ الزرع عن بلوغ الحصاد ينقص من المستعير براجيه عن البذر او بان يستعير مع
نقص ولعل هذا في العارية المؤقتة و في نسخة والاجرة ان لم يقم ومثله في الانتصار والحفيظ ويكون
المعنى ان الاجرة لازمة بعد الرجوع لا القلع الا ان نقص قوله ويغرم المغير اشد كلام لا يتعلق له المثله
الاولى يعني اثبات قوله ما غرم في الثاني لانه ثابت في نسخة دون اخرى واما مع حذفه فيكون ذلك في اجعا
الى مثله الزرع لكنه غير صحيح على اخذ المستحبين وهي ان نقص لانه يلزم من ذلك يعني سم المغير ما
عزم المستعير ان اختار المستعير القلع يعني كونه مقصرا وهذا لا يصح واما على النسخة الثانية وهي
ان لم ينقص فانه يغرم المغير للمستعير اذا رجع قبل يستحصد الزرع وهذا ذكره ض في المهذب ويجعله
كرجوع المغير للغرس قوله قرض يعني قرض فاسد يملكه المستعير بالقبض على الصحيح خلاف قول الى
مض والمغير الرجوع قبل اخراج المستعير له عن يده قوله ان لم يشرط رده بضم التاء الاولى من يشرط
وهي معجمة شين من تحت الشارط المغير على المستعير فاذا كان المغير اشترط رده لم يكن قرضا بل يكون
عارية حقيقة فلا يصح جعله مهرا واذا لم يصح لم يكن للذي جعلها مهرا الا قيمة قوله او اشترط بضم التاء
المعجمة شين من فوق قوله وجهلت يعني الى وجه جهلت الشرط فاذا جهلت جاز لها الا الاتلاف واما الضمان
فيلزمها ولنس واين الجهل المسقط للاثم قوله ويكره اعارة الوالد من الاس يعني اعارة الوالد المملوك
من ولده الحر الكراهة هي حظر لا استحباب قوله والعبد المسلم من الكافر يعني يكره وهذا على القول بصحة بيعه
منه واما على القول بانه لا يصح فتحرم العارية ولا اجارة قوله والجارية الحسنى من غير محرمها هذا اذا كان المستعير
ممن يوثق به والا فيحرم **فصل** قوله تضمن بضم الضاد وتخفيف الميم مكسورة لتعم الضمان بالتعدي
والجناية والتفريط قوله فيها يعني العارية وفي نسخة فيهما يعني العارية المضمنة وغير المضمنة وهو ظاهر الاز
قول الهادي عليلسم وقيل وهو الاولى لان المستعير بعد شهود واجب عليه وهو الرد وكلام ابي ح خفي
وض ن بن حملا لكلام الهادي عليلسم على المضمنة قيل وهو المعمول عليه قوله وفي ان هي وعن التحرير
على المستعير السنة والقول قول المالك **كتاب الهبات** قوله اذا جاز له هذا بل
على صحة اجازة الهبة وقد اشار اليه في الزيادات وهو مروي عن الاستاذ وقيل انها استهلاك فلا يصح
الاجازة من الموهوب عنه واما من الموهوب له فلا اشكال في صحة اجازته قوله ولو الموهوب دينا يعني فلا
بد من القبول هنا بحح ط وهو اختيار م انها لا يحتاج الى قبول لانها اسقاط وهو قول ح قوله او طلبهما
يعني طلب المتهب او رسوله بالهبة وانه يعني عن القبول قوله في اخذ قولي السيد بن الفقيه حسن يروى
السيد بن قولين في اعتبار القبول ابن ما اعتبر احدهما ما ذكره في الكتاب ان له الى اخر المجلس والثاني
انه يجب ان يكون عقيب الايجاب لا يتخلل بينهما ما لا يقطع الاستثنى قوله والا ان اتكاه القاعد واضطجع
القائم يعني وان هذا ليس باعراض ذكره في شرح ابي مض وفيه نظر والاولى الرجوع فيه الى شاهد الحال
فاذا عرف الاعراض بني لك لم يصح منه القبول بعد قوله ولا يكفي قبضه الى قوله الا في اخذ قولي م هذا
ظاهر قول الهدوية ان ذلك لا يغني عن القبول ولم قولان احدهما يعني والثاني ما ذكره في الكتاب ان
ذلك يغني عن القبول قوله وقد وهبه لطفله هذا كلام الهدوية وفي الكافي والرح الله ان للم قولين كما
تقدم من غير فرق بين الولد وغيره وقيل ما وهب الوالد لولده فانه قبضه يغني عن قبوله قولا
واحدا للم قوله وقف الى بلوغه فيقبل او يرد هذا كلام الهادي عليلسم وظاهره انه يقف بصرف العقد

كقول ابو يوسف رحمه الله وله ان الايجاب على ما ذكر في الكتاب يقع له يعني وقد قبله له اجنبي وناوله ابو جعفر على ان الصبي
بلغ في المجلس التاويل الثالث ذكره ض وهو انه قبل بنفسه ثم اذا اجاز بعد بلوغه ولكن هذا اذا كان مميزا
عند قبوله قوله واقبضه يعني على قول من شرط القبض في المسئلة لم ولذلك ذكر القبض لانه يعتبر قوله
فالملك ضمنه ذكره م قيل هذا اذا كان الاتلاف خطا فان كان عمدا كان رجوعا ولا يضمن حيث يصح الرجوع ك
قوله والا فلا ولذلك لان قبول الصبي غير المأذون لا يصح قوله وزيد يعني السيد ولا يصح زيده قوله لان قبل
وجد يعني السيد فان اجاز العبد قبل صح كما يصح اجازة الوصي لما قبله الاجنبي للصبي قوله لكن وهب لزيد
شرط قبول عمرو ووجه التشبيه بهذه ان زيدا يجري مجرى السيد وعمرا يجري مجرى العبد لكن في التشبيه
بهذه نظر ذكره الفقيه ى ولعل وجه النظر انه لا بد من قبول زيد في هذه المسئلة ذكره الفقيه ى وفي
مسئلة الهبة للعبد لا يحتاج الى قبول السيد وغيره ولا بد ان يتقدم قبول زيد على قبول عمرو لان لا يتقدم
المشروط على شرطه وفيه نظر ولو قبل بعد قبول زيد كان اظهر هو قوله كما ان حقوق ذلك يتعلق
بالموكل يعني ولذلك وجبت اضافته قوله ومدبر للضرورة يعني اذا كانت بعوض لانها تجري مجرى البيع ك
قوله وما لا فلا يعني ما لا يصح بيعه فلا يصح هبته قوله فالطفل يمضي قبله الاتلاف لو وهب الموهوب له
ما في ذمته الغير قبله اتلافه لانه قد صار مسلطا عليه وهذا مروي عن ط وح وعن الناصر وم ليس له الا قبضه
قوله يخرج من مالي هذا لا يصح الاجماع قوله ونحو ما في هذا البيت ظاهر قوله وم صحة ذلك لانه قد البيع حصل
الحصر قوله ما لم يعرف الخنثى يعني يصح عند الهادي عليه السلام بلفظ القاضي قوله واجازه هام بانه يعني البيع والهبة
مع الحصر وان لم يعرف يعلم الخنثى الا على تلفظ القاضي قوله ونحو ما املكه ونحو ما ورثت من فلان يعني لا يصح
هبة ذلك حلا وما قوله الا ان يعلم الحصر والنصيب يعني فيصح بالاتفاق والعاصمان يقولان الاتفاق حاصل
مع معرفة الحصر ومن النصيب قوله ولا يعلمها يعني الحصة فان الهبة لا تصح وهذه المسئلة ذكرها ط ونها
ضعيف يلفظ العاصمين قوله ولو وكل بذلك وذلك لان من لم يصح منه الفعل لم يصح ان يوكل به قوله حلا وما
يعني يصح هبة الهبة منها او من وكيلها لانه قد حصل الحصر وعرف الحصر ايضا قوله وتصح الهبة يعني
العوض **فصل** قوله ويجبر ان امتنع يعني يجبر الموهوب له على تسليم العوض كما يجبر المشتري على تسليم
الثمن قوله يرجع فيها يعني في الهبة قوله او الحكم يعني عند السحاب قوله وما اصره في نفسه يعني الواهب
قوله فان تلف يعني العوض قوله او امتنع يعني الموهوب له اذا امتنع من تسليم العوض قوله مضيقا يعني
انه اذا تراخى في الرجوع بعد علمه بتلف العوض او بعد الامتناع من تسليمه لم يصح رجوعه بعد التراخي قوله
اوان يتزوجها يعني وهي الواهبة قوله او يتزوجه يعني والرجل هو الواهب قوله ولا الموهوب دينا يعني
فانه يصح الرجوع في هبة الدين لغرض اذا لم يحصل قوله بعد حكم يعني فاما لو فسخ العقد الثاني بحكم الحاكم كان
للواهب ان يرجع فيما وهب قوله كالبيع يعني فانه اذا كان فاسدا وفسخ لم يفسخ ما ترتب عليه من العقود [illegible]
الصحيحة والمالك فيه المشتري الا ان يفسخ العقد الثاني بحكم الحاكم ورد عينه للبائع قوله ويرجع المنفق
بما انفق يعني حيث صح رجوع الواهب فيما وهب يرجع المتهب بما انفق ومعناه قيمة النفقة وما كان
من ذوات الامثال فمثله واما اذا لم يرجع فالواجب للواهب [illegible] هبته وعليه فيه النفقة او مثلها
ان كان من ذوات الامثال قوله كتعلق لله بعشرة يعني فانه يكون متعلقا بعشرة ويلغو قوله لله قوله
ثبت الشفعة يعني الشفعة قوله لان العوض في العرض هكذا ذكره في شرح ابي مضر وفيه نظر لان هذه
تصلح لاسقاط الشفعة السوية الا انها لا يحب بفعله ثبوت الشفعة كون العوض ظاهرا عن [illegible]
قوله شيد رواه ض وعن ط وذلك لان تعلق البيع بالشروط المستقبلة لا يصح قيل فلو كان ان شاء الله

البيع في ملك الخالص بان يكون المشتري مضطرا الى الموت لشدة بردا و سبر عورة قيل ولا يصح على قولهم بالله مطلقا
لان معناه ان تعالى الله **قوله** فان امتنعت رجع يعني اذا امتنعت من التحليل وهذا ذكره الفقيه قال ويصح التحليل
منها في مجلس اخر لانه ليس بقبول لان سؤالها كالقبول ولا يصح رجوعه قبل امتناعها وقبل تحليلها لاخر
من قبول الهبة فلا يصح التحليل بعد المجلس ويصح رجوعه قبل التحليل **قوله** فله احكام الهبة لا الربا يعني انه لا يثبت له
شي من احكام البيع الا تحريم الربا فلا يرد بعيب او رؤية ولا رجوع عند الاستحقاق **قوله** في انه يرد الزائد فيثبت تاتي
على اصل الهدوية ان سطر في الكل لانهم يجعلون المضر كالمطهر فلو بطنا انه يبطل في الكل عندنا او عندنا في
الزائد **قوله** فهو مفسر يعني في الذمة فلا يصح ان يجعلاه مقوما كما هو احد قولي م واما على قوله انه من ذوات
الامثال فيصح **قوله** قيل يرده قيل لو حد **قوله** على الرسم يعني بالرسم انه يشترط انه يأتي كذا مدا في المستعمل او الماضي
**قوله** فباطل يعني البيع هكذا ذكر في شرح ابو مضر لللمع وبطلانه لكونه بيع معدوم وقد دل هذا على حلاو ما قاله الفقيه
من ان بيع المعدوم فاسد **قوله** صح ان علم المشتري الحال يعني ان علم ان الدينار باق على ملكه وظن ان البائع قد ملكه
فانها لا يصح هبته ولا ابراؤه **فصل قوله** كلولده حذف الكاف اولى **قوله** الا ان يكون لذي رحم محرم يعني فلا
يصح الرجوع **قوله** وهبة للصلة ذكر الهادي عليلم قيل وليس غرضه تعيد الصلة انه شرط في عدم الرجوع
وانما اراد بذكر الصلة الاحتراز عن ان يكون لحسن العشرة لانها اذا وهبه لحسن العشرة فلم يفعل كان لها ان ترجع
ومن المذاكرين من اخذ من كلام الهادي عليلم ان قصد الصلة شرط فيمن ليس ذوي الارحام المحارم **قوله** او يكون
بعوض يعني فلا رجوع ان حصل العوض **قوله** او لله لو قال في الكافي والافادة ولو كانت لفاسق فانه لا يصح
الرجوع اذا وهبه لله وقيل هو محمل على كلام الهادي فيحتمل ان لا يرجع لانه يصح عتق الفاسق في الكفارة وان
يرجع لانه منعه الزكوة **قوله** ولو عاد بلى حكم يعني الى مالك المتهب فان عاد الى المتهب بالحكم ثبت للواهب الرجوع
**قوله** مالم يرد في البطن يعني زيادة مدركة وعن اصش ان الزيادة في البطن لا تمنع **قوله** بلا حكم يعني ان الرجوع
في الهبة يصح بغير حكم لصحة الرجوع **قوله** كالوصية والتدبير يعني فان الرجوع فيهما يصح من غير حكم وعليها
فاسم لخرجه وما ذكر في التدبير ينظر لانه لا بد من الحكم مع مشاجرة العبد **قوله** ان قبل المتهب وقبض
يريد بالمتهب الذي هو الواهب في الاصل ولكنه سماه متهبا بالاضافة الى الهبة له وقد قطع م ها هنا بان لفظه
الرد يعني بها الملك وتردد في اول المسئلة **قوله** قال يعني م **قوله** وعرفهم الهبة فهبة يعني وان لم يكن عرفهم كان
ذلك لغوا ذكره الفقيه **قوله** ويرجع ووارثه في الملبس يعني العادة ووارثه **قوله** ملك عليه فيسر هذه
في الرياض بكلام معناه ان الواهب هنا هو الموهوب له على قول المصنف والمائعدا الكل لان الواهب الاول قد
اتهب في جميع ما وهب له فاذا وهب الواهب بعد الكل فالملبس لكونه بالكالة والملبس لكون الواهب الاول
سلطه عليهما وروي هذا عن زيد وقد تعلق الفقيه حملها في الاولى **قوله** لا التسوية يعني وليس
المشروع ان تجعلهم على سوا في العطية ذكورهم واناثهم وانما المشروع ان تجعل العطية على حسب
الميراث **فصل قوله** اعطيتك هذا من الفاظ التمليك تعد ملك الكبير ما اعطاه الاب **قوله** تركه لعطه
الترك لا تعد الملك في العرف **قوله** فله مقاسمتهم في الباقي واذا قاسمهم فلهم الرجوع عليه بحصتهم
فيما ملكه ابوهم لانه ملكه اياه في مقابلة عوض وهو ترك مقاسمة الصغار **قوله** للعرف يعني فان العرف
انها تعطى للعوض **قوله** في الكمية اراد بالكمية انها على العرف في قدر العوض **قوله** والصفة والحالة
يعني ان في زمن الشدة يعطي اقل مما اهدا اليه وفي مسافة بان يعطي بذلك انها على العرف في تعويض الهمي
بالمثلي وعكسه ويكون العوض على العرف في كونه يكون الكبراد اكان يسلمه في وقت احاس دون الهدية
ويكون وفي اذا كان في وقت الشدة وهذا ذكره الفقيه تحملها على حسب العرف وليس بدين حقيقة فيسقط
بالموت وبالاعسار الى بلد اخرى اذا جرا العرف وانه لا يقصد العوض بعدها ولا يجب الوصية بها

فصل قوله اعطيتك من الواهب ولا يخالف هاهنا لانه انما نقول هو سبق الثواب في الباطن لا في
الظاهر وقيل ليس عنده لانها بالعقد فلو كانت باقيه قبل قوله فيك قوله بخلاف ما اذا كانت بالعقد لانه لا يدعي
شيئا من ماله ولعل المختار في الكتاب هو قول الفقيه قوله للرجوع يعني فاما للعوض فحليه البينه قوله هل
هاولاي طوض زيد والفقيه والمختار في الكتاب قول الهادي عليه السلام وهو قول ش قوله حلف يعني المتهب
قوله الا اذا مضى وقت يرجع فيها الا سع لمثل هذه الزراعه يعني فالقول قول الواهب انها كانت على الارض حين
الهبه فيرجع فيها قوله كقول البكر البالغ يعني ففيها القولان يعني قول الهادي وقد تقدم قولي م بالله عليها البينه
وعلى الاخر قوله القول لها قوله ان قال لم تقبل يعني الواهب ففيها القولان اذا قال المتهب وجعل الفقيه س
هذا متفق عليه م وابو مضر بخلاف ما اذا اقر بالهبه عقيب دعوى المتهب فانه اذا اقر وقال لم تقبل فانه تقبل
قول الواهب عندهم خلاف ابي مضر وذكر ع ح ل ان الخلاف بين م وابي مضر فيما اذا اقر بالهبه وادعى ان المتهب لم
تقبل متصلا بالاقرار بالهبه من غير فرق بين ان يكون الاقرار عقيب دعوى او لا عقيب دعوى فعندهم ان القول
قول الواهب وعند ابي مضر ان القول قول المتهب وقوى الفقيه ل ح سهان قولهم وقوى الفقيه ى قول ابي مضر

## باب العمرى والرقبى

قوله يضمان هو بالنا العوا سه سس قوله ويكون الرجوع ومثل
هذا ذكره الاستاذ وقال ابو مضر وابو جعفر لا رجوع فيها لانها قربه ومثله في الحفيظ قوله وكذا اعمرتك يعني
مطلقا من غير ذكر التابيد ولا التاقيت فيكون هبه عندنا وقال الناصر وك انها كالعاريه وح ل وكذا لو قال
اعمرتك هذا الشي عمره يعني عمر الشي الحي يعني يكون عمرى مطلقه قوله الاصليه يعني عن الولد فاما الولد فلا يكون له
قوله مع الفرعيه لعل هذا احتراز من الفقيه لما ذكره في الحفيظ لانه بالفسخ فان مدتها يعني العمرى والرقبى
نعم اخذها وغيره فتعاد به مع اخذ النا والمهر العرحتي س ولدها الحادث خلاف الاستهلاك وقال في الاستحسان اذا
وطيها المعمر مع الجهل بالتحريم لزمه المهر لشبهه قال ع ل وهو يدل على ان المهر الذي من غير لا يدخل في العمرى
ولا عله يقبل كلام الاستحسان وما يعجب من تعليق م وقال في الغيث اذا انكحها المالك فالمهر له لا المعمر لان الفوائد
الفرعيه مباحه له فهو لا يملكها بل يباح له لمن الفوايد استباح بها فقط لا اخذ العوض عليها ولهذا لم يجز له
ان يطا الجاريه المعمره اعاره مغيبه لتن الفرج لا يحل بالاباحه قوله فالاصل بالله وفوايد الفوائد يعني يكون
للمعمر عند ض بالله دون ورثته قوله يحلف يعني المعمر لان ظاهر الاطلاق قوله كمسايل الدعاوي يعني فات
في جمع الدعاوي ان ما نكل المدعى عن اليمين المردوده بطلت دعواه لان نكوله كالاقرار قوله ويكره يعني كراهه
تنزيه واحتياط فلو وطي فلا شي عليه فصل قوله وورثته من يعني ان لورثة المعمر ان يدعوا
في عاريه اسم يعني موته قوله مع الغرامه ان كان الراجع هو المعمر وكذلك ظاهر واما ورثته فلزم الغرامه
عليهم بالرجوع على ظاهر ما اطلقه في المغارسه في المسله الرابعه في اللمع وفي اخر المغارسه في الكتاب وقد
قدمناه هناك ما ذكره الفقيه ح ان هذا مبني على وجه الرضا والاحتياط لا على جهه الحكم والايجاب وكذا يا بي مثله
هنا قوله ومات قبل ذلك يعني مات المعمر وقبل مضي مده العاريه او قبل موت المستعير قوله وللمعمر او لورثته
الرجوع اما المعمر فلا اشكال واما ورثته فالمراد حيث العاريه الى موت المعمر اذا زاد على الثلث اذا كانت موقته
بموت المستعير قوله ولو كان شرط التابيد يعني بالتابيد ان يكون قد قال اسكنها حتى تموت فان هذا الشرط لا
يمنع المعمر من الرجوع واما ورثته فعلى ما تقدم قوله ويكره يعني كراهه حظر الاستحسان قوله كقطع الطريق وحرب
الامام يعني فانها تزول الكراهه بحبس قوله المخيرات وهما اما ان يترك البنا وياخذ قيمته قايما لا استحق البقا
واما ان ينقضه وياخذ ما بين قيمته قايما لا استحق البقا ومنقوضا قوله مع الاطلاق وقبل المده يعني الاطلاق
عدم بيان السكنى وقوله وقبل المده يعني اذا طولب الباني بتفريغ ساحته قبل مضي المده قوله وعلى الثاني اجره

السكني من المقدس يعني اجرة المثل نما فاسبع قوله حالة النزاع يعني قوله وبيت الراجح يعني واذا كانت
اجرة المثل اقل من قيمة البنات حج بالغ من قيمة البناء وان نقصت القيمة عن اجرة المثل رجع صاحب الارض بما زاد
من اجرة المثل وهذا حيث الالات من الثاني فاما اذا كانت من مالك العرصة فللمالك اجرة السكني وعليه اجرة المثل
لعمل الثاني فيتراجعان الزيادة ايضا

## كتاب الوقف

قوله كغيره يعني كغير العبد
اذا وقف مال غيره فاما جاز المالك فانه لا يصح الوقف قوله بعد ان سبق سقوط الدين يعني فيكون الوقف
موقوفا على ذلك وسوا اسقط الدين بقضى او ابرى وكذا المحجور وقفه يكون موقوفا على فكاك الحجر قوله ولو مجهولا
ذكره م بن علي والهدويه لانها لا قوة وقال الاستاد لا يصح وقف المجهول وهو قول ش قوله ومشمولا وقال ف
و محمد لا يصح وقف المشمول الا الفرس والعبيد والبقر لعمارة الضيعة قوله ومشاعا الا لمسجد وظاهر كلام الشرح
عن محمد بن الحسن انه لا يصح وقف المشاع مطلقا وما رواه في الكتاب عن محمد بن الحسن من الصحة فهو مخالف
لرواية الشرح قوله كالمشاع المقارن وقوله من بعد وكالمشاع الطاري اراد المعارضة بها اللهم لانه لم يمنع
فيما بين صحة من الوقف قوله ويقاسم المتولي بعد موته يعني المتولي للوقف بما اسم ذكره في الانتصار والفقيه ي
قوله ولو وقف حد قطعتين غارضوا كلام المؤيد بالله بهذه المسئلة ايضا لانه صح وقفا لتقطعتين ويعين احدهما
قوله كالعتق يعني وانه لو اعتق ما ملكه من العبيد وله عبيد لا يعلمهم عتقوا قوله وبحثا مصرفها الست الملك
يعني اذا مات قبل التعيين ووجه ان ذلك يشبه اختلاطها يعني خلط خالطا ولم يجعل للوارث التعيين على هذا
الاحتمال وهذا اذا قلنا انه يتبع الوقف في الذمة بنفس الايقاع قبل التعيين كما هو قول الكني في اما ان قلنا انه لا يتبع
الا بالتعيين ولم يكن للوارث تعيين لزم ان يبطل الوقف والله اعلم قوله وغرم للمصالح قيمة واخير المراد
قيمة اد وثمانا لان الامثلات الذمه ويكون مصرف الغرامة مصرف المظالم على قول م بالله وعلى قول المدونه
صرف فيها في الموقوف عليه اولى لانه اخص ولو لم يذكر المصرف يشير الى خلاف محمد بن الحسن فعنده لا يصح الوقف
الا اذا ذكر المصرف وكان مما لا ينقطع قوله كعمارة قبور غير الانبيا والصالحين ولعل هذا في الزايد على رفعها
من الارض قدر شبر والزايد على ذلك مكروه الا في قبور الانبيا والفضلا فيصح الوقف لعمارتها لانها مجمع المسلمين
قوله ويصح على اهل الذمة ذكره ام ش وخرجه للهادي عليه السلام من كونه صحح الوصية لهم بشيء والتخريج
صحيح لان كل واحد منهما من شرطه القربة وقيل في التخريج نظر لان الوصية تصح للمباح بخلاف الوقف فمن شرطه
القربة قوله الفقرا هذا اذا وليت القسمة لقول اصحابنا انه يصح الوقف على اهل الذمة قوله ونفيه قربة يعني
في الوقف على الذميين قوله وقيل يشرط الحصر هذا للفقها ولو لا كلام ط على هذا لتكون القربة فيهم معدومة
قوله اذا كان في سبيل من سبيل الله هذا كلام الفقيه ع عليه السلام الى ها هنا والا م ومعنى قول الفقيه اذا كان في سبيل
من سبيل الله ذكر مصرف يتعلق به قربة محققة كالفقرا او مقدرة كان يقف على نفسه ثم على الفقرا والله ولي
ذلك لان القربة مقدرة مضمر بعد هم للمصالح وكذا لو اقتصر على الوقف على نفسه وهذا بناء من م على ان لفظه
الوقف كافية من غير ان يقول الواقف لله وقال ط اذا ذكر السبيل نحو يقول لله قوله نحو ثم على
الفقرا هذا قيل م لكلام الفقيه يبطل هذا ما اطلقه م وظاهره بطلان الوقف وهو لا صحيح لان من شرطه
القربة قوله قال يعني على خلاف قوله مصرفا يذكر القربة او وصفها هذا قول ط فقال لا بد من ان يقترن
لفظ الوقف بقوله لله او وصف ذلك واما التحبيس والتسبيل فلا بد ان يقرنهما بقوله لله ولا يكفي
القصد بل لا بد من اللفظ او ما تضمنه القربة من الوقف على الفقرا او المساجد ونحو ذلك كما ذكر في الكتاب
وهذا الفرق بين الوقف والتحبيس هو الذي ذكره الفقيه س عن ط ومفهوم كلام ط انهما على سوا في انه يكفي
قصد القربة فيهما قوله وان اطلق لم يصح يعني لو اطلق لفظ الوقف او التحبيس او التسبيل ولم يقرنها
ما تقدم لم يصح وهذا على قول ط قوله الا الشاهد حال بالوقف وذلك نحو ان يقول وقفت عقيب ذكر

ها

الشرعية في الوقف وذكر فضله قوله وقال م يصح يعني بلفظة الوقف من غير ان يقرنها بشيء وهو قول الناصر
وح وش قوله والارجح الى العرف الى قوله والشيع الكرع فهنا كله اي مصر قوله والاكان نذرا هذا الى مصرفها
ومعناه انه اذا لم يقصد غيره ولاكان ثم عرف بخلافه كان نذرا لانها صريح في النذر قوله نذرا دمع السبع وليد
الاستغلال وهذا هو معنى الوقف فيكون لفظة الوصية ووقفا ان نواه كقول ض بالله والفقيه ح خلله
كما ذكر في الكتاب انه مع السبع وسائد الاستغلال ولا يكون وقفا قوله الامامين يعني الفقيه يحيى وهو قول ض بالله
عليهم السلام **فصل** قوله وقال مع المصالح يعني يصرف في المصالح ما لم يذكر مصرفه قوله فيتناول
يعني لفظ الولد قوله ما لم يسم او يشير يعني فاما اذا سماه او اشار فانه لا يدخل غير من سماه ولا غير من اشار اليه
ممن يولد من الاولاد قوله للباقين يعني من اخوته قوله عاد لسائرهم ذكرهم يعني يعود لورثة كل واحد منهم ما
كان له وهذا ذكره الفقيه س وعن السيد والفقيه ح انه يكون جميعه لورثة من مات اخرا من الاولاد لانه قد حاز
المنافع كلها الا ان يكون ثم عرف بخلافه فان الشيء من مات اخرا كان لورثة الجميع قوله فان ذكر بطنين فكذا ايضا
يعني انه يكون كذكر البطنين او بطلا احتمالا الى مصر وهذا ظاهر الزيادات هو قول الاكثر والاحتمال الثاني انه لا يكون
لمن بعد البطنين بل للمصالح عندم وعلى قول الهادي يسقط بالمراد عن البطن الثاني الى ورثتهم قوله كبني اولاد الام والخمس
يعني الاخوة لام يستحقون الثلث بينهم على سواء وكذا يستحق الرابعة في الخمس قوله اقرب من الاخوة والعمومة ولو قربت
هذا ذكره الفقيه ح وضعف كلام علي خليل والظاهر من كلام اهل المذهب ما ذكره علي خليل لانهم نظروا الى معنى اللفظ
وهو العرف في الدرج قوله كابن ابن ابن والمنافسة في الكتاب على اربع لان الابن الابن وهو العدد من الحكم وعلى خليل
ذكر خمس درج ولكنه كان يكفيه اربع كما ذكره في الكتاب قوله وهو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل
طرفة وهذا ذكره في التعليق الافادة عن بعضهم تفسير للورع وهذا فيه بعد لان الخروج من كل شبهة لا يمكن الا من
المعصوم الا سادا واما محاسبة النفس مع كل طرفة فغير ممكن وقد حمل على كل طرفة يعرض فيها شبهة وقيل ان هذا
ورع الورع واما الورع الشرعي فهو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات قوله وقيل ترك الشبهات هذا
ورع المؤمنين وهو اخذ مراتب اربع للورع ذكرها في الانتصار ورع المسلمين وهو مجانبة ما يوجب الفسق وورع
المؤمنين الخروج من كل شبهة المالية وورع الصالحين ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس الواقعة وورع الصديقين
وهو الاعراض عن الامور المباحة قوله كالزكاة يعني كما يصح صرف الزكاة في واحد قوله وهو وجه تخرجه يعني
ذلك المقصود اخرا واما لو قصد القربة بالوقف على السبع والكنائس قوله والفاسق عندم يعني واما عند
الهدوية فلا يصرف فيه كالزكاة والصحيح ان الهدوية لا يخالفون في هذه المسألة لانهم يقولون والغوية فيهم
معدودة واما يخالفون في عموم الوقف على الفقراء فعندهم لا يدخل فقراء الفساق وعند م بالله يكون الصرف
فيهم مع الكراهة كما عنده في الزكاة قوله بطل الوقف هذا قول م قوله خلاف الى مصر يعني فيصح عنده
على من فيه قربة فلو اراد هو قول الهدوية قوله ومنعهما م يعني الندب والوصية قوله وبعين الموضع يعني
لصرف غلات الوقف قوله وكما لو شرط للاباحة والوصية موضعا بعينه لا يخلفون في صحة ذلك انه
يعين الموضع للاباحة والوصية فلا ان تكون الوصية بواجب فلا يتعين مكانها **فصل** قوله ولا منازعة
للوارث ذكره م وان اراد انه لا يشطر المولى الى منازعته قال في المجموع ختم انه يقول له وكانه مع الوصي بنا
على احد قوليه ان له ولاية مع الوصي ويحتمل ان يقول ان الوقف لا يصح ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج
الوصية بناء على ان قوله كذلك في العرض قوله ولا يسقط العلة يعني شيئا من مظالمه ذكره م وذلك انه لما
وقف الارض عن المظالم سقط عنه حينئذ من المظالم قدر قيمتها مستثناة المنفعة مدة حياته ان استثناها
وان لم يستثنها سقط عنه قدر قيمتها غير مسلوبة المنافع وتصير الارض لله وما يحصل منها من الغلات
وكذلك لو وقفها عن الاعشار او الزكوات على الفور تحتمه ذلك سقط عنه من قدر قيمتها من

ووقف ذلك الذي

لله الذي وقف عنه خمسه ونصفه لارض لله تعالى ثم لا يسوغ ان يكون صرف علا لائمة في جمع الفقرا والمصالح لانما
قد صارت لله تعالى قوله الا في واجب قولي م يعني فلا يصح استثنا الغلة عن زكاته ولا مظالمه قوله كما لو استثنى لنفسه
يعني فانه لا يصح على الاخذ قوتي م بالله قوله صح ولو ذكره متراخيا يعني صح كما لو ذكره من الصرف في وليه فذرته
حاجته ولو كان ذكره لذلك متراخيا عن الوقف هذا كلام م في فقهايه من حمله على التراخي في الانقطع
لا استثنى ولو زاد لم يصح ما ذكره وقال ابو مضر هذا ثابت م بالله على صحة تحويل المصرف فصح ولو بدا اخا
قوله فيدخل في حاجته الى قوله للعرف هذا ذكره الفقيه س وقيل بدفع اليه ما يحتاج من النفقه
والكسوة الا ان يعرف من قصد الفقيه فقط قوله لا يكون ما زاد من فقيرين من غلتها للغلات الى قوله
وهاللفقرا هذا ذكره م بالله وهو يحتمل ان مراده انه ياخذ الزايد على الفقيرين في كل سنة من باب الوصية
ولو احدث لا رض بدراهم اخذ منها فقيرين للفقرا وله الباقي وهو يحتمل ان مراده ياخذ الزايد على فقيرين
على وجه الاجرة على يصح فيه انه كان له تصرف فيجب له الاكثر من الزايد او اجرة المثل يعني ما زاد على اجرة
المثل كالموصى له قوله كالواجبات للمتولي اخذ شي من غلة الوقف ذكره في الزيادات وهو يحتمل الاخذ على
الاحتمال المتقدمين من الاجرة او الوصيه قوله بخلاف الخانكات يعني فلا يعتبر الواقف فيها الى ادا المتولى
لان العرف عدم الاذن فلو جرا العرف بالاستبدال لم يكن بدوله قوله ودخل الثاني في مدحك
الاول يعني تصرف في مصرفه بعد استغنائه مقطعا عن الغلات قوله خلافا للفقيه زيد يعني فقال يختلط للعارة
الوقف الاول ولا يصرف في مصرفه وهو الرجل وغيره قوله وكذا يعني على ما وقف الواقف ينتقل وهذا قول واحد
للم لانه لم يستن وانما يستن من مصرف بني قوله وفي الاعتبارات القولان يعني بالقولين قولي م في صحة استثنى
الخلاف عن الاعتبارات

**فصل** قوله على قواعد وكذا لو جعلت متحلاً فوق مسجد قوله ولو بنا مسجدا على
طريق يعني ترك التسفل طريقا على ما هي عليه وجعل علوها مسجدا قوله الا حيث عرف يعني واذا كان العرف انه
لا يطلق اسم المسجد الا على المسبل لا على المصلا صار مسجدا ولكن يصير مسجدا على القولين من بنا
ما صورته صورة المسجد كان مسجدا لمجرد البنا كالسالي قوله بخلاف الا ضحية يعني فانها تصير اضحية بنيتها
صحيحة عند الشرا قوله وله قول اخر يعني للم قوله انه يصير مسجدا عند الشري وكذا فيما تقدم في الحشب
وغيرها قوله وان لم يسبله يعني بلفظ يشبه المسجد قوله ويرتفع الاختلاف يعني بين قولي م قوله لا
يجعله مسجدا يعني في المستقبل وهذا التلفيق بين قولي م لعلي خليل قوله او يقول في البنا الى قوله قولان
هذا للفقيه ح قوله وكذا من بنا مسجدا بالنية فانه يصير مسجدا ولو لم يلفظ بالتسبيل

**فصل** قوله
لم يعد ملكا للواقف الى قوله ان كان وقفا عليه فرع ذلك على ما اذا احلت بلك المسجد او خربت قوله ان كان
وكنا عليه يعني فلا ينتقل الى غيره واحترز بذلك مما هو وقف ولم ينص على ذلك قال الواقف وقفت هذا المصحف
او المصحف او غيرهما ثم قال او يبسط في المسجد الفلاني او لقرا فيه في المسجد الفلاني فانه يكون نقله الى غيره
اذا خرب حتى يعود قوله لخشيه فساد انما يعني خشية الفساد فيما كان وقفا واما الملك فيجوز بيعه
لمصلحة قوله او النبش حالهما يعني هل من املاكه او مما هو وقف عليه ومع اللبس يكون الظاهر انهما
من املاكه قوله وباذن الواقف او وارثه اولى يعني لئلا ينازعه على قول الهادي انه يعود له وقفا قوله اذا
دعت الحاجة الى ذلك يعني لتسع لازدحام في المسجد اذا كان فيه مصلحة وهي زيادة حضور الناس الى المسجد
قوله وما خرب سقفيته يعني يعاد قوله ولا يبالي بمنع الواقف والمتولي يعني لو منعا من نقص المسجد لم يبالي
بمنعهما قوله ومن اتلف يعني المحصن قوله ضمن قيمته هذا هو الواجب ويكون التراضي على تعويض الحصن
بمثله اذا كان اصلح للمسجد من القيمة قوله بمثله او قيمته يعني بالمثل مع التراضي كما تقدم قوله عدم يعني ملك

انتقص من قيمته بغسله قوله دفع المطلق نظر يعني في لزوم ضمان ما انتقص من القيمة بحمل الضمان كالمضطر الى
طعام الغير وان لا يضمن لكن اشتغال ثوبا للغير فرشه او بحبسه فانه لا يضمن ما انتقص حين غسله قيل وهو
الاظهر كما لا يلزمه الا لزومه ووقوعه مع الاضطرار
سغ بان يحسب عوض نا جود ذكر ذلك في المجموع وقيل المراد
والمراد به اذا كان ملكا للمسجد لا وقفا فيحفظ ولا يباع ويحمل ملك ولو كان وقفا لانه قد انتهى الى حالة لا ينتفع في المقصود
قوله ولو تشوه باضه وضياعه لم يحظروا الا بما ذكره الفقيه وظاهر كلامه في شرح الى مضر انه لا يعون اذا كان
يودي الى ابطال ما الذهب وتشويه البياض بحمله الفقيه على انهم يحظروا من دونه ولو قلوا فاما اذا لم يحصل
الا به فعله ولو بطل لذهب شود البياض قوله نفعها الكثير من ضررها يعني لا يعون بين الجلا الا بهذا الشرط قوله
لمسجد اخر يعني اذا بنيت المنارة من غير غلات المسجد ثم خربت فان مونها لا توضع في مصالح هذا المسجد التي بنيت
فيه كما لا توضع في مصالح مسجد اخر قوله ويعون على شراحه لا كل يعني لمن ابيح له الوقوف في المسجد من معتكف
ومصلي ومتدرس ونحوه ذكر ذلك مصححا في الكتاب في بعض النسخ قوله بالاجرة الا اذا كان مصطلحا البها قوله قال ابنا
الشريح ضمن يعني حيث شرح لفعل ما لا يعون او لما يعون ان تقام من غيره ولايه مع وجود المتولي او امكان اخذ الولاية
من الامام او الحاكم فان لم يكونا وكذا على الاعتبار المتعقب امكانه واما من يقول بالصلاحية فيجوز ان يصلح لذلك وكذا
على قول من اعتبر النصب ان لم يمكن منه قوله ولو من بدره يعني ما بدر به على المسجد مطلقا فقط صار ملكا
للمسجد فصل قوله والمحتسب قال في المهذب في خبر الحسبة هو القيام ممن لم يبلغ درجة الامامة لجهاد
وغيره من مصالح المسلمين وشرطه اربعة عقل وافر وورع كامل وجودة راي مع حسن بديهة والعلم
بتحج ما نهي عنه وحسن ما امر به عن وجوبه قال ض باسه ويهدم الشروط يعون ان يكون محتسبا كان قرشيا
او عربيا او عجميا قوله وولي النكاح الامانة لا يشترط فيه على المذهب قوله وله في الخائن قولان يعني للمك
والقولان في بطلان ولايته في غير ما خان فيه واما ما خان فيه تبطل ولايته فيه قولا واحدا ومن فقهاء باالله
من قال لا تبطل في غير ما خان فيه الا ان يبلغ الفسق بخيانته على قوله تبطلان ولايته العاشق وقيل تبطل
مطلقا وهو الذي صححه الفقيه كانه لا ولاية لخائن قوله بعد الغير له قولان وهذا على قول م بانها لا تصح ولاية
العاشق ولهم قولان ايضا على قوله بصحة تولية الفاسق فيها لو طرى فسق الوصي كان تبطل ولايته ام لا قوله ولو فسق
جهرا هذا ظاهر ما حكاه لاصحابنا في اللمع لانه اطلق انها تعود بالتوبة وحمله الفقيه على انه فسق سرا اما
ان فسق جهرا فان ذلك على فسق باطن لم تعد الا بعد الاختبار مدة طويلة وتجديد الدعوة وان كان هو
بعينه الفسقة تعود بالتوبة وقال ابو جعفر لا تعود الا بتجديد دعوة قوله وولاية القاضي تبطل ولاية اي
بالفسق قوله المتهم لغلبة المراد حيث غلب بالظن خيانته ولا يجرد التهمة قوله لم تبطل ولايته البالي وهذا
اتفاق لان الامام نائب قوله وليس لمن ولوه ان يولي غيره هذا كلام ض زيد واخذ قولي م والبالي والى مضر
له ان يولي ولحق القاضي الفقيه بان من اجاز توليته فالمراد في دون ما تولاه ومن منع فالمراد في مثل ما تولاه
قوله بخلاف من ولاه القاضي يعني القاضي يوليه الامام فان له ولمن ولاه ان يولي في دون ما تولاه لا في مثل
ما تولاه الا باذن الامام او تفويضه قوله كمنصوب القاضي لتعلق شغله يعني بالقاضي من جهة الامام وهذا
على قول الى مضر لا على قول ض زيد احتج ابو مضر بالقاضي من جهة الامام لان ظاهر كلامهم الاتفاق ان له ان
يولي قوله او لي سقف امته يعني ويصح النصب على قول م في المواضع التي لا سقف فيها امت الامام مع وجوده ولا
لكن هذا مع الخوف ان اخذ الولاية من الامام واما مع عدم الخوف فلا يصح على اصل الل ن ولاية الامام حيث سبيل
امته وحيث لا سقف قوله وغلبهم ذلك يعني اخذ الولاية منه قوله كوارث من ولاه الامام والحاكم يعني فانها
لا تورث بالاتفاق قوله بالحيث ذكره في شرح الى مضر وهو محمول حيث العزله او مع الحدث او انه لا ربابيت

الله وعبيد على اظلم قوله لماحد احود يعني على وجه لا يودي الى الربا او على قول م انه لا ازبا بين الله تعالى
والعبد لان هذا كله لهم قوله وان يعرض ويستعرض هذا معطوف على اول الكلام وهو الجوان لا على قوله
ولكن وترآه يقرض من نفسه ويستقرض من غيره قوله من غير اجره وهذا حيث الغلة مستثناه قوله
كالابري للامام وقيرا عن مظالم عليه يعني وان ذلك يصح وخرجه على خلاف للمم من تصحيح لابرا الفقير من
الاجره وبناه على انها عن واجب كما ذكره ابو مضر يعني واذا صح من المتولى الابري من غير قبض سنه المظلمه

فكذا يصح من الامام وكذا على تخريجهم للهادي عليلم في الزكوه والمظلمه ومن حيث انه لا يعتبر التمليك قوله وكما نقف
يعني وكما صح وقف الرقبه عن المظالم وعلى قول الهادي عن المظالم والاعشار يعني فيصح الابري من ذلك كما
صح الوقف ولم يحصل فيه حقيقة التمليك قوله مع ذكر الكراهه للمحظر قوله ونوا الكرى يعني النزاع الخ
فصل قوله واولادها وقف يعني اذا حصلوا عن تزويج او زنا وسوا كان من اخذها او من الغير قوله
كنتاج الحيوان وكل الا اذا ولدت البنات كباشا فانه لا يصح وقفهن تبعا للامهات لانه قد ابيح فيهن الا الصوف
قوله وان باع الوقف غير الواقف الى قوله ومن باع وقفا هذا ثابت في نسخه دون اخرى فلم يذكر فيها الا ما ذكره
من قوله ومن باع وقفا الى اخره قوله انه جعلناه باطلا وهو قول على خلاف الفقيه يحيى وقال الشيخ انه فاسد
قوله فان امضاه الحاكم يعني امضا البيع قوله فالثمن للواقف يعني اذا اجاز لان البايع غيره قوله ولا يرجع بها
يعني الموقوف عليه لان البايع فلا يرجع على المشتري بفوايد الوقف بعد الشرى وقبل الحكم قوله لانه معذور
يعني المشتري فلو صح الرجوع عليه لرجع على البايع وهو الموقوف عليه ولا فايده في الرجوع عليه قوله وسواء له
ان علم يعني المشتري وصوابه ولو علم لانه لا فرق بين علم المشتري وجهله وانما يفترق الحال بين علم البايع
وجهله فاذا كان عالما فهو مسيء قوله وان نسخه فكذا في الفوايد يعني كما تقدم في ما لو امضا البايع البيع والاولى
ان ما تقدم من التفصيل في الفوايد ها هنا واما حيث امضا البايع البيع فلا يملك الا ان المشتري ملك المبيع بعقد ابتدا
لما امضا الحاكم البيع قوله ومن باع وقفا هذه هي المسئله المتقدمه ولهذا الحقه في بعض النسخ بهذا ولم يذكر ما
تقدم وفيما ذكر ها هنا زياده فايده على ما تقدم من حيث انه ذكر انه يلزم البايع الاستفداء وان تعذر فقيمه الوقف
قوله ويعمل بيته بالوقف يعني من باب الحسبة والا فهو مكذب لها بيعه قوله حيث الغله له يحترز من ان يكون
البايع غير الموقوف عليه وقد تقدم ذلك قوله والمشتري رجع عليه يعني على البايع قوله مع الجهل لا الجاهل المشتري
لانه معذور قوله فان تعذرت استرداده يعني استرداد المبيع قوله على ذلك المصرف وكذا على غيره لانه يصح اسقاط
المظلمه عن نفسه بالوقف والعتق قوله الفقير يحترز من الغني لان المظالم لا يجوز صرفها في الاغنيا الا من فيه
مصلحه منهم قوله باذن الواقف الاول هما قولان للمم اخذها انه ولايه بدله الوقف الى الواقف الاول او الحاكم والثاني
انما الى المتلف سوا او غيره قوله وفيه نظر يعني في اعتبار اذن الواقف الاول نظر لان الواقف الثاني قد تبدل
الوقف عن مظلمه بنفسه اللهم الا ان يكون استبدانه للاحد بالاحوط لان لا ينازع فيدعي انه لم يخرج الوقف
عن ملكه لاجل خلاف ح او غيره كان الاذن اولى لقطع الشجار قوله لا فيه يحتمل الا في المتلف بنفسه ولو كان هو
الموقوف عليه وهذا صحيح لان لا تصرف مظلمه في نفسه ولا وجه على هذا لقوله وفيه نظر هو صحيح ويحتمل
لا في الواقف الاول يعني فلا يصرف فيه بدل قيمته ويستعمل قوله وفيه نظر لان الكلام على قول م وهو يقول
قد صارت قيمة الوقف مظلمه على المتلف فاذا كان الواقف ممن تحل له المظالم فلا وجه لمنع الصرف فيه
ولذلك قال وفيه نظر قوله الا ان يشرط ان لا يعود للاول ذكره ابو مضر وذلك بان يقول وقفت كذا بدلا
عن الوقف الذي بعينه ان لم يرده المشتري فاذا رده تبين ان الموقوف بدلا باق على ملك الواقف لانه لا
يصح وقفا الا بعد اليأس من عود الاول بتلفه او موت مشتريه به ان شرط الواقف تقدم رد المشتري قوله

وفيه نظر يعني في قوله الى مضي انه يعود الوقف ملكا وهو صحيح ولا نظر فيه اذا شرط كما تقدم ولكنه
فهم الفقيه ان ابا مضر اراد انه وقف البدل الى ان يعود الاول ثم قال وان عاد البدل ملكا فقال وفيه
نظر لان الوقف سابق ولا يعود ملكا وسل وجه النظر كون ابي مضر جعله وقفا حتى وقف مع الشرط
وهو لا يكون وقفا الا من بعد الاياس من عود الاول لان لا يؤدي الى تقدم المشروط على الشرط قوله وكره
طوله وهي ثلث سنين وظاهر كلام الهادي عليه السلم في المنتخب صحة الاجارة مع طوله مع الكراهة قيل وهذا
اذا كان الموجر مالكا للمنفعة لا متوليا للاوقاف والمساجد فلا تصح الا لمصلحة يفوت مع قصر المدة قوله في
بعض شي لوقف الاول قوله الى الثاني يعني الى الواقف الثاني سوا كان هو الواقف او غيره قوله دون عين
خلاف لا خلاف انه لا يجوز التحويل لغير الواقف ولا خلاف انه يجوز للواقف التحويل اذا كانت الغلة مستساة عن
واحد وان لم يكن مستساه فقال ابو مضر وعلي خليل انه يجوز التحويل وهذا هو قول الامام المطهر بن يحيى
والامير ح والمهدي احمد وقيل لا يجوز لان المنافع تبع الرقبة اذا لم تستثنا كما في البيع قوله خلافا لبعض اليس به خلاف
ظاهر ولكنهم ذكروا ما يدل على الجواز اما والمنع في مسايل اما ما يدل على الجواز حيث قال ابو ط لا يجوز
نقض بك الرباية في المسجد في علاقة المسجد الاول وحيث اجازوا جعل بطن الوادي مسجدا ونحوه وحيث اجازوا
م حفر بير في الشارع ويحتجون للجواز بان النبي صلعم اشرك عليا في الهدي وفيه نظر لانه لم يكن ماله
واما ما يدل على المنع حيث قالوا انها تحفظ علاقة المسجد واتانه اذا خرب ويحتجون لذلك بان عليا عليه السلم
منع عمر من اخذ حلي الكعبة قوله ويعتبر على وارثه اي وارث السيد

## كتاب الوديعة

قوله ولو نهي في الشامل اذا قال لا امام عنده او لا اسعل الاسعل واحد فخالف فالمذهب لا يضمن وفيه
وفيه وجه اخر ذكره مالك انه يضمن لانه سبب الشارف قوله وقد اطلق يعني ولم يسم له موضعا
لحفظها ولهذا بناء على ان لكل حرز يليق به يجب على الوديع وضع الوديعة حيث يليق بها هذا
وهو الاخير من قولي م وذكره في الكافي ومهذب الشافعي وصحه الفقيه وقال م في القديم وهو عموم
قول الوافي وح انه له الوضع في كل موضع يقطع السارق بسرقته منه غير فصل قوله ولا بان سلف
الى قوله في الحفظ يعني فانه لا يضمن لانها تعود بعد امانة ولا يحلف الشارب في ذلك وهذا معطوف
على قوله فلا يضمن بان جعلها الى موضع شكاه قوله لتنفق بها الى قوله او للتنفق فيضمن للتعدي في
الحفظ قوله والا عليها يعني تعود امانة بعد ردها اليه وهي نسخة وهي تستقيم على قول ح وع
ونسخة لا لو اودع عليها يعني فلا تعود امانة بعد ردها اليه ومثلها في اللمع وهي تستقيم على قول م وش
كما قال بالي بان ذلك قوله كلبسه وركوبه الى اخره يضمن للتعدي بالتصرف قوله علاف العالة له يعني
فلا تعود بعد المستحق امانة بعد التعدي قوله والامين يعني لو ردها اليه ما لم يكن العالة بان مثله
حفظه قوله او غيرها يعني من الاعذار قوله كالو اودع عليها وهو خاص فانه يضمن اذا كان لغير عذر
وشبهه بالنقل من حرز الى حرز قوله او يريد السفر يعني فانه يضمن اذا اودعها لارادة السفر ولم يكن
خائفا عليها اذا لم يودعها لان مجرد السفر غير مبيح للايداع على الاصح وما ذكره في الشرح واللمع وعن ط وش
ان السفر مبيح للايداع فهو محمول على الخوف عليها قوله لا لذلك يعني بذلك ما تقدم من الاعذار المبيحة
للايداع من الخوف عليها او غيره فله ان يودع لا لاجلها ولا يضمن قوله وعليه السنة يعني على انه
اودع لعذر ذكره ابو جعفر وقيل ما لم يكن العذر ظاهرا كالخوف العام للبلد قوله ما لم يودن
يعني ما لم يكن القبض ماذونا فيه التصرف فاذا كان ماذونا ضمن ما يضمنه البالغ قوله ان جهل يعني وتلفت
معه من غير جناية منه ولا تفريط في الحفظ قوله ان علم او جنى يعني علم بانها وديعة قوله والمعض
ضمنه فقط يعني نقل المتعض لها لانه اخذ المعض فانه يضمن كل المتعض فقط عندنا وعند بعض صح

جميع قوله
وان اخذ

قوله وان اخذ البعض ضمنه فقط يعني تلف البعض بسبب اخذ ذلك البعض فانه يضمن ذلك البعض فقط قوله ولو
حرك الباقي يعني وانه لا يضمن ذلك المحرك حلا واما من قوله فان رده ينوي يعني رده بعينه على قولنا انها تعود لليد
بالامانة واما على قول م فيضمن لانها لا تعود لليد بالامانة قوله وان اودع للاضطرار او السوس السير الذي
يظن معه التلف فلو ظنه جاز الايداع ولم يضمن قوله ولو وصيا يعني المودع لذلك لان ليس لوديع الوصي
ان يودع الا حيث يجوز الايداع لوديع المالك قوله كالشريك يعني فله الرجوع بما انفق على الوديعة حيث للشريك
ان يرجع بما انفقه على المشترك قوله فان قال ذو صبه او بعد موتي يعني انه اراد الامر احد اللفظين هذين على قوله
تصدق فقال تصدق عني بكذا او وصيت بذلك او بعد موتي ومعناه انه اراد ان يتصدق او يتصدق عنه بذلك حيا
كان الامر بعد مضي الوقت ومشابهتها الضمان على المتصدق حال بعد مضي الوقت علم ان الامر كان حيا في ذلك الوقت
او ميتا او ملتبس الحال لانه وصى ان قد مات وكذلك ان كان حيا قوله بالقتل وكذا بقطع العضو ولعل المراد اذا
منعه من ردها واجبره على تسليمها اليه لان تسليمها الى الظالم كاستهلاكها فتكون محظورا فلا يبيحه الا ما يبيح
المحظور قوله مع نية الضمان ذكره م بالله قيل ولا نص على قول الهادي فيه كما ذكر المرتضى انه يقبل المكره ما العاقل
وكذا الوديع وقد صرح به في الشرح قوله وعليه اجرته يعني اجرة الوديع وهذا ذكره الهادي عليه السلم وفيه نظر لانه
متبرع بالعمل فيحمل م على ما ذكره في الكتاب من ان الوديع عادته ذلك في الودائع بالاجرة فيكون كالمادون بذلك
لاجل العادة قوله استهلك في ملكه يعني في ملك الوديع وهذا اذا لم يصف الوديع ما شراه باللفظ انه للمالك او
بالنية وصادقه البائع فان كان كذلك رده للبائع **فصل قوله** فان بينا قيل والمراد بالبينتين ان يشهد
كل واحدة بالملك لمن اقامها فاما لو شهدت كل واحدة بالايداع في وقت واحد فانهما يتكاذبا البينتان وتبطلان
قوله اعطاه بالحكم ذكره في الكافي للهادي قال وقياس قول ض زيد والناصر في تحفظه حتى يجتمعا قوله كما
لو استهلكها فيضمن له حصته ولا يحتاج الى الحكم لان صاحبها قد صادقه عليه ولا يختلفون هاهنا قوله
ويحمل هذا كلام الفقيه واما قياس كلام العاصمي فلا يفتقر الى النقل **فصل قوله** لا بينة يعني ولا يكفي على
دعواه الرد بعد الانكار وعزم بعد قوله مع بينة قوله ولو قال رددتها الى فلان يعني لو ادعى الوديع الهلاك معه
بعد ان ردها اليه الاجنبي لم يسقط عنه الضمان الا ان بين على ما ادعاه وهذا بناء على ان اليد تعود للامانة
لانها ولم تكن بعد لم يسقط الضمان ولو بين على ما ادعا قوله وان لم يبين السبب يعني الشيء الذي تلفت به
وعن الحقيقة لا لامن شانه قوله وفي قوله بعد التلف الى قوله او قرضا يعني انه يحلف على ذلك ان لم يبين
المالك دعواه قوله وفي قوله اخذته وديعة يعني ان القول قوله قوله حلفا فالقول يعني فقال ان القول قول
المالك قوله لا ان قال غصبته يعني الشافعي قال القائل هو المالك يعني فيقولون هاهنا ان القول قول المالك
قوله او لا ولا يعني لا مصدقا ولا مكذبا قوله لا مصدقا فقط فلا يرجع عليه يعني اذا الوديع اعطا الرسول
مصدقا له ولم يضمنه ثم انكر المالك الارسال وضمن الوديع لم يرجع على الرسول قوله وفي الله لا يجوز فيها
يعني لا يجوز للوديع يصدق من ادعى الوكالة بقبض الوديعة قوله الا ان يغلب ظنه صدقه يعني الا ان يغلب
ظن الوديع صدق المدعي لذلك جاز الدفع اليه ولم يجب فهذا راجع الى الجواز لا الوجوب ولا يحتج ذكر الغلبة
فكان الاحسن في عبارة الكتاب ان يؤخر قوله ولا يجب عن قوله الا ان يغلب ظنه صدقه وهذا كله في الوديعة
واما الدين فيجوز دفعه الى مدعي الوكالة بقبضه ولو لم يظن صدقه لان الدافع دفع عن ماله ويجب عليه
الدفع اذا ظن الصدق لانه قد صار مطالبا بالقضا قوله وانه يرجع مع التكذيب بعد وهذا هو الفرق الثاني
وهو انه يرجع على مدعي الوكالة بقبض الوديعة بالاتفاق اذا دفع اليه مكذبا ثم جاء المالك فانكر واما في
الدين فكذا عند ح واص وط وقال م لا يرجع عليه لانه لما دفع اليه مكذبا له فيما ادعاه من توكيل المالك

فكأنه جعله وكيلا بعينه بالتسليم إلى صاحب الدين فقوله إنه سلم إلى صاحب الدين ما قبضه ممن هو عليه
مقبول لأنه أمين قوله لم يقبل وذلك لأن قوله ما باع غلطة وهي كالرجوع عن الإقرار الأول والبيع
إذا لم يصادق قوله خلافا للمصنف يعني فيقبل قول الوديع فلا حرج له ذلك من قوله بصحة الرجوع عن الإقرار
بالسبب في المجلس يخرج له مثله في المال وبني الكلام في الكتاب على التخريج

## كتاب الغصب

قوله هو الاستيلاء على مال الغير على جهة العدوان هذه هي حقيقة الغصب لا يختلف فيها الهادي وم ولو كان
يشترط النقل في الغصب فهو يوافق في تسميته من استولى على مال الغير عاصيا قوله سواء أم لا هذا هو
الذي صححه الفقيه وقال أبو مضر لا يكون غاصبا إلا بالنقل قوله خلاف م وش فيهما يعني في المنقول وغير
المنقول فإنهما يكتفيان بالاستيلاء من غير نقل قوله وتنوع هذا خالف الفقيه س الكلام م لأنه قد ذكر أن من وضع
شيئا على عنقه أو حجره فلم يتحرك ولم ينقل لم يكن غاصبا مع أن القول قوله أن نوزع وكذا ذكر في الزيادات فيمن وضع
شيئا مغصوبا في داره فقال لغيره احمله لم يكن ضامنا بقوله احمله ولا بكونه موضوعا في داره وكان من بعد يعرف
شيء لم يكن غاصبا مع أن القول قوله لو نوزع في جميع ذلك فلما لم يجعله م عاصيا في جميع ذلك بمجرد ثبوت اليد حمل
الفقيه س ما ذكره م من أن الاستيلاء الذي تثبت به اليد يكون غصبا على أن المراد به بعد أن يدعي عليه ويسكت وقيل
لا يصح خلاف ذلك وهو أنه إن ثبت يده على الشيء المغصوب بفعله بمجرد الاستيلاء يكون غصبا وحيث ثبوت يده بغير
فعله لا يكون غاصبا بمجرد الاستيلاء كما ذكره في المسائل التي ذكرها الفقيه قوله لو خطوا بعض البساط إلى قوله لم
يضمن حتى ينقل هذا على قول م لأنه لم يحصل الاستيلاء في جميع ما ذكره في هذه المسائل والمراد بذلك إذا كانت هذه الأشياء
بيد مالكها لأنها لو كانت في يد الفاعل لذلك كان غاصبا لأنه قد حصل الاستيلاء قوله ظاهرا تثبت به اليد عند المنازعة
هذا على قول م لحصول الاستيلاء وقوله ظاهرا يحترز من تحريك جملة الشيء من غير رفع وقوله تثبت به اليد يحترز
من النقل الذي لا تثبت به اليد كمن يفتش متاع الغير قوله من تعب [illegible] التعب أنه لا أثر لها سببه ولا غوث قوله لم
يكن أمانة ولا ضمانة وذلك لأنه لم يستول عليها قوله ولو مغصوبة يعني ولو كانت مغصوبة في يد الغير فإنه لا
يكون غاصبا لها بهذا النقل الذي أذن له الشرع به وهذا على قول م إلا أن تثبت يده عليها صارت أمانة يلزمه
حفظها حتى يعود لمالكها وعلى قول ن وط يلزمه حفظها مطلقا قوله خلافا لما في الزوائد فيها لا يضمن بحال ولو
ترك الحفظ كذا في إزالة الثوب ونحوه من موضع الصلاة في المسجد يعني وأنه على هذا الخلاف قوله ونحوه يعني
لأجل الحائض قوله وسلم لأمر لفظا وهو قوله سلمت ولا احترز بذلك من التسليم الفعلي لأنه يصير به غاصبا
عن [illegible] قوله إلا ما نعت عنه وذلك لأنه غير مستولي مع التعب كما هذا على قول م قوله ضمن الجناية والنقل
المعنوي هذا أن جوابا على م لأنه احتج على الهدوية في صحة الغصب من غير نقل بما قد ثبت من وجوب ضمان
الوديع إذا جحد الوديعة مع أنه لم يحصل النقل وبما قد ثبت من وجوب ضمان الشهود للمشهود عليه إذا
رجعوا بعد الحكم فأجابوا على م بأن الضمان في هاتين المسألتين ضمان جناية لا ضمان غصب وبأنه قد حصل النقل
المعنوي لأن الشهود نقلوا ملك المشهود عليه إلى ملك المشهود له في المعنى ولذلك ضمنوا إذا رجعوا وكذلك
الوديع نقل بجحوده إلى ملكه الوديعة إلى ملكه في المعنى ولذلك ضمن قوله مع تمكين العرض غصب يعني على قول
م لحصول الاستيلاء وأما على قول الهدوية فهو غاصب وإن لم يمكن العرض لأن النقل كاف قوله فهدرت يعني على
قول م وأما على قول الهدوية فهو غصب قوله فإن كان عنيفا فهو جنايته ويجب العقوبة [illegible] [illegible] اختيارها
قوله في قول المم ون وط يعني فيقولون يصير غاصبا بالسوق لأنهم لا يعتبرون الاستيلاء قوله والتالي ليس
بغصب يعني بالتالي من قولي م لأنه يعتبر الاستيلاء في أحد قوليه قوله عند م لعدم الاستيلاء وأما على قول
الهدوية فيصير غاصبا لأن النقل كاف قوله فهو الغاصب ويجب يعني الساكن قوله المختار يعني وأما إذا كان

الساكن مكرهًا فالم يرجع عليه الامر لكن هل يلزمه الضمان ام لا يعني المعهد وله لا يلزمه وانما يلزم المكره له
وعند م بالله انه يلزمه لكن له الرجوع على المكره بما لزمه قوله ويضمن له بعد بالتكرار يعني سكره بين المنع من
الزارع قوله اوهو قادر يعني المدعي لانه اذا كان قادرا ثبت بعد بالمنع منه وهذا ذكره الفقيه س قوله
حتى يصح الامر يعني ولا يكون بذلك غاصب اذا كان على وجه يقتضيه الحكم او الاحتياط ذكره علي خليل والذي
يقتضيه الحكم حيث قد قامت شهادة المدعي لذلك وهو يحتاج الى التعديل والذي للاحتياط ان يكون
لصلاح الامر او يخاف ان يغلب ظنه صدق المدعي او يرى حجه يظن صدقها ونحو ذلك قوله ويموت فانه مات عن
امانه يعني فانها تصير امانه في يد الوارث بعد النقل واما قبله فليس بامانه ولا ضمانه وهذا على ما ذكره الفقيه ح
خلاف كلام الهاضبين قوله ورده ثوبا الغاصبه يعني المالك اشتغال ثوبه المغصوب من غاصبه وهو لا يعلم انه
ثوبه فانه اذا رده الى الغاصب صار امانه قوله ان لم يكن البيع يغصب على الجمله هو يضمن غاصبا سوى ك
اشتراه لنفسه او يعين نيته او للمالك ان لم يكن ولا يخرج عن العهده الا بنيته الشرا للمالك فقط ولكن هل
نقبل قوله انه شراه للرد على المالك قيل س يحتمل ان يقبل كالملتقط وان لا يقبل لان ظاهر الشرى انه لنفسه

**فصل** قوله ما امكن ذكرهم قيل ع الا ان يخرجها له لم يجب قوله الا النقدين والمثلات يعني ويعم مثله
ولا يجب استنقدا وها بالكيه لغلا الوجه انه يودي الى الربا ولعله لا يجوز لمن صارت اليه التصرف فيها الا
بعد مراضاه مالكها قوله برى والمراد اذا ردها اليه في الوقت الماذون له بحفظها فيه فاما في غيره
نحو الليل وهو ماذون بحفظ النهار فقط فلا يبرى قوله لانه في ضمانه يعني لانه في يده باذن مالكه لعل
لم يكن مضمونا عليه قوله لا ما لا يحفظه لا لان غصبه من المالك ظاهر هذا انه اذا غصبه من المالك
لم يبرا بالرد على الراعي لا ليلا ولا نهارا والصحيح انه يبرى ان رده الى الراعي في النهار لانه كالوكيل للمالك
لما كان ماذونا بالامساك والحفظ نهارا قوله الامن يلتبس شوكتهم يعني فيجوز اخذ اموالهم عند من
يكفرهم قوله ولو جهلا يعني او رد الى الاول وهو جاهل بكونه غصبا قوله الا عند الداعي والاوداع وح يعني
وعا المواو يبرى الغاصب الثاني بالرد الى الغاصب الاول فلك التسح وهذا الخلاف اذا كان الاول يرده الى المالك
فان كان يتلفه فلا خلاف انه لا يبرى وهكذا ذكره الفقيه ح قوله ولو غلب على ظنه هذا قول الفقيه ح
وقيل لا يبرى الا ان العلم يمضي الى المالك او يظن ظنا مقاربا للعلم وكلاهما اخذا كلامهما من كلام
م ولكن كلام م بالله اقرب الى ما ذكره الفقيه ح قوله كالتمر يدى يعني اذا اطعمه مالكه برا او كذى
الزبيب في مهذب ش ان ايصال الشي الى مالكه بوجه لا يوجب عليه رده او لم يكن ملكا في الاصل نحو شرى
او هبه وان الغاصب يبرى علم المالك او جهل وان كان بوجه يوجب عليه الرد كعاريه فان علم المالك
برى الغاصب وان جهل فقولان وعن ن ايضا مع الجهل قولان مطلقا قوله كالو علم الى قوله وللمالك
ان يسترجع من العوض ظاهر كلام الفقيه س انه لا يخالف في جميع هذه الصور وهو ما ذكره في الفقه مع
العلم وفي قبضه بشرى او هبه وفي الوديعه واما فيما عدا ذلك فظاهر كلام مهذب ش انه على القولين
لان سلطه باقيه قوله او كان وديعه يعني وان الوديع بها رد الوديعه الى مالكها كلها او هو
لا يعلم انها له او دعها لمظنه هديه من الوديع قوله ولو جاهلا يعني بانه ملكه وفيه ما تقدم للش
قوله والموجر واللقطه جعلها هنا كالعاريه في انه يبرى بردها على العرف وجعلها في باب العاريه كالوديعه
وقد تقدم ان الفارق بين هذه الاشيا التي كلها امانه هو العرف قوله ويكفي التخليه يعني يبرى الغاصب بالتخليه
من المغصوب وبين مالكه حيث لا مانع من قبضه ولا يخشا عليه من ظالم قوله لا الى الامام او الفقير
يعني ولا يبرى من الزكاه بالتخليه بينها وبين الامام او الفقير اذا امتنعا من القبض قوله او او استغلك

يعني اكرا المغصوب من غيره قوله كالو استغل المحن كرها يعني فانما يجب اجرته لو حبسه ولم يستعمله بعد
الشرح انما الاثم اجرته دون ما فات مضى اذا كانت له حرفه ويجب اجرته على مذهب الهادي قوله ما نقص من
التراب يعني على قول الهادي لانه يكتفي بالنقل ولو لم يستول وكبعيه ضمانه لذلك هو ما نقص من قيمة الارض مع ذلك
دونه قوله مع اجرة ذلك القدر يعني بالعدد قدر وقوفه فيها للحرث الى الارض عند الهادي يعني اذا لم يتلف ذاته
على قولهم ممضى اذا حصل الاستيلا فصل قوله يجب رد زوال الفراش ونحوه والسوت بيد الغاصب فانه ازال
فراش المالك وشغل لا تزول الملك الا مع ... يجب عصبها كما في امراة المفقود اذا تزوجت قوله عتق بعتقها يعني
المدبرة وام الولد قوله مع تجدد رد العين يعني فاما لو تلف المغصوب مع الغاصب وقد هزلت فانه يضمن قيمته
يوم غصبه بالاجماع قوله ضمنها يعني زيادة السعر يضمن اذا كان التلف بعد المطالبة بالرد وكذا لو كان التلف كما
كان في ثابت الفوائد قوله فكالهزال يعني فلا يضمن عند الهادي عليلم ما نقص القيمة لذلك وعند غيره يضمن
قوله او تعذر نقله يعني تعذر نقل الغاصب بل حكم العبد نفسه او تعذر حيا به منه ولا من اخذ كان
سقط على شي فقطع اثنيه ونحو ذلك قوله كسرت يعني المحبرة ولا شي لمالكها لانه غاصب لجوهرة قوله لا
تعلق مالك الجوهرة اولا تعلقها يعني فلا تكسر لانه وقوعها في المحبرة تعلق مالكها في مهذب ش تكسيرا
ايضا ويضمن صاحب الجوهرة لصاحب المحبرة منها لانه فتح اعظم المضرتين باخفهما وذكره ايضا في الانتصار
قوله لكن بنا نقلها يعني ممتنا نقلها وجب غلبه كسرها الا اخراج الجوهرة لانه قد تصرف فيها هذا ذكره الفقيه
ولعل المراد حيث وقوعها في المحبرة بغير تعدي من مالكها لانما تضمن امانة واما اذا كان وقوعها بفعل
من مالكها ط فانها لا تضمن مع صاحب المحبرة امانة ولا ضمانة كما تقدم فيمن وضع الشي في حجره او داره بفعل
من مالكه فلا يلزم صاحب المحبرة كسرها وعلى صاحب الجوهرة اجرة وقوفها في المحبرة قوله فان لم تكن
ماكوله يعني مع كونها مغيرة وفيه بذلك واما لو لم تكن مغيرة وفيه بذلك فلا شي على المالك ولا يلزم ذبحها ولو كانت
ماكوله ولعل الجوهرة تضمن امانة مع صاحب البهيمة يجب شقها قوله ضمن دية حين بناه على قول
الهادي عليلم ان الهزال لا يضمن وحمله بعض من الفقيه للافتراق كنقصانها بالهزال واما على قول اعني
الهادي ان الهزال مضمون فيضمن مثله قوله وكذلك يعني يوما فيه منفردا فقط ولعلهم لا يختلفون هاهنا
قوله ضمن ارشه هذا الذي اختاره في الانتصار لان السبب مختلف واشار اليه في الافادة ... ويحتمل
ان يلزمه الاكثر قال ولو غلا بعد لبسه حتى صار يسوى كما كان من قبل لم يسقط ما وجب فصل
قوله ولا بغسل يعني لا بغسل غير الصباغ وقال ش للغاصب غسل الصباغ ويضمن الارش ان نقص
الثوب وعلى قولنا اذا غسله ضمن ما نقص من قيمته بعد الصباغ قوله وقال ح وش له قيمة الزيادة بالصباغ
يعني الغاصب لكن ش يقول من غير خيار وعند ح للمالك الخيار ان شا اخذ الثوب وسلم للغاصب زيادة
قيمة الصباغ وان شا سلم قيمة الثوب واخذ قيمته غير مصبوغ قوله فكاملة يعني فيما لو فرق فيه ما لا يتعلق
به اعراض الناس قوله وان كان يتصرف يعني قد عرفوا انه يتصرف بالقصاص قوله ولا اجرة يعني اجرة العلف
قوله وان ضر اجرة ... واما اذا لم يضر اجرة ... عنه وكذا مع حشية الضرر او التلف اذا كان
الحيوان غير محترم كالمرتد والكلب العقور والخنزير ذكره في مهذب ش قوله فيها اموال فقط فانه يوخذ
اللوح ولو غرقت اموال الغاصب والمراد بذلك اذا لم يكن يحصل كما له فاما المحترم فيترك باجرة المثل كما في اموال
الناس والحيوان غير الماكول والماكول ايضا على القول بانه لا يذبح قوله ويذبح بنا على القول بذبحه لذلك قوله
ومن مبدي الفصل يعني في الخلط قوله او شاق لنفسه والوجه ان هذا معنى الغصب قوله او لسقيه وقد امكنه
الرد وهذا كلام الى مضى وهو الذي يصحح واما على عموم كلام ض زيد فلا يضمن اذا تصرف لنفع الحيوان وان

امكنه الرد قوله فيعملوا هذا على كلام الفقيه قوله لا لو زادت القيمة يعني بالحفر ولا اندرس قوله
ولو طمها هذا راجع الى الحفر الذي اتعصب به الارض فلا يسقط ارشه ولو طمها وهذا ذكره كثير من
المذاكرين في حواشي الوقاية اذا سقط قوله حتى لو رضي المالك يعني واذا رضي بتركها سقط عن الغاصب
ضمان ما وقع فيها بعد الرضا لانها صارت كالمحفورة باذن المالك في ملكه قوله وضمان النقصان لو طمها
وقد زادت يعني نقص الزيادة بالحفر لما طمها المراد حيث لا يجب عليه الطم ولا ازالة التراب الذي اخرجه بالحفر
فاما حيث يجب عليه الطم ولا يضمن به ما زاد ذهاب وجوبه حيث يجب الضمان لمن سقط فيها وذلك فيما اذن المالك
بتركها وكذا لا يضمن الزيادة بالطم حيث يجب عليه رفع التراب في هواء ان كان في غير ملك صاحب الارض المحفورة
قوله ويرد على المكري الزائد ويأخذ منه الناقص يعني ان المالك اذا طالب الغاصب بالاجرة وقد كان الغاصب
قبضها من المكري ويجب على الغاصب للمالك اجرة المثل ويرد الغاصب على المكري ما زاد على اجرة المثل ويأخذ
منه ما نقص منها قوله ضمنها المكري يعني اذا طولب المكري قوله وقالوا لا تصح الاجارة هو بالراي قوله
الاعدل الناصر و م يعني ويعتد بهم لم يطب حاله قوله كزيادة المرباة حرام يعني فانه لا يجب التصدق به ولا
يحرم التصدق فيها فعلا المراضاة لمن ذلك من ماله الا بعد [?] بالله قوله يتصدق بالربح العين وذلك لان
الكل ربح مغصوب قوله وقيل الف وخمسمائة وذلك لان الالف التي حصل من الالفين احدهما هو ملكه ولو
وجب عليه تسليمه للمالك عوضا عن الالف المغصوبة فهو لا يتعين به لانه لو سلم غيره طاب له فلذلك طاب له حصته
من الربح وهو خمسمائة واما الخمسمائة الاخرى فهي ربح الالف الذي هو ربح المغصوب في هو يجب التصدق به فكذا
ربحه قوله في قول الاحكام يعني ان القولين اللذين فيهما كلاهما فيما يجب التصدق به على قول الاحكام واما على
قول المسعودي واحد قولي م فلا يجب التصدق بشيء من الربح قوله لانها يتعين هنا يعني الدراهم المغصوبة يتعين ولا يجوز
الا بها وسلم عوضها للمالك مع التمكن منها يعني فلذلك وجب التصدق بالربح فهذه هي علة وجوب التصدق بالربح
قوله وفي اليمين يعني يتعين فيها الدراهم المغصوبة فلو حلف لا اشترى بهذه الدراهم حنث لو اشترى بها **فصل** قوله
بان يزيل اسمه ومعظم منافعه يعني فملكه الغاصب بذلك على قول [?] والهادي ولكنه يشترط ان يكون زوال الاسم
ومعظم المنافع كلاهما بفعل الغاصب فلو انه ازال الاسم بذبح الشاة وغيره ازال معظم المنافع بان طبخها وعكسه
فهي باقية على ملك المالك هذا ظاهر ما ذكر في اللمع وقيل لا يشترط ان يكون ذلك بفعل الغاصب وهو ظاهر خبر شاة
الاسارى لانه صلعم لم يسأل عن الطابخ ولا الذابح من هو قوله ولو استهلك العين كالبذر زرعا والبيض فراخا
يعني فان التصرف يجوز قبل المراضاة ذكره في الكافي وذكره في البحر لعامة في البيان انها اذا لم تبق العين بالكلية
كما ذكره في الكتاب فانه يجوز التصرف في ذلك قبل المراضاة قوله وذلك يجوز ان يحضن البيض هذا يشمل ما يكون استهلاكا
قوله التي يصلح للاكل وكذا ما لا يصلح وهي [?] قوله تستكره يعني بشكر الغاصب لا يختلف في زوال ملك السمن
والزعفران اذا غصبا وجعلا في [?] وبه احتج عليه لكنه يجب بان العين قد تغيرت بالاختلاط قوله
ومعالجة العصير خلا يعني يكون استهلاكا قوله او بان الماء في الارض تبيت يعني حيث كانت الارض يابسة
ثم وقع عليها المطر ومثل الاول تسميه الغاصب ويكون في الارض ندوة فانه يصير مستهلكا له بالالقاء قوله
وخبر الشاة وهو ان النبي صلعم زار قوما من الانصار فقربوا اليه شاة فاخذ شيئا من لحمها فمضغه فلم يسغه
فقال صلعم ما شان هذا اللحم وروي انه قال انها تخبرني بانها ذبحت من غير حق فقالوا طلبنا شاة فلم نجد في السوق
وهذه شاة لبعض جيراننا نحن نرضيه في ثمنها فقال صلعم اطعموها الاسارى واحدهم وقد وجه من قوله صلعم
اطعموها الاسارى انه لا يطيب ما استهلك استهلاكا حكميا ولو [?] ما مالكه واما من يقول انه لا يملك الغاصب
وهو الناصر و م وش فيحملونه على انه تصدق بها عن مالكها لخشية فساده قبل حضوره واما من قال

انه يملك الغاصب وانه يطيب بعد المراضاة لا قبلها فيحمله على حسنه العشاة ثم المراضاة **قوله** ذلك ثم
استهلاك مال الغير بسبب العوض وذلك لو انه كان جائزا قبل اكله ولكن هذا مع عدم ظن الرضا واما لو كان
المستهلك يظن رضا المالك فانه يكون **قوله** وانه ينبغي زيارة الاذى لانه صلعم اشرف الانس والجن **قوله** ان
الرسول صلعم لم يكن يعرف الحرام يعني اصلا لانه لم يعرف انه حرام الاحين لم يشبعه **قوله** وان هذا النعاف
بعل الملك قد قد شاع على ما يحمله كل قائل **قوله** على الذمي وذلك ان الاسل الذي امر الرسول باطعامهم كانوا
من اهل الذمة هذا الخبر حجة لاى ح على جواز صرف المظلمة في اهل الذمة وان **قوله** وانه يسع للفقير ان يمسها
يعني من لا غير يعني على الظلم لانه اذا اشترى من اكلها كان فيه بعيدا من الاقدام على الظلم واحتياطا باهله
لانه تركها صلعم مع جهلها له ولا صحابه **قوله** حفظه سع او نحوه يعني ولو لم يكن غاصبا ولكن هذا المأخذ
من الخبر لا يصح على قولنا ان نعلم ذلك اشتهارا كانهم قد ملكوا او تصدق عنه لم يكن حفظا لمالكه بل انه
لا يطيب الا بعد المراضاة واما من لا يحل ذلك استهلاكا فمقول كما ذكر في الكتاب

## فصل

**قوله** وعن م
البا قر ع غرم بنا به هذا اطلاق الهادي عليه السلام لانه وان كان محسنا فقد بطل احسانه بالغرية وتاوله م وط على الدفع
بعوض كما ذكر في الكتاب فاما اذا كان بغير عوض فلا رجوع له على الغاصب لانه الغاصب محسن وما على المحسنين
من سبيل **قوله** ولو جهل هذا قول ط ان المغرور يرجع على الغار ولو كان المغرور جاهلا ثم هو يرجع على من غرم
في شيء الى الغار الاصل وقرار الضمان عليه وعند م انه لا يرجع على الجاهل كما اى **قوله** الا ان علم المشتري وذلك
لانه اذا علم فهو غاصب ويصرف في الكر ذكره لا اسناد على المكره وهو لو معاوغه لن الحق لغيرها وهو
السيد **قوله** وان جهل يعني بغصب ام الولد والمدبرة والمملوكة **قوله** ويغرم قيمته عند المطالبة يعني قيمة
الولد والمراد به قيمة ولد المملوكة واما ام الولد فلا يجب عليه قيمة ولدها لان حكمه حكمها وبيعها لا يكون مطلقا
واما المدبرة فلا يجب عليه قيمة ولدها لان حكمه حكمها لان بيعها لا يكون الا ان يكون مولاها محتاجا الى بيعها حتى
دعوه مشتريها الولدها وجبت قيمته لانه يكون لسيدها حسب بيعها وولدها **قوله** ولم يمت الولد قبلها
يعني قبل المطالبة لانه من فوائد الغصب فلا يضمن قبل المطالبة وقيل يضمن ان يموت قبل التلف ونحوه **قوله** ويرجع
بها يعني بقيمة الاولاد يرجع بها على الغاصب لانه غرم لحقه بسببه وهو كونه غره **قوله** مضمون بالغصب وغيره
لا يضمن بالغصب كالحر **قوله** كالمهر ظاهره انه يرجع وفيه نظر لانه قد استوفى ما يقابله فكلامه في الكتاب فاقتضى
وتمامه لا ان استوفى بدلها كالمهر **قوله** فلا ارش يعني بل يكون للمالك الخيار بين اخذه او قيمته عند الهادي وفيه
خلاف م كما تقدم **قوله** لم يرجع بما بعد الاجرة والارش **قوله** وان طولب البائع بارش القطع يعني حيث القطع
مخالف لاغراض الناس

## فصل

**قوله** المثلي ما استوفت احزاوه الى قوله كالادهان هذا حد للمثلي **قوله**
والحبوب قيل ويخرج منها الغليل لان كل واحد من الحنشي مجهول قدره وكذا الحب الوانز والمدفون المتعفن
والغليل الذي فيه الكرش قيل ولا يعتبر المثليات عن المكيل والموزون لان المكيل المعدود المستوى مثل
كالبيض والجوز ولا كل موزون مثلي لان اللحم قيمي ذكره في الزيادات وقد يوزن ولا يلزم من ذلك جواز بيع بعض اللحم
ببعض متفاضلا لان علة الربا فيه وجدت وهي اتفاق الجنس والتقدير وسوا كان مثليا او قيميا **قوله** ويقدر بهما
بالوزن مع العدد اما في السلم فهذا ظاهر على المذهب واما في غير السلم فقيل في العرض كذلك واما في الثمن
والاجرة ففي عموم ما ذكره الفقيه نظر لانهما انما يكونا مثليين اذا كان التفاوت بينهما يسيرا وبيان قلة التفاوت ان يكون
السعر لهما واحد كالبيض فانه لا يعرف ان للكبار سعرا وللصغار سعرا واذا استووا السعر من غير الثمن
والاجرة ولم يحتج الى وزن واما الغصب فلعله يلزمه المساوى لما اخذ وزنا وعددا والله اعلم **قوله** ويختلف بالبلدان
يعني ان اعتبار كون الشي مثليا او قيميا بحسب ما هو في البلد هل هو مكيل او موزون ولو لم يكن كذلك في غيرها **قوله**

بمن سكانه هي ان وجب في مكانه بغرم مثله ان وجد في مكانه او في الناحيه وهي ميل من البلد او بريد على
منسب الخلاف قوله والا فقيمته يعني اذا اغرم مثل المثلي في البلد والناحيه وجبت قيمته يعني اذا لم يرض صاحبه
بامهاله حتى يوجد المثل قوله كالو هو غيره اخذهما شي وعند الاخر مقوم يعني لو كان مثليا في احد الموضعين بان
بان يكون يكال او يوزن في احدهما وفي احدهما دون الاخر فله تضمينه ما شاء من القيمه اعتبارا باحدهما
او المثل اعتبارا بالاخر قوله كالحر يعني ولو خال اضطراب السفسه فلا يلزمه الا قيمته التي يتنازع فيها الدسع
في ذلك المكان قوله حيث سبح يعني حيث هو كسي لا قيمه له فيه قوله ان يلف يعني واما لو بقي رده بعينه قوله
ضمن الفا وذلك لان زيادته على مضمونه اذا لم يكن التلف حنايه ولا بغير مطالبه ولا امكن الرد قوله
في بلد لهم شوكه فان لم يكن لهم شوكه فقد ذكر في الشرح احتمالين لابي طالب وجوب الضمان وقال وهو لا ما
مطلقا وذلك واضح بعض مطلقا والبلاد التي لهم شوكة هي بلاد هم وهي ايله وعموريه وفلسطين
وكران وكذا ما تقوا فيه من امصار المسلمين بالذمه قوله كمشكر من سفيحه وذلك كالمثلث للحيفي فانه
يمنه من اراقه يعني اذن الامام فاما باذن الامام فلا ضمان عليه لان للامام اراقته عليه قوله يلف معه
او ايلفه وقال المؤمن اذا تلف مع اخذهم يعني حنايه في كل واحد حصته من الضمان قوله ملك ما
على ذمه الثاني يعني ما على ذمه الاخر منهم الذي قرار الضمان عليه واما من قبله فلهم قولان اخذهما انه منزل
منزله المالك فله ان يطالب من قبله والثاني لا يطالب الا من قرار الضمان عليه قوله فلا يصح تحلله بعد
اي تحلل الثاني ولا غيره ايضا بعد دفع الاول القيمه للمالك لان الاول قد ملك قوله هذا مع تلفه حسا
او حكما يعني ان يتقدم من الملك بدفع القيمه المراد به مع تلف المغصوب حسا او حكما فاما ان يقدر رده
فقط نحو ان يأبق العبد المغصوب او يقهره قاهر فانه لا يملكه بدفع القيمه عند الهادي عليهم خلاف
وخ قوله ثم يبرى التالفون هذا على قول الهدويه وهو احد قولي م قوله كالضامن يعني فان فيه الخلاف فعلى
اذا ابرى الضامن بعلا احد قولي م والهدويه لا يبرى المضمون عنه وانما يبرى الضامن فقط واحد قولي
م يبريان جميعا واما اذا ابرى المضمون عنه فانهما يبريان جميعا بالاتفاق قوله والعاقلة وعاقلته قبل
الحكم يعني فانه اذا ابرى القاتل برئت العاقله اذا كان قبل الحكم عليهم وقد دخلت في تعليق كلامه مثلثي انه
الضامن وابرى القاتل على الخلاف المتقدم وفيه نظر لان ان ابرى الضامن فيه الخلاف واما القاتل والعاقله
فلا خلاف في انهم يبرون جميعا اذا كان البرى للقاتل قبل الحكم على العاقله واما بعد الحكم عليهم فلا يبرون
والقاتل يبرا بما فصلت عن العاقله واما الابرى للعاقله فيصح بعد الحكم لا قبله على الاصح كما ياتي ان شاء الله
قوله اتلفه صوابه يلف واما لو اتلفه هو فقرار الضمان عليه فلا يرجع بما دفع على غيره قوله او مدبر يعني
صالح به عن البينات قوله ولو سلمها اخذهم عنهم صح على القول بانها لا تكره وصح التبرع لان في الامان حق لادمي
قوله ولا يرجع عليهم يعني الصارف للغنم عنه وعنهم لانه متبرع فلا يرجع وان نوى الرجوع قوله غرمه المالك
او البايع يعني ان المالك مخير بين تقديم المشتري او البايع قوله ورجع البايع على المشتري يعني ان المالك اذا
ضمن البايع رجع على المشتري ولكن المراد حيث المشتري اتلف المغصوب واما اذا تلف معه من غير جنايه ولا
تفريط فان البايع لا يرجع على المشتري بل المشتري يرجع على البايع اذا ضمنه المالك قوله لا عكسه يعني اذا
اذا طالب المالك المشتري لم يرجع على البايع حيث المشتري اتلف المغصوب قوله الا عند الى مض فاثبت
للمشتري الرجوع على البايع اذا كان المشتري جاهلا وسوا اتلف او تلف قوله وكذا مع العلم يعني للمالك مطالبه
هو او الغاصب من غير فرق بين علم المشتري وجهله قوله والواهب يرجع يعني اذا طولب رجع بما
لزمه على المتهب لان الهبه غير صحيحه وقرار الضمان على المتهب قوله لا عكسه يعني لا اذا طولب المتهب لم يرجع

على الواهب قوله فيملكها بفوائدها يعني المالك يملك القيمة بفوائدها قوله مع الفوائد الاصلية والفرعية
يعني فوائد المغصوب ترد كلها مع عينه دون الفرعية فهي للغاصب الا الاجرة وهي لا تلزمه الا ان ضمن القيمة للمالك واما
من بعد تسليم القيمة فقال ابو مضر لا تلزم وللاصحاب وجهان قوله وغيرها يعني ما وهب للعبد او للامة
وما يعطى لها من المهر ونحوه قوله الا الهزال يعني فلا يضمنه مع رد العين وهذا قول الهادي عليه السلام قوله
وترد ما قبضه يعني المالك يرد عين ما سلم اليه الغاصب من القيمة حين تعذر الرد وان كانت تالفة سلم مثلها
ان كانت من ذوات الامثال والا فقيمتها ان كانت من ذوات القيم قوله وقال م وح ملكه بدفع القيمة وهذا
الخلاف حيث تعذر رد المغصوب وثبت قدر القيمة ببينة المالك او بيمينه على دعواه للقدرة او نكول
الغاصب عن اليمين واما اذا كان الغاصب كاذبا في قوله انه تعذر عليه الرد او كان دفعه للقيمة بتصديق
المالك له او يمين الغاصب فانكشف انها اكثر فان الغاصب لا يملكها هنا بالاجماع قوله وردها المشتري او متهبها
وذلك لان عقده غير صحيح لانه قبل ان يملك قوله الا في احد قولي م فالبراءة تملك فيملك المشتري ويطالب
من بيعه وهو المتهب منه او المشتري

**فصل** قوله وبينته اولى بالقيمة وذلك لانه المدعي فهي عليه

في الاشيا فكانت اولى من بينة الغاصب و قوله وفي العين يعني بينة المالك على عين المغصوب اذا لم تقر
الغاصب بعض ما ادعاه المالك قوله بالرد يعني بتاريخ متاخر عن تاريخ التلف قوله فان اطلقا وكذا اذا ارخ
وباخبر بالف التلف قوله فسلف امانة وذلك لانه يحمل الغاصب على انه قد رد المغصوب ثم عاد اليه وتلف بامانة
قوله بين النكاح وذلك لانها بينة على الخطبة على المتقدم حملا على العادة ان الخطبة تقدم التزويج
وهذا حيث شهدوا على الانشاء اما لو شهدوا على اقرارها بالنكاح فانه يحكم بتقدم النكاح كما ذكره في
الدعاوى من الكتاب لان الاقرار اخبار عن امر متقدم وتكون الخطبة من بعد اقرارها من الزوج بعدم
النكاح قوله والبري اي وبينة البري حملا على ان ما اقر به هو الذي ابرأ عنه لان الاقرار اخبار عن امر
متقدم قوله فان بينا بالمباراة يعني بان كل واحد منهما ابرى الاخر قوله ثم اخيرهما يعني ثم بينة اخيرهما
قوله كذلك يعني مطلقا او مورخا بوقت الابرا وكذا بوقت متقدم على الابرا فان الابرى يصح في جميع ذلك لان
البينة بالدين على الاقرار والاقرار اخبار عن امر متقدم فيكون الابرا بعد يصح قوله الغيبة باذني
يعني والزرع لي ولك الاجرة قوله وقال غصبا يعني قال الزراع بل الغيبة بغير اذنك والزرع لي ولك مثل البذر
واجرة الارض قوله احتمالان الاذن وذلك لان الظاهر عدم الاذن بالالقا وهو الاصل والثاني لان الاصل
الاول هو ان البذر باق على ملك مالكه وقد زال لاتفاقهما على انه قد بذر به ويرجع الى الاصل الثاني ك
وهو عدم الاذن وهذا يطابق قول الهادي عليه السلام وقد يبني قولي م في هذه المسئلة كما في دعوى الصغيرة انها
ابكرت حتى علمت وقال الزوج بل سكتت قوله وان المال باق على ملك مالكه وهذا هو الاحتمال الثاني
قوله وهو الاول يعني هو الاصل الاول لان الظاهر بقا البذر على ملك مالكه وهذا ان الاحتمالان على قول من
يجعل البذر استهلاكا واما من يقول هو باق على ملك صاحبه والزرع لصاحبه مطلقا قوله وكذا
لو قال المالك المال مضاربة الى اخره يعني فانه على الاحتمالين

**فصل** قوله اشترك واهدا هو
قول الهادي ويه واحد قولي م وعند ص بالله والاستاذ واخير قولي م انه يكون بين المال وكذا الحلال
فيما لو علم ان المال لهولاء الجماعة المغتسين ولكن التبس حصة كل احد منهم ويبطل الا العدة الذي
سيبه لهم ان اخذ منهم فانه يدفع الله لا خلاف قوله فيضعفان وذلك لانه لم يملكه احدهما وهذا ذكره الفقيه
وقيل يباع ويقسم الثمن على قدر القيمة لانه الغيب من الحيف قوله لا وارث له يعني فيلزم كل واحد بدله لما كانت
لله تعالى وهذا ذكره الفقيه س وقيل انما الا بكرة قوله فنضبه للمصالح يعني بعد الياس من معرفته

قوله لم يجب الاستبدال ولا القضاء لانه لم يثبت شي في الذمة فلا الاستبدال لا حل الاشياء فيجب ان يحملوا
قوله او يوكلوا واحدا للقبض يعني على قول ابي مضر وفيه نظر لان من لم يصح منه فعل الشي لم يصح منه التوكيل
فيه وقد غلط الكني انا مصرح في هذه المسئلة قوله فللمصالح والفقراء هذا جواب لبقية الوجوه لكن الوجه
الاول يجمع عليه لان قد صار بيت مال والثالث ايضا كذلك لكن الصرف بعد الياس من معرفة المالك واما الثا
فبناه على احد قولي م وهو قول ص بالله والاستاذ واما على قول الهدوية واحد قولي م فيقسم بينهم وبالاتفاق
ان كل واحد منهم اولى بما قل ماله في الذمة وبما بقيه بالدا عليه ذكره الفقيه قوله صرف حصة من لا يعرف
في الفقراء بعد الياس قوله بناء على تعدد لهم حق الادمي وهو تحصيل الاحوين وهو مذهب م وح وقال ابو علي واما الهادي ك
بعد التشبيط وهو احسار ط قوله كان يعني يعني على حصص الغرماء وقوله صرف في المصالح يعني بعد
الاياس قوله كالنصف يعني انه عرف قدر دلوهم انها النصف لدين الذي على الميت ولو لم يعرف كم سهم
قوله وجهل بعضهم وحصته لا حاجة لقوله وحصته لانه قد بنا على ان للغرماء في نصف الدين فيكون للمجهو
نصف الدين قوله فيصرف المجهولين للمصالح يحتمل ان يريد ما وجب لهم وهو الباقي بعد قضاء دين
المعروفين ويحتمل ان يريد به حصصهم من التركة ويكون هذا على القول بالتقسيط بين ديون الله تعالى
وديون الادميين وحيث تكون التركة تكفي لهم الكل قوله فللمصالح هكذا في اللمع ... لعله بعد
ان يدفع الى كل واحد من الغرماء ما له فيه لان ذلك بعد فانه له حصته قوله اولا يعني احوط لانه
قوله كاللقطة يعني في التصدق الا بعد الاياس ... التعريف قوله ... ما غلبه لهما هذا على قول الهدوية
واحد قولي م وعلى قوله الثاني والاستاذ يكون لبيت المال قوله ولا يكره الفقيه يعني لمالك اخذ وقيل يلزمه
لمالك اخذ فيه كاملة في الباطن ولا يجب عليه الدفع الى احدهما بظنه انه المالك لانه يخشى المضرة لا
لا على القول بوجوب الدخول في واجب يخشى من عاقبته المضرة كما ذكره ابو مضر ودل عليه قول م قوله
بالارث ضمن له وذلك لانه بعد قد صار مستحقا للامام الفقيه اما من كان ... لا للوارث اذا كان وارثا
لكمال الميت والا فقد ورث منه وقال الاستاذ وسواء كان قد ضمن للميت ام لا وهو يستقيم على اصله ان الفقيه
... ولو فقد ... واما على مذهبنا فيستقيم اذا مات الميت قبل دفع له بعضه واما بعد الدفع له فلا يلزم
الامام الفقيه لمن احتج في ملكه لانه لا يعلم استحقاقه لذلك قوله على مقره مستبلة وان كانت مملوكة كان الضمان
لمالكها قوله فمال لا مالك له يعني فيكون لبيت المال وهذا كله ... على قول م واما على قول الهدوية فقد تقدم ان
الكلا يكون لمن سبق اليه وقيل المراد بذلك كله ... على قول م حيث تكون الناس على القنوت ما يسته الناس
واما اذا كان مما لا يسته الناس وكذا عند م وعند الهد ... انه مباح قوله له قيمة في تلك البلد بناه على
حيث لا يوزن واما حيث يوزن فهو مضمون بمثله ولو لم يكن له قيمة الا ان يكون يتسامح بمثله قوله ان لم
يمنعها المحلل يعني واما اذا احتجها المحلل وجب الضمان قولا واحدا وهذا الكلام لابي مضر واما ظاهر كلام م باسه
فيهما قولان من غير فرق بين المحلل والمحالل وقيل لا ... انه لا فرق بين المحلل والمحالل ولكنه ان كان
ناويا عنه استهلاك الاول ان يريد يستهلك ما بعده ضمن قولا واحدا وان لم يكن ناويا فالقولان وصحح
على خلاف عدم الضمان وصحح ابو جعفر وجوب الضمان قال وهو قول العلما وذكره ض زيد وهذا كله اذا
استهلك ذلك قبل نضجها غاصبا للكل ... ما لو قد غصبه ثم استهلكه في اوقات فالضمان قد وجب بالغصب
قوله ما لم يتسامح له فلو اجتمع ما يتسامح به الى ما يتسامح به حتى ضاق الكل ضمان لا يتسامح كان فيه القولين
في اتلاف ما لا قيمة له ثم كذلك في اوقات حتى ضاق للكل فيه

## فصل

قوله تعين اذن الامام هذا قول
الهدوية انه لا يدفع المظلمة الى من هي عليه او معه وكذا النذر والكفارات والحد قولي م ون ...

امر ذلك الى الامام وهذا اذا لم يتغاغب من هي غلته ايمنعه من اخراجها فاما اذا تغاغب فللامام طلبه
باخراجها عند الجمع قوله وسوى الغني والذي يعني سواء وله ابن صغير فهاو في مصر فيها قوله الا غنيهم يعني
باجاز اخراج القيمة قوله وله في الوارث قولان يعني للم قولان في وارث من غلته المطلقة هل يكون له اخراج
قيمتها مع التمكن من الغني كما كان لموروثه اوليس له ذلك بل يتعين غلته اخراج العين قوله المطلقات يعني
الوقف والوصية والنذر وذلك كالوقف على الفقراء والوصية للفقراء والنذر على الفقراء ولا يخص فقيرا
دون فقير

## فصل

قوله والاستحلال ولو تعذرت العضا وذلك لاجل الاشتباه بالاحلال طلبا قوله وكذا لغير
مغنى عسها ونحوها يعني يجب الرد الفورا وهذا عند الهادي ون وش واخير قولي م وعند ح والحسن
البصري انما على التراخي قوله فلا يشتغل بالتاخير ولعله يعني في رد المطلقة لغير مغنى والله اعلم قوله وهي
يعني المطلقة قوله واحاز م الى قوله ستنما يعني نية المطلقة لانها لا تفتقر الى مالك وكذا عندنا للهادي عليه
الا انه لا يجزئ اخراج القيمة بدلا عن العين مع وجودها فلهذا احتج م بالاضافة لغير القيمة او الاضافة الغني
كالتمر والزبيب فانه صحيح لانها لا تفتقر الى تمليك ولا الى نية على الاصح لان الفقير اخذ عين المطلقة من غير
صرف اليه وما ذكره في الكتاب من اعتبار النية مبني على ان المصرف عين الفقير قوله الا ما يعد به فعل وذلك
لان النية لا تصح ما تعلق بقول الناوي او فعله والقول كما ذكر في الكتاب من تكرير لفظ الاباحة وهو ان
يقول كلوا ناويا لذلك والفعل ان يقرب نعمه ثم يضعه ناويا لذلك وهو المراد بقوله او اباحه بعد المنع قوله
الا انه التمليك يعني حيث يخرجها على وجه الاباحة فاما اذا كان على وجه التمليك فلا يحتاج الى نية التمليك
بل سوى ان ذلك عن المطلقة وعن الزكاة قوله ولا يجزئ الاباحة يعني في فيه المطلقة والزكاة بل لا بد من
نية المظلمة مع الاباحة لعينها حيث يكون اخراج القيمة ولا بد في الزكاة من التمليك على الاصح ك ك ك

## كتاب العتق

قوله لا يتقارب لسنه يعني فانه لا يصح العتق قوله
ان قال الرق لنسبا يعني يعتق قوله لا دينا يعني بل لكي في الاح ويحط ظاهره انه اذا قال انت دين لا اخوه
في الدين انه لا يعتق بحال وقال في الكافي لا يصدق على انه اراد ذلك ويعتق في الظاهر لا في الباطن قال
في الكافي واما اذا قال عمي والي او ابن اخي او غير ذلك من سائر ذوي الارحام المحارم مما لا يستعمل في اخوة
الدين فانه يعتق بالاجماع الا ان الناصر يعتبر النية في الصراح قوله بركبه او توبيخا يعني فله نيته فيهما
على المذهب باطنا وظاهرا وقال ح لا يقبل نيته في الظاهر قوله خلاف م يعني في الوقف فانه يصح
عنده مع حشية الظالم وكذا العتق قوله خلاف ش يعني في صراح الطلاق وكناياته بعينه انها كنايه
في العتق فقوله عتق عنده ش ايعني ان ذلك كناية عند س وقال ح ليس بكناية قوله ولا انكاح يعني فلا
يصح انكاح ام الولد الا برضاها لتقدم عتقها لانها قبل العتق فراش له فلا ان يركب فراشا على فراشه
واما اولادها الذين من غير سيدها فانه يكون له ويجبر ذكورهم واناثهم ولا فراش له عليهم قوله فبطا
يعني ام الولد واما بناتها فيحرم وطؤهن قوله لطمة في الخد او ضرب على غير اللطمة يختص الوجه وهو
الذي يجب غسله في الوضوء والضرب العنيف ما افضى الى الجرح وكذا الضرب بالشوك او بالحديد قوله الا ان يملكه
باذنه يعني باذن شريك الناقل الملك فاذا كان الشراء ونحوه باذنه فلا ضمان على المشتري او المتهب بل يسعى العبد
قوله والاول وهو الذي ملكه باختياره والثاني هو الذي دخل في ملكه بغير اختياره قوله وكان بعتقه عبده
يعني عبد ذي الرحم قبله ما وهب له من ذي رحمه فلا يضمن لانه دخل ملكه بغير اختياره قوله لم يغرم
وذلك لانهما اذا اشتركا في سبب ملكه ضمان لا حدهما بذلك اذ كان الذي الرحم مصلحة كالوا شتراه باذنه فلا يضمن
بل يسعى العبد ولكن هذا لا يصح الا بعد علم لاحدهما بالرحامه من شريكه ومن العبد قوله كما يرى بوازي الغرامه

وهذا

وهذا ذكره العتابي بعض المشايخ بذلك مما يقع من بعد على العادة قوله والا لم يصح قبوله يعني قبول الوصي
اذا لم يكن للصبي مصلحة قوله يعني وقوله ما بينا يعني ما ذكرنا على انه لم يسلم فلو اسلم قبل تطلق به فقد خالف
نفسه وقهرها فملكها ونص حتى قوله ملك نفسه يعني اذا اسلم قبل تروح وان اخرج مسلم ملكه وما
في يد لكن اماننا له من دون اذن سيده لا حكم له الا في منع قتله ولا يجوز قوله ولو اسلم مولاه يعني وذلك
لانه قد عتق حين قهر نفسه مضمر الى دار الاسلام وسواء كان اسلامه فيها او قبل دخوله **فصل**
قوله دخل فيه مكاتبه يعني الذي لم يقيد به في شيء من مال الكتابة قوله وعبد عتق بعضه يعني الذي قد
سلم بعض مال الكتابة قوله ولا يرجع المكاتب يعني بما قد سلم لسيده من اكتسابه فاما ما سلم من الحقوق
فعلى سيده رده الا اهلها قوله وكذا في اولاد عبيد دخلوا على تغليب ولا يعتق من عبيد دخل عليه البلد لا انه مراده
اولاد عبيد دخل في ملكه وذلك لا يصح لانه عتق قبل الملك قوله اعتقهن حين [illegible]
من فوق لانه لا يصح منه العتق لما كانت مغنية قوله تعتق الثالثة يعني لوقوع العتق عليها من يوم
ابتاعه قوله اوما تابعت الثالثة بناء على انه لا يصح تعيين المبتة عند الجميع وقد ذكره العتابي في الطلا
ووصل يصح تعيينها على قول الكلي لان العتق قد وقع من يوم ابتاعه لا من يوم تعيينه قوله وكذا لو وطيها
متعلقا يعني تعتق الثالثة قوله لا ان لم يتعلقا يعني فلا تعتق الثالثة وهذا ذكره في شرح الامالي عن ح وسم عن
السادة وش وف وغ انها تعتق ولو لم يتعلقا كما ذكر في الكتاب عن م وص باسه قوله وسرى اثنتا يعني من الاب
قوله في النكاح يعني ولا يكون لابهم ان يتزوج من تحرم على الواطي تغليبا لحسنة الحظر قوله هو ولد النكاح
يعني ان من كانت ولادة انكاحها الى ولد الواطي فانه لا يجوز لها ان يتزوج الابن [illegible] منهم لا الولد وحدها احدهم
وخير لانه لا ابن من ان يكون هو الذي لم يلحق به قوله ولا سعاية يعني على الاولاد قوله لان ام الاخر
حرة يعني فكلهم احرار لان الاولى ابناه والثالث امه حرة فكانوا الجميع احرارا قوله وتسعى في قيمتهن
وذلك لان الاولى اما او لديه ولما يحرم الاخر لثانيهما بالاجرة لنفسها السعاية في قيمتهما ولما لم يتعين الرهن
الجميع السعاية في الخمسين قوله وله كسبهن قبل العتق هذا راجع الى اول المسئلة قوله ولهن كسب واحدة
في هذه العبارة تسامح والمراد ان فيمن واحدة حرة كسبها لها فلا يحل له كسبهن حتى يعين المعتقة منهن فيكون
كسبها لها اذا كان الثمن قد استهلكه فمنه لها او لورثتها قوله فلو كانا عبدين يعني احدهما عتقه في الذمة
بان قال احدكما حر قوله فعليها رجلان يعني دفعه واحد قوله لزمه نصف قيمتهما للسيد ونصف دية
لورثتها وذلك لان كل واحد منهما يجوز انه المعتق دون الاخر فيثبت لكل واحد خيرا لا ان قوله مد بنا
يعني في الصورتين معا [illegible] فيلمها رجلان او رجل قوله ودية للاخرة وذلك لانه قد تعين المحق به على قول الكلي
ولعلهم لا يختلفون في الصورة الاولى وهي قتلا او قتلوا بلا دفعه واحدة لانه لم يتعين احدهما وعتقا لا
يلزم الا قيمتهما على قول غير الكلي في الصورتين جميعا لانه لا يقع العتق الا بالتعيين وهو العاشر على الامام
قوله نصف قيمتهما وذلك لان تعيين الحق به بعد القطع ممكن بخلاف القتل قوله فله الارش لا للعبد
يعني انما يجب من نصف القيمة لسيده ولو عين عتقه فيكون ارشها جميعا للسيد لانه المالك حال وقوع
الجناية ولا عتاق فيما يجب من الارش بحال الجناية وهذا مبني على انه لا يقع العتق الا بعد التعيين
**فصل** قوله ان كان وذلك كان يقول ان كان دخلت الدار فانت حر قوله يقع ان كان يعني يقع
العتق ان كان قد دخل الشرط وهو دخول الدار قوله لا يكون يعني لا يقع العتق بما يكون في
المستقبل من دخول الدار لانه متعلق بما قد كان في الماضي قوله قيل ولو لم يكن دخلت بالدخول [illegible]
يقع ولا يقع ان لم يحصل الدخول في الماضي وهذا رواه العتابي عن الامام [illegible] السعيد قوله

فلو لم يكن حمل هذا القول للعقبة **قوله** مثل يا ابن سماد هو شيود هذا وفاق **قوله** لم يعتق ايهما
وبهذه المسئلة يظهر ما تقدم في الطلاق من قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جارية فانت
طالق فولدتهما والولد انها تطلق والاصح ما ذكر ههنا لان الولد يشمل الواحد والجماعة والذكر والانثى
واذا كان بعض البطن ذكرا وبعضه انثى فلم يحصل شرط العتق لا بهما **قوله** لم يعتق ايهما والفرق بين هذه وبين
الاولى وهي قوله ان ولدت غلاما ان في هذه علق العتق بان يكون اول ولد تلده غلاما والولد عبارة عن البطن
والحمل عنهما واذا ولدت غلاما وجارية فليس اول بطن غلاما وفي الاولى علق العتق بولادتها غلاما وقد حصل
ولو كان معه جارية **قوله** عتقا وسيأتي ذكرهم ما ليس يحكى عن الهادي وعلله بان اسم الصبي والصبية يتناول
الخنثى لكنه يلزم من هذه العلة لزوم العتق من غير تسمية وان كانت العلة ان الخنثى ليس في الحقيقة الا صبيا
او صبية صح ما ذكر من العتق والتسمية ولزوم مثله في المسئلة التي بعد هذه لانها ذكرها بالتسوية وهي مما يوجبا
بلفظ الذكر والانثى وقد قال لا عتق والاصح التسمية ههنا من باب التعويل على من عليه الحق **قوله** ولا عتق
وذلك انها قد حصلت الحقيقة في احدهما ولم يحصل الاسم لان الخنثى لا يسمى ذكرا ولا انثى **قوله** كما لو اشكل
ما لم يتعلق بغير ولا عتق كما في مسئلة الصبي ولا في مسئلة الذكر والانثى لانه لا انثى ولا ذكر لكن الاسم الا ما يخلق
**قوله** عتق بالتسقط وذلك لان اسم الحمل يتناول غير المتخلق **قوله** التام يعني الذي عرف انه حمل ولو لم يتبين
هل هو ذكر او انثى ولا الانثى الخنثى والذكر يعني ان اسم الانثى لا يتناولهما **قوله** وعكسه يعني ان اسم الذكر لا يتناول
الانثى ولا الخنثى **قوله** ان لم يكن فاسقا يعني اذا كان ظاهر الاسلام ولم يظهر منه الفسق ويعتبر ذلك في الحال
ان اطلق العتق وان علقه بموته فبعد الموت **قوله** خلاف العتق المطلق والكفارة يعني فانه يصح فيهما عتق
الفاسق والمراد بالكفارة كفارة الظهار واليمين لا كفارة القتل فلا يجزي الفاسق فيها **قوله** او اماه وذلك
الحمالة مملوكة يعني تعال كلما ولدته فهو حر فيصح هذا من باب الارث **قوله** ولزمه قيمته فوائده دينه
وهي سعيه وانما كانت الديه على السيد فلان العاقلة كان مملوكا حال الجناية وتعلق السيد العتق بالقتل اختيار
للفدا لانه يجري مجرى ما لو اعتقه بعد الجناية وهو عالم بها ولولي الدم القصاص اذا كانت الجناية عمدا
**قوله** بابا ولزمه قيمته وتسعى دينه وهي الصوات للصورة الاولى ويلزم الدية في تركة السيد **قوله**
عقيب الصلوة كاشفة هذا بناء على ان صلاتها كاشفة بكشف قوع العتق من عند الصحا وليست الصلوة
كاشفة راسها شرطا لوقوع العتق لان تقدم المشروط على الشرط لا يصح **قوله** الا في انتحرم فلها
يعني فان صلوة الظهر صلوة صحيحة **قوله** ولم يرد بقوله كاشفة لراسك وهذا بيانا كاشف يعني فما فيك صلوة
الظهر صلاة صحيحة **قوله** الا ستر يعني انها لا تعتق الا بستر راسها فلو صلت الظهر كاشفة لراسها لم تعتق
ولعل هذا اذا لم يجعل كشف الراس شرطا للعتق فلو جعله شرطا كانت كالمسئلة الاولى لانه لا يقع العتق في
تلك الحال اعني حال قوله قبل تصلي الظهر لانه قبله كما تقدم في الطلاق المعلق بفعل شيء غير محدد وبعده اذا
كان كذلك فلا فرق بين المسئلتين لانه في الاولى قد صرح بقوله الان وفي الثانية الشرع يقضي بوقوعه كذلك ايضا
فلم يعتبروا الا ان جعلت كشف الراس شرطا في الاولى لا في الثانية **قوله** وسعيا وكما لو لم يعتقها وسوا كان الخيار
للبائع او للمشتري **قوله** فان صححا انه يريد بذلك انه يحتمل احتمالين هذا احدهما والثاني انه لا يعني بحال وهذا الذي
اراده بقوله فان لم يصح عنه عتق ايهما **قوله** فان قال قبلت عتقك او اعتاقك الفرق بين هذه وبين الذي قبلها
اراد المعلق عتق نصيبه قبل لفظ المباشر بلفظ العتق ولذلك ضمن المعلق نصيب المعتق بالمباشرة وفي الاولى
قال المعلق قبلت عتق نصيبك يعني قبل وقوع العتق وهو لا يقع الا عقيب لفظ المباشر بالعتق ههنا عتق نصيب
المباشر بالسراية وبفعله فلم يكن ضمان على المعلق بعلقه الحكم بفعله لانه اقوى والموقوع نصيبه متأخر

على وقوع العتق على نصيب المغلق قوله وان لم يصح هذا هو الاحتمال الثاني وهو يعم المسلمين قوله فباع
عتق يعني وبعض البيع قوله والضمان للبائع على المعتق هذا ذكره الفقيه وقيل لا ضمان على المعتق
لأن بيع الشريك بعد معرفته بتعليق شريكه رضا بعتقه فصار كما لو باع بعض عبده من رحم له فان
المشتري لا يضمن للبائع قوله لأن العتق حاله هذا على القولين الصحيح في الحنث بالاسم فقط وان علقنا
الحكم بالتسمية الى اخر الكلام هذه انما يستقيم على القول بصحة التحبيس لان فيها تقدم للتحنيث وعلى شرطه
واما على قولنا ان ذلك لا يصح فانه يصح البيع وينفع البيع بقبضه ثم يبطل البيع بتلف المبيع قوله عتق العبد
قبل اي قبل البيع قوله مقصود يعني بالمقصود ان العتق شرط على نحو ما ذكره من قدوم غائب او حلال
مشهور او برء مريض قوله خلاف ما في المقصود يعني بحيث لا يكون سببه الاعتبار ضرورة كالمدبر ولو
حال المدبر من حيث كونه لا يسري الى الولد ولا ينفع لموت السيد قبل حصول الشرط بخلاف المدبر
فيهما قوله وينفذ يعني البيع قوله ولا يكن استبعاده وعلى قول ع بحيث الشرط مقصودا قوله كما قال
القسم الى اخره وع يقول انما يصح العتق على الشيخ ها هنا لما كان الشرط في البيع معصية وهو قطع
الارحام قوله باعه من نفسه يعني ممن يعتق به انه يعتق سبقه عليه من بعد تمام الجملة قوله فمات
يعني السيد قوله بطل وذلك لأن الشرط لم يحصل قوله ولا يعتق ببعضها يعني الخدمة لانها شرط
في العتق قوله لا بالهبة يعني لا بهبة الخدمة لانه لا بد من مضي السنتين قوله ولو لم يخدم يعني السنتين
فانه يعتق بمضيها خدم او لم يخدم قوله وعليه اجرة خدمته منها يعني انه يعتق بمضي السنتين على قول م وع
اجرة الخدمة اذا لم يخدم ذكره السيد قوله وقيل بقيمته يعني عليه قيمة رقبته اذا لم يخدم وهذا
مروي عن الفقيه احمد بن محمد المحلي قوله وقيل لهما يعني للواهب وغيره الواهب وهذا مروي
عن الفقيه ل قوله ويعتقه على من لم يهب وعلى نفسه يعني على نفسه بقدر حصته الواهب وعلى
الباقين حصصهم قوله وجنايته لهما وعليها يعني الواهب وغير الواهب لهما الجناية عليه لكل واحد
منهما بقدر حصته وعليهما جنايته ميحران من فداه بارش جنايته بالغة ما بلغت ولا يبطل الوصية بالعتق
ومن يسلمه بها او لوكره وبطلت الوصية بالعتق لأن يسلمه بسبب منه وهو الجناية قوله وللواهب الرجوع
فيما يستقبل وذلك لأن الخدمة فيما يستقبل لم يجب فصح الرجوع عن هبتها كرجوع الزوجة في هبة قسمتها
من الليالي والايام قوله على الخلاف في اثر به يعني بالخلاف ما تقدم فيما لو مات وقيل يعتق لمن تكون ما في يده
مما كسبه في مدة الواهب فعلى قول السيد يكون للواهب وعلى قول الفقيه ل يكون حيث هم قوله
واما ما عشر احتواه عشره قوله الا ان ينوي يعني الا ان ينوي العتق باكل بعض الرمانة لان اسم الرمانة
ينطلق على بعضها مجازا قوله كالرغيف الجامع بينه وبين الرمانة ان كل واحد منها لا اسم لبعضه
باسم جملته في الاغلب قوله فاكله لم يعتقا لانه لا اسم لبعض الرغيف باسم كله الا ان ينوي البعض قوله
ولا تنكره يعني المهر لا انكره يسكرة الوطء قبل يعني عليه بالمهر فلو قد قضى عليه به او سلمه لها ثم راد
وطئها ثانية ان وجوب المهر صح لتكرار الوطء ووجب عليه مهر اخر قوله كهي يعني وكذا عبدا كما علمت
قوله عتقوا يعني في المسائل الثلاث قوله سعاوسي يعني على حمل الجنس وقيل لا يعتقون اذا تفاوتوا
على حملها انما يعتق من حملها منهم وخير قوله ودين باطنا يعني لو نوى ان يعتق الكل الفعل واحدا منهم
دون غيره فلا بد داخل الدار الا واحد دون غيره وله نيته في الباطن لا في الظاهر قوله وسعيا في نصف
قيمتهما يعني من باب التحويل لأن قد عتق احدهما وصح التحويل ها هنا على من عليه الحق لانها قد حصلت له
الحق به في مقابلة السعاية قوله عتقا بلا استسعاية ووجه عتق الاول كونه المبشر لمن مكن بينه لا يخرجه عن البشارة

لكن لا يدل على انه المتقدم وعلى حصول ما بشر به قبل بشارته وهذا في الظاهر واما في الباطن
فمعتق اذا كان بشره صدقا واما وجه عتق الثاني فلان المالك مقر بانه المبشر قوله ولو قال
يعني يعتق بها المبشر بان يقول للرسول قل لعبدك انه يخبرك بكذا او يبشرك بكذا قوله الا ان
قال من حدثني او شافهني يعني فلا يعتق الا بالمخاطبة لانه شرط قوله الا من اخبرني بانه قدم يعني يعتق العتق المخبر
ولو كان كاذبا قوله لا بقدومه يعني لا اذا قال ان اخبرني بقدومه فلا يعتق العتق الا بالصدق وجه الفرق ان
الباء حرف وصل الصفات فهي تقتضي ان يكون الخبر على الصفة التي اخبر بها قوله وعلى الثاني والثالث يعني يعتق العتق
على من اخبر ولو كان كاذبا وبالثاني لو كان بخلاف البشارة ولا يصح الا على الاول قوله لم يعتق هذا كما ذكره
الجاحظ ان الخبر لا يكون صدقا الا اذا كان المخبر معتقدا لصدق ما اخبر به وغيره يقول لا عبرة باعتقاده
وانما الاعتبار بحقيقته لانه لا حقيقة الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به فاما قوله اذا جاءك المنافقون
هذا ذكره حجة للقول الاول لكن الحجة في تمام الآية الكريمة لان الله تبارك وتعالى اخبر ان المنافقين قالوا
لمحمد صلعم نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فسماهم كاذبين لما لم يعتقدوا
صحة ما قالوه واجيب عن ذلك بان الله تبارك وتعالى سماهم كاذبين لما اظهروا للرسول صلعم ان اعتقادهم في قلوبهم
مثلما اظهروه له وهم كاذبون في ذلك فسماهم كاذبين لما اظهروا لهذا المعنى وان كانوا شهدوا بالحق قوله
عتق بالاول يعني الاول في المعنى وهو اليوم فيعتق في الحال ولا عبرة باللفظ وسواء تقدم اللفظ باليوم او باخر
نحو قوله انت حر غدا واليوم وهذا قول بعض اصحاب شرح التذكرة وقال في ... لانه لا يقع الا في اول الطرف
الاخر قوله واعتق اي الاخرين ... يعني ان عتق احدهما ان عتق احدهما يكون في الذمة والاول فقد يعين ويحتمل
ان يكون الجمع بين الاولين وبين الاخر لتوسط حرف النفي بينهما ... قوله ونصف الباقي عبد الهادي يعني السالم
للدخول قوله ولا ضمان عندهم وذلك لانه لا يختص لحصول شرط احدهما دون الاخر وهذا يخرج على قوله
بالرجوع الى الاصل الاول وهو الفرق واذا احتمل ان يكون عتقه بسبب احدهما من غير ترجيح لاحدهما على
الاخر ولا ضمان لانهما على الاخر لان الاصل براءة الذمة الا اذا كانا معسرين لزم على قوله ان يسقط العبد عن كل
واحد منهما في نصف الاخر قوله عتق هذا احد احتمالين ووجهه ان اليمين على شرط العتق مثبتة وما قبله
للملك والاحتمال الثاني انه لا عتق لتكاذب الشرطين فرجع الى الاصل وهو الفرق قوله عتق عشرة وذلك لانه
يعتق بالواحدة واحد وبالثنتين اثنان وبالثلاث ثلاثة وبالاربع اربعة قوله وفي خمسة عشر وذلك
لانه يعتق بطلاق الاولى واحد وبطلاق الثانية ثلاثة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية ويعتق بطلاق
الثالثة اربعة واحد لكونها واحدة وثلاثة لكونها ثالثة ويعتق بطلاق الرابعة سبعة واحد لكونها واحدة
واثنان لكونها ثانية وثلاثة للثالثة واربعة لكونها رابعة وهذا ذكره بعض اصحابنا واختاره في الاعتبار فصل
قوله وليس بكناية يعني قوله كل سهم مائة وقال اصح انه يكون كناية قوله فان لم يعنه دخول يعني وقد حصل
القبول قوله عتق ان دخل هذا هو الصحيح وهو الذي ذكره في الزيادات والايضاح والمنصور قوله قال
الاستاذ ولو لم يدخل فيشكل بحمل كلام الاستاذ على انه حالة معروفة قال ولا يستقيم على ظاهره لان
المعلق بشرط باطل ويشكل كلام الاستاذ ايضا لانه قد تعرض لما صح من الحال والعرض وانه لا عتق الا
بالدخول وهو المعول عليه قوله وان لم يطلق وذلك بان يدخل وهي مطلقة قوله بالجميع يعني باجماع
الطلاق والعتاق بالدخول قوله فيعتبر يعني يفسر ما اراده من هذه الاحتمالات واي ما اراد قبل
تفسيره به قوله حلالا والاي حجة يعني في المقصود وقد ادعى ابو نصر الاجماع على خلافه قوله وفي
الكناية يصح يعني شرط الخيار قبل بالاجماع لانها كالبيع قوله فان تعذر اجراه كما اراد يعتق بعد موت

بموت العبد وبعتقه عنهم قوله وقيل لا يجزئ في قوله مالك لا في الكفارة ولا يحتاج الى قبول بل يعتق ايما سا قوله ولا
يجزئ عن الكفارة لانها لا تجزي مع سعاية المعتق قوله وسعى كل واحد في نصف قيمته ونصف الالف وذلك لان المعتق
عليه الالف والاخر عليه قيمته مع سعايته المعتق لمالكه وعتق لاجل اللبس فيجب على كل واحد منهما نصف ما يجب عليه
ونصف ما يجب على صاحبه لما التبس بحسبها واما حيث التبس المعتق عن كفارة فيجب على كل واحد منهما نصف
ما يجب عليه ونصف ما يجب على صاحبه لما التبس تعيينها فعلى كل واحد نصف قيمته لان احدهما عتق بغير
عوض ولم يجزئ في الكفارة لانه قد سلم عوضا قوله سعيا في نصف القيمة يعني فيجب عليهما جميعا نصف قيمة لان الحر
لا شيء عليه بحال والعبد يجب عليه قيمته في حال دون حال فيجب نصفها ولما لم يتعين الحر من العبد كان
النصف عليهما جميعا قوله سعيا في خمسة اسداس قيمتها وذلك لان حمله دين مولاها سنة به مهرها فاسقط
عنها من قيمتها حصتها من الدين وهو السدس ولو لم يكن عليه دين سقط عنها من قيمتها قدر مهرها وثلث
الباقي لانها تستحقه من باب الوصية لاجل عتقها وتسعى فيما بقي تستحقه بالميراث ان لم يكن محجوبة وان كانت محجوبة
فالثلث قوله ضمن الاول نصف قيمته الى قوله والاخر ربع قيمته وانما ضمن كل واحد من الاول والاخر نصف قيمته
لان كل واحد منهما لزمته قيمته في حال دون حال والمشارك لهما قد كان عليه نصف قيمة قوله في اللفظ
الاول فلما اراد اوقع عليه وعلى الثالث اللفظ الثاني سقط عنه من النصف نصف وهذا كله مع تعذر التعيين
لانه لو عين عتق المعين وحده قوله او لا يعني او لا مال كدخول اللات وهذا ذكره الفقيه وظاهر المذهب
ان الاجازة لا تلحق العقد على غير مال فصل قوله لم يورث هذا مذهبنا وقال الامامي وبعض اص ش
انه يورث يعني الورثة من شاوا قوله ويسعون ان كانوا ثلثه في ثلثه فيهم فيشكل هذا اذا لم يمكن من التعيين
ولو قد يمكن فلا سعاية عليهم والظاهر خلافه وهو انه لا فرق بين ان يمكن اولا لان حق الورثة قد تعلق بالزائد
على قيمة احدهم قوله كالوقف اي وكذا الوقف قوله كان من الجميع اما العتق فصحيح واما النذر فالاصح من
مذهب الهادي انه من الثلث ولو كان في الصحة وانما يكون من الجميع على كلام م قوله ويسعى في الوصية مع الاستغراق
يعني بالوصية المجازية وهي ان يهب للعبد جزا من نفسه في حال مرضه المخوف وماله مستغرق فاذا مات السيد
من ذلك المرض بقي العبد ان يسعى جميع قيمته واما الوصية الحقيقية فانها تبطل مع الاستغراق قوله او لا مال سواه
يعني سوا العبد سعى في ثلثي قيمته للورثة قوله كاملة يعني في اول الفصل لان قد مر في اوله عتق الحر في الصحة والمرض
قوله بلا الالف يعني وقيمة العبد الف من جملتها قوله سعى في خمس مايه يعني الزائد على قيمته من نصيبه من الوصية وهذا
على التراضي والا فالواجب له سدس قيمته وله سدس باقي التركة وعليه خمسة اسداس قيمته قوله باخذ شريكه منها
سدسها وذلك لانهما شريكين في ثلث العبد نفسه فقد اخذ العبد حصته من نفسه وبقيت حصة شريكه وهو
سدس مال السعاية ويبقى له سدس ثماني التركة مع سدس قيمة ما يوجب له العبد في نفسه وعلى الجملة فاذا
حوسب العبد بنصيبه في نفسه فالباقي بين شريكه وبين ثماني الورثة اخماسا للورثة اربعة اخماس وللشريك
خمس لان الكامل اثنا عشر للعبد وشريكه سدسان وللورثة اربعة اسداس فقد ذهب العبد بنصيبه من
نفسه قوله وسعى لهم في حصتهم من قيمته صوابه في حصتهم لانه سعى لهم فيما زاد على حصته وهذا على التراضي
والا فالواجب ان له حصته من باقي التركة وحصته من قيمته وعليه باقي قيمته للورثة وللموصى لهم معه قوله
لجهالة الوصية الى قوله مجهول يعني ان نصيبه من الثلث مجهول لما كان كاحد الفقراء وهم غير محصورين ولكنه
قد صار كالمعين من وجه وهو ان ليس لهم تركه من الاعطا وله المطالبة لو صحت الوصية ولكنها قد بطلت لاجل
الجهالة لقدر حصته في الوصية ولا يمكن معرفته واذا لم يمكن لم يتعين لنا قدر ما يسعى فيه لهم وهذا التعليل
للاحوط وعلل ض زيد وابو جعفر بطلان الوصية بان لهم ان يسلموا الثلث من غير رقبة العبد فلا

يعني لجواز التسليم من غير ذمته بخلاف الوصية بجزء مشاع لمعين فليس للورثة ان يسلموا اليه الجزء
من شيء معين الا برضا الموصى له لهم بل يشاركونهم بذلك الجزء في جميع التركة ولذلك عتق العبد قوله يجوز ان يعطى
من شاء يعني الوارث له التخصيص والتفضيل وله ان يخرج من اي التركة شاء قدر الثلث قوله وان مات على المنع دين يعني
يستغرق ماله قوله او لم يقبل هذا لاني ط فاخذه من هنا ان الوصية تفتقر الى القبول كقولهم وقيل معناه بعدم
القبول انه رد قوله بخلاف التدبير يعني فانه خالف الوصية في الوجهين فلا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد بل يسعى
العبد ولكن هذا في الوصية الحقيقية فاما المجازية فلا يبطل بالاستغراق بل يسعى كما تقدم فصل قوله ولو
معسرا سعى الى خلافه فيقال اذا كان المعتق معسرا بعض العتق وفي نصيب الشريك ذمته قوله والمعتبر
يسعى العبد والاعتبار يسار المعتق واعساره يوم العتق ولا عبرة بعقبه حاله من حاله ذكره القهستاني وحد
الاعسار ان لا يملك زائدا على ما يستثنى للمفلس وان لم يف بقيمة نصيب الشريك سعى العبد في الباقي قوله يوم
اعتق وذلك لانه وقت الاستهلاك قوله فيه نظر يعني في صحة التوكيل بذلك نظر لانه بالنظر الى انه استهلاك
لمال الغير يكون معصية ولا يصح التوكيل بها كما لا يصح بالمحظورات ولا يصح صحة التوكيل لانه لم يعتق نصيب
الشريك الا بالشرع المحض فلم يكن التوكيل معصية قوله متراهقة او بلوغ ذكره ض ن بك ولا يصح انه يستسعى
متى قدر على الكسب لكن المستسعى للصغير يجب ان يكون وليا كالامام او الحاكم ان لم يكن له اخص منهما كالاب
او الجد او وصيهما ذكره القهستاني وقيل لا يعتق قوله وان شق العتق يعني على الحانث فالجناية عليه
وهو حق قوله والغرم للورثة يعني ودية الحمل المعتق قوله لا له اي لا للموصى له بالحمل فديته للوارث
يعني وارث الحمل للعتق قوله وعليه قيمته يعني على المعتق قيمة الولد للموصى له ان خرج حيا لا ان خرج
ميتا قوله يعني انه هو مدعي لا منكر يعني العبد اذا كان مدعيا لما شهد به الشريك على شريكه لا ان كان
منكرا لان شهادة الشريك تلغى بمدعي وانه لا يصح من باب الحسبة لان المملوك ذكره بالغ وهذا القهستاني
وقد دل على ذلك كلامه في الشرح والعمادي ان يعتق لان الشاهد فقضاه مقرا للعبد بالحرية وانكار
العبد لا يصح لان رد الاقرار بالطلاق والعتاق لا يصح قوله سواء صدق العبد الشاهد او كذبه يعني
فانه لا يسعى العبد في الحالين لانه لا يسعى عن موسر وشك ومعنى التكذيب بان يقول العبد للشاهد
بل انت الذي اعتقني لا هو قوله والا فلا يعني فلا يسعى له للشاهد اذا لم يصدقه العبد بل قال انت الذي
اعتقني فيسعى عنه لا له قوله نعاما يعني اذا كان سهما يصغى قوله لم يكف يعني اذا حينئذ الا ان يحلف معه
المدعي واما شهادة المدعي فلا تصح بحال لانه يجر الى نفسه اجابة ضمان نصيبه على شريكه قوله لم يصح الشهادة
يعني اذا كان العبد بالغا والفرق ومحمد ان العبد كالامة في صحة الشهادة من طريق الحسبة اما الحسبة
الى اخره ذكره شيع مسائل يصح فيها الشهادة بغير مدعي لان ترك الشهادة فيها يؤدي الى منكر وكذا
يصح فيما كان حقا محضا لله تعالى كالشهادة على الزنا وشرب الخمر فصل قوله فوصيته هنا ذكره
القهستاني ان عتقه من باب الوصية لا من باب التدبير والفرق بينهما ان التدبير يصح مع الاستغراق
ويسعى بخلاف الوصية والتدبير يسري الى الاولاد الحادثين من غير السيد بعد عقد التدبير بخلاف
الموصى بعتقه ولا يصح الرجوع عن التدبير بخلاف الوصية وفي الشرح فيما اذا قال انت حر بعد موتي من
مرضي هذا او سفري هذا انه يكون مدبرا وفي الكافي انه يكون عتقا معلقا بشرط بالاجماع وذكره
ايضا في البرهان فيما اذا قال انت حر بعد موتي وبعد موتي قوله وسبق موت السيد يعني فانه يكون
عتقه من باب الوصية وعند ح وض والزوائد والبرهان والفتح انه اذا سبق موت السيد
كان موته ثانيا قوله فوصية بشرط والشرط هو المشبه بعد الموت لان الفاء هنا للترتيب والتعقيب قوله

الا ان يتصادقا فانه اراد بعد الموت يعني اراد ان يكون المشتري بعد الموت فان يتصادقا على ذلك كان القول له
من من يلتمس بالصحة قوله يرد به او بشرط وسواء كان الرد فيهما بالحكم او بالتراضي فهو فسخ للعقد من اصله
فيعود مدبرا قوله الا بالوطي يعني الا اذا كان رده بالعيب بالتراضي فانه لا يعود التدبير لان الرد بالرضى كالتجديد
قوله ويكره في المثل الكراهة للحظر عند م فلا يجزي وعند ص وزيد انها كراهة ضد الاستحباب فيجزي وهذا
اذا كانت سيدتها موسرة فاما مع الاعسار فيتعلقان على الاخرى قوله اضطر الى نكاحها وهو معتبر فهذان
شرطان لجواز عقد النكاح على عنه اذا كان معسرا ولو لم يكن مضطرا وذكر الفقيه اخيرا الا انه اذا كان
يسلمه عن المهر الذي في الذمة جاز العقد بعينه قوله حتى ثم البيع يحترز مما لو تاب عن الفسق في مدة الخيار
فانه يبطل البيع قوله ولا يرجع عنه بالقول يعني اذا فسق المدبر لم يرده سيده في الرق بالقول بل بالبيع وهذا
تاويل للشيدي لقول الهادي عليه السلام يرده في الرق ويبيعه قالا معناه انه يكون له بيعه لا انه يرده في الرق
بالقول ثم يبيعه بل يكون البيع هو الرد في الرق قوله خلافا للمص يعني فانه يستحب رده في الرق بالقول عند ص
وعند س ايضا قوله ويشترى بثمنه عبد ظاهر كلام الهادي عليه السلام انه يجب عليه ان يشتري بثمنه بدله ويحمله
الاخوان على المراد به احد وجهين اما الاستحباب او اذا كان قد بدلت بدبير عبد وقد ذكر هذا في الكتاب ولم يعلله
بيح في بدرته بتدبير الذي يسق ثم باعه بنا على ان البيع يتعلق بالحكم لا انما لو اكتفيا بالاسم كان قد وجد بالذي
قد فسق فلا يجب غيره قوله والرهن انما ولدته الامة المرهونة يكون رهنا قوله صح يعني اذا باعه لغيبة عبده
قوله فان دبره اثنان يعني في حالة واحدة قوله ويضمن لشريكه يعني اذا كان موسرا وان كان معسرا فقال ص وزيد
انه يسعى المدبر للشريك وقال ط لا سعاية على المدبر قوله ويفرد بقيمته يعني بثمنه اذا باعه عند الضرورة
قوله وكذا الكتابة يعني اذا كاتب احد الشريكين العبد فانها تصح الكتابة ويكون استهلاكا لنصيب الاخر [illegible]

## باب الكتابة

قوله وكل من جاز عتقه عن غيره يعني فانه يصح منه الكتابة لعبد ذلك الغير [illegible]
الا ولي الصبي ونحوه وعتقه لا يصح الا بمال مشترط قوله كالعتق بمال بعقد يعني وان كالاجارة المحققة لكنه قيدها
هنا بان يكون العقد على مال وقد قدم انه لا فرق بين ان يكون على مال اولا وما ذكره هاهنا هو الاظهر قوله ثمن
مثل او اوفت من ثمن ساعتين ويشك كاجل السلم قوله يصح مثله مهرا يعني في كونه يصح ملكه للمسلم وفي اغتفار
الجهالة اليسيرة قوله موصوف او غيره موصوف يصح فيما يصح مهرا ويسلم في نحو حصته من الوصف قوله او
يعني قال على انه نوى قوله كالبيع والاجرة يعني الفاسدين والواجب في البيع القيمة وفي الاجارة اجرة المثل قوله ولكل
منهما الفسخ يعني من السيد والعبد في الكتابة الفاسدة وهذا اذا تراضيا فان تشاجرا لم يفسخ الا بالحاكم لرفع
التشاجر قوله او يملكه يعني اذا ملك المكاتب ذلك المال من صاحبه بيع او نحوه فانه يسلمه لسيده على ما سبق
كلام م كما ذكره في المهر وعلى قياس كلام م لا ستناد الواجب بثمنه اذ لم يجز ما لكه قوله والا فالقيمة لعله يعني قيمة ملك
الغير لانه قال في الدرر يعني انه تصح المكاتبة على مال الغير فان اجازه ماله استحقه السيد وضمن المكاتب لصاحبه
العوض وان لم يجز صحت الكتابة ايضا ولزمه قيمته كالنكاح على مال الغير نعم والمختار في الكتاب
كلام الدرر وقال في الكافي ولو كاتبه على مال الغير لم يجز بالاجماع قوله وغيرهما مكروه يعني غير المسلم
والوفي اما كراهة كتابة الفاسق فلانه لا يوثق بوفيه واما من لا كسب له فلانه يحرج بعيشه ويكون الكتابة عبثا
قوله لا ساوا الحط ها هنا واحد لان الايتاء هو الحط من مال الكتابة على قول من اوجبه قوله خلافا للش وك
يعني فانهما يوجبان الحط على الغير العبد من مال الكتابة والش ولو حبة من ذهب وعن ك ربع مال
الكتابة قوله ولا الاجابة ان طلبها العبد وقال اهل الظاهر يجب على السيد اجابة العبد اذا طلبها بقدر
قيمته وهو قول عطا وعمرو بن دينار قوله ولا يعتق العبد وقالك للسيد اجازة عتقه على الكتابة قوله

ولا لأجل المضارة يعني ولا إذا طلب العبد سعة لبرق لأجل مضارة زيد سيده له في طلب مال الكتابة و
من التكسب فإنه لا يصح قوله بهذا الشرط فيقول فسخت هذه الكتابة أو رضيت بفسخها إن أعتقت فإذا لم
يعتق كان باقيا على الكتابة وهذا ذكره الفقيه س وعن الفقيه ل لا يصح الفسخ المشروط قوله فإن لم يف يعني
المشتري لم يف بالعتق قوله فله فسخ البيع يعني ويعود مكاتبا ويسلم ما بقي من مال الكتابة إلى مشتريه وعتق
وهذا [illegible] لا حالا إن ذكرها الفقيه ل فصل قوله ولو شرط تركه يعني فإن التسري لا الشرط لا يصح بل له
التسري قوله ولا ينكح يعني لا يتزوج فإن تزوج كان موقوفا على إجازة سيده أو عتقه قوله وإن تعلق بمن يحد وذلك
لأنه قد صار له شبهة ملك ولكن له قد عتق في قول قوله كالغافل ولعل الوجه فيها هو أن كل واحد منهما
ملكه غير مستقر قوله ولها الخيار يعني بين أن تفسخ الكتابة أو تبقى عليها فإن تبقى تجدد لها الخيار بالوطئ أو لم
يعجز وقيل إنما يثبت لها الخيار إذا عجزت كالولد لم يطأ قوله ولو لم تحبل [illegible] وسل لا خيار لها إلا إذا أحبلت
ويكفر بالصوم يعني المكاتب وذلك لأن ملكه غير مستقر فصل قوله هو بعض التابع يشدد
الزكي من الإضافة قوله أو يسقط بقدره يعني وقدر ما كان يكتسبه في تلك المدة التي أضر به فيها وهذا
هو الأصح من قولين [illegible] لأن المنافع لا تضمن بمثلها قوله لأن العارض ساوى أو من الغير يعني من غير السيد
يعني فإنه لا إمهال قوله [illegible] الأعواض أو أجلت وسماها بأن يقول كاتبتك أنت وأولادك على كل واحد ما به
ويفصل الآجال كاتبتك أنت وأولادك بألف قوله وعلى كل حصته من الآجال يعني بالحصة أنه يوزع مال
الكتابة على كل واحد منهم بقدر قيمته فإذا كان مال الكتابة ألفا وقيمتهم الكل ألفين فمن قيمته مائتين
على غلته عشر مال الكتابة وهو مائة ومن قيمته مائة تغلبه خمسون ومن قيمته أربعمائة تغلبه مائتان
قوله ولا إذن يعني من عقد عليه بإذنه تغلبه حصته إذا كان كبيرا لأن إذنه صحيح كان صغيرا أو كبيرا عقد
عليه بغير إذنه تحصته على مالك الكتابة عنه بناء على أنه يصح من المكاتب أن يتكفل الكتابة على عبد سيده
قوله والكتابة بأبيه للأولاد يعني فيكون حكمهم حكم أبيهم في أنهم يعتقون متى سلموا جميع مال الكتابة لا
أحدهم لأنهم كلهم في عقد واحد فلا يقع العتق إلا بتسليم الجميع قوله وإن كانت أيمان يعني عقدا في حالة وأما
فلو [illegible] بالحكمة ما سيأتي قوله سلم إليه الكل في ذلك لكونه وكيلا والحقوق تعلق به وهذا ذكره الفقيه س
هنا وذكره م في الزيادات وذكر الفقيه ع في كتاب الوكالة أن الحقوق في الكتابة تعلق بالموكل ومثله في البحر
قوله وعلى السيد يعني المكاتب للعبد قوله ولزمه للسيد المثنا يعني لزم العبد المكاتب لمكاتبه ما سمى عقد
الكتابة قوله وهو الباقي للشريك الآخر يعني شيء فيه قوله أن السيد معتبر يعني الذي كاتبه وإن كان مؤسرا
فالضمان عليه قوله فإن عجز يعني العبد قوله انفرد بملكه يعني المكاتب له لأنه قد لزمه ضمان نصيب الشريك
بعقد الكتابة فملكه قوله ولو شرى فقيرا وذلك لأن الضرر إليه لم يكن ملكا للسيد لما كان يجي منه العوض
لعيبه في تلك الحال قوله أو ثمن أبيه وقد اشتراه يعني حيث اشتراه بعد عقد الكتابة قوله يقدم [illegible] يعني
ضمان [illegible] الأول دين الكتابة وهذا خرجه الفقيه ل ورواه عن الشيخ م في الروضة وذلك لأنه إذا
سلم مال الكتابة عتق ثم سعى في دين الجناية أو ثمن أبيه ووجه كلام الشرح أن دين الجناية أو ثمن الأب
أقوى لأنه لا يشترط بالتعجيز ويجب تقديمه وهذا إذا طولب بهما جميعا فإن طولب بأحدهما قدمه ل ن
فصل قوله وقد كان اشترى أم ولده بناء هذا على قول الأحكام أنها تصير أم ولد ولو استولدها
في غير ملكه قوله معه أي اشتراها مع الولد قوله أو استولدها مكاتبا بالنكاح يعني في حال كونه مكاتبا بأن يكون
ناكحا لها من قبل عقد الكتابة أو يعتق بإذن سيده ثم اشتراها قوله وقد سلم ثمنها يعني لمن زوجته ولعل
ذلك في الصورة الأخيرة وهي حيث استولدها مكاتبا [illegible] منهما ولعل ذلك يرجع إلى الصورة الأولى قوله

أسفلت النهم وذلك لان لهم حقا وهو حق ثبت له اسم ولذلك ورثوا ما كان لهم وظاهر المذهب
أسفالها النهم منجمة كما كانت على الأب وقال في التفريعات يستقل حاله قوله وان مات وغلبه منهم بلغت ذلك
يرجع الى الصورة الأولى وهي حيث شرا ام ولد بعضه لان في الأخيرين لم يشتري الإمام فقط قوله ولا مال له
ولا للسيد يعني ولو خلف المكاتب مالا لاشلم منهم منه وان لم يخلف مالا وكان سيده موسرا استلم منهم وملكهم
وان كان معلسا كان لما نعهم استرجاعهم قوله صغر امتحها في السيد لغا المراد حيث كانت الاب عنه وعن
ولده الصغير ثم مات الأب ولم قد يوف مال الكتابة والولد صغير لا يمكنه الكسب كان للسيد فسخ الكتابة
ان يعماث لا امهال حينا يمكنه الكسب قوله والوصية والحد زاد انه يصح من وصيته بلث الجزء الذي يورث
عنه وهو بقدر ما عتق منه واراد بالحد الحد فاما الرجم فهو لا يتبعض قوله وباقي المال للسيد يعني قدر
الجزء الذي لم يعتق منه وهو النصف لو قد سلم نصف مال الكتابة وان كان قد سلم الثلثين فهو الثلث
الا ان يترك الوفا يعني فانه يكون سببه أولى به ويموت حرا قوله وقيل كله للسيد هذا للفقيه ح عن ع
من المذاكرين لأن مال الكتابة دين والدين قدم من الميراث **باب الولاء** قوله وانه لم يقع فيه هذا ظاهر
قول الهادي عليه السلام ان المخالفة والمعاقدة عن شرط وعند ح انها شرط والمعاقدة هي ان يقول اعقل عني
ومعناه انه يعقل عنه ارثه اذا لم يكن له وارث غيره قوله والاعتاق يعني ثبت الولاء بالاعتاق قوله
والاستيلاد يعني فولاء ام الولد لمعتقها سيدها وكذلك المدبر قوله ومعتق الجد يعني لا فرق بين ان يعتق
الجد بعد موت الاب او قبله فان ذلك الاب يمنع جر الجد الولاء الى معتقه بكل حال لان الجد لا يجر الى معتقه
الا بشرطين وهما ان يكون الميت حر الام وان يكون من بينه وبينه احرار الامهات قوله بخلاف الارث
بالنسب فان الجد الحر يرث ابن ابنه ولو كان الواسطة بينهما رقيقا وهو الاب ولا فرق بين ان يكون الاب حيا
او ميتا قوله والابن اولى من الاب والبنت يعني ان الولاء يكون للابن مولاه ولا يعصب اخته ولا ترث معه حد
قوله والاخ اولى من الاخت يعني اخ المولى اولى من اخيه ولا يعصبها قوله ان مات عنها يعني لو مات المولى عن
ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات المعتق وخلف من الولاء ابنه كان الولاء للابن دون ابن الابن
قوله وانه على قدر حصصهم يعني ان لكل واحد من الشركاء الذين اعتقوا العبد من الولاء بقدر حصته
من الرقبة ولصاحب الربع ربع ولصاحب النصف نصف قوله فاعتقه في دارنا فاما لو اعتقه في دار
الحرب فقال في البحر يصح ايضا وذكره الفقيه ف وقال العصيفري لا يصح فيها العتق والتدبير والكتابة قوله
ورث كل ما ترك ابوه هذا ذكره ط ولا صح انه يكون بينهم اسداسا الا ان الولاء قلنا انه يكون لورثته كل واحد ما
ما كان يستحقه كان قد جعلنا يورث في نفسه وقد بينا انه لا يورث لقوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث وهذا الذي صححه في وسيط الفرائض قوله فلو اشترى ذمي مسلما يعني عبدا مسلما
وهذا على قول ع بصحة شرا الكافر للعبد المسلم قوله وانه لا ولاء للنساء يعني لا ولاء مع الاخ ولا يعصبن الاخوة
لهن كما تقدم قوله وارحامه اولى من ارحام مولاه وسهام مولاه يعني ان ارحام العتيق اولى من ارحام المعتق
واولى من سهامه **كتاب الايمان** قوله على ضدها وتسمى بغموسها قوله او يعتبر يعني او يغيب
الحال وهي الحنث فانما يسقط الكفارة قوله كما في الظهار الصواب الا في الظهار لان كفارته لا تسقط بالردة
والاسلام ولو ارتد بعد العود قوله وكذا بالخالق الى قوله ما لم يصرف والوجه في صحة الصرف بالنية قوله صلعم
الاعمال بالنيات قوله ما لم يرد حيث يعني غير بمن كانت قوله حيث عرفا وفيه يعني حيث جرى العرف بان ذلك
المراد به المنع او حيث قصد به منع نفسه من ذلك قوله يعني ان اي ان دخلت وذلك من طريق العرف انه
يراد به الشرط قوله ووحق الله الى قوله ولعمر الله هذه كلها صرائح عند ط قوله وايم الله وهيم الله الهيم

الهمم بمعنى الاسم ولكثرة الاستعمال لينت الهمزة هاهنا كما في قولهم اراق الماء وهراق الماء وايم بمعنى ايمن هي جمع
اليمين قوله ولعمر الله معناه وعلم الله وقيل بقاء الله وحيوته لان العمر هو العمر قوله لا يمين بمسك و
وسمي بمسك يعني فانها لا تكون يمينا لا صريحا ولا كناية لان معناها ذلك منا حلفت حلفت ومتى اقسمت السمت
قوله فلا شيء في سبق اللسان يعني عند الجميع قوله مكان ما حلف عليه المراد به لكان يكون البر والحنث داخلا تحت مقدور
الحالف هذا هو معنى اليمين المعقودة وخلافه لا يكون لغوا ولا غموسا قوله ودون الفعل من بعده واما من الفعل
فمع علمه يكون غموسا ومع جهله يكون لغوا قوله لا يعمل ولا امر كما يريد لكن على قول الجميع فمن حلف لا يدخل
دار فلان فادخل محمولا لا مكرها لم يحنث عند الجميع وكذا فمن حلف لا يركب فاركب مكرها قوله فحق الحنث
هذا المراد به حنث الحنث مباح وهذا اختيار من الفقيه لما ذكره الفقيه وهو قول ش وعند الاكثر انه محظور
بالاجماع انه اذا كان الفعل المحلوف عليه او الترك واجبين كان الحنث محظورا وانهما اذا كانا محظورين كان الحنث
واجبا واذا كانا مكروهين كان الحنث مستحبا قوله والكفارة بعد يعني على القول بان الحنث مباح واما على القول بانه
محظور فانها تكون لرفع الاثم قوله وتطلق بشروطها المراد بشروطها ايمان البيعة التي هي الطلاق والعتاق
والحج وصدقة المال وكذا لو نوى هذه الاشياء ونطق بالبيعة فقط رواه عن ص بالله في التهذيب وهو مروي عن
ابي مضر وبعض اصحاب ش قال الامام ي في الانتصار بيعة النبي صلعم البيعة المرضي معا وبيعة الشجرة في المدينة وبيعة
علي عليلم في المدينة بعد قتل عثمن ليس الايمان الكفر قوله وان لم ينطق فالكفارة يعني ولا لو الايمان البيعة كما بعد قوله
ولو لم يعلم عرفه يعني ولا يشترط بعدم العزم على الاستثناء على المذهب ذكره الفقيه وقال امر ش لا بد من بعدم
العزم واختاره الامام ي قوله وبالبينة اما ما لم يلفظ بعمومه فلا خلاف واما ما لم يلفظ بعمومه ففيه خلاف
ساي والاصح صحته فيما لا ... فيه لا مما فيه خصوصه ادمى الا اذا صدقه قوله وما احل الله للمسلمين يعني
قال الحالف ما احل الله للمسلمين فهو علي حرام قوله يحل بالاولى يعني باول فعل او ترك مما احله الله للمسلمين ويلزمه
الكفارة قوله كطرف العين والحركة وذلك لان هذا لا يقصد ولا يعتاد تحريمه قوله وتصح مطلقا ومثل وطابع التحريم
وصور تمثالا ظاهره قوله كالعمي بالله يعني فان المستحب الحنث اذا كان اولى ويلزمه الكفارة عندنا وعن الناصر والامامية
لا كفارة عليه قوله والمسئول به يعني فانه لا اولى للمسئول بالله الا اجابة الى ما طلبه السائل ما لم يكن المخالفة اولى قوله
ولا بالذي احتجب بالسموات وذلك لان الاحتجاب على هذه الصفة من صفات الاجسام ويكفر الحالف ان اعتقد ذلك
لا تصح اليمين مطلقا قوله عالم الكذب فيهما يعني في الماضي والحال ومثل وكذا يكون غموسا اذا ظن الكذب
او شك فيه **فصل** قوله اما حقيقة يعني حقيقة في اللغة والمراد بذلك الاسم الباقي على اصل اللغة
وان نقل عنه كان مجازا قوله كلحم السمك الى قوله حيث حلف من اللحم حقيقة العقيدة لحم السمك والعقدة اختلاف
في اسم اللحم حقيقة وجعلهما في اللغة مجازا ولا افرد ما ذكر في الكتاب لكن لما لم يكن مستعملا في غير السواحل لم
يدخل في اطلاق اللحم الا بالنية واما من اهل السواحل فالحالف منهم من اللحم يحنث له وان لم ينوه لما كانوا يطلقون
عليه اسم اللحم قوله والا فلا يعني فلا تجانسه اذا كان ما نواه لا يحتمله اللفظ لا حقيقة ولا مجازا قوله او لغت حيث نوا ما
لا يحتمله اللفظ لا حقيقة ولا مجازا قوله على عرف الحالف قوله ثم ملوح يعني حيث لا عرف له بان يكون قبل معنه
مطلق الحيوان من صغره قوله لا المادب مع انه ذلك هو الحقيقة في اللغة قوله ثم مجازها يعني مجاز اللغة كتسمية
الشجاع اسدا قوله فالرؤس يعني ... اللحم يعني بذلك ان من حلف لا اكل الرؤس انه يحمل على ما يعتاد من رؤس البقر او الغنم
او الابل قوله فلا اختلاف يعني انه لا يحنث في الوقوف المسجد وهذا لا في ط قال ص بالله وقد يطلق المسجد على مصلى
البيت وقد يطلق في بعض النواحي على حجر المسجد يحمل الحالف على عرفه قوله لعدم العرف في ماء الورد والكرم
يعني ان من حلف من الماء فانه لا يتناول ماء الورد والكرم اذا كانت مطلقة لانه لا يطلق عليه اسم الماء العرف

واما اذا نواه فانها تصح نيته **قوله** والعرف يختلف في اللبن يعني في بعض النواحي يطلق اللبن على الحليب وبعضها
على المحض وفقط كبلادنا فيحمل على عرف الحالف **قوله** فيحمل كل على عرفه يعني فما يطلقون عليه الحنث من الانواع المذكورة **قوله** وللمحلف
نيته على حق وقيل بشرطين الاول ان يكون المحلف باذن الامام وهذا ذكره ابو ط والاصح على المذهب انه يكفي ان يكون
المحلف من له الحق او بامره والثاني ان لا ينوي غير ما اظهر المحلف عليه وزاده في التمهيد عن الشامل وقيل فيكون
في قولنا نية المحلف سامح لانه لو نوى غير ما اظهر لم تصح **قوله** مثل ليغصبه حقه غير اراد حلاً فالاثم يعني ويعتد
لا يلزمه الغرم مثل اليمين على حق مستقبل ساغا انها لازمة على قول الهادي عليلم **قوله** لانما تصح للمستقبل وهو ما تقدم
من يحلفه ليغصبه غير **قوله** حلاً فالاثم يعني ويعتد لا يلزم الغرم ان يحلف لانه لا حكم لميته الا في الاقرار **قوله** فاما
الماضي فتغني يحلفه مع الانكار تسماه ماضيا لانه يحلف ما عليه له شي **قوله** وفايدته الاثم يعني فايدة عدم نية الحالف
تكون لميته غموسا فقط **قوله** او ان كانت بالعتق والطلاق ونحوهما يعني تنفع ذلك ذكره ض زيد وقيل فيوخذ
للض زيد من كلامه هنا جواز التحليف بذلك وقيل اراد اذا حلفه الحاكم ومذهبه جوازه **قوله** ان عقده للطا
فقط ذكره في شرح ابي مضر وقياس قول م انها تنعقد في الطاعة والمعصية لان ذلك عنده يمنع ان اقدرني الله
ومكني **قوله** ولا تنعقد من المكره هذا هو المذهب والخلاف فيه ح **قوله** يضارّ يعني ضررا مجحفا كالقتل ونحوه على قول الهدوية
وعلى قول م يكفي ما يخرجه عن حد الاختيار **قوله** كالطلاق فانه لا يصح الاكراه على الحلف به لا من الامام ولا من غيره على
المذهب وقياس الاكراه على اليمين بالله ممن لا يلزم على اليمين بالطلاق من كل احد وهذا هو المذهب **فصل** **قوله**
الاول البيع والشرى يعني به من حلف لا باع او لا اشترى او ليبيع او ليشتري فيمينه متناول لما ذكر من السلم وغيره
لانه الكل من ابواب البيع **قوله** وسا ولان يعني البيع والشرى **قوله** لا الباطل فيهما يعني في البيع والشرى وكذا بالفاسد
حنث لم يجز به غالبا **قوله** والشرى بنفسه يعني لو حلف لا اشترى فاشترى بنفسه حنث ولو كانت عادته بامر
غيره ذكره ابو مضر وقال المذاكرون لا يحنث حيث عادته لا يشترى بنفسه لان الايمان محمولة على الغالب **قوله**
والمامور والراتب الى قوله لمن لا يعتاد هما يعني البيع والشرى ممن لا يعتادهما بنفسه فانه يحنث بشرا
وكيله الراتب او امره لغيره او اجازته لما شراه الفضولي **قوله** ويفعل الشريك والبيع للغير يعني يحنث بهما
بفعلهما للغير وقد كان حلف لا يفعلهما مطلقا **قوله** الا النكاح الى قوله والشفعة يعني بذلك انه لا يحنث من فعلهما
لغيره وقد حلف لا يفعلها مطلقا **قوله** الا ان نواهما هذا على قول الهادي عليلم لصحته من المجانة الا بعد **قوله**
جهلا وذلك بان يكون من العوام الذين جرت عادتهم بالانكحة الفاسدة **قوله** وكذا لا نواح الى قوله ولا حلى
يعني يحنث بالامر بذلك ولو كان يتولاه بنفسه في الغالب **قوله** يحلف بالغالب يعني يحنث بفعل الغير حيث هو لا
يعتاد توليه بنفسه ولا يحب ان كان يعتاد توليه بنفسه **قوله** ولو دونها وفعلك لدخول يعني وقال ك لا
يبر الا ان يروح من يساويها في المنصب ويدخل بها **قوله** حنث بالعادة وان لم يفعل بنفسه غالبا في القنوت وهي
منع على تعلق الحنث بالاثم **قوله** على التابعين في اغلب الاحوال **قوله** وحي ومصلى يعني حيث يعتاد والمصلى هو
ما لا افتطاط **قوله** لا ملح وما يتبعه حيث لا يعتاد ان ادامه الا محتفى ولا نفي **قوله** لا الصيد والطير الى قوله
ومما يعني في حق من لا يعتاد ذلك فاما من يعتاده فيحنث وقد بينه في الكتاب بقوله الامن هو عن فيه لانه غالبه
سالم الجميع **قوله** لا الطير يعني لا يحنث به وسما الا ان ينويها **قوله** لا الصغار يعني حيث لا يسما حبا **قوله** على سبيل
النقل يعني بالقاف والفاء معناها واحد وهو الاحتراز عن القوت **قوله** في غالب الاحوال يعني متما يعاف
من الثمار في بادية الاحوال كالعنب وتكثيره فان ذلك لا يخرجه عن كونه فاكهة وقيل يحترز من التي فان
ملته في بعض الاوقات امكنه لا يخرجه عن كونه قوتا الى كونه فاكهة **قوله** كالعنب فانه لكثيره بين اهله الذي
احترز عنه **قوله** وهو ما يوكل الا قوله ولا ادما هذا عقب اخذ الفاكهة وهو مروي عن الحنفية **قوله**

في وجوب الحق صح

والتمر والباقلا في عرفنا يعني الباقلا الاخضر وظاهر كلام الهادي عليه السلم ان التمر والرطب والباقلا ليس بفاكهة
قوله لا هو يعني السكر فعرفنا انه ليس بفاكهة قوله ولا الفاشنوع من الحلوى يكون فيه السكر ودقيق البر
قوله او دبسه الدبس عصارة الرطب والمحنث بالدبس مع كونه تمرا وبالتمر ما كولا ولان معناه لا صار الى
حرفه قوله لا بها يعني لا بهذه الاشيا التي قدمها في بعضها اللبن بعض التمر وذلك لانه هنا عين شيا الله تعلق
يمينه بذلك المسمى فلا يحنث بما سماه عين ذلك الاسم الا ان ينويه قوله الا بالمدرك هذا معطوف على قوله او تمر يعني
حيث حلف من التمر فانه يحنث بما سماه تمرا من اليابس والرطب والزهو وهو الذي لم يطب اذا لا تنيته مطلقة
ولم يرد التمر اليابس قوله فساح ذوي العمامه وطلق يعني فانه يحنث بتكليمه مع كونه قد تغيرت صفته التي حلف
الحالف من تكليمه وهو عليها قوله لا لو قال شابا ومعنا يعني فانه لا يحنث بتكليمه عن معتم ولا شيخا الا المحلوف
منه قد صار غير مسار اليه ولا يحنث لا بتكليمه من هو على صفة المحلوف منه قوله ونوى ذوحال الهاء جال
الكلام يعني ولا يحنث بتكليمه من قد طلقها والاوجه انه لا يحنث ولو طلق اللفظ من غير نيه الا ان يجري العرف بتسميته
ذوحالها بعد طلاقه واما اذا لم يجر العرف بذلك فانه لا يحنث بتكليمه الا ان ينوي من قد زوجها قوله لا بها ان قال
ثوبا يعني لا بهذه الاشيا التالية اذا حلف لا لبس ثوبا وهو يستعمل في العامه اذا كانت بغير الثوب فاما اذا العمم
ثوبا فانه يحنث به قوله ولا ان او يفرشه يعني ولا يحنث بافتراش الثوب حيث حلف لا لبسه قوله الا في لا استعمله يعني فانه
يحنث بافتراشه قوله يحنث باشتراه مع غيره يعني اشترك هو والغير في شرا الطعام قوله بخلاف ثوبا من نسجه
او غزله او شراه يعني فانه اذا اشترك في هذه الاشيا لم يحنث الحالف قوله الى نصف الليل هذه نسخه ومثلها
للمحنقه وفي نسخه الى ثلث الليل والمعول عليه في ذلك العرف قوله او يقوم مقامه لعل مراده ولو بعض عما يعتاده
اذا كان يجري الامر بعض الاحوال قوله ما لم ينو ذلك هذا على قول الهادي عليه السلم بصحة نية المجاز لا بعد قوله بعكسه وهو
انه يحنث بلبس السارق لماله لا دون قوله وان نوى الا كان الحنث الا باحسانه فلذلك لم يحنث السارق فيكون بعد من الكلام
والله لا البس ثوبه اذن لسارق لو حنث عليه الكفاره الا باحسانه فلذلك لم يحنث بالسارق قوله او اهله يعني حنث
لهم بالسكنى قوله حتى يخرج اهله وماله قيل العبره بالاهل لا بالمال وعن ش يخرج وحده بنفسه فقط قوله قال ط
فلو منع كونها لم يحنث هذا بناء على قوله ان من شروط الحنث الاختيار قوله بحملها او اكثرها ولا يخلعون هاهنا في انه
لا يحنث لانه لا ينسما داخلا قوله قد حلها عرصه لم يحنث هذا مذهبنا وش وقال ح بل يحنث قوله كما قال دارا الى قوله
عليه هذا وفاق انه لا يحنث في هذه الصور قوله او هذا البيت هو المراد يعني فانه اذا دخله عرصة وقد خربت لم يحنث
قوله او صارت بستانا الى قوله او مسجدا يعني فانه اذا حلف لا دخل هذه الدار فدخلها وقد اكتسبت اسما اخر بان
صارت بستانا او حماما او مسجدا فانه لا يحنث بالاجماع قيل والمراد اذا جعلت حماما او مسجدا بعد ما خربت فاما
لو سبلت مسجدا على ما هي عليه من العمارة فانه يحنث قوله او خربت وعمرت فالايها ظاهرهم ان هذه الصور ايضا فيه
وفي حواشي الافاده عرضت به انه يحنث قوله ان عاد بها الاخرج يعني عاد به منعها من الخروج فيحنث وكذا حنث
اختلفت العادة فتارة يمنع وتارة ياذن وكان الاغلب المنع فان لم يكن احدهما اغلب فقيل لم يحنث لان الاصل برآة
الذمه فان لم تكن به عادة بل هي اول مرة حنث لان اليمين تعلقت بمنع الخروج مطلقا ولا عادة فيصرف اليها قوله
الا اذا المقصود امر نفسه يعني فيحنث هاهنا ما خرجت لذلك الامر ولا فرق بين جرح وحاله فورا او بعد احيانا
قوله بما كلهم الطعام المعتاد وذلك لان العرف يقضي بذلك ولو كانت نيته مطلقة قوله فالص ولم يحنث بمزاح ط
روي عنه ذلك في المهذب اذا كانوا فوق ثلثه فان كانوا ثلثه حنث بمزاح احدهم قيل وهذا اذا لم يخرج كبيرهم
الذي هو المقصود بالضيافه فاما المقصود فيمنع الحنث بخروجه قيل ويحتمل ما قاله ويحتمل خلافه لان
المحلوف عليه لابد من جمعه قوله وفي الوافي يحنث بالسكنى يعرف بين من حلف لا دخل دارا ولان هذه ولا يحنث

بحنوها

بدخولها وقد خرجت عن ملكه وبين من حلف لا اسكن دار فلان هذه فيحنث بسكونها وقد خرجت عن ملكه قوله
ولذا في الطعام والثوب يعني لو حلف لا اكل طعام فلان او لا لبس ثوبه فاكل الطعام ولبس الثوب بعد خروجهما
عن ملك فلان لم يحنث قوله ما لم يقصد بعينها يعني فاذا قصد عينها فقط لا اضافتها لكما فانه يحنث بالاجماع قوله
ولا في النكاح يعني فاذا حلف لا تزوج امراة فتزوجها بنكاح فاسد او تزوج امراة فتزوجها بنكاح فاسد لم يحنث قوله
تمام هو يعني الحالف قوله وان نوى ان يراضيه هذا اطلاق الهادي عليه السلم فقال ط فائده هذه المسئلة وقوع
الحنث بفوات العزم ان شرط الحالف في فلان منه فاما اذا لم يتمكن منه بعد مضي لم يحنث هذا ما شرط ان من حلف
مكرها لم يلزمه الكفارة وعدم ما حصلت العادة فيه حنث مطلقا وقول الهادي عليه السلم وكان نوى ان يراضيه
ليس الا على جهة التاكيد والا فالحنث لازم نوى او لم ينو قوله الا عدم يعني فان عدمه يحنث بالعادة مطلقا قوله
لم يحنث عند ط يعني لان من اصله ان من حنث مكرها لم يلزمه كفارة قوله وايضا فاوقت البر وهو لا يمكنه برو لم
حنث هذا عطف على تعليل ط وهذه العلة الاخيرة لسقوط الكفارة عند الجميع قوله والماضي ايضا يقوم مقامه
يعني ولا يحنث ان سلم الله قوله فيما شاء خمس ركعات هذا موافق لما ذكره في الغيث المستندان اضطرار الطهر من
احسان الى قبل العزوب لما تسع خمس ركعات ولكن الاصح خلافه وهو انه الى بقية لا تسع خمس ركعات قوله
ولو خارج الصلوة يشير الى قول ح انه يحنث بالقراة خارج الصلوة قوله وكتابه ورسالة يعني حيث حلف لا
كلمته ثم كتب اليه او ارسل اليه فانه لا يحنث عندنا خلافا ك قوله وقد قال الاباد ثم يعني ولا يحنث بتكلمه بعد موت
ذلك قوله ونحوه يعني العادة عن الولاية قوله الا ان يعود قبل الخروج يعني فاذا عاد المحلوف في الولاية قبل خروج
الحالف عادت عليه اليمين قوله حيث عرف يعني تسميته حاجا قوله والا يوم الجمعة يعني فاسمه من العمرة
قوله فاحما بين الكلام ومدة الزمان غير ملفوظ بعمومها وكذلك انه فات كلمت زيدا فلم يحرم عليه ترك الكلام ولا
لم يحرك منه ذكر في اللفظ قوله فاحما بين الكلام غير ملفوظ بعمومها يعني فيصح الاستثنا لبعض انواع الكلام
على الخلاف قوله وقد ثبت الاحناف والاشراق غير ملفوظ بعمومها يعني وقد ثبت انه يصح نيته فيهما فيكون هذا حجة
لما على ح وم وقس قوله دينا لا اسرعا يعني فيصح الاستثنا بالنية لا يصح الا في الباطن انما حكم بصحته ذلك
ولا معنى لها الا ما يتعلق بخصومة ادمي قوله نحو لا كلمته بليس بوما حمل الاستثنا لبعض الايام في هذه
المسئلة لا يصح الا باللفظ وهذا بنا من الفقيه على ان ما نص عليه باللفظ لم يصح الاستثنا منه بالنية لان النية
لا تهدم اللفظ كما ذكره الكرخي في الاعتكاف وقد اجاز الفقيه س ما ذكره الكرخي للمذهب الذي ذكره
السيد ح الناقوس للهادي وم انه يصح الاستثنا بالنية مما نص عليه باللفظ قوله في الكل يعني فيصح الا
باللفظ وفاقا جميع ما قدم ذكره قوله كما لو حلف ليوفينه الى ذلك الوقت الحالف هو المديون قوله كما وقد
مات الطالب والمطلوب او غاب الى قوله ليقضينه غدا في نحو هذه المسائل كلها احتمالان احدهما
انه لا يحنث على قول الكل لما كان البر والحنث في وقت البر غير ممكن والثاني انه انما لا يحنث على قول من لا يوجب
الكفارة مع الاكراه على الحنث قوله او قضاه يحتمل انه اراد او بعد قضاه وكذا لا جل اعسار او نحوه
ويحتمل انه يريد بالقضا التخلص مما عليه من غير جنس الدين وهذا على هذا الاحتمال يحمل قوله او مثله
اي سلم مثل الدين من جنسه وعلى الاحتمال الاول اي تخلص من الدين بمثله او بغير المثل والله اعلم قوله
لياكلنه وليضربنه غدا هذا جواز المسالتين لياكلنه جواز مسئلة الرغيف ليضربنه جواز مسئلة
العبد قوله حنث بذلك عنده هذا جواز المسالتين على المذهب في حق الاولى هو ان العبد لا يملك فكانت اذايته
العبد اذايه لسيده ولكن هذا في الشرع فقط وفيه نظر لانه مخالف للعرف ووجه الثانية ان الدابة مضافة
الى العبد عرفا فلذلك لا حنث وعند ش لا يحنث في الثانية ووافقنا في الاولى قوله ان كان مباحا او معصية

وهذا اذا كان مسلمًا اخرج اليمين مخرج الاسناد ويعال لنشر من الخبرين ولذلك حلف الشوق وذلك لان الله تعالى لا يسأمها

قوله او الايلام يعني نوى الايلام بقوله لاضربه قوله او بعود رف لعى بعود رف سمته الحنق او العض ضربا قوله

فضرب بها واحدة يعني بعثكول من النخل او نحوه قوله ان وقعت كلها او لو وقع بعضها كلها فيحل ولا بد من وصول كل

واحدة الى جسمه وهو من وي غير ش وقال الامام ى يبر بوقوع اعتمادها كلها او لو وقع بعضها على بعض وهذا مراد

العقيه وهو ظاهر كلامهم في خبر الدب قوله لم يحنث الا بوصوله وذلك لان المشي عبارة عن مفارقة المنزل

**فصل قوله** في مخصوص اولا اما في ما هو غير مخصوص فانه يحنث بالبعض منه مطلقا واما في ما هو

مخصوص ففيه يعتمد الهادي انه يحنث ببعضه ذكره في الساب الحواري والحلمخالين الما واللبن وعدح وش

واحد قولي ع انه لا يحنث الا بالكل قوله كالرغيف والتمر انه يعني ولا يحنث الا بالجميع لا بالبعض قوله ولا ان ذكر عددًا

يعني ولا يحنث الا بالجميع نحو لا لبست عشرة ثياب فلا يحنث الا بالعشرة قوله نحو لا لبست ثيابي يعني فلا يحنث الا بلبس الجميع

قوله الا بالكل هذا جواب ما تقدم من قوله الا ما لا يتناوله بعضه **فصل قوله** في تكرير اليمين يعني هذا

الفصل في تكرير اليمين قوله كوالله والله والله لا فعلت هذا مثال لتكرير القسم قوله ولو في مجالس وعن زيد بن علي

عليهما السلام تتعدد الكفارة بتعدد المجالس وقال ح وش انها ايمان من غير فرق بين المجلس والمجالس قوله ولو كرر اليمين

القسم على جزاء مختلفة نحو والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت عمرا والله لا كلمت بكرا فان الكفارة تكرر اذا كلمهم قوله فهي

على ثلثة ايام يعني فكانه قال والله لا كلمتك ثلثة ايام فلا يلزمه الا كفارة واحدة وتحل اليمين بمضيه في اليوم الاول والثاني

وفائدة اليمين الثانية زيادة يوم على الاول وفائدة الثالثة زيادة يوم على اليومين قوله ما لم يشبها يعني اليمين الثانية قوله فان نوا

ستة ستة يعني بذلك لو نوا ستة ايام واراد في اليمين الثانية يومين غير اليوم الذي حلف منه اولا واراد في الثالثة ثلثة

ايام غير ما تقدم كانت ثلثة ايمان متغايرة كما ذكر في الكتاب قوله ولا يحنث باليمين الثانية هذا راجع الى اصل المسئلة لا

الى نية المغايرة يعني ان قوله والله لا كلمتك يومين بعد قوله والله لا كلمتك يوما لا يكون حنثا في اليمين الاولى مع

المخاطبة للمحلوف من كلامه وكذا لا يكون الثالثة حنثا في الثانية ولعل الوجه في ان ذلك لا يكون حنثا في اليمين الاولى مع

هوان المعلوم من العرف العادة انه لا يراد ترك الكلام الا بعد فراغ هذه الايمان قوله خلافا للاستاذ يعني فان عنده ان

اليمين الثانية تكون حنثا في الاولى اذا كان مخاطبا له وكذا الثالثة حنثا في الثانية وحمل كلام الهادي عليه السلام على عدم

الخطاب قيل وفيه نظر لان الهادي عليه السلام الى تكاف الخطاب قوله كما لو قال ان حلفت بطلاقك هذا القياس للاستاذ

يقول قد ثبت في هذه المسئلة ان تكرير اليمين يوجب حنثا في الاولى وكذا ما ذكره الهادي عليه السلام حيث قال من قال

لزوجته ان ابتدأتك بكلام وتبدأتني ان شاء الله فهاتان المسئلتان يستشهد بهما للاستاذ ولعله يجاب بان العارف

العرف كاستثناء مسئلة الكلام فاما مسئلة الطلاق فانه علقه بمضي حالفا وقد صار حالفا بتكرار لفظه

**باب اليمين المركبة قوله** من محضة مع كونها يمينًا محضة انه لو قد حلف بالله لا حلف بطلاق

امراته ثم صدرت منه ذلك حنث في يمينه ولو كان قد جعل شرط الطلاق حلفه بالطلاق فانه يقع متى صار حالفا

قوله نحو ان دخلت او قمت ونحو ذلك لانه غير مضاف الى نفس الحالف قوله عتق وعند ش لا يعتق لان قوله اذا جاء راس

الشهر ليس يمين غيره قوله وهو ما خرج عن ذلك يعني عن صفة اليمين المحضة فلا هو مضاف الى النفس ولا باخذ الجزاء

على الشرط قوله نحو انت طالق ان شئت هذا مثال لتعليق الطلاق الموقوف على المشيئة عقدًا وتمليكا فوجه العقد انه شبيهه

وان لم يكن فيه حرف لكن من حيث انه معلق الى رضاها واما التمليك فلانه صار الطلاق بيدها لكنه اذا قال ان شئت

لا يصح منها المشيئة في غير المجلس وان قال اذا شئت او متى شئت صحت المشيئة في غير المجلس قوله ومنها صفة هذه عبارة

على جملة خرجت بالصفة عن الشرط المحض الذي ليس فيه صفة اليمين ولا هو موقوف على رضاها بل متى حصل الشرط

وقع المشروط قوله قبل وجود الصفة اي قبل وجود الشرط قوله في الحكمين الاولين وهما انه لا يحتاج قبولا وبطلانه

بالموت قبل وجود الصفة وهي الشرط قوله الا انه يحنث يعني في اليمين لا في الصفة قوله لانه على الغير هذا
تعليل على خلاف قياس قولهم نصف الحالف الى نفسه وعدم الجزاء وفي هذا التعليل نظر لانه يلزم منه انها لا تدبر في
بعدم الشرط وتاخره في انه لا يكون يمينا ما لم يكن مضافا الى النفس كما قاله ش ويلزم منه انها لا تنعقد اليمين على الغير
على قول غيره لانهم لا يجعلونه في هذه المسئلة واما على خلاف ما قاله فهو يقول انها لا تنعقد على الغير قوله فيحتاج القبول
يعني في العقد قوله او المشيئة يعني في التمليك وهو حيث علقه بمشيئتها قوله ولا يبطل بالموت يعني بعد القبول في
المجلس قوله بخلاف اليمين والصفة يعني فانهما يبطلان بالموت قبل وجود الشرط قوله والى ما يشبه معنى اليمين يعني معنا
تقدم الجزاء وجعله يتضمن معنى اليمين من حيث انه لو تقدم الشرط كان يمينا ووجه جعله من العقد من حيث انه لا
يقع الا بفعلها وهو المشروط فاشبه قبولها في العقد قوله ثم اذا قال اذا طلقتك عمرة هو بالتخفيف في لفظة
طلقت وبفتح القاف قوله كما لو ابدل اذا طلقت باذا دخلت الدار يعني فان ذلك يكون يمينا عندنا خلاف ش فيطلق
عمرة واما زينب فلا تطلق في هذه الصورة الا بدخول زينب الدار قوله وان قال اذا طلقت زينب يعني بتشديد اللام
وضم التاء قوله ثم قال اذا طلقت عمرة بتشديد اللام قوله وان قال في كل واحد اذا طلقت زينب بتخفيف اللام وفتح القاف
قوله واذا طلقت عمرة بتخفيف اللام وفتح القاف قوله وكذا عكسه يعني بالعكس لو بدا وطلق عمرة فانما يطلق زينب
واحدة قوله ولكن زوجه ان يحلف بالله ثلاثا انه لا الطلاق بتكرار هذا اللفظ ثلاثا قوله وجعلناها للفور يعني انه
لم ولا يحتج انها للتراخي قوله وسكت بعد كل يمين سكتة يعني لانه اذا مضى بعد اللفظ وقت يسع الطلاق طلقت
على قولنا ان للفور يقال وما وجه الفرق بين متابعة اللفظ وسكوته وهو ولو توسع هذا اللفظ فقد مضى
بعد كل لفظ وقت يسع الطلاق ولم يطلق وكان يقع الطلاق مع اتصال التكرار ولعله بحال ان العرف الله
لا يقصد بتكرار اللفظ على وجه الاتصال الا التاكيد فكانت يمينا واحدة واما اذا سكت بين كل لفظين وقتا يسع
الطلاق فقد حنث في اللفظ قبل اللفظ الثاني ويكون الثاني يمينا اخرا منعقدا طلاق اخر ان كانت الرجعة ومع غيرها
الرجعة الطلاق قوله طلقت ثلاثا هذا يستقيم على قول ف و محمد ان الطلاق يسع الطلاق واما على قول ط فلا يقع الا
واحدة قوله بين الاولى والثانية وهذا ذكره الفقيه وفيه نظر لانه جعل الطلاق المشروط يمينا به قوله وحنث
في الثالثة هذا يدل انه لم يقصد من تكرار اللفظ الا ثلاثا وقوله اربعا عقيبه قوله يعني ثلاثة اوقات وذلك لانه جا
بحرف التكرار وهو كلما فيتكرر الطلاق مضي ثلاثة اوقات يسع الطلاق ولو لم يكرر اللفظ عند عقد اليمين قوله
الا ان يقول كلما طلقت بالتخفيف وكسر التاء قوله هذه رجعية وهذه بائنة يعني المدخوله رجعية والتي لم يدخل
بها بائن قوله وان عاد بالثالثة فلا شيء وذلك لان شرط طلاق كل واحدة منهما حلفه بطلاقهما وحلفه بالتي قد بانت لا
لا يصح فلما لم يصح لم يجعل شرط طلاق الاخرى قوله طلقت الاولى واحدة وذلك لان اللفظ الاول وهو خطابه للاولى يعتق
فلم يقع شيء وباللفظ الثاني وهو خطابه للثانية صار حالفا بطلاق الاولى فطلقت الاولى بانت واحدة واحدة وعند خطابه
للثالثة صار حالفا بطلاق الاولى والثانية فطلقت الاولى واحدة من جهة حلفه بطلاق الثانية وكذلك الثانية
واحدة من جهة حلفه بطلاق الاولى ووقع على الاخرتين من جهة حلفه بطلاق الاولين فكان كما ذكر على الاولى
واحدة وعلى الثانية وسلب على الاخرتين قوله ولكن الا الاولين فواحدة واحدة وذلك لانه يصير حالفا
بطلاق الاولى عند خطاب الثانية فطلقت الثالثة واحدة والاخرى ويصير حالفا بطلاق الثانية عند خطاب الثالثة
فطلقت الثالثة والرابعة والاولى وهذا اذا لم يرد بخاطب الرابعة ولو زاد خاطبها كان حالفا بالثالثة فيطلق على الرابعة
وسائر على السواني قوله في الشرط في هذه المسئلة الطلاق يعني المحلف به قوله بل ساحة ها يعني تعليق الطلاق بالشرط
وحصول شرطه فلا يحنث الا اذا اخرجه جميعا بعد النهي قوله كالاثبات وهو ان يقول ان تعكك فانت حرة فان هذا على
التراخي وله سعة ان نوا وقتا معينا قوله عين ما في الفم يعني لمن حلف لا اكل لم يحنث بتمام ما في فمه لانه استمرار

وانما يحنث بأكل غيره وكذا في الشرب فيسل ويحتمل ان لا يستمر على الشرب بان لا يخرج الاناء من فمه ومتا اخرجه كان
ما يتبع ابتداء قوله لان العام والمعقود الى قوله والسكوت يعني وان لا استمرار على هذه الاشيا يوجب الحنث والفارق
بينها وبين ما تقدم مما لا يحنث بالاستمرار عليه والعرف قوله الا بين ما يسقط ساكنه يعني فلا يحنث من حلف لا يسكن الدار
موقوفه ساعة سقل ساكنه ولا بانحلاف الى الدار لنقله لانه لا يشابه كله اذا جمعا سكنا قوله عتق يعني من مال المشتري لانه حمل
شرط عتقه وهذا في الظاهر واما في الباطن فلا عتق اذا كان المشتري يعلم انه لم يشترها بالكثير من المائة وانما عتقت على
انه لم يدعى فيسل لان الشهادة تصح من باب الحسبة وقيل المعنى حكم بعتقها لاجل اعتاق المشتري قوله والا الحلف المشتري
على الثمن وذلك لان القول قوله في قدره وهذا اذا كان قد قبض الجارية قوله دينه البائع اولى يعني لو ادعيا جميعا البينة
فبينة البائع اولى لانها غلبه في الاسداد فيسل ولو كانت في يد البائع فبينة المشتري اولى لانها خارج قوله

## باب الكفارات

تحريرا هذا الذي اطلقه الهادي عليه السلم وذكره الاخوان وهو الصحيح من مذهب ن وهو قول المتكلمين والخلاف فيه مع الاكثر من
الحنفيه والشافعيه فعندهم انه الواجب واحد لا بعينها وهو المراد بقوله في الكتاب كقول الكرخي اذ صح واشن حصر قوله ولو حلف
موسر مفهومه انه اذا كان معسرا لم يحنث لانه لا يلزمه المكفر الا الصيام واشار الى ذلك في الشرح وهو مفهوم كلام الازهار
خلافه هنا لانه قال الفقيه اذا اخرج عنه غيره باذنه جاز لانه في ذمة محتمل الكفارة بعد الصيام في ذمته فيسل والاحلاف
انه لو كفر بما خلفه انه عبر بانه في ذمته انه يحنث قوله حنث عندنا وعبارة اللمع انه يكون كاذبا وهو القياس لان
اليمين هذه تكون غموسا مع العلم ولغوا مع الجهل ولا يتصور الحنث ولكن عبر به في الكفارات عن الاثم قوله
ويجوز ان يختار ما اختاره يعني فاذا اختار المكفر بالكسوة فله الرجوع الى اختيار الاطعام وعكسه ولا
علية ما اختاره اولا وقال ابو مضر ليس له الرجوع الى غير ما اختار فيكمل وفيه نظر قوله لا عكسه يعني ولا يصح الرجوع
الى اختيار القصاص بعد اختيار الدية وقال ابو مضر اختيار كل واحد من القصاص والدية يمنعه من الرجوع الى الاخر وهو
ظاهر الازهار قوله قال اعتقه عن كفارتي العامل هو الذي عليه الكفارة والمعول له صاحب العبد يجري ذلك مجرى
التوكيل قوله او اعتقه عن كفارتك العامل مالك العبد والمعول له هو الذي عليه الكفارة وكذا لو قال له مالك العبد
اعتق عبدي عن كفارتك فقال نعم فعل ذلك كله ان شرط عوضا معلوما لزم وان شرط العوض جمله ولم يشترط شيا
وجبت القيمة وان شرط عدم العوض اجزاه ولا شي عليه قوله فيكون قرضا وذلك حيث سكت عن ذكر العوض فلم يذكر
لا بيع ولا اباحة او حيث ذكر العوض وقد يشبهوه مع ذكر العوض بالبيع الفاسد لانه تولى طرفيه واحد مع ان القرض
الفاسد والبيع الفاسد على سواء في انهما يملكان بالقبض على حسب الخلاف في ذلك لعدم القبض فيهما والعتق فيهما
لا يصح الا بعد القبض فكأنه قال لصاحب العبد بعه مني بكذا واقبضه لي واعتقه عني وقد دل كلام م بالله في هذه
المسئلة على ان القرض الفاسد يملك بالقبض خلاف ابي مضر قوله هبه ويجري ذلك مجرى هبه لي واقبضه لي واعتقه
عني لان من شرط صحة الهبة القبض عندهم قوله وله الولاية يعني للمكفر عنه قوله وكذا الكسوة والاطعام
يعني يصح فيهما ما تقدم في العتق فيقول اطعم المساكين واكسهم كفارة عني ويذكر العوض او لا يذكره كما تقدم في
العتق قوله ويصح ان يعتق عبد الغير فيه سوى ما يصح بشرطين الاول ان ينوي عتق الكل فلو نوى عتق نصيبه
فقط لم يجزه لان الباقي عتق بغير فعله والثاني ان يكون موسرا او يكون باذن شريكه قوله لم يصح يعني لم يخرج عن الكفارة
واما العتق فقد عتق قوله ولو لم يورد شيا يشير الى قول ح انه لا يحتاج رضاه اذا لم يكن فرادا شيا قوله الا ان
يوف احدهما قيمة نصيب الباقي يعني وكان قدر قيمته لا اذا كان دونها فلا يجزيه فيجوز ان يخرج خمسة اصواع عن خمس
كسوة لا يسويها ولا يجزي عن انهما ذكره في الشرح قيل الا ان يكمل ما نقص من الكسوة اجزاه كما في المعطي اذا
اخرج بعضها ثم وفاها فيها من بعد قوله ولو حريرا ذكره م بالله قال وهو افضل فالمراد بلبسه للرجل
بيعه او يعطيه على اهله وقال الامام ي لا يجزي كسوة من يجوز له لبسه من امراة ورجل يحارب او عادم

لبسه

لغيره **قوله** وان اقتصد ذكر ط وعن الناصر لا يجزي لا ما يجزي فيه الصلوة **قوله** وكذا الاطعام يعني يصح لو ملكه عشرة
وهو يحل له ملكه من كل الشين بناه على انه لا يشترط الاكل وهذا رواه الحاكم عن الهادي عليلم وهو مذهب م وخرجه
قاله في الشرح وهو قول عامة الفقهاء لكسا من الصدقات قال الاكل فيها غير شرط **قوله** ويكره يعني يمليكها الفقراء لان
اكلها شبهه هو المشبه بالاجماع انما الخلاف في جعله شرطا **قوله** بموته فيأتي بذلك الاحتجاج على ان
الاكل ليس بشرط **قوله** خلاف د واله على حليلة يعني فانه روي عن الهادي عليلم انه لا يجزي ان اطعمها غير **قوله**
سوا الشين ومفترقين يعني العوضين **قوله** مجتمعين او مفترقين يعني الفقرا حال اطعامهم وجمعهم هو للمشي
**قوله** من الحب العشا ذاكله قال في الانتصار ويكره من غير ما ياكله الان يعدل الى الافضل **قوله** انسانيته هذا ذكره
الفقيه د قال السيد وغيره حليلة بني ولاي مضرا حمال الان **قوله** ياكلون الوسط من اكل الكفار **قوله** اعطى ولهم اما
في التمليك فلا يصح صرفه الى وليه او الى الصبي باذن وليه واما في الاباحة فكذا عند ابي جعفر خلاف بن اصفهان
ومن صح قبض الام ذكره للصغير صحته في الكفارات **قوله** ويكره ان وجد هذا قول ط وض بن بل **قوله** وقال ع لا يجزيه
وهو قول الواقي **قوله** فان اختلف السبب يعني كفارة ظهار وكفارة يمين فلكل فقير ان ياخذ حصته من كل واحدة
ولا يكفي ذلك وعندع له ان ياخذ حصته من الكفارة يمين وقيس اذ دفعه واحدة **قوله** والمكفر به يعني حلف حسنه
فيجوز للواجد ان يقبض صاعا من كفارة وثوبا لكسوه من اخرى **قوله** كنصف بر عن صاع ذرة وذلك لان النص
على نصف صاع من البر وصاع من التمر **قوله** ونوى يعني نوى ما اخرجه فيه عن غيره مما ذكر في الكتاب فلو لم ينوه
لم يجز **قوله** والطعام حسنه وكسوة حسنة قد تقدم هذه المسئلة وانما اعادها لان هذا محلها وما تقدم انما ذكره على
وجه التبع لما ذكر ما لا يجزي فهناك بين ان ذلك لا يجزي اذا لم ينو احدهما فيه للاخرة وهنا بين الاجزي بنيه
الفقيه **قوله** وعشرين يعني اصواعا **قوله** بلا تمييز ذكره م وهو قياس ما تقدم لابي ط وض بن بل وبناه على قوله في
لا يجزي الا مع التعيين لانه يقول لا ياخذ الفقير من الكفارات دفعه واحدة اكثر من حصته من كفارة واحدة
وهو قول ح **قوله** كالصوم هذا احتجاج على ش لانه يوافقنا انه لا يجوز التكفير بالبدل وهو الصوم قبل الحنث
واما ك فهو يجيزه قبله لحنث بالاصل والبدل **قوله** وحنث الحنث معصية يعني فان ش له في العاصي بحنث الوجهين
وفي هذا الوجه الاخر وجهان لاصرش **قوله** والحادم ظاهره هذا ان الحادم يستثني هنا ولا يجب بيعه
للتكفير بالاطعام ولا بعتقه لكفارته وهذا هو قول ص وش والواقي والظاهر من المذهب خلافه كما هو مذكور
في الظهار **قوله** كالعبد يعني فان كفارته لا تكون الا بالصوم **قوله** سوا الله وقال ك يجوز بعتقها وهو احد
قولي ش بنى على قوله ان الرق حاجة ما يقدم فيه بين الصوم الايام ولو نوى ساعتها **قوله** كالعبد يعني فانه
لا يجزيه من صوم الكفارة لزمه التكفير بالاطعام ولكن هذا مبني على انه ملك قوت العشر عشرة
البدن **قوله** ولا عبرة بحال الحنث يعني فلو لزمه الحنث فلو كان مكرها وفيه ما تقدم من
الخلاف في الايمان **قوله** فيصح للولد والطلق في الزيادات انه لا يصح

# كتاب العتق

الدين على الولد وبناه الفقيه على ظاهره وبعيده لا يصح الدين الا على من هو اهل للركوع الا اذا فعلى هذا لا يصح
على الهاشمي والغني فلو فدى حج الفقيه الى انه يصح كما في الكتاب وتاول ابو مضر كلام الزيادات وتاول الصاحب
م انه لا يصح الدين على الاغنيا على انهم غير معتقين فاما اذا كانوا معتقين فانه يصح قال ابو مضر ولو كانوا غير
معتقين عندم فالدين مباح وقال علي خليل لا يصح الدين على الغني ولو كان معتقا الا ان يكون عالما او رحما او ورعا
او مجاهدا **قوله** والعبد يعني ويكون لسيده كالهبة له **قوله** وفي الذمي نظر والاصح صحته لانه لا يشترط القربة بل
الا يكون معصية وانما يشترط ان يكون ممن يملك **قوله** جنسها واحد يعني فيجب الوفا بذلك ولا يختلف فيه اهل المذهب
وانما الخلاف بينهم في وجوب الوفا بما هو قربة لا يجب جنسها **قوله** كصدقة الى قوله لا ما لا يجب جنسه فهو كله

امثلة لما يجب جنسه وقد جعل بناء المسجد والسقاية والطريق الكفر من هذا القسم لان لها اصلا في الوجوب
من مال المصالح وعلى هذا حمل الفقيه ف قول القسم في النذر بتزيين المسجد وتسريجه وضعف الماخذ منه
للقسم عليلم لانه يلزم الوفاء بالنذر بقربة لا يجب جنسها قوله لا فيما لا يجب جنسه يعني فلا يلزم الوفاء ويجب
كفارة يمين اذا لم يف هذا قول م بالله في الافادة وذكره الازرقي في مذهب الهادي عليلم قوله الا على قول
الوافي والزيادات يعني فانه يلزم الوفاء بالقربة ولو لم يكن جنسها واجبا قوله او المسجد الاقصا وهو مسجد
بيت المقدس قوله او تزيين مسجد او تسريجه ذكر القسم عليلم انه لا يلزم الوفاء لكن فظاهر لزوم الوفاء
لا اصل له في الوجوب وقيل لهذا اصل في الوجوب وهو على الامام من مال المصالح قوله ونوى عن الكعبة له
نيته في ذلك من غير فرق بين ان يقول الى بيت الله فقط او يقول الى بيت الله الحرام وقيل اذا لفظ بالحرام
لم يحتج نيته لعين لان اللفظ لا يحتمله واما اذا لم يكن له نية فانه لا يلزمه الا ان يلفظ بالحرام على القول
بانه لا يجب الوفا بما لا يجب جنسه قوله ولا محظور عطفه على ما لا يجب جنسه في الشرع قوله محرما يعني الكلام
وما يعد لانه لو كان مباحا لم ينعقد النذر به عندنا قوله وعليه تركه وكفارة يعني بذلك في المحظور
وهذا هو المذهب خرجه الاخوان للقسم والهادي وعند الباقر والصادق والناصر وش ينعقد النذر
بمعصية قوله كلي نذر الفجحه يعني محكمه حكم المعصية من حيث انه نذر بما لا يطيق قوله وسقطت بفعله
والاثم يعني سقطت الكفارة بفعله للمعصية المنذور بها والاثم بفعلها ذكره في اللمع والكافي وقال السيد ح
لا تسقط الكفارة بفعل المعصية المنذور بها قوله والمباح عطفه ايضا على النذر بقربة لا يجب جنسها
وعلى النذر بالمعصية فانه قد يسرت هذا باعلى الاعلى والاقصد يكونان واجبين في بعض الاحوال محظورين
في بعضها قوله مباحين يعني الوضوء والنوم والوضوء المباح هو المجدد قوله ولا كفارة يعني بترك المباح
المنذور به والخلاف مع م وح قوله الا في الامتناع منه يعني من المباح فاذا نذر بترك المباح ففعله لزمته
الكفارة على ظاهر هذه العبارة وهذا غير صحيح على المذهب لان عندنا النذر بالمباح لا ينعقد من غير فرق
بين الفعل والامتناع قوله فلا كلم احدا في اعتكافه ليس على عمومه لان الكفارة لا تلزمه الا اذا كان السكوت
واجبا او محظورا فاما اذا كان مباحا فهي لا تلزمه خلافا للم وح قوله ويلزم الوفا بما يجب يعني بما يلزم
الوفا به من قربة يجب جنسها او لا يجب على الخلاف قوله بما امكن يعني اول وقت امكن فيه الفعل على قولنا
ان الواجبات على الفور قوله وان لم يف فكفارة يعني فيما لا يمكن قضاه واصله ما ذكر في الكتاب من
غسل الميت وتكفينه الى اخره قوله ويصرف عرفا يعني لفظه بصرف صريح من جهة العرف وسائر
الالفاظ من جهة الشرع وهذا هو الذي ذكره الفقيه ح وقيل ليس من جهة الشرع الا لفظة النذر وعنه
والصدقة وباقي الالفاظ من جهة العرف قوله ولا مع الاستثناء من غير المصمت والاخرس قوله فوصيته
يعني ان جزاه عوقا او عوق لكن من قصده قوله ملس يعني يمين القسم لا يمين النذر المركبة من شرط
وجزا وقد يليه بقوله كعلي عهد الله قوله ولم يسم شيا فكل والاقرب انه لا يجب كفارة لو نذر على ادمي
معين او مسجد معين ولم يسم المنذور به انما تجب الكفارة حيث النذر لله تعالى قوله ومتعدد المعدد
هو الغالب ولا بد له كما تقدم قوله ونذر لا يجب جنسها لعل هذا على قول م لانه اذا كان نذر في المباح
فاولا فيما هو قربة اذا قلنا انه لا يجب وانما فوط فلا يلزم الكفارة قوله وان قال ان فعلت يعني
فعلي نلون نذر ان فعل كذا لم يلزمه الا كفارة واحدة خلاف للمطلق فعدد الكفارات ذكر الفرق
سهما في الروضة عن ابي الهادي قوله فعوانيه قبله يعني قبل الاخراج قوله الا مالا ادمي معين يعني
فيملكه بالقبول ويخرج عن ملك الناذر قوله يوم بيوم يعني كلما صام زيد يوما وجب على الناذر

يوم قوله حجة لحجة يعني كلما حج وحنث حجة على الناذر قوله والصدقة بما شاء يعني كلما تصدق قرنه وجب
على الناذر التصدق بكم ما شاء ولا يجب عليه قدر ما تصدق به زيد الا ان ينوه قوله وما فات قضاه يعني
حيث اراد في نذره ان يصوم كل يوم يصوم زيد وان يحج عام حج فيه زيد فانه اذا فاته ذلك لزمه قضاه
واذا لم يرد ذلك بل اطلق النذر فانه يكون في ذمته غير مؤقت قوله فما ترك قضاه يعني ما ترك من السفرات
يفعل عنه حجة فاراد بالقضا فعل الحج وكان صواب العبارة فما ترك لزمه ان يترك حجة قوله ولا يحمل ترك سفرة وذلك
يعني ولا يلزمه شي وذلك لان شرط لزوم الحج ها هنا لكل سفرة سافر معه هو ان يسافر معه كلما سافر فاذا
ترك مرة فلم يحصل شرط النذر قوله فان مات قبل يعني الناذر اذا مات قبل فلان لزمه ان يوصي بالحج عنه بجميع
الحج التي لزمته في حياته وذلك لانه لما لزمه في جميع سفراته الى موته حصل شرط النذر فلزمه من الحج بعدد
السفرات فوجب عليه الايصا بها ولم يلزمه الحج في حياته لانه انما من ترك سفرة واحدة وهو اذا ترك
سفرة واحدة بطل النذر قوله كلما لو مني صوم يعني فانهما على سوا في لزوم التكرار قوله الى موته يعني فانه
يريد بالصيام الى موته قوله ولو قال كلما صمت صاما لزمه الصوم ما صام ولو نفلا حتى يموت ليس المراد انه
يلزمه الصيام الى الموت بمجرد صيامه الاول بل المراد انه اذا دخل في صوم لزمه صيام اليوم الذي يعقب
فقط وما صلح اليوم الثاني لزمه صيام اليوم الذي يعقب وان لم يصم اليوم الثاني لم يتركه ولا يلزمه شي
حتى يدخل في صيام هل قضا عن اليوم الذي قد لزمه او عن غيره لزمه صيام اليوم الذي يعقب واذا صامه
لزمه يوم يعقب ثم كذلك كلما صام او افطر وهل يحنث قال بعضهم فان لم يفعل ذلك ولا اراده فمتى صام يوما
لزمه صيام يوم في الرمضد ومتى صامه او صام عن غيره لزمه يوم اخر ثم كذلك قوله لزمه الحج بترك سفرة
يعني ويتخلص ولا يلزمه شي بعد ذلك بترك السفرة وذلك لانه بترك سفرة حصل شرط الحج لانه ملازم السفرة
ها هنا هو الشرط في سقوط الحج عنه بخلاف الاولى قوله لزمه حجة بموت الاول منهما يعني ولم يترك النادرة
سفرة واحدة قوله حيث هذا ولم ما الله قوله الا عمدا يعني بعمد لا بحيث لانه مذهبه انه من حنث مكرها
او ناسيا لم يلزمه الكفارة وهو ها هنا كالمكره قوله كالصيام والافطار المناسب عليهما الم ومن وافقه
على لزوم الكفارة على الحانث مكرها يعني كما ان المكره على الافطار قال الغير يلزمه الضمان كذا الحانث مكرها
يلزمه الكفارة وكذا المكره على الافطار يلزمه القضا ولكن هذا حيث يعلم ويعقل قوله لا العقود يعني فانها لا تصح
مع الاكراه فصل قوله سبحانه تعالى اراد بذلك ما كان المندوب يخرج لسكر نعمة من الله نحو ان يرزقني
الله مالا او علما او ولدا ونحو ذلك قوله او يستدفع به ضررا نحو ان يشفي الله مريضي او يخلصني من السجن
ونحو ذلك قوله واحد قولي الهادي والقسم وهو الجمع يعني احد قولهم كلهم والصحيح من مذهب الهادي والقسم
الله من اللد والصحيح من مذهبهم انه من راس المال قوله وكذا فيما خرج مخرج اليمين انه اضاف الفعل الى
نفسه ناخذ الوجوه الاخر يعني المنذر بنص الامان وهي المنع والحث والبراة والتصديق وكذا فيما هو غير مضاف
الى النفس اذا لم يكن شرطه من جهة الله لانه يجري مجرى اليمين على الغير ولو كان حراده قربه فهو انه ما
في بعض النسخ اذا كان حرا في قربه لم يخرج عما كان حراوه معصية وعلى النسخة الثانية وهي ولو كان مخارج
قربه فهم منها انه لا فرق بين القربة والمعصية وليس كذلك قوله كمسجد معين او ادمي ولا فرق في المسجد
والادمي بين المعين وغير المعين قوله كما اذا شرطوا حريه الاولاد الامة المزوجة يعني فان حريتهم من
باب النذر بعتقهم وصح لملكه اصلهم وهو الام قوله او ان فعلت كذا فما اكتسبه صدقة يعني فصحته
من حيث انه مشروط قوله واقرار يعني هذا على القول بان سلوك المقر له يكفي في تصديق المقر قوله
بالاول من وقت النذر الى الحنث يعني بذلك فما النذر بملكه نذرا مشروطا فانه متى حنث يلزمه الاول من ملكه

يوم الجمعة او يوم النذر قوله ويصرف في العمارة حكمه حكم غلات المسجد يصرف في عمارته ومصالحه قوله
ولا يصرف فيمن عليه نفقته يعني حيث نذر على الفقراء او لله تعالى فيكون ذلك كالزكوة سواء كان المنذور به
معينا او في الذمة قوله ولا في الولد يعني لا يصح صرف المنذور به على الولد كالزكوة واما النذر على الولد فقد تقدم
ان الصحيح صحته قوله خلافا للقاضي فيها يعني فيتعين ملكه للصدقة لو عينها وكذا متى كان الصدقة فيها اصل
اصل للوجوب وهو الهدي في الحج والعمرة قوله او قصد اهله يعني فاذا قصد تعيين المكان الصرف في اهله
تعين فيصرف فيهم في ذلك المكان دون غيرهم قوله فله التقسيم يعني في الصدقة قوله الا ما اراد فضله عن
والى حصر تعين مكان الصدقة دون ما سواها الا ان يعدل الى افضل قوله لزم يعني نذر باخراج الارض عما عليه
من الاعشار والمسلة لهم وذلك بناء على جواز اخراج القيمة وهو مذهب الهادي من غير فرق بين ان يكون
العين باقية او مستهلكة واما على قول الهدوية فلا يجزئ اخراجها عن الزكوة الا ان تكون العين مستهلكة
والعين المنذورة مما يجري اخراجها اذا استهلكت من غير الزكوة لا لو كانت العين المستهلكة مثلية والمنذور
قيمته فلا يجزئ اخراج المنذورة لتعلق القربة بها ولو لم يجز عن الزكوة قوله وما جعله للفقراء يعني من النذر قوله
كفى يعني عن النذر بن جميعا والرد جاز فيه ومثله في مهذب ش وفي الانتصار يصوم ذلك اليوم عن النذر
الاول يعني عن الآخر يوما فلم مثله في الدرهم

## كتاب الضالة واللقطة

قوله
الحر او بعضه او مكاتب لعله يعني قوله او بعضه المكاتب اذا قد سلم بعض مال الكتابة ويراد بما لمكاتب الذي
لم يكن قد سلم من مال الكتابة قوله وصبي الوالي سبيلك ساعي ان ليس له ان يلتقط ومسائل الخلاف
في اللقطة ثلاثة الايداع وثلاثة التمليك فرجح الاكثر ثلاثة الايداع فلذلك يصح التقاط العبد ورجح الواعي
ثلاثة التمليك فلذلك لم يصح الالتقاط لانه لا يملك قوله وكذا ام الولد والمدبر يعني كالعبد قوله ولا ضمان ان
ترك وهذا القلة اجماع قوله وتعلق من بيت المال يعني ومتى عرف صاحبها كان للامام يصيبه ما انفق عليها
او يحتسبه له فيما يستحقه من بيت المال اذا كان فقيرا او عنايته مصلحة قوله والموضع مباح يعني الذي
جاء السيل منه قوله واحد الملك لعله يعني في قوله ان غلبها يعني علم ان ما جاءه السيل ملكه ومباح فيجب التصدق
لانه قد صار لبيت مال ولم يملك لانه اختلط لا لخلط ادمي

## فصل

قوله اشهد عند الاخذ يشير الى
قول ح ان الاشهاد شرط في الالتقاط قوله وهو يعني يشير الى قول ش انه لا يلتقط الا للعلماء ومن علم التعصيل
له قوله ولا يملك الى اخره هذا بيان سيبيا لبعثه للوديع قوله كالوصي يعني اذا انفق على الايتام من ماله فانه
يرجع اذا نوى الرجوع قوله والامام يضمن الغني ذكره ع قيل وقد دل على ان للامام ان يقرض من بيت المال وقد
ذكره م لمكان الولاية واعتنه في المهدي قوله ما زاد على حصته يعني في بيت المال ذكره ع قيل وهذا بنيا
على قول الهادي ان على الامام ان يسوي بين الفقراء في بيت المال وعلى ما حصله الاخوان ان له التفضيل قوله
ويحلف المدعي لها على العلم ذكره في شرح ابي مضر لاصحابنا قيل والمراد به اذا لم يطلب منه اليمين على القطع
فلو طلبها على القطع وجب وتجوز للملتقط القطع استنادا الى الظاهر ما لم يظن صدق المدعي قوله الا ان بينا
ان علم يعني فانه يبين الله تعالى اذا علم صدق الثاني كان له الرجوع على الاول وهذا حيث لم يحكم الحاكم للثاني
بل حصل الحكم للملتقط بخبر واحد او نحوه واما ان حكم الحاكم للثاني فللملتقط الرجوع على الاول في ظاهر
الشرع قوله فوق نحو تمرة اي فوق تمرة ونحوها وهو ان يكون له قيمة او لا يتسامح به في العادة
قوله
ثم بعدها اي بعد السنة قوله ولم يرج عود المالك يعني ولا بد مع مضي السنة والتعريف فيها من الاياس
من عود المالك قوله ويتصدق ولو للمصالح هذا هو الذي ذكره في المصر للهادي عليه السلام قيل ووجهه انها
قد صارت لبيت مال لانه لم يعرف مالكها وفي الكافي للهادي انه يمسكها بعد التعريف ابدا ولا يسع

ولا يبيع ولا يتصدق وحمله الاخوان وع على انه لم ييأس من صاحبها قوله بنية الضمان
قوله لا للمصالح يعني فانه لا يختص صرف اللقطة في المصالح بل في الفقراء فقط قوله كلقطة حبل
قبل والمحقرة عند م كالمحقرة في البيع قوله بلا امام يعني مع اليأس من معرفة مالكها وهذا ذكره في
الزيادات وقال في الكافي يعرف سنة ولا يصرف الا بعد الاياس وقال في الافادة العبرة بالاياس مطلقا
من غير فرق بين الكثير والحقيرة قوله وعوضه بالثمن اي لا الى الثمن لا يسقط التعريف بالثمن لانه
غير ملتقط قوله فان عاد المالك ضمن له هذا الحكم انه متصل بما قبله فيما لو باعه انسان او اتصدق به ثم
عاد مالكه فانه يضمن له اذا لم يصادقه على حسبه الفساد ولا يغرم ثمنها فاما مع المصادقة او اقامة البينة
بذلك فلا ضمان عليه ذكره ابو مضر والفقيه ف وقال في شرح الابانة لا يضمن ويحتمل ان هذا اشد الكلام
وان هذا راجع الى اللقطة اذا تصدق بها بعد مضي مدة التعريف ثم عرف مالكها فانه يضمنها له
ولعل هذا الاحتمال الاخير هو الاقرب الى كلام الكتاب قوله او العين يعني فانها ترد للمالك بكل حال وتبطل
ما فعله الملتقط فيها من بيع او تصدق او غيره قوله ثم لم يحفظه يعني الملتقط يضمن لمالكه ولكن هذا اذا
وصفه غير مالكه او مالكه بغير تعدي بل نسيانا او نحوه كما تقدم في الغصب قوله وما استغله ثم تلف
يعني بذلك استغلال اللقطة وذلك لانه صار غاصبا بالاستغلال قوله وما تصدق به قبل الاياس ثم التبس ذكره
م بالله وهو صحيح على القول بالاستدلال قوله فان غصب من الثاني فرد الله الغاصب يعني بالثاني وديع
الملتقط وجعل الفقيه ف حكم الغير حكم العين ذكره في المهذب وكان القياس ان لا يبرأ الا على قول ص بالله
كما عنده في وديع المالك واما على قولنا فلا يبرأ لئلا يكون وديع الملتقط اقوى من وديع المالك ولا يصح ان يقال
ان الولاية قد استقلت الى وديع الملتقط كما كانت للملتقط لان له ايداعها من بعد قوله بخلاف الوديع يعني
وديع المالك فليس له ان يودع الا لعذر فان اودع لا لعذر فمتعدي كما ذكر في الكتاب قوله فلا يردها
الى الاول يعني العين والقيمة لا يردها الوديع الثاني الى الوديع الاول لانه قد صار غاصبا بالايداع قوله
بهما يعني بالعين وقيمتها حيث تعدت ردها قوله الا الوديع يعني وديع المالك فلا يطالب الغاصب الا
بالعين فقط لا بالقيمة عنده م وقال ص بالله له المطالبة بهما ويبرأ الغاصب بالرد اليه قوله قطع حق الاول
يعني ويصير ولاية اليها الى الثاني هذا ذكره الفقيه ف لانه يصير كالملتقط ابتداء وفي المهذب عن ص بالله ان الولاية
باقية للاول

## فصل

قوله وما يخشى تلفه يعني حيث يصل الى الله فيكون بثمنها يثبته عليه كما في الكثير
قوله كالكثير سوى يعني فكلما كان في الكثير يثبت عليه فالصغير مثله ذكره ط قال ولا يلتقط على الدين
في الموضع الذي هو عليه وذلك لان الكفار لا يملكون ما دفنه المسلمون في دارهم قوله فلو لقط عبدا
يعني قد عرف رقه والا فالظاهر الحرية عند الش في دار الاسلام قوله لنفسه يعني لو اخذه لنفسه لا لحفظه
لمالكه والتعريف به قوله الا ان يلتقط حريته وذلك لان الحر لا يضمن بالغصب قوله فان استويا يعني حيث لا مزية
لاحدهما فلا يلحق بايهما وذلك لانه يستحيل كونه منهما بخلاف النسب حيث

## كتاب الصيد

قوله ليلا ونهارا
وعن قوم كراهة صيد البحر ليلا قوله وكافر ولا خلاف فيه الا للناصر قوله على قول يعني على من يجعل تحريمها
بسبب لا من الصائد ذكره وساق وهو قول ص زيد بن علي والناصر واحد قولي م والفقهاء قوله
لا الطافي وهو الذي يموت في الماء لا بسبب فانه يحرم عندنا والحنفية خلاف ش قوله بسبب لا يد يعني من
غير الصائد كما صورته وهذا ذكره في الكافي للقاسم والهادي لانه بحكم الطافي قوله الا في احدهم والواقي يعني
فيحل ذلك وهو قول زيد بن علي والناصر والفقهاء وهذا القول هو الذي اشار اليه في الكتاب اولا بقوله
على قول قوله لا مع تمام الماء متصلا به يعني واما مع بقاء الماء الخطر غير مستقر فيحل ذلك ذكره الامير

وقيل لا يحل قوله الا ما لا يحتاج تصيداً وذلك لانه اذا قد صار كذلك فقد ملكه صاحب الاجمة او النهر
لان هذا نوع من التصيد قوله كما لو اخذ ما وقع في حبالة غيره يعني فانه يملكه الآخذ تقاس على هذه الا بانه
من اجمة الغير او نهره والذاكر لمسألة الحبالة م قوله الا ان قد لبث يعني بعد او قعه الحبالة او وقع
الحطب القدر الذي لو كان صاحبها حاضراً حبست بعف لصاد اذا امسكه فانه يكون حينئذ على ملكه
قوله ولو حصر يعني حبس بعد اصطياد الوقوف به قوله وكذا ما وقع في الحظيرة يعني حكمه حكم ما وقع
في الحبالة والشبكة قوله ولو من ما يعني فانه محرم في الحل ممن يصطاد للحصر وهو كونه صيد حرم تغليب
على كونه صيد بحر واما قوله تعالى احل لكم صيد البحر فهو مخصوص بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا قوله فيكره
الكراهة للحظر ولا فرق بين الليل والنهار في تحريم اخذها من الوكر فان الحدث وكذا تصويره كبعض المشايخ
والاملاك فقيل يفسد ولا يوجد من الوكر وقيل يجوز اخذها من ذلك الوكر لان الامان قد بطل فقيل وكذا
لا يجوز اخذ البيض من الوكر لانه يحصل به الافزاع وبطلان الامان وقال المستد ح يجوز لان النهي انما ورد
في الطير قوله واقفاً وسائرا وحاثا وسانحا يعني ان من شرط قوله المتعلم ان يكون في جميع احواله
فلا يكون تعليمه في بعض الاحوال دون بعض قوله كالبندق والمعراض قيل البندق حب سحر وقيل يستعمل
من العصار واما المعراض فهو سهم لا ريش له ولا نصل يقع عرضا قوله او بغت لا عساد الخرق
لا بالدم ولكن خروج الدم ملازم للخرق في الاغلب قوله فلو اعانه ما لا يحل صيده حرم وذلك كالكلب غير
معلم او غير مرسل او كلب من يترك التسمية عمدا عند الارسال قوله او يستثني عن جهته يعني ولم يستثني
عن جهة الصيد على وجه الاصرار من الصيد قوله فان زجر مرسلا لديه الى قوله فالعكس بالمرسل
وذلك لان الزجر الا تنبيها له ولا يؤثر زجر المتلبس لكلب قد ارسله مجوسي بل هو محرم والعكس حلال لانما كونه
الزجر كالارسال مع عدم الارسال قوله ولا بد مع رؤيته القصبة والسهم في محل من لحوقه فوق هذا قوله
ط والكبير صاحب الوافي بان يقتله في الاولوم وضمن زند كفعا بالعلم بان القصبة او السهم هما القاتلان
وهو معنى قوله في الكافي ان لم يوجد اثر يعني غير قصبه كلبه ولا جراحه متشابهة لانه اذا وجد غيرها لم يامن ان
يكون موته منها الا من قصبه كلبه ولعل هذا هو المراد بالعلم قوله حرم ان لم يدركه الى اخره وقال س وكذا اذا لم
يقدر على آلة الذبح حل وقال ض ح اذا بقي حيا قدر ما يعيش المذبوح ح حيا بعد الذبح حل لان معي الحركة قد اسار
في الكافي الى حلاقهم الكل قوله او سقط على الارض لعله السقوط يختص بالطائر والمرمى بالحصى ونحوه
والله اعلم قوله ولو احدهما اول ولا انشعبته يشير الى قول الحنفية انه لا يحل الا قال الا ان يكون معه الراس
قوله اسعه قبله فاذا قطع البدن اسع الصور حيا وان الصيد فكل مطلقا وهذا معلوم كلامهم ان المبان
لو كل دون العقبة لا يوكل وعن المستد ح ان كان العضو متصلا حل والا فلا وقيل ان كانت الجلدة متصلة ح
حل والا حرم وهذه المسألة فيما لو كان المقطوع مما لا يموت الصيد بقطعه على الانفراد كيد او رجل م
الا ما احرزه يعني مالك المكان فاذا كان قد احرزه بحيث لا يريد يحتاج الى الاصطياد بل يوجد باليد كان
الصيد لمالك المكان قوله وعدم التراحم الانس يعني ما يعض اللحم بالزحم قوله فيلقها ان الرافع في حاله واحدة
قوله وعلى الاخر الارش يعني حسب نقله ولا هي في موضع الذكوة وكان النقصان النصف فدون قوله كما لو لم
يقصد موطا اي وكذا لو لم يقصد شيئا وعلى ارش حيوان قتال الوز ما وهو لا يعلم صيدا فاصاب صيدا حل كما لو
اخر سكينا على حسبه فبان حلق شاة ولا يحل لانه لم يرد الاصطياد قوله قال الوافي اعتبر المقصود يعني فلا يحل
ما وقع بسهمه قد من الصيد الا ان يقصد صيدا او ما هو من جنس الصيد كونه نحوه وقد دل كلام الوافي على
خلاف المسائل المتقدمة لبعض اصر س لانهم لم يعتبروا سوى الارسال او الرمي وكان الاخس في العبارة ان

يقول والوافي بالواو لا بالفاء الا ان قصده يسير الى انه يخالف فيما يقدم لبعض اصحابنا من قوله وخرج المحسوس يعني
فلا بد ان يكون المحسوس في نفسه صيدا او من جنس الصيد ولا يعتبر الى قصد التصيد عنده حلا وا
لكلام الوافي بل لو رمى على قوله ما ظنه صيدا فوقع في صيد والمحسوس غير صيد بل شاة او آدمي لم يحل
ما اصابه من الصيد ولو رمى ما ظنه شاة او اسدا فاصاب صيدا حل مع انه لم يقصد التصيد وكذا لو ظنه
آدميا او كلبا فاصابه وحينئذ هو صيد فانه يحل فيحتمل هذا في المسئلة ثلاثة اقوال فالاول لا من انه يحل ما
من الصيد يقصد صيدا او غيره بجامع العدم وهو ظاهر المذهب على كلام الشرح والقول الثاني للوافي انه لا يحل الا ان
يقصد المقصد والقول الثالث لابي ح انه لا يحل الا ما اصابه من الصيد صيدا الا ان يكون المحسوس بنفسه صيدا او من
جنسه كالذئب والاسد قوله وان التصيد لا يعتبر يعني على قوله بل لو رمى آدميا فاصاب صيدا وهو الذي احتج
على كلام الوافي قوله مقصود من هذا الاختلاف فيه باب الذبح قوله يصير هذا ذكره الفقيه ح وفي الشرح نحوه وبيحه
الشيء اذا عرف لا دعوى عليه وكذلك ايضا كل ذبيحة المجنون والسكران قوله والموحش وكلها يطلق عليه اسم
الاوداج قوله حلالا فالناصر وكل يعني فاشترطا ان لا يقع شيء فيها قوله سليمة يعني من اي جانب قوله ومن باس
يعني المري والحلقوم قوله حل هذا هو المذهب والاكثر ما لم يقصد الاستخفاف بالسنة وقول الهادي عليه
لا يؤكل مع العلم حمله الاخوان على قصد الاستخفاف وظاهر المنتخب وا حمد وك لا يحل قوله ولا يضر ابانة الرأس وعنه
من المنتخب لا يحل وكرهه ابن عباس وكره من النخع قبل الموت وهو كسر عظم الرقبة قوله والمتردية فيلا هي الرخام
قوله ولو منفصلا هذا هو المذهب ذا خارج بالطول والسرا دا لا يستعملن ويكره قوله او عيبا دالعيوبها يعني
ابها العلة مع معرفته ان العلة غيرها الكرا زاد بخالفه السر لغه فيكون كبرا قوله حلالا فالوبد وح وبن
في الشرح عن ح كقولنا لكن زيد وك يشترطان ان يكون قد اسعر وهذا حيث خرج حيا فاما اذا خرج ميتا فلا بد
من تذكيته وفاقا قوله حتى يتراضى وذلك ان الذبح لا يخرجها عن ملك مالكها ومع انه لو طبخها ملكها عند الهادي
ولم يطب الا بعد المراضاة قوله حل ولعل مراده في الكتاب بالتذكية بعد قطع النبع للاوداج ما ذكره الفقيه من ان
ذكاتها تكون تذكية ما ند او وقع في بير وهو ان يطعن في غير موضع الذبح حتى الموت وعن القاسم عليه السلم ان الذبيحة
اذا قطع حلقوم الشاة واوداجها فانه يقطع ما بقي من عروقها والا ذكيت من الموضع الذي فيه اثر الذبيحة وهو يحتمل ان يكون
هذا مراده في الكتاب قوله ثم يقطع يعني ولا يقطع اذانه وهو حي فان لم يتمكن من قتله الا بقطعه حتى تقع البقر من عرض
انه يحل باب الاضحية قوله كغيرهم يشير الى خلاف ح وفالايها واحمد على المسلم العمى ذا كان معها قوله الا الشرط
الى قوله وقيل هو خرج هذا رواه زيد بن علي عن علي عليه السلم وقال الامام ي ان المراد به الكراهة لا المنع من الاجزاء فلا يمنع
لانه لا يمنع من لحمها ولا من قيمتها قوله مسقوفة الاذن هذا تفسير السر فاحسن زيد بن علي عليهما السلام
قوله وقيل يصعص يعني مقطوعة يصعص وهذا التفسير لبعض زيد قوله ولا مستاصلة القرن كسرا الى قوله
والابتر والالية وهذا هو المذهب ان العادم لها من الاشياء الاخرى مجزية سواء عدمها خلقة او بالقطع وقال ح واش
لا يجزي مستاصلة القرن كسرا قوله كعضباء القرن العضباء هي التي لا قرن لها خلقة ولا اذن لها خلقة وكذا في الذنب
والالية قوله ولان زال يعني فاذا زاد الثلث حد هذه الاشياء كلها لم يجز وان زال دونه اجزت ذكره في الكافي
للهادي وكذا عن الامير ح والفقيه ح وعن بعض المذاكرين ان الثلث كدونه فيجزي ما نقصه الثلث لا فوقه قوله ولا شديدة
المرض والعجف يعني احدهما المنع اذا كثر قيل والكثير منهما هو ما لا تاكله المترفون قوله فاما يسير العيب الى قوله فلا
يمنع قد تقدم بيانه وهو ها ليسير دون الثلث او الثلث على الخلاف قوله وكذا مريض ومسافر ذكره ط وحمله ص بن يد على
ما اذا كان عندهما انها السنة من فروض الاعيان وهو المراد بقوله في الكتاب لا نوجبانها ولا يصليانها يعني فاما لو
كان يعتقدان وجوبها عليهما فحكمهما ما ياتي فيمن ترك الصلوة لمشقة فلو كان يصليانها اعتقادا منهما انها

ايهاسنه لم تخرجها الا بعد صلاتها في ظاهر كلام الكتاب قوله فان اخرجها يعني عن هذه الايام
قوله لم يسقط يعني لا تسقط بهذا بعد خروج وقتها كما تبعد في وقتها قوله كما لو مات يعني ولا يسقط عن
لو بها صحيحه وقال ك اذا مات صارت ميراثا قوله و قال ط يسقط في الكفتين بالاضحيه فيسقط التمسح
و يتصدق بها حيه وان ذبحها بعد ايام النحر يتصدق بها و بالنقصان الحادث بالذبح قوله يسرا بها يعني سنه
الاضحيه قوله لا يبيعها من عليه يعني فلو نواه من عليه لم يصر اضحيه بذلك حتى ينطق و هذا ذكره الفقيه
وقال الامام م بن احمد انها تصير اضحيه كالمشتراه قوله كيف شا يعني ولا تقدير لقدر ما ياكله و ما يطعم و ما
يدخر على تخصيص ط ودل عليه كلام الفقيه عليلم قال ع والمستحب ان يطعم ثلثها و يتصدق بثلثها ويدخر ثلثها
قوله لو الاغنيا والهاشمي و ذلك لان الاكل جائز له و اذا كان جائز له جاز له ان يطعم من شا ذلك الثمن ذكره
الوحيعي قوله الا ان توجبها لم يحل له الثمن وظاهر كلام اهل المذهب في الشرح وغيره انه لا يحل له الثمن مطلقا
لان القربه قد تعلقت بها كالهدى النفل قوله كما لو عجمت او تعيبت يعني فان ذلك لا يمنع من اجزائها بعد ايجابها
اضحيه او شراها اذا كانت معيبه قوله في الذمه انما تقيد بالذمه لانها لو كانت معيبه لم يجب بدلها اذا ماتت
واذا كانت في الذمه لم يسقط عنه الاضحيه فاخرج ايام النحر لانها في ذمته حتى يفعلها قوله عزم ونحوها
يوم السلف ان يلع ثمن اضحيه والا وقف ذلك لانها اذا كانت في الذمه و تلفت من غير تفريط عاد عليه
الواجب فقط لا الزائد فلذلك لم يلزمه الا من الاضحيه فلو كان يجد ما يجزئ اضحيه بدون القيمه يوم السلف
لم يلزمه ان يشتري بقدر القيمه الان تكون تلفها بتفريطه فانه يجب عليه الشرا بقدر القيمه فان اشترا
بدونها لزمه التصدق بالزياده قوله و لدها قوله او هو يعني سمه يعني اذا كانت من عليه فان كانت مشتراه
كفت السمه عند الشرا قوله ولا ان ذبحها المعصوب يعني لسكين معصوب وجهه ان استعمال المعصوب معصيه
والاضحيه قربه و هما لا يجتمعان وعند اكثر الفقها و ط واحد قولي م يجزي ولا مانع لاستعمال السكين المعصوب
قوله يوم السابع قال في الانتصار ولا تقدم ولا تؤخر بما جاء اله العتيره والفقها وفي المهذب عن ص يستحب
ان تكون العقيقه يوم السابع ط لو فات تقديمها عليه او اخرها عنه اجزا لان السبب قد وجد وهو المولود
قوله من عمر الشاه بالحا المهمله و هو موضع الذبح ويقال يجوز بالمهمله والمعجمه و في الانتصار هذا الاعه
من عمل الجاهليه قوله خلوق و هو نوع من الطيب باب الاطعمه قوله حيا و ميتا و سوا مات بسبب من الصائد
او بغير سبب منه و قال الناصر لا يحل الا ما مات بسبب من الصائد قوله عند القسم و ظاهر قول الاخوين انه لا يجوز
قوله و كل ذي ناب و مخلب يعني ذي ناب من السباع و مخلب من الطير قوله لا ميته يعني حال وقوعها قوله و مات يعني
بعد وقوعها فيه قوله و يؤكل الباقي هذا اذا كان الطعام جامدا قوله مالم يصبه قدرها فاذا اصاب عين
المحا ورشي من قدر الفاره تنجس لانه يعني تنجس قوله اذا علم مجاورتها اجزاه هذا ذكره ط و هو مخالف لما
المحرر لانه تقدم في النجاسات من نجاسه المائع لو وقوع الفاره فيه ميته او موتها فيه ولم يفرقوا بين ان
تجاور اجزاه او لا تجاور ويمكن يجاوره اجزاه بان يكث فيه ساعه حتى تختلط بها اجزا الطعام فاما ان تعلق
الحال لم تنجس الا ما حولها فاشعر في الحال حمل الفقيه كلام ط على انه اراد بالمجاوره وصولها اليه
قوله فان ابرها هذا ذكره الهادي عليلم و هو نفي منه كقول ط و قيل لا فرق بين ان يشا ابرها
او لا شاء قوله الا ان يشق يعني الطعام فاذا اشق قدر نو نوع ما لا دم له حرم قوله و من السمك يعني
من حيوانات البحر قوله مالا فلوس له يعني بالفلوس في جلده ودب مقرقوس يعني مفرق
قوله و يحرم الجري والمار ماهي الجري تسميه الحنش وضبطه في المهذب بضم الجيم والمارماهي تسميه الحيه
وضبطه في المهذب بكسر الرا قوله و برد يعني من المسه قيل اما من مال الغير فلا يجوز له البرد منه

٩٥

أما الحجر فقد قال الفقيه ص مع السفر المتصل على جواز قتلها ٥ سطر

عن إذا خشي التلف من الجوع في طريقه قيل إذا لم يمكنه الورود من الميتة جاز له السبع
سيما إذا كان لا يجد غيره بعد قوله فالباغي الذي ذكره الهادي بقوله غير باغ ولا عاد قوله الملتذ يعني يأكل
لغير ضرورة قوله وقيل شعره هذا أما ولدت ملك من علي عليهما السلام قوله وقيل معد شبق وهذا أيضا
أريد من علي عليهما السلام قوله ثم عمم يعني ميتة الحيوان غير المأكول قوله ثم ميتة الكلب الحي ثم الحربي
الطاهر حوان هذه اللفظة حيه وميته لأنها غير محترمة بشرط أن يكون الكلب عقورا قوله ثم الذمي ثم المسلم
يعني ميتة الذمي ثم ميتة المسلم قوله ثم حربي قد تقدم أنه لا فرق بينه حيا وميتا لأنه غير محترم قوله شيئا
إذا كان جلدها أكثر يعني أكثر من علفها قبل ذلك مع كون الجلالة كثيرا من العلف مكروه وكذا إن استويا إلا أن
كان العلف أكثر قوله إلا بعد غسلها إن لم يحس ذلك لأنها قد حسبت على الأكل من النجاسة إلا أن تكون قد استحالت
قوله ويغسل بيضه طاهر حسب ذلك لأنه قد يحسن ظاهرها بمجاورته الميتة قوله ويحرم شم المسك المغصوب هذا إذا
قصد شمه ذكره الفقيه فأما إذا لم يقصد فإنه يجوز ولا يجب عليه سد أنفه قوله والاستصباح سراج سقاه
مغصوب يعني يجوز ذكره في شرح الإبانة لأنه لم يستهلك بعين المغصوب قال ولا يجوز أن يصطلي بنار حطبها
مغصوب ولا يوقد منها السراج وعن الحسني يجوز الاصطلاء بنار الغير في حضرة الغير وأخذ النار دون القبس

**فصل** قوله الولائم تسع بل قد عدت إحدى عشرة فالزائد على ما في الكتاب ثنتان وهي طعام الملكة وهي ما
يصنع من الطعام عند ملك دار أو رقيق أو نحوها وطعام الحذاق ذكره أصرس وهي ما يصنع من الطعام
عند تحرك الصبي بالكلام قوله والخرس وهو طعام النفساء والأعذار هو طعام الختان والنقيعة طعام القادم
من الغيبة والوكيرة طعام الحلول في دار والعقيقة طعام سابع المولود كما تقدم والمأدبة ما يصنع
من الطعام لاجتماع الإخوان والمأتم الطعام الذي يصنع لأهل الميت لاشتغالهم قوله إلى آخر الثالث في
الاستضافة لا يدعى على اليوم الثاني وهي في اليوم الأول آكد وأما في الثالث فمكروه قوله ويلعق أصابعه يعني بعد
فراغه من الأكل ذكره الإمام ي قوله قوله والبداءة بالملح في السنن هذا بعد سنن الطالب قوله ومواكلة
المجذوم ومعن وكذا الأبرص قال في شرح الإبانة وهي كراهة تنزيه وقيل إلى التحريم قوله وأكل الطين يعني ما
لا يضر فأما إذا ضر فإنه محرم قوله ونحوه وهو ما له رائحة مؤذية كالبصل والكراث قوله إلا في عند القسم
يعني الطحال عند مكروهه عند القسم عليلم قوله وقيل محرم هذا القول لابي ط فقال يحرم الصعد قوله
والسلحفاة يعني يحرم قيل وهي أبو سطيف وقيل طائر في البحر يحدث منه الوفود قوله وحشرات الأرض
إلى قوله والسلحفاة تلك محرم عطفه على قوله وقيل يحرم قوله وابن آوى وهو المتولد بين الضبع والذئب
وقيل السبع قوله والدلدل قيل هو عظيم القنافذ وشوك طوال وقيل ذكر الضبعان وقيل هو
حيوان على شاطئ البحر يقع عليه الذباب على خرطومه فإذا دخله غمسها في الماء في شرح الإبانة هو
من جنس السباع يأكل الطير ود و د الحسن ذكره القسم عليلم والمبني للإمام تكره قوله ويحرم
يعني مما لا دم له سائل والخلاف واحد وجه التحريم أنها ميتة وقد قال الله حرمت عليكم الميتة وجه
م الإباحة على أنه دم سائل الامتصلا يعني يجوز أكل الحسن بدوده المتصل به قوله ولو غرابا
وذلك لأن أحولهم تفصل بين الغراب الأبقع في التحريم قوله الأبقع والناصر يعني وعندهما أن
الحمير الوحشية لا تحل كلها قوله وأفسده بالسكر هذه هي حقيقة الخمر قوله إلا لدفع العطش
يعني لخشية التلف قوله خلافا للقسم والناصر وقال في شرح الإبانة والكافي لا خلاف بين العلماء
أن ما أجمع على تحريمه فإنه لا يجوز التداوي به كالخمر والبول والغائط والدم ونحوه وما اختلف
في تحريمه كبول الحمر ونحوه فعند الهادي والناصر وط و ح وش أنه لا يجوز التداوي به وعند

الباقر والقسم و يجوز التداوي به وحكى في المعنى هذا الخلاف في الخمر ويروى في الاستصار عن ع انه لا
التداوي بالخمر وكذا هذا في التداوي للنفع لا لحسنه التلف فانه جائز بالاجماع بجميع المحرمات قوله وان تصور بعني في
الخمر بعلة **فصل** قوله والمذهبة والمفضضة والمراد لا باس بهما وبضع فاه على غير الذهب او الفضة وبالا
في جواز المموهة قوله كالاكل مفهوم هذه ان الشرب مقيس على الاكل في التحريم وليس كذلك بل الاخبار واردة في
تحريم الشرب فيها والاكل مقيس على الشرب في تحريم فكان صواب العبارة وكذا الاكل قوله والطيب والوضوء يعني فيكون
في اواني الذهب والفضة وقال في الوافي لا يكون وسبب الخلاف في الاجزاء بالتحريم متفق عليه وكلام الوافي اصح لانه يصير عاصي
بغير ما اطاع فلا يجزيه الوضوء قوله وكذا الضبة المراد بالضبة جبر الثلم بالذهب او الفضة ووجهه ما روي وانس ان قدح النبي
صلعم انكسر فاتخذ مكان الشعب من فضة قوله بالابريسم وهو الحرير ولم يعرفوا من فعله وكيف هاهنا وذلك لانه لا يطلق
على المطرز انه ثوب حرير والتحريم ورد في الحرير واما في سائر المواضع فيحرم ما كان اكثره حريرا ونصه على الخلاف قوله وما
ازيد فيه لصنعته يعني فانه جائز لا ما ازيد فيه لنفاسته جوهره ولا يكون استعماله سببها بالذهب والفضة
واواني النحاس والرصاص والسفيه يعني يكون استعمالها وذلك معطوف على قوله وما ازيد فيه لصنعته **كتاب** اللباس
قوله والصورة وهي حيث يحسا صورا من برغه من حرا او برد ولا يجد غيره قوله كعلم يعني بالعلم ما نسبه الثوب قوله وطوق
يعني طوق الجيب هو القفرة قوله ونحوه وذلك كالمعصفر والورس فاما المنعم والمقوه فجائزان على الاصح قوله وفي اليمين اولى لانه صلعم
تختم فيه وكذلك امير المؤمنين وكان صلعم يجعل فص الخاتم مما يلي باطن الكف وروي التختم في اليسار عن الحسنين ع ومحمد بن الحنفية عن بعضهم
من الصحابة وحمله م على العذر والامع انكاره صد الاستحباب والسنة في الخاتم ان لا يزيد على وزن مثقال قوله ويجوز نقشه
بالقرآن كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله في ثلاثة اسطر في كل سطر لفظة قوله والعرض وكذا
الحرير وكلما للنساء يحرم وعلى البالغين وعن م بن محمد بن الحسن جوازه قوله الذكر خبر من المراة فهو جائز لها البالغ وغير قوله
الصبيان لكنه يعتاد هلا وخشيتهم اياه كما قالوا في اللباس المحرم على البالغين فكان هذا هو القياس الان منع منه اجماع
قوله حلال والسيف يعني يجوز حمله قوله حمد اللباس يعني ما كان متوسطا لا يعيب نسبه الى اللوم واللوم بفتح اللام الاخر ضمه
ومعناه منع العيب اي لا يلام على مبالغته في اللباس الجيد وبالضم اي لا يوصف بانه لئيم لدنو لباسه في المصف يعني فاما الوسخ فمكروه
وفي غير هذا اذا كان فيه لروحه كساء العصابين والحرارين قوله والحرمان هو حرمان الدين وهو بضم الجيم والراء وكسرهما قوله
وحسنه ترك الحال معناه حسنوا الفقر ولا يجوز حريرا لانه يمنع لدخول السلاح فيه قوله ويعتبر السيف يعني بالحمائل وهو
الحنا قوله والنامصة كلها اطلق الكراهة في اللمع والمراد بها الحظر ويريد بكلها الجمع بين ما كان له جرم من صفر او عود او غيرهما
وبين ما هو منسوج الان يعرس قوله الا الوشم يعني بالكتابة او الصباغ او الحناطه والنيرة اولى قوله وهو نقش اليد
الى اخره هكذا التفسير في الكافي وذلك بان يعرز الابرة في هذه الاعضاء حتى يخرج الدم ثم يحشوه الكحل قوله والوشر وكذا
ونحوه وهو تحديد روس الاسنان قوله او عليهما يعني على الزوجين اذا كانت ذات زوج فاما شعر من يحل لهما نظره
فيشعر يكون مالم ينظر اليه لشهوة والذي لا يكون لهما جميعا النظر اليه كشعر الحي للبسه قوله ولو وارثة صوابه
للفارعة لا الملبس لسواها مثلا يلبس على من يريد تزوجها فيظنه شعرها فيقبل ولا يحرم الوصل بالشعر ولا في هذا
الوجه اعني حيث يلبس فاما حيث لا يلبس فيجوز وذلك لان الفقيه لا يجعل الشعر نجسه بعد انفصاله فيجوز النظر اليه
قوله حتى يستر الفخذين وذلك لان قدمي المراة يختلف فيهما اهل هما عورة واذا كانا عورة يستر هما والا
يستحب ونحوها يعني سائر انواع الحليه **فصل** قوله الا عن ضرورة وذلك نحو علاج الطبيب ومنقذ
الغريق ولعدم المستر قوله والخلوة يعني فيكون كشف العورة في الخلوة قوله الصافي فاما الكدر فيجوز لا يشف
قوله ويحرم نظر الاجنبية لشهوة هذا ذكره الاخوان فظاهر الجواز لغير شهوة وقد ذكره بعض المذاكرين وظاهر
كلام اهل المذهب في غير هذا الموضع انه لا يكون نظر الاجنبية بحال وقد ذكره هاهنا في الكتاب بقوله ولا لغير شهوة
قوله كعكسه وهو نظر المراة للاجنبي ومنهم من يجيز ان ينظر من الاجانب ما ليس بعورة قوله ولا لغير شهوة لفظه

ويرى ... يشطرون الوجه والكفين هذا يحتج عليه قوله غير بين السرة والركبة وذلك لأن عورة
الأمة تستر إلا بين السرة والركبة كعورة الرجل قوله وإن استشهاد ذكره في الوافي إذا كان أكثر عزمه الشرا
دفاترهم بعض نصوص إذا وجد سهوه قوله ولا يلمسه ولو عزم الشرا يعني لا يجوز لمن أراد أن يشتري أمة
أن يلمس منها ما بين السرة والركبة ولو عزم على شرائها قوله والأمة المزوجة يعني فإذا كانت أمته مزوجة
فحكمها حكم أمة الغير في أنه لا ينظر إلى عورتها وهي ما بين السرة والركبة ولا غيرها كذا الأمع عدم الشهوة
قوله ولا يمس يعني ما لا يحل له النظر إليه من جاريته أو من أمته المزوجة وأمة الغير ولا يجوز له لمسه ولو
من وراء حائل قوله ومن ادعت زوجها عاجز يعني حتى يكون ادعت الزوج عنين فيطرق إليها النساء لأجل
فسخ النكاح بالعنة على القول بفسخه بها قوله ومن يشهد للمشتري وفائدة شهادتها هو رد الجارية ما لم
تكن قد مضى وقت فيه التوبة مع المشتري قوله إن لم يوجد مداوية وخشي تلفها إنما يجوز مداواة الرجل
للمرأة بشروط ثلاثة ذكرها في الكتاب بين وهي أن لا يوجد امرأة مداوية وإن يخشى التلف عليها والثالث أن يأمن الوقوع
في المحظور فإن لم يأمن لم يجز ولو خشي تلفها وإن أمن الوقوع لا لشهوة جاز إن خشي التلف أو الضرر تغطى
قوله سلام أو غيره فالسلام بأن تقول سلام عليكم وغيره بأن يقول يدخل عليكم قوله متنحنحا على الباب هذا إذا
أن يطرقن وراء الباب فإن لم يجاب وإن لم ينحني قوله فيحرم فهو عيبة وذلك لحديث أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اطلع في دار قوم من غير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه فظاهر الحديث أن ذلك يبيح فقء عينه عقوبة
له وقد ذكر في شرح الإبانة عن الطحاوي وأحد قولي ش وفيه عن الناصر وطان المراد به إذا لم يندفع إلا بفقء
العين وعلى ذلك أنها هدرت عينه بمعنى أنه يجوز فقؤها لا أنه يسقط ضمانها ولا يسقط ولو لم يندفع بدونه
قوله ويندب للزوج والسيد يعني يندب للزوج الاستئذان على زوجته ويندب للسيد الاستئذان على أمته وذلك لأنه
قد يقع على ما يكره أو على ما يكره النظر إليه ولأنه لا يأمن أن يكون معهن غيرهن من الأجانب أو المحارم

## كتاب الدعاوي

قوله في حق الآدمي وأما في حق الله تعالى فالأمين على المنكر قوله من معه أخفى الأمرين ذكره ط قوله وقيل هذا البعض أمرين
قوله من يخلا وسكوته يعني الأمر الذي إن شاء ادعى وإن شاء سكت عن الدعوى وإذا سكت لم يتعرض قوله كمن يدعي الخيار
عليهما يعني أنه مدع على القولين جميعا لأنه يخلا وسكوته ومعه أخفى الأمرين ولفظه عليهما وعلى الأول في شرح
مصلحه صلحها العقبه وفي كثير من النسخ لم يذكر لك قوله أو انقضا مدة يعني مدة الخيار فهذا هو المدعي على قول
ط لأن الظاهر عدم الانقضاء وأما على القول الثاني فظاهر كلامه في الكتاب أنه غير مدع والظاهر أنه مدعي أيضا
لأنه لو سكت عن دعوى الانقضاء خلي وسكوته فكان صوابه هاهنا أن يقول عليهما قوله أو زيادة فيه على الأول يعني
أن مدعي الزيادة في الثمن مدعي على القول الأول دون الثاني وصوابه عليهما لأنه يدعي أخفى الأمرين وهو يخلا وسكوته
عن الدعوى قوله وكمن ادعت أنها بالغ إلى قوله ونقيضه على الثاني هاهنا مسألتان فالأولى حيث ادعت البلوغ والثيوبة
حال عقد الأب يريد بذلك أن العقد موقوف على رضاها وأن رضاها بالنطق والثانية ادعت الإنكار حين علمت
العقد والزوج يدعي السكوت مع اتفاقهما أنها بكر بالغ فجعلها المدعية على القول الأول في هاتين المسألتين لأن
الظاهر خلاف ما تدعيه وهو ما ادعاه الزوج من الصغر والبكارة في الأولى والسكوت في الثانية وجعل الزوج
هو المدعي فيهما على القول الثاني لأنه يخلا وسكوته وهذا نظر لأنه لو سكت عن إجابة دعواها لم يخل بل يحكم عليه أو يحبس
حتى يجيب بالإقرار أو الإنكار فصارت هي المدعي على القولين جميعا لأنها تدعي خلاف الظاهر ولأنها تخلا وسكوتها
قوله ونقيضه على الثاني يعني في هاتين المسألتين قوله وكراكب يؤمن إلى آخره فعلى القول الأول المدعي هو الراكب لأن
الظاهر عدم الإذن وعلى القول الثاني هو المالك لأنه يخلا وسكوته قوله وهو نقيض المدعي يعني فالظاهر معه على قول
ط ولا يخلا إن سكت على القول الثاني قوله ويشترط يعني يشترط المدعى عليه يعني فلا يصح سماع بينة المدعي إلا إذا كان

الا بعد ثبوت كون الشيء المدعا في يد المدعا عليه وثبوت ذلك ببينة او بعلم الحاكم قوله وحكم عليه بعد
تسليم المدعا لمدعاه قوله فان اقر المدعي يعني المدعا عليه اذا اقر بكون الشيء المدعى تحت يده فالحكم للمدعي بما ادعى
يكون مشروطا بثبوت يد المدعى عليه على الشيء المدعى وكذلك لو ثبت كونه تحت يد المدعى عليه بنكوله عن اليمين او يمين المدعي
المردودة قوله الا اذا ذكر وديعة او عارية الى اخره يعني فان المدعى عليه اذا اقر باحد الاسباب التي ذكرها في
الكتاب ثم فانها لا يصح الدعوا ولو لم يثبت كون الشيء تحت يد المدعى عليه قوله او يسلم القيمة اذا تعذر رده قوله وسواء ادعى
عليه حق الى اخره يعني فانه في جميع ذلك تجب البينة على المدعي واليمين على المنكر فهذا راجع الى قوله في اول الباب البينة
على المدعي قوله جحده وذلك كالرهن والوديعة والغصب قوله او ضمنه وذلك كالدين قوله او معه يعني مع المدعي لكنه
قد ادعى الاشغال الى اخره قوله او مع غيره يعني وذلك الغير معترف له قوله وكان والدا يعني المدعى عليه لان جميع
الصغار هم للمدعى عليه قوله او سببا يعني ادعا عليه المملوك عتقا او تدبيرا او كتابة قوله او مشتبها يعني فاما
الحرة عن المشتبه من فهو هو وما في يده قوله او مرتدا فلحوقه بدار الحرب قوله او مكاتبا يعني ادعا على
الكثير مما اقر انه عقد عليه مال الكتابة قوله وهو يعني حق الادمي المحض قوله وهو ما يشترط هذا العقد للذي في
حكم ما في الذمة قوله حيث لا عاقلة وهذا هو شرط لزوم دية الخطا على الجاني فان كان له عاقلة فالدية على العا
قله ان او جنايته خطا او شبه ذلك بالبينة قوله ويصح الدعوى عليها يعني على العاقلة وعلى الجاني قوله وعليهما
يعني العدة الذي يعرضه الحاكم عليها قوله وفي العكس نظر يعني ابرا العاقلة قبل الحكم عليها ووجه النظر هو انا
لو قلنا انهم يبرون فهلا يبرا الجاني اولا يبرا ان قلنا يبرا لزم من هذا ان يشبه على الاصل حكم الفرع فيبرا المضمون
عنه ببراءة الضامن ويبرا الغاصب الاخر بابرا الاول وهذا خلاف كلام الهدوية وان قلنا يبرا العاقلة دون الجاني
لزم ان يكون هذا ذريعة للعاقلة ويعود الدية على الجاني واسقاطها عنهم فالاصح في المسئلة انه لا يصح الابرا
للعاقلة قبل الحكم عليهم قوله وبعد الحكم لا يبريها يعني الابرا للجاني بعد الحكم على العاقلة لا يبريها مما قد حكم
عليها به الحاكم ويبرا الجاني مما بقي من الدية بعد حمل العاقلة قوله وابراوها يبريها يعني ابراها بعد الحكم قوله
او دين يعني خطا فاما العمد ففيها القصاص ان احاط المجني عليه قوله ان احاط العبد وهذا هو شرط التشبد
لا ارش جنايته العبد قوله ان عدم وهذا هو شرط وجوب قيمة المثلي واعسار العدم في البلد والناحية وفي الملك
او المزيد على احلاف قيمته قوله ان عجز عن احضار النفس هذا هو شرط لزوم المال للضامن قوله وسائر العقود
يعني في كل شيء على ما يصح فيه في المهر عوض الكتابة يصح مع ذكر الجنس المبيع ونحو لا بد من كونه معلوما قوله
معاملة وسعر يعني فلو اختلفا احدهما بان يكون سعرها مختلف والمعاملة فيهما سوا لم يصح الدعوى حتى يبين
احدهما قوله وكذا في المبيع والمهر يعني فلا يصح عقد البيع بعقد مطلق الا اذا كانت صفته ما تقدم وكذا في النكاح
لا يصح تسمية المهر بعقد على معين الا على تلك الصفة قوله مستويه القيمة هذا قيد لما يصح اطلاقه في الدعوى
لمثلي ذكر جنسه دون نوعه وصفته او حملا او مهرا فكلما كانت صفاته وانواعه لا تختلف قيمتها او تختلف
اختلافا يسيرا صح بمجرد ذكر جنسه قوله والا لم يصح البيع يعني لو اختلفت المعاملة بالنقود المختلفة وكذا في
النكاح قوله والدعوى يعني فلا دعوى بعقد على معين مع كون في البلد نقود مختلفة والمعاملة لا غالب فيها
وكذا في مسئلة المثليات والمعدودات المختلفة قيمتها قوله حلالا للتم يعني فالمكيل يعلم من دون ذكر الصفة
فيميز عنده بين الوصف والتقويم قوله بلا الصفة يعني لا بد في القيمي من صفة قوله ان امكن يعني احضاره
قوله والا شهد الشهود على الموصوف يعني اذا لم يمكن احضاره فاشهدوا بذلك حبس المشهود عليه حتى
يسلمه للمدعي او يمضي مدة يغلب على الظن انه لو كان باقيا قد احضره ثم يضمن قيمته قوله فان لم يثبت في يده يعني
لم يصح كون المدعا في يد المدعى عليه باحد هذه الامور قوله وفي التالف يعني بالتالف القيمي قوله فيكفي التقويم ويعرم انه

لغائب ... اسالف لذكر جنسه وصفته وان لم يقوم قوله فقد عينه كذلك يعني ويصح دعواه قوله ومن شرطه
يعني ... على قوله ان يشهد ما يشهد وانما المعنى ان من شرط الشيء المدعى ان يكون على ما يشهد به الشهود اذ تكون
داخلة الدعوى فيكون الدعوى قد شملت ذلك المشهود به او زاد عليه ولكن هذا الشرط لصحة الشهادة
لا لصحة الدعوى قوله وبالاقرار بالذات وذلك كان يشهد الشهود بالاقرار لمن ادعى الذات مطلقا فقد دخل في
الدعوى لان الدعوى للذات مطلقا تحتمل ان السبب لملك الدعوى هو ما وقع به الاقرار لان الاقرار محمل على احد اسباب
التمليك شرا او غيره قوله فيقول لي يعني انها لا يصح دعواه للشرا الآن يقول اشتريتها لي لانه اذا لم يقل ذلك لم يكن
كونه اشتراه لغيره بالوكالة قوله ونسبه انه باع وهو مالك الصواب حذف الواو فيقال ونسبه انه باع وهو
مالك قوله ونسبه يعني ونسبه يشهد بذلك ولا يصح اشتراها منه جملة قوله وانه باع وهو مالك يعني ولا يصح
دعوى البيع منه ولا البينة حتى يدعي ويبين ان فلانا باع منه كذا وهو مالك او ثابت اليد فلا تسمع البينة ولا
الدعوى الا على هذا الوجه قوله لا واطالبه بالرد يعني فليس من شرط صحة الدعوى ان يضم اليها واطالبه بالرد وفي
الزيادات اشار الى اشتراط ذلك وهو قول الغزالي **فصل** قوله ولو وصل يشير الى خلاف ومحمد وبعضهم
نقل قوله في الثمن والقرض اذا ادعى ايفاء او ان وصله ان فصل قوله الا في الغصب والوديعة يعني فانه نقل
قوله بايفاء نوف ايفاء قوله وابرا وايفاء وصادقه وعارضه يعني فعليه البينة ان ادعى ذلك قوله فيبين الوكيل وهو
المدعي للاذن بتسليمه الى زيد قوله ان ثبت امتثاله يعني المامور وهو تسليمها بشبهه على الاذن بتسليمه الى زيد
او بتسليمه المردود له او بنكول الامر عن اليمين او باقراره قوله فقد امتثل يعني المامور قوله عن خصومة الغائب وهو
زيد الذي سلم اليه ولا يلزمه اقامة البينة على الدفع اليه واطلاق الهادي على انه عليه البينة محمول على ما ذكر
في الكتاب من انه اقامها لسقط عن نفسه اليمين او بوكيل من المالك قوله الا لسقط اليمين عن نفسه وذلك
لانها تشهد على المحقق قد دفع عنه اليمين قوله او بما وجد يده يعني بوكيل من المالك وذلك بما نازعه زيد حين انكر القبض
قوله وان نقصا وذلك حيث يحصل احد الوجوه المتقدمة التي يصير بها امينا قوله الا في الغصب والوديعة
او الغصب لا يتعدى باخراجها عن يده والاخذ منه متعدى لانها قبضت منه ليكون قرار الضمان على الاخر
قوله او وصل الى دافع يعني وصل ... الامر ومدعي الاذن بالتسليم الى زيد وسلم الى الثاني عند عصف الى الاول
بل ادعى لنفسه قوله فما عليه للدافع الا اليمين يعني ما على المامور بالتسليم الى زيد لدافع المال اليه الا اليمين
بانه قد سلم ذلك المال الى زيد قوله فالكل يعني على المقر لانه قد اقر انه يقول هو علي ولولا ذلك لوجب الكل او احتمل ان
يكون على الاخر نصفه او كله لو كانا متكافلين لكن عدلنا عن هذا الاحتمال الى ما طابق جوابه دعوى المدعي فيلزمه
فلو كان قوله هذا ليس هو عين دعوى لم يلزمه الا حصته وذلك نحو ان يقر انسان فيقول الف علي انا وفلان لفلان
قوله الا ان يقر الفلان يعني ويصادقه المدعي انه عليهما اذ لو لم يصادق حبسه على المقر ما اقر به مع جميع ما ادعاه
لان المدعي عليه قد اقر بالصاق قوله ويقوم البينة يعني اقامها المدعى عليه على اقرار المدعي ان الحق المدعى عليه وعلى
الفلان ليسقط عنه النصف واقامها على انهما شريكا مفاوضة او انه ضامن عليه لم يرجع عليه بما لزمه
للمدعي جميعه ان كان ضمينا او حصته ان كانا شريكي مفاوضة قوله انصرفت عنه الدعوى يعني ولا يصح الدعوى
عليه حينئذ قوله اذا ذكر سببا لعله اشتراط ذكر السبب ليصح منه اقامة البينة لئلا يكون لغيره مدعى ومع ذكر
السبب يكون مدعى وهو المقر لانه يدعي حق الحفظ في الوديعة والانتفاع في المستاجرة والمستعارة والحبس في
الرهن وهذا حيث اقر الغائب كما ذكر في الكتاب واما اذا اقر الحاضر فانه لا يشترط ذكر السبب لانه لا يجب
عليه شيء بل تنصرف عنه الدعوى بنفس الاقرار كما سيأتي والله اعلم قوله خلافا لهم يعني ولا تنصرف عنه
الدعوى بل الحكم للمدعي بنفسه قوله لكن يعدل يعني ان على قولنا فائدة اقامة المدعي للبينة هي تعديل البينة المدعا

حيا لخطر الغائب او لوكيله لانه لا تخلى عن يد الذي هو في يده وبعد الا بعد بينة المدعي وامالم يحكم على الغائب
بنية المدعي مع انا نقول يصح الحكم على الغائب ولان الشي المدعي له ليس لنا ان الغائب عنه ولانه يكر قول
المدعي له فلم يكن يعين معرفة كلامه لانه ان قبل الاقرار فالحكم عليه وان رده فالحكم على بيت المال ولا يصح الا
بعد البينة عنه قوله كمن ادعى دارا بارث الخ قوله وعدل بنصب الغائب هذا جواب سوال ذكره في اللمع وهو
ان قال اذا كان لا يحكم للمدعي ببينته فلم يوم المدعا عليه بتخليه الدار المدعاه لو كانت دارا فاجاب بان هذا غير مشكل
كهذه المسله التي ذكرها في الكتاب قوله وعدل بنصب الغائب هكذا اطلقوه للمذهب ولكنه محمول على ان الحاكم
امتنع من قبض نصيب الغائب او هو غير امين فلو كان امينا غير ممتنع سلم اليه نصيب الغائب لان لكل واحد
الورثه ولانه على قبض العين الموروثه والدين قوله فان رد الغائب الاقرار يعني بالغائب من الاخوين تصوابه
رد الدعوى لانه لم يذكر ان من في يده هذه الدار اقر قوله وفي الاولى لبيت المال يعني حيث اقر المدعى عليه بانه
للغائب ثم ان الغائب رد الاقرار فانه يكون لبيت المال الا ان يعيد المدعي الدعوى والبينة على بيت المال واما اذا اجاب
الغائب الاقرار فانه يطلب منه ما يدفع به البينة ولا يفتقر المدعي الى اعادة الدعوى والبينة في وجهه بل
يحكم بها ان عجز المقر له عن دفعها قوله فلا يسلم للمدعي الا ببينة يعني يقيمها على بيت المال ولا يحكم له بالشهادة
الاولى بل لا بد من اعادة الشهادة لانه قد صارت الدعوى على بيت المال قوله يحكم عليه يعني على المدعي
عليه لانها لم يصرف عنه الدعوى قوله ولو بين للغائب لان البينة لا تصح لانها لغير مدعي والله اعلم قوله
وان اقر لحاضر الى قوله وان قال حاكم ها هنا يصح اقراره وان لم يذكر سببا كوديعة ونحوها او يصرف عنه
الدعوى بخلاف ما لو اقر لغائب فانه لا بد من ذكر السبب كما تقدم والله اعلم قوله ثم لا يمين على المقر يعني لا يلزمه
يحلف للمدعي عنها انه لا يملكها وذلك لان اليمين لا تلزم الا فيما لو رجع عن الانكار الى الاقرار لزمه فاما لو رجع
ها هنا الى ان اقر بها ثانيا للمدعي لم يصح اقراره لانه اقرار على الغير قوله الا ان يدعي عليه الاتلاف بالاقرار يعني فاذا
ادعى ذلك لزم المقر اليمين لانه لو اقر بذلك ضمن ذلك الشي لمدعيه او انها كانت في يده وديعة ونحوها يعني اذا
ادعى عليه المدعي الغصب والايداع او نحوهما لزمته اليمين لانه لو اقر للمدعي بذلك لزمه الضمان وذلك لانه
اذا اقر بذلك فقد لزمه الحفظ والرد للمقر له فاذا تعذر رد العين لزمته القيمة قوله كما لو اقر لطفله هذا عطف
على قوله ثم لا يمين على المقر يعني فمن ادعى عليه شي في يده فاقر به لطفله لم يلزمه يمين ذكره ع ولكنه كان يلزم
على اصلح ان يجب اليمين ها هنا لانه يصح اقراره على ولده والجواب انه لم يحلل بعد الاقرار الاول وقت يمكن ان
يكون قد استهلك لك الشي على ملك الابن بعد الاقرار

## فصل

قوله وحيث يعني العبد في احد هذه الوجوه التي ذكرها
في الكتاب قوله وان لم يغني لم يلت العبد لعدم الوجوه المتقدمة بل حلفت ولم تقم بينة قوله فبائن في حقه رجعي
في حقها ذكر ذلك الفقيه ع وقال بعض المذاكرين انه يكون رجعيا في حقهما معا قوله فلا سكنى ولا نفقة
ولا مهر اما كونه لا مهر فظاهر واما كونها لا نفقة ولا سكنى عليه فهذا ذكره الفقيه ع لا ما قد حكمنا بكونه
بائن في حقه وقيل يستحق عليه السكنى في حال عدتها وغيره اذا مات فيها لانا قررناه بالنافي انما يعمل فيما هو
له لا فيما هو عليه قوله كما لو اقر بنسبها يعني فانه يعمل اقراره ويعمل به في ظاهر الحكم ولو انكرت وهذا
وفاق قوله لا هي بعدها ان راجع يعني لا يحل لها ان تزوج بعد انقضاء عدتها ان راجعها في حال العدة قوله
ولا يطا يعني لا يحل له الوطي ولو راجع لان عنده الرجعة غير صحيحة قوله فلو اعتق العبد يعني الذي عنده انه
حالفها عليه قوله والباقي لبيت المال هذا ذكره الفقيه ع والعباس انه يلزمه لها قيمة كاملة لان الظاهر انه
ملكها وديه كاملة لبيت المال مواخذه له باعتقاده لحريته وانما يكون لبيت المال حيث لا وارث له قوله وما انكر
يعني العبد ما ادعاه السيد من المال او الجنايات انكر ان العفو على مال فالقول قولهما والبينة على السيد /

والجاح

فاسد ويعني الاقرار صحيح على نص العقد بانه فاسد وعلى الاقرار صحيح

باطله يعني فيبطل البيع على نص العقد بانه فاسد

والقاضي قوله ولو نفاه يعني ولو العبد انكر العتق قوله كالطلاق يعني فاذا ادعى الزوج انه طلق زوجته على مال ثبت الطلاق لو نفته ولا يثبت المال الا ببينة ونحوها كالبدل قوله والعفو لا شيء هذا يستقيم اذا كان المدعى عليه منكرا للبدل واما اذا كان مقرا به فان الدية لا تسقط بالعفو المطلق عند الهدوية قوله الا بينة الحاجة يعني على المال المدعى على العتق والعفو قوله ومنكر الخلوة او الدخول يعني يحلف لانه مدعى عليه قوله لوجهه او بمهر يعني قد يدعي الزوجة ذلك لا ثبات كمال المهر وقد يدعي الزوج الدخول لا ثبات الرجعة قوله ويكلفه الحضور هذا قول م وعند الهدوية لا يكلف بل يبعث عنه الحاكم وكيلا اذا صح امتناعه من الحضور قوله ثم يبطل بينتها يعني اذا عاد لا على انه فاسد يعني ولا تبطل بينتها على نص العقد بانه فاسد ولا على اقراره بان العقد فاسد قوله بعد قوله مالك على حق فتلك بيع اللام فان ضمها كان اقرارا اذا كان ممن يعرف العربية قوله وبعد ما كان لك على شيء قط حملا على الابقا مطلقا يعني تبطل بينة الابقا بعد هذا القول لانه جحد محمل على انه اوفاه مالا يستحقه عليه دفعا للخصومة وهذا المراد بقوله في الكتاب مطلقا قوله الا في الوفاء يعني فمن ادعى دينا فقال المدعى عليه ما او غيري ساقط فاقام المدعى البينة بالايداع فاقام المدعى عليه البينة على الرد فانها لا تبطل بينته لانه لا يتصور رد شيء لم يودعه قوله وبعد ما اعرفك عندهم يعني تبطل بينته على الايفا عندهم وذلك لانه حمل على المبالغة في الانكار فعند تقول ذلك لانه على وجه المبالغة او يعني لا اعرفك مستحقا او لا اعرفك مستحقا لان يتبهما وواسطه ووجه قول ط انه لا يقضي من لا يعرف قوله لسه الدلالة الى قوله خلاف ط هاتان مسالتان جعلهما في الكتاب قد عيس على الخلاف ونص م قط وفي الكافي فرعهما على قوله ما كان لك على شيء قط فقال بعد قوله فيهما على المذهب خلاف ح وش قوله وان لم يقولوا ورثه ارثا يعني تبطل عن شرط قال في شرح الابانة ما حاصله السادة خلاف ابي ح ولا قوله لان اقتصروا انه كان له يعني ولا يضع ولم يحك فيه خلافا في الشرح وذلك لانها شهادة لغير مدعي وهو الاب ولا انها لم يضم شهادتهما الاستحقاق في ملك الابن قوله فانه يحق ملكها من الاب يعني بالمعين من الشيء يحت يده لان الوارث هو المدعي يعني واذا اقام الوارث البينة على انه كان لابيه الى ان مات فاقام المدعى عليه البينة على انتقاله الى الابن من الاب بوجه يملك فبينته اولى لانها ناقلة بينة الوارث تشهد بالظاهر قوله ولو قبض زيد مالا من عمرو ولكن يعني بذلك القبض بالرسالة فزيد هو الرسول وبكر هو المرسل وعمرو هو المرسل اليه قوله من عمرو يعني انه سلم الى زيد اذا انكر زيد القبض منه قوله ثم لا تقبل بينة زيد انه سلم لبكر يعني اذا احضرا بعد اختصام زيد وعمرو ولا تقبل بينة زيد انه سلم الى بكر ما قبضه من عمرو وذلك لانه جحد القبض اكذب بينته هذه لانه لا يسلم الا اذا قبض قوله فان كان مقرا بالقبض يعني زيد اقر بالقبض من عمرو الى قوله صار امينا يعني فيقبل قوله انه سلم الى بكر ما قبضه من عمرو وهو بيت امينا يثبته انه رسول او سكوت بكر عن اليمين ورده اليمين على زيد يحلف قوله وان لم يثبت رسالته وذلك بفقد الوجوه التي تثبت بها رسالته قوله ضمن يعني وذلك بان يدفع اليه عمرو مصدقا له مصيبا او لا مصدق فاو لا مكذبا او مكذبا فعند ح واحد قولي ط والثاني وهو الصحيح انه يكون امينا لعمرو ولانه يدفعه اليه مع التكذيب كانه وكله بالتسليم الى بكر فيقبل قوله انه سلم اليه قوله او حمد هو عطف على ذلك كالوديعة والغصب يعني فيلزم زيد بالتسليم الى بكر لان عمرا مصدقا بان دفعها الى زيد وزيد مصدق بالقبض لقبضها ولعله يقال ان عمرا لا يكون مصدقا بان دفع العين الى زيد مع ظن صدقه كالعدم في الوديعة واذا لم يكن مصدقا بان كان حكم الغصب كالدين في انه لا يرجع على زيد اذا صدقه ولم يضمنه وهذا هو ظاهر البحر والازهار والله اعلم قوله فان عجز يعني عن البينة بقبض بكر او بانه رسله قوله لا مصدقا فقط يعني ولا يرجع زيد على عمرو بما اعطاه لان عنده ان قبضه له كان صحيحا وانه قد برئ من الدين وظاهر الذكر ان عمرا يرجع على زيد

اذا سلم اليه العين ولو قصد قاله غير مضمن وظاهر البحر الان هاهنا انه لا يرجع عليه مع التصديق
وعدم التضمين ولا فرق بين الدين والعين قوله وكذا في اشتراء العوض يعني بذلك ان يكون زيد رسولا للبكر
بالاستقراض من عمرو فاذكر انه مار رسل زيد ولا قبض منه شيئا وحلف على ذلك كان لعمرو ان يرجع على
زيد بما اعطاه ان اعطاه مصدقا مضمنا او لا مصدقا ولا مضمنا الا ان اعطاه مصدقا قاله في الوشاية فلا
يرجع عليه واما اذا اعطاه مكذبا فعند ان السيد بن سعفان هاهنا على ان عمرو يرجع على زيد بما اعطاه
لانه كان او قبضه اياه ووقع انه لا يرجع عليه وفاقا الا انه اذا اعطاه مكذبا فكانه جعله رسولا بالتسليم الى
بكر وقد قال هذا احلى مع حصول الاضافة من عمرو الى بكر عند التسليم الى زيد نحو قوله اعط هذا بكرا واحمله اليه
وكلام الفقيه احلى مع عدم الاضافة الى بكر نحو ان يعطي زيدا ويسكت قوله ولا منازعة بين المرسل والدافع
يعني بذلك لخصم لو بد سوا عمرو وهذا في اشتراء العوض مع تكذيب عمرو لو بد فيكون قد او قبضه الرسول قوله
ضمن ان اعطاه مكذبا بادكوع الاحوان والا لانه اذا اعطاه مكذبا فقد جعله وكيلا بنفسه فيضمن بالمخالفة لما شرط
الموكل من الاشهاد قوله والا فلا يعني والا فلا ضمان ان اعطاه مصدقا قاله بانه رسول البكر ولو خالف بترك
الاشهاد لانه لا معنى للشروط مع اعتقاد عمرو ان زيدا رسول البكر لانه قد نوى في اعتقاده بالدفع اليه
كما لو ادعا زيد الامر او ودفعه للمامور اليه صدق يعني مع كون عمرو مصدقا لو بد يقول زيد انه رسول
الى عمرو او سلمه لبكر مقبول لانه امين قوله ولا من قال امر في زيد ان اقبضك درهمه هذه يعني ولا يلزمه القضا
بعد الكلام بل له ان يمنع بعد ذلك والوجه انه اقر على الغير علم بصحته ولان اكثر ما فيه ان يكون وكيلا كما قال
والموكل لا يلزمه تمام ما وكل به قوله الا المصلحة يعني فيمنع من الشعران ادعاه الحاكم صلاحا فيلزمه ان
يظن صدق المدعي بقرينة تظهر اما حجة فيها شهادة بالحق او شهادة غير تامة او لا حلان المدعي فاصل
ورع قوله فيمنع او يكفل
قوله يكذب في رهن او اجارة يعني ان من اقر لغيره بعين
ثم ادعى ان ذلك الغير رهنها او اجرها منه فانه لا يقبل قوله الا ببينة قوله فعلى هذا يعني على القول الثاني

## فصل

قوله ولم يكن قد حكم له يعني للداخل فاما لو قد حكم بالملك للداخل كان اولى من بينة الخارج لان
في ترجيح بينة الخارج على الداخل خلاف فاذا قد حكم فاذا قد حكم ببينة الداخل انقطع الخلاف لان الحكم قطعي
قوله في الملك المطلق كذا يعني انه لا فرق على المذهب بين الملك المطلق هو ان يشهد انه يملك هذه الدابة او
المضاف الى سبب يتكرر وهو ما ذكره من الخز والورق في البذر ومعنى التكرار انه يدرك بالحس مرة بعد اخرى
وكذا الورق فيصنع منه مرة بعد اخرى وكذا الخز فيشهد للداخل لو شهدوا بان البذر له بذره في ارض منه او ان الورق
او الخز له صنعه او المضاف الى سبب لا يتكرر كان يشهدوا ان الدابة نتجت عنده ففي جميع ذلك بينة الخارج
اولى ويريد بذلك الاشارة الى قول ح ان بينة الداخل اولى اذا شهدت على النتاج انها نتجت الدابة عنده وفيما
عداه بينة الخارج اولى كما قلنا قوله كنتاج وولادة الولادة في العبد والاماء والنتاج في سائر الحيوان قوله
كبينة الحرية هذه العبارة توهم ان بينة الحرية اولى لانها خارج وليس هذا قصده والمراد ان بينة الحرية
اولى مع كونها كالداخلة لان الظاهر فيمن في دار الاسلام الحرية والاسلام واما كانت بينة الحرية اولى لان
الحرية لا يطرى عليها الفسخ ومعنى الفسخ ان يجوز انتقاله عن ملك الداخل هذه العلة منتقضة في بينة
الحرية لانه لا يصح زوال الحرية في دار الاسلام بخلاف الرق فانه يصح طرو الحرية عليه قوله وان اقاما
مات مسلما المعنى ان الميت اذا كان له ابنان مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما ان الاب مات على ملته فبينة الاسلام
اولى مع انها تشهد بالظاهر وهو الاسلام فمن في دار الاسلام فيقبل وانما رجحت بينة الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه قوله وان الدار للمسالم والمار حجة بينة السقيم مع كونها داخلة وتشهد بالظاهر لانها بالنظر

الى سبقه تاريخه قوله وان الدار ملكه يعني اذا ادعى دارا وهو خارج فبينته اولى من بينة من هي في يده
ولو مشتريا واقام البينة على الشراء بانه يشتري من البائع وبينة المدعي اولى على قولهما ان الخارج اولى قوله
او بائعه يعني ان البائع منه وقد شاه قوله وذو اليد انه اشتراها منه يعني من ذي اليد فقط او كل واحد منهما ان الآخر
هو البائع منه فبينتهما ان الشيان وبطلتا وترك الدار في يد من هي في يده وهذا اذا وقت البينتان الى وقت واحد او
اطلقتا واما اذا اضافها الى وقتين فانه يحكم لمن تاريخه سابقه لان الملك اسبقه الله وان اطلقت احديهما واوقتت
فهي على قول الهداية واحد قولي م ان المطلقة اولى لان الاطلاق يحمل على اول وقت ويكون المورخة مقدمة في
احد قولي م ان المورخة والمطلقة على سوا فبطلان كالموارث خالي وقت واحد قوله كاقرارهما يعني كما اذا ادعى كل
واحد منهما على صاحبه انه اقر له بذلك الشي قوله وبينتها انه خطب الى آخر المسألة والاصل في هذه المسألة ان
الخطبة انما يعتبر تاريخها فهي اقرار بعدم النكاح وذلك حيث يعدم تاريخ النكاح مع كونهما مورخين او بينة
النكاح مورخة وبينة الخطبة مطلقة وكذا لو ارخا الى وقت واحد لانهما يتهاتران فيبطلان وكذا حيث اطلقتا في
هذه الوجوه لحكم بعدم النكاح واما لحكم بالنكاح حيث تاخر تاريخه او كانت البينة مطلقة وفي الزيادات اذا لم تعلم
التاريخ فيهما جميعا صح الاقرار بالنكاح ولا يكون سماعا لخطبة دافعة للاقرار بالنكاح قوله وبينة الابراء الى آخر
المسألة فاذا اقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بمائة واقام المدعى عليه بينة على ابراء المدعي له عن مائة فانه يحكم
بالبراءة مع اطلاق البينتين وكذا لو تقدم تاريخ الاقرار او اطلق شهود البراءة وارخ شهود الاقرار فعلى هذا الحكم
بالبراءة في صورتين وهما حيث تاخر تاريخ الاقرار وحيث ارخت البينتان الى وقت واحد لانهما يتهاتران فيبطلان
قوله ونسبها عنها وهذا اللفظ شرط في صحة الشهادة لانهم لو شهدوا على انه اصدقها امه كانت شهادة بالام
فقط ولا يصح لانها للغير مدعي قوله مع بينة انه يعني بينة انها اولى من بينة الزوج قوله وبينة عبد بلغ بالحرية
هو بالبون ح عبد لا بالبا قوله مع تقرير الحاكم يعني اذا حكم الحاكم به في صغره لمن هو في يده بمجرد دعوى الملك فليس
الحكم ذكره ص بالله هذا الامر لذي اليد فاذا اقام البينة بعد بلوغه على انه حر كانت اولى من تقرير الحاكم
لان التقرير لليد ليس بحكم ذكره ص بالله وهو مروي عن ابي مضر وعن بعض ص ش ان التقرير لليد في الصغر حكم
فلا تقبل بينة بعد بلوغه بانه حر بل يتجدد به عتق قوله مجهولا يعني مجهول الحال في الرق والحرية وليس معه دلالة
على الرق الاسود البدن قوله فيثبت به بالاقرار الى قوله او سلب احسانه مع بينة الرق هذه الوجوه
ذكرها الفقيه س قوله او سلب احسانه يعني بسبيله بعيره احسانه قوله مع بينة الرق يحترز من الخارج
فانه مسلوب الاحسان ولا يثبت له الرق قوله وبينة البيع على الهبة يعني اذا كان الغير يدعي على
المالك انه وهبه منه والمالك يدعي انه باع فكل واحد منهما مدع لان كل واحد يدعي خلاف الظاهر فاذا اقاما
جميعا البينة فبينة البيع اولى لانها تثبت العوض وهذا مع اطلاق البينتين لان البيع ان تقدمت بعده فالهبة
لغو وان تقدمت تاريخ فهو رجوع في الهبة اذا كانت مما يصح فيها الرجوع وكذا ان ارخا الى وقتين او ارخت
احداهما واطلقت الاخرى واما ان ارخا الى وقت واحد فانهما يبطلا وكذا يبطل البينتان في جميع الاطراف لو
تصادق المتداعيان انه لم يقع منهما الا عقد واحد بيع او هبة وانما بطلا عاد لمالكها واما اذا كانت
مما لا يصح فيها الرجوع فانما يستويا البينتان او كان تاريخهما متاخر بطلت وانما يعدم تاريخهما صحت قوله
وان نكلا فرق لمدعي الهبة وعليه الثمن هذا ذكره الفقيه س فاما الهبة فنكول المالك عن اليمين انه ما وهب اسس الثمن
نكول مدعي الهبة انه ما اشترى وقيل اذا نكلا تهاترا ورد لذات لمالكها كما لو حلفا وقيل الحكم على من
تقدم نكوله قوله اولى من بينة الرهن وصورة المسألة ان يدعي المالك انه رهن الشي عند الغير ويدعي ذلك
الغير انه اشتراه منه فالبينة على الغير فيما ادعاه من الشراء لانه يدعي نقل الملك فاذا اقاما جميعا

الستة فسنة مدعي النثر اولى لانه المدعي وهذا مع اطلاق البينتين اما وقد ارخهما الى دفعين او ارخ احدهما
واطلق الآخر فاما ان ارخا الى وقت واحد فاتهما سقطا جميعا قوله او حلف يعني اليمين المردودة لانها سبب له
ما ادعاه وهو النصف الذي في يد صاحبه واما الذي في يده فمستقر كما كان قوله او حلف يعني فيحكم له بما ادعاه
اذا حلف لكن هذا مبني على احد وجهين اما انه اراد اليمين المردودة لانه يحكم له بها واما اليمين الدافعة مع
نكول الآخر عن اليمين وعلى هذا الوجه كان صواب العبارة الكتاب حذف الف التخيير في قوله او نكل صاحبه
لان من حلف اليمين الدافعة فقط فانه يقر على ما ادعى مما في يده فقط ولا يحكم له بما ادعاه في يد صاحبه ومع
النكول فقط يحكم على الناكل بما ادعاه عليه ويقر الآخر على ما ادعاه مما في يده قوله فالمسئلة من اربعة
وعشرين انما كانت كذلك لانه تصرف مخرج الثلث في مخرج الربع تكون اثنا عشر ثم في مخرج ما سكتوا وهو
اثنان تكون اربعة وعشرين قوله نقسم الثلثان والربع بينهما سوا وذلك لان الثواب سهمهما في الثلث
فاقتسماه واما الربع فهو الذي زاد على اجزاء دعوى كل واحد على الغيرة قوله وقال مدعي الارباع تسع اسهم
وصورة المسئلة ان في يد كل واحد منهما اثنا عشر سهما فمدعي الارباع خارج في ثلثه ارباع ما في يد مدعي
الثلثين وذلك تسعة ومدعي الثلثين خارج في ثلثي ما في يد مدعي الارباع وذلك ثمانية ويبقى لصاحب الارباع
سهم مما ادعاه في يده تضمه الى تلك التسعة صارت عشرة فقد صار معه عشرة ومع مدعي الثلثين
ثمانية والباقي من الاثنى عشر ستة ثم اربط بينهما على سوا لاستوائهما في سبب الاستحقاق وانما قسما
الستة بينهما مع كونهما لا يدعيانها فلان اجزاء دعواهما زائدة على اجزاء الدار فلذلك لم يكن لبيت المال
قوله فلذي الكل سبعة الى قوله ولذي الثلث سهمان ووجهه ان مدعي الكل يقول بثلثهم اذ لا منازع له فيهما
وواحد من ذي النصف نصف ما ادعاه وهو ثلثه ومن ذي الثلث نصف ما ادعاه وهو سهمان قوله لذي
الكل ثلثه وثلث لي قوله ولذي الثلث سهم وثلث ووجهه ان النصف يسلم لمدعي الكل وهو ستة لانه
احقهم بدعواه وثلث وهو لا يدعيه اثنين ركوا في دعواه فيقسم بينهم اثلاثا وما بين الثلث والنصف اشترك
في دعواه مدعي النصف ومدعي الكل وهو سهمان لكل واحد سهم قوله وكلام التحرير في الوصايا ما يدل
عليه يعني انه اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بكله فانهم يقتسمون الثلث على احدى
عشر سهما مع عدم الاجازة والكل مع الاجازة قوله قوله نصف ولهما نصف وذلك لان الخارج يقسم مع
كل واحد منهما ما في يد الآخر لان كل واحد من الداخلين خارج بالنظر الى ما في يد صاحبه فصار لكل واحد من
الداخلين ربع وله نصف قوله ثم ثم بها يعني بالجذوع فجعلها الفقيه هنا اقوى من القصرة لانها المراد
بالاتصال بالتربيع وجعل في الشركة القصرة اقوى من الجذوع وقد ذكر الفقيه ان كلام الشرح مختلف
في ترجيح احدهما وكان رحمه الله يقوي ان القصرة اقوى من الاتصال لانها قد تعرض في غير الملك غصبا
خلاف القصرة فلا يكون الا في ملك واذا زاد بذلك في الاعلى واما التجويز فالقصب محتمل فيهما والفقيه السند
والفقيه على تقديم الجذوع على القصرة قوله ثم بالتربيع يعني قصرة الجدار قوله فان استويا يعني بان كانت
الجذوع لهما او القصرة لهما قوله ثم بالوجه يوصف في تخصيص وبرونق ظاهر هذا ان المدلول اليه
بوجه البناء وقد تقدم خلافه في الشركة والمعول عليه هو العرف بحيث الغرف التوجه الى الداخل
فهو يدل على الملك وحيث العرف الى خارج يدل على الملك والاعلى ان العرف في توجه البنا الى خارج في
التربيع والتخصيص ونحوه الى الداخل قوله فان كان لاحدهما تعليقه فوق المشترك يعني تعليقه بنا
وصاحبه مصادق له انها له وحده لكنه منكر لاستحقاق بقائها قوله تدعي اشتراكهما فيها تغني
في التعليقة قوله فالقول قوله وذلك لان ايديهما فيها على سوا وهذا اذا لم يكن له عليها جذوع فاما

لو كان له عليها حمل احدهما جذوع فادعى انه يختص بالحائط كله ففيه احتمال ان للعقد قد تقدم ذكرهما في باب
الشركة قوله كحائط الجدار صوابه كالجدار لانه لا فرق بين كله او بعضه قوله حكم للرجل بما يليق به الى اخره
المسئلة والمراد بالحكم بقرينة اليد وهذا بشرطين الاول ان لا يكون لاحدهما بينة فان كان لاحدهما بينة حسبه
بينه اقوى من صاحبه ولو كان مما يصلح لصاحبه دونه الشرط الثاني ان يكونا حرين فان كان احدهما
حرا فالمتاع له ولو زوجته من نفقة قال في شرح الابانة بلا خلاف بين السادة وح وقال صاحباه للحر دون المكاتب
كالحر قوله ولو مات احدهما يشير بذلك الى قول ح لانه يقول كما قلنا فيما يصلح لكل احد منهما دون الاخر واما
ما يصلح لهما جميعا فانه يكون للزوج ما دام حيا وبعده فانه للباقي منهما قوله وكذا في شريكين في حانوت يختلف
الصنعة يعني فاذا تنازعا في الالات التي في الحانوت فالقول قول كل واحد منهما فيما يليق به وعليه البينة فيما يليق
لصاحبه وان تنازعا جميعا حكم بينه الحاكم قوله وسوى في الاجارة والاعارة يعني اذا شهدت بينة احد المدعيين
انه اجرها ممن هي في يده وبينة الاخر انه اعارها ممن هي في يده كان بالغا سوى فيقسم بينهما وسوى شهدا
بالملك للمدعي او لم يشهدا فان شهدت احداهما بالملك فهي اولى قوله ولبينة الشراء مع بينة الارث يعني مع كون
الشيء في غير ايديهما فاقام احدهما البينة ان اباه تركه ميراثا واقام الاخر البينة انه باع منه وانما كانت بينة الشرا
اولى لانها محققة وتشهد بامر باطن وبينة الارث تشهد بالظاهر قوله وبينة البيع مع الهبة وكذا مع الصدقة
له وصورته ان يقيم احدهما البينة على الذي في يده الدار انه باع منه ويقيم الاخر البينة انه وهب منه او تصدق
عليه فبينة الشرا اولى وهذا مع اطلاق الشيئين او تاريخهما او سبق تاريخ البيع لانه ان تقدم فالهبة غير صحيحة
وان تاخر فهو رجوع وهذا حيث الهبة يصح فيها الرجوع فاما اذا كانت لا يصح فيها الرجوع او كانت صدقة فالتاريخ
المتقدم اولى لانه لا يصح ما تاخر من بيع او صدقة ويبطلان مع الاطلاق ويحكم بالمؤرخة دون المطلقة ههنا
قوله والحر والمسلم وعبد مسلم هذا في مشتريه بقوله مع دعوى عبد وذمي وحر ذمي قوله ان جمعهما
وقت يعني اذا ارخا الى وقت واحد قوله ومع الاطلاق والوقتين يصح الطلاق الشيئين من غير تاريخ او تاريخهما
الى شهر فيحكم بالصحة في الصورتين حملا على عقدين احدهما وهو صحيح الفعل يصح بعدم او تاخر قوله
والسابق الاصل يعني اذا اضاف الشيئان الى وقت واحد والشهر هل اصله الجنون او عدمه فانه يحكم بالصحة
قوله ويكذا باوله يعني انه يحكم بالشهادة التي تشهد بخلاف الظاهر لانها باولة وبحقيقة والتي تشهد بالاصل
هي التي تشهد بالظاهر قوله وبانتفاء العوض في الدعوى يعني القول قول من نفى العوض في الدعوى على مدعي
العوض البينة قوله والهبة الى قوله والنكاح عطف هذه الاشياء على المنافع في ان البينة على مدعي العوض
والمعنى بدعوى العوض في النكاح دعوى تسمية المهر فتكون البينة على مدعي التسمية قوله وادعاه المالك يعني
العوض قوله بخلاف الاعيان يعني فان القول قول الدافع مدعي العوض وصورته ان يدعي انه اقرضه ما دفع
اليه من المال ويدعي القابض الهبة لذلك والاباحة فالقول قول الدافع وقال ابن الهدوية [illegible] الاحسن
النفاذ وبعدم العوض قوله وبالحرية يعني القول قول مدعيها وبينته ايضا اولى قوله وعدم الزوجية يعني
ان القول قول النافي للزوجية قوله وورثته انها عتيقة يعني وهي تدعي انها حرة الاصل قوله بين شهادتي
المسئلة والوجه في جريها ان مدعي ملكها هي تدعي ملكه والاصل الحرية في كل واحد منهما فحكما بها
واما وجه تقديم بينتها فلانه دين لها مال مدعي نور بها تشهد او عتق عليها لانه ابوها واما
مدعي زوجيتها فلانه النكاح بينه وبين نفسه فيملكها له بناء على تقدم النكاح على ملكها له واما تقديم
حريته فعلة [illegible] النكاح على ملكها له ولا يكون الا بعد عتقها له لانه لا يصح
مملوكها ولكنه يلزم من هذا نفي النكاح قوله وبين زوجته الى اخره ذكره في شرح ابي مضر وعلله بانه

يدعي حقا في ملك غيره قيل فدل هذا على انه هو المالك وقد ذكره بعض المذاكرين وقال بعضهم انه حق لا ملك
فصل قوله لا مزية لزيادة شهود احدهما هذا هو المذهب وهو قول الجمهور وقال الاوزاعي يحكم لمن
شهوده اكثر ومثله في الكافي عن زيد بن علي ك قوله وعدالتهم يعني اذا كان شهود احد الخصمين اعدل من شهود
الاخر من كون الكل عدولا فان زيادة العدالة لا تؤثر على المذهب خلافا ك قوله او يمين يعني مع الشاهد على قولنا بالحكم
بشاهد ويمين واحد قولي الشافعية ان الشاهد اولى من الشاهد واليمين واختاره في الانتصار فصل قوله
ولو من الورثة هذا هو الاصح وصورته ان يدعي رجل دينا على ميت فيشهد له رجل من الورثة ويحلف معه المدعي
وقيل اذا لم تكمل الشهادة من الورثة لم يحكم بيمين المدعي مع شهادة الوارث قوله ولو فاسقا يشير الى خلاف
الناصر فاشترط ان يكون المدعي عدلا قوله وامراتين يعني مع يمين قوله كرعين على اصلين يعني يشهد كل واحد
منهما على واحد من الاصلين وهذه مجمع عليها بين اهل المذهب فصل قوله مرة يشير الى خلاف ح لانه لا يحكم
بالنكول الا بعد ما نكل ثلث مرات قوله لا بحلفه يشير الى خلاف ش فقال اذا نكل المدعى عليه قيل للمدعي احلف فاذا
حلف حكم له قوله حتى في القصاص يشير الى خلاف ف ومحمد فقالا لا يحكم فيه بالنكول قوله ولو في النفس يشير الى خلاف ح
فقال لا يحكم بالنكول في النفس ويحكم به فيما دونها قوله والنكاح يشير الى خلاف ص بالله فقال لا يحكم بالنكول في
النكاح ولا في الطلاق وايضا قوله ادعاه لا هي يعني ان المدعي هو الزوج فيثبت له النكاح بنكولها وتثبت لها الحقوق
لو كانت هي المدعية للنكاح لانه حقه قوله لا الزوجية ولكن لان انكار الزوج للنكاح يكون طلاقا قوله وفي الطلاق
يعني يحكم بالنكول في الطلاق وفيه خلاف ص بالله قوله لا لو سكت الى قوله فيحبس وبها من المسلمين احتج م
على انه لا يحكم بالنكول وقال اص ح يسمع الحاكم بينة المدعي فان لم تكن له بينة عرض عليه اليمين وهكذا في شرح
الابانة عن اصحابنا قال ويعرض عليه ثلثا فان حلف والا حكم عليه وفي الكافي مذهبنا والفريقين ان المدعى عليه
ان سكت وقال لا اقر ولا انكر ان الحاكم يسمع البينة لان هذا تمرد قوله لا احدهما يعني للاقرار او الانكار لانهما
جواب الدعوى قوله وتصح يمين الناكل قبل الحكم يعني ان الناكل عن اليمين اذا رجع عن نكوله قبل ان يحكم عليه وطلب
الحلف صح طلبه ولم يحكم عليه قوله خلاف الاقرار يعني ان النكول ليس كالاقرار فيصح رجوع الناكل ولا يصح رجوع
المقر قوله وبينة المدعي تسمع ولا يمنع من سماعها يمين المدعى عليه خلافا للناصر قوله وبينة المؤكدة يعني تحت الحق
عطف على قوله او لتحت الحق بالنكول قوله ومصدق يعني بالمصدق العامل في الزكوة اذا اقام البينة على كمال
النصاب لم يلزمه اليمين المؤكدة لان الشهادة حق لله تعالى قوله كما لو كد وارث بينة ظاهر الشرح واللمع
ان اليمين المؤكدة تجب على الوارث بالاجماع وان هذه المسئلة حجة على المخالف تخ د وجه الاتفاق ان صح
ان العادة لم تجر بالاشهاد على المعاملة فيما بين القرابات فوقعت التهمة في الشهادة فلذلك لزمت
المؤكدة عند الجميع خلاف سائر الدعاوى وقيل في الاحتجاج بهذه المسئلة نظر لان هذه اليمين اصلية لا
لان المدعي من الورثة لما اقام البينة على ما ادعاه على المورث ادعى عليه سائر الورثة الاسقاط او الا
برا فاليمين عليه وعليهم البينة قوله وبينة المردودة اي تحت الحق عطف على ما تقدم قوله ولو شهود
في البلد وقال محمد بن الحسن ليس له تحليفه مع كون شهوده في البلد فصل قوله فان نكل حبس هذا ذكره
الفقيه ف وقيل اذا نكل حبس عند الهادي عليه السلم قوله وان نكل المقذوف سقط الحد يعني حد القاذف وهذا راجع
الى ما ذكره اولا من تحليف المقذوف قوله ليحلف الوصي ما يعلم دين المدعي يعني فان هذه اليمين لا تلزم الوصي
لانه لو اقر لم يلزم الورثة اقراره قوله والا بد يعني اليمين لما لكن دها على المرتهن او الغاصب قوله فان
بين بالقضاء ابرد الى بينة السقط بها عن نفسه اليمين لان البينة ليست عليه قوله كلا ما لكيه ولكن لان
ها بين البينتين انهما قامتا شهدا على التحقيق قوله والا حبس يعني المرتهن او الغاصب حتى يسلم

جملة الغير بعد يمين المالك قوله الا ان يكون اساء وذلك كالوديع ونحوه يعني فان القول
قوله ان ادعى التلف او الغيبة المأذون لها بها قوله فيمهل للاحتياط وهذا يستقيم في العارية لانه
يجب ردها الا في الوديعة فهو لا يلزم الوديع ردها قوله فان يتلفها يعني المضمونة قوله ضمن قيمتها سودا
يعني قيمة الورقة بغير سوادها ما الكتابة قوله الا ما فيها يعني من المال قوله ككاتم الشهادة يعني فانه
لا يضمن ما فات بذلك من المال قوله ثم قال هو لغيري يعني فانه لا يضمن لغيره قوله كنكول الزوج دعواها الزوجية
يعني فانها تلزمه حقوق الزوجية بنكوله ولا يثبت له الزوجية لانه اذا لها قوله ولا يحلف ما عنده
شهادة يعني اذا انكرها **فصل** قوله مرة يعني فيقول والله مرة فقط قوله ويجوز التكرير يعني تكرار
القسم قوله وبالصفات وهي الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة قوله والمكان والزمان يشير بذلك الى
خلاف ش فانه يقول يغلظ اليمين بالزمان وهو بعد العصر وبالمكان وهو ان كان في مكة فبين الركن والمقام
وان كان في المدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وان كان في سائر البلدان ففي الجوامع وفيما
بين الشافعية في جواز التغليظ بذلك خلاف لكنهم لا يقولون به الا اذا كانت الدعوى في غير المال او ان
كان كثيرا وهو نصاب الزكاة فما فوقه قوله والاولاد يعني لا التغليظ لليمين بحضورهم عند التحليف قوله
خالق النار وذلك لان المجوس يعبد ويها لتقربهم الى الله قوله خالق الموت وذلك لان الصابئين يعبدون
لتقربهم الى الله قوله بعد المصادقة انه وارث او النسبة يعني فليس ابطله قوله انه وارث الا ان جاحد
المدعى او بين قوله ونحوه وهو كل من استحق له الملك باحسان كالمتهب والمشتري عليه والمتصدق عليه وكذلك
قوله ولو استوفاها احد الورثة الا ان حلف على نصيبه كان للباقين التحليف على انصبائهم وكذا شركا المفاوضة
وهذا قوله لا غيرهم من الشركاء يعني فلكل واحد يمين ولو ادعوا في حالة واحدة او وكلوا رجلا يدعي لهم
في غير شركا المفاوضة فاما هم وكالورثة له يكفي تحليف احدهم قوله فان كان الحق عليهم ولا فرق بين الورثة
وغيرهم ولا بين ان يكون المدعى واحدا او جماعة قوله بان يرد ها بالراي المحجه ومراده يرد في لفظة
لا هي يعني لا اليمين فلا يصح طلبها بعد الابرا منها **كتاب** الاقرار قوله فيما اذن
فيه وكذا العبد المأذون فيما اذن فيه قوله كذلك لا فائدة لهذه اللفظة ولا معنى لها ها هنا قوله والسكران
على الخلاف يعني في صحة طلاقه مع زوال عقله بالسكر قوله فيسلم لداي للقصاص قوله لا للرق والسعي
وذلك لانه يؤدي الى ان يسقط حق العبد وعتقه وذلك بان يقر له بالعبد ثم يسلم له تمليكه او يبيعه ولا يكون
له ذلك قوله والا كان في الذمة يعني اقراره بما يلزم سيده غرم يكون في ذمته قوله ويصح دعواه عليه حال الرق
يعني الدعوى على العبد في الحال فيما يلزم في ذمته لانه يصح ان يبرأ عنه ويصرح لما يدعى عليه او يضمن به عنه
ضامن قوله ولا المكره وحد الاكراه الذي لا يصح معه الاقرار هو حبسه الاجحاف عند الهدوية وعندهم ما يخرجه عن حد
الاختيار وادعا عليه ابو حنيفة الاجماع قوله اذ مشهورة النسب ليعتبره ها هنا المكذب له الشرع **فصل**
قوله يصح اقرار الاخرس يعني بما لا يوجب حدا ولا قصاصا قوله اذا فهم معناه اي معنى الاقرار قوله وله يعني للوارث
وفالج واص لا يصح اذا مات من مرضه لانه يتعلق صية ولا وصية لوارث عندهم قوله ويستوي من اقر لهم في الصحة
والمرض هذا هو المذهب فيما صور فيه وفالج يقدم من اقر لهم في الصحة على من اقر لهم في المرض قوله الا ان اقراره
بهبة ووقف من الثلث يعني ان اقرار المريض بهما او بغيرهما من التبرعات كالعتق والصدقة تكون من الثلث
وهذا ذكره الحسيني واحد وه للمي من قوله في الزيادات انه يحكم بالاقرار من وقت الاقرار وظاهر المذهب انه من
الراس ما لم يشك كونه لو ليحابطا قوله والمحجور للسدير لا للدين يعني فيصح اقرار المحجور للسدير لا المحجور للدين
قوله كولي الصغيرة بانكاحها يعني اذا اقر في حال صغرها بانه قد انكحها فانه يصح اقراره قوله لا بعد البلوغ يعني

فلا يصح من ولي النكاح الاقرار به لانه لا يصح منه الانشا بعد بلوغ الصغيرة الا برضاها وكذلك في
المال لا يصح منه الاقرار في المال بعد بلوغ الصبي لانه زالت ولايته بزوال البلوغ وهذا في الظاهر واما في الباطن فاذا
ثبت لصبيه بعد البلوغ صدق الولي في اقراره بالتزويج لم يحل لها ان تزوج قوله والفسخ والعزل اراد بالفسخ فسخ
الشركة ونحوهما وبالعزل للوكالة ولو لايه القاضي فهذا شرط لما لقيه اولا قوله وبما في ذمة الغير يعني لغير من
هو عليه وذلك لانه لا يصح التصرف فيه بالهبة والاقرار والوصية والحوالة قوله واقرار الوكيل على موكله يعني
انه يصح اقرار الوكيل على موكله وسوا كان وكيل مدافعة او وكيل مطالبة وقيل انما يصح اذا كان وكيل مدافعة
لا وكيل مطالبة لانه لم يوكل الا بالدعوى فيثبت فيه نظر قوله فيلزمه ترك الخصومة يعني في وكيل المدافعة قوله
والكف عن الدعوى يعني في وكيل المطالبة قوله لا الوصي يعني فلا يصح اقراره الا بقبض الثمن وكل ما له من التصرف
قوله ان امكن يعني ان امكن تعاطيه لمجرد الموكل واما لان الحاكم لا يحكم باقرار الوكيل قوله لا ان كره يعني الاقرار قوله
ولا القصاص يعني ولا في وكيل المدافعة عن دعوى القصاص فانه لا يصح اقراره به وفاقا وكذا في وكيل المدافعة عن
دعوى القذف فانه لا يصح اقراره قوله ولا ان كذبه المقر له هذا عطف متعلق باقرار الوكيل بل هو شرط من شروط
الاقرار اعني تصديق المقر له ذكره اهل الفرائض وقال الامامي والفقيه السكوت كالتصديق وانما يشترط عدم
التكذيب قوله ولا اقرار فاسق الى اخره وذلك لانه كالمكره فلم يصح اقراره قوله حال المعرفة يعني لمعرفة ما يجب عليه
قوله واما يحسن تسليم العين ذكره م وكذا ذكر انه يحسن للزجر قوله والسكوت كالتصديق هذا كلام
الامامي والفقيه خلاف الفرضيين قوله ولا ان سواه يعني سوى المقر لانه اقر بما له قوله وشاركه من نصيبه

## فصل

يعني شارك المقر له نصيبه فيدفع اليه ما بين نصيبه مقرا ومنكرا وعند ش لا يشاركه لان عنده انه لم يثبت
النسب ... الميراث لانه فرع على النسب قوله مع الامكان وجوده فيهما يعني لا في الزوجية ولا بعدها في المدة التي
يمكن الحاقه به قوله وحالهما اي في حال الزوجية والفراش يصح من المراة ان تقر بولد اذا كان لا يمكن وجوده الا بعد
الفراش والزوجية قوله ولا بالمجهولان انكرته صوابه ان لم يقر به وذلك لانه يجوز انه له من غيرها قوله وبالمولى الاعلى
والادنى المراد بالاعلى المعتق وبالادنى العتيق قوله المجهولين يحترز من ان يكون الاشتهار خلاف الاقرار فلا يصح قوله ولا غير
بالاربعة وهم الذين لا واسطة بينه وبينهم وهم الوالد والولد واحد الزوجين والمولى قوله الا عنهم يعني بالا
ربعة قوله فيهما يعني في النسب قوله يوليجا معنى التوليج هاهنا ان يريد بذلك منع ورثته من الميراث او بعضه قوله
بطل يعني بطل نسب المقر به اذا ادعى الورثة ان الاقرار به على وجه التوليج قيل ولا يبطل ميراثه الا ان زاد على الثلث
فاما الثلث فيصح من باب الوصية قوله ومن الصواب حذف الواو قوله ومر له بثلثه ... ثلث وثلثة عبيد
الى اخرها وهي مبنية على تكامل شروط الاقرار بالنسب وعن السيد انه لا بد في التصديق ان يقول كل واحد منهم
ابانا ابنك فلو قالوا اخونا ابنك لم يكف وان تكاملت شروط الاقرار في واحد منهم يعني وان تكاملت في اثنين كان
كما لو قال احدكما اخي قوله ومات عن ابنين يعني ثبت نسب الذي اقر به قوله مع السعاية اي مع ما لزم لاجل السعاية
قوله يسعى في قيمه ثلثا وذلك لانهم يستحقون الكل فيما يلزم الاولين وذلك قيمة كاملة لان على الاول ثلث قيمته وعلى
الاوسط ثلث قيمته وذلك قيمة كاملة فجملتها الكل لما لم يعلم من منهم قوله ويستحق خمسة قراريط يعني من
اربعة وعشرين وذلك لانه استحق سدسا بتقدير المدعى احد الاولين وهو اربعة واستحق ربعا بتقدير المدعى
هو نسبة فيقسم الكل بضعف عشرة فيقسومة على حالين فياتي خمسة ولم يذكر في الكتاب حكم نصيبهما ه
استغنا بقوله فلهما سدس وهو كما ذكر لانهما لم يستحقا الا الثلث في حال وذلك عند تقدير المدعي احدهما
لانك اذا قدرت احدهما المدعي كان الكل اولاده فلهما الثلث ولا شي لهما عند تقدير المدعي هو الاخر فيقسم
الثلث وهو ثمانية على حالين يظهر اربعة وهي نصيبهما واما كانت المسئلة من اربعة وعشرين والان مخرج
مخرج الربع يعني بتقدير ان المدعي هو الاخر وهو من اربعة ومخرج السدس وهو من ستة وذلك بتقدير ان

المدعي

المدعي احد الاولين فيكون للاخر السدس والاربعة والستة يتفقان بالانصاف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فيكون اثنا عشر ثم في حالين فيكون اربعة وعشرين **قوله** وان كان الاول يعني المقر هو البطن الاول فقد جعل
المسئلة هنا من ستين وذلك لان مخرج السدس وهو ستة وذلك عند تقدير المدعي هو الاول ومخرج
الخمس وهو خمسة وذلك بتقدير المدعي احد الاخرين والستة والخمسة متباينان فيضرب احدهما في الاخر
فيكون ثلثين ثم في حالين فيكون ستين **قوله** وهو ثلث المال وثلث عشره يعني الخمس والسدس بان ثلث المال وثلث
عشره **قوله** وللمنفرد ثمن يعني حصة الذين من ام وحدهما في بطن واحد وذلك لانه يستحق الربع بتقدير المدعي
ولا يستحق شيئا اخر المدعي احدهما فيقسم الربع على حالين يظهر ثمن قوله للاخر سبعة وذلك لانه يستحق
الربع بتقدير المدعي ويستحق الخمس بتقدير المدعي اخاه الذي قبله ولا يستحق شيئا بتقدير المدعي هو المنفرد من
ام وحده فيقسم الربع والخمس على ثلثة احوال يظهر سبعة **قوله** وللاول اربعة وذلك لانه يستحق الخمس بتقدير
المدعي ولا يستحق شيئا بتقدير المدعي اخاه الذي بعده ولا بتقدير المدعي المنفرد من ام وحده فيقسم الخمس على ثلثة
احوال باربعة **قوله** وللمنفرد خمسة وذلك لانه يستحق الربع بتقديره المدعي ولا يستحق شيئا بتقدير المدعي هو الاول
من الاخوين اللذين من ام في بطنين ولا بتقدير المدعي هو الاخر فلذلك استحق خمسة **قوله** بالجر السبب يعني ان كل واحد من
العصبة بثلثة بسبب **قوله** وثلث باقي بتقدير المدعي يعني الميت ادعى ان انه المدعي كان ليس الميت له اخر وهو نصف الباقي
**قوله** وهي دينار للولاء وذلك لانه ان ورث ان الميت عبد عن مدعي فهو معتق لا سهم الكل وهم اربعة بنوه الثلثة مع
احد العبدين الباقين فيقسمون الدينار بين ارباعا للثلثة البنين دينار ونصف دينار وللعبدين نصف دينار وهو
الربع لان احدهما هو المدعي هذه طريقة اهل الفقه وتحقيقها ان الاربعة الباقية بعد الثلث يستحقها الثلثة البنون
كلها بتقدير الميت اخوهم المدعي ويستحقون ثلثة ارباعها بتقدير انه عتق ابنهم وان المدعي هو احد العبدين الباقين
ثم استحق الثلثة البنون الثلثة الارباع في الحالين يعني ربع وهو دينار يستحقونه في حال دون حال فيقسم
على حالين والعبدان يستحقان ربعا في حالين دون حال فياخذان نصفه بالنحو بل **قوله** من ثمانية واربعين والما كانا
من ثمانية واربعين لان اصلها من اثنين للبنين النصف والباقي ينكسر بذكر الثلث فيضرب ثلثة في اثنين تكون ستة للبنين
النصف والباقي ثلثه للبنين بلهما بالجر النسب والباقي اثنان لهم نصفها على عبارة اهل الفقه بتقدير ان هذا الميت
هو المدعي ويعني سهم لهم نصفه بتقدير ان المدعي هو الميت الاول وهو ينكسر بذكر النصف فيضرب اثنين في ستة تكون
اثنا عشر بقسمها كما تقدم فيقامها اثنان للولاء وهي ينكسر بذكر الربع فيضرب اربعة في اثنا عشر تكون ثمانية واربعين
للبنين النصف اربعة وعشرين والباقي اربعة وعشرين **قوله** وللبنين ثمانية بالجر النسب تعالى لم جعلوا الموارث
بالجر النسب هذا للبنين وحدهم وكان يلزم ان يشاركهم فيه العبدان بالثلثين اللذين فيهما بنين فيكون مقسوما
بينهم على احدا عشر احرا للعبدين جزءان وللبنين سبعة اجزاء **قوله** وثمانية بتقديره المدعي وبعض ثمانية لهم انصار
بتقدير ان الميت الاول هو اخوهم المدعي وبعض اربعة بعضهم بها بالولاء بتقدير ان الباقي من العبد هو اخوهم المدعي فله
اربعها سهم ولهم ثلثة ارباعها **قوله** واربعة ان قدر انه حر والاول عبد عبره صحيح لان هذا التقدير هو الذي
فرع منه فصوابه الكلام واربعتان قدر ان الحر هو الاول

**فصل** **قوله** او مات وجب ثالثه اي في النكاح فان
لم تكن مات وبان النكاح لم يصح اقراره لان اقراره يستلزم الزام حقوق الزوجية على نفسه **قوله** ولا يصح رجوعها
يعني الزوجة والعبد فلا يصح منها الرجوع فلا البنوة ولا من العبد قبل يعتق وقال ابو نصر يصح الرجوع
كما يصح في العقود الموقوفة قبل الاجازة بها **قوله** وبموتها بالعكس يعني ورثها الا على ان ربحا وجه في الظاهر
ولا يرثها الخارج قال الا اذا كان يعلم انها زوجه فله ان ياخذ من بالعاقدة ميراثه حصة **قوله** لان قالوا هذا
اشكل منه وذلك لان النسب قد يثبت بدون النكاح كوطي شبهة فلذلك لم تكن هذا القول اقرارا بالنكاح هذا الطلاق

اهل المذهب فيه نظر لانه حمل على العادة والاحكام تتعلق بالعادة وعندج ان هذا يكون اقرارا بالنكاح
اذا كانت لا مرحرة قوله وصدق وكيل لعقد النكاح الى اخره هذا قول ف ومحمد وصححه ض زيد لان امور المسلمين
محمولة على الصحة والسلامة فيحمل على انه قد اشهد على النكاح ويجوز ان تكون الشهود قد غابوا وماتوا
او لم يوجد غيرهم وقال ح لا يصدق وكيل النكاح الا بالبينة لان الشهادة شرط فيه بخلاف البيع قوله قلت
اما ان يتصادقا على عدم الولي وعدم الشهود فهو باطل عند الجميع ولا يعرف عليه الا ان يكون ذمية فيجوز
بغيرهما على قول م حنا نرا اتفاقا لانه لا يصح واما ان عدم احدهما وهي مسئلة الكتاب ففي الخلاف كما ذكر يش الهادي
وم والوجه في قول الهادي عليلم هو ان عنده ان النكاح ليس الا باطلا وصحيح قوله ان ظنا جوازه يعني واما
اذا علما بعدم جوازه فهو زنا **فصل** قوله والثمر وكذا الزرع وهذا ذكره الامام ي والفقيه ح
لانهما لا يدخلان ولان الاقرار وان كان اخبارا عن امر متقدم فهو يحمل على العرف قوله خلافا لابي مضر
فيه اي في الثمر فقال انه يدخل في الاقرار وكذا الزرع عنده وهو قول ابن ابي الفوارس لانه اخبار عن امر
متقدم قوله لان الحكم بالاقرار من جنسه هذا تعليل لعدم دخول الشجر والثمر قوله كالبينة المطلقة يعني وان
مدعي الملك اذا اقام بينة مطلقة غير مؤرخة لو قيل يدخل الزرع والثمار تبعا في الارض التي قامت بها
البينة عند الهدوية لان عندهم الاطلاق يحمل على اقرب وقت قوله الا عدم فيها اي في البينة المطلقة فيدخل
عنده الشجر والثمر والزرع قوله وكذا كانه الخ لان الكانه اسم لعرصة الدار واذا اضيفها الى البيت فالمراد بالبيت
الحيطان والسقوف واذا افرد البيت والدار شملهما هذا الاسم اعني العرصة والحيطان **فصل** قوله
لا المال يعني فلا يصح الرجوع فيه قوله الا ان يصدقه يعني فاذا صدقه المقر له في رجوعه صح الرجوع هذا فيما كان
حقا محضا لادمي فاما المشوب بحق الله تعالى وهو ما ذكره في الكتاب من الاقرار بالسرقة الى اخره فلا يصح الرجوع
عنه ولو صدق قوله ولا في العدة يعني ولو كان اقرارها في حال العدة هذا هو الاصح خلافا لما ذكره في تعليق الافادة
من ان المراد بالمسئلة اذا كان اقرارها بعد خروجها من العدة قوله فالم يلزمه لعمرو شي ان اعطاه بلا حكم
الى اخره في وجه الفرق بين التسليم بالحكم او بغير حكم خلاف بين المذاكرين واما [illegible] فلانه اذا كان عند
المقر انه لزيد لم يضمن وان كان يعتقد خلافه ضمن لانه استهلكه عليه بتسليمه ولا فرق بين الحكم وعدمه
وقد قيل ان وجه الفرق ان ولاية الحاكم عليهما سوا فاذا سلمه لزيد بالحكم فكانه سلمه باذن عمرو
فلذلك لم يضمن قال ابو مضر وكلام م بالله في هذه المسئلة يخالف ما ذكره ع فيمن اقر بما ادعى عليه لغيره
ثم اقر به بانها للمدعي فانه لم يضمنه اذا لم يضف الاقرار الى سبب فجعلها خلافا فيهما قال ابو مضر الا ان
يحمل ما ذكره ع على انه سلمه للمقر له بحكم الحاكم فلذلك لم يضمن للمدعي حين اقر له بانها كانت له وقيل [illegible]
المسالتان مفترقتان لان في هذه المسئلة جاء المقر بحرف الاستدراك وهو قوله بل هو لعمرو فبين بذلك ان
اقراره الاول غير صحيح فلذلك لزمه الضمان للاول واما في مسئلة ع فلم يات بحرف الاستدراك وقيل انما
لزمه الضمان في مسئلة م فلانه سلمه لزيد مع كونه مقرا به لعمرو بخلاف مسئلة ع قوله حيث يصير في يده يعني بوجه
لا يوجب عليه الرد لمن هو له في الظاهر كشرا او غيره من اسباب الملك فاما لو كان يجب عليه الرد
كالعارية ونحوها فانه يحكم عليه برده في الظاهر ويلزمه قيمة الحيلولة لمن اقر له مواخذة له بما عنده
قوله لزمه ضمان يعني قيمة لمن هو له في الظاهر وقيمة للمقر له فلو قد اعتقه احدهما تعلقه الدية للمعتق
ان لم يكن للعبد ورثة احرار فان كان له ورثة احرار فلهم ويجب عليه قيمة للذي لم يعتق وان اعتقاه الكل
جميعا فدية واحدة لورثة العبد فان لم يكن له ورثة فلهما ديتان لكل واحد دية **فصل** قوله
لزمه الكل والوجه ان الشوق لا يتبعض وافله يوجب عليه الضمان قوله ورجع انما يصح الرجوع اذا

عاصين والضامن

بد... فالضمان بالبينة او بالمصادقة ووجه الرجوع انه اذا صح ما اقر به عليهم كان الكل
عاصين يرجع ما ضمن للمالك على من يصرف بعده في المصرف قولا واحدا للمؤيد وفي الرجوع على من
سلمه قولان **قوله** وباعه يعني بعد الاقرار المتقدم **قوله** صح البيع ولا يأتي قوله هو للامام غصبه لان
اقراره هذا على المشتري ولا يصح الا بالبينة **قوله** ولا يقبض للامام الا بالحكم يعني بان يحكم الحاكم بقبض
الثمن للامام بعد اجازة الحاكم له وهذا انما يصح اذا صادقه المقر له او لا على انه للامام فاما ان قال هو له
فعلى المقر ضمان القيمة للامام على كل حال في اخذه له باقراره وللمقر له الثمن ان صادق على انه وكيله بالبيع
وان لم يصادق رجع له المبيع ان لم يجز البيع وان اجاز فله الثمن وان انكر كون الثمن له بالمرة كان لبيت المال
الا ان يجز الامام البيع لبيت المال كان الثمن لبيت المال **قوله** ان كذبه اي المقر له اولا كذب البائع في كون الشيء
له بل اقر انه للامام **قوله** فان صادقه يعني المقر له اولا صادق البائع في كون الشيء له **قوله** فله الثمن يعني للمقر
له اولا وهذا اذا صادق على انه وكيله بالبيع وان لم يصادق رجع له المبيع ان لم يجز البيع وان اجاز فله الثمن
**قوله** ولهم القيمة يعني للامام **قوله** ولا يقبض الثمن يعني لا يكون له بد ان صادق انه له واجاز البيع وان لم يجز
فله قيمة المحلول له على البائع **قوله** كان لبيت المال هكذا ذكره بالله وبيت الدين هنا لبيت المال ولعل الوجه انه
عوض لعين لو صح اقرار المقر في الظاهر كانت لبيت المال فاذا لم يصح كان عوضها لبيت المال لعل المراد بذلك
اذا اجاز الامام او يكون المراد بالثمن ان يسلم عن القيمة فان كانت القيمة زائدة على الثمن لزم المقر تمامها ولو
رجع المقر له الى تصديق المقر كان المقر له اذا كان المقر باقيا على الاقرار **قوله** لا الوسيه يعني فلتين فصل
ما اقرار ذكره م بالله والدا كو ان قوله اعتق لان له عليك اقرار هو الهادوية يحكمون في خلافه لمذهب م
في المسلمين لا يكون اقرارا وعند الهادوية يكون اقرارا فيهما وفي كلامهم يتفقون على ان اعتق لان له عليك
يكون اقرارا لانه اضاف الدين الى نفسه ويتفقون انه اذا قال اقر بانه لا يكون اقرارا لانه لم يضف الى نفسه
فيسئل ذلك يسيل من قال حده وهو الاصح وهو ظاهر كلامه في الكتاب **قوله** فيهما معا يعني في الموت والعيد وفي
السرج والدابة وفي الدار والباب والمراد بذلك اذا اشار المبتدى اليهما جميعا **قوله** لا في شهادته وحكمه وفتياه
ولعل الفرق بين هذا وبين الاول ان المراد هاهنا فيما شهد عليه وفيما حكم به وفيما افتى به يعني والافلس
على والمعنى في الاول انه يلتبس على شهادته بذاته او بحكمه فجاء بالتأكيد لذلك لوجه لانه قد اقر بثبوته عليه **قوله**
كاعتقتك على مال شبهه بما تقدم فيما يكون اقرارا **قوله** ونحو به اي بالمال لانه بذاته عنه واما العتق فقد اقر
به **قوله** محتمل يعني في قوله في مالي يحتمل الايداع او الغصب ويحتمل الدين واما من مالي فهو اقرار بالدين من
غير احتمال في هذا الاحتمال للفقيه واما ط فلم يفصل بين اللفظين في انهما اقرار بالدين خرجه للهادي
عليه السلم **قوله** فيفسر يعني في قوله في مالي يفسر ما اراد به هل الدين او العين **قوله** ولا شيء في كذا في حسابي
وكتبت بيدي وذلك لانه قد يكتب ذلك للتحرير او ناسيا **قوله** وابا اقر وذلك لانه عده **قوله** وحده ذكره
في شرح ابي مضر فيما اذا ادعا عليه شيئا فقال خذه مع الانكار فقال لا يكون اقرارا ولو حلا بنية
او دفعه اليه كان له استرجاعه اذا قلنا ان الصلح على الانكار لا يصح قال فان قال رده به عليك كان اقرارا
في الظاهر **فصل** **قوله** وحلف ما اراد الدين يعني يحلف المقر اقرارا مفسرا وظاهره انه ما اراد بالدين اذا ادعا
عليه المقر له انه اراد بالدين وهذا ذكره الفقيه **قوله** الا في قد قطعته اي قطعت الحق الذي استحقه بهذه
الدعوى او قد اسقطته او حططته فانه يصح لان الاسقاط والحط يصح تعليقهما بالشرط **قوله** في المعين
تسليمه يعني واما غير المعين فان العشرة يكرمه من غير نوعها خلاف بين السادة **فصل** **قوله**

درهم هذا جواب لمسألتين والا كان الواجب درهما في المسألة الاخيرة ولان العطف لما جاز ...
لما كان يؤدي الى الاستغراق **قوله** ومن ثم يعني من قولنا ان الاستثناء لا يصح الا من الجنس كان ...
تفسير المستثنى منه **قوله** ان اشتركا سويا في الامة يعني المعطوف والمعطوف عليه وقال الناصر
لا يكون المعطوف تفسير المعطوف عليه بحال **قوله** كمائة وخمسين درهما وظاهر كلام اهل المذهب
ان هذه الصورة اتفاقية **قوله** كمائة وثلثة عبيد وكذا الوكالة عن الغيب **فصل** **قوله** وكذا قال في ...
وحمله بما فسر المراد ... **قوله** وكذا كذا احد عشر يعني كذا كذا درهما وقوله وكذا وكذا احد و
عشرون يعني كذا وكذا درهما **قوله** وله ربعه من الراس يعني تسعة عليهما اثنوا **قوله** ولا يصدق في
نصيبه اذا اقر بعبد ان صادق بكرا على ما ادعاه من عبرته ولا يصح تصديقه على ان ... **قوله** وعليه
وهو درهمان ... درهم ولا يلزمه الا درهمان في الصورة ... **قوله** الا فيما لا يودع دون ظرفه عادة
يعني فيدخل الظرف فيما كان لا يودع الا في ظرف **قوله** ونحوه نحو هذا الثوب عليه على ان ... وزده على او
كان لي عبد حاط ورده على **قوله** صدق انه يعني مع عدم التفسير ويحتمل ان لا يقبل تفسيره بعد ذلك
وقد ذكر المرتضى وقال ... يقبل تفسيره مطلقا قال صاحب الشامل والصحيح ما قاله ش **قوله** فقيل الاول
هذا ان لعل انه اراد بالاول كما ذكر المرتضى وان حمله على قول ... كان معنى هذا لزم الاقل **قوله** ...
يعني ... عشرة العشرة **قوله** ... يعني ... على قولهم ... يوجد له من هذه قول اخر وهو
انه يقبل قوله بانه ... في الدين مطلقا **قوله** عن مواجهته ... المراد ... الادنى لانه لا يكون
لها **قوله** حلف لها ذكره في الزيادات لكن في طلب اليمين منه نظر لان اليمين انما تلزم فيما لو اقر لزمه حق
لادمي وفي هذه المسألة لا يصح اقراره ... وقد اجيب عنه بان ... اقراره يصح ها هنا
للزوم الحقوق لا لصحة النكاح ... ان المراد به اذا كانت دعوى المدعية ... تصديق المقر بها **قوله**
والاسر حقوقها فقط يعني ... لو نكل عن اليمين وهذا على قول الهدوية بالحكم بالنكول فاما ... فلم يذكر
هذا الا انه لا يحكم به

## كتاب الشهادات

**قوله** كمرض الفرج ... المهذب وهو النكاح
والبنوة والحيض ... من بلوغ المرأة وانقضاء العدة والاسلام **قوله** وغلة الوقف يعرف من
الشهادة ... الوقف فانه لا يكفي فيه ... مع رجل **قوله** ومجموعهما يعني السمع والبصر **قوله** والقرض
هكذا ذكره في اللمع وفيه نظر اذ لا بد مع السماع من المشاهدة **قوله** ولو امرأتين هذا ذكره الفقيه ح
وقيل لا بد من رجلين او رجل وامرأتين **قوله** ويكونان اصلا يعني الشاهدين ولا يفتقران عند اداء
الشهادة ان يقولا نشهد ان فلانة ... او ... على شهادة فلان وفلان انها فلانة بل يشهدا
انها ... او ... عند الهادي عليلم ذكره الفقيه ... قال ولكن يعرفا من عرفها
ليمكن المشهود عليه من جرحهما ... الحاكم عدالتهما او عدم عدالتهما **قوله** حلا ... يعني
انهما كالفرعين ... عند الاداء على ما عرفنا فلان وفلان انها فلانة **قوله** كما يحكم على معرفة يعني
... للحاكم يحكم بشهادة اثنين على امرأة ... للشاهدين يشهد عليهما بتعريف اثنين **قوله**
والا ان حصل العلم به اي بالصوت فانه يحصل العلم به اذا نطقت متجلببة **قوله** ثم حضر من يعرفها
... فيها ولم يفارقها حتى شهد عند الحاكم على عينها **قوله** او دخل من يعرفها يعني الشاهد اذ
دخل عليها من يعرفها وهي في خلوة خالية ثم نطقت ولم يكن معها الذي يعرفها حال نطقها ولكن قد
تيقن انها خالية عن غيرها ثم نطقت فاما لو كان المعرف معها حال نطقها فلا فرق بين ان تكون خالية
او معها غيرها **قوله** الا بعد معرفة الجملة ... يعني ... احد ... من العالة

قوله كما لا يشهد

قوله كما لا يشهد على غيره بخطه يعني فانه اذا راى خطا للغير بان عليه كذا لم يجز ان يشهد عليه
بذلك بالاجماع قوله ولا يحكم بالخط بحمل شهادة من يشهد بالخط ويحمل ان الحاكم اذا راى خط
نفسه انه حكم بكذا ولم يذكره لم يمضه قوله في الرجعة والطلاق الخ وذلك لان الشارع علق الحكم بشرط
الاشهاد في صحتها فصل قوله الا اذا ظن وقوع تحريفه يعني فاذا خشي ذلك جاز له الكتمان والاحجام
كالعيان وقطع العضو واخذ المال المجحف قوله او مصون يسلم يعني من الظلمة قوله الا وقطعي يعني فاذا
كان الحق قطعيا وجب اداء الشهادة الى من يحصل الحق بالاستعانة به ولو ظالما او مصونا من الظلمة
قوله والا ان لم يحمل يعني ولا يجب عليه الاداء قوله او يكونوا كما به يعني اذا كانوا اكثر من اثنين واذا عين صاحب
الحق اثنين منهم فعلا يعني انصا وقيل لا يتعين قوله تحريف وكتمان التحريف من الكاتب والكتمان من
الشاهد قوله وبه اي بالكاتب والشاهد فصل قوله او انه اقر يعني ليس لمن يشهد الا على الاقرار
ان يشهد بالثبوت فاذا سمع من يقر بان عليه كذا لفلان لم يكن له ان يشهد بان ذلك عليه بل على اقراره
فقط بانه عليه قوله فان شهد بالثبوت جرح يعني عن الشهادة وهذا حيث كان شاهدا بالاقرار فقط قوله
ما لم يعلم صحة الاصل يعني ثبوت ذلك على المقر فاذا كان يعلم ثبوته شهد به قوله يشهد به يعني بالاقرار
قوله ما لم يعلمه ملكا هكذا ذكره في المجموع والاصح انه لا يكفي العلم بكون الموهوب كان على ملك الموهب
لان العلم بذلك لا يستلزم العلم بوقوع الهبة فلا بد مع هذا من العلم بوقوع الهبة صحيحة فحينئذ
يجوز له الشهادة بصحة الهبة قوله ولو دون بريد يعني فانه مع الشرط يجوز له اخذ الاجرة ان خرج
تاما ان زاد على البريد فالخروج لا يجب ولو لم يشرط على القول بجواز الاجرة في مثل هذه المسافة
فصل قوله العدالة ديانة حسن بها الاعتقاد الى قوله وحسن التمييز في ادائها هذه بلفظه انما
ذكرها في المجموع تفسير للعدالة قوله ديانة وتفسير الديانة ما ذكره بقوله حسن بها الاعتقاد
والعمل المقتضاة واحترز بقوله حسن بها الاعتقاد عن كفار التاويل وفساق التاويل فان شهادتهم
غير صحيحة ولكن هذا خلاف الظاهر من مذهبه قوله والعمل المقتضاة اي مقتضاة حسن الاعتقاد وهو
فعل الواجبات واجتناب المقبحات قوله والورع هذا هو الثاني وفسره بشدة التحرز مما يقع به المأثم
وان لا يقتحم في الامور تعسفا ومعنى الاقتحام تعسفا هو الاقدام على الشي والدخول فيه من غير
بصيرة بهدايته الى حله بل يقدم عليه مع اللبس حلا او حرما قوله وحسن التمييز في ادائها هذا هو الثالث
وفسره بان يحسن اداء الشهادة على وجهها ان استشهد فيأتي بلفظ الشهادة لا بلفظ الظن
او العلم قوله ولا يقدم على الامور تعسفا هذا من تفسير الورع وقد تقدم معنى التعسف
قوله احد الاولين يعني الديانة والورع قوله ويجب البحث عن عدالة المجهول يعني عن الملتبس حاله في العدالة
والخلاف في ذلك مع ح قوله كغير الحدود والقصاص يعني كما انه يجب على الحاكم في الحدود والقصاص البحث عن
عدالة الشاهد بالاجماع قوله ولا يحكم به اي بمن جهلت عدالته قوله الا ان يقول صدق وذلك لان
الخصم اذا صدق الشاهد حكم عليه باقراره لا بشهادة المجروح قوله والا لمن اشتهرت عدالته يعني
فيحكم بها من غير بحث عن عدالته وكذا لو كان الحاكم وحده يعرف عدالته على المذهب خلاف محمد بن الحسن
فقال لا يكفي الحاكم قوله ويمكن من جرحه يعني ولا يحال بين الخصم وبين الشاهد الذي ظاهره العدالة
بل له ان يجرحه فصل قوله بجرح جلي قصا عيانا ذكره على جلي يعني فاذا شهد بجرحه المفصل
عدلان انتقض الحكم وكذا التعبير في ذلك ما يكفي من الشهادة على فعل ما جرح به يعني فاذا جرح بالزنا فلا

بد من اثنين وإذا خرج بعد في قصاص فلا بد من رجلين أصليين وإذا خرج بأخذ مال الغير كفى فيه رجلان
أو رجل وامرأتان **قوله** وقبله يعني الجرح قبل الحكم **قوله** وكان ذكره على حلبك والجمعة بلفظ الفسق على مذهب
م وفيه نظر لأن قول الجارح الشاهد كاذب مفصل وليس بإجمال **قوله** فقط يعني من دون سائر الإجمال
من قوله إنه مجروح أو مردود الشهادة أو غير مقبول **قوله** بواحد ومفصلا بإثنين هذا ذكره على حلبك أن
الإجمال يكفي فيه قول الواحد والمفصل لا يكفي فيه إلا اثنان وقيل لكن الأولى أنه لا فرق في ذلك بين الإجمال
والمفصل بأنه على الخلاف في الجرح والتعديل هل هو خبر فيكفي واحد ولو امرأة أو شهادة فلا بد من اثنين **قوله**
أو شهادة معه ذكر ذلك في اللمع عن علي حلبك قال فإنه إن لم يكن أمرا مجمعا على كونه جرحا كان النظر فيه إلى رأي
الحاكم فيشهد إلى الحاكم أن ذلك جرح في مذهب المجروح لم يحكم بشهادته وليس جرح حكم بشهادته لأن
الحاكم يجرحه إن كان مذهبه أنه جرح ومذهب الشاهد أنه ليس بجرح **قوله** إلا ببرهان فيسقط عن نفسه
الكذب وذلك بأن يشهد شهادته إلى غير الموقف لذلك فأتوا فيه جميعا لجرح بذلك عن الكذب هذا إذا ولي
الفقيه للبرهان الذي ذكره م **قوله** وقيل هو للفقيه فسر البرهان بقول الجارح أن الشاهد كذب سعدا
يعني أن يجرد قولهم كذب لا يكون جرحا حتى يضم إليه ذكر العمد للكذب **قوله** لم يكن جرحا هذا ذكره م بالله **قوله**
حبا يقولوا من غير شبهة هذا ذكره الفقيهان والإمام لم يكن جرحا لأنهم لم يقولوا بعد من غير شبهة فلو قالوا
ذلك كان جرحا فأما مجرد دعوى الخصم وحكم الحاكم فلا يكون جرحا لجواز أنه حكم بشهادة زور أو كانت شهادته
خطأ **قوله** أو يتعلق خصومة الآدمي به هذا ذكره الفقيه قال الإمام يكن جرحا لأنه متعلق به خصومة آدمي وجعل
الفقيه هذا أصلا وهو إنما يتعلق به خصومة آدمي لم يكن جرحا **قوله** لئلا يمتنع الناس من الخصومات هذا التعليل
ذكره م بالله وهو راجع إلى قوله لم يكن جرحا والمعنى أنه لو كان من ادعى دعوى على غيره فلم يقدر على تصحيح ما ادعاه
يكون قدحا في شهادته ويقال إنه مجروح العدالة لأنه جنى على مال المدعى عليه بدعواه ولم يصح أداء إلى أن يمتنع
الناس من الخصومات وكذا العكس وهو لو كان من حكم عليه الحاكم وصحت عليه الدعوى يكون ذلك قدحا في
شهادته لأنه قد جنى على مال المدعي لأداء إلى أن يمتنع الناس من الخصومات وكذلك لا يكون قدحا في العدالة
لأن الحكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن ولأن الإنسان قد يمسك مال غيره لظنه أنه ملكه لشبهة ولا فرق
على ظاهر تعليل م بالله بين أن يكون الجارح واحدا أو أكثر **قوله** فيجرح الملوح صوابه فيستحسنه جرح الملوح
**قوله** لم يكن جرحا ذكره م بالله قال علي حلبك لأن الجارح واحد وفيه نظر وقيل لأنه يتعلق به خصومة
الغير وقيل لعدم المدة مع كون أحواله مستندة في مدة الاختبار وفي كلام الفقيه أنه يعدل
إذا جرحه جماعة بأنه فاسق وما عيب أن لا يكون هذا جرحا لأنه يتعلق به خصومة **قوله** ولو أنكر المجني عليه
هكذا ذكره م بالله واختلفوا في المراد بقوله المجني عليه فقيل معناه المجروح لأنه جنى عليه بالجرح فإنكاره
جرحه إذا جرح به وادعى الإصلاح فلا يكون جرحا لاحتمال أنه قد أصلح وقيل هو المجني على ماله ولا يكون جرحا
ولو أنكر الإصلاح وساه الفقيه على أصله أن ما يتعلق به خصومة آدمي لا يكون جرحا **قوله** ولا ينكر يعني الزوج
لا ينكر عليها كشف لكن **قوله** بجرحه على اجتهاد الحاكم هكذا ذكره م بالله وقيل الإعسار بمذهب الزوج
وقيل مذهبهما أو عدم من الكل **قوله** وإن جوز تحريما ولا يعني فلا يجرح بجوز ترك النكير لعله أو ظنه
**قوله** كما إلى اجتهاد الحاكم إلى قوله فأصاب البعض هذه المسألة ذكرها في المجموع للم واختلف معناه فقيل
معناه أن عدم التمييز بين الواجب والمسنون يكون جرحا لأنه إذا لم يميز بينهما لم يؤمن أن يترك الواجب ظنا منه
أنه المسنون وقيل معناه إذا كان يأتي بالبعض ويخل بالبعض فإن الحاكم ينظره هل الذي أخل به يوجب فساد

الصلاة بالاجماع كان قدحًا او يفسد الصلاة على الخلاف رجع الى راي الحاكم وليس المراد ان يسالهما
عن معرفة الواجبات معرفة المسنونات فان هذا لا يجب قوله فان اخطا في لفظه او لم يطبق لقلته يعني
في القدر الواجب لا في سياق الكلام فيه والله اعلم قوله وقد بلغ مبلغًا يعلم به اللحن وذلك بان يكون معه
من العلم ما يعرف به اللحن لكنه غفل عن التلاوة حتى لم يقمه اللحن كان جرحًا لتقصيره واما اذا لم يبلغ
على مبلغ يعلم به اللحن لم يكن جرحًا قوله لكن لم ينسبه له بجرح وذلك لانه قصر فكان جرحًا قوله فان اخطا العا
مل لتقصيره في العلم فجرح يعني من نظر في العصك المعرفة فادرك المعرفة بالواجب لتقصيره كان جرحًا وان
كان من العوام فليس بجرح قوله كمطله يعني لمعين وكذا الغير معين اذا كان مذهبه ايجابها على الفور قوله
فعل ما لا يعلم اباحته يعني بل يظن تحريمه قوله كاعتياد الحمام عاريًا هذا مثال للمشتبه وانما شرط الاعتياد
لانها لا تعرف الجراة الا بالتكرار فلو عرفت الجراة بمرة واحدة كان ذلك جرحًا فلو العادة بمرتين وقيل والذي
ليس بجراة حوان يعتاد الحمام حاليًا فيدخله عاريًا من يكشف لان فيه الناس او يدخله حاليًا فيكشف حل فتبين
عليه الناس وينظر من عورته قوله كوطء حرة لشبهة يعني ولا يقدح في العدالة مع الشبهة والشبهة في الوطء
بان يظن الاجنبية امراته وفي الحرة بظنه عبده قوله او لعبة الحمام اما اعتيادها فجائز واما اللعب بها فيحرم عندنا ويرد
به الشهادة وفي مهذب ش انه يجوز اللعب بها ان لم يكن بعوض ولم يترك لاجله فرضًا ولا مروءة قوله وشرب
المسكر قليلا وسواء اسكر او لم يسكر وفي بعض النسخ يسكر قوله والقمار وقيل ولو كان العوض لا قيمة له لانه من باب
اللهو وفعل من لا خير فيه وقيل انما يقدح في العدالة اذا كان لما يتعامل به فيه قوله والنوح الساخط بعد ذكر محاسن
الميت قوله علوها العين يعني علوها الشهود لغير الزوج قوله مفرقين بالاول يعني انهم اخوا وانهم كانوا على المعين
بان الاولى من لغير الزوج عند عقد النكاح وسكتوا الغير عدة والمانع اقرارهم على انفسهم بالجرح قبل الحكم لا بعد
لان بعده يكون فيه ابطال لحق الغير ولا يصح كالاقرار على الغير قوله وفعل معصية عمدًا والقصة يكون معصية فعلها
مع الاعتقاد للمعصية ولو كانت في جمعة الامر طاعة او مباحًا ذكره الفقيه ح قوله ولا يجب البحث يعني لا يجب على
الحاكم البحث عن كونها محرمًا او غير محرم بل يحمل على السلامة وهو انها محرم له قوله ومن غلبت محاسنه الى اخره ذكره
م بالله قال في المجموع لانه اذا كانت محاسنه اكثر كان الظاهر من المساوى انها خطا فلا يدل هذا على قبح الورع والعكس
يدل على الجراة قيل وهذا اذا وقع بعضها في حال الشاهد وقيل هذا احد قولي م بالله والثاني والهدوية لا بد من الورع

**فصل** قوله ويعمل هذه القاعدة ذكرها ابو مضر يعني فيكفي الاجمال على القول بانه خبر وعلى القول بانه شهادة
لا بد من التفصيل ولكن هذا في الجرح فقط واما التعديل فالاجمال كافي فيه عند الجميع وقيل لا فرق بين ان يجعلهما
خبرًا او شهادة في انه يكفي الاجمال فيهما قوله وبلفظه لعله يعني بلفظ الخبر من غير لفظ الشهادة قوله
وفي غير وجه المجروح شاهده والمعدل عليه هذه القاعدة ذكرها الفقيه س وظاهر كلام شرح الابانة الاتفاق بين
القولين على صحة الجرح والتعديل في وجه المجروح شاهده وفي غير وجه المعدل عليه واما حضور المجروح
حال جرحه والمعدل حال تعديله فقيل انه غير شرط وقيل اما المجروح فالقياس ان لا يكون الجرح الا في
وجهه ليدفع الجرح عن نفسه قوله ومن غير تسميه من عدل لهما الاصلين يعني حيث شهد الفرعان
وذكرا عدالة الاصلين عن غيرهما ولا يجب بيانه على القول بانه خبر ويجب على القول بانه شهادة قوله
وقيل التخاصم ولعله يأتي في هذه القاعدة ما تقدم في اعتبار الجرح والتعديل في غير وجه المجروح شاهد
والمعدل عليه لان جرح الشاهد قبل شهادته جرحه في غير وجه من استشهد قوله ويقبلوا يعني القائلين
بان الجرح والتعديل شهادة وهم رواه عن ش هو قول ك قوله مسافكملا يعني كملت الشهادة فيهما قوله ولو زاد

شهوده اى شهود التعديل قال في شرح الابانة ان استوى عدد شهود الجرح والتعديل او زاد شهود
الجرح فلا خلاف ان الجرح اولى وان زاد شهود التعديل فعند اكثر اهل البيت والفقهاء ان التعديل اولى لان
امور المسلمين محمولة على الصحة وعند م بالله ان الجرح اولى قوله ويجب ان يكون الجارح والمعدل عدلين هذا
بالاتفاق بين من يجعلهما خبرا وبين من يجعلهما شهادة فصل قوله لا داعي على داع وداعي ذا يعني فلا بد
ان يكمل الشهادة على كل واحد على كل واحد من الاصلين قوله لا عكسه يعني لا شهادة يهوديين على شهادة
مسلمين بحق ليهودي على يهودي قوله لمرض ان خشي زيادته عليه بالخصوص كان عذرا واما مجرد الالم من
غير خشية قال مولانا عليلم ولم اقف فيه على نص والاقرب عندي انه اذا كان الالم بليغا كان عذرا على اصلنا
ذكر ذلك في الغيث قوله او خوف وحد الخوف ان لا يخشى ان لا يحشا على نفسه او شي من ماله ولو قل ذكر ذلك في
الغيث قوله وعن وغيبة في الميل يعني يصح الارعا وان كان الاصول في الميل قوله والا لم يصح يعني اذا لم يسموا الفرع الاصول
للتسمية مميزة لهم يصح شهادتهم قوله ويصح من دونه يعني يصح شهادة الفروع اذا سموا الاصول تسمية تميز
ولو لم يعدلوهم قوله ولو ارعى غيره يعني ولو سمعه يرعى غيره فلا يجوز له ان يشهد على شهادته اذا لم يا[مره]
قوله ولان قال الى اخره يعني بالقائل شاهد الفرع والقائل لهما شاهد الاصل اشهدا اي اشهدا على شهادتي هذا ذكره م
ووجهه ان الاصل اذا لم يضف الى نفسه بان يقول اشهدا على او على شهادتي احتمل ان يكون مراده الارعا واحتمل
ان يكون مراده اشهدا واكما اشهد لا على شهادتي بل بمعنى الاصول ولا يصح ان يقال فيجمع مع الاحتمال ان يحمل
على ما يصح لانه لا بد في الشهادة من التصريح وعند ف ان هذا ارعا وحصله ابو مضر للم فصل قوله
وملحد وهو من ينفي الصانع قوله ولا لحربي لا ملة له هذا مفهوم كلام ط لا يقبل مطلقا وقال في الوافي يقبل على
بعضهم بعض مطلقا وقوله لا ملة له يعني فان كان له ملة قبل على بعضهم بعض قوله ومجوسي اي لا يقبل شهادة
اليهودي ولا النصراني على مجوسي قوله بل بعضهم على بعض اي يقبل شهادة بعض المجوس على بعضهم ذكره صاحب
الوافي وقال ابو مضر لا يقبل قوله ومجسم هو يدخل في التشبيه قوله لما روي عن النبي صلعم احتج من قبل شهادة
الكفار والفساق من جهة التاويل وادعوا الاجماع على قبول اخبارهم وشهاداتهم ذكره في الشرح والمراد
بالاجماع اجماع الصحابة لانه لم يرو عن بعضهم رد خبر البعض حين ثارت الفتنة بينهم قوله
والباقي يعني من قولهم ولكن الاظهر عنه هو صحة شهادتهم ولعل الفقيه اخذ له هذا القول من تفسيره
للعدالة بانها صحة الاعتقاد قوله وكذا فاسق التاويل يعني فان حكمه حكم كافر التاويل غير الخطابية يعني
فاما الخطابية فلا يقبل شهادتهم قال في الكافي بالاجماع قال وهم قوم بالكوفة وكل هم فرقة من الامامية
ينسبون الى ابي الخطاب [illegible] قوله كمخالف في العوض يعني [illegible] قوله والارجا
الكبر للمعتزلة والاكثر من الزيدية يقولون ان الفاسق مخلد في النار والاشعرية وبعض المعتزلة وبعض
الزيدية يقولون يجوز دخول الجنة وان دخل النار جاز خروجه منها قوله ومسائل الامامة وهو
من يعتقد المسائل على علي عليه السلام قوله مع العدالة في الكل يعني في كل من تصح شهادته من كفار التاويل
وفساق التاويل على الخلاف فيهما وكذا يعتبر الجميع عن الكذب والفسق بخطابية في الاعتقاد والمقصود
انهم يتفقون على اعتبار العدالة في غير الاعتقاد قوله منكرا امامه اراد بذلك الامتناع من المبايعة
والانكار للامامة في معناه قوله بصيرة وانه اي حجة عن الهادي فيما يعدم قوله يسوفا وتلهـ
[illegible] التسوف هو عدم المبالاة بامر الامامة من غير نظر قوله ومن ردت للاعتقاد فبان من غير احسان
يعني فان من ردت شهادته لاجل اعتقاده ككافر التاويل وفاسقه ثم بان فانها تقبل شهادته

بعد التوبة من غير احسان قوله لا الصلوة يعني فاما الصلوة فيصح خلف التائب من غير اختبار
قوله ولا جار ولا دافع يعني جار الى نفسه او دافع عنها واصلهما ما ذكره في الكتاب من هاهنا الى قوله
ولا متهم قوله فيما يعود الى تجارة بينهما وهذا كشريك المفاوضة من شريك المكاسب قوله او لكل المشترك
يعني في شركة الاملاك يجوز ان يشهد ان هذه الدار او غيرها له ولو لم يقصد نصيبه ولا يصح الشهادة بنصيب
الشريك لانه لا يتبعض بطلانها بعيب التهمة واما عندنا فيتبعض الشهادة فيصح في نصيب شريكه
دون نصيبه قوله لا بحصته فقط يعني لا اذا شهد الشريك بحصة شريكه وحده فانها تصح عند
م قوله وكغريم المحجور بدين يعني ولا يصح شهادته لانه يكون جارا الى نفسه ليقضي ذلك المشهود به فاما
قبل الحجر او بعد فكه فيصح على المذهب قوله وكبائع بالملك للمشتري منه والمتهب يعني منه ايضا ولا يصح شهادة
البائع بالملك للمشتري منه ولا شهادة الواهب بالملك للمتهب منه وذلك لانه يدفع عن نفسه الرجوع عليه
بالثمن او بالعوض في الهبة اذا كانت على عوض وان كانت بغير عوض فشهادته مقررة لفعله فلا يصح
قوله لوقف عليهم وذلك لانهم جارون المنفعة الى انفسهم فلذلك لم يصح شهادتهم بالمنفعة واما شهادتهم
بنفس الوقف فعلى ما يأتي من قول الهادوية لا يصح لان الشهادة عندهم لا تتبعض وعلى قول م بالله يصح لانها تتبعض
فتبطل بها بالمنفعة لا بنفس الوقف بطلانها قوله الا عموما يعني فتصح شهادة الفقراء بوقف على الفقراء
عموما صحيحة وذلك لان حق الشهود في ذلك غير متعين بدليل انه يصح صرف منافع الوقف في الفقراء دونهم
قوله ولا متهم وهو الجار الى نفسه والدافع عنها قوله وظنين يروى بفتح الظاء وتخفيف النون مكسورة ويروى
بتشديدها ايضا فهي الظاء وهو المتهم ذكره في الضياء والصحاح وقيل هو كثير السهو قوله ومجرب عليه كذب ورد
وكثير السهو في الحديث والتجربة ليست شرط الا المعرفة جرأته فلو عرفت جرأته على الكذب من دون تجربة ردت
شهادته قوله وكثير السهو وقد قدمنا انه قد فسر به الظنين قوله في مجلس الحاكم لا يسبقها يعني فمن شرط
الخصومة المانعة من صحة الشهادة ان يقدم على الخصومة الى مجلس الحاكم لاداء الشهادة وان لا يعرف ان المشهود
عليه انشأ خصومة بينه وبين الشاهد فقصد منه الى رد شهادته وهو معنى قوله في الكتاب لا يسبقها وهذا
ذكره الفقيه س وهو مروي عن الغزالي قوله ويجوز له يعني يجوز شهادة الخصم لخصمه وهذا اجماع قوله ولا
عدو لقوله صلعم لا تجاوز شهادة ذي الظنة ولا ذي عداوة ولا على عدوه ولا ذي الحقد لان الحقد هو المحبة و
العداوة قوله بان يسرقها من حرزه وقيل ولو هي دون النصاب لان العلة انه يدفع عن نفسه التهمة ولو
لم يجب القطع وقيل ولو لم يذكر حرز نفسه صحت شهادته قوله فيما في يده يعني فيما هو مستأجر عليه
قوله ولا فيما سقطت منه دعوى لنفسه ذكره م ووجهه يجوز انه نقله عن ملكه الامر شهد له بوجه
من وجوه التمليك فيكون شاهدا على امضاء فعله وجارا الى نفسه استحقاق الثمن عمن باعه منه ان باعه
ولم يقبض الثمن او دافعا عن نفسه رجوع المشتري عليه بالثمن ولو قد قبضه وهذا في الظاهر واما في الباطن
فله ان يجاز بذلك ويشهد الى حاكم لم يعلم انه قد كان ادعى ذلك اذا لم يعلم عليه شبهة انه قد كان ادعاه قوله لنفسه
يحترز من ان يكون دعواه لغيره وسيأتي في شهادة الوكيل قوله بغير شرط الشفيع ولان دعواه ذلك ع نقص بغير
فعله وسوا جعلنا الشفعة بيعا او فسخا قوله ولا القسام بينهما حاجة لا خلاف ان شهادته لا تقبل فيما
قسمه اذا كان يقسم بالاجرة واما اذا كان يقسم بغير اجرة فعند م بالله على ما ذكره ط انها تقبل وهو قول ح و
ك وش ومحمد لا تقبل وهو ظاهر الكتاب قال في شرح الابانة ويصح ان يشهدا ولا باس في نصيبه
وان تولى القرعة لانه لا تمليك منه وانما حصل منه التمييز للحقوق ولم يحصل التمليك بمجرد فعله هذا معنى كلامه

ومفهومه انه سواء شهد بالاستيفاء او بالتقبيض انها تقبل وفي المذهب انه اذا شهد بالايصاء لم تقبل
وان شهد بالتعيين وكان هو الذي تولى القبض عنه لم تقبل وان فرع غيره قبلت وفي ... ولا فرق بين ان يكون
باجرة او بغير اجرة وهذا مخالف لما في شرح الابانة قوله لا المرضعة يعني بالرضاع قوله كما يعتد به الوصايا
يعني ولا يصح لانه يتعلق به التصرف قوله وكما لو كان في الورثة صغير يعني فاما الكبار فشهادته عليهم صحيحة
فيما ليس حقيقته لانه لا يتعلق به قبضه ولا صرفه قوله والا علف للقدر والعدة هو الخوف على نفسه قوله
والمحسن المعاني وعن ذلك لا تقبل فصل قوله والعربية مع الفارسية فيقبل يعني فان شهادتهما تصح لو اذا
الشهادة احدهما بلفظ العربية والاخر بلفظ الفارسية فان شهادتهما تصح واما لو اختلفا في لفظ المعنى
هل كان بلفظ العربية او بلفظ الفارسية فان الشهادة لا تصح لانه اختلاف في الصفة والاختلاف في الصفة
يستلزم تغاير المشهود به والظاهر خلاف هذا وهو ان اختلاف الشاهدين في لفظ المعنى فان كان اختلافهما
في لفظ البيع ونحوه لم تصح الشهادة نحو ان يشهد احدهما انه باع او وهب بلفظ العربية والاخر انه فعل ذلك
بلفظ الفارسية قوله وهبة الدين مع برائه يعني اذا شهد احد الشاهدين على الابراء لمن عليه الدين والاخر على
انه وهبه له صاحبه فان شهادتهما تصح ويلزم قوله والحوالة مع الكفالة يعني فان قال احد الشاهدين اذا شهد بان
المدعى عليه الدين قد احاله بالحوالة ويشهد الاخر انه ضمن به للمدعي فان هذا لا يمنع من صحة الشهادة لان الضمانة
قد يستعمل حوالة وذلك اذا اشترط الضمين براءة المضمون عنه قوله وقبض الدين بالرسالة مع الوكالة يعني اذا شهد احد
انه رسول بالقبض والاخر انه وكيل فان الشهادة تصح لانهما قد اتفقا على انه القابض والرسالة هنا بمعنى
الوكالة قوله مع بائن يعني فان الشهادة تصح لو شهد احدهما بالطلاق مطلقا والاخر بانه بائن لانهما قد اتفقا
على الطلاق وتفرد احدهما بزيادة وهي البينونة فلا يصح الا شاهد اخر قوله والف مع مائة من غير جنسه يعني
فاذا شهد احدهما بالف دينار والاخر بمائة درهم لم تصح شهادتهما ذكر معنى هذه المسألة في الشرح احتجاجا بها
علام ومن وافقه وفي الاحتجاج بها نظر لانهم لا يختلفون الكل ان هذه الشهادة لا تسلم لان المالين مختلفي الجنس قوله
لا مئة يعني ان الشاهد قال لا مئة في شهادته ولا معنى لقوله مطلق ولم يذكر هذه اللفظة في اللمع وهي قوله لا مئة
ولكن قال الاخر بالف على الاطلاق ولم تصح الشهادة وقد ذكر ابو طالب عدم الصحة في الافادة وقال في الكافي وشرح الابانة
اذا شهد احدهما بالف مطلق والاخر بالف من قرض او ثمن مبيع قبلت شهادتهما بالاجماع يعني ويحمل المطلق على المقيد
وعلى هذا ما ذكره في الكتاب بقوله لا مئة يعني فلو اطلق صح حملا للمطلق على المقيد وقد حمل الفقيه كلام اللمع على مثل هذا
قوله كالبيع مع الهبة والوصية يعني فلا تصح الشهادة لو شهد احدهما انه باع منه شيئا والاخر انه وهبه ذلك الشيء
او اوصى له به قوله فيبطل هذا هو الجواب لما تقدم من قوله او احدهما بالبيع الى اخره والمعنى ان المدعى عليه البيع او النكاح
او العتق بمال او الكتابة او الخلع فان المدعي اذا اقام بذلك شاهدين واختلفا في عوض ما ادعاه من العقد مع كون المدعى
عليه منكرا لذلك العقد فانه يبطل العقد قوله الا اذا اتفقا عليه بعد الا ولا يبقى التخاصم الا اذا اتفقا على العقد واختلفا في
العوض فيبطل الاقل بشهادة الشاهدين وهذا اذا اتفقا على لفظ الاول فان لم يتفقا على لفظه ففي صحة الشهادة به الخلاف
المتقدم قوله مطلقا يعني من ان يتفقا ذلك الى من يبيع نفسه بان اضافا فيه ما بالياء من الجهة قوله والجهتين والى
جهة بطلت الشهادة يعني مع كون المدعى عليه منكرا للعقد وهذا نحو ان يشهد احدهما بالف من ثمن عبد ويشهد
الاخر بالف وخمسمائة من ثمن ذلك العبد ايضا والمدعى عليه منكر الشراء ولا يصح ما شهد به عليه الا بان تكمل شهادة احدهما قوله
بشاهد اخر او يمين قوله فان يقول احدهما قبل الى قوله لم يصح اعلم ان الفعل اذا كان من افعال غير اللسان فان الشهادة
لا تصح بالاجماع وهو ما يعلم من شهادة احدهما بالقتل عمدا وان كان من افعال اللسان كالبيع والطلاق والنكاح ونحوها

في الافادة وطالقة كالاول ولا يصح وهو المراد بقوله وكذا في باع وطلق في الزيادات ح يعني قوله ثم احدهما
صح يعني لم تكمل شهادة الثوب لبطلان شهادة من شهد بالقضا قوله حتى لو شهد بان شهد مع الشاهد الاخر
غيره قوله او صكهما قال في الصحاح والصك هو الكتاب فارسي معرب قوله ونعتبر يعني سلمنا البيع وانما
قيد بالقبض لانه قبله السل لا تعطل الا ان يذكر ان المشتري نقد الثمن او ان البائع باع معلوم الا ان يكون الثلثة على الاقرار
بالبيع او لثبوت الشفعة كما يأتي قوله ويرجع بثمنه على البائع يعني الذي باع بالحجة او اطلعت بينة يرجع بالثمن الذي
سلمه البائع لبطلان شراه قوله حكم بالصحة وذلك لانا نحمل المسلمين على السلامة وهو ان قد عقد عقدين في حال الصحة
وعقد في حال الجنون فيصح العقد الذي كان في حال الصحة ويبطل الاخر قوله فان اتفقا هما يعني على احد قولي م بالله لان
له قولين قول بطلان وهو معنى قوله فان اتفقاهما وقول يستعملان قوله فالصحة هذا قول الفقيه ح وقيل يحكم بالفساد
لان الاصل عدم العقد قوله وان استعملا هما هذا هو القول الثاني للم وله على هذا على القول قولان قول الحكم بالاول
عن الاصل وهو الذي ذكره في الكتاب وقول بالحقيقة وهي قبله الجنون وهذا الكلام كله مبني على ان المتعاقدين لم يتصادقا
على انه لم يقع الا عقد واحد فقط فلو تصادقا على انه لم يقع الا عقد واحد فالحكم للتاويل عن اصله عقلا او جنونا ذكره
الفقيه ع وظاهر كلام الفقيه س ان القسمة واحدة في الوجهين لانه لم يتعرض لهذا القسم الثاني قوله لم يصح ذكره في تعليق
الافادة قال لانهما اختلفا في اللفظ والمعنى واراد بالمعنى انه يطالب بالحال في الحال بخلاف المؤجل ولان التاجيل صفة والاختلاف
في صفة المشهود به يقتضي تعارض فلذا لم يصح لان الشهادة باحدهما غير تامة وفي شرح الابانة ان المال قد ثبت
بشهادتهما بالاجماع والمالم يثبت التاجيل لانه لم يشهد به الا واحد قوله خلافا لليث يعني فعنده ان الثلثة التي يشهد بان
ثمنه بمائة اولى وقواه الامام ي والفقيه ح لان الاصل براءة الذمة **فصل** قوله بطل يعني الشهادة قوله او قبل الشهد
في الاموال والحقوق لا ينقض هذا هو المذهب ذكره الاخوان وهو قول جمهور العلما وظاهر كلام الهادي عليه السلام في المنتخب انه ينقض
وهو قول ع قوله ان شهدوا بعبد عادل ورجعوا عنه عادل يعني عند الحاكم عدل ذكره في الكافي وشرح الابانة فان كان بخلاف
ذلك فلا ضمان ولو اقر بكذبه في الشهادة وفي الانتصار من شروط الرجوع الموجب للضمان ان يعترف بانه رجع عما شهد به
فاما لو انكر الشهادة فلا ضمان قوله ولا لو شهد واحد على انفسهم بالرجوع وهذا اذا كان في غير مجلس الحاكم قوله ولا يصح
دعوا الرجوع عليهم يعني اذا لم تبين على رجوعهم في غير مجلس الحاكم قوله والجرح لعل المراد فيما لا قصاص فيه وقد حكم
الحاكم بالارش فيه فيضمنوا ارشه قوله ونقض منهم فيما يوجب القصاص وذلك بان يقولوا تعمدنا الشهادة
عليه [illegible] قتل ان لم يذكروا عمدا ولا خطا حملا على الخلاف هل الظاهر في الفعل العمد او الخطا قوله كما لا ينقض الوقف
والعتق هذه حجة على المسبح ع لان الحكم قد نفذ لا ينقض بالاجماع قوله وكلما تراخى قوله واضع باب هكذا قاس
في اللمع وعبر على هذه المسائل بما يلزم الشهود من ضمان المال اذا رجعوا لكنه تعالى ان في هذه المسائل اسباب
لا مباشر معها وفي سبلها الشهود في حكم المباشرين ولهذا يلزمهم القود اذا اقروا بالعمد قوله وحاصل خمسة
اسداس القياس على المذهب وقال ح واش ان عليهم ثلثة ارباع وما ذكره في الكتاب من ان عليهم خمسة اسداس
مبني على ما ذكره الفقيه س من انه اذا المرتفق من الشهود من ثلث شهادته حق من الحقوق كان الضمان على الراجعين
على عدد الرؤوس قوله ضمنا الثلثين هكذا ذكره في الشرح واللمع عن الحنفية لكنه تعالى قد ذكرت الحنفية انه اذا رجع
ثلثة من ستة شهدوا على الزنا انه لا يلزمهم الا الربع فكان القياس الا يلزم الاثنين في هذا الا النصف لكون الضمان
بقدر ما انخرم فالجواب ان فيه قولان للحنفية احدهما ان الضمان على الراجعين بقدر ما انخرم من نصاب الشهادة
وهو المذكور في شهود الزنا والثاني ان الضمان عليهم على عدد الرؤوس بشرط الانخرام وهو الذي صححه [illegible] وهكذا
المروي عنهم في هذه من ضمان الثلثين غلط من النساخ والا لالزمهما عندهم الا النصف وهو المذكور في كتبهم

وقيل الضمان على عدد الرؤوس هنا لانه لم يبق من ثبت بشهادته حق من الحقوق بخلاف مسئلة الزنا فكا
بعد تمام الحرم لانه بقي من يثبت الاموال بشهادتهم لكنه بقاله وما بعده من ما بين قوله ضمن خمسة اثمان على
على انه مما الحرم النصاب كان الضمان على عدد الرؤوس كما صح ضمن زيد وعلى تصحيح العقيقة ان الخمس لا بقى الا
ربعا قوله وقال الناصر هو كرجل وهو قول م وش فان رجعن فعليهن نصف قوله ولو شهد واربعة بان لع
مائة الى اخرها بناها على ما صحه الماضي زيد ان الضمان على عدد الرؤوس بشرط انحرام النصاب فلذ لكل اصبهم جميعا
مائة لانهم رجعوا عنها جميعا او مائة اخرى رجع عنها بل ثمنه وهو المراد بقوله فلانه ادباع المائة والصواب حذف
التعريف لانه لم يقصد البعض لمائة فلما كان احدهم لم يرجع الاعن مائة بقيت حصته في المائة الاخرى وبقى
ما بان لم يحرم نصاب الشهادة فيهما لان الراجع عن مائة وعن ما بين يشهد ان ما بين والذي بناه على تصحيح العقيقة
من ان الضمان على حسب ما انحرم فقط يضمنون مائة ارباعا ومائة اخرى يضمن نصفها اثلاثا والنصف الاخر بقي بشهادة
من لم يرجع الاعن مائة والميتان الاخريان بقيا بشهادته وشهادة الراجع عن ما بين قوله لم يحرم نصاب الشهادة
فيهما يعني في المائتين واما الربع فبعد انحرام النصاب فيه قوله والعكس بحيث يكون المشهد المشترى والزوج
فلا ضمان على الشهود وحيث يكون البائع والزوجة ضمنوا للبائع ما زاد على القيمة وللزوجة ما زاد على مهر المثل
قوله ما بين القيمتين يعني ما بين قيمتها ام ولد لو جاز بيعها مع كونها تعتق بموت السيد وما بين قيمتها
مملوكة لانه قد ثبت بشهادتهم كونها ام ولد فلذلك ضمنوا ما نقص من ثمنها مملوكة ويضمنون ايضا قيمة الولد
ان شهدوا بانه ولد منها ثم رجعوا قوله ثم التمام ان مات السيد قبلها يعني تمام القيمة واذا دفعوا التمام فقد
سلموا من ضمان ما بين القيمتين لانه يثبت بموته استهلاكهم لها على الورثة لانها عتقت بشهادتهم قوله
الا ان رجعوا بعد الدخول ذلك لان قد استوفى ما يقابل المهر قوله وقبله النصف المعلوم به والمسئلة مبنية على ان
الزوجين متفقين على النكاح وعلى ان المهر مسمى وانما اختلفا في الطلاق ولان المراة لو كانت منكرة للنكاح لم يجب لها شيء
ولو كان المهر غير مسمى لم يجب شيء بالطلاق قبل الدخول والوجه في ضمان الشهود كونهم قرروا عليه النصف المحكوم
به وهو كان معرضا للسقوط بانفساخ النكاح من جهتها قوله واخرا ضمنه اما قال خشيته فلان المراة التي اقام
من الشهادة بالدخول بعد ان الزوج هو النافي للدخول لئلا يجب عليه المهر وهو نافي ايضا للطلاق فلم يبق ان البينة
بالطلاق قبل الدخول الا خشيته لعدم مدعي بطريق الشهادة على الدخول الا بعد اقرار او المفاجاة قوله ضمن شاهدي الطلاق
ربعا وذلك لان شهود الدخول يقررون واما كان نصف يقرر دواتها عند الرجوع فلا شريكوهم وشهود
قبله في النصف الاخر اشتركوا في ضمانه فلم يلزم شهود الطلاق الا نصفه وهو ربع الجميع وهو بناء على ان المهر مسمى اذ لو
كان غير مسمى لم يجب بالطلاق قبل الدخول الا المتعة والزوجة بانه لها قوله وفيها نظر يعني في المسئلة ووجه النظر
في سماع الحاكم للشهادتين انهما للتقدم سماعها والجواب انه سمعهما جميعا قبل الحكم باحدهما فيحكم بشهادة الاول
لان شهوده يحققون والشهادة بعدمه يشهد على الظاهر واخذ الحاكم من شهاديهم وقوع الطلاق فقط
فيحكم بالطلاق وبالدخول قوله بضمان الثلث يعني عند رجوعهما وفي نسخة النصف الاصح هو النسخة الاولى واما
المائة فليس هو المذهب لما هو اجب قوالس قوله لا استشهاد له لم اظفر بمن ذكر هذا الفرق ولعله سهو والله اعلم
على ما تقدم لعلي حليل من ان الاجمال في الجرح لا يكفي الا في الخارج هو فاسق فقط لانهم اذا شهدوا بانهما زانيا فهذا
اجمال فلا يقبل لانه يمكن حمل الشاهدين على السلامة وهو انه عرف ما لم يعرفه الشاهد بانها شهادته زور فصل
قوله وشرطه يعني لاجل المال المسروق لا للقطع فيصح قوله لكن في الحسبة يعني لاجل القطع قوله في ذلك اليوم او
المكان لاحاجة الى قوله او المكان قوله من دون تدرج فتشهدا اذا كان للميت وارث عنه وان لم يكن صح من غير تدرج

قوله فان
قوله

قوله فان قالوا اشتباه يعني انهم شهدوا انه وقع البيع بثمن معلوم ولكنهم قد نسوا فيصح الشهادة ذكره
الفقيه قوله قبل القبض يعني قبض المبيع قوله بما نقدوه يعني من الثمن ومن المبيع فيقولوا اشهد ان المبيع كان
قد صار عند اوان المبيع كذا قفيزا قوله كالارض يعني البيعة لو السبب عليهم حدودها يشهد بما يعرفون
نسقا منها كما تقدم قوله والا ان لم يشهدوا اي وقد لا يصح عطفا على ما تقدم قوله ما لم يحدوه يعني ما لم يعينوا الحدود
مع كون المدعي هو المحدد او المشتبه قوله ومنه يؤخذ مع نقله لعله اخذ الفقيه من كون الشهود به اشترطوا
حد نقص المحدد او المشتبه بعينه قد ذكر كلامهم انه لا يسئل الى عين وعن الفقيه لصاحب الملك نقل الحق الذي في ملكه
على وجه لا يصير لصاحب الحق نظر الفقيه بانه يؤدي الى الاستحقاق وبانه لو صح هذا لزم ان يكون للموجر والراهن
ابدال العين الموجر او المرهون على وجه لا يصير بالمستاجر او المرتهن وهذا هو المراد بقوله كاستحقاق والرهن
ولكن العبارة ضعيفة لان مفهومه كما لا يصح اجارة الحق ولا رهنه وهذا متفق عليه انه لا يصح انه لا يصح لانه لا يجوز
اخذ العوض على الحقوق ولان ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلو لم يرد الا ما قدرنا فصواب العبارة كعين موجرة ومرهونة
قوله لا استعناه يعني سماعا من غير اشتهار قوله الا حسن لا بد عليها في الحال هذا راجع الى اصل المسئلة وهو قوله ولا
ما بها كانت لفلان وفي يده فيكون بما مه الا حسن لا بد عليها في الحال يعني يصح ان يشهدوا بقولهم كانت لفلان او في يده قوله
ورثها له اي لو يد قوله الا ان يعلم موته يعني الا انه اذا يعلم موته على الحد كان الوارث للحد هو ابن الابن قوله لانهم علموا
انه قبله وذلك لانهم لم يشهدوا على معاينة والشهادة على القبل من شرط صحتها المعاينة قوله الا ان يقولوا ضربه
حتى مات او ضربا مات منه ولا بد مع هذا من لفظ الشهادة قوله في الرجم فقط يعني ولا يعتبر ذلك في غيره قوله واما بعده
يعني بعد الحكم قبل الشهادة قوله ولان رجع الاصلان يعني تبطل شهادة الفرعين هذا اذا كان رجوعهم قبل الحكم
واما لو كان بعد الحكم فعلى قولنا لا ينقض الحكم بل الضمان على الاصول ذكره ص ما لله خلافا للبعض الماضرية ولا ضمان على
الفروع برجوع الاصول مع بقائهم على الشهادة ذكره في الكافي للمذهب خلافا لمحمد الحسن وان رجع الاصول والفروع
جميعا فالضمان على الفروع وكذا لو انعقد واما الرجوع ذكره في الكافي الا ان قالوا كذب الاصلا او غلط قوله
كالاربعا فان الاصول صحيح اذا انكروا والاربعا بطلت شهادة الارباع قوله كالرواة يعني رواة الحديث وان المروي
عنه لو انكر سماع الحديث لم يبق التكذيب وكان للراوي ومن سمعه العمل به ويحمل المروي عنه على النسيان وفي المهذب
عن م انه قال تول ح حطا لان الحكم لا رجوع فيه فكذلك انكاره بخلاف الشهادة فالرجوع عنها صحيح فكذا
انكارهم وكذا والمراد بكلام م اذا لم يقل الحاكم اعلم اني ما حكمت فلو قال ذلك لم يحكم وكذا عن ابي الفوارس
قوله في ديوانه وقمطره وتحت خاتمه الديوان مجموع الاوراق والقمطر ما يوضع فيه الاوراق وقوله تحت
خاتمه اي تحت ختمه قوله ما لم يذكره يعني بمجرد وجوده الحكم ولم يذكر لا يكفي قوله ولو علم الحاكم يشير الى قول الكافي
ان ذلك المانع مع جهل الحاكم قوله ثم الاخر له يعني للذي شهد له اولا ذكره لهم يحيى فلا يوجد له من هاهنا
صحة شهادة الخصم على خصمه لان المحكوم له اولا خصم للغاصب وصحت شهادته على الغاصب لا ان يحمل على
ان الشهادة لا ... قوله وتسمع شهادة المنهي ولا فرق بين ان يشهد الخصمين او احدهما قوله والشاهدان برا
مات الاخر هاهنا قبلت الشهادة على الله وابيه من دون تدريج لنسبته خلافا لما تقدم وقد اطلق المسئلة
هكذا في اللمع فيحتمل لم يحج هاهنا الى التدريج لانه لا وارث غيره خلافا لما تقدم وقيل لان المشهود به هاهنا
ممن لا يفتقر الى التدريج كالابن او الاخ او الاب قوله لفلان وجده يعني معرفة بانه فيما يعلمون كما ذكر في اللمع لانهم
اطلقوا الشهادة بانه لا وارث له غيره ولم يقيدوها بقولهم فيما يعلمون لم تصح الشهادة لانها عرضا ذكر عن علم
قوله وتكون الشهادة على الملك بالبدل الى اخره لا خلاف ان للحاكم ان يحكم بالملك اذا شهد وانه المشهود للمدعي دائما

الحلاو هل لهم الشهادة بالملك لا حل البد واذا شهدوا باليد هل للحاكم ان يحكم بالملك فعلى كلام اصحابنا اليد لا تدل على الملك لاحتمال غيره قيل والمهم قولان احدهما وهو الذي مشى عليه في الكتاب وقد يكون شرطا ان اليد تدل على الملك وهو الذي ما عليه في الكتاب لا يصح شراء لا يجوز واليد التي يجوز ان يشهد لصاحبها بالملك لا يصح الاشهاد بها الا ان يشهد تصرفا قوله لم يثبت بشيء ولم يبطل عنهما وذلك لان الشهادة لشيء هما على غيرهما وغير المشهود له فلا يصح لانها شهادة العبد لسيده لان ولا الاخ يبطل اشهاد بهما وهو كالحق عليهما قوله ولا الوكيل

## كتاب الوكالة

فيما هو وكيل فيه عطفه على ما يصح ان يتولاه ولا يوكل فيه قوله كعقد يجوز من هاهنا الى قوله وما لا ولا امثله للعبد وهو صحة التوكيل فيما يصح فيه التصرف قوله فيما اذن فيه اما العبد المأذون فظاهر واما المكاتب فاراد بما اذن له فيه الشرع احترازا من النكاح والتبرع فان حكمه فيهما حكم العبد في غير ما جرى هذا في تصرفه لنفسه واما هل يصح ان يكون المحجور وكيلا لغيره في الاشهاد والمعهد يصح لانه لم يمنع الا من تصرفه لنفسه وكذلك يصح فيما تعلق حقوقه بالموكل لا فيما تعلق حقوقه بالوكيل قوله وما لا فلا يعني وما لا يصح ان يتولاه لا يصح ان يوكل فيه قوله ومن لم يعني بهم العبد هذا يريد ان يصحح به تصحيحهم لقول القائل اعتق عبدك عن كفارتي لانه قد صح منه ان يوكل بما لم يصح منه فعله وكذا توكيل الحائض الزمته من يطوف عنها وكذا توكيل المراة من يزوجها عند عدم الاولياء فهذه الثلاث المسائل يستثنى بها العبد الاخر قوله وهو من صحت عبارته يحترز ممن لا يصح عقوده بحال كمكره وصبي ومجنون غير مميز من قوله ولو محجورا اذا ارادنا الحجر عدم الاذن فيصح توكيلهما اذا كانا مميزين سواء كانا مأذونين وغير مأذونين لكن لا يتعلق الحقوق بغير المأذون ولا يضمن الصبي بحال ما اتلفه ويكون ضمان العبد في ذمته حتى يعتق قوله حتى يعتق العبد يعني في ضمان ما اتلفه مما وكله الغير فيه ولا يطالب به حتى يعتق لان مراده اذا اعتق تعلقت به الحقوق فيما كان وكيلا فيه قبل عتقه كالعقود والمعاملات لعله اراد بالعقود ما لم يتضمن يحصل مال للموكل كالعارية والرهن ونحوهما وبالمعاملات ما يتضمن يحصل مالا كالبيع والشراء ونحوهما ويحتمل ان يريد بالعقود ما يحصل به الاستلاح بعد العقد ولا يحصل به استمرار معاملة كالبيع والشراء ونحوه وبالمعاملات ما يحصل بالعقد استمرار معاملة كالمضاربة والشركة والله اعلم قوله والكفالة وصورته ان يقول الرجل لغيره وكلتك تجعلني كفيلا لفلان عن فلان فيقول الوكيل قد كفلت وكلا بالفلان بماله على فلان قوله والحج في حال يعني في حال العجز قوله بطل وجه البطلان انهما يحتملان ان يلحقا بالعقود فيصح التوكيل بهما وان يلحقا بالمحظورات فلا يصح التوكيل بهما قوله ولا اليمين ولعل الوجه انها يكون عموسا اذا لم يكن الوكيل يعلم صحة ما حلف عليه ولا بطلانه وان كان يعلم صحة ذلك او بطلانه فالدعوى على غيره ولا يحصل غرض المدعي الا بيمين من ادعاه قوله واللعان والكلام فيه كما تقدم ولان الله تعالى نص على ايمان الزوجين فلا يصح من غيرهما قوله والشهادة وذلك لان الشهادة لا تكون الا بعلم والوكيل بها لا يعلم فلذلك لم يصح الا على وجه الارعاء والرعي شاهد على قول الاصل لا على الشيء المشهود به قوله والمدة في بعض وجوهه اراد بذلك اذا كان مشروطا لانه كاليمين وان كان مطلقا صح وهذا ذكره الفقيه ... في الاستصار لا يصح التوكيل بالندب لانه عبادة ولم يفصل قوله او النوادر بهما يعني بالحكم او الاقرار قوله ويشمع في جواب ذلك يعني جوابا لقول الوكيل اشتر لك دارا ونحو ذلك فيقول نعم فانه يكون توكيلا قوله وشرطها الولي يعني اذا ارادها الوكيل قبل قوله وقبلت ونحوه

## فصل قوله

والولي والوصي الى قوله طولبت من ماله هذا في نسخة وليس بصحيح مع انه في اكثر النسخ والصواب حذفه كما كان في اصل النسخ لان الحقوق لا تعلق بالوصي والولي كالقاضي واما ما استشهد من المطالبة له بثمن ما استحق او رد بعيب فلا يصح لان مطالبته بذلك لا لاجل الولاية لا لاجل تعلق الحقوق والذي يدل على ان الحقوق

فيه ما ذكره المصنف لانها لا تورث عنه بخلاف الوكيل قوله وبعده وارثه ووصيه هذا عائد الى الوكيل
فاذا مات وقد تعلقت به حقوق العقد فانها تتعلق بوارثه ووصيه وقيل فان عدما وعدم الامام والحاكم
ثبتت الى الموكل قوله الا عدم يعني وعندنا ان الحقوق لا تورث عن الوكيل بالوصي قوله قبض المبيع والثمن الى قوله
فلا يتولاها الموكل هذه حقوق العقد التي يقوم بها الوكيل قوله والوصي به قيل هذا قبل قبض الوكيل واما
بعده فلا يصح ايصاؤه لانه قبل العزل قوله ومصادقته يعني حيث وكل غيره بمصادقة عنه قوله ولا من تصرف بولاية
كولي ووصي وقاض ومنصوبه وهذا هو المذكور في اصل الشيخ وهو الصواب لعطف من تصرف في الولاية على ما لا
تتعلق حقوقه بالوكيل لان الحقوق لو تعلقت بالولي فهو لاجل الولاية فقط وقد ادرك هذا بان قال ولا القاضي
ومنصوبه ولكن المذكور في اصل الشيخ اولى لتعم كل من تصرف بالولاية قوله الا لاجلها لا معنى له على النسخة الثانية
وعلى اصل الشيخ يكون معناه الا لاجل الولاية يعني فالمتصرف بالولاية المحضة والاقاض لاجل الولاية لا
لاجل تعلق الحقوق به فهو لا يطالب بعد انسلاخه قوله ولا يطالب بعد انسلاخه يعني من تصرف بالولاية لا يطالب
بشيء من حقوق العقد بعد انسلاخه من الولاية لان الحقوق تعلقها به تابع للولاية لا للعقد قوله ولا فيما
لم يضفه الوكيل من ثمن ومبيع ذكره في الشرح ولعل المراد به عند استحقاق المبيع او رده بالعيب ولا يرجع
عليه بثمن ما باعه ولا يطالب بالمبيع الذي اشتراه اذا لم يضفهما الا في سائر الحقوق فهي ثابتة قوله فلو قال ان
اضاف يعني الوكيل فان اضاف العقد الى الموكل لم تتعلق به الحقوق وهذا مروي عن شرح ض زيد فهذان
شرطان لتعلق الحقوق بوكيل البيع ونحوه وهما القبض وعدم الاضافة والوجه انه يكون مع الاضافة
او عدم القبض كالمعبر قوله الا لامارة يعني مما يدل على الرضا بالنسيئة نحو ان يقول الموكل بع هذا ممن يعه تكون
او من وفي قوله او عرف لعل مراده حيث يكون المبيع مما جرت العادة انه لا يباع الا بالنسيئة فاما حيث
العادة جارية بالبيع نقدا ونساء فهو محل الخلاف قوله الا عدم يعني فاجاز الانشاء مع اطلاق الوكيل بالبيع
قوله الا اذا كان يستوفيها نقدا لانه زاد خيرا واما اذا كان لا يستوفيها نقدا فلا يصح لانه يفهم من قصده انه يريد
ان يكون البيع فاسدا لكونه باكثر من سعر يومه لنسيئة فاما فلا يصح بيعه بالنقد قوله ولا نصف ما امر ببيع كله
يعني لا يصح بيعه لنصف ما امر ببيع كله ولعل المراد فيما لو جرت العادة بعدم بيعه كالعبد ونحوه واما ما
يباع مفرقا فيصح بيع بعضه كالرمان ونحوه واجاز ح بيعه للنقص مطلقا قوله كالسراجة على ح انه لا حلا
ان المامور بشراء عبد لا يصح شراؤه لبعضه بل يكون موقوفا على الاجازة وفي شرح الابانة اذا باع النصف
الاخر في مسئلة البيع او اشترى النصف الاخر في مسئلة الشراء قبل رد الموكل للصفقة الاولى فهما
صح لان المخالفة قد زالت قوله ما لم يخالف يعني فيما عين له فاذا خالف في جنس الثمن او في قدره بزيادة لا نقصان
كان له لا به المخالفة خرج عما امر به قوله ولا يعتبر جنس ما امر ان يشتري به يفهم من هذا انه اذا نقد
او لا ما لم يخالف يعني في المبيع بان يشتري غيره وليس في هذا اشكال قوله كدنانير في الدراهم يعني كما لو اشترى
بالدنانير وهو مأمور بالدراهم وكذا العكس قوله فان اشترى بجنسه صح يعني لو امره يشتري بدراهم معينة
فاشترى بغيرها صح للموكل لان الدنانير والدراهم لا تتعين الا ان نهاه عن الشراء بغيرها كان مخالفا واما على
قول من [illegible] التعيين فانه يكون للوكيل كما لو امره ان يشتري بعرض فاشترى بالنقد قوله الا عدم يعني فاذا اشترى
الوكيل بغير ما عين له من الدراهم كان مخالفا لانها تتعين عنده قوله كما لو اشترى باوكس عطفه على قوله صح ومعناه
انه اذا امره يشتري بثمن فاشترى بدونه من جنسه كان للموكل لانه زاد خيرا قوله خلا نص جنسه اراد بالجنس النوع
كرومي او تركي او حبشي فاما الجنس فقد بينه بقوله عبد قوله كالدار يلكي فانه اذا امره يشتري دارا وذكر قدر
ثمنها فانه يشتري قدر ما يليق به قوله ولا ان باع ما شاء وذلك لان بيعه الاول قد انعزل فلا يصح بيعه ثانيا

قوله بحكم وذلك لان الرد انما يستحق على العين وهو الموكل فلا يصح الرضا به من الوكيل الا باذن من الموكل قوله في جميع ما تقدم يعني مما تقدم من قوله ولا بغير جنس ما امر ان يشتري به ولا يصح الا باذنه للمشتري الا اذا ابراه الموكل قوله عيبا وذلك لانه لا يوجب الا الارش سوا كان القطع مما يتعلق به اغراض الناس او لا واما الهدية فلا يوجبون الارش اذا كان يتعلق به اغراض الناس بل يخيرونه بين اخذه على حاله من غير ارش او قيمته قبل القطع وان كان القطع مما لا يتعلق به الغرض فان كان النقص النصف فدونه كقولنا وان كان فوقه فله الخيار بين اخذه مع الارش او اخذ قيمته كامله قوله الا ان يعلمه وكيلا وشاهد شاهد يعني شهد من الشرطين تكون دار الضمان على المشتري ذكره في تعليق الافادة قال في الشرط الثاني نظر وعلمه بان البائع وكيل يكفي في رفع الضمان عليه لان الجهل لا يحكم لا يوثر في سقوط الضمان قوله او بلغ يعني المبيع بلف بيد الوكيل بعد البيع وقبل ان يسلمه الى المشتري وقد كان صار الثمن قوله غرم الوكيل يعني وهو الوكيل فيغرم له ما لزمه للمشتري قوله وان كان شرعا يعني الوكيل قوله والا فلا يعني ولا غرامة على الموكل اذا كان الوكيل باجرة لان الضمان على الوكيل الا ان يكون التلف بغالب فهو غير ضامن فيغرم له الموكل ما لزمه للمشتري قوله ويرجع له يعني ليستوفي المشتري ما قد كان سلمه من الثمن لكن هذا مع التراضي واذا تمرد الموكل عن الضمان او غاب فيبيعه الحاكم لا بعد المشتري قوله فان فرطا وبعد ابعد الوكيل اذا كان قوله ما قبضه من الثمن ليعتبطه منه او تعدى فيه ضمنه مطلقا قوله ولا يلزم الوكيل عند الهادي عصوبي اخوين هذا الكلام بين وفي شرح مجمل دعواه صون نديد للمذهب قال ح يصح قوله كما لو قال اشتريه يعني فانه لا يلزم الموكل وقاقا قوله فيما وكل فيه لعل المراد حيث اختلفا في جنسه قوله في اطلاق البيع يعني لو قال اعني لك بكم شئت فالقول قوله قوله دون قدر الثمن يعني فانهما لو اختلفا في قدر الثمن الذي باع به الوكيل فالقول قول الوكيل لانه امين قوله كما لو اختلفا في قدر المسمى يعني بالمسمى ما عينه الموكل حيث اتفقا على انه قد عين له فقال الموكل امرتك بالبيع بالف وقال الوكيل بالفين فانه يحتمل انه اراد في الكتاب العطف على اصل الكلام وهو الاظهر فيكون القول قول الموكل فان اختلفا في قدر المسمى ~~بالمسمى ما عينه الموكل حيث اتفقا~~ وهذا هو قول الطحاوي وش ذكره في الكافي للمذهب ويحتمل انه اراد العطف على قوله دون قدر الثمن فيكون القول قول الوكيل في قدر المسمى وهذا هو قولهم بالتسعه ك قوله فيما لكل امر العقد ... حه للهادي عليلم وهو قولهم والصحيح ان ما لا يقتضي الملك ان كان

# فصل

واذا قوله كما يقع في علته يعني الواحد والعكس ان يوكله بطلاقها واحدة فطلقها ثلاثا وقد تقدمت هذه المسئلة في الطلاق في فصل الوكيل حكى لنا مذهب الهدوية وم

# فصل

قوله وان كره الخصم ويعتبر حضور يعني ولو كان الخصم غير حاضر حال التوكيل لان رضاه غير شرط عندنا خلاف ح فعنده لا يصح التوكيل من دون رضى الخصم الا ان يكون الموكل غائبا لانه امام او مريضا قوله ويعتبر حضور الموكل الحاضر يشير الى خلاف ح لانه يشترط حضور الموكل مع الخصم فكما قلنا انه لا يحتاج حضوره قوله ويحضره يشير الى ما ذكره ابو جعفر من انه اذا وكل من يتصرف بحضوره جاز لان وكيله كالمعبر عنه قوله الا ان قال يعني الموكل قوله فيعتبر يعني الوكيل الاخير معبر عن الاول فيصح منه عزله وينعزل بالتصرف الثاني الا الخصم الاول كما في المعبر ذكرنا ولا يصح تصرفه في حضرة الاول قوله ولو كان الاثبات لبعض وذلك لان القبض من توابع الخصومة كالتحليف والعرف انه وكل الاثبات لا يقبض وهو القياس لان الحقوق لا تعلق به قوله والوكيل في المال يعني حيث قال وكلتك في مالي ولم يرد شيئا على ذلك قوله يتصرف بالمصلحة هذا هو الاصح ذكره ص بالله ولا يصح تصرفه الا فيما يعرف من شاهد الحال ان الموكل يريده واما اللفظ فظاهره يقتضي ان للوكيل ان يعتق ويطلق ويهب قوله الا ان يقول احرمت حكمك يعني في مالي قوله فيهب ذكره في الافادة وفي الزيادات الغرق انهم يريدون التسليط كالاكل واللبس وغيره دون البيع والهبة وعتق العبد

والسهلاكم

واستعمل آلة وقيل قوله توكل احدهما الآخر قيل انما يصح هذا اذا كان يحضر الآخر على قول ابي جعفر ان
للوكيلين توكيل من يتصرف بحضورهما لانه كالمعبر عنه وكذا لو وكلا جماعة حيث لم يصح الا ان يتصرف وكلهم حاضر بهما
على هذا القول وقيل ما هو يصح في هذه المسألة من احدهما توكيل الآخر ويشبهما توكيل غيرهما عند الجميع لان
المقصود اجتماعهما في الرأي وهو ظاهر الكتاب قوله كطلاق وعتق يعني بغير عوض وكذا الهبة بغير عوض
وقيل قوله او لا وقت حاضر او لا يطلبه وظاهر كلامه في الكتاب ان في هذين الوجهين لا يصح العزل حال كونه ليس
هذا بصحيح والمراد انه لا يصح في غير وجه الخصم قوله فانه لم يعني لم يكن اي الوجهين قوله وللموكل عزله في غيبته اي في
غيبة الخصم قوله لانه يعني لا للوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل قوله وشريكه الى قوله وكتابه يعني في الخلاف والحد في جمع
ذلك الا في احد شريكي المكاتب فلكل واحد من الشريكين عزل صاحبه بالاتفاق في غيبته في مدة ما شريكه وكذا له
في عزله لنفسه ما هو وكذا فيه لشريكه الخلاف وهو المراد في الكتاب قوله ومضاربه انما اشار بالخلاف في عزل العا
مل لنفسه لان عزل رب المال للعامل فيصح بالاتفاق اذا كان المال على صفة رأس المال وسلعة لا ربح فيها قوله ووصيه
يعني بذلك في عزل الوكيل لنفسه في حياة الموصي وعدم حضوره فهذا فيه الخلاف فاما عزل الموصي للوصي في غيبته فيصح
بالاتفاق وعزل الوصي لنفسه بعد موت الموصي قيل لا يصح عند الجميع من اهل المذهب وقيل هو الخلاف قوله ومرتهن
يحتمل انه يريد فسخ الرهن بنفسه وهذا يصح من المرتهن في حضور الراهن واما في غيبته فيظهر فيه الخلاف واما لا
يصح عند الجميع لانه يسقط الضمان عن نفسه ولعله يقال اما على قول ط فيأتي الخلاف ولان الضمان عنده لا يسقط بانفساخ
الرهن من غير قبض الدين واما على قول م ففيه نظر لانه يسقط الضمان عنده بانفساخ الرهن مطلقا ويحتمل انه يريد بالرهن
عزل الراهن للمرتهن عن بيع الرهن لو كان قد سلطه وحكمه متقدم في الرهن قوله وكتابه يعني حيث عجز العبد نفسه وفسخ
الكتابة في غيبة سيده فلعل هذا فيه الخلاف فاما السيد فليس له فسخها حال مع الوفاء من العبد بالمال قوله والا الملتقط
ولا المباح له يعني فانهما لو استعملا بعد علمهما بالرجوع من الاباحة لم يضمنا قوله لكن ان كان قد قبض والملك يعني الموهوب قوله
والعقد باطل يعني عقد الهبة باطل لانه وقع بعد عزل وكيلها قوله ولان اسقط الملك لموته او بيعه يعني فلا يصح تصرف الوكيل
وهذا اجماع وعطف هذا في الكتاب على قوله لم يصح الهبة قوله ولو لم يحصل الظن ذكره ط وقال م لا ينعزل اذا لم يظن صدق
المخبر ورواه عن الاخوين في الكافي وقيل ولعل الهدوية لا يخالفون في اعتبار الظن وكذا الخلاف في الاخبار بالمعاملات
قال ابو بكر الرازي لا يخالفون في ثبوت الوكالة بخبر الواحد وان لم يكن عدلا ولا يخالفون ان العزل يثبت بخبر الرسول
وان لم يكن عدلا وذكره في الكافي قوله الا اللحوق بعد البيع يعني ولا ينعزل بعقبها الوكيل حيث باع قبل موت الموكل قوله
ولا ينعزل بردة الموكل يعني ويكون صحة تصرف الوكيل موقوفا فان لحق بطل كتصرف الموكل بنفسه قوله ولا بردته
يعني الوكيل لا ينعزل لو ارتد فان لحق بدار الحرب انعزل على ظاهر كلام الوافي وقال م ردة الوكيل ولحوقه لا يبطلان
الوكالة وهو صحيح لانهم صححوا توكيل الكافر في عقد النكاح قوله ونحو زوال عقله ثم عاد قد تقدم هذا في حكم
الموكل اذا زال عقله حكم الوكيل في بطلان الوكالة قوله لم يصح العزل هذه احدى المسائل الثلاث في الاولى ان يطلب
شهادتهما بانه وكله لانهما اكدا بالعقد شهادتهما انه معزول لان الوكيل غير معزول وقيل هذه
المسألة مثل ما تقدم فيما لو شهد ثبوت المال ثم شهد احدهما بالقضاء واما الثانية فالشهادة بالعزل لا
تنافي الشهادة بالتوكيل ولا تبطل الشهادة بالوكالة وصورة المسألة ان يشهد رجلان انه وكله
وذلك فانكر المالك فامام البائع شاهد انه وكله ثم شهد احدهما بالعزل لم يصح العزل عندنا وعند محمد وعند ولا يبطل
الوكالة وجه الاول قال في الشرح وهو انهما اتفقا على الوكالة وانفرد احدهما بالعزل فلم يعمل به في الاولى ه

في التعليل ان بقاء المالك بيت الغزل لان المالك متمكن لاصل الوكالة فصارت مقيدة بالمشاهد بالغزل لانه لا يعزل الا بعد
توكيله فصار ان الشهادة بالعزل لعمر مدعي قوله استحق قسطه من الاجر يعني من المسمى ان كانت الاجارة صحيحة
او من اجرة المثل ان كانت فاسدة قوله والحصة ان اقر يعني الخصم ولا معنى لذكر الحصة لانها فاسدة فله اجر المثل
مطلقا ولو كانت المجالس مثله فاقر بعد ان حاصله استحق جميع الاجرة كالاجير لعرض ثوب على البيع في ايام معلومة
فباعه قبل مضيها وقد تبين في الكتاب بقوله فان بين ثم قبل القسط لم اقر وهذا العامل من هو قوله كما لو رد
عليه بغير يعني فانه يستحق جميع الاجر لان المقصود ايقاع العقد وقد وقع قوله بالحكم وجه التقييد بالحكم انما
ذكره هو ما قدمنا من ان ليس للوكيل المراضاة على الرد

## كتاب الكفالة

قوله وهو علي في الضمانة بالمال نحو
اربعة عشر لفظا للكفالة ذكرها الفقيه وكذا بعلمت ذكره في الاسرار وكلها صالحة للكفالة بالوجه بالمال
قوله وان اراد ان لم يسلمه لك يعني زاده على احد الالفاظ المتقدمة فالضمانة بالمال ههنا مشروطة بعدم تسليم من
هو عليه والضمانة المشروطة تصح عندنا خلافا ش قوله وكذا لو مساع عطف هذا على قوله في اول الباب تصح بالوجه
قوله تصح بالوجه لا بمعناه فكان الاحسن حذفه او تعقيبه بقوله وكذا قوله ويلزمه قبضه صورة العبارة ويبرئ
بتسليمه قوله بلا قيد عن ضمير مما ذكر بعد هذا ان يكون في حديث وعود لك قوله فسطل باخره يعني ويكون له مطالبته
في اي وقت اراد من الشهر قوله لا الرياح والمطر يعني فان الضمانة يصح ويبطل تعليقها بالشرط المجهول قوله فيكون حالة
هذا يوهم انه اذا تكفل بشرط مجهول بطل الشرط وليس كذلك وانما هو اذا كان موجلا الى اجل مجهول ليس له تعليق بالاموال
كان يقول تكفلت الى قدوم المطر واما لو قال ان وقع المطر فهو كذلك قوله لموت الاصل وهو المكفول بوجهه قوله ويدفع ما عليه
يعني اذا برئ الكفيل بالوجه بدفع ما على المكفول له برئ من الكفالة قوله وبتسليم الاصيل نفسه عن الكفيل ولا يبرأ الكفيل
الا اذا قال الاصل سلمت نفسي عن الكفيل ذكره الفقيه لانه اداه بعد ذلك احتمل ان يكون يسلمه لعرض اخر قوله
عشر
في الحقوق وسهوا في النكاح هذا لا يتصور وقال ط يكون مدة الكفالة على راي الحاكم كما هو نص حتى عليهم في مدة الحضانة
السمع لمن المستحق بالسقة قوله وموبدا بعد ثبوت الحق يعني تكفل بتسليمه كفالة مطلقة غير موقتة قوله الا
اذا اخرجه يعني بان ابرأه من الكفالة او لعله يستقيم اذا اخرجه لعذر كمطل وتمرد او اراده سفر كما ذكر في الكتاب
واما الغير عذر فهو يودي الى التسلسل كلما طلب كفيلا اخرجه من الكفالة وطلب غيره وذلك لا يحتج على الاصل وهذه
حيلة في طلب كفيل غير من قد تكفل عائدة فال في تعليق الافادة ولا يلزم الكفيل بالوجه ان يتكفل بوجهه لانه
لا دين عليه بخلاف الكفيل بالمال فيلزمه لان قد عليه الدين فتحا والاولى انه لا يصح طلب الكفيل منهما لان ذلك يودي الى التسلسل
في الاداء والحاكم ان الكفيل يريد السفر طلبه الكفيل لئلا يلحق صاحب الحق ضرر قوله ولا يصح في حد وقصاص هذا هو
المذهب وهو قول ش فيما كان من الحدود حقا لله تعالى وله وجهان في المسروق حق الادمي كالقذف والسرقة والحاق ف
ومحمد مطلقا وهذا الخلاف في طلب الكفيل واما الدنو بالكفالة فيصح عند الجميع قوله في حد القذف يعني فيصح طلبه
قدر مجلس الحاكم في حد القذف فقط قوله وفيه نظر السطر للفقيه على ضرب قال لانه سلم بحق وهو الضمانة بالبدن
ليتخلص منها يعني عن المال المدفوع ولا يرجع بعد قوتها عند الجميع فصل قوله عينا يعني مضمونة كالمغصوبة و
نحوها واما اذا كانت العين امانة كالوديعة ونحوها فانه لا يصح ضمانه بالاجماع قوله الا بشرط يعني تسليمه فيهما ان تعذر
سلم عينها قوله وكاسف الظالم عني يعني فانه يرجع عليه لانه كالقرض قوله الا على الغريم وهو المضمون له قوله فلا
شيء له يعني لا رجوع على الغريم لانه تبرع قبضا ذلك عما في ذمة المضمون عنه فيسقط عنه الدين ولم يرجع عليه لانه
سلم بغير امره قوله وان ضمن بغير الامر رجع على الغريم يعني لا على المضمون له ولا المضمون عنه وهذا حيث سلم بعد
اذن المضمون عنه قوله كالباحل يعني فان ما حل الاصل يكون ما حلا للضامن لا عكسه وفيه الخلاف في ابرا الضامن
قوله ونحوها يعني من المملكات كالهبة وغيره قوله وهل يعني حيث يعتبر الى العقول قوله مطلقا يعني من غير شرط

والخطر قوله خلاف ش المجهول الدين المجهول بالضمانة يصح انما هذا مذهبنا قوله المجهول الاشتراط
هو التعليق بما يجوز ان يحصل وان لا يحصل قوله والشرط قد يكون مما يجوز ان يحصل وان لا يحصل
كالخطر وقد يكون معلوم قوله الحصول كاذا جاء رأس الشهر قوله والغرر وهو يجوز ان يوجد وقيل الدين فيضمن
عليه بما في ذمته وبين كونه قوله ويكون في ذمته يعني ولا يطالبه حتى يعتق فلو ضمن عن العبد ضامن بما في ذمته
قال في الكافي فانه يصح ولو حد به الضمين في الحال اتفق عليه اصحابنا والجهينة كضمان الموسر عن المعسر وقيل
في تعليق الافادة لا يطالب حتى يعتق وكذا الضامن بدين مؤجل قوله ولو مأذونا يعني في التجارة لان الاذن بالتجارة
لا يتناول الضمان لانه استهلاك وليس من التجارة واشبه ان يهب مال مولاه قال في التمهيد وذكر في المهذب ان العبد
اذا ضمن باذن سيده صح وان ضمن لا باذنه ففيه وجهان احدهما يصح ويتبع به اذا عتق والثاني لا يصح واذا ضمن بالاذن
دفع المال من اين باذن سيده من كسبه او مما في يده من مال التجارة وان سكت السيد ولم يذكر من اين يدفع فوجهان
احدهما يتبع به اذا عتق والثاني انه يؤخذ من كسبه او مما في يده من مال التجارة قوله واسعر ويروح الى قوله صحيح
هذا هو الضمان بما يجب في المستقبل وهو صحيح اذا كانت الضمان عن ذمة معلومة ذكره في المجموع نحو ما بعت من فلان فانا به
ضامن وفي شرح الابانة عن الناصر وش والقسيمة انه لا يصح الضمان الا بدين لازم في الحال والضمان والاستصان قال الفقيه
هذا لا يصح الضمان بالعهدة المشترى في المبيع ان بطل البيع قوله والضمان الحقيقي هو حيث يضمن لمن له الدين على ذمة معينة
سواء كانت الضمانة مطلقة او معلقة بشرط قوله فعليه لا رجوع يعني قبل حصول الشرط لا رجوع في الضمانة قوله ولا
مطالبة يعني للكفيل لانه لا يلزم الا بحصول الشرط قوله بما يشبه يعني فيما بالاقرار او النكول او رده اليمين ولا يلزم
الضامن قوله فلهما يعني قبل وقوع البيع والقرض قوله فيرجع قبل رضاها وذلك لان العقد موقوف على رضاها وقيل
الرضا بالمهر غير لازم قوله ولا يصح ان يبرئه الاب يعني بغير رضاها الا المحسنة قوله الا المحسنة يعني حسنة عرف الشفعة
فتطلب البحاة يجمعها فيصح الضمان وان قال انا في ماعلق في البحر وانا به ضامن لزمه وحده وان قال انا والركبان لزمه
حصته فقط

## باب الحوالة

قوله ولو عاسا لان المقصود رضاه فقط قوله وقيل يعني وقيل المحال الحوالة
قوله لا عكسه وهو حيث يحيل المشتري عن ماله على مكاتبه فلا يصح لان دين الكتابة غير مستقر لانه يسقط عنه بالتعجيز
قوله فلو احال على حال المؤجل صح وذلك لانه يكون معجلا للمؤجل قوله وعكسه بالرضى وهو الاحالة بحال على مؤجل
فيصح اذا رضي المحال لان فيه تاجيلا للمعجل قوله احيل على بما لك علي فلان يعني بعد امره به قوله لم لا يرجع عليه
يعني المشترع لا يرجع على من عليه الدين للمحال قوله ولا يبرأ من دين عليه لو بد يعني المشترع لا يبرأ لو كان عليه دين للذي
عنه قوله ولا رجوع يعني لا يرجع به على المحال بما سلم وقيل والصحيح ان له الرجوع على من عليه الدين لانه دفع بامر
قوله فان غر المحال في العجز بان يقول انه غني او يوهم بذلك وقيل وكذا لو لم يشترط ولا يوهم لكن ظن المحال انه غني
فوجده فقيرا فان له الرجوع لان الظاهر اليسار وكان يلزمه ان يعرف حاله كالسلعة المعيبة قوله يرجع يعني على المحال
ذكره في الغيون وظاهر الاحكام انه لا يرجع قوله ان مات اذا فلس يعني المحال عليه ولا يرجع المحال على المحيل قيل وكان
المحال قد عرف الحق هذا للامير علي الحسين وصححه الفقيه فلو لم يعرف ذلك كان له الرجوع على المحيل وقيل ان الدخول
في الحوالة اقرار بثبوت الدين كالدخول في الضمانة فان لم يجعله اقرارا من الضمين بثبوت الدين على المضمون عنه قوله ويبين
منكر الحوالة وهو المحال قوله به يعني بالتوكيل قوله مع الاقرار به اي بالدين قوله بعد ما قد احال البائع بفسخ العين لانه المحال
والمحيل هو المشتري قوله يرجع عليه اي يرجع المشتري على البائع بما قد قبض من الغرماء وعلى الغرماء بما بقي عليهم
قيل وسواء كان فسخ البيع بالحكم او بالتراضي وقيل لا يبطل الحوالة اذا كان فسخ البيع بالتراضي قوله غرم هو يعني البائع
قوله لا الغرماء يعني ولا غرم على المشتري اذا رد المبيع برؤيته او عيب بل بما سلمه الى غرماء البائع على البائع وقيل فان لم يكن
قبضوا منه بطلت الحوالة ان انفسخ البيع بالحكم لا بالتراضي قوله كما لو رد بالرؤية اي

وكذا الوارث بالزوجية فهو على هذا التفصيل في الرد بالعيب قوله لا وصي له وذلك لانه لو كان ثم وصي كانت اليه
الولاية قوله على من عليه له اي للميت سوى الدين هذا للميت لا لوارث فيتأتى وكذا الصحيح بالتلفيه لانه لا يتأتى من
الميت رد الحكم له بخلاف الحكم للغائب لعدم العلة قوله ثم ابراه يعني من له الدين على الميت هو المحال الذي هي عليه
دين الميت قوله صح يعني البراء والحوالة

## باب التفليس

قوله او المستثنى ولو من حياته او مهر يشير بذلك
الى حمل م و ح لا يهما حملا قول الاحكام ان عليه البينة فيما اذا كان الدين عوضه مثلا او حملا قول العيون ان القول
قوله فيما اذا كان الدين عوضه غير مال كمهر وارش جنايته قوله لان ظاهر الفقر يعني فقوله مقبول بالاتفاق
وكذا بالاتفاق انه لا يقبل قوله من ظاهره اليسار قوله حيث لا بينة لا يهما وكذا تعتبر البينة بالبيان قوله ولا يعتبر
لذلك تعيين لمدة الحبس بل هي بحسب ما يغلب على ظن الحاكم عشرة قوله الا على قول م فلا حبس يعني فتسمع البينة من دون حبس
قوله وبعد الحكم بالاعسار يعني يحلف من ثبت اعساره انه اذا علم بحدوث يساره ان كان بحدوث اليسار من بعد
الحكم بالاعسار ممكن وهو معنى قوله وامكن

## فصل

قوله ولا بائع الا فلس البائع يعني ان افلاسه لا يؤثر في ان
يرد له المبيع بل المشتري اولى به وهذا لا خلاف فيه سواء افلس قبل تسليم المبيع او بعده قوله او مات مفلسا يشير
الى خلاف ف وغيره في مثل البائع بعد موت المشتري قوله ويعد ما لم يقبض من ثمنها يعني فاذا افلس المشتري وقد
بقي عليه نصف الثمن كان البائع اولى بنصف المبيع وكذا لو كان اقل او اكثر فعلى حسابه قوله ويكون اسوة الغرماء
فيما ذهب والاعتبار بقيمة المستهلك يوم عقد البيع عند الهادي و م فيقوم الجميع جملة ويسقط كم [illegible] مع
استهلاك المستهلك فما نقصها بعض قدره من [illegible] فاذا كان الناقص ربع القيمة نقص ربع الثمن ثم يكون البائع
اسوة الغرماء فيه قوله فلو استبدله فلا شيء او ترك يعني ان البائع بالخيار بين اخذه على صفته ولا شيء له وبين تركه
ويكون اسوة الغرماء في ثمنه وشك لا فرق بين نقصان الصفة بآفة سماوية او بجناية من المشتري او من غيره
قوله والاصح حقوق الزيادة للمشتري فيكون البائع مخيرا ان شاء اخذ المبيع وسلم زائد القيمة وان شاء ترك له المبيع
واخذ مقدار الثمن دفعا لضرر الشفعة قوله وان سمنت او كبرت احدها ما لا شيء للزيادة هذا اذا لم يزد القيمة بهما وان
زادت بها فالخلاف بين الامير ح وض جعفر قوله كزيادة الزرع والثمرة يعني اذا وقع العقد عليها ثم ادركا قوله وعلى الا
يسلم البائع ما غرم المشتري يعني ما انفقه المشتري على الزرع ونحوه وظاهر كلام الاستاذ انها يلزم البائع الغرامة
وسواء قد كانت زادت القيمة او لم تزد وقيل ما ذكره في الكتاب من انها لا تلزمه الغرامة الا اذا زادت القيمة قدرها
فان زادت دونها لم يلزمه الا قدر الزيادة وان لم يزد شيئا لم يلزمه شيء وان زادت اكثر لزمه قدر الغرامة وفيما زاد
عليها الخلاف بين الامير ح وض جعفر قوله عزم حصته من حصة البنا وذلك لانه يقوم لما زاده يكون دون استرداد البائع
للمبيع وهذا اذا بنا بالانبيه فلو كانت الانبيه من جملة المبيع ولم يعزم الا الاجرة كان سبيل البنا سبيل الزيادة بالكبر
والسمن قوله كان البائع اسوة الغرماء في الثمن ويقوم الثمن يكون يوم عقد البيع كما تقدم في تقويم الاستهلاك التي احدثها
المشتري ونحوها قوله ويفوز المشتري بالفوائد الاصلية يعني غير السمن والكبر فهي للبائع قوله والاكتساب
يعني للعبد والامة اذا كان احدهما هو المبيع قوله لم يشملها البيع يعني الثمرة اذ لو شملها البيع كانت للبائع
قوله لم تملك الا بوليج يعني الاقرار قوله يسلم ام لا يعني بالتسليم الى الزوجة لما جعله صداقا لها وللمتهب ما وهبه له وللمقر
له ما اقر له به

## فصل

قوله ليصح الى قوله ودين اراد بذلك بيان اسباب الحجر والمرض حجر للتبرعات بالمال التي
هي الهبة والعتق ونحوهما ولا يصح شيء منها اذا كان مستغرقا فان كان غير مستغرق صحت من الثلث فقط واما
الرهن فمعناه لا ينفذ تصرف الراهن في الرهن بل يكون موقوفا على فكاك الرهن كما تقدم واما الدين فالمراد به اذا
حجر الحاكم لذلك وما عداه يحجر من غير حجر قوله لا لعله [illegible] وشفقه يعني ولا يصح الحجر لهما عند [illegible] بخلاف ش و [illegible]
فيحجروا الحجر لذلك لان امير المؤمنين طلب الحجر من [illegible] على عبد الله بن جعفر وقد اشترى ارضا سبخة بستين الفا

وهي

لا يساوي ذلك وهذا يقدر واما السرف فهو الانفاق في المعصية قوله حسنة الاقرار يعني ان
المحجور عليه يحسنه الاقرار لان قصده ان المحجور مع الزيادة يحسنه الاقرار قوله بقدر مثاله حجرت عليك
حتى لا يسامن المال الا قدر الدين قوله وببعض نحو حجرت عليك البيع من فلان او الشرى منه قوله وبسلعة
نحو حجرت عليك البيع في الحيوانات قوله وجزء نحو حجرت عليك نصف مالك قوله حين لا يفي الا قدره يعني قدر
الدين لو حجر عليه قدر الدين كفى القدر يعني كما لو عليه نصف ماله فانه لا يصير محجورا الا حين لا يساوي الا قدر
قوله وبقيمة وبقوله يبقى لا يباع بل يبقى له ما يكفيه ويكفي من يلزمه الى وقت دخله قوله واله صنعته يعني لا يباع عطفه
على المباح قوله كما في معتق بعض عبده يعني فان من اعتق نصيبه في عبد يلزمه الضمان لشريكه ويستثنى له ما ذكر
في المفلس قوله او تعذر البيع يعني لعدم من يشتريه مثل الا ان يوصا الغرماء ما يستغلا له حيا لا يفي من الدين
الا بعد تقسيمه ثم يباع كان لهم ذلك قال في الكافي فان لم يوجد من يشتريه الا بوكس ظاهر في ذلك البلد فله الامتناع
من فرشه كبيوت اهل الجبل او ورود القافلة او انفاق يوم السوق وقد ذكر ذلك م بالله في الزيادات في المطالب بالدين
وقد قدرت المدة هنا خمسة عشر يوما قوله منها اي من فضله الكسب او اكتسب مختارا قوله ويبيع منه
المحجور بدين لغائب ولا يقال انها لا تصح لانها لغير مدعي لان المحجور يدعي ذلك ليسامن ماله حصة الغائب قوله ولا
مهر المثل يعني بل لها ان تبعض من مهر المثل باب الصلح قوله وعليه هو الصلح بخمسة مؤجلة عن عشرة
معجلة قوله ولا يشترط قبض الخمسة في المجلس يعني ان الخمسة المصالح بها لا يشترط قبضها ولو شرط تعجيلها
على القول بصحته لان هذا ليس كالصرف وانما هو ابرا من البعض فقط والبعض الاخر يصح ان يكون حالا ويصح ولو
لم يقبض كما يصح مؤجلا قوله وكذا عن مجهول يعني يصح نحو يصالحه بشي معين عما يستحقه في ذمته او عما يجب
له من اعيان مجهولة او من نصيب مجهول في ارض ونحو ذلك قوله كالابرا عن مجهول والخلاف فيهما ولتحب الا الابرا
من احد الحقوق ولا يصح عند الجميع فصل قوله والدما وهو ان يصالح القاتل عمدا ورثة المقتول باكثر من الدية
او اقل قوله والديات وهو ان يصالح من عليه دية الخطا عما عليه بغير من الاعيان او بدين له على ورثة المقتول وكذا
عن الارش فيما دون النفس قوله ومع الذي وكذا مع الحربي والمعاهد فاما عن المعاهد فماله في قوله بلا رفع
وكذا في القاذف وهذه صورة النوع وصورة الابانة الصلح بمال على ابانة نسب عن ثابت او على اثبات حد عن ثابت
قوله مع بقا سببهما نحو من الصلح الذي يحل المحلل كالصلح برقبة الامة فيجوز وطيها قوله لغا ان يطار
امته هذا يحلل الحرام قوله او لا يتصرف في ملكه هذا تحريم الحلال قوله ولا على ان يدن هذا طلاق العادي
عليهم ومنه احدى انه لا يصح الصلح بمؤجل عن معجل كما تقدم قوله كعشرة دنانير مؤجلة عن دراهم يعني صالح عما
عليه من الدراهم المعجلة بدنانير مؤجلة فهذا لا يصح عند الجميع لانه صرف ولا يصح اذا وقع الافتراق
قبل قبض الدنانير قوله بخمسة دراهم مؤجلة وذلك لانه يكون من الكالي بالكالي ومعنى الكالي هو الذي
في الذمة اذا اشترى من هو عليه شيء يكون في ذمته قوله عن معين وسواء جعلناه فيما كما هو احد قولي م
او مثليا كما هو قول الهدوية واحد قوليهم واما عن المفسر فهو مثلي عند الجميع والوجه انا ان جعلنا المفسر
قيميا فقد وات العين لا تثبت في الذمة وان جعلناه مثليا فهو لا يصح لانه يكون من الكالي بالكالي قوله ولا على الانكار
وصورته ان يدعي على غيره دعوى كاذبة فيصالحه المدعى عليه بشي دفعا للاذية فلا يحل للمدعي ما اخذه من
المال المصالح به هذا في الباطن واما ظاهر الشرع فدخول المدعى عليه في الصلح اقرار بالدعوى على الاصح وقيل
لا يلزمه في الظاهر ايضا لانه كالمكره او كالهازل وعند ح وك يحل له ما صالح به قوله الا في قول الكافي يعني فيما لو
كان المدعي صادقا في دعواه وانكر المدعى عليه فصالحه بشي اخر نحو ان يدعي عليه دارا فينكرها ثم يصالحه عنها بعبد
او بعرض فقال في الكافي تحل الدار للمدعى عليه لان ذلك يجري مجرى البيع وذكر في شرح الابانة انها لا تحل للمدعى عليه

فصار جحد المدعى عليه او اقراره المنكر بطل الصلح لانه كالمكره من حيث انه لم يصالح الا لعدم التثبيت بالدعوى
وعلى قول ط يعني على قياس ما ذكره ط في البيع قوله بعد غسله ثم خاله بحسنه موجله يعني فكذا هنا لان هذا جرى
مجرى الصلح عن بعض دين ومذهب ط ان هذا لا يصح كقول ح وهو قول الحنفية وهذان الاحتمالان على قول ط واما
على قول ح والحنفية فلا يصح لانهم لم يذكروا مسئلة البيع قوله وان كان بجنسه صح في الغصب العالم بالكثرة وكذا التالف
لان صورة الباقي ان يصالح عن نقرة باقية بعشرين او عن ثوب باقي بثوبين وصورة التالف ان يصالح عن قيمة نقرة
التالفة بعشرين او عن قيمة ثوب التالفة بثوبين وهذا صحيح كالبيع ولا معنى للتقييد بالتالف وبالكثير قوله لا في المثلي والدين
وصورة المثلي ان يصالح عن مد برّ بمدين فهذا لا يجوز لانه يؤدي الى الربا وصورة الدين ان يصالح عن عشرة دين باكثر
منها فلا يجوز ايضا لانه يؤدي الى الربا قوله خلافا لابي ح يعني فعنده يصح الصلح من الغصب باكثر من قيمة الثوب وهو
قول ح بناء على ان الذي في الذمة هو عين الثوب قوله كما لو عليه عبد مهرا او بدين يعني بذلك الاحتجاج لابي ح فيقول
ح يصح ان يصالح عن الثوب المستهلك باكثر من قيمته كما يصح ان يصالح عن الغصب حيث يصح ثبوته في الذمة كمن بدين
او مهر باكثر من قيمته لانه احتاج في هذا ونحن نعرف منهما ان الذي في الذمة قيمة الثوب المستهلك فلم يصح الصلح
عنها باكثر واما المهر والدين فالذي في الذمة هو الغصب فيصح الصلح عنه باكثر من قيمته كالبيع قوله وكعوض ما سرا
بالعتق عطفه لهذا عن الصلح عن الغصب الذي يصح ثبوته في الذمة لا يصح لانه حجة لابي ح وهذا حجة عليه فيقول
كما لا يجوز الصلح لمن استهلك العبد لكونه اعتق نصيبه فيه باكثر من قيمة نصيب الشريك عند الجميع كذا لا يصح
مصالحة مستهلك الغصب باكثر من قيمته قوله بعوض معلوم وهو كالثوب المطوي قوله وجزاف معين هو ما عرف
جملته بمشاهدته ولم يعرف تفصيل قدره بكيله او وزنه قوله وعين يعني ولو عين فانه يصح الا ان يكون
المصالح عن غيره بوكالة او ولاية كان موقوفا على الاجازة اذا اراد العين على قدر ما شغل الماشي بسهله وهذا
اذا امكنت الاجازة فان لم يمكن بطل الصلح كما ان يقع العين في حق صغيرا او مسجدا ونحو كما في البيع قوله بطل
الصلح كالبيع ظاهر هذا بطلانه في المصالح به وعنه وهو الذي اطلقه في اللمع وخرجها للهادي عليلم وعن الفقيه
انه يبطل في المستحق ويفسد في الذي لم يستحق فيملك بالقبض وتبطل الطاهر خلافه قوله جاز في الجنس وذلك لان
التفاضل فيهما جائز قوله جاهله تفصيله يعني قدره وقد علم الجنس قوله فلها وللمصالح الرجوع قبل اجازتهم وذلك
لانه يصح من كل واحد من المتعاقدين عقدا موقوفا ان يفسخه قبل اجازته وهذا في الصلح بمعنى البيع لانه يقف
على الاجازة قوله لا حيث الصلح بمعنى الابراء وذلك كان يكون الورثة قد استهلكوا التركة وقد صارت عليهم
قيمة نصيب الزوجة فصالح عنهم اجنبي ببعض ما يجب عليهم من القيمة فلا يصح رجوعها فيما ابرات منه قوله على
قولنا انه اسقاط وهذا هو قول الهادي وبه واحد قولي م فيصح تعليقه بالشرط ولا يصح الرجوع عنه قبل
فان كان غرضها بترك المطالبة التمليك للورثة ما يستحق من ميراثها لم تبرأ من المهر الا بتمليكهم ماورثته منها
والمراد من على المهر وان كان غرضها بترك المطالبة الكف عنها برئ اذا مات من عليه قوله كمد بر لم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم واما اراد بعد معلوم من البر قوله في ذمته يعني يصير المد المصالح به في ذمة المصالح دينا لا
جل الصلح به قوله او عينه يعني عين ما صالح به من المد قوله ما دون الاخ يعني الصلح والضمان قوله معا يعني الصلح
والضمان قوله ورجع على اخيه يعني بحصته في المد اذا سلم جميعه لكنها قوله فان لم يأذن اخوه
بالضمان لم يرجع على اخيه يعني وقد اذن له بالصلح لكن يقال فهلا رجع كوكيل البيع يرجع على الموكل فيقال
المال لم يرجع لانه اضاف العقد الى الموكل والحقوق لا تعلق بالوكيل اذا اضاف في شرح ابي مضر عن
ان وكيل الصلح لا تعلق به الحقوق فلذلك لم يرجع بخلاف وكيل البيع قوله بطلا في حصته يعني في حصة الاخ
لانهما اعني الصلح والضمان موقوفان على الاجازة فاذا لم تجزهما بطلا واجازة الصلح صحيحة على

قولنا تصحّ العقود الموقوفة وامّا اجازة الضمان ففي صحّتها تردّد وظاهر كلامه في الكتاب انها تصحّ
فجعل الضمان اشبه بالعقد وهو الاقرب كما اجازة العقد وقد نصّ عليه م قوله وان اجاز الصلح لم يرجع
عليه بما ضمن وذلك لانه فضولي بالصلح والفضولي لا يتعلق به الحقوق اجماعا فاذا سلّم ما صالح به كان متبرعا بدفعه فلا يرجع عليهم بحصّتهم الا ان يدفعه باذنهم وينوي الرجوع قوله لكن للغريم مطالبته
يعني لو اجاز الصلح فيكون مخيرا ان شاء طالبه وان شاء طالب المصالح لاجل ضمانه بما صالح به واذا دفع
لم يرجع على المجيز لانه تبرع بالضمان قوله وان اجاز هما يعني الصلح والضمان وقد بنا الفقيه على انها تصح اجازة
الضمان حيث تبرع الضامن واذا اجاز المضمون عنه رجع عليه الضامن بما دفع وقيل وفي هذا تردد واحتمال
قوله وصحّ الضمان يعني ويكون ضمانه تبرع فيطالب ولا يرجع كما تقدم قوله الا في رواية علي خليل للهادي وبناه
على انه لا يصح الضمان بما يجب في المستقبل وليس بواجب في الحال وذلك لان المبتدئ المصالح به لم يجب الا بالصلح واذا كان
الضمان قبل اجازة الصلح فقد ضمن بما لم يكن واجبا حال الضمان قوله ولا شيء عليه يعني من الزائد على حصّته لانه
فضولي قوله وان لم يضمن يعني بل صالح فقط بغير اذن احد فلا يلزم المصالح الا حصّته وعلى الاخ حصته ان
اجاز قوله لم يضمن يعني بل يطالب كل واحد بحصّته قوله لا متبرعا يعني لا اذا صالح بغير اذن ولا يضمن شيئا الا
نعاف وهذا الكلام كله حيث الصلح بدين وهو بمعنى البيع لان صورته ما ذكره في الكتاب من الصلح عن مائة بمدّ من
البرّ قوله ولو وكّله وذلك لان الوكيل بالامر لا يتعلق به الحقوق بالاتفاق قوله صحّ يعني الضمان ويكون ضمانه يرجع
قوله لم يلزمه حصة اخيه ولو وكّله يعني بل يطالب بحصته فقط وهذا اذا تعذر عليه الدفع من الموكل وان امكن
طولب بالجميع واذا دفع رجع لاجل الولاية قوله وان كان وكّله يعني بالصلح قوله ولا يرجع عليه ان لم ياذن له بالضمان
يعني لا يرجع عليه لاجل الضمانة وله ان يرجع عليه لاجل الولاية الوارث واما اذا ضمن باذنه رجع عليه قوله
وان لم يوكّله يعني بالصلح قوله صحّ الضمان عند م لا عند ط وذلك لان عند ط لا يصح الضمان الا بعد نفوذ الصلح لانه
لا يلزم الوارث دين الميت الا ان يصالح عنه او يوكل بالصلح او يجيزه فان لم يكن اي ذلك فالدين في التركة لا في ذمة
الوارث فلا يصح الضمان عن الوارث لانه لا دين عليه واما بعد صلحه عن دين الميت فقد صار المصالح به في
فيصح الضمان عنه ويكون ضمانه تبرعا اذا لم يكن باذنه واما على قول م فيصح الضمان لان الدين قد انتقل الى ذمة
الوارث على القول بانه خليفة واما على قوله بانه غير خليفة فيصح ايضا لتعلق حقه بالتركة ويكون ضمانه تبرع
اذا لم يكن باذنه قوله صحّ الضمان ايضا عند م هذا هو الصحيح قوله لا عند ط فيه نظر والاماماي على قول الناصر وش
ورواية ابن الخليل للهادي عليهم لانه ضمن عن الاخ قبل ان يصح الصلح عليه قوله الا اذا تقدمه الصلح يعني صحّة
الصلح بالابرى قوله العقود تنقسم قد جمع في القسمة بين ما هو عقد حقيقة وهو ما يفتقر
الى القبول وبين ما هو عقد على وجه المجاز قوله ونحوها يعني مما يفتقر الى القبول كالطلاق المعقود
والابرى المعقود وغير ذلك ولعل اعتبار القبول في هذه الاشياء وبطلانها بالرد فيما الاجارة وفيه الاما
عقد عليه الطلاق فيما ليس بمال فالقاضي زيد يقول يقع من غير قبول قوله وهو الحقوق المحضة يريد
بذلك ان اسقاط هذه الاشياء التي هي القصاص ونحوه لا تفتقر الى القبول ولا تبطل بالرد قوله والاقرار فيه
ما تقدم في بابه هل يشترط التصديق اولا يشترط الا عدم التكذيب قوله وفي قول للم ملكا من غير فرق بين
الامانة والضمانة قوله فورا يعني في مجلس البرى ان حضر المبرا وان غاب ففي مجلس بالبرى وقال ش لا تبطل
بالرد وذكره ابو مضر في شرحه كل هذا على قولنا ان البرى اسقاط واما على القول بانه تمليك فانه يفتقر الى القبول
ويبطل بالرد قوله واعلم ان لا حق لي عليه وهكذا الطلق في اللمع ان هذا يكون ابرا على اصل يحيى عليهم وقيل معناه
انه يكون اقرارا لا انشاء ولا ابرا في الباطن قوله ولا يسمع دعواه ذكره الفقيه س اشبه على انه ذلك اقرار فلا يسمع

دعواه الا يجوز لجحد حق عليه بعد الاقرار ان قامت بينة بتوبته سار لح ما جرى عن وقت الاقرار قوله
فيما اعلم فهاهنا يسمع البينة بحق عليه لان البينة على ما لم يعلم ولا يكون قوله الاول مكذبا لها قوله له اى
للمصالح فيكون ذلك ابرا من القصاص قوله لا الحكم خطايه يعني من حكم جنايته الخطا قوله وليس ابرا عن
البدن وذلك لان القصاص ليس في الذمة ولفظه على يقتضي ثبوت حق في الذمة فانصرف البرا الى ما في
الذمة من ارش الجراحة لا الى ما يلزم في البدن من القصاص على انه ذكره م في ماله ومعنى العمل انه لا يجب عليه
القضا لخاصمه وكذا الوطء ذلك يخبر عن نفسه ذكره الفقيه ع قبل ذكر الحق واله ترك القضا ولو لم يظن صدق
المخبر الثقة اذا لم يظن كذبه وانما ذكره م الظن بناء على الاغلب وهو حصوله عند خبر الثقة قوله حالها ضمن
يعني فاذا طولب بالدين وجب تسليمه ولا يكون له العمل على الخبر لان الظاهر بقا الدين قوله لا انه احمع انه اخذ من
ماله كذا يعني ولا بعافيته بما عليه بعد ذلك لان هذا الخبر لم يستند الى قول الاخذ كما يعلم قوله نحو الصحاح
يعني لو اشترى من صحاح والذي عليه مكسرة او عكسه لم يصح لان البرا وقع من غير الذي عليه قوله
فان اشترا من دراهم لم يصح يعني حيث الذي في ذمته من ذوات الامثال لانه اشترا من غير ما عليه قوله
من شي قيمته كذا يعني فانه يصح وسوا كانت قيمته ذلك العدد او اقل منه لانه قد دخل في ذلك قوله كعكسه
والعكس هو الابرا من قيمة التالف فيصح عنده الابرا مع الجهالة لانه اسقاط عنده وهو المذهب وعلى خرجم
لا يصح الابرا من المجهول وهو قول الناصر والش قوله وهبه الدين له اى لمن فصل قوله بر ان كان العوض
يعني المعقود عليه قوله واخبر بتسليمه يعني حيث قبل ولم يسلم قوله رجع في الابرى هذا اذا لم يملك المبرى
ذلك العوض بنفس البرا وذلك بان يقول ابرانك على ان تهب لي هذه الدار او هذا العبد فهاهنا لا يجبر
المبرا على تسليم ذلك العوض ولكنه ان امتنع او تلف ذلك العوض رجع المبرى في الابرا واما اذا ملكه بالابرا
بان يقول ابرانك على هذه كذا فعل فانه ملك المبرى ذلك العوض حينئذ كما ملك المشترى المبيع فان امتنع المبرا
من تسليمه اجبر وان تلف بطل البرا كما اذا تلف المبيع قبل القبض ويحتمل ان يكون هذا مراده في الكتاب بقوله رجع
في الابرى اى بطل الابرى ويكون مراده فيما ملك بنفس البرا قوله ذكره علي خليل وخالفه ابو مضر وكلاهما
محصلان للم وقول الهدوية كما ذكره علي خليل لان عندهم انه يصح الرجوع اذا لم يحصل الغرض كما تقدم في
الهبات قوله فيقع يعني البرا قوله الا عدم يعني ولا يصح البرا هذا على احد قولي م ان البرا تمليك ورواه في شرح
الابانة لاصحابنا وش وذكره محمد لاصحابه ولا يصح تعليقه بشرط مستقبل مطلقا قوله فما حصل يعني الشرط
هذا قول الهدوية لان البرا اسقاط عندهم فيصح تعليقه بالشرط وهو احد قولي م وسوا كان
حالا او مستقبلا وسوا كان بصفة الحال او لغيره ونحو ان لم يكن على دعواك الى قوله فعال … مبني
على ان الابرا من الدعوى ابرا من الحق وهو الذي ذكره ابو مضر للم وذكر علي خليل انه يكون ابرا من الدعوا
لا من الحق فيصح تعليقه بالشرط المستقبل عند الجميع لان الدعوى حق وليست بمال فيصح تعليق البرا
منها بالشرط كما في الابرا من الشفعة قوله كحال وعدده كذا وكذا ان كان موجلا او عشرة او مكسرا
ونحو ذلك فيتعلق البرا بذلك صحيح بالاتفاق فيصح البرا ان كان كذلك والا بطل قوله او لغيره يعني او كان
الشرط الحالي صفة لغير الحق فانه يصح تعليق البرا عند الهدوية واحد قولي م كصفة الحق قوله الا عند
م في غير صفته يعني في غير صفة الحق فانه يصح البرا ويبطل الشرط قوله فتعلق بالشرط اتفاقا
وذلك لانها اسقاط حق لا تمليك مال قوله يسقط حكم اللفظ ويكون المحطوط بالاكراه
اراد بالحكم اللفظ الفاظ العقود وبالمحطوط ما يسمى الاكراه عليها قوله او تجحف حبس وضرب وقيد
والحبس المجحف هو الطويل الذي يورث فساد النفس او بعض الاعضا وكذا الضرب المجحف هو ما

هو ما

نحو ما يورث فسادا في النفس او العضو وكذلك اخذ المال المجحف **قوله** والحق بهما المال يعني فلا يبيحه
مبيح كالقتل والزنا وضعف من زيد لانه يستباح عند الضرورة وذلك عند خشية التلف وقد ذكر م
بالله انه كاكل الميتة وشرب الخمر يبيحه خشية القتل ونحوه مما تقدم وذكره في شرح الابانة **قوله** فاما
السب فعند خلاف يعني سب النبي صلى الله عليه وآله سلم هل يباح بالاكراه بالقتل ونحوه فعن شرح الاصول والامام ي لا يبيحه
شي كالقتل والزنا والجرح وجعله في شرح الابانة كشرب الخمر واكل الميتة انه يباح لخشية القتل ونحوه
وهو قول الحنفية **قوله** وظاهر المذهب اشتراط الضرب المجحف كالقتل وقطع العضو
ونحوه مما تقدم او البلد **قوله** ولا لو حلفه الظالم ولا تنعقد يمينه مع الاكراه **قوله** ولا شرب الخمر لا
فرق بين المحلف على ذلك او على غيره في ان يمينه لا تنعقد مع الاكراه الا اليمين التي يلزم للخصم فيلزم مع
اكراه الحاكم عليها وفي نسخة الامام **قوله** وحالفه الاز في جعل الاكراه شبهة في سقوط الحد كانه شبهة
في حق المراة عند الجميع ولعل المراد به اذا لم يبق لها فعل فان بقي فعل فالخلاف فيها كالرجل فاذا اوقف
بينهما **قوله** ولا اثم ولا حد هذا اجماع **قوله** ولا فساد حج ولا صوم يعني انهما لا يفسدان مع الاكراه على
الوطي اذا لم يبق فعل **قوله** ولهم طرح اموال السفينة لنجاة الصبيان ذكره م كالمضطر الى طعام الغير
و ض والفقيه ما ذكره في الكتاب عن ط وقاضي القضاة انه لا يلزم العوض حيث وهذا الخلاف فيما لو
القاه او اكله ولم يدفعه اليه مالكه فاما لو دفعه اليه مالكه فلا شي له ان اباحه وان شرط العوض
لزم وان سكت عن ذكره لزم ايضا لان الظاهر العوض في الاعيان ويلزم على قول ط وقاضي القضاة
انه لا يجب له عوض بالاولى والاحرى **قوله** الا انه هو مثله يعني رب المال اذا كان مضطرا اليه مثل المضطر
هذا لم يجز لهذا المضطر اخذه بالاتفاق لان مالك المال اخص به **فصل** هذا الفصل في السبق والرمي
وليس في اصل الشرح وانما هو مزيد زاده بعض تلامذة الفقيه وزيادته محلها في ... معارض
والمعاني معروفة والسبق بفتح الباء المحرك وسكونها الفعل **قوله** يسمى السبق والرمي وفي الشرح
واللمع هما مباحان واعلم انهما قد يحرمان وهو حيث لا يخلو احد المتسابقين من علم او غرم او عطب
الحيوان لبعد المسافة او ظن ان عورته تبدو او هو بدا عورة غيره او وقوع جراحة فيه او في غيره ولو
خطا وقد يستحبان كما ذكره في الكتاب وذلك حيث قصد التأهب للجهاد وعدم ما حظرهما وقد يباحان كما
ذكره في الشرح واللمع وذلك مع عدم ما حظرهما او لم يقصد التأهب للجهاد وقد يكرهان وذلك حيث
يجوز وقوع المحظور ولم يظنه ولا قصد التأهب للجهاد **قوله** فانه لا خير فيه ذكره القاسم عليه السلم وحمله
ط على اخذ العوض لا على اللعب الذي هو جائز **قوله** كالضرب بالصولجان ظاهر هذه العبارة التحريم لانه عطفه
على ما تقدم من التحريم ولكنه قد يقال انه اراد الكراهة فقط بقوله فانه مكروه **قوله** لانه يؤدي الى قتل الحمل
حكى علي العباس عن الهادي عليه السلم انه سئل عن الضرب بالصولجان فكرهه وقال ليس فيه الا قتل
الحمل وهذا التعليل يفهم منه انه اراد الحظر **قوله** كالمصارعة عند عبد الحميد الملي يعني فانه لا يجوز **قوله** واجازها
اهل العراق يعني من اصحابنا **قوله** الا حيث شرط السبق من احدهما فيجوز في جميع ما تقدم وفي المصارعة و
المسابقة على الاقدام وهذا ذكره الفقيه وحمل المنع فيهما على ما اذا كان كل واحد لا يخلو من علم او غرم
**قوله** والا ان شرطه للامام او واحد من الرعية يعني شرط السبق منه للسابق فانه يجوز **قوله** والا حيث
شرطا ان السابق منهما يطعم السبق اصحابه يعني فيجوز ولو كان المال منهما ويسمى الع فا وهكذا في جميع الباب
الوفا بالمال المشروط على احدهما فقط لسترالامين باب الوفي بالمواعيد واما في الحكم فلا يلزم
**قوله** والعدالة ولا يصح قصا مجروح العدالة ولا الفاسق اي فسوق كان ذكره في الشرح وغيره

كتاب القصا

فظاهر هذا انه لا فرق بين كافر التصريح وفاسق التاويل في الكافي وشرح الابانة انه لا ينقض حكم فاسق التاويل وفيه
بالاجماع قوله والورع والعفة هما داخلان تحت العدالة وعن بعضهم ان الورع زائد على العدالة المحض اعتبارا وترجيحا
له الى سيره التحرز والتوقي في الامور والمراد بالعفة عن اموال المسلمين لان عامة الاحكام متعلقة باموالهم قوله وما
روى عن الائمة يريد اجماع اهل البيت عليهم السلام قوله وخيارات الصحابة يحترز ممن خرج على علي عليه السلام
قوله والمميز بين العلماء في الخلافيات يعني معرفة العلم من الاحكام وهو المجمع عليه والخلافي وهو المختلف فيه
قوله جيد التمييز يعني ذكي فطن لئلا يلبس عليه او يدلس ولا يلتبس عليه الصحيح بالفاسد من الدعاوى والاقرارات
وغيرها قوله صليبا في امر الله يعني لا تاخذه في الله لومة لائم فيستوي عنده الدني والشريف والقوي والضعيف
لان المساواة واجبة قوله مجتهد وهو من جمع من العلم ما تقدم قوله ويجوز عبدا او مكاتبا ومدبرا وعند ح
وش لا يصح قضاها ولا كما لا يصح عندهم شهادتهم قوله فيحكم ان [illegible] الى اخره يعني ان شاء ومتى شاء وبين من شاء
قوله كالوكيل والوصي يعني فكما يصح الشرط عليهما من امتثال ما كان يصح منه وفعل ما امر به فكذا يصح الشرط على القاضي
لانه ولاية الكل مستفادة من جهة من يصح منه فعل المأمور به كالخمسة شرطوا على قاض يعني فان شرطهم عليه لا
يصح لما لم يكن يصح منهم فعل ما ولوه فيه قوله ويجوز المرافعة الى حاكم البغاة في قطعي وذلك لان القطعي لا يحتاج الى
حكم بل يتوصل الى تحصيله بما امكن وكذا ما لم يكن المرافعة الى الظلمة يوهم انهم على حق ذكره في حواشي الافادة عن ط قوله ويجب
التحليف يعني حيث ادعى عليه المدعي حقا مجمعا عليه ولا يحتاج في تحليفه الى الحاكم بل يجب عليه اليمين متى طلبها المدعي
حلا وامس فصل قوله ويسئل في مضمون حججهما ودعواهما يعني سيرد ذلك ليعلم ما يحتج فيه وما حكم الدعوى
هل صحيحة او فاسدة وما الجواب لها هل بعد الاقرار او لا قوله ويحثهما على الصلح يعني مع عدم علمه بكذب المدعي
في دعواه لئلا يكون من الصلح على الانكار وهذا مع التراضي بالصلح قوله ويطلب الخصم فيستحق يعني ولا يستحق
على الحاكم وجوب الحكم بعد ثبوت الحق الا بعد طلب الحكم منه ولا يحكم حسا طلب منه الحكم قال في مهذب ش بالله
وللحاكم ترك الحكم ان خشي [illegible] من احد الخصمين ولا يحكم يعني الحق قوله حكم عليه وامره بالتسليم المراد اذا طلب
المدعي ذلك من الحاكم قوله وان طلبه المدعي يعني فلا يحبس الا اذا طلب المدعي حبسه قوله لنفقة الصغير فقط يعني
لا في دين الولد ولا في نفقته اذا كان كبيرا قوله ويعيب يعني المغشوش ذكره في شرح الابانة عن الناصر وعند ح وش
ح لا يعيد قوله لصورة وهي جنسانه قوله ولا يلقن احدهما ولا الشاهد بعضا يعني ولا يجوز تلقين الشهود ولا
احد الخصمين على وجه التعصب مع احد الخصمين قيل وهذا اجماع وكذا لا خلاف انه لا يلقن في الحدود والقصاص بل
يلقن ما يسقط به الحد وبالاجماع انه لا يجوز له ان يعنت الشاهد او المدعي ليتحير في دعواه او شهادته
وبالاجماع انه يجوز له ان يقول للمدعي صحح دعواك اذا ادعا دعوى فاسدة نحو دعوى مجهول وكذا يجوز
ان يقول للشاهد صحح شهادتك لو شهد شهادة غير صحيحة لانه يرجع الى لفظها بجواب بالى بلفظ الحق
قيل وبالاتفاق انه يجوز ان يلقنهم ليفهم المراد بالدعوى او بالشهادة فيقول ادعي كذا اشهد بكذا
وظاهر كلام الشرح واللمع والكتاب ان الخلاف في هذه الصورة ذكر في تعليل كلام م ان ذلك ليس بتلقين
على التحقيق وانما هو تعريف مراد الشاهد فيما يشهد به فاما ان قال للمدعي قل ادعي كذا او قال للشا
هد قل اشهد بكذا فهذا فيه الخلاف المذكور ولا اشكال انه ان يكون على وجه التعصب يحرم بالاجماع وقد
روى المنع عن التلقين في شرح الابانة عن زيد والهادي والناصر وح وش وك وعند الاخوين ويجوز
يلقنه كما يجوز ان يبحث عن معنى اللفظ بقوله اشهد بكذا كما تقدم قوله او على ما يرا يعني من الاصلح وهو
تقديم من يكثر تضرره بالوقوف اما لكونه غريبا او ذا حرفة ينقطع عنها مع حاجته واولاده الصغار
قوله او كشهم في قرطاس يعني اذا لم يكن تميزه الاول الا بالكتابة لاجل كثرة المتخاصمين قوله او باحث

من ظهر

حتى يغير اسمه يعني حتى لا يميز الاول من الآخر بكتبهم الكل في قراطيس ثم يبدأ بمن خرج اسمه ويكون هذا في معنى
القرعة واما ان ميز الاول فانه يبدأ به ما لم يكن بحضرة الآخر ما الموقوف اكثر من الاول كما تقدم قوله الا لمصلحة
وهو ان يكون ضرر الحضور اكثر كما تقدم قوله ويميز مجلس النساء عن الرجال هذا اذا كانت الخصمة بين امرأتين
فاما اذا كان خصم المرأة رجلا فيحتمل ان تكون الخصمة بينهما في مجلس النساء وقيل العبرة بالمدعي وان كان هو الرجل
ففي مجلس الرجال وان كانت المرأة ففي مجلس النساء وان كانا مدعيين فكل مدع في مجلسه قوله ويتخذ اصحاب
مسائلة يعني اصحابا له يكون لهم معرفة باهل بلد قضائه يتعرف منهم احوال الشهود والمتنازعين والخادم
ذكروا في انه يتخذ وهو بمعنى الوجوب حيث لا يتمكن من معرفة الشهود الا بذلك وبمعنى الاستحباب حيث يتمكن من معرفتهم
من دون ذلك قوله ولا يلقنه سرا ولا جهرا يعني بالسر في غيبة خصمه وبالجهر في حضوره وهذا ذكره الفقيه قال لا يلقن احدهما الاقرار
لا في حضرة خصمه ولا في غيبته واما لفظ المرتضى قال لا يحل للقاضي ان يلقن خصما دون خصمه وظاهره
ان الممنوع في غيبته لا في حضرته قوله ولا في حال زاد ويجوع الى قوله وليس عليه السؤال ويصح حكمه ان حكم بالحق
في هذه الاحوال قوله ودهشة ذكره ذلك جانسه في بدلة بين قوله الا من يشتغل بشيء العلم يعني فيكره له اذا كان
القضا يشغله عن تعلم معامه وكذا ذكره ولو لم يشتغل بالعلم اذا كان غير تقوم معامه لكن كراهته لمن يشتغل
بالعلم اشد قوله ولمن عدم احد الاولين وهما العلم او العمل قوله ولو مثل ولايته وغير موضعها يشير الى قوله في
فعدمه يحكم بما علمه بعد توليته القضا في بلد قضائه لا بما علمه قبل تولية القضا ولا في غير بلد القضا قوله ويشترك يعني
يشترك التصرف كالمعاوضة والعيان ونحوها قوله كالامام يعني كما لا يصح من الامام الحكم لنفسه قوله الا الى قاض اخر
او امامه يعني ان القاضي يرافع خصمه الى قاض اخر او الى امامه وهو الذي ولاه قوله والا نصبوا يعني جماعة
من المسلمين يجمعون على نصب من يقضي بين العامة وحكمه حيث ليس به امام في الزمان او لا يتعذر امره وهذا على
القول باعتبار النصب من لا يعتبر يصح ذلك ممن يصلح منه قوله مجهول مكانه وكذا معروف اذا كان بعيده
قدر ما يصح فيه الحكم على الغائب على حسب الخلاف قوله في بلد صوابه في دون بلد لان البلاد مما يجب في سفرها
القصر بالاجماع بين من يوجبه فيصح الحكم على الغائب فيها من غير مراسلة قوله ومتوار عن الحضور هذا
للمهدي وهو قال اخرون والحكم على المتواري وهو المتمرد عن الحضور فلان يدخل بيته لسطوة هل هو فيه
لا حكم عليه جنابة يدخل عليه قوله وينصب لهم يعني للغائب ومن لا يسال والمتواري قوله فالامر يعرف المتواري
ثلث مرات حكي في اللمع عن م ان القاضي يخبر المتواري مرتين او ثلثا ان خصمه يطلبونه فان اجاب وحضر مجلس الحاكم
والا جاز الدخول عليه قوله والا جاز الدخول عليه هذا للم لانه لا يصح الحكم الا بعد الدخول عليه قوله لا الغائب
يعني ولا يصح الحكم له وهذا اجماع ووجهه تجويز رده للحكم وقيل فاما الميت فيصح لانه لا يصح رده فلو اقام
من له دين على الميت بينة بدين للميت على الغير لقضيته سمعت ذكره في الزيادات قوله ولو لم يثبته في دوانه يشير
الى خلاف ابي حنيفة فقال لا يقضي بشيء في دوانه ولا وجد الحكم الا بالبينة فالظن انه يدل على انه
لا يحكم بعلمه قوله كالا فرعا يعني كما لا يقبل شهادة الفرعي بعد فسق الاصل او ردته قوله وحكمه في الانواع المراد
بالانواع ما اوقعه الحاكم ابتدا قوله كبيع مال مفلس نفذ في الباطن بالاجماع ولو كان موسرا في الباطن وقيل
لانه يكون متمردا مع اليسار فيصح بيع الحاكم لماله لقضا دينه وان كان معسرا نفذ ووافق الظاهر الباطن قوله هو
الكاذب المقصد بالكذب لم يذكره اهل المذهب ولا معناه في انفساخ النكاح بل هو ينفسخ باللعان صدق الزوج
فيما رمى به الزوجة من الزنا او كذب وانما يعرف الخلاف بين ضد في اثبات نسب الولد المنفي باللعان وانه اذا
كان كاذبا لم يثبت في الباطن لانه ولده قوله لم يعلم بطلانها وهذا القيد يعلم البطلان لم يذكره اهل المذهب وهو
صحيح لانه اذا كان يعلم انه لا يستحق الشفعة بان يكون قد ابطلها فالحكم في الظاهر لا يكون حكما في

الباطن على المذهب كالحكم بوقوع بيع بشهادة زور فاما ان كان يعلم من نفسه انه قد تزوجها
ولم يطلقها فانها تحل له في الباطن اذا حكم له الحاكم لانه يحلها بها بالتراضي يختلف فيه والحاكم يقطع الخلاف
قوله ولم يعلم الولي العمد يعني فلو كان يعلم لم تحل له الدية لانها لا تلزم العاقلة ولم يذكر هذا اهل المذهب وهو صحيح
اذا كانت الدية مجمع على سقوطها عن العاقلة قوله وفي مسائل الخلاف يعني فان الحكم فيها في الظاهر يكون حكما
في الباطن فيحل المحكوم به للمدعي ولو كان مذهبه تحريمه لان الحاكم يقطع الخلاف ويصير المسألة قطعية بحكم
الحاكم ولعل هذا اجماع بين من يصوب المجتهدين لانها عند المحكوم له ان المسألة قطعية وان خطأ الحاكم
قطعي وذلك كالحكم للهدوي بصحة شراء ام ولد يعني لناصري وكذا لو حكم الحاكم لمن طلق ثلاثا من غير رجعة بينها
واحده ومذهبه ان تثليثها قطعي وكالحكم بصحة نكاح الشغار او نكاح المتعة او بجواز اكل ذبيحة من ترك
التسمية عمدا مع اعتقاده وجوبها فان جميع ذلك لا يحل في الباطن للمحكوم له ذكره في شرح الابانة قوله بعد
ظاهرا وباطنا هذا احتراز من جميع ما تقدم من قوله وحكمه في الاجماع وهو مجمع عليه قوله لا بالوقوع في العقود
وفسخها الى قوله وطلاق يعني فان الحكم بها في الظاهر لا يكون حكما في الباطن اذا لم يكن ذلك العقد او الفسخ
صحيحا في الباطن فالح والواقي انه ينفذ الحكم في الباطن ايضا قوله ولا بتمليك الاموال دون عقد يعني من غير ذكر
عقد يوجب الملك فان الحكم بالملك المطلق وهو ان زيدا يملك كذا او على عمرو له كذا من غير اضافة الى سبب
يقع به الملك ينفذ في الظاهر فقط ان خالف الباطن وهذا مجمع عليه ولا اشتهر الامر للمنكر وهذا اجماع ايضا
قوله ولا ينفذ كتاب قاض الى اخره وكذا لو انعقد ولو كانا في بلد واحد وانما تشترط ذلك في المسألة التي بعد
هذه قوله قوله والحكم بكتاب قاض الى اخره قد ذكر في الكتاب شروطا سبعة وزاد في شرح الابانة ثامنا
وهو ان لا يكون الكاتب والمكتوب اليه في بلد واحد عند اصحابنا وش خلافا للف و م ومحمد ... ويعفو الله لو تقدم
الحكم صح ولو كان في بلد واحد قوله من غير تقدم دعوى وشهادة يعني المحكوم له بل عند الحاكم قوله صحيحين عنده
اي عند الحاكم المكتوب اليه قوله ونسبة الخصمين يعني المشهود له وعليه قوله الى ما يتميزان به يعني من اسم او صناعة
او غيرها قوله او منقول ولو موصوف صوابه ومنقول موصوف فلا يصح على ذلك الوصف وحده الا ان يحصر ويمكن الشهادة
على عينه قوله ولو بكسر الختم وهو العرفي وعند ح ومحمد لا يقبله الا ان يكون عليه علم القاضي وختمه وعدول اذا كان
عليه ختمه ولو لم يكن عليه علامة اذا شهدوا انه كتاب فلان والعلامة هي اسم القاضي قوله حيث يعتقد امره يعني
دائما حيث لا يعتقد امره فلا يحل امتثال امره ومثل هذا في الحفيظ قوله كالحقوق يعني حقوق الله المالية التي امرها
الى الامام قوله او جماعات لعل المراد جماعات الحق في امر الحرب + قوله وما يتعلق به لا جماعات
الصلوة على الاصح يشير الى ما يرجح للهادي عليه السلام ان الامام غير ملزوم في مسائل الخلاف من تركه للتكبير على
من يفطر اخر رمضان لرؤية الهلال قبل الزوال وذكر م في الزيادات ما يدل على ذلك في مسائل احدها حيث
قال ليس للامام ان يعامل على زكاة الذهب والفضة لان ذلك من مسائل الخلاف والثانية حيث قال
ولا يبعد ان يقال ان اللعب بالشطرنج من مسائل الاجتهاد لان امير المؤمنين نكر على قوم يلعبون به فلو كان
من مسائل الاجتهاد لما جاز له ان ينكر والصحيح من مذهبهم خلاف هذا وهو ان الامام يلزم فيما يتعلق
بولايته قوله لا في العقليات يعني انه لو قال لا يجب شكر المنعم ولا يجب قضى الدين ولا رد الوديعة او لا يجب معرفة الله تعالى
فهذا خطأ صريح فلا يمتثل امره في ذلك قوله واصول الشرع عمليات يعني فلا يمتثل امره لو قال ... بخلاف اصل الشريعة
وذلك نحو ان يقول بوجوب صلاة زائدة على الخمس او سقوط احدى الصلوات الخمس قوله والورع يعني لا يلزم امره
فيما لو امر بالقصر او التمام في السفر او مسح جميع الرأس ونحو ذلك مما مذهب المأمور خلافه لان هذا مما لا يرجع
الى ولايته وعن م بالله انه يلزم امتثال امره في ذلك لاحد توليه قوله ما لم يحكم يعني بين خصمين فيلزم الحكم امتثال حكمه

حكمه ولو خالف

او خالف مذهبه قوله وما خص المأمور من عادته الى قوله ويجوز امره فاسق قد تقدم في قوله كالفروع
المذكورة في هذه الصورة وصورة ما يتعلق بولاية الامام قوله المدعى غائب يعني ان كل واحد منهما مدعي ومدعى
عليه قوله من حاكمي البلد وكذا الفقيه يعني فلا يجاب المدعي اذا طلب المرافعة الى حاكم خارج عن البريد الا اذا
لم تكن في البلد وبريدها حاكم كما لا يجب على الشاهد اداء الشهادة الى خارج البريد وقيل يجب الحضور ان طلبه
المدعي بشرطين وهما الا يعرف منه قصد التعنت للمدعى عليه وان لا يضيع المدعى عليه ومن يعوله ان
غاب لذلك قوله لا لكن ذلك الحاكم يعني الذي فوق البريد اذا وصله المدعي وطلب احضار خصمه فان الحاكم
يراسله فاذا تمرد حكم عليه بما بينه المدعي في وجه منصوب قوله ويحكي الكاتب عدلا امرضيا هكذا
في اللمع وقيل المراد اذا كان لا يعتمد قراءته بعد الكتابة وقيل فيه نظر لانه لا بد من معرفة ما كتب ولو كان اذا امسا
قوله ولو عبدا يشير الى خلاف الحنفية وكوش فعندهم لا يجوز ان يكون عبدا كما لا تصح شهادته عندهم
فصل قوله بظهور الارتشاء ذكره في المجموع واراد بالظهور الاستفاضة وفي المجموع يكفي خبر الواحد
عندهم في جرح الشاهد قوله لا بنيته يعني بانه ارتشى مطلقا لغير مدعي انه ارتشى منه لانها شهادة
لغير مدعي قوله ولو وافق الحق قال في المجموع الا ان يحكم بقطعي نفذ يعني لم ينعزل لانه لا يحتاج الى قطع
اجتهاد قوله خلاف ف وهو قول ح وصاحبيه والناصر قوله ولو كان فسقه جهرا يعني فانه يعود اماما بالتوبة
وقال ابو جعفر لا بد من تجديد هذا اذا كان فسقه على سبيل الهفوة واما اذا كان دالا على فسق باطن فان
امامته لا تعود الا بالحبس للمدة الطويلة وتجديد الدعوة قوله للضرورة ذكره في شرح ابي مضر وتعني
بالضرورة ان الحاجة داعية الى الامامة قوله لاقامة الحدود والجمع ذكرها قوله بالجور وهو الحكم بالباطل
فينعزل لانه يفسق ايضا قوله في وجه من ولاه وقيل ولو لم يعلمون في تصرف بالولاية انه لا يصح منه عزل
نفسه الا في وجه من ولاه ذكره في الوصي ووكيل الخلاف فيه كما في عزل الوكيل نفسه في غير وجه الموكل
قوله ولا يعزل الا لمصلحة قال في الانتصار لا يجوز للامام عزل القاضي الا لمصلحة فان خالف صح عزله وكان
عاصيا وللامام العمل بظنه في المصلحة وعدمها كما في العبادات فصل قوله خلاف ما يعتقده اي خلاف
مذهبه قوله ضمن يعني ما لم يمكن استدراكه من المحكوم له فضمانه على الحاكم وان كان ذلك الحكم بقصاص
اقتص منه قوله بدا ان كل يعني ما استرجاع المال المحكوم به من المحكوم له ان كان ذلك المال باقيا وان كان
تالفا فعليه على متلفه فان تعذر فالضمان على بيت المال لانه لم يتعمد الخطأ وبيت المال عاقلته قوله الا ما ينقض
به حكمه وذلك بان يكون مخالفا للكتاب والسنة والاجماع او مخالفا لاجتهاد الحاكم مع تعمده ذلك كما يعتقد
وكذا اذا نقض حكم يعتقد ان الخطأ فيه قطعي كالحكم بصحة نكاح متعة او نكاح شغار او بيع ام ولد على القول بان
قطعية ونحو ذلك قوله ولا حكم بملك تنه مطلقا يعني لا ينقض حال ولو قامت البينة بخلافه ذكره في الزيادات
لا الحكم بطل ملك البينة الا ان تشهد بالانتقال عن المحكوم له بتاريخ متاخر عن حكم الحاكم قوله ولو مضافا
يعني لا ينقض ولو كان مضافا الى سبب من اسباب التمليك اذا كانت البينة التي تشهد بخلافه مماثلة
للبينة المحكوم بها نحو ان يكونا خارجين جميعا او داخلين وهذا قول كمد عيسى قوله او الترجيح خلاف يعني
او في ترجيح احد البينتين على الاخرى خلاف نحو ان تكون التي حكم بها داخله او خارجه فانه قد حكم به الحاكم مع
كونه مذهبه او لا خطأ في جميع ذلك لا ينقض الحكم لانه يرجح البينة المحكوم بها قوله فان كانت يلغو اعني البينة
المحكوم بها قوله مع مقارنتها الاخرى يعني عند تعارضهما فان الحكم اذا كانت غير المحكوم بها اولى احتمالا
فانه ينقض الحكم وصورته ما ذكر في الكتاب قوله وبين الاخرى وهو الذي لا حكم معه وبين فاذا بين تقدم انتقال
ملك المثبت الى ملكه على ما فعله ذلك المثبت من البيع او الهبة او غيرهما فانه ينقض الحكم قوله او المحكوم له يعني بالمحكوم

له كما تقدم من هذه اوسع ساذج منا خرة فانه سعض الحكم اذا قامت بينه سادجه متقدم ... قال مثل
البائع او الواهب بطل نقض او هبته ومعناه انه لا فرق بين ان يكون المحكوم له وارثا او غيره وارث فانه
انه سقض الحكم اذا قامت بينه بتاريخ متقدم خلاف ذلك كما تقدم ويحتمل ان معناه اذا اقام البينة على اقرار المحكوم
له بتقدم ملك المدعي على ملكه فينتقض الحكم له حسبه قوله والامام يرزق القاضي قال في شرح

## فصل

الابانه بلا خلاف بين العلماء انه يجوز للقاضي اخذ الورق والجعل من بيت المال وعن يوم بكره رزق القاضي
وعن ابن عمر المنع من الرزق للقاضي وظاهر تعليل الشرح انه يجوز سوى تعين عليه القضاء ام لا لانه قال الوجوب
على الامام ولكنه وكيل والذي ذكره في مهذب ش والامام ي في الانتصار ان الاجرة تحرم وتجوز وتكره فتحرم اذا
تعين عليه القضاء وله كفاية وتجوز اذا كان لا كفاية له سوى تعين ام لا وتكره اذا كانت له كفاية ولم يتعين
قوله ما يكفي الفقير وقدر اجرة الغني يعني ان كان فقيرا اعطاه ما يكفيه او اكثر اذا كانت اجرته تزيد على كفايته
وان كان غنيا اعطاه قدر اجرته قوله من مال المصالح وهي المظالم والغنائم والفيء والخراج والجزية يعني واما من الزكاة
فلا يجوز ان يعطا منها الا اذا كان فقيرا وقد ذكر في الشرح في كتاب الزكاة ما يدل على انه اجماع وظاهره انه لا يجوز
ان يصرف الى القاضي الغني من نصيب سهم السبيل على قول الهادي ايضا بجواز نصيب سهم السبيل في المصالح وكلامه في الكتاب
خلاف هذا لانه قال ومن سهم السبيل قوله ومن سهم السبيل يعني من العامل عن المجاهدين على قول الهادي عليه قوله حيث لا تهمة
ذكره في مجموع علي خليل ومعناه ان لا يكون القاضي عارفا بالمؤدي ولا المعطي لم يود ولا فرق ماذا كل واحد لا منه اذا كان كذلك
زالت عنه تهمة الميل الى بعضهم دون بعض قوله ان سلمه يعني على القول بجواز التولي للقضاء من جهتهم قوله ما حبوه
والعس يعني ما ملكه لانه يصير مصروف مال قوله لا اعطا الغني يعني مما حبوه لا من خاص من امواله فيحل له مطلقا
لانما مصرف المظلمة وهما الفقير او المصلحة قوله وان اعطاه المسلمون جاز يعني منصوب الشفاه جاز قوله للفقير فقط يعني
فاما اهل المصلحة فلا يجوز لانه لا يجوز صرف الزكاة في المصالح كما تقدم

## فصل

قوله ويحبس الامام وكذا
الحاكم قوله ولا قيد لهذا انواع وج وس خلافا للناصران حيث هربه وهو الذي اطلقه في الكتاب في ما تقدم ويحتمل
ان مرتكه في الولد كما تعكم لحرمته قوله كاجرة متنولي القصاص يعني الذي نصبه الامام او الحاكم لذلك تكون اجرته
من بيت المال فان لم يكن فعلى المقتص له

## كتاب الحدود

قوله وعن القسم
بعمل وهو قول الناصر والصادق والباقر وك لكنهم اختلفوا في محل هذا القول فعلى ظاهر الشرح والنجم انه في دبر
الرجل فقط فاما دبر المراة فهو مثل قبلها ومثله في بعض نسخ التذكرة وذكر في البحر عن ك انه في دبر الرجل ودبر
المراة جميعا وهو بعض نسخ التذكرة قوله يعزر فقط اما ح فاسم كلامه في الدبر والبهيمة وكلام م والمرتضى
وك في البهيمة قوله ومن يزوج محرمه ولا فرق بين المحرم لنسب او سبب وقال ح العقد شبهة فيسقط عنه الحد

## فصل

قوله وطئ يعني لزوجه قوله قال في البحر فان بعد البلوغ يعني وطئه لزوجه بعد بلوغه قوله يوما مثلها وكذا
يشترط في حقها ان تكون مثل الزوج باقي الشيئا قوله وامه يعني ولو كانت الزوجة امه فان الزوج يصير محصنا بوطئها
وسواء كان حرا او عبدا وكذلك الحرة وقال ك الحرة لا تحصن العبد قوله ولطفله وعن الصادق عليه لا يرجم الا اذا كانت
الزوجة تحته حال الزنا قوله وشرط الزانية كشرطه يعني اذا زنت المراة اشترط في حقها الاحصان كما يشترط الاحصان
كما يشترط الاحصان في حق الرجل مما تقدم من الشروط قوله ولو اسلم كافر متزوج فزنا فليس بمحصن هذا كلام المرتضى
قوله ان يتزوج لا على شروطها هذا محل من يريد لكلام المرتضى على هذا وقيل اعله كلام المرتضى ان الاسلام يبطل الاحصان
وقيل المذهب خلاف كلام المرتضى قوله لو حل وامراتين عندش لا يثبت بشهادة النساء

## فصل

قوله ولو من عبد
بلا خلاف انه لا فرق بين الحر والعبد في ذلك واما الخلاف في العدد فعندنا وح وش يجب ان تكون اربع مرات وقال ك وش
يكفي مرة قوله ولو في يوم وقال في الوافي من شرط الاقرار بالزنا ان يقع اربع مرات عند الامام في مجالس مختلفة وايام متفرقة
قوله في مكان واحد وعند ح وصاحبه
مفسرا له لا بالاملاح يعني مفسرا الاقرار قوله وما سبع

والواقي

دالواى لاسعا خلاف السهود في واما البيت اذا كان يكون انتفيا بحما اليه قوله ولا عليهم يعني ولا على
السهود فانهم لا يحدون لانهم لا يتصورون قذفه مع كمال الشهادة ولو لم يجب الحد بها على الرأي
قوله وان بعد دمتوز على ذمي ثم اسلم يعني ولا حد عليهم لانها قد تحملت شهادتهم ولا يحد على المشهود
عليه حد لانه قد صار مسلما ولا يحد بشهادة الذمي ولان الاسلام يجب ما قبله قوله ولا ان اقر بعد
الشهادة يعني فيسقط عنه الحد والمراد اذا اقر دون اربع مرات ولو اقر اربعا حد بالاقرار قوله وقال
ابو جعفر اربعا يعني لا يبطل الشهادة حتى يكمل الاقرار اربع مرات ذكره ابو جعفر للهادي والناصر
فاذا كمل الاقرار بطلت الشهادة وحد باقراره ولا يبطل الشهادة قبل كمال الاقرار قوله عليهما ولا عليه
يعني يسقط الحد عن الرجل وعن المرأة اما سقوطه عن المرأة فبلا خلاف واما عن الرجل فذكره في ش ورواه
عن الناصر في شرح الابانة وقيل وهو المذهب انه يحمل على انه فعلين في احدهما مطاوعة وفي الاخر مكرهة
وقال في محمد يحد عليه الحد ويحملان على فعل واحد هو مكرهة في اوله مطاوعة في اخره قال ابو جعفر
وفيه نظر لان فيه ايجاب للحد بالتجويز واما الفعلة فيحتمل المذهب ما والاه قوله ولا باقرار الاخرس يعني
باشارته ولا يجب

# فصل

قوله لا سه يعني بوطيها الا بوجب الحد قوله والسيد يقيم على عبده لكن
والمراد اذا لم يكن في الزمان امام قوله وبالنسبة الى الحاكم يعني انما يحده بسبب اقرار العبد بذلك لان شاهد
لانه لا حد يعلم ولان قامت البينة لان سماعها الى الحاكم قال في الشرح ومن اصحابنا من جوز للمولى سماعها
والحد بها فيتهم يسمعها الحاكم ثم يجوز للمولى ان يقيم عليه الحد قوله او غيرهما يعني عبدا او محصنا قوله
والزمان يعني زمان الزنا الا يكون في غير زمان امام قوله والمكان يعني مكان الزنا الا يكون في غير ولاية الامام
قوله والفاعل والمفعول بها اما السؤال عن الفاعل فلئلا يكون مجبوبا او مكرها واما المفعول بها فلئلا يكون امة
مشتركة او جارية ابن فيحد الرجل بالايلاج فيها ودلك يدرأ لا وجوب قوله غير دفيق ولا غليظ يعني السوط
لانه اذا كان غليظا فربما يودي الى التلف وذلك محظور فيجب ان يسوي سببه واذا كان دقيقا لم يولم كما يجب قوله كالقصاص
يعني ان القصاص لا يقام في الحرم الا ان يرتكب ما يوجبه في الحرم كما تقدم في الحد بل القصاص اولى ذكره في الشرح واللمع
فيكون اولى بان يقام في الحرم اذا ارتكب ما يوجبه فيه قوله وحامل تعطى وتحضن المحصنة يعني ان المحصنة لا ترجم
حتى يستغني عنها الولد وذلك يمضي مدة الحضانة ان لم يكن للولد من يكفله ويحضنه وان كان له من يكفله فحتى
تفطمه ان لم يكن يوجد من يرضعه وان كان له من يرضعه فحتى ترضعه اللبا قوله عمدا وابن ش وقوله مجهول
على انه في زمان الامام قوله فيهما يعني في الصورتين معا وهما حيث قتله حال الزنا وجنته او امته او ولده
وكذا حيث قتله بعد الفعل وهو محصن او حاله الفعل بغير زوجته وامته وولده وهو محصن والخلاف في هذه
الصورة الثانية اذا بين على ذلك بان يعمه شهودا قوله والعفوا في غير ذلك يعني فانه يقتص ممن قتل من
وجده يزني بغير من تقدم ذكره وهو بكر وكان يندفع بدون القتل قوله كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي حنيفة
يلكي النبي صلى الله عليه وسلم من بني قينقاع وارادوا قتلهم وكانوا احلافا لعبد الله بن ابي في حال الجاهلية فطلب من النبي تركهم
فكره ثم شفع الى النبي صلى الله عليه وسلم واكثر في تركهم فتركهم له لما راى في ذلك من الصلاح قوله وفي القصاص نظر لعله يتردد
على الخلاف المتقدم في الحج في تقديم المصالح العامة على الخاصة او الخاصة على العامة فعلى قولهم بتقديم المصالح
العامة يجوز ترك القصاص او ما جرح لمصلحة عامة وعلى قولنا لا يجوز والله اعلم

# فصل

قوله ما للشبهة
وهذا لا خلاف فيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الزاني ما لو لقنه سقط به الحد فثبت انه يسقط بالشبهة قوله
للشهادة وحتى يعني فان دعواه لذلك شبهة في سقوط الحد قوله وصدقه مجملا وذلك بان يكون عقيب نوم
او يجدها في منامه الذي يعتاده في ظلام او يدعوا زوجته قبالى الله غيرها وهو ظلام او اعادا ما مرادعا

جهل تحريم الزنا فانه لا يقبل منه ويحد عليه الحد فالمذهب الا اذا كان ما اسلم في بلاد بعيده عن بلدان المسلمين
ذلك عقيب اسلامه او عقيب افاقته من الجنون فانه يقبل منه ذلك ويكون شبهة في سقوط الحد قوله وبدعوى
ان ادعا اكراها لم يثبت فعل معه يسقوط الحد بالاجماع واما ان بني له فعل وكذا عند الازهري في حلا دم كان
للقذف يعني الراجع عن شهادته لانه اقر على نفسه بالقذف قوله لا الهم يعني لا من لم يرجع عن شهادته فلا يحد قوله فان رجع بعد
اي بعد الحد قوله وخطا يعني لو ادعا الخطا في الشهاده وانه لم يتعمد قوله ارش ربع الديه وربع ارش الضرب قيل هذا
على ان الجلد والرجم ايقعا في يومين لانه الشبه فلو اجتمعا في يوم واحد لم يلزم على الراجع الا ربع الديه وقيل ع لا بد احلان
لان يحصل الرجم بالجلد فان افترقا ولو بساعه او دويها وجبا جميعا قوله على العاقله ان صدقوه يعني على انه اخطا بالشهاده
فلو لم يصدقوه لم يلزمهم اقراره لان العاقله لا تعقل مع كونها منكره والقاري الحاكي عن مع كونه وهذا هو الذي ذكره
في شرح الابانه وابي الفوارس وابن معرف في العقيه وذكر في شرح القاضي زيد عن الاخوين ان الذي لا تحمله العاقله ما اعترف
الجاني من القتل فاما في هذه المسله فالقتل ثبت بغير اقرار لانه لم يقروا انما حكم عليه الشرع لانه كالقايل بشهادته ثبوت
القتل ليس هو ما اعترافه وانما اعترف بصفه الجنايه وهي الخطا فيلزم العاقله ولو لم يصدقوه قوله فلو اثبتت يعني اذا اقروا بانهم
تعمدوا وقطه قوله اوعز موا الديه يعني اذا لم يقروا بالعمد قوله دون حد القذف يعني فلا يلزمهم لان شبهة مفقود
وقد صار الراجع كانا سابقا فيلزمه ما لم يلزم الجاني وعند ابي ح و ش يحد الراجع مطلقا من غير فرق
بين ان يرجع قبل اقامه الحد على الزاني او بعده وهما بلشهاد يعني اذا رجعا شاهدي الاحصان كلاهما الزرر
فعليهما ثلث الديه قوله فبلما ها لان عليهما الكون بها شاهدين بالاحصان وعليهما الكون بهما شاهدين بالزنا
نصف الباقي وهو ثلث وان رجع احدهما فعليه سدس وربع الباقي قوله ولا يسقط بالتوبه هذا هو المذهب ان
الحدود كلها لا تسقط بالتوبه الا حد المرتد والحق الصلوم وعن الناصر عليه السلام واحد قولي ش ان التوبه تسقط
الحدود قوله لم يحد ولا اثم اما في فلبطلان الشهاده واما اثم فلانه لا تحد قوله ومن لا يعدهم يعني بعد الحد
قوله لا شي على الامام والشهود والوجه ان الحكم قد امضى بالشهاده فلا تبطل بشهاده النسا قوله ثم رجم ظاهر الا
حصان بالشهاده يعني انه رجم من قامت عليه الشهاده بالزنا وهو في الظاهر محصن ثم بين عدم احصانه فهذا خطا
من الحاكم فيكون ضمانه في بيت المال قوله فعليهم يعني على الشهود لانهم المخطيون وهم شهود الاحصان لكن
ظاهر كلام اهل المذهب هاهنا انهم يضمنون جميع الديه وقد تقدم ان شاهدي الاحصان اذا رجعا فعليهما ثلث
الديه فقط قيل ع فكلامهم هاهنا محمول على ان المراد بينما بينهم مخصصهم وهو الثلث ليوافق ما تقدم وقيل الوجه
الفرق ان ما تقدم مبني على ان شهود الاحصان رجعوا فلم يلزمهم الا حصتهم وكلامهم هاهنا مبني على انه
علم كذبهم ولم يرجعوا فلذلك لزمهم جميع الديه وقيل انما رجع شهود الاحصان وشهود الزنا لم يلزمهم
الا حصتهم وهو المراد بما تقدم وان ما رجع شهود الاحصان فقط لزمهم جميع الديه وهو المراد هاهنا
والظاهر من المذهب خلاف ما ذكره الفقيه وانه لا يلزمهم الا حصتهم في الوجهين قوله فان بان احد شاهديه صوابه
شهوده لان المراد شهود الزنا كما ذكر في الشرح واللمع واذا بان احد شهوده اعمى او محدودا سقط الحد عن
الشهود وعن المشهود عليه اما عنهم فلانها قد كملت الشهاده واما عنه فلانها لم يصح شهادتهم ولو
كان المراد بقوله احد شاهديه اي شاهدي الاحصان اذن لم يسقط الا الرجم فاما الجلد فلا يسقط لان
شهاده الزنا لم تبطل قوله وبعده غرم من بيت المال وذلك لان الخطا من جهه الامام لانه قصر في البحث
قوله خلاف ما في التعليق يعني تعليق ابي الفوارس فجعل شهود التزكيه يضمنون كشهود الاحصان وهو قول

## باب حد القذف

قوله يصح وطيها احترز من القذف بالزنا لصغيره لا يمكن وطيها ولعل الوجه
انه لا عار عليه لما كان كذب القاذف معلوما فكان كقاذف المكرو والرتقا قوله او دبر هذا راجع الى قوله باتيان

ذج

...ه اواسي في لوح دبر قوله فالصريح وهو ان يقول يا زاني وما رأيته قوله لا لغة يعني فان الفاظ الكناية
...موضوعة له في اصل اللغة ولكن قد تعورف القذف بها قوله كلست بابن فلان وما فاعل بامه هذا من الكناية
...لو انها العلة مجمع عليها لان الادلة لم تفرق بين الاعمى والبصير قوله ان عجز عن البينة به يعني بما قذفه من الزنا لانه
لو اقام البينة على الزنا وجب الحد على المقذوف قوله ولو احدهم يعني يصح ان يكون القاذف واحد الشهود على المقذوف قوله
وهو حال لفظ الشهادة في مجلس الحاكم يعني فيصح شهادة القاذف ويعتبر هذين الشرطين رواها الفقيه عن الغزالي
وحصلها الفقيه س للمذهب وظاهر كلام الشرح انها لا تعتبر وقد قيل ان الوافي لا يخالف مع هذين الشرطين قوله خلافا للوافي
يعني فعنده لا يصح شهادة القاذف قوله او يسلما اي يتلاعنا او ربما يعني فانه يسقط الحد ذكره صاحب الوافي وهو قول
ح واصحابه وصححه الفقيه وخرج ط ... قوله فسوى الزوجين لا منع من اللعان انه لا يسقط الحد عن القاذف
وهو قول ابي ثور والمزني وقد ذكره الفقيه في اخر هذا الباب قوله فثنتين وذلك لان عليه نصف حد
الحر ونصف حد العبد فثلاثين وذلك لان المقذوف لو كان حرا لزم القاذف ثمانون جلدة ولما كان نصف المقذوف
رقيقا سقط نصفه وذلك لانها ... كل حصة الرق قوله ويلزمنهما يعني من القاذف والمقذوف وبان يكون كل واحد منهم
نصف مال الكتابة قوله فتسع عشرة وثلثان وثلث ثلث جلدة وذلك لانه يلزم حد الحر تسعة وعشرون الا ثلث جلدة
وثلثا حد العبد كذلك ثم الجميع ثلاثة وخمسون جلدة وثلث جلدة فيسقط منها ثلثيها وذلك هو حصة حد
الرق في المقذوف ويبقى ما ذكره في الكتاب فيسقط الكسر ويبقى الجبر وهو تسع عشرة جلدة وكذلك
يفعل لو كان كل واحد منهما ادى ربعا او سدسا او اقل او اكثر وان اختلف حر كل واحد منهما في الرق والحرية
نحو ان يكون القاذف ادى نصف مال الكتابة والمقذوف ادى ثلثها او العكس جمعت ما يجب على القاذف بحسب ما فيه
من الرق والحرية ثم سقط ما اجتمع بقدر ما في المقذوف من حر الرق قوله فالامام وذلك لانه ولي النكاح عند عدم
الاولياء قوله كما يطالب الامام ذمي يعني الامام يطالب المسلمة لا ولي لها من المسلمين لان ولايتها اليه ولو كان لها ابن ذمي قوله
وام ابنه يعني والقاذف ولدها هو الابن ولا ولي لها غير الابن فالمطالبة الى الامام قوله وام عبد يعني قذف ام عبد وقد ماتت
معتقة فالمطالب لها هو الامام اذا لم يكن لها ولي حر وليس للعبد مطالبة سيده بالحد قوله والا فهو يعني الولي اذا كان
لها ولي غيرها ولا قوله لا للجدات يعني فلا حد لهن وذلك لان الجمع قد حصل في الامهات فلامه وامها تقع هذه لزمه
الحد لمن علم احصانها من الجدات لان الجمع لم يحصل في الامهات لانها ام واحدة قوله لا اكثر يعني اذا كانوا من امهات
متفرقة فلا حد على القاذف والوجه ان المقذوفة غير معينة فصار كما لو قال امرأة من النساء زانية والوجه
من الذكور كما في احد ... يعني الله لا يجب الحد لاحد من جداتهم لما كانت لا تتعين بالقذف في غير امهم
كما لا يجب على من قال لجماعة احدكم زاني فانه لا يجب عليه الحد لما لم يتعين المقذوف قوله ويحد لابويه يعني يحد الولد
اذا قذف ابويه وهذا لا خلاف فيه قوله فقال زنيت بك فلا شيء وذلك لانها اقرت على نفسها بالزنا بقولها زنيت فسقط
عنها الحد ولم يجب عليها حد الزنا لانها لم تقر اربعا قوله كمطاوع زنيت بفلانة يعني لو كان المقذوف حلا فاجاب بذلك
لم يجب الحد على ايهما للعلة المتقدمة في المسألة الاولى قوله لا زنيت بي فيجب الحد عليهما جميعا لان كل واحد منهما قاذف
صاحبه للاخر وهذا اذا كانا اجنبيين فان كانا زوجين فلا حد على واحد منهما حملا لهما على وصف الوطء بالنكاح بانه زنا
قوله حد لا هي يعني يحد لابويها لانه قذفهما قذفا مطلقا ولا تحد هي لابويه لانها قذفتهما قذفا مشروطا ولم يعلم حصول
الشرط الا ان يقيم البينة على زنا ابويها فانه يجب الحد عليها لابويه ويسقط عنهما وهو معنى قوله الا اذا كان ابواها
زانيين ولو صادقته على زنا ابويها بعد ذلك فلعله تكون يلزمها الحد لابويه وابويها ولا يسقط عنه الحد لابويها لان
اقرارها على الغير وهو ابواها فلا يصح قوله خلافا للاطروش يعني فعندهما انه يجب الحد على من قال للرجل يا زانية
حد يعني لامه قوله الا ان يقول اردت ... هذا كلام ... ما الله لس الهادي عليه السلام يجب الحد على من قال لامرأة يا زاني لاعنه

لست بابن فلان يعني به الملاعن لم يفصل بين ان يكون الخطاب للنفي او لغيره فمعناه انه
ان يقول القاذف في خطابه للنفي اذ دخت حكما وجاء في كلام الهادي عليه السلام ان اللعان لا يجب
الا بنفي الولد فلو كان لنفي الولد فلا حد على من قال للولد لست بابن فلان وظاهر كلام الهادي خلافه
الاسناد فولدم قوله او قال لعربي يا نبطي يعني فلا حد عليه الا ان يقول اذا كان امه نبطية النبط قوم ينزلون
الكوفة فلان اباهم اول من استنبط المياه قوله او يا ابن الحناط الى قوله لمن ليس كذلك يعني فلا حد في جميع
ذلك لان اللفظ يحتمل ان يريد به القذف وان لا يريد به واما وصفه بغير صفته قوله يا ابن يزوج امه مجوسيا
يعني يزوجها حال كونه مجوسيا وهذا ذكره صاحب الوافي يعني انه يحد وصححه ط قال كما نص في المنتخب على انه يحد
قاذف واطئ جاريته بلفظه وبين غيره وهو معنى قوله كقاذف واطئ جارية مشتركة قوله الا ان يصف الحال
يعني الى وطء الام بالنكاح حال كونه مجوسيا والى الوطء لجاريته المشتركة فلا حد ذكره الفقيه لانه قد اضاف
الوطء الى ما لا حد واطئه قوله ولا يسقط بفسق المقذوف والى اخره قد تقدم الكلام عليه باب حد السارق
قوله عالم يعني بانه حرم قوله وبتحريمه يعني فاما لو ادعى الجهل بتحريمها لم يحد اذا ظن صدقه بان يكون قريب
العهد بالاسلام قوله ما لم يشتد الجوع والعطش والبرد وترخص فيه وابتداله بان لا يكون قد زال الايام
ولا عين يطعمه بالشبهة قوله فيهما اي في السرقة والى ذمال حرس لا يحد بالشهادة على السرقة اوالبغي قوله ولا
يعاد يعني لا يعاد عليه الحد في حال الصحو بعد ان حد في حال السكر قوله ويزيدانا يعني خلافه البيان كثير
الهذر والكلام والمصحو دان يحالف حاله في حال الصحو بالسرقه قوله ونصابا يعني بالاجماع نصب نسبه
وارادها بالنصاب نصاب السرقة قوله ومعير يعني سرق مال المستعير من المعار وكذا عبدها اح يقطع
الموجر ان سرق من المنزل الذي اجره قوله ولان ادخلهما معه يعني الصبي او المجنون يخرجانه فلا قطع
لا عليهما ولا عليه ايضا لانه لم يخرج المال من الحرز قوله ولا سبب منه فاما لو كان منه سبب بان يعودها او
يسوقها او طرحها في المجروح بعصب ونحوه قطع قوله على قول ابي جعفر يعني فقال لا قطع في مسئلة النهر ولا في
مسئلة الدابة ذكره للناصر عليه السلام وفي المذهب س وجهان اذا لم يمكن منه نقل بل سارت الدابة وقال في مسئلة النهر انه يقطع
وكذا في مسئلة الريح فلا قطع ان الريح ساكنة حال الوضع او المار اكد فانحر اوهبت الريح في القطع وجهان
واختار في الانتصار والفقيه وجوب القطع في مسئلة النهر قوله ورخ مستيرة بعد تدر فمالو كانت ساكنة ثم هبت من
بعد قوله وشريكا من مال شريكه اما ان يسرق من الموضع الذي ليس بمحرز عنه فظاهر واما ان يسرق من الموضع
المحرز عنه فان سرق من مال شريكه الخالص لزمه القطع بلا اشكال وان سرق من المشترك فظاهر كلامهم انه لا يلزمه
القطع ولو سرق زائدا على نصيبه بقدر نصاب السرقة وقد حمل على ان المراد به اذا سرق من موضع غير محرز
ويحمل المراد اذا كان بينهما فاما لو كان مقلبا فانه يقطع اذا سرق من حرز زائدا على نصيبه قدر النصاب
قوله في موضع لهم سكناه يعني ان يحمل الحلال فيه واما من سرق عليهم من الخمر والخنزير من موضع ليس لهم سكناه
بان يكون موضع من خطط المسلمين ولم يكن وتوقفهم فيه باذن الامام فلا قطع على سارقه عند الجميع قوله كاغتنامه
يعني ولذلك لم يتوقف بين شيء وبين سارقه ويسمحه كالغير لانه لا يبيعها قوله وعبد احيرا امكرها كان تخصيصه ان يقول
ومكرها لانه يتوقع الاكراه لا فرق بين ان يكون صغيرا او كبيرا واما ما ذكر العبد فليس الكلام من بداية الا فيه
وقد ذكر الطفل فلو بالي وكبيرا مكرها اعناه قوله يقول عليه السلام واقراره من بين يعني ان الاكراه لا يثبت الا
بما تثبت به السرقة وهو ما ذكر قوله حمله او جره او خوفه هذا تفسير الاكراه قوله وطنبا ساع يعني حيث هو
ملك لغير الحد وبه سيرطون نقل السارق له ولم يشترط ذلك ولو في حرز اما اذا لم يكن في حرز فلا قطع بالاجماع
وان كانت في حرز فان كانت محوزة وجب القطع كسائر الاموال وان كانت على رؤوس الاشجار فالذي يقطع

...ه اوليس في لوح دبر قوله بالصريح وهو ان يقول يا زاني وما اشبهه قوله لا لغة يعني فان الفاظ الكناية
...موضوعة له في اصل اللغة ولكن قد تعورف القذف بها قوله كلست بابن فلان وما قاطع بانه هذا من الكناية
...لوا بها العلة مجمع عليها لان الادلة لم تفرق بين الاعمى والبصير قوله ان عجز عن البينة به يعني بما قذفه من الزنا لانه
لو اقام البينة على الزنا وجب الحد على المقذوف قوله و لو احدهم يعني يصح ان يكون القاذف واحد الشهود على المقذوف قوله
ومن جاء بلفظ الشهادة في مجلس الحاكم يعني فتصح شهادة القاذف ويحد من لم يشترطين رواها العتبية عن الغزالي
وحملها العتبية للمذهب وظاهر كلام الشرح انها لا تعتبر وقد قيل ان الراوي لا يخالف مع هذين الشرطين قوله خلافا للوافي
بعض يعني لا يصح شهادة القاذف قوله او مسلما ثم ارتد او زنا يعني فانه يسقط الحد ذكره صاحب الوافي وهو قول
ح واصبغ في مجموعه العتبية وخرج طاهي من قوله فسق الزوجين لا يمنع من اللعان انه لا يسقط الحد عن القاذف
وهو قول ابي ثور والمزني وقد ذكره العتبية في اخر هذا الباب قوله فثنتين وذلك لان عليه نصف حد
الحر وهو حد العبد فلا بين وذلك لان المقذوف ولو كان حرا لزم القاذف ثمانون جلدة ولما كان نصف المقذوف
رقيقا سقط نصف ذلك لانها بعض كل حصة الرق قوله وثلاثة ارباعها يعني من القاذف والمقذوف وبان يكون كل واحد منهما
نصفه مال الكتابة قوله فتسع عشرة وثلثان وثلث ثلث جلدة وذلك لانه ثلث حد الحر سبعة وعشرون الا ثلث جلدة
وثلثا حد العبد كذلك فتم الجميع ما في ثلثه وخمسون جلدة وثلث جلدة فيسقط منها ثلثيها وذلك هو حصة حد
الرق في المقذوف وهو ما ذكر في الكتاب فيسقط الكسر وهو الجبر وهو سبع عشرة جلدة وكذلك
يفعل لو كان كل واحد منهما اذا بعضا او سدسا او اقل او اكثر وان اختلف جزء كل واحد منهما في الرق والحرية
نحو ان يكون القاذف ذا نصف مال الكتابة والمقذوف ذا ثلثها او العكس جمعت ما يجب على القاذف بحسب ما فيه
من الرق والحرية ثم يسقط ما اجتمع بقدر ما في المقذوف من حر الرق قوله فالامام وذلك لانه ولي النكاح عند عدم
الاولياء قوله كما يطالب الولي الذي يعني الامام يطالب المسلمة لا ولي لها من المسلمين لان ولايتها اليه ولو كان لها اب ذمي قوله
وام اب يعني والقاذف لها هو الابن ولا ولي لها غير الابن فالمطالبة الى الامام قوله وام عبد يعني قذف ام عبد وقد ماتت
معتقة فالمطالب لها هو الامام اذا لم يكن لها ولي حر وليس للعبد مطالبة سيده بالحد قوله والا فهو يعني الولي اذا كان
لها ولي غيرها او لا قوله لا للجدات يعني فلا حد لهن وذلك لان الجمع قد حصل في الامهات فلامه وامها نها فيه عهدة لزمه
الحد لمن علم احصانها من الجدات لان الجمع لم يحصل في الامهات لانها ام واحدة قوله لا اكثر يعني اذا كان من امهات
متفرقة فلا حد على القاذف والوجه ان المقذوفة غير معينة فصار كما لو قال امراة من النساء زانية الوجه
من [illegible] كما في احدكم زان يعني انه لا يجب الحد لاحد منهم لانه لما كانت لا تتعين بالقذف في عينها منهم
كما لا يجب على من قال لجماعة احدكم زاني فانه لا يجب عليه الحد لعدم تعين المقذوف قوله ويحد لابويه يعني يحد الولد
اذا قذف ابويه وهذا لا خلاف فيه قوله فقال زنيت بك فلانة وذلك لانها اقرت على نفسها بالزنا بقولها زنيت فيسقط
عنها الحد ولم يجب عليها حد الزنا لانها لم تقر اربع مرات واحدة قوله كملاعنة زنيت بفلانة يعني لو كان القذف قد حلفا فاجاب بذلك
لم يجب الحد على انها للعلة المتقدمة في المسألة الاولى قوله لا في زنيت بي يعني يجب الحد عليهما جميعا لان كل واحد منهما صار
قاذفا للاخر وهذا اذا كانا اجنبيين فان كانا زوجين فلا حد على واحد منهما حملا لها على وصف الوطء بالنكاح بانه زنا
قوله حد لا هي يعني يحد لابويها لانه قذفها قذفا مطلقا ولا حد هي لابويه لانها قذفته قذفا مشروطا ولم يعلم حصول
الشرط الا ان يقوم البينة على زنا ابويها فانه يجب الحد عليها لابويه ويسقط عنها وهو معنى قوله الا اذا كانا ابواها
زانيين ولو صادقة على زنا ابويها بعد ذلك فلعله يكون يلزمها الحد لابويها وابويه ولا يسقط عنه الحد لابويها لان
اقرارها على الغير وهو ابواها فلا يصح قوله خلافا للاطروش يعني فعنده انه يجب الحد على من قال للرجل يا [illegible]
حد يعني لامه قوله الا ان يقول اردت حكاية هذا كلام [illegible] بالله بن الهادي على الملوك عاب الحد على من قال لابن الملاعنة

البسرى قوله خلافا للم بالله يعني في الصورتين وهما حيث له اليمنى شلا او مقطوعة اصبعان فما

قوله ولا يجزي للباقين لانه لا يجمع قطع وضمان وقال في بعض للبا وبين لان القطع لا يكون الا لمن له اقطعه منهم

للش فعنده يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم يعزر في الخامسة ويحبس قوله ولا يقتل وعن

وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قتلا السارق في الخامسة وهو قول عمر بن عبد العزيز قوله ذهب الحد يعني

لو بدا بقطع يسرى حدا قوله الا في قول للش يعني ولا يذهب الحد بل يقطع يده اليمنى بعد اليسرى وهذا اخير وليه قوله خلاف

ابي الفوارس وابي جعفر يعني فعندهما لا قصاص ولا دية قوله خلافا لا و ومحمد يعني فعندهما لا شي مع الخطا وتجب الدية في العمد

قوله لا بعده يعني لا بعد رفعه فلا يصح العفو قوله كالو ملكه بعده يعني بعد الرفع فانه لا يسقط عنه القطع قوله

او ضمان لعله اراد بالضمان اذا ملك السارق الشي المسروق بالخلط او بازالة اسمه ومعظم منافعه لانه يحصل

ملكه ويضمن مثله او قيمته والله اعلم قوله الا بدفع وهو قول ح فعندهما يسقط ملكه السارق ما سرقه على اي وجه ملكه

قبل الرفع وبعده سقط عنه القطع قوله ولا ان تنقص قيمة المسروق عن عشرة يعني فلا بد من ان يستمر قيمته

نصابا حتى يقطع السارق فان تخلل النقصان سقط القطع خلافا للش فاعتبر قيمته حال السرقة قوله لا عينه

يعني لا ان نقصت عين المسروق ونقصانها لا يسقط القطع وهذا اجماع فصل قوله والمعاهدين يعني من

اهل الذمة ومن دخل الينا بامان من اهل الحرب قوله ناهبا او مختلسا وطرارا الناهب من ياخذ قهرا وهو

ولا يبالي والمختلس من ياخذ من الكم ونحوه خفية والطرار من ياخذ جهرا ثم يهرب قوله فالشرط الاحسن لا معنى

يعني الا ان يكون الماخوذ في المصر لا لحقه الغوث كان الاخذ محاربا لا اهل ما قبل من طرح الكلام الهادي عليه السلام لانه

اطلق ان من اخاف السبيل في داخل المصر فليس بمحارب قوله ويسقط عنه حقوق الله والادميين وكذا

لو تاب ولم يصل الى امام زمانه وكانت التوبة في غير زمن امام على ظاهر الاية الكريمة لكن لا يسقط عنه حقوق

بني ادم الا الحكم لا حل الجلاد قوله لا اخذهم عمدا يعني لا حقوق بني ادم قوله قتله الامام نصه في الاحكام قيل

ومعناه حكم بقتله فاما استيفا القصاص فهو الى وليه وقيل المراد حيث لا ولي له وقيل المراد انه يقتله حدا

لا قصاصا لان ذلك حرم للذمة وفيه نظر قوله الا ان ترك ظاهرا والصلاح ان يظن انه اذا امنه اهتدى

به غيره من قطاع الطريق في التوبة ليؤمن ويسقط عنه الحقوق فلا ط ومعنى قول الهادي عليه السلام ان الامام

يقبل توبته انه يؤمنه فاما التوبة فهي مقبولة فيما بينه وبين الله وهو مراده في الكتاب بقوله والرابع

صحح عبد الله قوله عمرده ولا يقع هذا قول ط واحد ش لانه لا يقع مع النفي وحبا يظفر به ولم يحدث

الما النفي ادا لم يظفر به كما تقدم قوله خلافا للم يعني فعالم انه ينفي مع التعزير قوله ولا يجمع بينهما

ان قتل واحد يعني واخذ المال فلا يجمع عليه بين القتل والقطع خلافا للوافي فعال يقطع ثم يقتل وعليه

ط قوله والنفي الطرد يعني ان المراد بالنفي في الاية الكريمة هو الطرد قوله فعلى كل واحد حده يعني فالقاتل

يقتل ويصلب والاخذ للمال يقطع يده ورجله من خلاف والذي لم يفعل شيئا يعزر قوله ولو نساء حالا

يعني ان النساء كالرجل فيما يجب من الحد وعند ح لا يجب حد المحاربة على النساء قال في شرح الابانة ويسقط

عنده حد المحاربة عن الرجال اذا كانت معه امراة والما يجب عليهما ضمان الاموال والقصاص لحق الادمي

وسوا تولى اخذ الاموال او القتل الرجال او المراة قوله ولا عفو يعني لا يسقط حد المحاربة بعفو المجني

عليه او الماخوذ ماله لان حده حق لله تعالى فلا يسقط بعفو الادمي قوله فيل فقط هذا قول ح وعند ش

يخرج ثم يقتل كذا عنده لو جرح واحد المال قطعت يده ورجله من خلاف لا الجرح وعند ش يجمع

بينهما والصحيح ما قاله ح اظهر على مذهب الهادي عليه السلام وكلام ح مبني على ان قتله او قطعه حدا

لا قصاصا وقول ش مبني على ان ذلك قصاص فلذلك وجبا جميعا فصل قوله ولو امراة وردا

في الابانة عن القاسمية والحنفية وعن الناصر وش يجب القطع اذا كانت محرزة **قوله** وطبله اي طبل
من محرزها يعني فاما على من يشتريها فيقطع **قوله** المجان يعني الجمل **قوله** وعلى ستارة وبات الكعبة
وابواب المسجد ذكره اصش والمراد به اذا كانت محرزة او تكون على الكعبة وابواب المسجد معلقة وكذا بسط
المسجد اذا كان معلقا او كانت محرزة في غيره **قوله** ولو من بيت المال يعني ولو الكفن من بيت المال لان الميت قد
صار اخص به بصرف الامام فيه فصار كما لو كفن من ماله **قوله** كمن بيت لا مار له اعلم ان الهادي عليه السلام اطلق
في المنتخب وجوب القطع على من سرق من بيت لا مار له وهو قول ح فتاول م كلام الهادي عليه السلام لا مار له من خشب
بل سقف وتاوله ص بيد على ان صاحب البيت فيه حفظ ساعة وهو المراد بقوله في الكتاب فيه صاحبه وقيل
ولا بد ان يكون منتبها لا نايما فيه ويكون عند الباب لا في اعلى الدار لو كانت دارا قال في الكافي ويقاع وط كلام
الهادي على ظاهره **قوله** ومراح ومربد قال في الضيا المراح حيث ياوي الماشية بالليل والمربد الموضع الابل
**قوله** مطينة يعني المحيه وكذا بيت الشعر **قوله** وبيادر في الجرين الذي يوضع فيها التمر وهو البيدر بلغة اهل
العراق وفي المهذب المربد والبيدر ما يترك فيه الغلة بعد حصدها والجرين بفتح الجيم ما يوضع فيه الثمار
خاصة قال وذكر بعضهم ان الكل اسم لما يوضع فيه الحنطة وغيرها **قوله** ولو وحده يعني ولو كان القبر
معروجا ليس في مقبرة عامة واشترط في مهذب ش ان يكون في مقبرة المسلمين مما يلي العمران **قوله** لا
المراعي والمسارح وعن الحنفية يقطع السارق من الغنم من المراعي **قوله** لا ما وراها يعني ما وراء الباب الخارجي
من ابواب منازل الدار فانه يقطع سارقه لانه قد صار محرزا بالباب الخارجي **قوله** فان سرق واحد نصابا
لجماعة من حرز قطع هذا اجماع وسووا كانوا مشتركين في ذلك النصاب او كان نصيب كل واحد منهم متميزا
لا لو هو احد اموالهم وخرج بها دفعة واحدة **قوله** ومن لو اغلق الباب كان من داخل يعني يقطع من اخرج المتاع
من الموضع الذي لو اغلق الباب قبل اخراج المتاع كان المتاع من داخل لانه الذي اخرجه من الحرز وعلى كلام الفقيه
واحد طريقي اصش الامام ي لا يقطع الا اذا كان هو الذي هتك الحرز **قوله** او توسط يعني المتاع لزمهم القطع
كلهم لانهم اخرجوه من الحرز **قوله** فان ادخل يده يعني من منفذ بقبه او من الباب بعد ان فتحه فاما لو ادخل
يده من كوة فاما يتصل اليه يده ليس في حرز فلا يقطع **قوله** او اخرج بعضا من المنفصل يعني حيث صار يمكن
اخذه من خارج قطع **قوله** لا من جوه من خارج من حيث يتصل يده اليه يعني فانه لا يقطع اذا لم يكن هو الذي
ادخل ما خرج منه لانه قد صار في غير حرز وهذا هو الصحيح ذكره في الانتصار ومهذب ش والغزالي
وقيل اذا كان الذي اخرجه من الحرز يساوي النصاب قطع ولو اتصل بما هو خارج عن الحرز **فصل**
**قوله** ولا ان كان احدهما شلا او رجله اليسرى اما اذا كانت الشلا يده اليمنى فهذا قول المرتضى وجعله ط
للقاسم والهادي ورواه في شرح الابانة عن احمد بن عيسى وش وما حكاه في الكتاب عنهم من قطع اليمنى
مع كونها شلا هو الذي حصله م للقاسم والهادي ورواه في شرح الابانة عن زيد والناصر واما اذا كانت
الشلا هي اليسرى فانها لا تقطع اليمنى ذكره ح وقد ذكر في شرح الابانة عن السادة والحنفية انها لا
يقطع اليمنى اذا كانت اليسرى ذاهبة الاصابع خلافا للش قال في الانتصار وكذا لو كانت اليسرى ذاهبة
اصبعين وكم حكى في شرح الابانة للم بالله ما ذكره في الكتاب من انها تقطع اليمنى الصحيحة مع كون اليسرى
شلا فان كان ما في الكتاب نقلا عنه فظاهر وان كان قياسا على ما لو كانت اليمنى شلا ففيه نظر لان قطع اليمنى
مع كونها شلا او مقطوعة الاصابع لا يودي الى اتلاف اليدين بخلاف العكس قال في شرح الابانة ولا تقطع
اليمنى اذا كانت ابهام اليسرى شلا قال وان كانت يداه صحيحتان ورجله اليسرى شلا قطعت يده اليمنى لان كانت
الشلا رجله اليمنى لئلا تجتمع عليه شللان رجله اليمنى وقطع يده اليمنى قال في الانتصار ولكن يقطع رجله

على الجملة ان القود يلزم من باشر منهما سوا كان هو العاقل الاب في الام والوجه ان المتقدم من ...
بالقتل استحق عليه القود من باشر منهما مع من بقي من الابوين ثم يرث المتقدم منهما من المق...
من الابوين ما قد استحقه عليه من القود فيكون قد ملك جزءا من قود نفسه فيسقط عنه لانه
بعض من نفسه لنفسه والقود لا يتبعض بل اذا سقط بعضه سقط كله وهذا كله حيث ...
من الابوين وارثا للاول بان لا يكون بينهما طلاقا او يكون في العدة حين قتل عن طلاق رجعي واما ان
كان بائنا فلم يرث المقتول اخيرا من الابوين من الاول شيئا واذا لم يرث منه العاقل الاول شيئا من
القود وهذا هو المراد بقوله لانها لم ترث الاب شيئا ايضا على ما ذكره بعض اهل الفرائض من
ان المتوارثين اذا ماتا في حالة واحدة لم يرث ايهما الاخر لانه لم يعلم التوارث اذا قتلا معا
في حالة واحدة وعلى قول العصيفري انه يسلك مسلك الغرقى والهدمى فيتوارثون فيسقط القود
ايضا كما لو ترتبا قوله فقط يعني استحق كل واحد منهما القود على صاحبه فاذا اراداه فاما لو
بالسلاح واقتتلا والا وكل كل واحد منهما له وكيلا يقتل الثاني ثم يقتلا بهما في حالة واحدة قوله كما
في الاطراف لم يرد الاحتجاج والقياس والمراد ان حكمهما حكم المتوحش عندنا قوله خلافا للم فيهما
يعني فعنده لا يجب في النفس ولا في الاطراف سوى القصاص قوله لا في عكسه وهو قتل المراة للرجل
فانها تقتل به من غير شي يستحق في مالها ولا في التركة بالاجماع قوله بل يقتلونها يعني اذا قتلت رجلا
قوله او يعفون عنها يعني اذا عفي عن رجل قوله خلافا للناصر وكل يعني فعندهما لا يقتل الا واجب
جنايه اولياء المقتول ثم يسلم الباقون من سركاته في القتل حصصهم من ديته لو ... قوله خلافا
لزيد وح فعندهما ان يستقل ولي القتل الا القتل فاذا طلب الدية من غير رضا العاقل لم يجب له ويدل
اشارة الله في الكتاب بقوله ولو كره العاقل خلافا للزوج يعني بخلافهما مع كراهته قوله كما يصالح
الواحد على فوق ديه يعني كما يصح ان يصالح من قتل رجلا وحده عن القود بفوق الدية قوله خلافا
للم فيهما يعني في المسلمين فيقول لا يجب على الجماعة الا دية واحدة ولا يصح ان يصالح الواحد بزائد على
الدية ولعل مراده لا يصح الصلح عن الدية بفوقها واما عن القود فلعله لا يخالف لانه قد ذكر في الزيادات
صحة ذلك الا ان يكون ما في الزيادات على مذهب الهادي قوله ففي الثاني والثالث اراد بالثاني حيث كل واحد
جرحه قاتله بالسراية واراد بالثالث حيث كل واحد لا يقتل لكن باجتماعها قتل قوله كما في الاول لو وقعا
معا يعني بالاول حيث كل واحد منهم جنايته قاتله بالمباشرة قوله خلافا للمؤيد يعني فيقول عليهما
لانه يصح التحويل على من عليه الحق فيجب على كل واحد حصته من باب التحويل لان كل واحد يجب عليه
الدية حين تعدى جنايته متقدمه قوله الا من باب الدعوى والقسامة اما الدعوى فالمراد بها ان
يدعي ورثة القتيل على احدهما بعينه انه القاتل فيحلفوا عليه والا حلف واما القسامة فالمراد اذا
قال الورثة ان احدكما قتله ولا نعلمه بعينه فيلزمهما القسامة والدية على عواقلهما كما سيأتي
قوله وفي الرابع اراد بالرابع ان يكون بعضها قاتله بالمباشرة وبعضها بالسراية قوله ان تقدم يعني
التي جنايته قاتله بالسراية قوله وان تاخر فلا شي عليه وذلك لان جنايته كالجناية على ميت قوله
فالاولى يعني القاتلة قوله من الدية يعني بالدية انما ذكرها اذا كان القتل خطأ او اذا اختارها ولي الدم
قوله ولا شي عليهما وذلك لان كل واحد يجوز فيه ان يكون هو القاطع للمدد بعد الجناية القاتلة
بالمباشرة قوله ان استويا في ان كل فعل قاتل ولا بد بالمجموع اما حيث قتله باجتماعهما او كانت المائة
غير قاتلة وحدها وكذلك الجراحة التي من الثاني فذلك ظاهر واما حيث كانت المائة كلها يقتل

120

...وفي عن نفسه عليه السلام لا يقتل المراه وهو قول واصح قوله بعد الاستتابه وعن الحسن لا يستتاب
...بعد ان كان ولد على الاسلام ثم ارتد ثم يستتاب وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب فان
...قبلت وعن احمد بن حنبل لا يقبل قوله ولو ملحدا او باطنيا الملحد كل مايل عن الاسلام واما الباطنيه
فقسمهم الامام الى ثلاث فمنهم من يبطل الشرايع ويتأول لها تاويلات وذلك رده منهم ومنهم من
ينكر الصانع ثم منهم على انكار الرسل قوله والباغي الى اخره يريد بعد ان من حدهم القتل قوله والابوين الذين
هو من ملكهما من حرمله قوله وقاتل العمد لا وجه لذكره ههنا لان قتله قصاصا لا حدا قوله ومن سب الرسول
الى قوله والزنديق كل هاولى مرتدون ولا فرق بين ان يكون الساب مسلما او ذميا فانه يستحق القتل وكذا
يقتل ويكفر من سب نبيا من انبيا الله على نبينا وعليهم افضل الصلوه والسلام ومن سب اماما او عالما فانه
يفسق ومن سب مومنا عصا ولم يقطع بفسقه قيل ومن فسق مومنا او كفره فسق ولم يكفر وفي روضه
النواوي من قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر والرضى بالكفر كفر حتى ان المسلم لو امتنع من تلقين الكافر كلمه
التوحيد فانه يكفر ولو اشار عليه بان لا يسلم او عزم على المسلم بان يرتد قوله والزنديق والتسويه الزنديق في الاصل
اسم للثنويه ثم اعتيد في كل ملحد قوله فمنهم من ينكر الصانع الى اخره هذا تقسيم من الله للطبقات الباطنيه لا نه جعل
الزنديق من الباطنيه ثم قسمهم الى ثلاث طبقات قوله والساحر الى اخره فلكونه انه يقتل حدا لسحره ولا في شرح
الاماميه فانه يقتل حدا لا قصاصا لان السحر لا يوثر وقال ش يقتل قصاصا لان السحر يوثر عنده قوله واما يفصل ها ولى
يعني كل من حده القتل لكفره قوله الا العامل والزاني يعني فالتوبه لا تسقط ما عليهما فصل قوله
ومعرض يعني بالزنا نحو يا فاجر ونحوهما مما يعدم قوله كمرد ومنشر النرد قمار الحبشه والمبشر قمار
العرب قوله مع تحريق فعله للامام وكذا الغير الامام لان رفعه موضوعه للمعصيه فقط فجاز تحريقها
لانها منكر وازاله المنكر لا تحتاج الى ولايه فيكون ذلك الى جميع المسلمين قوله وما وضع لها يعني للمعصيه
قوله وان نفع في غيرها يعني ولو نفع في غير المعصيه قبل كسرها قوله لا ما لا يصلح صوابه لا ما وضع قوله الا
عقوبه يعني الا ان يكسر على وجه العقوبه لصاحبه فيلزمه العقوبه جاز ذلك قوله الى ذي الولايه يعني الى من له ولا
يه اي طريق من طرق الولايه ولا يختص ذلك بالامامه ومن ولوه قوله والعفو لحق الادمي لا حق الادمي
جعله اي حق الادمي فليس للامام ان يعفو عنه الا باذنه او بالتوبه قوله والا فلله تعالى ولا يصح من الحاكم
اسقاطه

## كتاب الجنايات

قوله ولو بالسرايه اصل الشيخ لا بالسرايه ومعناه ان
ان الجنايه اذا وقعت في شي يجب فيه القصاص ثم سقط القصاص ولو بانت الاخرى لا يومن من السرايه في المفصل
منه واما في النسخه الناسه وهي ولو بالسرايه فهي معقوله لتصليح الاخرى
لما كانت الاخرى يوهم ان الجنايه اذا وقعت مما لا قصاص فيه نحو ان يقطع من نصف الساعد فسرى
الى المفصل انه لا قصاص فاما ان قوله لا بالسرايه راجع الا بالسرايه الى قوله وما يعلم قدره فصلح بان قال ولو
بالسرايه ليكون المفهوم وجوب القصاص قوله كالاذن والانف واللسان والذكر من اصولها اراد بذلك
المفصل لما يجب فيه القصاص لتكامل شرايطه واما الاذن والانف فنص عليه القران الكريم واما اللسان
والذكر فظاهر المذهب انه لا قصاص فيهما ذكره في شرح الابانه عن عامه اهل البيت وفي مهذب ش وجوب
القصاص فيهما وفي بعضهما وحمل الفقيه س كلام اهل المذهب انه لا قصاص على ما اذا كان المقطوع من غير
اصولها فاما من اصولهما فيجب كما ذكره في الكتاب فما ساء على الاذن والانف قوله ليس اللحم نحو الصغر مما دون
قوله والملاحمه كثيرا يعني يسعه شقا كثيرا وهو ان يرد على النصف قوله من المايه وهي ما من السلق
فصل قوله والرمي عام من المرتد يعني فيقتل المرتد بالذمي لا العكس قوله فالقود على قاتلها فقط

على الجملة ان القود يلزم من باشر منهما سوا كان هو القاتل للاب او للام والوجه ان المتقدم من [illegible]
بالقتل استحق عليه القود من باشر منهما مع من بقي من الابوين ثم يرث المتقدم منهما من [illegible]
من الابوين ما قد استحقه عليه من القود فيكون قد ملك حرا من قود نفسه فيسقط عنه لانه
بعض من نفسه لنفسه والقود لا يتبعض بل اذا سقط بعضه سقط كله وهذا كله حيث [illegible]
من الابوين وارثا للاول بان لا يكون بينهما طلاق او يكون في العده حين قتل عن طلاق رجعي فاما ان
كان باينا فلم يرث المقتول اخيرا من الابوين من الاول شيا واذا لم يرث منه القاتل الاول شيا من
القود وهذا هو المراد بقوله لانها لم ترث الاب شيا اتضاعلى ما ذكره بعض اهل الفرايض من
ان المتوارثين اذا ماتا في حالة واحده لم يرث ايهما الاخر لانه لم يعلم التوارث اذا قتلا معا
في حالة واحده وعلى قول العصيفري انه يسلك مسلك الغرقا والهدما فيتوارثون فيسقط القود
اتصالا بالوراثة قوله فلا يعني استحق كل واحد منهما القود على صاحبه فاذا اراداه فاما بو[اسا]
بالسلاح وافتلا والا وكل كل واحد منهما له وكلا يقتل الثاني ثم يقتلا بهما في حالة واحده قوله كما
في الاطراف لم يرد الاصحاح والقياس والمراد ان حكمهما حكم النفس عند با قوله خلافا للم فيهما
يعني فعنده لا يجب شي في النفس ولا في الاطراف سوا القصاص قوله لا في عكسه وهو قتل المراه للرجل
فانها يقتل به من غير شي يستحق في مالها ولا في السرج بالاجماع قوله بل يقتلونها يعني اذا قتلت رجلا
قوله او يعفون عنها يعني اذا قد عفى رجل قوله خلافا للناصر وك يعني فعندهما لا يقتل الا واحد
بختاره اوليا المقتول ثم يسلم الباقون من شركا به في القتل حصصهم من ديته لورثته قوله خلافا
لزيد وح فعندهما ان يستوفي العبد الا القتل فاذا طلب الديه من غيره صار القاتل لم يجب له دية
اشار اليه في الكتاب بقوله ولو كره القاتل خلافا للزيد وح يعني فلانهما مع كراهته قوله كما يصالح
الواحد على فوق ديته يعني كما يصح ان يصالح من قتل رجلا وحده عن القود بفوق الديه قوله خلافا
للم فيهما يعني في المسلمين فيقول لا يجب على الجماعه الا ديه واحده ولا يصح ان يصالح الواحد بزايد على
الديه ولعل مراده لا يصح الصلح عن الديه بفوقها واما عن القود فلا اعلم لا يخالف لانه قد ذكر في الزيادات
صحة ذلك الا ان يكون ما في الزيادات على مذهب الهادي قوله في الثاني والثالث اراد بالثاني حيث كل واحد
وحده قاتله بالسرايه واراد بالثالث حيث كل واحد لا يقتل لكن باجتماعها قتلت قوله كما في الاول لو وقعا
معا يعني بالاول حيث كل واحد منهم جنايته قاتله بالمباشرة قوله خلافا للاي وم يعني فيقول عليهما
لانه يصح التعويل على من عليه الحق فيجب على كل واحد حصته من باب التعويل لان كل واحد يجب عليه
الديه حين تعدت جنايته متعديه قوله الا من باب الدعوى والقسامه اما الدعوى فالمراد بها ان
يدعي ورثه القتيل على احدهما بعينه انه القاتل ويثبتوا عليه والاحلف واما القسامه فالمراد اذا
قال الورثه ان احدكما قتله ولا نعلمه بعينه فيلزمهما القسامه والديه على عواقلهما كما سياتي
قوله وفي الرابع اراد بالرابع ان يكون بعضها قاتله بالمباشرة وبعضها بالسرايه قوله ان يقدم يعني
التي جنايته قاتله بالسرايه قوله وان باشر فلا شي عليه وذلك لان جنايته كلا جنايه على مست قوله
فالاولى يعني القاتله قوله من الديه يعني بالديه انما ذكرها اذا كان القتل خطا او اذا اختارها ولي الدم
قوله فلا شي عليهما وذلك لان كل واحد يجوز فيه ان يكون هو القاطع للبدن بعد الجنايه القاتله
بالمباشرة قوله ان استويا في ان كل فعل قاتل ولا بد بالمجموع اما حيث قتله باجتماعها او كانت المباشرة
غير قاتله وحدها وكذلك الجراحه التي من الثاني فذلك ظاهر واما حيث كانت المباشرة كلها يقتل

والجراحه

…ه الاخرى يعقل ايضا فالمراد به اذا كانت كلها قاتلة بالسراية او بالمباشرة وكان وقوعها في
… واحدة فاما اذا كانت مترتبة فالقاتل هو الاول كما مر قوله عقل بينهم ولا شيء في ماله وعند ش ان قتلهم
… ماله واحدة فرع بين الاولياء فيقتله من خرجت له القرعة وللباقين الدية في ماله وان قتلهم واحدا
… ماله وان قتلهم واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين ديات وان عفى الاول وطالب بالدية قتل بالثاني
… لمن يعفو الدية قوله فيغرم حصة الاخر يعني اذا قتل احد الوليين من غير اذن شريكه الاخر ضمن حصة
شريكه الاخر من الدية وهل يكون الضمان لشريكه في الدم او لورثة المقتول اخرا فيه الخلاف الذي سيأتي قوله
وقيل لورثة القاتل الاول يعني على القاتل الاخر حصة شريكه لورثة من قتله وهو القاتل لمورثهم وقد قتلها … لان
لكل احدهما والهدوية ان ما يلزمه مما زاد على حصته يكون لشريكه في الدم والثاني انه يكون لورثة المقتول الذي
هو قاتل ابيهم ويكون حصة شركائه عليهم قوله خلاف ط لو قتلوا عفو بالمنا فقو بينه يعني بالمماثلة لما قتل جماعة
فانهم اذا اقتصوا منه اولياؤهم جميعا لم يجب شيء اخر كما تقدم وقيل اذا قتلوا عقوبتهم يجمعون على قود …
المماثلة لاغيتهم في كونها لما او بسراية باحد ون ديات الا عن الباقيات يستحقون فيها قوله ولو قلعا اعورا
الاعور هو القافي لعين صحيح قوله فقئت عينه المماثلة اراد بكونها مماثلة ان يوخذ اليمنى باليمنى او اليسرى باليسرى
وهذا ذكر في الاحكام اعني انها توخذ عين الاعور ولو كانت الصحيحة يعني من ليس باعور … عين الاعور
بمنزلة عيني الصحيح لانه قد اجتمع فيها نور العينين قال ط فتوخذ دية عين الصحيح على قول المؤيد قوله كما لو اعورت
عينه يعني عين الاعور التي هي صحيحة قوله ففيها دية خمس يعني انه لا يلزم في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت
الا دية عين واحدة وعن ك تجب فيها دية العينين لان نورهما قد صار فيها قوله فيقتص منه الاولون يعني اهل
الاطراف وسواء تقدمت الجناية عليهم او تأخرت لانه لا يمكن استيفاء القصاص لجميع الا بعد … وذلك
يقتص منه فقط ويدخل الاطراف في القتل قوله مكنا من القصاص … وهذا هو الذي صححه الفقيه … قياسا على ما
ذكر من قوله كالنفسين فان استحقاق كل واحد منهما القود على الاخر لا يسلم المقاصة في النفسين فكذا في
الغير … لا يستان لقصاص بينهما لان في ذلك … قوله فيهما القصاص يعني في قلع العين وفي
اذهاب ضوئها وذهابه يكون اما بما ذكر في الكتاب من ضرب … عينه وقد يذهب ايضا …
السهم … عينه فاذا اراد من اذهب بصره على هذه الصفة مع بقاء حدقة العين ان يقتص فانه … قطنا
على وجه المقتص منه … جمع وجهه ما خلا العين المقتص منها ثم يقرب … مرآة … الشمس
… فانه يذوب ما البصر … العين على حالها قوله قطع ثم قتل ان لم … ليكون قد فعل به كما فعل
وان … قتله بضرب الرقبة … ذكره في الشرح وعند ح انه يقتل … ولا حكم لليد … قوله
ولو قطع من كوعه بعض الكف قوله … اخر من مرفقه يعني قطع من المقطوع اولا ما بقي من يده الى المرفق … المقطوع
واحد والقاطع اثنان قوله فهذا القاتل يعني الاخر من القاطعين قوله ان كان كل قطع وجب … يعني بالسراية
لو انفرد ووجهه ان جناية الثاني منعت سراية الاول فلا يجب على الاول الا دية اليد وقال ش يقتلان جميعا
لان الالم من الجنايتين انتشر في النفس قوله ويقتل شريك الصبي الى قوله ويقتل المكره المقصود بذلك جميعه انه لا يسقط
القصاص عمن يلزمه لو انفرد لمشاركته من لا قود عليه او من لا ضمان عليه بحال … العقبة … انه يسقط القصاص عن
العامد اذا اشترك هو ومن لا حكم لفعله كالبهيمة او مستحق القصاص … ويلزمه على قول ط نصف الدية ويهدر النصف
الاخر قوله ومن لا قود عليه صوابه ومن لا ضمان عليه قوله وعلى الاخر نصف الدية يعني على الذي لا يلزمه القود كالمخطي
والصبي ونحوهما فاما من يلزمه القود فيقاد قوله ولو … يعني فانه لو كان شريكا لمن يلزمه القود فانه لا يجب عليه اعني
… الا نصف الدية وهذا ظاهر ما ذكره في اللمع … يلزمه الدية كاملة لانه سقط عنه القود … الا فهو

عامد فلوليه الدية جميعا **قوله** الا ان يعلم الوقوع به وكما ان ظن ذكره المصنف **قوله** لزمه مع الدية
هذا ذكره ط فيما ان مراده على قول الشيخ بوجوب الكفارة في قتل العمد قتل ما هو فائق لان الاولى فيه
القود فصار كقاتل الخطاء فصل **قوله** بصورة الردة يعني بالسيف لا يفعل كما فعل لو انه رماه
او حجر او صرف او رداه بئرا او غيره ذكر ذلك الش ذكر يفعل به كما فعل **قوله** ولو تفوتها يعني ولو نفق
لانه صلح عن القود فجاز باكثر من الدية فلو كان القتل خطاء او شبه عمد فاخذ الغير عن القود لم يجز الصلح على الدية
باكثر منها شيء من جنس انواعها لانه يودي الى الربا فاما لو صالح عنها بعوض يساوي اكثر منها جاز كما في
سائر الديون **قوله** ويوصي يعني بالواجب لا بالنفل **قوله** فان فعل يعني لو اخذ بعضهم مع عيبه البعض او صغره
او بعدم طلبه **قوله** بقدر حصته سريكه له اي لشريكه الذي لم يكن حاضرا عند القصاص ولو كان صغيرا او غائبا
او غير مطالب **قوله** ولو قتلوا القاتل الثاني يعني لو ان من عليه القود قتله قاتل عمدا فاستحق ورثته على قاتله
القصاص وذلك بان لا يكون القاتل له من اوليا من قتله او منهم حيث قتله بعد عفو بعضهم وعلمه بالعفو وتحريم
القتل بعده فاذا اقتص ورثته القاتل الاول كان ما عليه من الدية في ماله ان كان له مال والا فلا شيء ولا يلزم ورثة
ترك القصاص واخذ الدية ليسلموها لورثة من قتله مورثهم **قوله** ولو قتلوا ورثة المقتول الذي هو القاتل في
قوله القاتل الثاني وهو القاتل لمن عليه القود **قوله** غرم وادية الاول الجور ... من مال مورثهم يعني غرم ورثة
القاتل الاول من مال مورثهم دية المقتول الاول **قوله** فان كان معسرا يعني القاتل الاول **قوله** سقط الحق يعني حق ورثة
المقتول الاول لانه قد تعذر الاقتصاص ولا مال لمن وجب عليه **قوله** وكذا لو قتله اجنبي يعني قتل القاتل اجنبي ليس من
اوليا المقتول الاول وقد دل قوله اجنبي على انه اراد بالقاتل في الصورة الاولى من احد الاوليا ولكنه لا يصح
الا اذا كان يستحق عليه القود بان يكون ذلك بعد العفو من بعضهم والعلم بالعفو وبانه لا يجوز القتل بعده
كما تقدم لانه لو كان بخلافه لكنه لم يجب عليه القصاص **قوله** قتل يعني الاجنبي **قوله** ورد دية لورثة الاول يحتمل ان ذلك
مبني على ان ما على الاجنبي القاتل من الدية حين يحال ... وورثة من قتله يكون بمعنى الورثة المقتول الاول وان
المطالبة بالدية بعد اسقاط القود يكون اليهم ولذلك يعين لهم ما يسلمه الاجنبي من الدية ويحتمل انه بناء
على ان المطالبة بعد سقوط القصاص عن الاجنبي لورثة القاتل ولذلك كان يسلم الاجنبي ما عليه من الدية اليهم
**قوله** سقط القود عنهم في قول ط وقال في شرح الابانة عن عامة العلماء انه لا يسقط القود عمن لم يعف عنه قال
وما ذكره ط ليحيى مخالف للاجماع **قوله** فان بدا القتل يعني بدا قتل من شاء منهم بم عفى عن الباقين **قوله** اوعن موجبه
يعني موجبي القتل والدم لان القود والدية هما موجباه **قوله** سقطا وهذا اجماع لانه قد اسقط سببهما وهو القتل
والدم والقتل بمعنى واحد **قوله** واما مطلقا فيبعث ايضا خلاف م هكذا ذكر في اللمع عن م انه اذا كان العفو مطلقا فلا
شيء له ثم فسر الفقيه العفو المطلق بان يقول عفوت عنك من غير اضافة العفو الى انه عن القود ولا عن الدية
ويقول اذا عفى هكذا سقط القود ولم يسقط الدية عند الهدوية وعند م يسقطان جميعا ودخل العفو اذا لم يكن
مضافا الى قود ولا دية لا يصح عند الجميع واذا كان هكذا فمعنى الاطلاق هو ما قدمنا فيه خلاف ش وهو ان يقول عفوت
عنك عن القود ومعنى كونه مطلقا انه غير مقيد بانه عن القود دون الدية **قوله** اجماعهم اجماع اهل البيت عليهم
السلام **قوله** الا بعد الحكم ظاهره من غير فرق بين ثبوته بالمشاهدة او الاقرار او البينة **قوله** ولا يوخذ يسرى بيمنى
يعني بذلك في جميع الاطراف **قوله** وعكسه لعله يعني ان الثنية السفلى لا يوخذ بالعليا وعكسه **قوله** به من مرفق او حرة
يعني ان من حلا قطع يدين لرجلين احدهما قطعه من كفه والاخر قطعه من مرفقه وهما اليمنيان جميعا او شمالان فانهما
اذا اراد الاقتصاص منه بدا صاحب الكف ثم صاحب المرفق يقطع ما بقي من يده الى المرفق ان شاء وان شاء اخذ دية
يده وكذا لو كان يد الكف اصبعان ولا فرق في ذلك بين ان يقدم الجناية على صاحب الكف وبين ان يتاخر لانه اذا تقدم

... فيه نقص وفي موضع من الشرح ان لمن بعد من الجنايه عليه القصاص صح لمن باخذ الديه قوله وكذا لو
قطعا ان بكما من آخر يعني فانهما يقطعا اصبعه او لا بم لعله قوله مساويه يعني بالمساواه انها مسامته
لها وليست معترضه وحدها قوله فالديه في الاولى يعني في المسئله الاولى وهي قطع الاصبع الزايده وظاهره
تجب فيها الديه كامله اذا لم تكن معترضه وذكر الفقيه سليمن بن ناصر في شمس الشريعه ان في الاصبع الزايده
ثلث ديه الاصليه ولم يفرق بين ان تكون مسامته او معترضه . والقصاص في الثانيه اراد بالثانيه قطع
الانمله قوله ولا ارش يعني حيث مات المقتص منه والجارح تجب ديته على عاقله المقتص قوله ولا شي على الجارح يعني
في الظاهر قوله ولو عفوا يعني بالجراحه ولا يبطل نصيبهم لان ابراء المجروح يكون وصيه وفي المسئله نظر لان كون
المجروح معلوم فان قام قوله ما خرج مقام الوصيه وجب ان تكون الديه من الثلث وقد ذكر الفقيه انها تكون وصيه
من الثلث الا ان يثبت العفو بعلم الحاكم او باقرار ورثه العاقله فيسقط شي من الديه قوله غيرها يعني من غير الديه ولا
تحسب من جمله المال هذا ذكره الفقيه ح وهو مروي عن الفقيه ح وعلى هذا لا تسقط الديه كلها الا اذا كان يملك من المال
ثلاثين الف درهم فعلى او بلا بد الالف دينار او ما ساوى ذلك ووجهه ان قاتل الخطا يرث من المال دون الديه
فلذلك لم تحسب الديه وفيه نظر لان الابرا وصيه والوصيه تصح لقاتل العمد بعد الجراحه مع انه لا يرث من المال ولا من
الديه وذكر م بالله في الافاده وذكره الفقيه ح في تعليقه انها تحسب الديه في مسلما من جمله المال فاذا كان يملك غيرها عشرين
الف درهم سقطت قوله لا الديه للاخ يعني المشهود عليه واما الشاهد فيما حصته من الديه ظاهر قوله وليس للاب
يقتص لولده ولا للوصي يعني لو جرح الولد جراحه تجب فيها القصاص لم يكن للاب ولا الوصي ان يقتص له وقال ع الا
لهما ان يستوفيا له القصاص وهو قول ح الا في دون النفس قوله ولا شي للبد اما ان قتل فظاهر واما ان عفي عنه
فهذا ذكره في شرح الابانه وهو قول ش وفي مجرد الوافي قال ح وزفر تجب ديه اليد فاما الحسن فالديه وحاسب باليد
وان قطع وسلم ديه اليد قوله وله ايضا اخذ الديه كامله يعني على القول الاول واما عند ح فبالعفو يسقط انه لا يستحق
شيا الا ديه اليد التي قطعها وهذا اصح على اصله انه لا يجب الا القصاص وقال ك يقتص منه باليد لانه لا
يستحقها وانما يستحق النفس قوله فللولي ان يقتص لا وجه لذكر الولي لان المجني عليه هو المستوفي لنفسه لانه لم يمت
الا ان تكون المراد بذلك لو قد مات بعد ذلك من غير هذه الجنايه قبل الاستيفا قوله وياخذ ارش الهاشمه يعني ما
بقي من ارش الهاشمه بعد الايضاح وهو عشر من الابل فيكون المجني عليه بالخيار بين ان يقتص
وياخذ خمسا من الابل وبين ان ياخذ ارش الهاشمه كاملا ولا يقتص وهذا ذكره ابو ش وهو قول م بالله وصحح هذا القول
الفقيه ح وقيل المذهب خلافه لئلا يجتمع على الجاني بجنايه واحده غرمان في ماله وبدنه **فصل** قوله ولا
عليها تلف من ارادها يعني اذا لم يندفع الا بقتله قوله او سقط فاندق يعني العاض قوله فان سقط المعضوض
مضمون وعند ح ان سقط على قفاه لم يضمنه العاض وان سقط على وجهه ضمنه قوله ولا على من زجر داخله
فسقط فقتل وهذا اذا كان سقوطه من فشل او من مجرد الزاجر فاما اذا كان من صيحته فانه يضمنه
ان كان يندفع بدونها فقتل ويلزمه القود ان قصد قتله بالصيحه وهو يندفع بدونها وان لم يقصد فعليه
الديه قوله الا بسهم يعني بالا بد حال الرمي في كون المرمي مضمونا او غير مضمون او حرا او عبدا فيحكم بحسبه ولا
عبره بحال وقوع السهم وهو قول ش وذكر ابن العمري بالانتها فيكون الاعتبار في ذلك بحال وقوع السهم وهو قول
محمد العمري يسقط الضمان من الحالين ان ما يكون ضمانه اولا قوله ولا على من قال قتله عمدا وقال الولي خطا يعني
ولا يلزم المقر بالقتل قود ولا ديه ذكره في الشرح الا ان يصدقه الولي انه عمد لزم القاتل القود او يقر القاتل بالخطا
فيلزم الديه واما مع بقا الولي دعوى الخطا والقاتل يكره ويقر بالعمد ولا شي على القاتل لان ما ادعاه الولي من
الخطا لا يثبت الا ببينه وما اقر به القاتل من العمد فقد دفعه الولي فسقط حقه من القود قوله ولا على

الممسك والصابر يعني بالممسك من امسك رجلا حتى قتله اخر والصابر هو الحابس حتى يموت
او يقتله او قتله الغير قوله فالرط الى اخره اما التغريق في الماء وهدم البناء على الغير ولعلاج ذلك في
اهلاك هؤلاء عليهم السلام واما سد الباب على الغير حتى مات جوعا او عطشا فهذا ذكره في السير
ايضا واما اخذ ثوب الغير في مفازة حتى مات بردا او حرا فهذا ذكره صاحب التذكرة والمحيط على قوله
لكن قد ذكر فيمن سرق طعام غيره في مفازة حتى مات جوعا انه لا يلزمه الا قيمة الطعام فعلى قياس
قوله في اخذ الثوب وسد الباب انه لا شيء عليه الا الادب فصل قوله لهما او لا يعني اذا كان القتل لهما
او لشريكهما قوله كالنساء وذلك لانه لا يعقل الا الذكور من العصبات على قولهم قوله كالاخ وابن الاخ يعني
فانهما قد يعقلان ويرثان وذلك حيث لا يسقط لهما من الميراث وعكسه حيث معهما من يسقطهما وقع
بالقتل من قبلهما من العصبات وقد يعقلان ولا يرثان وذلك مع وجود الابن اذا لم يكونوا من العاقلة واما
الميراث من غير عقل فلا يكاد يتصور الا في الاناث لان العصبات لا يرث الابعد منهم مع وجود الاقرب
قوله ضمنهما ويكون ضمانهما على عاقلته قوله فان كان الحائط لاحدهما ضمن نصف الضمان وذلك لان من ليس له
الحائط متعد في جذبه وصاحب الحائط مدافع عن نفسه فلا يلزمه شيء قال في تعليق ابن ابي العوام شيء ونصف من لا
يملك الحائط يدل على ان للانسان ان يدفع عن ماله الجمهور بالقتل وقال ابو القسم البستي وابو علي لا يدفع بالقتل
الا عن المال الجليل وقال من اسند حاجته الى ماله اليسير كان له ان يدفع عنه ولو بالقتل قوله فكالمتجاذبين
يعني الكلام فيهما والخلاف كما في المتجاذبين سواء قوله من وما فيهما اراد من فيهما من النفوس وما فيهما من الاموال
لان من لم يقتل ما لم يقتل قوله وعلى قول المصنف جعلها ايضا كمسئلة المتجاذبين وكذا في اللمع وغيره فيه دقيقة
نظر لان ملاح الركاب ليس بفعل بعضهم فقط وانما هو بفعل الملاحين فهو شبيه بجمع للشمسيين فالجملة هنا
ان على ملاحين كل واحدة من السفينتين ضمان جميع ما فات من في الاخرى وليس الخلاف الا اذا كان بفعلهم من فعلهم
وفعل غيرهم وذلك بان يكون الركاب فيهما هم المسيرون كما في المتجاذبين والعادمين قوله وان لم يقصده
فخطأ لم يصرح بذلك في الشرح ولا في اللمع وفيما ذكره هاهنا نظر لانه يعلم انه لا يكون عمدا وقد تخلل المباشرة بما يقتل
منه وقد قدمنا ان الفعل بما يقتل مثله مباشرة يكون عمدا قصد الفعل او لم يقصده وان كان القصد هاهنا شرطا من
حيث ان لهم التسيير لزم من ذلك الاضمان ويكون هدرا مع عدم القصد قوله لانه سببه يعني بالسبب جذبه للثاني قوله
ويهدر الرابع وذلك لانه لم يحدث عليه ولا سقط احد فوقه وكلما ذكره في هذا الوجه كله مبني على ان موتهم بسقوط
بعضهم على بعض ولكن فيما ذكره نظر لانه ان كان سقوطهم عمدا فكل واحد منهم يضمن من سقط عليه ولا ضمان
على الحافر بحال لانه لا ضمان على الحافر مع وجود المباشرة وان كانوا لم يتعمدوا السقوط فعلى الحافر ضمان
جميعهم وما لزمهم من الضمان رجعوا به عليه هذا ما تقتضيه اصولهم والله اعلم قوله ودية الاول على الحافر يعني على
عاقلته قوله ودية الثاني على الاول الى قوله ودية الرابع على الثالث ويكون الدية من اموالهم لان جذبهم
كان عمدا قوله ضمنهما وذلك لانه المباشر لقتلهما فيلزمه القود ان تعمد والدية ان اخطأ قوله وضمن الاسفل
يعني اللام لانه المضمون والاعلى هدر وهو الضامن للاسفل فيلزمه القود ان تعمد والدية ان اخطأ قوله وهدر
يعني الاسفل قوله وفي عكسه وهو اذا كان الاسفل في موضع له ان يقعد فيه لا الاعلى قوله عكسه وهو ان
الاعلى يضمن الاسفل ويهدر الاعلى قوله ضمنه هذا بناء على انها جاوزت العادة ويكون خطأ ما لم يقصد قتله فانه يكون
عمدا قوله الا عمدا يعني يضمن المعلم اذا فعل المعتاد ويكون خطأ قوله كسرايته قصاصا عضوا الى قوله وسرايته
يقصر هذه الاربع مسائل يصير ما ذكره الاكثر ويصح ما ذكره ط فقوله كسرايته عائدا الى ما تقدم
الى قول ط يعني فكما قد بينت انه لا ضمان في هذه المسائل فكذا في مسلما لان العلة موجودة في الكل وهو اذن

[illegible] فعل فلا يضمن لما وقع من ذلك من السراية قوله ولو افتض صغيرة يعني زوجة قوله او طئها ـ
[illegible] دلوه ط يعني فاما لو بعد ذلك مع تحمله انه يقتلها لزمه القود ولا فرق على المذهب بين ان تكون
[illegible] ته او مكرهة وفي الحج وضمان حياه لا ضمان اذا كانت مطاوعة قوله لا تحمله يعني فلا شيء عليه
[illegible] كانت تحمله وهي زوجته قوله فلا مع العقد يعني اذا بادله الى يده وهو يعلم ان ذلك يقتل من سرايته
[illegible] يضمن مع الجهل يعني يضمن الدية اذا كان الطبيب جاهلا لكون ذلك يقتل مثله وهذا كله مع جهل الطالب
[illegible] ن ذلك يقتل فان علم فلا ضمان لجاك وهو المراد بقوله الامع علم الطالب يعني فلا ضمان خالد وسوا علم
[illegible] الطبيب انه يقتل او جهل قوله الا في عكسه والعكس هو ان يعلم الطبيب انه يقتل والطالب لا يعلم ذلك فيسار
[illegible] يلزم الطبيب الدية ولا يلزمه القود ولو بادله الى يده لانه اعطاه ما سال فكان شبهة في سقوط القود
[illegible] ويقتل بالقود اذا اعطاه الى يده قوله الا ان يقصد القتل قيل ولعل المراد بقصده قصد الالقا للشجر
[illegible] عليه ولو لم يقصد القتل لان قصد القتل ما يقتل مثله غير مشروط على المذهب قوله فاصاب الامر يعني
[illegible] السحر اصاب الامر مع كون القاطع جاهلا كونه يجيئه ولو علم كان قاتلا عمدا فيلزمه القود قوله او وضعت
[illegible] امراة يعني الولد حملها الفرعها من ذلك قوله لانه غير متعدي في السبب وهو قطع السحر حيث يعلك ذلك في
[illegible] ملكه او في مباح على قول ط انه كالملك قوله ضمنت ديته يعني اذا خرج حيا قوله فالغرة على العاقلة ولا
فرق بين ان يكون لاربعة اشهر او فوقها او دونها او في المسجد اذا كان قد بلغ اربعة اشهر قيمة الدية
لان الروح قد حركت فيه ونادوا الاحوان على خروجه حيا وأما البشيب قوله ولو لم يأمره
الحاكم يستند الى خلاف ح وك فتقييدهما لا يضمن حيا ما مرة لوقع ذلك من مال الى ملكه او الامام او
او من له حق الاستطراق فاذا ترك له بعد ذلك ضمن ما حدث عنده قوله ونحو ظاهره الميزاب المثبت يعني
فيضمن واصحاب ان الملف بظاهره الذي كان خارجا عن الحائط لا ان الملف داخله قوله فان سقط
كله فالحصة يعني انه يلزم من الضمان بقدر الخارج منه على حسب لمساحته وهذا ذكره الفقيه
[illegible] وقيل هذا اذا لم يكن سقوطه لثقل الخارج فلو كان لثقله فاصاب بالبا حل ضمن قوله الا
فساد او حل او راس يعني وما الكهارات علىها لانه لا ضمان عليه حيث في ملكه الا اذا كان
ما سر الحيا سيها بان يكون ذكيا عليها لا لبهائم له اله قوله فلم يملك ردها يعني فلو امكنه ردها
ضمن ما جنت في غير الملك كالحداث المالك قوله وكذا في المباح هذا عطف على الملك قوله على الاصح ذكره في
الروضة عن ابن ابي الفوارس للهادي عليه السلم وذكره م وصححه ابو مضر وهو قول الفقيها وذكر ط
انه لا يضمن جناية البهيمة في المرعا بنا على انه لا يجب التحفظ فيه كالملك قوله فان ربطها فيه فكالملك
هذا بنا على قول ط ان المباح لا يجب التحفظ فيه كالملك فلا يضمن الا ما جنته بيدها او راسها اذا كان
ذكيا عليها لان ذلك كالمباشرة كما تقدم قوله بعد طردها يعني ولم يمكنه منعها من الجناية فلا
يضمن لانه غير مباشر قوله كان عليها او نزل يعني بعد طردها قوله او دخلت ملك غيره يعني في حال
طردها فلا يضمن لما لم يكن متعديا في الابتداء بتركها قوله لانه متعدي في السبب يعني بالسبب تركها
قوله والبحر كالمباح يعني فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف في وجوب التحفظ في المباح قوله فكلما حسن في موضعه
يعني في الموضع الذي اوقفها فيه قوله الا الدابة ان هي عقور يعني فيضمن جنايتها ولو قد اشغلت
قوله ولا بعد انفلات الكلب والسبع وانشبيات الحية والعقرب يعني فلا يضمن جنايتهن بعد انفلاتهن
من الموضع الذي اوقفهن فيه قوله والاضمن ان علم يعني ان علم بكونها عقورا او خروجها عن مربطها
وهذا اذا تمكن من ردها فان لم يمكن لم يضمن اذا قد حفظها حفظ المثل قوله كسوق بقره الى مصر

الغير يعني حيث ساقها ثم حبس عن قودها او هو ما دام يسير لان ذلك اثر فعله فيضمن ولو لم يضطر
الى مصيره العقر قوله وفي نحو شارع يعني في شارع او نحوه وهو السوق والطريق قوله كبركها حيث
العقر يعني حيث بركها في طريق او نحوه ثم ضربت العقر في ذلك المكان قوله او ترك الحفظ حيث تجب في ذلك
الا العقور فيجب في الليل والنهار قوله مضمون هذا جواب ما تقدم من قوله فكل جناية دابة قوله وكرفس
والرجل يعني فانه مضمون ولكنه بشرط ان يكون صاحبها راكبا عليها ولو كانت في ملكه كما تقدم قوله من وطيه
يعني يضمنوا من وطيته الدابة ويكون ديته على عواقلهم وكذلك من انفرد منهم فالضمان عليه ويكون على عاقلته
قوله ويختص الراكب بالكفارة يعني يلزمه دون القائد والسائق ولو اجتمعوا واختصاصه بها كونه بمنزلة
المباشر فلذلك اشترك المباشر وذو السبب في الضمان ولو لم يكن لتلف منهم جميعا في تلك الحال لم يلزم صاحب
السبب ضمان مع وجود المباشر قوله وان لم يكن معتادة يعني فاما المعتادة فهي عقور فيضمن مالكها ان فرط
في حفظها قوله وكجنايتها وقمها يعني فانها مضمونة عطفه على قوله مضمون وهذا اذا جنت وهو راكب
او قائد لانه يكون كالمباشر كما تقدم قوله ابا ربها الصواب اباربه لان الجمل مذكر قوله بسوق عنيف لان ذلك
لا يكاد يتفق الا مع السوق العنيف فلذلك ضمن فلو كان مع السوق المعتاد لم يضمن قوله وسقوط شرجها
يعني فاذا جنا على الغير بسقوطه ضمن من معها من راكب وقائد وسائق لانه يكون كالمباشر كما تقدم قوله
فيضمن جنايتها الا حيث قوله وكبحها وهو جذب لجامها باللجام ليعف عن الشيء قوله ولا في ملكه لعل المراد
اذا كان من حيث عليه بغير اذن المالك قوله ومباح سابق اي انه لا يجب الحفظ في المباح قوله لا كبيرا يعني اذا لم يكن
يتورع مثله من ملك الصحيح قوله ولا ان سقط فسلا يعني في الصغير اذا عرف ان سقوطه لا يمنع بالصحيحة بل
فسل ثم سقط الضمان لعلة وشدة خوفه فلا يجب ضمان قوله وفي ديته يعني اذا سقط الصغير عبيرة وديته
على وجه العاقلة منه فانه يضمنه ذلك الغير قوله لا الحافر ظاهره كظاهر اللمع وعن انه لا ضمان عليه ولا مطالبة
مع جهله بكون الموضع غير ملك للمستحفر وقال ابن ابي الفوارس انه يطالب لو جهل ولكنه يرجع بما لزمه
على المستحفر لانه غره فيكل والغرر بان نطق بان الموضع ملكه وقيل بمجرد الاستحفار غرر قوله
وان كان عبده يعني عبد المستحفر قوله ففي رقبته هكذا اطلقه في الشرح واللمع وحمله الفقيهان ح ع على
ان العبد عالم اذ لو كان جاهلا بكون الموضع غير ملك للمستحفر كان الضمان على المستحفر يحمله عاقلته
قوله ما دونها ففي رقبته هذا التضمن على ان الحفر في طريق غير ملك للمستحفر ذكره في شرح الابانة والكافي فاما
ان جهل فالضمان على المستحفر وكذا ذكره كذا ذكره في معرفة الفقيهان ح ع وحملا اطلاق اللمع على العلم قوله ويرجع
بها على الامر هذا بناء على ان الحافر يطالب مع جهله ويرجع كما ذكره ابن ابي الفوارس قوله لان جناية المعصوم على
العاصي يعني والمستحفر عاص لما كان العبد غيره ما دون قوله ولم يوجد الامر يعني لا يطالب بالارش حيث العبد
مأذون له وعالم بالطريق قوله الا ان جهل يعني العبد قوله وعلى الحافر الطم وذلك لان الحفر في الطريق منكر فعليه
ازالته فلو كان الحفر في ملك الغير لزمه ارش ما نقص الارض بالحفر ولا يلزمه الطم قوله فيلعا صبي اما العبد
فيضمنه ضمان الغصب فيضمنه كان تلفه بجنايته او بغير جنايته لانه مضمون عليه حتى يعود الى سيده واما الصبي
فضمانه ضمان الجناية والتعدي لانه متعدي باستعماله وقال ش ور زفر لا يضمن المستعين بالعبد والصبي قوله
كل ذلك فيما لا يعنيه يعني فيما يحمله من الافعال فاما ما لا يفعله مثله فيضمنه قوله ومنه يعني من هذا الكلام المتقدم
لا حد بحبسي دلم ولم يوجد لهما جواز العرف على الصغار وجه المأخذ كونهما اجارا الامر لهما لما جرت به
العادة وظاهر كلام الهدوية لا يجري العرف على الصغير ولذلك ضمنوا المستعين به ضمان التعدي ولو كان
المامور به مما جرت به العادة فعلى هذا يجري الخلاف في صحة الصلوة في ارض منه والموضوع ما به هلاكه

...نه العرف ام لا قوله ولكن وضع ولده جانبه الى اخره هذا اذا كان الحمار ممسكا للولد باذن وليه
...عادتهم بذلك فاما اذا اخذه بغير اذن وليه ولا اجرا عرفا لذلك فانه يضمنه بكل حال ذكره العقبة
من الدابة يعني اذا كان هو الواضع لذلك او كان عارا للواضع لان الضمان على الواضع عند الهدوية
من ضربه ... وعلى قولهم الضمان على المالك وهو المستودع قوله الا عند ابي جعفر وابي نصر اما كلام ابي جعفر
في شرح الاحكام عن ح وظاهر كلامه في شرح الابانة ان المذهب خلافه واما ابو نصر فحجته الله انه لا يلزمه
الا حفظه من قولهم الا لو علموا اجمعا فصل وفيه نظر لمخالفة النص م فصل قوله سليمة
يعني بالسلامة من كمال البدن قال في الشرح وشرط البلوغ لان الايمان حقيقة لا يكون الا مع البلوغ
وكذا في شرح الابانة وفي الانتصار يجزي الصبي لان الله تعالى اطلقها قوله ولا في عبد يعني عبد الغير فصل
قوله الا مع القبض يعني فانه اذا قتله بعد قبضه فقد صار غاصبا له فيضمن قيمته كم ما بلغت بالاجماع
قوله فما بلغت يعني اذا لم تكن الزيادة في القيمة لاجل صنعة له محظورة من الملاهي كالغناء ونحوه اذ لو كانت
الزيادة لاجل صنعة محظورة لم تجب الزيادة بالاجماع قوله بالنسبة الى قيمته يعني فما كان فيه من الحر
ديته ففيه من العبد قيمته وما كان فيه من الحر نصف ديته ففيه من العبد نصف قيمته وعلى هذا فقس قوله
ولو بلغت اروشه دية الحر يعني او اكثر من الدية يجوز ان يقع فيه جنايات يقع فيها قيم كثيرة يجب بازاء كلها
دون الدية قوله وقال ش يجب ما نقص القيمة فعندهما ان الجناية عليه كالجناية على البهائم ولا يجب الا ما نقص من قيمته
قوله احدهما مخيرا اي مع بقاء العبد على ملكه وعند ح ان الارش اذا كان دون قيمته فسيده بالخيار بين اخذها
وامساك العبد او تسليم العبد واخذ قيمته كاملة وان بلغ الارش قدر قيمته او اكثر فليس له الا اخذها
وتسليم العبد او امساك العبد من غير ارش لئلا يجمع بين العبد وبين بدله قوله لا من سيدها يحترز من ان
يكون من سيدها لانه لو كان منه كان حرا قوله نصف عشر قيمته يعني قيمته لو خرج حيا فان خرج حيا ثم مات فالواجب
قيمته قوله وقال ح عشر للانثى يعني عشر قيمتها وان فصل في الذكر انه يجب فيه نصف عشر قيمته وقاس ذلك على
جنين الحرة فان فيه الغرة من غير فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والغرة خمسمائة ويقال هي بالي عشر دية الانثى
ونصف عشر دية الذكر قوله وفي جنين البهيمة نصف عشر قيمته ووجهه القياس على جنين الامة لانها جناية على
الجنين لا على الام فلذلك لم يعتبر ما نقص الام وقال ابو علي وح وش يجب ما نقص الام وقاسوه على الجناية
على الام قوله او غير يعني او غير غصب يشير بذلك الى خلاف ح فعنده اذا كانت بغير غصب فصل
او غير مأكولة ففي عينها ربع قيمتها قوله وعلى الغير وهو الدافع لان المدفوع اليه للدافع فلذلك لم يجب
عليه الضمان ما لم يكن له فعل في ذلك قوله لم يضمن ما حرق به في ملك غيره هذا قول القسم عليهم والفريقين
فاعتبروا التعدي بوضع النار فاينما كان متعديا ضمن ما احرقت واينما لم يكن متعديا فيه لم يضمن وشبهها
بطرد الفرس او الدابة فانه اذا كان في الاصل متعديا فيه ضمن واذا لم يكن متعديا فيه لم يضمن ولو
طارت الى ملك الغير بحسب تبيه كما تقدم قوله وعندم بالله يضمن المتصل يعني موضع النار وهو ما
يتصله اللهب بالانفصال الا بالريح فغير مضمون الا ان يكون في حكم المتصل بان يكون ما بينه وبين النار
زرع او اشجار متصلة به وهو معنى قوله وما في حكمه اي حكم المتصل وقيل لا خلاف بينهم انه لا يضمن ما
ليس بمتصل ولا في حكم المتصل اذا كان وضعه للنار في ملكه ولا يختلفون في ضمان المتصل وما في حكمه
وضع في ملكه او غير ملكه والخلاف فيما لو وضع في غير ملكه متعديا فيه الى زرع اخر غير متصل ولا في حكم
المتصل قوله او حفر بئرا في مباح قد صارت مملوكة بالحفر فلذلك لم يضمن لانها ملكه قوله فيه حق الجميع يعني كالطرق
القريبة من المحطات والمراعي ونحوهما فاما لو كان ذلك في مباح محض لم يتعلق به حق لاحد فلا يلزم الضمان

ما تقدم من الخلاف في وجوب التحفظ في الماء فمن اوجب التحفظ الزمه الضمان ما لم يزل التغرير ومن لا يوجب الحفظ
لا يوجب الضمان في الماء قوله ولم يزل التغرير يعني فاما لو ازال التغرير وذلك بان نصب اعلاما حوالي المحفور
من وقع فيه ممن يعقل تلك الاعلام فاما الاعمى والبهيمة فيضمنهما مطلقا قوله ساقه اخرى وفيه المسئلة
بذكر الغصب بل السوق وحمله ابو نصر على الغصب مع السوق لانه لا يوجب ضمان الغصب الا بعد الاستيلاء وقيل بل كلا
م على ظاهره ان السوق يكفي لان هذا الضمين من باب التعدي لا من باب الغصب قوله فعليه الضمان عليه اي على من سا
قه وقبضه او اتلفه قوله كحافر بير وواضع ما فيها هكذا في شرح ابي نصر ووجه القياس على هذه المسئلة كون كل واحد
منهما متعديا وفيه نظر ولعل المراد بالبير الحافر وواضع الماء في الضمان حيث الحفر لا يعمل الا مع الماء فاما لو كان يعمل من دون
الماء فالضمان على الحافر وحده قوله ساقه عنفا لا حاجة لقوله عنفا بل بمجرد السوق يوجب الغصب على قول الناصر
ط وقيم قوله وعلى القولين يعني فمن جعله غاصبا بالفعل ضمنه ومن لا فلا قوله للبس او العلف يعني انها كانت تحت يده
ليعلفها او ليسقيها فلبسها ولا يضمن لانه كالمستاجر قوله او لمجموعهما يعني للبس والحفظ فيضمن لانه قد وجب سبب
الضمان وهو الحفظ قوله استعمالا يعني بغير اذن الشريك ولا في حضوره ولا باذن الحاكم ولا في نوبة البايع فحيث
يكون متعديا بتسليم نصيب الشريك والشريك يضمن من شا منهما وقرار الضمان على المستاجر ان علم والا فعلى
كما تقدم في البيوع قوله لزم قيمتها يعني جميع قيمة الفرس يلزم واضع الحشيشة ان لم يكن فيها نفع بعد ذلك كذا
الحمل وما لا يصح فان كان فيه نفع للمالك من بعد ذلك فالواجب ما نقص من القيمة بعد كسر رجلها قوله كالدابة يعني
يتغير فيه الفصل من الفوت والتراخي قوله وقال ابو جعفر لا يضمنه بحال وذلك لان للعبد تمييز واختيار بخلاف
الدابة قوله او جامد لم يقع عليه شمس يعني انه لم يكن به سبب عن حل لو كان فيضمن وقيل وهذا العمل ضعيف
ولكن التحقيق انه اذا ذاب بسبب فعل فعله غير ان لو فقد الماء لحبسه او لفتح عليه بابا قد دخلت عليه
الشمس فالضمان على هذا الاخير وان ذاب بطلوع الشمس ففيه الخلاف الذي في الكتاب قوله وحل الشمسه كا
لسمن يعني فيضمن من فتحها ما فيها سواء اغرقه فورا او على التراخي لانه لا اختيار قوله وقال ابو جعفر كالقفص
يعني انه يضمن اذا عرف عقب حلها لا اذا كان بعد تراخ كما في خروج الطائر من القفص فانه يعتبر فيه
الفور قوله وخطاف وصرد الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء طائر والصرد بضم الصاد وفتح الراء هو طائر يصيد العصافير قوله ونحل ما ضر يعني ولو من الستة المتقدمة وهذا اذا لم يندفع بدون
القتل قيل والمراد بالضرر في المستعمل قوله وان لم يعقله صاحبه ذكره م بالله فجعل ضمانه اقدم ولم يجعل الغنم
قتله الا ان يمنع من قتله

فصل

قوله كعلى مال يعني ان حكم الجناية من العبد على المال حكم الجناية
منه على النفس فيما لا قصاص فيه قوله وقتله ووقفه وعتقه وبيعه ونحوها يعني ان السيد اذا فعل اي هذه
الاشياء مع علمه بجناية عبده كان فعله اختيارا للفداء واما ان فعل اي ذلك جاهلا للجناية فانه لا يلزمه الا
الاقل من ارش الجناية او قيمته وقيل الا ان المجني عليه الخيار مع البيع ان شاء اخذ الثمن وان شاء فسخ البيع
واستشفع العبد بالزائد ثم باع او باحدهما قوله او يعفو عنه لسيده يعني لاجل سيده وقيل والصحيح العفو
مطلقا عن السيد بل لا بد من اضافته الى جناية العبد لان السيد لم يجن فلا شيء عليه وكذا يلزم في الصلح
قوله فان عفي عنه يعني عن العبد قوله سلم بصفته يعني السيد قوله للباقي يعني به الذي لم يعف من الولدين
قوله الا ان يعديه سيده وصح منه الفدا هاهنا ولو لم يرض من لم يعف لانه قد سقط القود قوله احد
احدهما يعني القصاص فيسقط الارش فاما لو عفا عن الارش دون القصاص او وسكت عن القصاص
فيحتمل انه يسقط الارش وقاله ابن الهادي م وقيل انه لا يسقط مع بقاء القصاص قوله فيجبر سيده
يعني بعد العفو عن القصاص قوله سلمه للقتل يعني اذا كانت جنايتها عمدا قال م فان اجاز ولي المقتول البدية

كان ذلك

١٢٥

خطا قوله بعد دفع ربع قيمتها من جنايته الاولى يعني فاذا كان الاول قد قبض فيهما ثم جنت ثانيا وجب
للثاني ايضا الاول من الارش وقيمتها وان كان قد قبض الاول نصف القيمة وجب على السيد
فان اذا كان الارش قدر القيمة او فوقها فيستبد الثاني بنصفها ويشارك هو والاول في النصف
... وكذا فيستبد الاول بجميع القيمة اذا قد حكم له بها ولو لم يكن قد قبضها وقيل لا عبرة بالحكم من
دون تسليم قوله وخطا سلم مولاه قيمته يعني اذا كان موسرا قوله وان كان معسرا استسلم الرق وذلك لانه
يكون سببه جنسيد ولعل من يمنع من جواز بيعه توجب عليه السعاية كما قيل في ام الولد ومن خرج بيعه مطلقا
يخير تسليمه مع السيد قوله سلم الدية والارش من كسبه لعله اراد ماله به في النفس وبالارش فيما دونها
قوله من القيمة وسعى من مال الكتابة وهو المراد بالقيمة قوله وان اجتمعا فالدية يعني اجتماع المطالبة بهما فيقدم
دين الجناية وهذا قول ضعيف والسيد يقدم مال الكتابة قوله وان عجز عن الدية سلم مولاه او فداه
وذلك لانه يعود قنا فالعجز لان الكتابة تبطل بالحق الواجب كما تبطل لو عجز سيده عن تسليم ثمنه وقد
كان كاتبه قبل بعضه قوله فلهم او في عليه العار فيه شيء وفي شيء لعل ان الجناية للعبد المجني عليه
قال في المختصر الجنايات يكون الى الامام او الحاكم قوله اقتص منه يعني فيما دون النفس قوله وقد يعم في
النفس قوله من القصاص او النفس يعني اذا جنا عليه جنايته عمد يجب فيها القصاص وان كانت خطا
فليس له الا الارش قوله فلا احد لهما به يعني ابن السيد لا ابن العبد لانه لا يقتل في الدولة قوله
او صاحبه يعني به العبد الاخر قوله اقتص منه يعني السيد له ان يقتص من عبده القاتل لابنه او لعبده
الاخر قوله او وارثه يعني وارث السيد لانه يرث القصاص قوله وان جنوا خطا يعني به تلك جنايته
العبد بعضهم على بعض قوله فكلع المال يعني حكم جناية العبيد بعضهم على بعض خطا كلم جنايتهم
على مال الغير ولو قتل قوله تعلق برقبته يعني فيخير سيده بين تسليمه او فداه بارش جنايته بالغة ما
بلغت قوله ما لم يسلمه اليه يعني مالك المال فاذا سلم ماله الى عبد فجنى عليه العبد كان الضمان في ذمة
العبد لا في رقبته لان مولى المال سلطه عليه ما لم يكن مادونا قوله مادونا مالم لا يعني فان جنايته تكون
في رقبته فيخير سيده بين الفداء او تسليمه كما تقدم الا جنايته على المال الذي دفعه اليه مالكه اعني مالك
المال فان ضمانه يكون في ذمته لا في رقبته الا ان يكون مادونا قوله وكذا ماله مع الاذن يعني ان جنايته
تعلق بمال سيده مع رقبته العبد اذا كان مادونا لان جنايته المادون تتعلق برقبته وما في يده قوله
لا مع عدمها يعني لا مع عدم الاذن وصوابه لا مع عدمه لانه اذا كان غير مادون فجنايته في رقبته فقط
دون ما في يده قوله اقتص منه يعني فيما فيه القصاص في النفس وفيما دونها قوله والمال هدر في الخطا
يعني ان جنايته العبد المغصوب على مال الغاصب او على بدنه خطا تكون هدرا لا يتعلق عليه قصاص لجنايته
العبد على مال سيده او بدن سيده او عمده خطا قوله وان جنا على مالكه يعني في حال كونه مغصوبا
قوله او وارثه يعني ورثه سيده باحد من العبد مع قيمته من الغاصب ان ساوا وان شا واقتصوا
من العبد واخذوا قيمته من الغاصب قوله من الدية يعني دية سيده اذا كان هو المقتول قوله او القيمة
يعني قيمة عبد سيده حيث هو المقتول قوله فضمان ما جنت عليهم يعني على الوديع للبهيمة او المستاجر لها
او المستعير عليهم على الغاصب في ضمان الجناية قوله او مثلها يعني ولم يحفظها حفظ
مثلها وضمان ما جنت سوا كان ليلا او نهارا قوله والا بان وعن الزوائد القول قول صاحب الزرع قوله
فان زجرها من بعد يعني لاخراجها من المضرة قوله لم يضمن امانة ولا ضمانه وذلك لانها لم يثبت عليها
يد في الشرع اذن له باخراجها قوله يضمن صاحبه عقر النهار لا الليل قيل والوجه في الفرق ان

صاحب الكلب يحتاج الى ان يرسله بالليل للحفظ ولا يحتاج الى ذلك بالنهار قوله فلو دخل دارا في الملك [illegible]
عن العقلة فقال ظاهر كلام امير المؤمنين عليه السلام انه لا يضمن صاحب الكلب عقره ليلا مطلقا [illegible]
ولا في طريق وان لصاحبه ان يرسله في دار الحرز لحفظها وفي شرح الابانة يضمن اذا كان العقر
في غير الملك ليلا او نهارا وحمل كلام امير المؤمنين عليه السلام على غير العقور وقيل المراد بكلام امير المؤمنين
ان صاحبه يضمن من عقره نهارا لا ليلا في ملكه لان هذا مبني على عادتهم من دخول بيوت بعضهم بعض
في النهار من غير استيذان فجرت العادة مجرى الاذن ولم تجر العادة بدخول بعضهم الى بعض في الليل
الا باذن فلذلك اوجب عليه السلام ضمان من دخل نهارا لا ليلا واما ما نسبه في السارق او الطريق فهو مضمونة
بكل حال اذا لم يحفظه حفظ مثله قوله ليلا لا نهارا وذلك لان على صاحبها حفظها نهارا واما صاحب
الجنايات فجنايته في ملكه فلذلك كان مضمونا قوله كما لو خرج من مثله ولم يشعر يعني فانه لا يضمن قوله او
يطرح بابه هذا اسدا اسلسه [illegible] يعني انه لا يضمن عقرها في الملك على انه لم يكن يطرحه

## كتاب الديات

قوله ولو صغيرا او مجنونا غير مكلف وهي اعم لان المجنون والصغير على سوا قوله وخطا يعني من المكلف
قوله واعترافا يعني بالقتل خطا ولو لم يثبت بالبينة ولكن المراد بذلك اذا اعترف ولم يعترف العاقلة فاما لو
اعترف وحملت كما لو قامت البينة بهذا او لو قال لو اعترف الجاني بصفة القتل بعد قيام البينة بانه القاتل
فمذهب الهادي وهم تحمله العاقلة واحد قوليه لا تحمل وبالاجماع انها لا تحمل اذا ثبت القتل باعترافه ولا اذا
صالح قوله على العاقلة هذا جواب ما تقدم من قوله وخطا قوله ولو من جماعة يعني القتل
للعبد او ايضاحه وكذلك الحر وهذا ذكر في شرح الابانة وفي الشرح لا شي على عواقلهم لان
حصة كل واحد دون ارش الموضحة فان جنى الواحد جنايات كثيرة على رجل ارشها كلها
ارش موضحة او اكثر وكل واحد ارشها مفرده دون ارش الموضحة قيل فانه [illegible] الجنايات التي
ارشها ارش موضحة بفعل واحد كضربه بالشوك ونحوه حملها العاقلة وان كانت بافعال لم تحمله
العاقلة قوله كما زاد عليهم يعني بالزيادة الفاضل من الدية على ما يجب على العاقلة جملة
فانه يكون في مال الجاني قوله فان كان فقيرا يعني الجاني قوله كالصبي يعني فان قتله
للعمد او ايضاحه خطا على العاقلة فان لم يكن ففي ماله فان لم يكن ففي بيت المال ولو كانت الجناية عمدا قوله
وعلى عاقلة امه ذكره م بالله في شرح التحرير والوجه قال في الشرح ان نصيبه على عاقلة امه
وظاهر كلامهم هاهنا في الشرح واللمع ان عاقلة الابن تحمل ولو كانوا احرارا وهي مبني على ان
الرق يقطع الميراث بالنسب كما يقطع الولاء والاصح ما ذكره السادة والفرضيون انه لا يقطع
الميراث قيل ف على هذا لم يعقل عصبة الام اذا عدمت عصبة الاب قوله وكذا ان اعتق
الام قبل الغا الدية فان عصبة الاب لا تحمل لان الاعتبار بحال الجناية فاذا وقعت جنايته
في حال رق ابيه لم تحمل عصبة الدية ولو كانوا احرارا اما على ان رق ابيه يمنع عصبته من الميراث
قوله خلافا لاحمد بن يحيى وش فعندهما لا بي على العمد قوله الى الثلثين في سنتين
وكذلك ثلث الدية ارباع الدية خمس في سنين لان الزائد على الثلثين دون سدس الدية فاذا وجب خمسة
اسداس الدية كانت في ثلاث سنين قوله ولو العمد عمدا يعني فان الدية تكون مؤجلة بل سنين
اذا اختارها ولي الدم ولم يفصل في الكتاب بين ان تكون عمدا يجب فيه القصاص او عمدا لا قصاص
فيه كقتل الاب ابنه اما الاول فهذا كلامه هنا ومثله في المحيط وادعى الاجماع في شرح الابانة
والكافي على انها حالة ولعله اراد تبيين من [illegible] احسان الدية واما الثاني وهو العمد الذي لا

قصاص

[illegible] ذكره هو قول ح والمؤيد بالله وقد دل عليه قول الهادي وعند ش انها تجب حالة
[illegible] او اباه يعني لو قتل الابن اباه خطا فان الدية تلزمه في ثلث سنين ولا تعقل عليه
حالة قوله فياخذ الدية او القود هذا بنا على ان للامام ان يفعل الاصلح للمسلمين
[illegible] قود او الدية وعن م قولان في القود يجوز لانه تحصل به الزجر ولا يجوز لانه للتشفي ولا
تشفي هنا لعدم الاوليا والدية اصلح للمسلمين وهو الذي حكاه علي بن العباس عن القسم واحد قولي
قوله ولا يعفو اي عن الدية قيل ش والاولى ان للامام فعل الاصلح للمسلمين من العفو
او الدية او القصاص قوله والجاني لا يملك شيا ان يكفوا وعن ابو ح واص وك انه يكون
كاحدهم فصل قوله اربعا هذا في الابل فاما البقر والغنم فقيل يجب ان يكون اسنانها على الابل
فيجب ربع جذاع وربع ثني وربع رباع وربع سدس وقال م بالله يجب فيهما الثني فصاعدا
وفي الاسنان ما يجري اخراجه في الزكوة قوله والخيار الى الجاني يعني في تسليم اي اصناف
الدية شا قوله والمراة كالرجل يعني في ان ديتها من الاصناف المذكورة على اصنافها او
احكامها الا في انها نصف دية الرجل قوله والديات كالدية يعني ان من لزمته ديات
وجب عليه كلها في ثلث سنين او على العاقلة قوله والمسلم الى قوله سوا يعني في قدر
الدية وفي انها في ثلث سنين والعرب ايضا تجب في ثلث سنين قوله والذمي ثلث دية المسلم
وكذا النصراني عندهم عند م بالله بعيده فهما نصف دية المسلم فصل قوله
ولو من اخشم يعني انه لا فرق بين انف الاخشم وانف الذي يشم انه تجب فيهما دية
قوله وفي كل [illegible] يعني تجب الدية في كل زوج من البدن كاليدين والرجلين والعينين ونحو
ذلك قوله او اعمى وذلك يجوز ان يعرف الى غيره [illegible] حالته قد ذهب ماوها قوله
ولو ظم وهو الذي لا يسمع قوله حلا فالم فحكومة هذا تحصيله للهادي ذكره في
الكافي قال وهو قول ك وحصل ط ان فيهما الدية وهو قول العراقيين والناصر قوله
واليدين والرجلين يعني اذا قطع اليد من المفصل الكف او قطع الرجل من مفصل
الكعب فان كان من زاد لك ففي الزائد حكومة ذكره م وح وقال ش وق لا
الدية قوله يعني حيث يعاجم الهما كاملا فيكونان كانف الاخشم وقد سطر هذا
بانه اذا ابطل بعضهما بطل جمالهما قوله [illegible] سفل السفتين ذكره في
المسجد [illegible] لكنه في [illegible] لم يقدر السفلى بل قال على ما يراه الحاكم وزيد
بن ثابت فضلها بالسدس تجعل فيها ثلثي الدية وفي العليا ثلث قوله في قطع المذاكر
اراد بالمذاكر الذكر والانثيين والسفتين [illegible] الانثيين هما الجلد المحيطة بالبيضتين وهذا
ظاهر كتب المذهب ان الانثيين غير السفتين وفي الضيا والصحاح الانثيان هما البيضتان
قوله وبعدم الذكر يعني لم قطع الانثيين والسفتين بضربة واحدة قوله فان قدم
الانثيين يعني بالسفتين فقطعهما بضربة واحدة قوله وللذكر حكومة هذا ذكره
في شرح الابانة وذكر في الكافي عن م قتل وعن ض زيد واص انه تجب للذكر دية بعد
او تاخر قوله وان [illegible] قطع الانثيين والسفتين اراد بالانثيين هاهنا جلد البيضتين

قوله وهن سواء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخنصر ست من الابل ...
وفي الوسطى عشر وفي السبابة اثنا عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة قوله في اليد والرجل
اليد والرجل على السواء قوله وفي فتق المثانة وهي ما بين السبيلين قوله والسمحاق
العرفين فيها حكومة والمراد بهذه الجراح اذا كانت في الراس قوله وان عاش فثلث دية
الماصرة وكذا اذا كان الكل بضربة واحدة لم يجب الا دية واحدة ولو عاش قوله حتى يستبين الحال
يعني هل يعيش او يموت قوله واصابت العاقلة بفتح اللام لانه المصاب قوله ويحاشونه عن
الدية يعني انهم يحاشونه للدية ولا يعطونه شيئا من تركة المقتول اذا له تركة والا فلا شيء
عليهم قوله والاهدر وذلك لانه عاصي ولا يعان من بيت المال ولا شيء على العاقلة لانه عمد قوله
قوله ويجب الحكومة في قطع العين القائمة وحكومتها ثلث دية الصحيحة ذكره في شمس الشريعة
والقياس ان يجب ديتها كاملة اذا كان جمالها باقيا كما في الانف الاخشم قوله وعادم النفع وكذا
ما نقص نفعه كرجل الاعرج فان فيها حكومة رواه في الشرح عن علمائنا قوله الباطلان
يعني لسان الاخرس وذكر العنين قوله لم يشعر يعني لم يلق اسنانه قال في شرح الابانة
والبقر بعادت وكذا في لسان الصبي اذا لم يكن بعد يتكلم وفي ذكره اذا لم يتحرك قوله فنصفها
ان زال نصف ظاهرها يعني ان الاعتبار لمساحة الظاهر من السن ولا عبرة بالجذر وهذا
ذكره الفقيه وتنكر ابو منصور وحكاه عنهم ان الاعتبار بالنفع فاذا ذهب من نفعها نصفه
فعليه نصف ديتها فتجزأ الدية على قدر ما ذهب من النفع قوله وفي كسر اي عضو الخبر
يعني ولا جبر فيه اذا انجبر الا الحكومة وقد قدر بثلث دية العضو قوله والا فدية يعني
اذا لم يجبر ففيه دية المقدر كاملة قوله زائدا قال في شمس الشريعة في العضو الزائد
ثلث دية الاصلي قوله وفي كل مكسور يعني فيه اذا انجبر ثلث ديته قوله حكومات يعني في
كل واحد منها حكومة دون دية يعني يد لكنه اذا بعل بصاحب الراس واللحية فعادا لم يرد
حرجا لذلك الفعل وحكومتها عليه بمقدار الدية فلك والمعاقد مما زاد على النصف
ذكره العتابي ابو اسحق وفي اهداب العينين وشعر الحاجبين حكومة دون نصف الدية في كل
حد منهما قوله وان لم يعدن اي ولم يعدن لكن حيث لم يعدن فالحكومة مغلظة فوق نصف الدية
في اللحية وشعر الراس وفي شعر العينين حكومة قوله وان لم يذهب النفع يعني فاما ان ذهب ففيهما
الدية قوله وفي حلمتيهما يعني حكومة وكذا حلمة الرجل قوله فعلى اليك الدية هذا وقع
مقيس على العمومة لانه ذكر في الكافي ان فيها ثلث الدية قوله وزاد الزاهدي يعني على البيت قوله
وفي الترقوتين يعني حكومة وقدرها في شمس الشريعة بحمل قيمة عشرين دينارا لكل ترقوة قوله
وفي الاضلاع يعني حكومة اذا انكسرت وقدرها في شمس الشريعة بحمل في كسر الضلع وما
ذكر صاحب شرح شمس الشريعة في كسر الضلع يخالفه قوله ان في موضحة البدن نصف
موضحة الراس لان الكسر اكبر من الايضاح وهو فهم فالقياس ان يجب فيه كموضحة الراس لانها
الشجاج الواقعة في البدن فائدة قال في الاسرار ومهذب ش وخيرة المحيط عليه اذا ادعى
ذهاب سمعه او بصره او ثقل لسانه بما يعرف صحة دعواه كالروائح الطيبة او الكريهة
اذا ادعى ذهاب الشم والاصوات العظيمة كالرعد ونحوه اذا ادعى ذهاب سمعه وما يلتذ بصره
او يبصر منه اذا ادعى ذهاب بصره فان عرف به كذبه فلا دعواه باطلة وان لم يقبل قوله مع يمينه

... نصف لهما يعتبرون بذلك في اعضاء النساء وجراحاتهن فعلى هذا القول يجب
... عشر من الابل وفي الاصبعين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الاربع
... خمس وعشرون وفيهما اذا قطعت خمسون الى قوله وفي خارصة
... راس الجلد ولا تخرج منها شي قوله وفي الدامية اثنا عشر ونصف هذا في الدامية
... التي يسيل عنها الدم فاما الدامية الصغرى وهي التي يلتحم فيها الدم ولا يسيل ففيها ستة ونصف
ذكره في شمس الشريعة قال وفي التي تحمر وتخضر وتزرق ربعه مثاقيل قوله وفي حلمة الثدي ربع
... ه هذا ذكره الناصر والاخوان قال في شرح الابانة والمراد به اذا انقطع حفظ اللبن وارضاع الصبي
فاما اذا بطل ذلك فانه يجب فيه نصف الدية وعن ابي ح وش ان في حلمة الثدي نصف الدية مطلقا
قوله ولو انثا ولا تخالف ح في جنين الحرة اذا كان انثى انما الخلاف في جنين الامة كما تقدم
قوله فان كان اكثر تعدد فيه يعني الغرة لكل واحد من الاولاد لو كانوا ثلاثة او اربعة
وكذا الدية لو ماتوا بعد الوضع قوله ومثيا بعد موتها غرة يعني لو انفصل منها ميتا وكان
خروجه بعد موتها وجبت فيه الغرة قوله لزم سيدها لها اي لامراته قوله يحسب الحي يعني انها
ان كانت محجوبة بان تكون للجنين اثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا فلها السدس وان لم
تكن محجوبة فلها الثلث قوله واما سلمه يعني ان السيد بالجاني ان سلم العبد لوارث الخمس الى الورثة
حصته السيد او سلم الزائد على حصته من قيمة الغرة قوله وان كان هو الجاني يعني الاب قوله لم
يرث منها يعني من الغرة قوله وكذا ان كانت هي يعني الام لو كانت هي الجانية لم ترث من الغرة قوله
حكم لازم يعني وليست تصلح فلها كما لاجانب علاما قدره من الحكومة واحد قولي ش انها
صلح وليس ان نجرح علتها لانه لا طريق معه تقطع بها ولعل الوجه فيما قلنا ان ذلك يجري مجرى
الاخبار على ضمان الاموال بما يقومه المقومون من اهل البصر في ذلك الشان لانه لا طريق سوا
ذلك قوله مضمون المقدر يعني الى ما له ارش مقدر من السمحاق قوله سطر كم قطع من اللحم
يعني فقدر ما قطع منه يجب فيه تقسيطه لما يجب من ارش السمحاق قوله فعن م لا شي هذا
احد قولهم وح وم وعند احد قوليهم والهدوية ان الحكومة باقية لا تسقط بالبر وهذا
الخلاف اذا وقع البر قبل الحكم فاما اذا وقع الحكم قبل البر فانه لا تسقط بالبر وفاقا وهذا الخلاف
فيما لم يكن فيه جرح بل مجرد الالم قوله والمذهب لا تسقط حكمه ما تقدم فيما لو اسقطت العين تخلت
او غيرها ما بطل نفعهم عادة

## باب القسامة

قوله على القلم يعني ما قتلوه ولا علموا قاتلا
وذلك يجب في سائر الدعاوي قوله عن الحالف يعني عن اولا اهل البلد الذين حلفوا والذي لم
يحلفوا ومن لم يكن له عاقلة فحصته من الدية عليه قوله بل يحبس يعني حتى يحلف ولو طلب تسليم الدية ولا يحلف
لم يكن له ذلك

## فصل

قوله فان لم يكن لهم عواقل ففي اموالهم وهو ح فان لم يكن لهم
مال ولهم ثلث مال سلموا الدية من ثلثه كما في المسلمين قوله وعلى القسامة يعني من اهل القرية
فحمله من كان قبله يحتمل انهم قوله في دار امه او امة ذكره على ان بلا اوجل على عواقل
الام ان كانوا يحلفون اليها او هم معها في الدار وان لم تكن فلا قسامة لانه لا قسامة على المراة قوله
والمحرم الارث يعني على من لزمته القسامة من الاب او الزوج ونحوها خرجه من بلا اوجل
والمراد من المال وما من الدية فلا ارث ومثل بيطار فيه قوله ولا في بهيمة وذلك لانها مال
وموضوع القسامة انما هو لحرمة النفس وتعظيم دمها خلاف البهائم قوله بعد امضائها

وكذا فيما اصابهما ولا شي عليهم من جهة نفوسهم بل من جهة العقل عن غيرهم وقيل ان
علا عواقلهم وقيل المراد بذلك اذا كانوا يحلفون انهم ولعل مرادهم بان الدية
لان القسامة علا العواقل قوله من ركب وغيره يعني الملاحين قوله وحرام يعني
والمتصرفون فيها والمتعلقون اليها قوله وعلا رب الارض والمزدرعة يعني اذا لم يدع
ادعا عليه انه وحده مقتولا في داره قوله عن مشمس وذلك بان يقول قبله عشرين
ويجوز ذلك من غير تعيين لهم فان هذه الدعوا لا تسقط القسامة لما لم يعين المدعا عليه القتل
وللامام تحليف غيرهم من الخمسين يعني من غير الخمسين لصلاح يراه بان يتهمه انه القاتل فيحلفه علا
الاحتياط لعله يقر قوله والا فعلا الاقرب يعني في المسافة اذا استويا في الاختصاص قوله والاحضر
يعني ولو كانت مسافته ابعد لان العبرة بالاختصاص لا بالاقرب الا ان يستويا في الاختصاص فعلا الا
قرب قوله وعمن وجد بينهم اي تسقط القسامة عن من وجد بينهم حيث تواطوا علا اقرار المقتول قبل
موته بان قاتله فلان سوا كان القاتل منهم او من غيرهم ولا بد ان يكون الشهادة من غير اهل البلد
الذي وجد فيها القتيل او من غيرهم قوله والا فالدية يعني في الخطأ قوله وكذا ان سميا واحدا يعني
الشاهدين قوله فله القسامة لعل المراد بذلك اذا لم يشهدوا علاء بل قالوا شيئا عليه سقطت عنهم
القسامة ولا شي للولي علا نيته لانه مكذب لذلك ومكذب للشهادة وكذا لو نكل الولي عن اليمين انما يعلم ان
هو القاتل فصل قوله او يكون عبده يعني عبد المضيف فاذا اضاف الى عبدي فقال عبدي قتله وصدقه
الولي سقطت القسامة وحكم السيد بين تسليم العبد او فداه ولا يقتص من العبد لانه لا يصح
اقرار السيد علا عبده لوجوب القصاص لان يقر العبد بالعمد قوله ولا الخيار او اسوا يعني
سوا الناكل يحلفون بدل الناكل قوله ويستانفوا يعني لو حلفوهم ثم اخذوه عن القتل
استانفوا الحكم واخذ بين علا الخمسين قوله لا عبرهم يعني لا غير الوارث ولا غير بطلهم قوله ولا
من سقط منهم بعد او كفر يعني ولا غير بطلته قوله فله القسامة اي للذي لم يحلف قوله حلفوا اما
قتلاه عمدا او خطأ وذلك لان القسامة حيث عمد فرق بين العمد والخطأ قوله والا حلف الولي وله رد
اليمين قوله ولا يقبل احد بالقسامة سيرا الى قديم قولي ش فقال في قديم قوله ان ادعا وارثه المقتول
ان القاتل جلا معا او جماعة يعينون وكان هناك امارات يدل علا صدقهم نحو شاهد واحد بذلك او
يوجد القتيل في دار قوم لا يدخلها غيرهم او يوجد بين اعداه او يكون في الصحرا او يكون عنده رجل
بيده سيف مخضب بالدم فعند ذلك يجب اليمين علا الورثة انه القاتل فاذا حلفوا وجب عليهم القود
قوله ولا قسامة علا المدعين يريد الاشارة الى قول ش انهم يحلفون له لو نكلت
يريد انه لا قسامة عليهم لو كانوا من جملة اهل القرية التي وجد فيها القتيل

كتاب الوصايا قوله

وكذا يعني يريد ان يوصي الى المسلمين بالمرتبة ام من اعمال الطاعات فيسمى بذلك ثواب الوصية وثوابه
الكثير عما له شي من الطاعات قوله ولو في الوصية يعني ولا في تلك الحال نحو به من بعد لا يوري في
الصحة قوله ومن في اواخر المرض يعني قد يصير نحو قوله وما يعده المريض يعني في المرض المخوف وهو
ليس وصية مجازية واما ما لم يعده بل اضافه الى بعد الموت او جاء بلفظ الايصا فهو وصية حقيقة
قوله في ان الدين المستغرق ويمنعه هذا الكلام يعتض ما تقدم في العتق حيث قال وحر من ماله اي او صا
لعبده بحر من ماله فانه يصح ويعتق سعا في الوصية مع الاستغراق فربا وا علا الصحة المجازية
وهذا التاويل لا يستقيم لانه قد صرح هاهنا انما يعده المريض فانه لا يصح مع الاستغراق قوله

وفي ايه من البلد

... مات يعني واما الولد فمنه وصح من موصيه لعدم ما بعده قوله قال الاستاد وفي
... يعني بذلك اذا كان الثلث لا يتسع للوصايا التي تخرج منه فانها لعدم المجانسة
وقال الموصى له تقسط بينهما قوله والعبد يعني لعبد غيره وتملك شيئا ما او صية
وسائر التمليكات قوله الذي يعتق بموته وهو المدبر قوله كان فيه اي الشهر السابع
وكالزوج يدعي صغر البنت يعني فاني على القولين فتح قوله لعدوبه وقدم قولي م يرجح الى
صلاة الاخرة وهو وجود العقد فيكون الظاهر صحته فيكون الظاهر هاهنا يعلمها قبل الحادث
السادس على الاخرة قولي م وج يرجع الاصل الاول وهو عدم العقد فيكون القول قول الوارث
في انه بعد مجاوزة السادس وكذا الكلام فيما لو اختلف الوارث والموصى له وصية بجاريته هل كان
في المرض المخوف او في غير مخوف يتفرع على هذين الاصلين ذكره الفقيه هاني المسلمين قوله
من حكم عليه بالقود والرجم يعني وقدم لذلك لا بمجرد الرجم للحكم قوله سقط هذه يعني اسقاط
حق وليس بتمليك وهذا هو الذي ذكره في الزيادات ورواه في شرح الابانة عن عامة اهل البيت عليهم
السلام والحنفية واحد قولي ش وقال في القديم وك انها تمليك فيكون لها على القول الاول احكام
الاسقاط وعلى القول الثاني احكام التمليك وقاين الخلاف في مسائل سبع ذكره في الخامس منها
والسابعة انه يصح تعليقها على الشرط على القول الاول لا على القول الثاني قوله فان اجازا
في المرض المخوف يعني مرض الموصي لا المجيز قوله لم يصح رجوعه يعني رجوع المجيز عن الاجازة لا
يصح اذا كانت اجازته في المرض المخوف على الموصي والاصح وهذا قول ك واحمد ش الفقيه
وكلام الاحكام والحسني وجماعة لا يصح الرجوع مطلقا وقال في العيون يصح الرجوع مطلقا وهو
مذهب م وح واص وش وهذا الخلاف اذا كانت الاجازة في حال الحياة والرجوع بعد الموت
واما ان كانا جميعا بعد الموت لم يصح الرجوع بالاجماع وان كانا جميعا في حال الحياة فعن الناصر
والصادق لا يصح الرجوع وفي المغني عن الفقيه يصح الرجوع قوله وقبله يصح يعني اذا اجاز
قبل المرض المخوف صح رجوعه سواء رجع قبل موت الموصي او بعده قوله فكانت كما يعني
عن الاجازة اذا ذلك في الظاهر لان الفقيه علي لم ينص على صحة الرجوع تحمله ما بالله على
ان المراد به في الباطن واما في الظاهر فلا يصح وقد سبق الكلام في الكتاب على ابا ولا يلزم قوله
وكذا لو اجاز المصحف هنا قوله ومسالة ان تحرك له الا اصبعا من الماء وتطنه ماية
درهم فيكون القدر هم وقد قيل انه لا يصح الرجوع هاهنا اجماعا قوله بغلة بستانه
اراد بالغلة الثمرة قوله صح مؤبدا اراد بالتابيد مدة حياة الموصى له ولا يورث عنه قوله
وصحتها طول مدة حياته الموصى له فيكون له ما يحدث من الثمر الى موته ولا يورث عنه قوله
وكذا الساج والثمرة وقد بينا ان الثمرة هي المراد بالغلة وانها كانت هي والساج على التفصيل
المتقدم ولانهما مما يتجدد حدوثهما او بروا لحلة وخدمة العبد وغلة الدار فانهما
يكونان للموصى له الى موته مطلقا ما لم يوقت الموصي لانهما عبارة عن ما هو موجود من
العبد والدار قوله فاما الخدمة فان ما الى موت الموصى له قوله وكذا الخدمة يعني لو
اوصى له خدمة العبد وكذا ثمار الاشجار وغير ذلك قوله وقال ص بالله مؤبدا
الى موته يعني ان الموصى له يسكن تلك الدار الى موته وكذا في العبد يستخدمه تلك المدة الى انها
فيكون للموصى له يوما وللورثة يوما قوله وصحتها وقد صح قولهما ان

بلغ

الكل وقد صحح الوصية للفقراء بكراء العبد وغلة الارض وكذا يصح بسكنى الدار وبالاتفاق [illegible]
ذلك لمعين **قوله** وليس للوارث يعني وارث الموصي ليس له بيع ما اوصى بها لخدمة او بثمرته ذكره [illegible]
وكذا خدمة العبد وسكنى الدار قال ابو نصر ويصح من ان يوصي بهذا وبين ان يوصي
فانه يصح البيعة ويكون ذلك التزاما من الورثة لاجرته فيسلموها بهذه الوصية او [illegible]
والمأثور سهما لانه ملكوا السلم في الاجرة لا في الثمرة والنتاج للجهالة فلو كان [illegible] مجهول
كالعوائد الاصلية ولا يجوز البيع الا مع الاستثناء ورضي المشتري وكذلك المطر اذا افلس الورثة ذلك
للموصى له ان يرجع على المشتري ام لا وقال الاستاذ العبرة بالموصى له فان كان عن معنى جاز البيع فان كان
عن معنى جاز البيع وان كان معنى لم يجز البيع ولا فرق بين الاصلية والفرعية **قوله** مسلوبا من تلك المنفعة
الموصى بها من تلك العين **قوله** او يسقط الموصى له حقه يعني من الوصية **قوله** وللوارث بيع الموصى
بغلة ذكر ابو نصر للمؤيد المسألة المتقدمة ايضا اللهم ولم يصح فيها بيع الموصى بها لخدمة او بثمرته او خدمته
وصحح بيع الموصى بغلته وهي الكراء ويكون بيع الورثة لذلك التزاما بتسليم الغلة للموصى له في كل وقت لحرم
مثله **قوله** ويسلمها الوارث البائع يجب عليه تسليم الغلة وهي الاجرة للموصى له لان بيعه يكون التزاما
منه بالاجرة للموصى له كما مر **قوله** الى عشر سنين يعني اذا خرجت الوصية من الثلث بتقويم عين
الموصى به او بتقويم المنفعة على حسب الخلاف المتقدم **قوله** يعني للموصى له والمراد بذلك التمر الموجود
حال الموت **قوله** فلعن ذلك بطلت ذكره لما سار العين بما يملكه حال الموت **قوله** فان اشترى
غيرها يجب بعد تلف الاولى **قوله** احد منها يعني ما كان اوصى به من شاة او اكثر **قوله** الا ان يقول
من هذه يعني فانها تبطل الوصية بتلفها ولو اراد ملك غيرها **قوله** والنفقة يعني ان ولاية الكون
لصاحب الخدمة ذكره الفقيه س وقال في تعليقه على اللمع ان ولاية الملك الى الرقبة **قوله** للحيلولة يعني
بين صاحب الخدمة وبين الخدمة **قوله** والاعاض الخدمة ان اعتق احد الشريكين يعني ولا يصح
ولا يصح لشريكه فيه الخدمة ولعل وجه الفرق بينه وبين مسالة التي في مسلما لم يجب لصاحب
الخدمة شيء من قيمة الرقبة وفي مسالة الشريكين يضمن المعتق قيمة نصيب شريكه في الرقبة فيدخل
ضمان المنفعة تبعه **قوله** والبيهما معا يعني الى صاحب الخدمة والى صاحب الرقبة **قوله** ولا شيء
عليه لرب الخدمة يعني بل يكون القيمة لمالك الرقبة **قوله** وسلم صاحب الغلة يعني اجاز
فيكون ذلك اسقاطا منه للخدمة **قوله** ويصح عتق العبد بعد الموت يشهر وقال ح لا
يصح لما القياس على مال الورثة قال ان حر بعد مولى لان لكل واحد منهما مضاف الى
شفع العتق فيه بعد اعتاق **قوله** للذمي بما يصح بيعه منه بخبرين من المصحح ونحوه من
الرقانين الذي فيها ذكر الرسول صلعم عليه وعلى اله ونحو ذلك واشترط في الافادة مع ذلك
ان يكون الموصى لهم معينين ولا يصح لو اوصى للمساكين اليهود لانها اذا كانت لمعينين
جرت مجرى الهبة والهبة لهم جائزة وان كانت لغير معينين فقد اخرجها مخرج القربة ولا
قربة فيهم واحتج في الشرح على الجواز بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين الاية والعموم الايات في الامر بالوصية ولم يفصل بين ان يكون لمعين او يكون لغير
معين **قوله** وعكسه وهو الوصية من الذمي للمسلم قال في الشرح ولا خلاف في الصحة في
هاتين المسالتين لان هذا من قبيل الهبة وقد قيل انه يصح بشرطين احدهما ان يكون الموصى به
للمسلمين مما يملكونه احترازا من الخمر ونحوه والثاني ان يكون الموصى لهم معينين والا

علا وجه القربة ولا قربة لكافر قوله المسلم من جهة من عبد المسلم
باجماع اهل البيت وعند ش يجوز لهم الوصية قوله وللوارث والعبد
المسلمين قوله والحمل فانه يعني يصح الوصية له بكونه مملوكا قوله فلو اعتقها
يعني اعتق الامة او موصا بحملها فيصح للموصى له قيمة الحمل عبد وصحه لانه
قيمته قوله وللقاتل ولو عمدا يعني جنسا وصاله بعد ما جا عليه صح الوصية
ثم لا يصح عفوه عنه قوله وبطل بطرو بانه عمدا يعني اذا طرا القتل بعد الوصية فانه يبطلها
ادا كان عمدا قوله ولو عفا يعني والعفو لا يعيد الوصية لانها قد بطلت ولا تعود الا بتجديد الايصا
قوله واجاز الوارث لانها قد بطلت بالقتل عمدا فان سلم الورثة ذلك للموصى له كان اباحة وعند
ح ومحمد يصح الاجازة قوله لا خطا فان الجناية المتاخرة عن الوصية لا تبطل الوصية اذا
كانت خطا قوله كالاولى يعني فكما ان الجناية الخطا لا تمنع من الميراث فكذا لا تمنع من الوصية قوله
الا من الدية يعني فيمنع فلو اوصى له بثلث ماله فان الموصى له قتل الموصي خطا لم ياخذ شيئا من الدية
قوله فيها يعني في الدية فيمنع الميراث والوصية مع انه لو لم ياخذ بلفظه فيهما كان اجلا فصل قوله
وكذا لو فسق بعد العدالة يعني فانها تبطل قوله يصح تصرفه يعني اذا انعزل وكيف ينعزل
قوله ما لم يعزله الحاكم يعني لذلك بعد حضوره قوله لا في غير ما لم يبلغ الفسق هذا ظاهر الزيادات
ودليل كمن فهمام بنفسه وقيل بل يبطل فيما لم تجز فيه ايضا الا انه لا ولانه لجاهل قوله وما لا
ولا فرق بين ان يقول اوصيت اليك وانت وصيي او جعلتك وصيا قال ابو مضر وكذا لو قال كلفتك
بعد موتي فقبل وكذا لو قال استخلفتني او اخلفني قوله كالتجارة مما الوامرة فيما خص
عنه ولا يكون وصيا ذكره في الزيادات وقال سلم الدين الحج ان ... وصي او اوصيته من
هو عليه وسلمه الى الوصي لم يكن وصيا قوله المشروط الرشد والمشروط عليه المشرف وهو من شرط
الموصي ان يكون التصرف من الوصي هو مشرف عليه والرشد من شرط ان يكون ... علا الوصي و
المشروط عليه من شرط ان لا يتصرف الوصي الا بعلمه او برايه قوله وله في مستشار قولان وهو
من شرط الموصي ان يكون تصرف الوصي بمشورته ... القولين في المجموع وظاهر الزيادات
ان المستشار وصي وعلا القول بانه غير وصي اذا تصرف الوصي بغير مشورة المشروط
مشورته او علمه ففي تضمينه قولان للم قوله والشروع يعني عن القبول يعني الشروع في
امضا الوصية لانه لا بد فيها من القبول او الامساك كالوكالة ولا يشترط قبولها في المجلس
ولو في حال حياة ... قوله ولا يصح قبولها في الحبوة بعد ردها المقصود ... لكن انه
ما قد بلغ الوصي رد الوصي للوصية لم يصح ان يعمل بعد ذلك الا بتجديد الايصا او يوما لم يكن
قد علم الموصي بالرد صح من الوصي القبول بعد الرد وعند م لا يصح القبول بعد الرد مطلقا قوله
والوصي والا من الجد يعني وصي الاب اولا في التصرف علا الاولاد المسلمين من جدهم ابيهم خلافا
للش فقيل وكذا عند نا وصي وصي الاب اولا من الجد وقيل الجد اولا فصل قوله
ما لم يشرط الاجتماع فاذا شرطه الموصي لم يتصرفا الا مجتمعين او يوكل احدهما الاخر
فان مات احدهما وقد شرط اجتماعهما فقيل بطلت ولاية الثاني منهما الا ان يوصي
اليه الميت منهما وقال ابو مضر ويحتمل ان له التصرف لان شرط الاجتماع انما يقصد مع الا
مكان ويحتمل ان ينصب الحاكم مع الحي من يقوم مقام الميت قوله وللم في الورثة معه قولان
يعني ان له قولان في الورثة هل لهم ولاية مع وجود الوصي ام لا قوله عدلا ظاهر كلامهم
انه لا فرق بين العدل والفاسق انهم لم يخصوا العدل قوله ولنا فيهم حصتهم منه الى

من الوارث الغائب قوله وله قدر حصته يعني المقبوض يكون من الورثة على هذا القول … وله

الا حصته فالحصة من الدين … المراد اذا لم يشترط ان قبضه لنفسه دون غيره فان …

والباقون يستوفون من الغريم ولعله يكون قبضه له مشروطا باستيفاء الباقين حصصهم

الغريم واعسر او فات هو حصصهم بما قبض قوله الا ان ياخذوا حصصهم يعني يستوفونها من …

لكل ما معه ولكن هذا اذا كان الدين مثليا على القول بان قسمته افراز واما اذا كان قيميا …

الاشتراك وكذا على القول بان قسمته … الامانة يعني قوله ولو اشترى يعني الذي قبض بعض …

لو اشترى بما قبض ثوبا او غيره كان ما اشتراه له لا يشاركه فيه الباقون ولو غبن المشتري يعني …

قبض على قول الهادي عليه السلام ان الدراهم والدنانير لا تتعين اذا كان المقبوض منها فيكون الشراء صحيحا

وعليه حصصهم مما دفع واما على قول … انها تتعين فيفسد في قدر حصصهم وكذا غبن الجميع لو كان

المقبوض عرضا قوله ويطول يعني القابض يطالبه سائر الورثة في حصصهم مما قبض قوله لا

البائع يعني على قولنا انها لا تتعين لا اشكال في جواز تصرف البائع في حصصهم من الثمن الذي قبضه

واما على القول بانها تتعين فالبائع مطالب كالغاصب قوله والغريم وذلك لانه قد سلمه الى من له ولاية

القبض قوله فان طلبت السلعة بالكسر يعني من الفقه قوله حيث الثمن وصية يعني نقد واجب قوله والوارث

عنه يعني ولاية الوصية قوله وان يحرفه يعني في مال الايتام له ان يحرفه ويتصرف بنفسه او غيره قوله

لا الغير يعني عليهم قوله ولا يشتري لنفسه يعني ان الوصي لا يشتري مال الصبي لنفسه من نفسه انما يصح

ان يشتريه من الامام او الحاكم لانه لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد قوله والا افتقر يعني ما لا يصير

بالقسمة قوله فالمجمع عليه دين الادمي هو مجمع على انه لا يسقط واما انه يخرج قضاه من التركة ففيه الخلاف

لمن يجعل الوارث خليفة الميت قوله يعني مراجعة الورثة على الجملة انما اخرجه بالحكم ولا فرق بين

ان يكون مجمعا عليه او مختلفا فيه لان الحاكم يقطع الخلاف وعلى القول بتصويب المجتهدين قوله وان

علم يعني الوصي علم ذلك الدين المجمع عليه على الميت ولم يثبت عند الحاكم بينة فاوجب ههنا على الوصي

انه يقضيه سرا عن الورثة بظاهر … الدخول فيما يخشى من عاقبة التهمة … قصور و

حمله الفقيه على انه لم يخش تهمة من الورثة قوله … ان … يعني لو … قبل القضا

لم يلزمه عند الجميع لا من التركة ولا من ماله … والمراد اذا لم يكن الوصي قبض التركة فلو اتلفها

ضمن لصاحب الدين لان دينه قد تعين في التركة وهذا صحيح على قولنا ان الوارث ليس بخليفة واما على القول

بانه خليفة فلم يتعين الدين في التركة ولا يقضي الوصي الا بحكم قوله ولا يقضيه بينة من غير حكم وذلك لان

البينة من غير حكم كالعدم وان اراد بذلك حيث لا علم مع الوصي بالدين قوله ولا يقضيه ما بلغ يعني لو بلغ

الصبي واختار مذهبه … سقوط ذلك بالموت فقد كان اخرج الوصي في صغر الصبي لم يضمن للصبي لان

له العمل باجتهاده لما كان متصرفا بالولاية على قولنا ولا يقضي الا بحكم قوله ان قلنا الاجتهاد كالحكم …

على ان الصبي بلغ ومذهبه انه لا يجب الاخراج ومذهب الوصي خلافه والمال باق على ان مذهب الوصي مذهب

للصبي في حال صغره كما ذكر الفقيه … خلاف … بالله واذا كان كذلك فاذا قلنا ان الاجتهاد

بمنزلة الحكم وجب على الصبي الاخراج … مذهبه لا يسقط عنه الاخراج واما على القول بان الاجتهاد ليس

بمنزلة الحكم فلا يجب على الصبي الاخراج لانه قد تغير اجتهاده وما كان عليه من الاجتهاد ليس بمنزلة الحكم قو

له ومخالفا المذهب يعني فمذهب الوارث سقوط ذلك الواجب بالموت ومذهب الوصي انه لا يسقط ولا

يخرج ههنا الا بالحكم وهذا الاشكال فيه اذا كان الوارث … مخالفة لمذهب الوصي … له اما

ان كان … فظاهر الفقيه انه لا يخرج ايضا الا بالحكم وقال علي خليل يجوز له الاخراج وقيل ٤٢

وقيل ٤٢ ان كان المال تحت يد الوصي فله الاخراج بغير حكم وان كان تحت يد الوارث لم يكن له ان يخرج الا بحكم

فتأمل

… معهم ان للمتولين لم يفصلوا **قوله** وله المحاكمة ولو مع تعاديه علا مذهبه اي للوارث
… الوصي يفعله بحكم الخلاف مذهبه يحل له ولو خالف مذهبه ذكره لك في الزيادات وقال علي خليل
… المنازعة لان الاجتهاد كالحكم **قوله** وكذا ان رجع عن مذهبه بعد الاخراج يعني رجع الى انه
… الحق وكان مذهبه حال الاخراج وجوبه فله منازعة الوصي هذا كلام الفقيه س وقال علي
… لا حكم لرجوعه عن مذهبه بعد امضا الوصية وقيل ان قلنا ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم
فلا حكم لرجوعه وان قلنا بخلافه كانت له المنازعة **قوله** وان حكم الحاكم ببطلان فعله يعني ببطلان اخراج
الوصي وسقوط الحق الذي قضاه فانه يغرم الوصي ما اخرجه من ماله **قوله** ولا يضمن الفقير من بعد
ذلك يعني للوصي ولا يرجع عليه الوصي بالغرم للوارث ذكره علي خليل وقيل بل للوصي الرجوع
على الفقير **قوله** صح يصرفه اذا لم يعد هذا للهادي عليلم ومنه خرج م ومن قوله يعرف من احكام
البغاة ما وافق الحق جواز التولية للقضا من جهة الظلمة وحمل ع وط كلام الهادي علا
انه اراد بذلك الحفظ لمال الايتام فقط لخشية ضياعه لان هذا مما يقوم به كل مسلم عدلا
كان او فاسقا وحمل ص كلام الهادي نصا في احكام البغاة علا انه اراد فيما كان مجمع عليه **قوله**
كمن مثله وذلك هو الوسط لان السرف لا يجوز والنقصان عن المعهود محظور **فصل قوله**
بالتعدي ومنه الوضع في غير حرز والايداع عند غير ثقة **قوله** لا ان ترك الاستغلال يعني ولا يضمن
وذلك بان يترك زرع الارض السنة او لا يؤجرها **قوله** وبالعدول الى غير المصرف المعين وهو المخالفة
بالصرف في غير ما امر به وظاهره انه لا فرق بين ان يكون المصرف خصوصا او نفلا حلا وما ياتي
لابي جعفر **قوله** وفيما اذا استلم الزكوة الواجبة يعني ولا يضمن وهذا الذي رجحه المؤلف وذكره في
الكافي وهو قول المتاخرين من الناصرية ومن الناصرية من قال يضمن كالمتطوع **قوله** واجرة ما هو
من راس المال منه يعني من راس المال لانه لو عرض له الموصي اجرة زائدة علا اجرة المثل كان الزائد
من الثلث كساير التبرعات اذا كانت الاجارة في حال مرض الموصي **قوله** كذا ما الحج فيهما قولان للم
احدهما انها من الثلث كاصل الحج والثاني انها من راس المال لانها قد صارت مستغرقة كساير الديون
**قوله** اذا اسقاها يعني بشرط اسقاط الاجرة ولا يستحق شيا من الاجرة **قوله** او ليست عادته يعني
بل عادته عدم الاجرة **قوله** وللورثة له الاجرة يعني فيما يفعله للورثة الصغار والمراد به
ادا لوا الاجرة علا فعله لان ولايته عليهم **فصل قوله** فالاول يبدا به ما يجب
اخراجه من راس المال **قوله** ولا تقدم ما تقدم يعني لا فرق بين المتقدم ثبوته وبين المتاخر
**قوله** ولا المظالم اراد بالمظالم هاهنا المغصوبة هي التي اهلها معروفون لانهم لو لم يكونوا
معينين كانت من حقوق الله **قوله** ولا مظلمة اراد بها ما لم يرد بعرف مالكه وعن م انه ذكر
في موضع انها تقدم علا حقوق الله تعالى لان اصلها لادمي **قوله** واما من ذا وذا يعني
من حقوق الله التي هي من راس المال كالزكوات والمظالم والفطرة والاخماس والاعشار والكفارات
علا الاصح ومن ديون بني ادم **قوله** فالاقوال الثلاثة يعني هل تقدم حقوق الادميين او حقوق
الله تعالى او تقسط بينها فتحصل الاقوال انها تقدم حقوق الادميين وهو مذهب م وح
واحد قولي ش وهو المذهب واحد قولي ش انها تقدم حقوق الله تعالى وقال ابو علي واشار
الهادي الى التقسيط وهو اختيار ط **قوله** والثاني صوابه والثالث وهو في بعض النسخ لانه
ذكرها هنا ما اخرج من الراس والمخرج من الثلث وهذا هو القسم الثالث في الحصر في اول الفصل
والثاني هو ما يجب اخراجه من الثلث **قوله** ثم هو يعني ثم يخرج من الثلث يكون من ثلث الباقي بعد

اخراج ما يجب اخراجه من راس المال **قوله** والثالث صوابه والثاني كما في بعض
الذي تقدم **قوله** وقيل يقدم الواجب على التطوع هذا مروي عن بعض الاصحاب
على الذي لله اراد بالادمي من قضايا الشرع لا يهام الملك وعن العهدة انه يتاتي **قوله**
الادمي التي من الملك على حقوق الله التي من الملك الثلاثة الاقوال فيما اذا اجتمع حق الله
وحق الادمي كالدين من راس المال **قوله** لمعين الذي يعني سوا كان صاحب المظلمة معينا او
معين **قوله** او عكسه كالصلاة يعني لا تعلق له بالمال لا ابتداء ولا انتهاء بل تعلقه بالبدن فقط
لانه لا يجب الايصاء بكفاراتها كما سياتي **قوله** او عكسه كالكفارات يعني كفارات الايمان والظهار
والقتل فانها تعلق بالمال لا ابتداء تنتقل الى البدن وهو كالصوم **قوله** فالاول هو الذي يتعلق
بالمال ابتداء وانتهاء **قوله** والثاني اراد به ما يتعلق بالبدن ابتداء وانتهاء وانما كانت كفارة الصلاة كذلك
لانه لا يجب الايصاء بها حالا فاما ذكره في الكافي عن م وزيد هذه رواية عن الكافي وفي الشفاء لا اعرف
احدا من علمائنا يقول بانه يجب الايصاء قال وذكر في الكافي انه اجماع **قوله** فلكل
خمس نصف صاع وهذا اقل ما قيل وهو الذي ذكره في الافادة الا انه قال من البر وفي مهذب
ش بالله عن م عن لكل خمس نصف صاع من البر ومن غير البر صاع وعنده ط نصف صاع
من الجميع وابي شمس الشريعة وحواشي الافادة اكثر ما قيل نصف صاع للصلوة الا انه
قال لكل الحوا شي من البر نعم والوصي يعمل بما هو نفسه في ذلك ان لم يعين له الميت
شيا **قوله** ويجوز للهاشمي يعني كفارة الصلوة وذلك لانها كالنفل لما لم يجب الايصاء بها وقد
قيل انه يلزم من منع من لهم من الوصية ان لا يجوز لهم كفارة الصلوة **قوله** لان
لم يوص يعني الميت اذا لم يوص بكفارة الصلوة فانه لا يكفر عنه **قوله** ولا بنفس الصلوة
يعني ولا يصح الايصاء بان يصلي عنه ما فاته من الفروض وعن الصادق والامامية انه يصح
الايصاء بنفس الصلوة **قوله** والثالث هو ما يتعلق بالبدن ابتداء ثم ينتقل الى المال وذلك ما يجب
فعله بالبدن كالصيام فان عجز بالبدن انتقل الى المال وذلك هو كفارة الصوم وحجة الحاج
لانه يجب الايصاء بها **قوله** الا ان يعينه يعني الميت اذا اوصى بنفس الصوم ام يعين من يحج حل
بالاجماع وظاهر كلام ط في البيان وغيره انه لا يصح الصوم عن الغير مطلقا وهلو ما يتعلق
بالمال ابتداء ثم ينتقل الى البدن لان الكفارات كلها يجب فيها الصيام عند العجز عن التكفير بالمال

**قوله** الا ان يخرج طحرج انه من الطلب **فصل** **قوله** في الجهاد والسبيل مع امام حق
فقيل فان لم يكن امام صرف الى مدارس العدل والتوحيد قيل ولعل المراد باشتراط الامام اذا
قصد بالهم فاما اذا قصد وقفا فانه يقدم على المدارس **قوله** ثم يصرف فيما اوصى به لسبيل الله في
الجهاد وفي المصالح وهي بناء المساجد والسقايات والمناهل وحفر القبور وتكفين الموتى **قوله** في
بلده قيل فان لم يوجد في بلده ثم يصرف في الاذ من اقرب بلد اليها **قوله** وللفقراء الا عن
واجب يجوز في ابيه وابنه وسائر قرابته الفقراء يعني اذا اوصى للفقراء ولم يكن ذلك الشي عن حق واجب
عليه فانه يجوز صرفه في ابيه وابنه وسائر قرابته الفقراء فاما اذا اوصى عن واجب عليه فلا
له يصرفه في قرابته **قوله** معهم يعني انه يجوز صرف ما تقدم الى ابيه وابنه وقرابته مع الفقراء **قوله**

بني الابن والاب دون سائر القرابة اولى بذلك من غيرهم من الفقرا قوله من قبيلة منهم قيل وهم
ينسب الى الاب الثالث وهذا بنا على ان اسم اهل البيت يتناول القرابة قبل الاب الذي حرى العر
ن المراد به الساكنين معه قوله وابطلهما يعني ابطل الوصية اذا لم يوجد في قرابته فقير
وهو قول ح وش وقال ع هو الاظهر لانه لم يوجد من يملك حالا والوقف قال رحمه الله تعالى قوله
لا البطن الثاني الا حيث لا اول يعني فيدخل الثاني عند عدم الاول وعمومه انه لا فرق بين اولاد
البنين والبنات وهو مروي عن الكافي وقال في الوافي لا يدخل اولاد البنات بالاجماع قال ولا يدخل اولاد
البنين مع البنات قوله لا يدخل الاب ولا اولاد البنت لانهن ليس ابنا مع وجود احد من البنين
قوله كالوارث يعني انه يشرك كشركة الوارث قوله وللفقير الغني لو اوصى لهم بالثلث فللورثة ان
يعطوهم ما يساوي الثلث من اي انواع التركة شاؤا او من عندهم قوله والمعلوم يعني موصوف عند
معين ينقسمون بجهولة او نعت عليه بتلك الصفة من التركة او غيرها وذلك كالايصا بنوع صفة كذا او
عند صفة كذا قوله ويقسما يعني مسمى العدد او الجنس وليس يعني ولا موصوف فيسلم الورثة ما
يطلق عليه الاسم من ذلك الجنس وذلك نحو الايصا بنوع او عبد او نحو ذلك قوله ولمعين سلموه
اما ان كان الموصى له معين فلا اشكال انه ليس للورثة تسليم غير الموصى به الا برضاه واما
ان كان غير معين كالفقرا فكذا عند الهدوية كالركوع والبدرة وعند نحو لهم الابدال لانه يجوز
القيمة في الركوع والبدرة وفي الزيادة انه ليس للورثة تسليم قيمة المعين بل يجب تسليمه بعينه ولا
يحلفون في جواز العدول لو عرف من قصد الموصى العين او بدلها قوله فان تلف بلا تفريط لم يضمنوه
وهذا الاخلاف فيه واما اذا قصد الوصي عن المعرفة بما اخذه الظالم فلا ضمان فيحمل قوله قول الحر
انه يضمن ويبنا القولين على اهل الواجبات على الفور فيضمن او على التراخي فلا يضمن قوله ما يساووا
يعني مما له قيمة قوله ما لم يتجاوز السدس ظاهره في المسلمين جميعا وليس كذلك بل في الايصا
بنصيب يكون للموصى له مثل اقل الانصبا مطلقا في الناسبة كما ذكر قوله ويكتفى اي بنصيب الكبير
قوله بنصاب زكوة ويكون من اي مال قوله ثم الادون يعني في بلده اذا لم يكن فيها غالب وان لم يكن
في بلده شي من ذلك فالادون في اقرب بلد ويعتبر الادون في الجنس والنوع والعدد لان ذلك
هو المتيقن وما زاد على ذلك مشكوك فيه والاصل عدم الوجوب قوله ولا تصح لو ارتد او دين
حيث يعني لو ارتد بعد الاسلام حيث علق الحرية بموتها على الاسلام او تزوجت بعد العرسيه
حيث علق الحرية بموتها على العرسيه قوله فالرشاد افراد يعني فلا يتم من راس المال قوله
وما ادعاه وصية يعني ما ادعاه بعد الرشاد ويكون له من باب الوصية فيكون من الثلث
قوله وبيع ارض للفقرا او للحج يعني او صا ببيع ارض للفقرا او للحج قوله واراد الثمن يعني اراد
الايصا بالثمن لا بعين الارض قوله بلا الغلة يعني للوارث لان الارض باقية على ملكه
مثل البيع قوله وان اراد هما لذلك يعني اراد ان عين الارض يكون للحج او للفقرا مع البيع
للفقرا او للحج قوله فالغلة لذلك يعني للحج او الفقرا لان الغلة تكون كرقبة الارض فلو
الوارث كرا الارض للحج او للفقرا قوله لحج سنة وذلك لان ضعف الشي مثله قوله او ا
ضعافا ثمانية عشر يعني لو اراد لفظه اضعافا على اقصا عقه كان ثمانية عشر لان

وحسب قوله بلاثة مضاعفة ستة فإن اراد اضعافا فلكل واحد من الاضعاف ثلاثة فيصير
في ستة يكون ثمانية عشر **قوله** وكذا السلعة بالموت وذلك هو الوصايا الخصوص
يعني حيث اوصى بالعتق لان مراده حيث علق العتق بموته فذلك لا يصح الرجوع
الا بالبيع عند العدة **قوله** تخصيص وقد تقدم تفصيله **قوله** ويرجع فيه هنا تكرار مع
ما تقدم جمع ذلك في اول الباب **قوله** والزيادة وبعض النقصان من الرجوع **قوله** لا ما يورثه
يعني في المرض وذلك هو الوصية المجازية

## كتاب السير

السير جمع سيرة
وهي الطريقة **قوله** نصبهم يجب شرعا قوله نصبهم بوجهان العقد والاختيار طريق الى
ثبوت الامامة ولم يوجد ذلك لان المذهب خلافه والما اراد جواز الامامة من جهة
الشرع **قوله** ولى شيء هذا كله يدخل تحت العدالة لان منع الحقوق من اهلها قدح في العدالة
**قوله** سائس وهو المدبر وذلك لانه يفتقر الى تدبير امر الرعية **قوله** مقدام حيث تجوز
السلامة وهذا هو معنا الشجاعة فيكون ثابت القلب عند الحرب لا يصيبه الذل والفشل بل يكون
يمكنه تدبير الحرب في تلك الحالة لانه يفتقر الى ذلك وفي شرح الابانة ان السخا والشجاعة يدخلان في
الورع وهو العدالة **قوله** سليم السمع والبصر ولعل العور لا يقدح فيه بخلاف العرج والشلل
**قوله** لا افضل منه في عصره قال في شرح الابانة باجماع العترة والشيعة على ذلك وهو قول ابي
القسم الكعبي وذكر الجرجاني من الزيدية انه يجوز امامة المفضول مع وجود الفاضل وهو قول
المتكلمين البصريين والفقها وبالاجماع انها تجوز امامة المفضول اذا كان بالافضل ما يمنعه و
يقعده عنها **قوله** حال قيامه في هذا اشارة الى انه لو ظهر من هو افضل بعد القيام كان الذي
قام اولى وقد ذكر في شرح الابانة انها اذا ثبتت امامة امام بشرائطها ثم ظهر في وقته من هو
افضل منه فقد اختلف الناس فيه وحاصل مذهبه عليلم يعني الناصر وهو مذهب القسم ان المتقدم
بطلت امامته ويلزمه تسليم الامر الى الافضل فان لم يسلم بين ان عوضه الملك والدنيا والسلطنة
قال وعند زيد بن علي والمؤيد بالله والي عبد الله الداعي وم ط لا يجب عليه التسليم لانه باحتمال
المكاره ومباشرة الظالمين في توطين النفس على القيام صار افضل واكثر ثوابا وافقهم المعتزلة
اذا سبق السعر والعقد للمفضول ثم ظهر من هو افضل وعلى هذا القول يكون لامر في الكتاب **قوله**
الا الثلاثة وهم علي وولداه الحسنان سلام الله عليهم اجمعين فمنصوص عليهم

**فصل قوله**

والانصاف يعني للمظلوم من الظالم وهذا من شمل الامر والنهي واقامة الحدود وهذا عائد
الى الامام كما تقدم **قوله** بني قينقاع هم قوم من اليهود ظفر بهم الرسول صلعم فكان عبد الله
بن ابي فسلمهم فرا الرسول صلعم صلاحا في تركهم له **قوله** وغادية الحديبية وهم الذين غدوا على
اصحاب الرسول صلعم وقتلوا منهم طائفة فظفر بهم المسلمون ومن عليهم الرسول صلعم وهم
خمسون رجلا **قوله** والحمل على الواجبات للادميين المجمع عليها **اعلم** انه اطلق اهل
المذهب ان على الكافة الحمل على الواجبات فالنص جعفر والامير ح المراد بكونه يحمله ان يكون على
انه يخرج بنفسه لان الغير يأخذه وهذا في الحقوق المجمع عليها دون المختلف فيها ولم يفصلوا
بين حق الله تعالى وحق الادمي وقيل المراد به في حق الادمي لا في حق الله تعالى **قوله** والولاة
طريق من طرق الولاية **قوله** والحكام يعني تولية **قوله** واستيفاء الحقوق ممن لزمته هو
يجري على ما تقدم في المجمع عليها الا ان يريد بذلك على جهة الحكم والالزام **قوله** واقامة الجماعات
**قوله** ومحاربة الكفار والبغاة هذا الى الامام لا الى المسلمين من غير امام على

... عليه الجهاد قوله والجهاد تعين عليه الجهاد ... الى الان فصدروا ولا خلاف في وجوب وجوبهم

... اهل الدين والعلم والفضل لوجه انهم يستحقون الاجلال والتعظيم لمكانهم من

... الفضل وتعريفهم نوع من التعظيم قوله ويستشيرهم فيما عنت لتظهره محال

... من امر الامة كما قال تعالى لنبيه صلعم وشاورهم في الامر وقد اختلف في وجوب ذلك فقيل يجب

لظاهر الامر وقيل يندب قوله حائطا كالبات وقد جاء في الشفا عنه صلعم من ولي من امر

المسلمين ولم يحطهم بالنصيحة كما يحوط اهل بيته فليتبوء مقعده من النار وفيه عن معقل

الله قال سمعت النبي صلعم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت غاشا لرعيته

الا حرم الله تعالى عليه الجنة فصل قوله الذين يامرون له ولا يعصونه يعني فيما امرهم من

الجهاد لانه لو كان يتطاعنهم على العموم لم يكونوا كفارة ولا فساقا قوله ان معه طائفة مومنون

يعني ولا يجوز الاستعانة بمن ذكر الا بهذا الشرط واختلف في قدر الطائفة من المومنين فقيل ان يكونوا

يكفونه للراي وقيل يكفونه العدو وقيل يغلبون المستعان بهم لو ارادوا بالامام ومن معه من

المومنين خديعة او فسادا وقد جمع في الكتاب بين هذه الاقوال قوله وله قتل اسير باغ قيل

يعني بقتله ولي المقتول قصاصا وكذا في القصاص في الجرح او في بعضه المال والح لاشي عليه

من ذلك كله قوله الا ان يشر منه كيد قيل حسنه مثله ظاهر كلام الهادي عليلم جواز قتل الا

سير من غير فرق بين ان يكونوا من الكفار او من البغاة بشرطين وهما ان يظهر منه كيد وان يكون

الحرب قائمة اعلم انه ذكر في اللمع عن م وط ان اسير اهل البغي اذا لم يكن قتل ولا جرح ولا اتلف

مالا وكانت الحرب بينهم وبين المسلمين او يكون لهم فيه ما فيه جاز للامام قتله قاله في الزهور

قوله او يكون لهم فيه قيل اثبات الف فيه خطا لانه يوهم جواز قتله لاحد امرين اما كون الحرب

قائمة واما كون لهم فيه والثاني فيه خطا ومع حذف الالف يكون قتله بمجموع الشرطين احترازا مما

لو شردوا او تفرقوا فلا يجوز قتلهم وان كانت الحرب قائمة لعدم دليل الفقيه س في الكتاب

على اثبات الالف لان ظاهر ما حكاه عن م وط جواز قتل الاسير الباغي مادامت الحرب قائمة

وان لم يكن لهم فيه والله اعلم فاما اسير الكفار فاجاز السيدان قتله من غير شرط

وعند ش لا يقتل اسير البغاة قوله وجاسوس كافر برفع الراء والتنوين يعني يجوز قتله عطفه

على الاسير لان حكمه حكم الاسير سوا ذكره في شرح الابانه قوله وجد في دارهم لا فرق س

ان يجده في دارهم او في دارنا فحكمه حكم الاسير سوا ذكره في شرح الابانه والفقيه قوله

ويملكه في دارنا يعني من يجده يملكه او ان شا قتله فيخير بين الاسترقاق والقتل ولا فرق بين دارنا ودارهم

ولا وجه للفرق بينهما والعوض في الكتاب كما في الشرح واللمع وهذا في غير كتابي العرب فاما من كان

من العرب فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف قوله فان كان مسلما يعني الجاسوس وهذا اذا كان

من البغاة ويكون حكمه حكم ما تقدم في اسير البغاة قوله ان قتل احدا برفع الدال يعني لم يسلم قاتله

فيقتل الجاسوس من قتل من المسلمين بجاسته ولعل قتله حدا لا قصاصا فصل قوله

وتصيبه من الغنيمة اذا لم يكن من المجاهدين فلو كان منهم استحق قوله والاخشه او نفاه يعني

اذا لم يشه عن النسط بالمادب قوله ومن نكث النكث هو عدم العمل بموجب البيعة قوله كمن المسلمين

يعني كما يوجد الخمور وكرها ممن امتنع من تسليمها من المسلمين قوله كالكفار اسيد وسبا يعني

من يوجد منه الحرب ومن لا يقبل منه الا الاسلام قوله سفض العهد يعني الامان اذا كان له

امان وكذا بعض الصلح او الهدنة قوله او خروجا من ديارهم قيل هذا اذا لم يظهر
الا لذلك فلو ظهرت العداوة لهم مع البغاة في الدار لم يجب الخروج ولا كانوا مثلهم في الحكم
اليهم يعني فلا يقاتلون حتى يرسل اليهم كما قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على
سواء قبل النقض يعني الاية الكريمة واما بعد النقض فالنبذ مستحب ولا يجب قوله غير متحرف
الكر بعد الفر يخيل عدوه انه منهزم ثم يعطف عليه وهو من خدع الحرب هكذا ذكر في تفسير مولانا
جمال الدين قوله رئيس او عسكر او مصر هذا بيان للفئة قوله يعني ما تحيز اليه من الفئة قوله
الا اذا خشي الاستئصال او وهنا يلحق الامام يعني فيجوز الفرار الى غير فئة اذا خشي احد هذين
الامرين وهذا ذكره الفقيه قال ولو عرف حصول نكايته في الكفار لان خشية الاستئصال يبيح قتل
المسلم اذا تترس به الكفار فاولى ان يبيح الفرار وظاهر كلام ط انه لا يجوز الفرار الا بشرط
تليه وهي خشية الاستئصال او عدم نكايته الكفار وان تكون الفرار الى مصر للمسلمين او جيش
قوله وعلم باجماع العلماء هذا ظاهر كلام الشفاء عن الكافي انه لا ينعقد الامامة حتى
يحصل اجماع العلماء على اصل الامامة او شرائط الخبر با جماع شرائطها فيه لان المسألة قطعية
ولا يجوز الدخول فيها بالتقليد الا على قول من يجيز التقليد في مسائل الاعتقاد وقد يظن
هذا بان الاجماع لم يكد يحصل على امامة امام وفي المعنى العبرة بالكثرة عند الهادي قوله
وان يتولى لها خلا وذلك وهو انه غير صالح للامامة وكذا لا يلزمه العمل على امامته مع
اختلال العلماء كما تقدم قوله وغيره تراجع يعني يسأل العلماء اهل كل فن عما يختبرونه في فنهم
ويسأل من خالطه عن تدبيره وشجاعته وسخائه وغير ذلك من الشرائط قوله بعد حقيقة
فيجب التحصن بين الاموال كما لا يستعدون يعني الاجناد قوله من اسير وقيل في بعض نسخ التذكرة
الصحاح اظن بخط الفقيه سليمان الصعيتري نوى اسيرا وقتيل فيكون المعنى ان الامام لا يستعدي
الاجناد من الاسارى او القتلى بما اعتدوهم من سائر المسلمين قوله ولا يستعمل الغنى ولا يجيء من اموال
المسلمين شيئا الا لقصد الكفار ليسلموا قوله يعلمه المباطن يعني المراجعة قوله وسبيه محارب
يعني له حكم البغاة في جواز قتله وحربه قوله لم يتصور انه يعصى بترك ما يجب لهما وهذا ذكره
ص وابو جعفر وقال في الانتصار والشفاء ومهذب ش انه لا يخرج لذلك مع كراهتهما
اذا هما مسلمان او احدهما فصل قوله يقول ذلك واجب عليه فقيل وانما يجب اذا كانوا
يجهلونه فان كانوا يعرفون ذلك فامرهم به ندب قوله ولا سيما عاجز العجمي اذا لم يكن ذا
راي في الحرب قوله ولا يعورون واعسا ورد به الخبر وقيل المراد بذلك اذا كانوا يستقوون
بها على المسلمين وكذلك يقطع الشجر لو كانوا يتقوون به وكذلك تخريب دورهم قوله
ولا تغلوا الغلول هو الافراط في مدح الاسلام ونحو ذلك قوله الاعتداء هو المجاوزة
لما فرض لكم وعليكم قوله لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله قيل لعله استحباب
خشية ان يخفروها فيكون ذلك احق حكما فلو عقد بها لا يجوز خفرها وكذا اذا لم يعقل معهم الا
ذمة الله قوله قال ص غير استحلال بعضها كفر قال لان استحلال بعض الذمة يحرمه الخمر
واشهر من تحريم الربا ونحوه فلذلك كان استحلال بعضها كفرا ومع عدم الاستحلال فسق قوله
وبعضها فسق يعني مع عدم استحلاله قوله يهود العبدون سوى محمدا صلى الله عليه وآله
انهم يعني فانه يشترط فيهم اظهار البراءة من كل دين خلاف دين الاسلام قوله من كل عجمي
سواء كان كتابي او لم يكن قوله وكتابي عربي يحترز من العربي غير الكتابي فلا يقبل منه الا الاسلام

او السعر

قوله تجري عليهم احكام الاسلام وولايته قوله تحرس
... الامام منهم واسروا عليهم ولو لم يباشرهم فحسبه لحوز له المن عليهم من غير حرية
... لا تجوز المن عليهم من غير حرية والله اعلم قوله ولا مثله للحربي لغير لا اكثار لهم جلالا فا
... فيما لهم كتاب الا انها لا يوكل دبائحهم ولا يجوز مناكحهم قوله ويدعون الباغي الى الجماعة
... عند قتالهم فصل قوله ولو مع غير السرية وذلك واجب قوله مع امراء الظلمة وكذا مع غيرهم
قوله كا لجور داخلهم للملتصقين لاحد اموالهم ودارهم وذلك واو قوله قال وهو الذي خصه
محمد بن الصحابي العلة اراد بقوله قال في الشفا قوله ويجب تقديم دعا الكفار الى الاسلام والوجوب
اذا لم يكن الدعوة قد بلغتهم فان كانت قد بلغتهم فاستحباب قوله ويجوز دورهم وزرعهم لغير ذلك
ان المسلمين لهم تخريب دور المسلمين وزرعهم اذا تركهم المشركون او البغاة او عرفوا انهم يظهرون
بذلك وادعا ابن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك لئلا ينتفع بها المشركون او البغاة فيقوون
بها قوله والبيت وهو المنجنيق بالنبل قوله والعوراء لا يتمكن من قتل من يستحق القتل الا بقتلهم
قوله فلو فعل فلا ضمان لغير مع عدم العذر قوله الا لخشية الاستئصال لغير بالمسلمين لو تركهم
لاجل ما معهم من المسلمين من اسير او تاجر ولا فرق بين الكفار والبغاة قوله ويلزم الدية والكفارة لغير
حيث قتلوا المسلمين وعمدا واصل الدية والكفارة وكذا عندهم في الترس قوله وكذا في البغاة لغير
الحكم واحد فيما تقدم من المسائل الثلاث وهي فيما لو لم يمكن قتلهم الا بقتل مسلم وفيما لو كان معهم
من اهل العدل او يتترسوا بهم قوله الا السلاح والكراع لغير فيضمن لو استعان به وهو للغير
والضمان للثمن ان اخذه لغير ان اخذه لاجل الاضطرار اليه لغير عقد وعلته القيمة فيشترط هذا
حيث لم يكن من شرائط الاستقلال بالاموال كما تقدم قوله كالمضطر لطعام الغير لغير فيجب الضمان هنا
كما يجب على المضطر قوله لا اما المال الذكر بطيها هنا وقد ذكر جوازه فيما تقدم في الاسير وقد حمل ما ذكر هنا
على عدم المصلحة في المفاداة بالمال او المن لانه منعهما هنا بالعواج وصاحبه وما تقدم على
المصلحة قوله كالدمي والمرتد لا يرد ان حربيين فاشترط على هذا قوله بالمنع لمفاداة اسرا المشركين
بالمال وكذا ما اشتمل من حربهم مع السلاح والكراع منهم لانهم ينتفعون به على قتال المسلمين قوله ولا
من على اسير فيرده حربا هذا احد قولي ط وصرح به ح خلاف م وط فصل قوله ولو والده وهذا
ليس بشرا حقيقة لانهم لا يملكون من بعضهم لبعض الا ما ملكه من بعضهم بعضا ولكن يسلم الثمن
يجري مجرى الجعالة او الاجرة على التسليم للوالد او الولد او الاخ او غيرهم من ذوي الارحام المحارم
قوله على رواية ابن العباس وذلك لانه حكى اجماع اهل البيت عليهم على انها تهدر اموال المسلمين ودماهم
في دار الحرب لانها دار اباحة قوله الا الكفار لغير فيجب على المسلم اذا قتل مسلما خطا في دار الحرب
قوله ولا ينقض حكمهم ووجهه ان الحكم وان كان باطلا فهو كالقهر للمحكوم عليه فيملكه القاهر
قوله لا ارباح البهم فلحدوده هذا بناء على انهم لا يملكون بالشراء الا اذا قهروها عليها لا ما قهر

الهم لكل لكل كان له اخذه اذا لم يعهروه والخلاف فيه كما ذكر في الكتاب فاما ما راح
من بهائم المسلمين فانهم لا يملكونها عند الجميع قوله فله اخذه بغير شي لمرده لمالكه
ولا يشترى مما شياه غيرهم منهم بغير من الذين دخل اليهم بامان ذكره في شرح الى مختصر [illegible]
بلفظ الاستحسان وقيل المراد به الوجوب وقد ذكره الامام محمد عليه قوله بل عكسه وهو
يشترى ما سبوه الذين اشتروه من غيرهم قوله فبقى به دينا يعني لو اطلعوه من الاسر على مسلم مال
والمسلمين الغوى بالمال اذا لم يكن لها حرم سعه منهم من السلاح والكراع قوله احرز ولده الصغير وذلك
لان الصغير يكون مسلما باسلام من اسلم من ابويه فلا يكون للمسلم سبيل على اولاد الصغار بعد ذلك
قوله وما كان بيده يعني من المنقولات لا غير المنقول فهو من جملة دار الحرب قوله وكذا ان خرج
مهاجرا يعني بعد ما اسلم فلا فرق بين ان يسافر دارهم بعد اسلامه او مهاجرا الينا في انه احرز اولاده
الصغار وماله المنقول اذا كان تحت يده او ودعه مع مسلم او ذمي فصل قوله لا ينبغي او نحوه
يعني مع قوة المسلمين لا يجوز صلح المشركين بغير جزيه ولا مال فهو سبيه ذكره في الاسطار [illegible] الا ان
يرح اسلامهم ويدل لم الحربيه حادث الهلال بانه اربعة اشهر فما دون واما مع ضعف المسلمين [illegible]
لحسبه من الكفار فانه يجوز الى مدة يوقنه واكثرها عشر سنين ولا يجوز اكثر قوله واما الصلح
[illegible] عدم البادي غير جائز الا بذمه او المال كما صالح النبي صلعم نصارى نجران وسيأتي بيان مدة
الصلح في الفصل الذي بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى قوله اذهم وذلك كصلح صلعم النصر على ان
لا يحل الغوا قريشا قوله للحراب لسه بطل لانه غير موقت قوله ودفعه لخبر من الاسر معهم لانه لا
احساس له قوله ولو امراه وعبد وفي الوالي لا يصح امان الامراه وفي الاصح الامان من العبد قوله
من لم يعلم النهي فيرد المؤمن الى مامنه لاجل الغرر واما من وجد عليه النهي الامام فلا حكم لامانه لانه يكون اعتبر
اضاع الامام وبعضا الحكمه قوله ولا يجوز الامان فهو سبيه ولا موبدا كما يعدم بعضا الكفر قوله
ولو حصر اي يعني انه لا فرق غلبهم وحصرهم لفتح البلد واحد الغانم في انه لا يقبل قولهم انهم قد
امنوهم الا ببينه اذا كانت دعواهم بعد الفتح لبلد فاما لو ادعوا ذلك قبل الفتح قبل قولهم قوله او بزع
لما دخل اليه يعني من السلاح والكراع قوله ان بين انه الوارد ولا يعمل السبوا الامن المسلمين قوله لا
ملكهم قبل الان بيسوابه وقيل لابد ان يسبوا اليهم وريثه قوله ويسعون رقيقا اسيره من دارنا
وذلك لانه كان يمنع المورث من اخراجه فكذلك وريثه قال لان المرتدون كانوا مسلمين فهو لا
يجوز استمرار ملكا الكافر على المسلم وان كانوا كفارا فهو يجري مجرى السلاح والكراع لان فيه تقويه
للمشركين وهذا اذا كانوا كالعين قوله معه كما بان الملك يعني ملك اهل الشرك قوله بامان
يعني للعبد قوله عتق العبد يعني اذا اسلم قبل ان يوجد وان اخذ قبل ان يسلم ملكه الاخذ قوله
وما في يده يعني اي لنفس العبد ملكه قوله ولعلم الامام الى اخر هذا على وجه الوجوب قوله
فان اشتراه يعني المؤمن قوله عتق يعني العبد الذي اشتراه المؤمن فصل قوله عنه اذا راه

صل ما

ضلحه قد تكون لاجل ضعف المسلمين في تلك الحال وقد تكون لانتظار
... فيه العدو وقد تكون لطلب سكون قوم ليفرغ لجهاد اخرين جهادهم
قوله مدة معلومة قال في الانتصار ومهذب ش والبحر ما تكون مدة المهادنة
... سنين لصلحه صلعم لقريش هذا القدر ولا يجوز اكثر من ذلك قال والامير
... اكثر من اربعة اشهر قوله فاذا مضا الوقت اخبرهم قال في الشرح لان قتالهم
... بعد نبذهم تغرير فيكون من جملة الغدر وفعل العزيف مستحب قوله ويجوز الصلح
على رد من جانا مسلما هذا الضعف المسلمين قوله خليه لا مباشرة يعني اما التخلية بينهم وبين
من جانا مسلما ليردوه اليهم ولا مباشرة رده قوله ولا امراة يعني ولا يجوز الصلح على رد من جاءت
الينا من نسائهم مسلمة قوله وعلى بذل مال لهم وذلك لانه هم به النبي صلعم في صلح الاحزاب
يوم الخندق قوله وعلى رهائن منهم يعني ناخذ رهائن من اولادهم فاذا اغدروا وحل اسرنا فانهم
او حبسهم لا قتلهم ولو شرط ذلك فالشرط باطل لانه لا يجوز قتل صبيانهم كما تقدم قوله
ممن لنا رقا وحبسا لا قتلا يعني اذا غدروا او قد كانوا ارتهنوا من اولادهم عندنا فانه يجوز استرقاق
الاولاد وحبسهم لا قتلهم هذا اذا كان الاولاد صغارا فاما الكبار فيجوز قتلهم قوله
ولا يحل الشرى والبيع منهم منا والبيع يعني لا يشتري من المعاهدين من اهل الحرب اولادهم ولا من
سباهم عليهم او شراؤهم قوله وكذا المال يعني لا يحل شراه ممن اخذه قوله رددناه لهم وع ش
هذا كلام محمد بن عبد الله واما المذهب فالرد اليهم مستحب لا غير وذلك لان الذي اغار اليهم
قد ملكه فاذا اشتراه المسلم صح شراه قوله ودية من قتل يعني يلزم القاتل ديته من قتل لانه
قتل معاهدا فصل قوله وفي يده ام ولد مسلم يعني كان قهرها عليه قوله امدها
يقيمها يعني المسلم الذي هي ام ولده وقهرت عليه قوله وكذا المدبرة ظاهره ولو كان سيده الاول
معسرا لانه يلحق على التدبير وليس يخرج عنه الا بالبيع قوله وتعتق بموت الاول وهو سيدها
المسلم الذي قهرت عليه قوله ولا له وطيها يعني ليس للحربي الذي اسلم وطيها قبل بعدها
صاحبها لان الاسلام قد منعه من وطي ام الولد لمسلم اخر قوله له يعني للحربي الذي اسلم قوله ملكه
يعني ملكه الذي قهره وسقط الكتابة قوله وعلى ان فما مسلمين يعني اولادهم يعني اسلم الحربي وقد كان
قهر على المسلمين ما تقدم من امهات الاولاد او مدبرا او مكاتبا فصل قوله من زنار الزنا
في المناطق او اوساطهم وفي التقريب حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان يوخذ
بتلوهم بزي يخالف المسلمين اذا خرجن قال ح ويكون لابوابهم علامات يعرفون بها
لبلا ابسا عوالهم الغريبا قوله ولبس عيار يعني لباسا مغايرا للباس المسلمين قال في الروضة
والاولا بالبهود الا وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاحمر والاسود قوله ويترك شعارهم
بين المسلمين وذلك ان لا يظهروا صلبانهم ولا كنائسهم في شي من طرق المسلمين ولا يرفعون
اصواتهم بالقراءة في كنايسهم في شي من خطط المسلمين قوله واخفاه تلبيسهم هكذا اطلق
اهل المذهب وهو يحتمل ان المراد بالاخفاء لا يظهر ان هم يعقلونه في كنايسهم قوله لا عمارة
ما خرب منها يعني في خططهم قوله الا ان يرى المسلمين يعني بل الامام تركهم يسكنون لمصلحة ولهم
احتراجهم منا راه صلاحا وكذا لذلك للمسلمين لو لم يكن امام لان هذا مما لا يختص به الايمة قوله
في حرمة الفريق وهو
فصل قوله من اعتقد صوابه من اظهره ولو لم يعقد

قوله علم خطأ اعتقاده او جهل يعني سواء علم خطأ ما اظهره او جهل ذلك
يعني منع الغير من الواجبات الى الامام قوله او قام ما هو فرض الامام يعني
الواجبة اليه قوله بعد بيان الحجة يعني بعد ان بين لهم الامام الحجة على مسلكهم بالبا
الاولى تجب يعني بذلك الدعوة الى الرجوع الى الحق قوله وشهر السيف يعني على الرماح قوله
فيها اي في الايام الثلاث قوله الا لخشية الاستيصال الخ قوله ويجب بفضيلة كما تقدم في قتال
الحرب ويرثه هذا مذهبنا وح وف ومحمد كما اذا قتله قصاصا وقال الاثرية قوله لا كما تقدم
يعني لا على صفة البغاة قوله وفي القاضي نظر ذكره م بالله قال في الوابل ان في الحاكم شبهة وح والصح
جوازه ولیس الشبهة الا في القاضي من غير امام كالمنصوب من جهته والصحيح جوازه فاما
لو كان من جهة الامام فلا تردد في الجواز وقيل هذا في الذي من جهة الامام واما اذا لم يكن من
جهته فلا تردد في المنع والاول الظهر فصل قوله ان كان لهم فئة والفئة ما فيه منا من
رئيس او معقل او عسكر رواه في البحر عن ... وفي الكافي الفئة الجماعة الناصرة للمقاتل
دون القرية والحصن قوله من قوة قال في البحر كل شيء يقوى به في الحرب من سلاح وغيره قوله
ولو لصبي ... لان الصبيان لا يستحقون العقوبة لانه لا حكم لفعالهم ويقتل المرتد به اذا كان
له ولباسهم وقصد الاولياء الارجاف على المسلمين فان لم يكن كذلك لم يغنم قوله لا الغيرة يعني لا ان
كان مستعار الغير تقوية البغاة وكذا في الغصب قوله ودل عليه قول الهادي يعني قال في الاحكام
من ... ومن حل بالمحاربة دمه فهو في للمسلمين عسكره
قوله ان علم ... عوده ... وسواء عزم عوده في الحال او بعد حين قوله الا الاجارة اسولدها
يعني من ملكه فاما ان كانت غصبا فانها ترد هي واولادها لمالكها فان لم يعرف صرفت في مصارف
المظالم قوله اذا كانوا انتهبوا اموال الله يعني البغاة واعوانهم انما اخذ الامام اموالهم اذا انتهبوا
في اموال الله فيأخذ املاكهم على جهة التضمين لهم قوله قدر ذلك او فوقه يعني فيأخذ املاكهم
تضمينا لهم عن ما استهلكوه من مال الله فان كان مثل ما استهلكوه دون اموالهم ثم يوخذ الاول
ما استهلكوه قوله واخذ جميع ما معهم من ما اخذوه من حقوق الله تعالى ذلك حيث كان عين
ما اخذوه باقية وما بعده وهو حيث يأخذ املاكهم اذا قد استهلكوا عين ما قد اخذوه من حقوق
الله والله اعلم قوله من مال الله اعطاه الامام يعني ... الوديعة او الدين من عين المال الذي تلته
كالمظلمة المعينة قوله اعطاه الامام ان كان امام هدا ذكره م بالله وهو مبني على احد قوليه
ان امر المظالم الى الامام قوله ردها له او الى الامام يعني اذا لم يطلبها الامام فان طلبها تعين الرد اليه
لانه يأخذها تضمينا لصاحبها قوله ويجوز ما في ايديهم من مال الله تعالى يعني فيجوز للاحاد اخذ
ما قبضوه من مال الله تعالى وفي ... ان ... واعوانه ... الى ولاية وهذا ذكره علي خليل
وقال ض جعفر لا يجوز الا بولاية قوله ... المال ونحوه لانه ان كان مستردا على المحرم
فهو باق على ملك صاحبه لكنه يأخذه الامام على وجه التضمين وان كان المحرم ممن ... ملك
فانه ... على وجه محظور ... تكون ... بيت المال قوله وما اعطوه من مال الله الفقراء او المصالح
يعني بناه على قول الهادي ... واحد قولي ... شيء لبيت المال ... وعلى قوله الاخر
والناصر وص امره الى الامام فيجب عليهم ضمان ما صرفوه ولعله لا يجب الا بالصرف مع الاعتقاد
لكون الامر الى الامام ومع وجود الامام ليس للجهل ... مسائل الخلاف قوله يوحد او بدله

135

[illegible] يقتضي تصرفهم فيه لانفسهم فإذا لك وجد على آخذه رد بما يقي او بدله ان قد [illegible]

[illegible] قوله لا العرب يعني الذين لا كتاب لهم فلا يقبل منهم الا الاسلام

قوله والمن عليهم رد [illegible] بالمن بالجزية ممن يقبل منه او من غلبه فيرده حربيا على حسب

قوله فيدخل هو فيه يعني ان الامام يدخل في ذلك فيستحق سلب من قتل وهذا على القول

[illegible] طلب يدخل في خطابه قوله الا ان يقول منكم يعني فلا يدخل عند الجميع لانه قد اخرج نفسه قوله

[illegible] يعني السلب الذي جعله الامام للقاتل كذلك النهب قوله وكذا لو استوى اثنان يعني في قتل رجل

[illegible] السلب يكون لهما يعني حيث قال الامام من قتل فلانا او قتيلا فله سلبه وفي شرح الابانة لا شي لاخذهما

قوله لا المستعان به والحر فيه يعني فلا يدخلان في السلب لانه الاجير فقد اخذ العوض والمعين غير

قاتل وذلك يجوز تعيينه بان يسكله ويستحق المستعين به والمستاجر قوله من ركاز والمراد به

اذا كان منبوذا فيكون من الغانمين فاما لو كان دفينا فهو كما لو وجد في دار الاسلام فهو

يختص به الواحد وعليه الخمس قوله يغسل في ذلك يجوز ان يكون فيه طعنا على المسلمين ولا يجوز

التحريق بالنار لجواز ان يكون فيه ذكر الاسما قوله ولو بالخل يعني اذا لم يزل الكتابة بالما قوله

والعاج وهو عظم الفيل قوله ولا ما اخذ من له سهم او رضخ يعني ولا يخمس عطفا على قوله الاسلاب

ما لا يؤكل لانهما اشتركا في عدم التخمس وهما مفترقان في التحريم فما لا يؤكل يحرم بخلاف هذا

فيستحقه آخذه ولا خمس عليه بالشروط التي في الكتاب وهي اربعة الاول ان يكون ممن له

سهم او رضخ الثاني ان يكون من ماكول او علف الثالث ان يكون ورده وقوتهم قليلا في ردوفهم

بدار الحرب او دون نصاب سرقة فلا شيا واحدا من الرابع قوله ولم يسع قوله او دون

نصاب سرقة قيل هذا غريب لا اعرف قايله قوله احد منه ثمنه يعني الى الغنيمة ولا يستقص

سعيه ذكر ذلك في الشرح وقيل المراد به اذا اجاز الامام بيعه فان لم يجز نقض بيعه ورد الى الغنيمة

قوله وان وقع فيها زحم لاحدهم في هذا ركزا لما قبله قوله ولو غايبا يعني ولو كان الامام غايبا

لم يحضر الوقعة فالتطفيل ومثل هذا في الحفيظ وذكره الفقيه وقال ط انه يكون لامير السرية

الذي بعثه الامام قوله ولو بعد دخول دارنا وعن زيد بن علي والحنفية يجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة

لا بعد احرازها قوله ثم يقسم الباقي اجماعا هكذا في الشرح واللمع والشفا وظاهرها انه لا خمس

في النفل وان النفل يكون مقدما وفي الحفيظ في النفل الخمس وفي معالم السنن ورد حديثان

في التنفيل قبل الخمس او بعده فيكون الامران جايزان قوله ولمن مرض هكذا مذهبنا وح

لقوله صلعم ابغوا الضعفا فانما ترزقون وتنصرون بضعفايكم ولكن هذا خالف وهم ان الغنيمة

تقسم بين المقاتلة او من كان ردا لهم قوله لا المعتوه يعني مختل العقل قوله ولمن اسر بعد

الوقعة وذلك لانه قد صار مستحقا لحضوره الوقعة قوله ولمن اسلم منهم يعني من المشركين

قوله او بعد رده يعني كان مسلما ثم ارتد ثم اسلم قوله ثم حضر الوقعة يعني فيستحق لانه

يعتبر في استحقاق الغنيمة حضور الوقعة وفي عدم الاستحقاق العبوه عنها قوله وعكسه

يعني حيث كانوا اتفقوا بعضهم لبعض قوله والا فلا يعني لو كان فراره على خلاف الوجهين فلا شي له

لانه يكون بمنزلة من لم يحضر الوقعة ولم يشهد القتال بل يكون حاله شرا من حال من لم يشهد

لانه بفراره اورث وهنا في عزه ولا يجوز ان يستحق الغنيمة قوله الا بعد قسمها وذلك لانه

قد ملك ولا يسقط ملكه بفراره عار وحيث كان الفرار قوله ولا لاهل المسلحة يعني اهل السلاح

والمسلحة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام بعدها والمراد بها اهل المسلحة [illegible]
والثغر والسرية يتقدمون للقتال والامام يشاركون السرية فيما غنمت ولا لهم لم يبرز
ردا للمقاتلة في دار الحرب في حال القتال فصاروا كسائر من بعد من المسلمين **قوله** فيها
وصولها ودلك لانهم لم يحضروا ولا كانوا ردا لمن حضر **قوله** ولا للامام عند ط هذا هو
لابي ط انه يسهم الامام الا الصفي واجازه الامام ح حلا وما ذكره في شرح الابانه والقول
الذي ذكره في الكتاب اولا وادعا عليه علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام **قوله** ويكره
محمد بن عبد الله وهو قول الناصر ووجه الكراهة انه لا يؤمن على المسلمين من الكفار حال الاشتغال
بقسمة الغنيمة **قوله** ويجوز رده لهم يعني رد الجسد بغير شي **قوله** ويكره حمل الرؤس يعني الى الائمة
والامرا قبل وكراهة حمل الرؤس ضد الاستحباب وبقول الكراهة يقدر مصلحة للمسلمين من
ارهاب العدو او نحو ذلك **قوله** واجازه احمد بن يحيى وص يعني انها حملت الرؤس اليهما ولم ينهيا
عن ذلك فيحمل انه لمصلحة زائدة من ارهاب العدو ويحمل لكونه جائز **قوله** ولو برذون
البرذون هو العجمي من الخيل **قوله** ومقرف والمقرف هو الذي امه عربية والهجين عربي والعجمي
عكسه كما في الكتاب **قوله** ولو عقد دخول دار هم وبفوت الحرب يعني هلك قبل الحرب فله سهمان وهذا
ذكره في شرح الابانة عن زيد بن علي والحنفية ان العبرة بدخول دار الحرب قال والذي حصله ع وط للهادي عليه السلام
وهو قول الناصر ان الاعتبار بحضور الوقعة فان حضرها فارسا فله سهمان ولو فارسا راجلا وان
حضرها راجلا فله سهم واحد وهذا هو المذهب لانهم يعتبرون الحضور كما تقدم وهو الذي ذكره
للمذهب في الشرح **قوله** او قاتل راجلا يعني وكان فرسه حاضرا **قوله** لفرس فقط هذه العبارة
غير جيدة ولو قال لفرس واحد ولفظه فقط كان احسن لان المعنى ان من كان معه فرسين فرس
فالمذهب انه لا يستحق الا لفرس واحد سهمين فقط وعند القاسم وزيد والناصر انه يستحق لفرسين
ستة اسهم **فصل قوله** ولم ساحم دارهم يعني ولو لم ساحم دارهم **قوله** ولو لم يوجد
المسلم فيها يحصله كفرية هكذا عبارة اهل المذهب في اللمع لكن لو قال ولم يظهر فيها خصلة
كفرية كان احسن لان ما ظهر فيها خصلة كفرية حصل الكفر بمجرد موجواز هي دار كفر ولو
ظهرت فيها الشهادتين والصلوة على قول الهدوية وسوا كانت الخصلة الكفرية تصريحا او تاويلا
**قوله** ولم سو فيها مسلم ولا ذمي الا بذمة يعني بالذمي هو ملتزم لاحكام المسلمين فهذه
شروط ثلاثة لدار الشرك على قول م ح **قوله** وقال ف ومحمد اذا ظهرت فيها احكام الشرك
يعني ان الاعتبار بالكفر **قوله** لم يرد عنه بهيئة الرضا يعني بالفسق لان الرضا بالفسق فسق
وبالكفر كفر **قوله** ولئلا حكم له بحكمهم هذا علة اخرا ومفهومها ان العلتين انها لا يجب الهجرة

ولو لم يكن

وكان مميزا عنهم ولعلهم لا يحلفون في ذلك في دار الفسق واما في

هو المذهب وجوب الهجرة عنها وفي الانتصار لا تجب **قوله** ان لم يترك التهمة يعني

هم عليه وهذا هو الشرط الاول من شروط الهجرة وهي اربعة ذكرها في الكشاف والثاني ان لا

ن وقوفه مصلحة والثالث ان يتمكن باهله ونفسه والرابع ان يكون ما يهاجر اليه خاليا عما

يهاجر عنه او دونه وهذان الشرطان الاخيران فيما تجب الهجرة بالاجماع عند طلب الامام او ان

حمل على معصية او ترك واجب غير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانها لا تجب الا حيث لا يؤثر الامر

والنهي **قوله** ولا تجب عليهم يعني لا تجب الهجرة عن دار الفسق عندهم الا ان منع عن فريضة او حمل على

معصية **فصل قوله** ما يجب نفيه عن الله تعالى وهذا هو الظلم والكذب والحوز او ان له تعالى ثاني

فاعتقاد هذه الامور ونحوها يوجب الكفر **قوله** ونفي ما يجب ثبوته وذلك هو العدل والتوحيد ونحوهما

ممن اعتقد انه تعالى حالا وذلك كفر **قوله** او التلفظ يعني بان يتلفظ بما لو اعتقده كفر او بان يقول

هو كافر او يهودي او يسب نبيا او ينكر ما علم من ضرورة الدين حلالا او انكار من تحليل او تحريم **قوله**

ولو لم يعتقد وعن ابي هاشم وابي مضر انه لا يكفر الا بالاعتقاد **قوله** وبالسجود لصنم قال ابو علي

ولا ادري اما اذا اعتقد استحقاق السجود له فذلك كفر بالاجماع وان لم يعتقد بل فعله على وجه الهزو

والمداهنة فهي شرح الابانة عن السادة والفقهاء لا يكون ذلك كفرا بل يوجب الفسق وهو قول ابي هاشم

وقال ابو علي وابو القسم الكعبي انه يصير مرتدا بذلك وقد روي مثله عن ط وابي عبد الله الجرجاني

**قوله** فيتبين بذلك الكفر يعني حيث لم يكن قد عرف منه الاسلام **قوله** ويرثه ورثته يعني المسلمين **قوله**

فاحد شيئا من ماله يعني **قوله** والاولاد يعني تلدوا الصغار **قوله** ولا تجب بعد بلوغ الدعوة يعني لا تجب

بعد بلوغ دعاء المرتدين الذين تحزبوا وصار لهم شوكة وذلك لتحزبهم ولعدم معرفتهم للاسلام **قوله**

ولو امراة فانها تقتل اذا لم تسلم وقال ح تسبى ولا تقتل **قوله** وفي الولد بردد المرتد لا في ط فله

احتمالان في كلام محمد بن عبد الله وعند ح وش يجوز سبيه وقش لا يجوز **قوله** ولا يترك بالغ منهم ولا

باللحوق كما في الغيث بل القتل ان لم يثبت وقبله بعد الاستتابه الا ان يكون قد صار لهم شوكة لم يجب

الى استتابته **قوله** ولا اسير يعني من كان بالغا لا يقبل منه الا الاسلام او السيف **قوله** الا ان

لم يكن اسلم قط يعني فيجوز استرقاقه ساغ انه من كفار العجم **قوله** موقوف يعني فان عاد الى الاسلام

صح تصرفه وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل **قوله** الا العرب يعني غير العتق وذلك كالوقف

والنذر والصدقة ونحو ذلك **قوله** والاستيلاد يعني اذا وطئ امته فولدت فادعاه او ادعى عبدا

له مجهول النسب فان ذلك يصح **قوله** او مرتدا يعني قبل اللحوق وعند ح يكون فيما اكتسبه في الاسلام

لورثته **قوله** اسلم ام لا يعني فلا يرجم ان زنا وهو على الردة قبل العود الى الاسلام وهذا ساغ ان

الاسلام شرط في الاحصان **قوله** انها شطر الصدر والثمن يعني ان م ذكران الوثنية

المعلقين يخرج له صورته من هذا الى الاحصان انه شطر بالركن كغوله **قوله** وفيه نظر

من بنت وجه النظر انه لا علة جامعة بين الرجم وبين الصدر والثمن في سقوطها الكل بالرده ولعل العلة

الجامعة ان الكل حقوق لله تعالى فيسقط بالرده **قوله** وهي كمسئلة الظهار يعني فان المظاهر لا يسقط

عنه المواقعة وكذا لا يسقط عنه الرجم لكنه يمكن الفرق بان الرجم حق محض لله تعالى فيسقط بالاسلام

لحقوق الله المحضة خلاف المواقعة في الظهار فهي لادمي فلا يسقط **فصل قوله** في الاول انه

يعلم الى اخره الوجه انه اذا لم يعلم حسن المامور به وقبح المنهي عنه لم يامن ان يكون الامر

والنهي قبيحا فان ظن قبح المنهي عنه او حسن المامور به ولم يعلم قيل قبح لما تقدم وقيل حسن

ولم يجب **قوله** عنب اي عنبا فاعله انه مسكر كالزيدي يشرب المثلث ولو كان المنكر حنفي يعتقد

جوازه **قوله** طيبه خمرا ولا يجب العلم بكونها خمرا انما شرط العلم في انه منكر لا في طريق الانكار والعلم

بتحريم الخمر ووجوب اراقتها هو المعتبر لا ان هذا بعينه خمرا فيكفي الظن **قوله** ولعمه انا اخطا

يعني اذا علم انها ليست بخمر وجب الضمان لانه يعني على اللبس وكذا فان ادعا صاحبها انها

غير خمر فيه نظر **قوله** الا بكسرها يعني فانه يجوز الكسر ويجب الضمان الا اذا كان الكسر على جهة العقوبة

وعن الناصر والمنكين لا ضمان حيث لم يتمكن من الاراقة الا بكسرها ~~يعني فانه يجوز الكسر~~ وقيل ولا يجب الكسر

مع عدم التمكن بناء على انه لا يجب الدخول فيما يحسا التضمين من عاقبه **قوله** في الثاني ان يعلم او يظن ان

تاثيره فان علم او ظن انه لا يوثر سقط الوجوب بلا خلاف واما الحسن فقيل يسقط لانه يكون الامر و

النهي عبثا وقيل يحسن كما حسن من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين الدعا الى الاسلام بعد ان اعلمهم

الله تعالى انهم لا يجيبون **قوله** في الثالث او اعظم وقيل فاما ادون فانه كان في محل الاعظم وجب انه

يجوز لعروابه اذا انها عن قتل زيد قطع يده وان اختلف المحل لم يجز نحو ان يكون اذا انها عن قتل

زيد قطع يد عمرو قيل هذا اذا كان الواقع في غير المحل الاول من جنسه فاما من غير جنسه نحو

ان يكون اذا انها عن قتل زيد اخذ مال غيره فانه لا يسقط وجوب الانكار لانه مباح مال الغير

لحسبه التلف لما كان حرمه النفس ابلغ من حرمه المال **قوله** او يكون سببا لتلفه او عضوه يعني

للمنكر او قطع عضوه **قوله** وان كان لا كذلك يعني ولو لم يكن فيه اعزاز للدين خلاف فعنده

لا يفعل على ترك الواجب لانه لا يحصل الغرض بالفعل وهو فعل الواجب كما لا يقتل تارك الصلاة

ويقتل من لم يندفع عن المنكر الا بالقتل لانه يحصل الغرض بقتله وهو ترك المنكر **قوله** وكذا في صرف

بني ادم يعني ينكر عليهم ولو بالقتل اذا لم يندفع بدونه وكذا يدفع البهيمة عن اتلاف مال الغير

ولو بالقتل ذكره الفقيه ان لم يندفع بدونه **قوله** فلا يضمنون يعني بذلك في غير الاولين

فلهم

... هذا وعلى تعليم القرآن والأدب وعلى كل ما للصبي فيه منفعة إذا بركه
... جميع الصبي من الفرط وهذا مذهب ش ومحمد جواز ذلك للصبيان قوله العقبة ح هو قوله
... م الهجوم على الدخول على القوم بغتة قوله ولو بالظن يعني يكون في الدار منكر لما سمعنا فيه
... في الطريق أو في الظن وقال أبو علي لا يجوز الدخول إلا مع علم المنكر وقيل إذا هو قول الهندواني
قوله ولا يكسر لا أنا يعني إذا أمكن الصب من دون كسره قوله ولا يجعل فيه الرمل وذلك لأن
في إراقته منفعة وليس المقصود إلا وضع ما يعتبر الخمر ويمنع من شربه لا ما يسود آلة من
الخزف قوله ولأنها المرأة عن إظهار الكلام وهذا إذا كانت الفتنة بسماع صوتها ما موته
قوله بضمان قيمة الورقة هذا حيث أموالهم محترمة والتعزير بالمال حيث حلت عن العراق والركر
فإن لم يغسل بالماء أو بالخل قوله في بلدنا يعني حيث دخلوا بأمان قوله ولو كان فيها أصلها سمع
للمباح يعني يكون وضعها للمحظور يتيح كسرها وعدمه إذا كان يسمع في المباح إذا خلت من غير
كسر لم يكسر قوله فإن كان يتخذ لهما أي للمباح والمعصية قوله الكر يعني إذا طرب كون العود في
المطعون وأما أن المسترق في المجموع لا يجب وقيل يجب لأن الأصل تحريم الغيبة وسماعها وقيل
وهذا على قولهم وأما على قول الهندواني فلا يجب التكلم حتى يعلم كون القائل قوله وسكت وذلك كالنظر
إلى الحالي المستكمة وليعينه على دفع المنكر قوله أن يقول يريد تحقيق الغيبة وقيل الأولى أن ذلك
قوله أن يقول بأن يقال هي إفهام المخاطب في غيبة إنسان ليحصل كلما حصل به الفهم من قول أو
إشارة أو كتابة لأن جميع ذلك غيبة وكذا التعريض ذكره في الأذكار كقولك عند ذكر الغير الله
يصلحه أو يحوذ لكه ما يدل على اشتباه الطرب بالغير قوله أن يلعقه يعني ولا يجب الاستحلال إذا لم يبلغه
ذكره م وقيل لا يجوز لأنه نوع ضلال وفي الأذكار لا ص من يستحب الاستحلال قوله الكامل
الصورة يعني صورة حيوان إذا كان مستقلا بنفسه قيحت بعضه قوله والذي على الباب إذا
للستور يعني الباب التي يلبس والستور التي على الجدر ونحوها لأنها محظورة والمراد حيث يكون
الصورة بالنسج فأما التي يكون بالحط بز تعمل أنها كالنسج وقيل إنها مكروه كالرقم بالصباغ
قوله لا على الحوز لا يلبسه والبساط وطؤه يعني فإن هذا لا يجب إنكاره لأن فعله مكروه غير محظور
... ثه على ما عليه ذكره م وص قوله يجب لإسعاد أبيهم يعني فيما أحلوه فيه قوله لا و
... حد الحصر يعني الأطفل طفلا فإذا كان يعانيه تؤدي الحد لكل لم حرا لأنها تؤدي الجمجرم قوله
... ود إذا طلبه فلا يجوز إعانته أن أدى إلى الأمرين أو إلى أحدهما إذا كان الظلم تبلغ مبلغ

الاول وان لم يكن يبلغ مبلغ ذلك وجب لانه يجب دفع المنكر الاعظم بالادون قوله
وكذا غير الحاجب يكون لضرر من الصلاح قوله لصلاح يعني انه يجوز له ان يفعل الفعل سوى
لاحد هذه الامور الثلاثة فالاول قوله لصلاح يعني يرجوه من توبته او كف عن معصيته الى
قوله او نسبته هذا هو الثاني يعني واذا كان الفاعل لذلك هذه طبيعته وطريقته مكارم
الاخلاق والى البر والفاجر من غير رجوا منفعة ولا مصلحة بل اسنادا الى مكارم الاخلاق فانه
يجوز له ذلك قوله ومحبته وهذا هو الثالث يعني فاذا كان يفعل ذلك لاجل مودته لهذا الفا
سوى فانه يجوز اذا لم يكن القول لاجل فسقه قوله لمجرد هذه اللفظة في بعض النسخ دون بعض
وعلى النسخة التي هي ثابتة فيها يكون المعنى راجع الى الوجه الثالث لانه يكون معناه انه يفعل
ذلك محبة منه لفعل الخير والمعروف قوله لا لايناسه ومودته يعني لما هو عليه من الفسق
والمعاصي ولا يجوز فصل قوله ويعبر عنهما اللسان والفعل يعني فلا يعرف البري والتولي
الا بعد ظهورهما باللسان او بالافعال الدالة عليهما لما كان محلهما القلب ولا طريق الى معرفة
ما في القلوب سوى الاقوال والافعال قوله فيكون كفرا او فسقا يعني اذا كان ذلك البري رضا
به واحبه من فاعله بوجه الكفر كان الرضا به والود لصاحبه لاجله كفرا وان كان ذلك الفعل
مما يوجب الفسق كان الرضا به والود لاجله فسقا قوله او يحب له كما يحب لنفسك ويكره له كما
يكره لنفسك يعني فهذا محظور على عمومه للكفار او الفساق فاما محبة لنفسك في المباحات
والطاعات وما يكره من المعاصي والمكروهات فلا اشكال في جوازه لعموم ومخالفة الكفار يكون
كفرا ومخالفة الفساق يكون فسقا ذكره الفقيه ي عن ص واحتج عليه ص بقوله صلعم للعباس
ظاهرك علينا ولم يقبل عذره لانه خرج يوم بدر وهو كاره قوله لا لخصال حسنة يعني فالتولي
لذلك جائز قوله ولا ما لا يملك دفعه يعني من المحبة التي يكون من فعل الله تعالى كشهوة الزنا ونحو
قوله ومدح من اعظم الاستثنار يعني وهم من الكفار قوله عن الدين لم يعانوكم في الدين يعني اهل
الرمة قوله في قصة لعله يعني على الاطلاق قوله في امر فارس والروم وذلك لان المسلمين
حزنوا من غلبة فارس للروم مع ان الكل كفار لكن الروم اهل كتاب فكره المسلمون غلبهم
فنزل قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فوعد الله بنو
بان الروم يغلبون فارس ففرح المسلمون بذلك ولم يكن كراهة المسلمين لذلك موالاة للكفار
وهم اهل الروم لما لم يكرهوا لهم ما يكرهونه على العموم قوله حيث طرحوا اياه واخاه في

كافرين وحذيفه فلما قتلا يوم بدر قام الرسول صلعم [ادركم]

في القليب من جملة القتلا فرا النبي صلعم والدي لم التغير في وجه حذيفه

كرم صدقه وكان اصلا في جواز المودة لاجل الرحامه و لما را الرسول صلعم والام

حذيفه متغير الوجه قال ما لك يا حذيفه فقال ان ابي كان عاقلا فاحب ان يكون موته

على الاسلام ثم ذكر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب الوضوء قوله الا من النجاسة هذه نسخة وهو...
قوله بعد غسلها ان كانا نجسين والحلاف يعنيهم في العد...
قال لا يعفى عن شي وحو وسرقا لا تعفى عن اليسير على ما قيل هو في نسخ
بقوله لا يحب قوله في اوله وا اوله على المدس في اوله عن احمد انه يحب
ع للهادي وعن المريض وع اوله على الفرض بعد ازالة النجاسة وعن الاخوين
والناصر والفقها اوله على الوجه قوله واليسير منها يجزي يعني اذا كان معتادا في ال...
والكبر تكبر كقوله اللهم اعفر لي او الله اكبر فلا بد من قصدها قوله ويجزي متقدمة
بيسير والتبران باحد في مقدمات الوضوء قوله ويجزي متقدمة بيسير
بالذبح ومثل هذه في بعض التعاليق الفقيه قال والتيران باحد في مقدمات
الوضوء في مجموع علي خليل تعتبر التسمية المقارنة ولا يجزي فيها التقدم
سا النيه وفي الباقوته يجب مقارنة التسمية ذكرها من الله ويحول فلا دخول الماء في قد
للتعذر قال ومحل النية بعد التسمية ويعفا عن خلو التسمية من النية قوله اولا استيا
حد الصلاة وفي مذاكرة الدوارى عن ان هذه النية لا يصح بها الوضوء قال السيد
حال الدين الهادي يحيى ابن الحسن كلام ط منتقض والوجه انه نوا امرا عن الصلاة وهو
الاستباحة فاشبه نية رفع الحدث وقال الفقيهان الاصح ان هذا تعليق بالصلاة
وكلام ط فيه نظر وقد سا في الكتاب على خلاف كلام ط قوله اولما سابق
الصلاة قال الهادي لا يصح لانه لم ينو شيا وان كان فيشا شيا فكالنية قوله
له نوا نفلا معينا جاز النوافل قال في الروضة وتعليق الفقيه لا نص في عين
المعين قال في الروضة الاان ضرر سد ذكر انه اذا تيمم لنافلة جاز ان يادي ما شا
من النوافل فكذا في الوضوء مثله قال وكلام ضرر سد فيه نظر لان التيمم يبطل
بالفراغ مما فعله تيمم له وذكر السيد ان للمرتد
معه بوضوء اذا ما شا من النوافل لانه يقتصر في النوافل التخفيف وفي تعليق الفقيه
ان لا يدخل في الفرض عند وفي الحفيظ مثل ما ذكره
الفقيه ان النفل يدخل في النفل
فرض وقيل ويحتمل ان يشكل فيها طريق العموم في الحفيظ كما ذكر في التذكرة
يعدد ان تكون كالطرق من فرض الى
قوله لا حل النية باسي بسحه دون احرا قوله بنيه لغير سبب الوضوء قوله
ووجها يعني الوضوء والطهارة من النجس قوله كمع به السرد وتعلم الغير

قال الامام ... وهو ... بعد اجماع

... السح والجوزه والحشيشه لتبين نجس ومثله عن السح عظيمه
... عبد الله بن حسن الدواري عن بعضهم انه نجس قال بسند باداعلم
... على نجاسه المسكر ان الله تعالى وصف الخمر بانه رجس والرجس والنجس
... رضي الله عليه واله كل مسكر خمر يحصل من الايه والخبر نجاسه جميع المسكرات
هذا ترتيب الاستدلال في الشرح وهو يلزم نجاسه الحشيشه ونحوها اذا كان ذلك يسكر
وقد قيل هي مفتره لا مسكره وفي مهذب ش جعل العله في نجاسه المسكر ان الشرع غلظ
وصف عين الخمر انه شراب فيه شده مطربه فاشبه الخمر فلا يرد حل السح والحشيشه في العله
**قوله** ص والثوب بعد ط واخذه لا ط من اصحابه علم ... في دم السمك لانه قال للاول انه
لو كان دما لوجب ان يكون طاهرا وهو يقيم منه ان ... وافقه ولهذا احتج به عليه
وفي الياقوته للسيد ح ط كقول ف وعن ص ... انه طاهر مطلقا وفي مجموع علي خليل ذهب
بعض الحنفيه الى طهارته لانه غير مسفوح وف فصل بين الاكل والثياب وذلك قولهم انه
نجس لانه قال اما اللحم الاحمر طاهر لان حرمته من حرمه اللحم لا من حرمه الدم فاما هذا انه نجس
دالا ... التي ... كذا ... فتامل
ومن غيرها يعني غير ما تقدم من القسمين **قوله** ح وقال م نجس معفو لكنه يقول السايل
ما زاد على روس الابر وجب ان يحول **قوله** ص ولو بلغما وعن ح وح انه طاهر لانه صقيل لا
تختلط به النجاسه **قوله** ح لا الى المعده او حرج تنقي ... الاعيان النجاسه وهذا هو الذي
صحح الفقيه ح وظاهر كلام ... الجمع بينهما وقال الفقيه ح الاعتبار بالقذف والنقي لا بالتغير
لانه قد يخرج عن ... واعلم ان كلام ... يقتضي ان قليله نجس اذا كان احمر كنحت
الرمان ومنه اخذ والنجاسه القليل والكثير من الدم الذي خرج من المعده قبل
ويلزم مثله في البلغم **قوله** ح خلاف وهو قولان فالذي خرجه ابو مضر للحنفي لم
وخرج ايضا الاستاد ف وابو الفضل الناصر للناصر الطهاره واختاره الامام ي وهو
قول ش والقول الثاني انه نجس خرجه ايضا علي خليل وض ابو اسحق بالله وذكره ص

[illegible] عثمان [illegible]

[illegible] وله [illegible]

١٠ ٣ | ١٥ | ٣٢

[illegible] وله [illegible]

١

[illegible] الكمال [illegible]

٤٨ | ٣٢ | ١٤ | ١٨ | ٣٢

[illegible] السيد [illegible]

١٢

[illegible] الحاج [illegible]

٢٨ | ٢٥ | ١٧

[illegible]

٣٢٥ | ٢٤ | ٢٤

[illegible]

٢٨ | ٢٧

[illegible] جمال [illegible]

[illegible]

٥٥٠

٣٣٦٥

قوله والواصلة الوصلة هي من يصل
من الرجال والنساء وورد عن عائشة
رضي الله عنها انها المراه الزانية
في سابقها العوادة في كونها عن
د سمعته عن محمد بن ابراهيم حفظه الله
قوله سعه وعليه قوله السابع
قوله دعي وعد ابنه دعيا نعم نعم
سحرا والجمعة الجمعة لا لاهي لتي ع

صلى الله ولا تحت تلعنه
ان لم يوجد مداوله
ان لم يوجد [illegible] وربما
[illegible] ولا زوج لها وربما
[illegible] اذا كان الزوج
[illegible] كما تقدم في الوضو



قال الامام المهدي عليه السلام في [illegible] الحلق والتقصير على القارن وعن [illegible] الدليل ما حرم لم يرد [illegible] اماح القارن فهو ظاهر كلام اهل المذهب فيه
واما في الملبس لحرمته فلانهم قد ذكروا انه يعمل في احرامه بالاغلظ من الاحكام ثم انه يستحل منه ان الحج متمتعا فلو قلنا انه لم يسقط عنه الحلق
لكان [illegible] احرامه للتمتع بالشرط ان لم يكن يحرم بالحج مسبقا حلا للشك على نسك لانه لجواز انه يحرم بعمرة فتامل ذلك

باب الوضوء قوله الا من النجاسة هذه نسخة وهو ب

قوله بعد غسلها ان كانا نجسين والخلاف بينهم في العدد

قال لا ينبغي غمس شي وحده وسرقا لا يعفا عن اليسير على ما قبلهم وفي

بقوله لا يجب قوله في اوله وا اوله على البدن في اوله عن اجزائه يجب

ع تلهادي وعند المريض وع اوله على الفرض بعد ازالة النجاسة وعند الاخر

والناضر والفقها اوله على الوجه قوله واليسير منها يجزي يعني اذا كان معتادا في ال

والكر تكر كقوله اللهم اعز لي اوالله اكبر فلا يدين قصرها قوله ويجري متقدمه

بيسير واليسيران باحدى مقدمات الوضوء قوله ويجري متقدمه بيسير

بالذبح ومثل هذه في بعض التعاليق المعتمدة قال واليسيران باحدى مقدمات

الوضوء وفي مجموع علي خليل تخير التسمية المقارنة ولا يجري فيها التقدم

بالنية وفي البانونة بحث مقارنة التسمية ذكره م بالله ويحولن فلا دخول الماء وقد

للتعدد قال ومحل التسمية بعد التسمية ويعفا عن حلو التسمية من السنة قوله اولا ستنا

حه الصلاة وفي مد اكثره الدوام عن عاب هذه السنة لا يصح بها الوضوء قال السيد

حال الدين الهادي يحيى ابن الحسن كلامه متنقص والوجه انه لو امرا عن الصلاة وهو

الاستباحة فانه يشبه نية رفع الحدث وقال الفقيهان الاصح ان هذا تعليق بالصلاة

وكلامه فيه نظر وقد ساق الكتاب على خلاف كلامه قوله اولها ساس

الصلاة قال الهادي لا يصح لانه لم ينو شيئا [illegible]